الوقف الإسلامي
والتنمية المستدامة

مركز البحث وتطوير الموارد البشرية
رماح عمان الأردن



جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
الجزائر



الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة

المؤتمر العلمي الدولي المحكم

الطبعة الأولى

2017





تطلب أبحاث المؤتمر من
مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع
العنوان :الاردن ، عمان ، شارع الجامعة الأردنية – عمارة العساف – مقابل كلية الزراعة –
هاتف : تلفاكس (0096265337798)–ص.ب (1527) تلاع العلي – عمان (11953) الأردن
الايميل : info@alwaraq-pub.com ، halwaraq@hotmail.com ،

موقع المؤتمر بقواعد البيانات العالمية:

قاعدة بيانات بوابة الكتاب العلمي : www.thelearnbook.com

المحتويات

مقدمة

عرف الناس منذ القدم الوقف في شكل العقارات التي تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، فقد عرفه العرب عند بنائهم للكعبة، و حفرهم لبئر زمزم، رغم أن ذلك كان على وجه المفاخرة، و عرفه غير العرب عند بنائهم للمعابد و البيع و الأديرة، على الرغم من أن الفقهاء منهم من يرى أن ذلك لم يكن وقفا بمعنى الوقف الذي عرف في الإسلام.

و جاء الإسلام فكان من أشد ما رغّب فيه فعل الخير، و عمل البر، و بذل الصدقة الجارية التي لا ينقطع نفعها حتى بعد موت صاحبها، و يجري ثوابها على الحي و الميت على حد سواء، و لعل الوقف من أوضح صور البر و العطاء، إن المتأمل لتاريخ الأوقاف و ما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع ، زيادة على دورها في الحياة الدينية و الثقافية، يجد أنها تشكل ثروة هائلة، و موروثا حضاريا متجددا لا يمكن الإستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي و العقارات و المباني و المحلات التجارية و السكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية و القطاعات الخدمية.

إن ما وصلت إليه وضعية الأوقاف في الوقت الحاضر يدعو إلى ضرورة إحيائها و التفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الإهتمام و العمل و ذلك باستغلالها و تثمير أموالها و إخراجها من حالة الركود و حيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا و خدمة للصالح العام.

مدير جامعة الامير عبد القادر قسنطينة الجزائر
الاستاذ الدكتور السعيد الدراجي

المدير العام للمركز
الأستاذ الدكتور خالد الخطيب

صياغة الوثيقة الوقفية كمنطلق لتحقيق التنمية المستدامة من الاوقاف

د. عبد الله بن ناصر السدحان

أولاً: مقدمة أساسية

يُعرف الوقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفت الدابة إذا حبستها على مكانها [1]، وفي أوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها للمراد الشرعي هو قولهم إن الوقف هو: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [2].

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السنة المطهرة والإجماع، فيذكر القرطبي في تفسيره: "إنه لا خلاف بين الأمة في تحبيس القناطر والمساجد واختلفوا في غير ذلك" [3]. ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم، فقد حثّ في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران92) وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة272).

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول (ﷺ) ما يؤكد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر (رضي اللَّه عنهما) الذي يقول فيه: (أصاب عمر بخيبر أرضاً، فأتى النبي (ﷺ) فقال: أصبت أرضاً، لم أصب مالاً قط أنفس منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**)، فتصدق عمر: أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث، في الفقراء والقربى، والرقاب، وفي سبيل اللَّه، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً غير متمول فيه) **(متفق عليه)** [4]. ويدخل الوقف في حديث الرسول (ﷺ) (**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**) **(رواه مسلم)**[5] وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

وللوقف أركان كسائر الالتزامات التعاقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. والركن الشرعي وهو العقد هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواءً الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه. كما

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، ج 9، ص359.

(2) المغني، ابن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ ج8، ص184.

(3)الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت، 1425هـ، المجلد العاشر، ص 15.

(4) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، حديث رقم 2737.

(5)صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، دار السلام، الرياض، 1421هـ، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

يتميز نظام الوقف عن أي مشروع خيري آخر بخصائص وميزات متعددة قد لا توجد في المشاريع الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة، ومن هذه المزايا:

1) للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته فيما يوقف في حدود الشرع، وذلك وفق القاعدة الفقهية (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام (ابن القيم): "ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى اللَّه ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه" [1].

2) دوام الأجر طالما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه.

3) يمتلك الوقف في أحكامه مرونة واسعة، وبخاصة أن ما ورد في السنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام " أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا على أن الوقف يجب أن يكون قربة للَّه تعالى [2].

4) تنوع أشكاله مما سهل التعامل معه وذلك من حيث إدارته، بحيث يمكن إدارته من قبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، أو ناظر مستقل، وتنوعه من حيث أنواع الواقفين فهي وإن كانت تكثر من الأغنياء ولكن هناك متوسطي الحال الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم، كما امتاز الوقف بتنوع في المضمون الاقتصادي فهناك الأوقاف التي تقدم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تصرف على أوجه الخير، وأخيرا هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور التاريخية المتتابعة.

لأجل ذلك نرى ذلك الإقبال الكبير من أفراد المجتمع - حكاماً ومحكومين - فقد كان نظام الوقف مفتوحا أمام الجميع ولم يكن مختصا بفئة محددة، ويدل على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداء.

ثانياً: التطور النوعي والكمي للأوقاف

لقد كانت الأوقاف تمرُ بفترات تزايد وتناقص، وفق الظروف السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه، فالوقف التزام من جانب واحد فلا يحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تبرم بإرادة منفردة، وهذا اليسر في إنفاذه أدى إلى كثرة

---

(1) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، دار الحديث، القاهرة، 1414هـ، ج3، ص236.

(2) أحكام الأوقاف، مصطفى احمد الزرقاء، دار عمار، عمان، 1418هـ/ 1997م، ص19.

الأوقاف وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند اللَّه وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول (ﷺ) : (**أحب الناس إلى اللَّه تعالى أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى اللَّه عز وجل سرور يدخله على مسلم، أو يكشف عنه كربة**) [1].

وهناك تناسب طردي بين تحسن الأحوال المالية بعد الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف، فلقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرة عظيمة في عدد من بلدان العالم الإسلامي، وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدور، والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق.. "فكثرت الأحباس كثرة واسعة واتسع نطاقها لدرجة أنه صار للأوقاف ثلاثة دواوين: ديوان لأحباس المساجد، وديوان لأحباس الحرمين الشريفين، وديوان للأوقاف الأهلية" [2].

وهذا التنظيم أدى بدوره إلى ازدهار الأوقاف، وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة فلقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم. وهذه المهام الحساسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدٍ أمينة، ويشار هنا إلى أنه متى خفت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها، فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل وتلاشيه كما حصل في بعض ديار المسلمين في عصورها المتأخرة.

ويمكن تمثيل تطور الوقف بخط بياني متصاعد باستمرار منذ نواته الأولى في عهد الحبيب محمّد (ﷺ) التي كانت تقتصر الأوقاف فيه على نوع واحد هو (أراضي مثمرة)، وحتى اتساعه ليشمل المنقولات (الكتب والسلاح والنقود .. الخ)، وقيامه ببناء سلسلة من المنشآت التنموية التي أصبحت أساسية في الحياة: الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والصحية ... الخ وهذا الخط البياني يعكس تطور الوقف بالكم (الرأسي والأفقي، والنوع في الفترات السابقة [3]. ويمكن تصور الشكل التقريبي للتطور الكمي للأوقاف على النحو الآتي:

---

(1) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون تاريخ، ج12، ص453.

(2) محاضرات في الوقف، محمّد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1391هـ/ 1971م، ص11-17.

(3) الوقف في الدولة العثمانية، محمّد موفق الارناؤوط، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ع 3، رمضان 1423هـ، ص48-54.



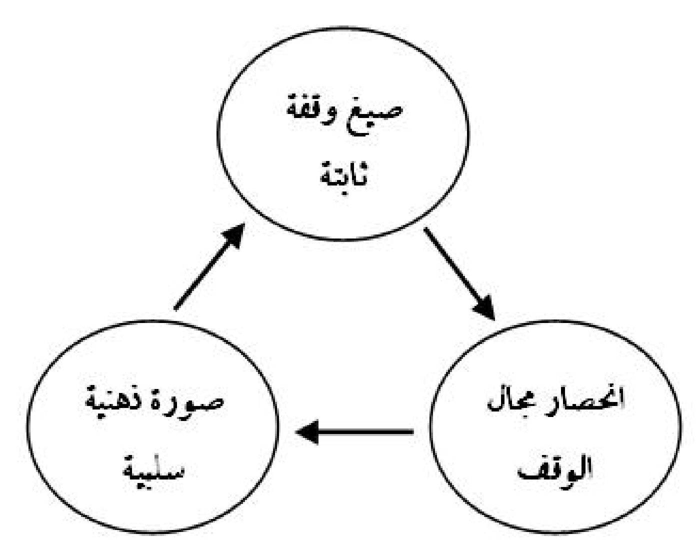
فلقد بدأ الوقف مع بدء انتشار الإسلام واستمر في مؤشره التصاعدي حتى وصل إلى الذروة، ثُم أخذ في التناقص التدريجي، وإن كان يمرّ في بعض فتراته بنمو، وازدهار، ولكن المحصلة العامة أنه كان في تناقص مستمر، حتى بدأت النهضة الوقفية خلال العقود الثلاث الماضية، ولا شك أن هناك عدداً من الأسباب التي أدت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلصت دورها فمن ذلك على سبيل المثال:

1) ضعف الثقافة الشرعية، وعدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية، ورغم انتشار الخيرية في الناس بعامة، إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدي، وذات المدى البعيد جعل الناس يغفلون عن الوقف، وما يمتاز به عن غيره من كونه دائم بدوام العين الموقوفة.
2) واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها أحيانا من نظار الأوقاف وأحيانا من غلبة الإدارة الحكومية حين يشرف على الوقف جهات رسمية وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها.
3) التضييق على تنفيذ شروط الواقفين، وهذا حينما يكون الوقف في غير المساجد فالكثير من الحكومات لا تتدخل في أوقاف المساجد بخاصة، بخلاف الأوقاف الأخرى التي خولت لبعض وزارات الأوقاف التدخل وتغيير مصارفها، وبذلك توافرت الثقة لدى الأهالي على أن أوقافهم في مجال المساجد فقط سيصرف وفق إراداتهم [1] وهذا ما جعل الأوقاف تنحصر في هذا المجال.
4) يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحته كالمساجد والمقابر، وأنه مضرب مثل للإهمال.
5) يتصاحب مع الصورة الذهنية السلبية السابقة تصور آخر يتمثل في اعتقاد بعض الموسرين أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة وذلك التصور نابعا من معايشتهم لمجتمعهم وبيئتهم فلقد كانت الأوقاف – غالبا – تُحصر في مجالات ضيقة وهي وإن كانت نافعة في وقتها ولكن الزمن

(1) الأوقاف والسياسة في مصر، إبراهيم البيومي غانم، دار الشروق، القاهرة، 1419 هـ/ 1999م ، ص 195.

تجاوزها، فقد كانت تلبي احتياج المجتمع آنذاك، وأدت دورها باقتدار في تلك المرحلة، ومن هنا فالخلل ليس فيها ولكن في الاستمرار على هذه المصارف بغض النظر عن مدى الحاجة لها.

ويمكن تصور هذه المعادلة السابقة في الشكل التالي الذي أصبحت مصارف الوقف تدور فيه:



فالصيغ الوقفية استمرت في ثبات نصي إلى حد كبير، مؤدية بذلك إلى انحصار في المصارف والتصور أنه الوقف محدودا في مجالات ضيقة، وهذا بدوره أدى إلى تكوين صورة ذهنية سالبة عنه لدى قطاع كبير من المسلمين، وهذا بدوره جعل الصيغ الوقفية تنطلق من هذه الصورة الذهنية الضيقة عن الوقف، لتستمر الدورة. وبكل حال فمن هذا الشكل السابق المستند على الفقرتين الأخيرتين (4 – 5) ينطلق هذا البحث للوصول إلى آلية مناسبة تسعى لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف أو الاعتقاد بضيق مصارف الأوقاف وانحصارها في أوجه محددة تجاوزها الزمن لينطلق في آفاق أوسع وأرحب في المجتمع ساعيا لسد احتياجاته وتلبية متطلباته، من خلال مقترح عملي تنفيذي قابل للتطبيق.

ثالثاً: مجالات الوقف ومصارفه

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحباً لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها ماديا، ومعنويا في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان المسجد أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانيا، وتطور الأمر بالوقف حتى صار مكونا من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسع في تطبيقاته بناء على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة، فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية يعجب من التنوع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لتسد هذه الحاجة من مصارف خلال الأوقاف[1].

وبداية يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في

(1) توجيه مصارف الوقف نحو تلبية احتياجات المجتمع، عبد الله السدحان، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة ام القرى، 1427هـ، ص 23.

الإسلام، كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قباء، أول مقدم رسول اللَّه (ﷺ) إلى المدينة المنورة، ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، والقرويين بالمغرب، والزيتونة بتونس وغيرها كثير، ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس والمكتبات، فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة.

وقد أدى توافد طلاب العلم إلى مراكز العواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في الطرق للمسافرين، وكذا دوابهم. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات (المستشفيات)، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم، واستتبع ذلك ظهور أوقاف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في مجال التنمية الاجتماعية يتمثل في مظاهر عدة فقد كان الواقفون – في الغالب – يتنافسون في ابتكار أغراض لمصارف الوقف لمن يحتاجها، ولم يتوقف الأمر على الإنسان فحسب، بل بلغ الأمر حتى إلى البيئة والحيوان فقد كان هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المماسة المباشرة لحاجة المجتمع وفق ظروفه والمرحلة الحضارية التي يعيشها، ويمكن أن تُعْدُ مثل هذه الممارسات في تحديد مصارف الأوقاف تلبية فورية لحاجة من حاجات المجتمع وأفراده وفق المرحلة الحضارية التي يعيشها، ووفق الظرف الاجتماعي الذي نشأ فيه الوقف، وحددت مصارفه، وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدد صورها ومصارفها، إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وفق مردودها على المستفيدين منها أو بناءا على مصارفها التي حددها الواقفون إلى الأصناف الآتية وهي مرتبة بحسب غلبتها وكثرتها على النحو الآتي:

أ- وقف ديني وثقافي يراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموما، والمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية والمكتبات.

ب- وقف اجتماعي للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية، ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين وعلاجهم ورعايتهم طبيا بمختلف مستوياتهم وأنواعهم.

ج- وقف أهلي يراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصا.

ومن خلال هذه الأقسام الثلاثة تفنن الواقفون في تحديد مصارف أوقافهم وفق الاحتياجات التي كانت تماس متطلبات الحياة في المجتمع أو جوانب تكميلية لا غنى عنها، فمثلا نجد أوقاف خصصت مصارفها للعلم وطلبة العلم، والمدارس، والجامعات، ومستلزمات التعليم وأدواته وهي الأظهر على مرّ التاريخ الإسلامي، ولا يخفى أن هذا عائد إلى احتفاء الإسلام بالعلم وأهله، وهناك أوقاف خصصت مصارفها للجانب الصحي والمدارس الطبية المتخصصة وإنشاء البيمارستانات (المستشفيات) وكانت تغطي مساحة كبيرة من احتياجات المجتمع على امتداد الحضارة الإسلامية، وأوقاف خصصت

مصارفها لاحتياجات المجتمع المحلي ووفق ما يمرّ به من ظروف سياسية مثل فداء الأسرى [1]، أو بناء على احتياجات محلية مثل بناء الجسور وصيانتها في البلدان التي تحتاج لذلك كما في بلدان البلقان وما حولها من الدول الإسلامية.

وإضافة إلى هذا فهناك في مناطق أخرى من العالم الإسلامي - وإن كان الأظهر في بلدان الجزيرة العربية - اتجهت مصارف أوقافهم إلى مجالات شملت احتياجات المجتمع في وقتها، وكانت تتناسب والظروف المالية التي تمر بها المنطقة قبل التحسن المالي لاقتصاد الجزيرة العربية عموما، فكان هناك أوقاف خاصة أئمة المساجد ومؤذنيها، أو سراج لمسجد أو دلو لماء بئره، وحوض البئر - مسقاة -، وأوقاف لسرج المسجد والطرقات، وأوقاف لري الحيوانات من الماء السبيل، أو أضحية للواقف أو أداء حجة عنه، أو سقاية المواشي، أو أكفان الموتى، أو الجهاد، وتفطير الصوّام في يوم معين من كل أسبوع، أو إصلاح السور الذي يحيط بالبلدة والمقاصير والتي كانت تمثل أبراج الحراسة حول المدينة، وأوقاف لإعتاق العبيد والإماء، وأوقاف لشراء سم للذئاب التي كانت تهاجم أغنام القرية، وأوقاف لبيوت الغرباء وهم من يقدم إلى البلد من المسافرين والحجاج وغيرهم، وهذه البيوت موجودة في الغالب عند كل مسجد، وأوقاف لضيوف البلدة ودوابهم، وأوقاف لإصلاح المساعي وهي الجسور التي توضع على مجاري الأودية والشعاب، واوقاف لأدوات الفلاحة، وأوقاف للموازين، و أوقاف يشترى بريعها لَبِن لقبور الموتى، وأوقاف مخصصة لبناء بعض الجدر إذا انهدمت، وأوقاف مخصص ريعها لتأبير النخل أو ما يُسمى بالفحّال.

إن مما لا يخفى أن في الاستمرار على هذه المصارف أو بعضها سببه جمود الصيغ الوقفية، وتحديد مصارفه وهذا أثر بدوره على اتساع الفائدة من الأوقاف، ولاشك أن تلك الآثار السلبية الناتجة عن جمود الصيغ الوقفية والتي توارثها الكثير من الواقفين عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف وليس إلى الوقف ذاته، "وإنما هو راجع إلى الأسلوب المتبع في إدارة الوقف ابتدءاً في صياغة الوثيقة الوقفية، مما أخرجه عن مقصده الأساسي، فلو أُعيد النظر وأُعيد أسلوب صياغة الوثائق الوقفية بما يحقق المصلحة الشرعية من الوقف لزالت تلك العيوب، كما أنه لا يخفى أن سبب ذلك هو عدم تلمس الحاجة الحقيقية التي يحتاجها المجتمع على المدى القصير ثمّ المتوسط، ثمّ البعيد أو اتجاه مصرف الوقف إلى حاجات أقل، أو قاصرة جدا أو ذات أثر متعدٍ محدود زمانا ومكانا.

وهذا الخلل في الصياغة الذي أنتج اتهاماً للوقف بعدم قدرته على سد احتياجات المجتمع يؤكد على ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعال سابقاً لجني ثماره: الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، بشكل متوازن ومتكامل، لتحقيق التنمية المستدامة، وذلك عبر آلية تتعامل مع مصارف الوقف بناء على احتياجات المجتمع ذات المنظور القريب، والبعيد بحسب الإمكانات المتاحة ووفقا للرؤية الممكنة، وبخاصة في ظل تنوع الحاجات وتعددها وتباينها من بيئة إلى أخرى ومن مجتمع إلى آخر، فضلا عن أن

(1) فك الأسرى الأندلسيين من دار الحرب، خالد بن عبد الكريم البكر، مجلة الدرعية، ع 29، الرياض، 1426هـ، ص133-158.

الأغراض التي نص عليها السابقون قد لا يمكن تنفيذ الكثير منها مع تطور الأزمان والمجتمعات، مما يخشى معه أن بعض الناس قد يلغي الوقف نظرا لعدم إمكان تنفيذ أغراض وشروط الوقف، وهذا فيه تعطيل للوقف وحرمان للواقف.

وسنتناول في المبحث القادم تصور عملي لكيفية تجاوز تلك السلبيات والعودة بالوقف إلى الوضع الذي يتلمس احتياجات المجتمع ويتحراها لينصرف إليها كما ينصرف ماء السيل في الأرض المجدبة ليحييها فتغدو مخضرة بإذن الله، وبخاصة في ظل الظروف الحالية التي تعيشها الدول الإسلامية والمجتمعات المسلمة تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخر فيه.

رابعاً: آلية مقترحة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال الأوقاف

تتنوع حاجات المجتمع وتتجدد تبعا للحال الاقتصادية التي يعيشها والتي يمر بها وتختلف الحاجات بناء على مدى توافر الخدمات الأساسية وتقديمها من قبل الحكومات والدول، ومما لا يخفى أن حاجة كل مجتمع تختلف عن حاجة مجتمع آخر متى تغيرت الحالة المكانية أو الزمانية، ولئن كانت الحاجات للمجتمعات وأفرادها محدودة كما، وكيفا في السابق وكانت قابلة للسد والتغطية بأدنى جهد فانه مع تعقد الحياة وتزايد عدد السكان وتداخل المصالح وتشابك العلاقات سنجد أن الجهود التي كانت تُبذل لسدّ احتياجات مجتمع ما أو بعض من أفراده تحتاج إلى مراجعة لتواكب تلك التغيرات التي طرأت على حياة الإنسان المعاصر في المجتمع.

والواقع يستدعي إعادة النظر في كيفية تجديد دور الوقف وفق نظرة استشرافية للمستقبل بعد معرفة الدور الذي كان ينهض به الوقف في مجالات التنمية سابقاً وذلك وفق صيغ إدارية عصرية متطورة يساير مستجدات العصر العلمية والإدارية وكل ذلك يمكن أن يحدث دونما تثريب على السبل القديمة التي كانت هي المتاح لأسلافنا قديما، وكانت تلك اجتهاداتهم وفق إمكانات عصرهم فلقد أدى "الوقف دورا أساسيا في تمويل القطاعات التعليمية والقطاعات الصحية إلى جانب تمويل المشروعات الدينية والدعوية اللازمة للتنمية وهي المشروعات التي تستهدف بناء الإنسان روحا وعقلا وجسما ولم يقف الدور التمويلي للوقف عند ذلك بل ساهم في دعم المشروعات والأنشطة: الاقتصادية، والزراعية، والصناعية، والتجارية إلى جانب الخدمات ولقد تميز هذا الإسهام عندما لم يكن للدولة الإسلامية مخصصات مالية محددة توزع على تلك القطاعات، وكان دورها منصبا على الدفاع والحراسة والأمن والمراقبة والتوجيه، ولكن بعد ظهور مفهوم الدولة الحديثة الذي جعلها تتدخل في دعم الأنشطة الاقتصادية وتمويل التنمية تضاءل دور الوقف كمؤسسة إسلامية في تمويل مشروعات التنمية في المجتمعات الإسلامية حتى أصبح دوره محصورا في بناء المساجد والصرف عليها وما ترتب على ذلك من جعل الوقف محصورا في زاوية ضيقة من التنمية"[1].

---

(1) الوقف كمصدراقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ، الجزء الثاني، ص1238.

من المؤكد أن هناك جملةً من الأسباب التي جعلت نظام الوقف في عدد من دول العالم الاسلامي لا يأخذ مكانه الصحيح في تنمية المجتمع – مع بعض الاستثناءات –، ومن ذلك شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد وموظفيها من الأئمة والمؤذنين، إضافة إلى الإهمال الذي أصاب الأوقاف في فترات سابقة، وعدم العناية بها، وتدني كفاءتها إداريًّا ووظيفيًّا، وكذلك ضآلة إسهام الأوقاف في المجال الاجتماعي العام، وبخاصة إبان الطفرة النفطية التي مرت بها بعض الدول الإسلامية نظراً لاضطلاع الدولة بتقديم مختلف صور الرعاية والضمان الاجتماعي، وقد ترتب على توسيع دور الدولة ضمور الأنشطة المجتمعية بصفة عامة، ومنها الأوقاف، وأخيرا النظرة الضيقة إلى الوقف على أنه فقط مؤسسة دينية ومن ثم فهو لا صلة له بالشؤون الاجتماعية المدنية لدى أكثر مستخدمي مفهوم المجتمع المدني كنقيض للمجتمع الديني.

ولا شك أن مفهوم دولة الرفاهة الاجتماعية الذي ساد في عدد من الدول لعقود خلت أخذ في التآكل والانحسار التدريجي، ولم تعد لديه المقدرة الذاتية على البقاء، أو الاستمرار لفترة طويلة بالأسلوب المتبع حالياً؛ وذلك لأسباب كثيرة أهمها النقص نسبي في الفائض الاقتصادي، وانسحاب الدولة من ميدان الخدمة الاجتماعية المدعومة أو المجانية، وذلك عبر حزمة من السياسات الاقتصادية والمالية، التي رأت الدول ضرورة تطبيقها، وأخذت في تنفيذها بالفعل. ومن هذا وذاك يمكن القول: أنه لابد من عملية النهوض بالوقف ؛ ليس فقط لتوظيفه كأداة للإسهام في معالجة سلبيات التحولات الاقتصادية والاجتماعية وإنما أيضاً لتوثيق العلاقة بين المجتمع والدولة، والإسهام في بناء المجال المشترك بينهما وترسيخه كإحدى دعائم الدولة والمجتمع معاً، على أساس التوازن وليس التنافس أو المواجهة [1]، وهذا يستدعي شحذ الهمم لتجاوز عدد من العقبات التشريعية والتنظيمية والاستثمارية في المجال الوقفي بشكل عام، ومن ذلك سوء التنظيم والتخطيط الوقفي، وتدارك انخفاض مستوى مهارات الكوادر العاملة، وعدم وجود خبراء متخصصين في مجال العمل الوقفي، والأخذ بأيدي الواقفين نحو تحديد المصارف الأنسب من خلال المدخل الإرشادي المحض وليس الإلزامي.

إن المتأمل في الساحة الوقفية عامة في وقتنا الحاضر، وكما تظهره كثيرا من الدراسات وشواهد الحال لا يخفى عليه عدم قدرة كثير من الواقفين – كأفراد – على التحديد بدقة لمواطن الاحتياج للمجتمع بشكل عام، أو انحصاره في واقعه الجغرافي والزماني المحدود، ولا يمكن تغطية مثل هذا الخلل إلا عبر فرق عمل ذات نظرة شمولية ومتحررة من الواقع الجغرافي المكاني والزماني الضيق، إضافة إلى التطور العلمي الذي يفرض مشاركة مختلف التخصصات لتحديد هذه الاحتياجات بناء على أسس علمية تتواكب والتقدم العلمي الذي هيئ رصيدا وافرا من الإحصاءات مما يجعل الكثير من التوقعات تتحقق بالفعل مع مرور الزمن فحاجة الناس للإرشاد في هذا المجال، قائمة ومتجددة بتطور المجتمع وتنوع احتياجاته، فلا بد من أن تتولى الجهات المسؤولة عن الوقف أمر القيام بوضع خطة اقتصادية

(1) فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة، إبراهيم البيومي غانم، (إسلام أون لاين نت) (www.islamonline.net).

تراعي حاجات الأمة في هذا الجانب وعليها أن تستقطب الخبراء من أهل الاقتصاد وعلماء الاجتماع والتخطيط والإدارة.. حتى إذا تمّ إعداد هذه الخطط طرحت هذه المشاريع وعرضت على أثرياء الأمة بتكلفتها والمردود والمرجو منها فهذا أفضل من الدعوة المجردة للبذل أو للوقف" [1]. وهذا بطبيعة الحال يؤدي ليس فقط إلى تحقيق الاستدامة للوقف ذاته، وإنما الوصول إلى اعلى درجات التنمية المستدامة من عائدات الوقف.

ومن المعلوم أن تقديم هذه المقترحات إلى أهل الخير تحتاج إلى وجود مراكز علمية موثوقة تستند في دراساتها وتوقعاتها على الإحصاءات والمسوح الميدانية والدراسات الاستشرافية للمستقبل من خلال التعرف على الواقع وإمكاناته والمستقبل وحاجاته، كما ينبغي توسعة النظر ومده إلى أرحب مدى، وبما يحقق التنمية المستدامة، وذلك باعتبار أن الوقف واستثماراته لا تقتصر على الاستثمار المادي المجرد مثل العقارات والأراضي، إنما ينبغي أن يتسع ليشمل الاستثمار البشري والاستثمار الاجتماعي كالوقف على التعليم من بناء الجامعات والمدارس والمكتبات ومراكز التدريب، إضافة إلى الوقف على دور الصحة من مستشفيات ومراكز صحية ومستوصفات ومختبرات طبية، أما الاستثمار الاجتماعي فهو عبارة عن تحقيق المنافع العامة التي تعود على المجتمع عامة مثل إنشاء مشاريع اجتماعية تكمل وتدعم الأنشطة الإنتاجية الأخرى كتجهيزات البنية الأساسية من بناء القناطر والجسور وحفر الآبار للسقيا وتوزيع منافع الثروة الوقفية على الفئات المستفيدة بما يساعد على تقريب التفاوت في توزيع الدخول.

والآلية المقترحة لتحقيق النفع الأكبر بإذن الله من الوقف تكون من خلال طرح الأوجه الجديدة من المصارف التي يحتاجها المجتمع بشكل أكبر، والتي تصب بشكل رئيس في تحقيق التنمية المستدامة، سواء التي تعمل على تحقيق إشباعات مباشرة للمجتمع أو مما هو من الاحتياجات التي تكون منفعتها بشكل غير مباشر وعلى آماد طويلة، وبخاصة أن واقع الحال يحكي "إن هناك جهلا عند وضع شروط الواقف من البداية حيث يكون الواقف بخبرته الفردية تحت ضغط الخوف من ظروف أحاطت به وظن أنها ستوجد إلى الأبد فجعلها تتحكم في شروطه إلى الحد أن بعضهم قد كتب مثلا (**لعن الله من يغير في هذا الوقف أو يبدله**) .. وأعتقد أننا لو اجتهدنا في إيجاد عقد نموذجي لمنشئ الوقف يساعده على تحقيق أهدافه ويلتزم أساسا بشرع الله عز وجل وسنة نبيه (ﷺ) ونضع فيه خلاصة خبرة أهل الذكر من رجال الأعمال والاستثمار قد نصل إلى صيغة للوقف تحافظ على استمراريته وخدمته للهدف الذي أوقف من أجله وحسن إدارته" [2].

وكل ذلك يمكن تحقيقها من خلال وجود مركز علمي للوصايا والأوقاف، تتمثل فكرته في أبسط صورها في قيامه برصد احتياجات المجتمع من خلال دراسات مسحية ومن خلال خطط التنمية السنوية أو الخمسية لكل مجتمع، وتسويق هذه الاحتياجات على الواقفين ويكون من باب الإرشاد لهم وليس

(1) أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، صالح بن عبد الله اللاحم، في (ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 1423هـ، ج2، ص997.

(2) خواطر في العمران، عبد العزيز عبد الله كامل، بدون ناشر،1424هـ، ص25.

فيه أي بعد إلزامي وهذه مسألة مهمة جدا ينبغي التنبه لها - أي البعد الالزامي - حتى لا يتحول إلى عامل طرد بدلا من عامل جذب للأوقاف الجديدة في نوعها وكميتها، فلقد أثبتت التجارب أن التحكم في إرادة الواقف وقطع العلاقة بينه وبين وقفه من أسباب انصراف الناس عن هذا الجانب من الخير.

وفي اعتقاد الباحث أنه كلما كان هذا المركز يتمتع باستقلالية إدارية ومالية بعيدا عن التعقيدات الإدارية الرسمية، أو الأنظمة الإدارية الحكومية سيكون ذلك ادعى للثقة في نصائحه وأدعى للقبول العام لدى الواقفين، فضلا عما يسود من نظرة سلبية عامة عن القطاع الحكومي وكيفية إدارة العمل فيه، وعدم وجود شفافية وسياسة إفصاح واضحة معتمدة، ذلك أن التجارب أثبتت أن تطاول ولاية الدولة إلى كثير من الأنشطة الفردية دفع بالإفراد إلى النأي بأنفسهم عن المساهمة في الأعمال التي تبادر إليها الدولة أو التي تكون لها ولاية عليها أو وجود فيها.

ويمكن إيراد أبرز أهداف هذا المركز بالآتي:

* رصد علمي إحصائي لاحتياجات المجتمع من مختلف الجوانب: الشرعية، والاجتماعية، والتربوية، والصحية، والبيئية، والزراعية، وبشكل عام كل ما يحقق التنمية المستدامة.
* طرح أوجه جديدة من المصارف الوقفية التي يحتاجها المجتمع على المدى البعيد، والمتوسط والقصير، وبخاصة ما يحقق التنمية المستدامة، والتسويق لها وفق قواعد التسويق التجارية.
* الترويج الإعلامي للمصارف الوقفية المبتكرة قديما وحديثا فإن تناولها مما يغري الواقفين ويجعلهم يقدمون على التعامل مع الوقف بعيدا عن الصورة الذهنية السلبية السائدة.
* استقطاب أوقاف جديدة لساحة الخير في المجتمع من خلال حملات إعلامية متطورة إعلاميا، وبلغة عصرية، توضح كيف الوقف استطاع تلبية الكثير من احتياجات المجتمع.

ويتوقع من قيام هذا المركز وممارسته لدوره المقترح العديد من الآثار الايجابية ذات المدى البعيد، فمن ذلك:

زيادة مساحة الأوقاف كما وكيفا على خارطة المجتمعات الإسلامية ذلك أنه يسود صورة ذهنية سلبية ومشوشة عن الوقف ومصارفه تتمثل في أن الوقف مقتصر على مجالات دينية بحته محدودة كالمساجد والمقابر أو الأربطة، وأنه مضرب مثل للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، ولاشك أن السعي لتغيير هذه الصورة الذهنية السلبية من خلال الواقع العملي يتمثل في طرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع، من خلال هذا المركز المقترح، وبالتالي سيكون هناك إحياء لسنة الوقف بتجديد الدعوة له بشكل غير مباشر ومن خلال مشروعات ذات أبعاد تنموية تكون أقرب إلى نفوس الناس في عصرنا الحالي.

بدء التنافس بين أهل الخير في المجتمع في استحداث مصارف جديدة للأوقاف، وظهور صيغ جديدة للوقفيات مبنية على أسس علمية تستمر آثارها عقودا طويلة قادمة ولتحل محل الصيغ التقليدية، حيث يلاحظ من تتبع الوقفيات أنها تقلد بعضها البعض، وتتأسى بها في طبيعة المصارف، ومن هنا فالخلل ليس في الصيغة ذاتها ولكن الخلل هو الاستمرار على هذه المصارف بناء على هذه الصيغ

الوقفية دون مراجعة حقيقية عن مدى الحاجة لها في المجتمع أو بعيدا عن البحث عن مواطن الأكثر احتياجا في ظل التغيرات التي مرّ بها المجتمع، ولنا قدوة فيما قام به عمر (رضي الله عنه) في خلافته بإحضار نفر من المهاجرين والأنصار لشهود كتابة وقفه المشهور. وكان لهذا الفعل تأثيرا عجيبا في نشر الأوقاف في أهل المدينة المنورة وغيرها من الأمصار فانتشر خبرها وتصدق عدد من الصحابة على صدقة عمر - أي في الصيغة - فقد أثرت وقفية عمر (رضي الله عنه) في المجتمع الإسلامي حينذاك تأثيرا قويا في جوانب متعددة منها اتخاذ الأوقاف حتى عم ذلك كافة أغنياء المهاجرين والأنصار، والالتزام بشروط وقف عمر (رضي الله عنه) [1].

استقطاب واقفين جُدد، وبخاصة من ذوي الوقفيات القليلة القيمة المادية أو صغيرة الحجم باعتبار أن المركز سوف يقترح عليها مصارف جديدة لأوقافهم تتناسب وحجم أوقافهم المادية، بحيث تضمن لهم استمرار أوقافهم من جانب وتضمن استمرار استفادة الجهات التي تنصرف لها غلة الوقف من جانب آخر، حتى وإن كانت صغيرة الحجم.

الإسهام في تغيير اعتقاد بعض الموسرين المتمثل أن مجالات الأوقاف منحصرة في أوجه محددة، أو كونها تتصف بالمنافع القاصرة وليست المنافع المتعدية، فالمركز سيعمل على طرح مجالات جديدة لمصارف الوقف تمثل عوامل جذب لإيقاف أوقاف جديدة من قبل الموسرين. وهذا ما حدث بالفعل في عدد من الدول الإسلامية حيث اتسع النطاق النوعي لمصارف الأوقاف بعد القيام بمثل هذه الحملات الإعلامية، وقيام جهات متخصصة في هذا المجال، حيث تجاوز الواقفون المصارف التي درج على المجتمع إلى مصارف جديدة امتدت لتغطي عدد من الجوانب: الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والبيئية، حيث ساعدت الجهات المسؤولة على صياغة وثيقتهم الوقفية [2].

سدّ الكثير من احتياجات المجتمع مما عجزت الحكومات عن تنفيذها، فمن خلال سد احتياجات المجتمع يكون تحقيق التنمية المستدامة أو المتواصلة ذلك "أن صفة الدوام هي أهم ما يتميز به الوقف كأصل استثماري مستديم .. أثر ايجابيا في توسع العمران وقيام المؤسسات الخيرية ودعم المراكز الدعوية والعلمية، وكان إلى جنب ذلك مصدرا دائماً للدخل الذي يدعم التنمية في جميع مجالاتها الاقتصادية والبشرية والاجتماعية، ومما يؤيد ارتباط الوقف بمفهوم التنمية المستدامة هو أن من لوازمه أن يكون قابلا للاستمرار لا يباع ولا يوهب ولا يورث بل يكون مؤبداً" [3].

ضمان استمرار استفادة الجهات الموجهة لها مصارف الأوقاف لأطول مدة ممكنة، ذلك أن المركز

---

(1) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام: دراسة فقهية - تاريخية- وثائقية، عبد الله بن محمّد الحجيلي، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 1420هـ، ص186.

(2) اثر الوقف في دعم القيم الإسلامية بالمجتمع الكويتي، غانم الشاهين، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع 2، 1423هـ، ص85. وكذلك: استقطاب الأوقاف الجديدة، أحمد الحمادي، مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصر، دبي، 2006م، ص35.

(3) الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، سليمان بن صالح الطفيل، ندوة (مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية)، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، 1420هـ ، ص1213.

سوف يقترح على الواقف مصارف متعددة ومتنوعة تتناسب مع حجم الوقف، فلا يخفى أن هناك العديد من الجهات المستفيدة من الأوقاف تعطل استفادتها منها بحكم عدم كفاية المصارف لتشغيلها أو استمرارها حيث كان يكفيها في البدايات ثُمَّ تقآلت قيمة الوقف حتى عجز عن الوفاء بما بدأ به لأنه لم يقم على دراسة دقيقة، وفي هذا تعطيل للمشروع المستفيد من الوقف وحرمان للمجتمع من الأوقاف أو ما يعرف بأسلوب حساب التكلفة الاقتصادية للوقف وهو معرفة مقدار المبالغ العينية والنقدية التي يتمّ إنفاقها من مال الوقف بغرض المحافظة على أصله وهي ما تعرف بالنفقات الجارية ومعرفة العائد المتوقع منه ومدى القدرة على استمرار هذا العائد وإلى أي مدى زمني يمكن أن يتواصل ذلك العائد، فالمعرفة المسبقة لتلك المعادلة تساعد في تحديد نوع المصرف بما يتناسب مع حجم الوقف ومدى قدرته على الاستمرار والمنافسة مع غيره من المشاريع.

تحقيق التوازن المطلوب بين المنفعة الاقتصادية للوقف والمنفعة الاجتماعية له، وهي معادلة حرجة نتائج غلبة كل واحدة على الأخرى وخيمة فان التركيز على المنفعة الاقتصادية أي تزايد دخله ورصده دون صرف اجتماعي يؤدي إلى خروج للوقف عن أصل الوقف وأسه وهو فيضان خيراته على المجتمع، كما أن رجحان المنفعة الاجتماعية في تلك المعادلة يعني زيادة حجم الاستهلاك والإهلاك لأصل الوقف حتى وإن كانت تعني زيادة الرفاه الاجتماعي، ومن هنا فان وجود هذا المركز الذي يشور على الواقف ويصوغ له الشروط والمصارف سوف يعمل على تحقيق الموازنة بين أطراف المعادلة – المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية – وعدم تركها عائدة لتخمينات الواقف التي غالبا ما تكون قائمة على غير مستند علمي صحيح، بل اجتهادات محضة وشواهد الحال تحكي ذلك بكل التفاصيل، فمما يلاحظ أن بعض الأوقاف يزيد ريعها على ما شرطه الواقف، ويتحرج بعض المسؤولين في التصرف بفائض الأوقاف وصرفه في غير ما شرطه الواقف، مع أنه قد نص بعض الفقهاء على أن فائض الوقف يصرف في المصالح التي هي نظير مصالحه، ولاشك أن ذلك عائد بدرجة كبيرة إلى عدم الأخذ بالاعتبار تحقيق الموازنة بين معادلة المنفعة الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية. وهذا يحتم تطبيق العديد من الخطوات الاقتصادية والاجتماعية في التعامل مع الوقف واستثماره وصرف غلاته وتطبيق ما يُسمى (مقياس العائد الوقفي)، والمؤمل أن تؤدي مثل هذه الطرق الحسابية تحقيق المواءمة بين المنفعة الاقتصادية التي تضمن استمرار الوقف لفترة طويلة، وبين العائد الاجتماعي الذي ينشده الواقف.

العمل على تنفيذ شروط الواقف بدقة أكثر باعتبار أن شروط الواقفين هي الأساس الذي تنطلق منه جميع التصرفات والأعمال المتعلقة بالوقف، وباعتبار أن وضعها وصياغتها كان وفق تشاور من أكثر من طرف ووفق خبرة تراكمية للعاملين في المركز المقترح، إضافة إلى كون هذه الشروط التي ستتم كتابتها ستكون وفق احتياجات والتزامات يسهل تنفيذها باعتبار تحقق وجودها ابتداء بناء على الدراسات التي يعتمد عليها المركز، إضافة إلى أن المساعدة في صياغة الشروط ومنها المصارف من قبل العاملين في المركز سيجنب الواقف الوقوع في أي شرط مخالف باعتبار الإشراف الشرعي على أعمال المركز، وشواهد الحال تشير إلى إن توفير الطمأنينة الكافية للواقف حيال تنفيذ وتطبيق شروطه ومقولاته

أمر على درجة من الأهمية لإقدام الناس على الوقف، وهذا أمر قد وعاه الفقه حق الوعي، لكنه مشروط بكونه كلاما رشيدا عقلانيا محققا بالفعل لمصلحة الواقف ومصلحة الموقوف عليه ومصلحة المجتمع "[1].

التقليل من الاعتداء على الأوقاف من أي جهة كانت من خلال السعي لاستبداله أو نقله بحجة انتفاء الحاجة منه أو عدم وجود من يستفد من مصارفه بحكم تغير المجتمعات وتطورها، أو عدم القدرة على تنفيذ شروط الواقف أو استحالة تنفيذها كمبرر لمن يريد التلاعب بالوقف أو الاستيلاء عليه من خلال هذه المبررات التي ما برحت هي المتكأ لكثير من حوادث الاعتداء على الأوقاف في تاريخنا الإسلامي، فقد وجد من استهدف الأوقاف وأخذ يستولي عليها وأخذ من جواز استبدال الأوقاف طريقا للاستيلاء عليها باسم استبدالها. وهناك من يرى أن تشدد الفقهاء في موضوع الاستبدال في الوقف عائد للخوف من اتخاذ الاستبدال وسيلة للاستيلاء على الأوقاف أو أخذها بأثمان بخسة. ومن هنا فإن صياغة شروط الواقف ومصارف الوقف بشكل شرعي محكم ودقيق وبصورة تتناسب والحاجة الفعلية للمجتمع، فان ذلك سوف يقطع الطريق على كل ما ذُكر من محاولات لتعطيل الوقف أو الاستيلاء عليه سواء من الأفراد المعتدين أم من قبل حكومات تحاول تحجيم الأوقاف عبر سنّ قوانين جديدة أو مستحدثه تؤثر على مسيرة الوقف.

أخيرا كنتيجة متوقعة من زيادة الأوقاف فأن في ذلك تحقيقاً لعملية تكاملية في التنمية بين القطاع العام والخاص والسعي الحقيقي لإشراك القطاع الأهلي في عملية التنمية الشاملة باعتباره الشق الآخر المهم من عملية التنمية المستدامة فضلا عن كون النجاح في إشراك القطاع الأهلي في التنمية يُعدُ نجاحاً للتنمية ذاتها، وهو فرصة لإثبات إمكانية إيجاد مثل هذه الجهود التنموية بين القطاعين في صورة تكاملية وليست تنافسية، وأن ذلك ممكنا من خلال (الوقف).

خامساً: نموذج عملي معاصر

وحتى لا يكون حديثنا مصطبغاً بالشكل التنظيري، المنبت عن الواقع يحسن الإشارة إلى نموذج عملي من الوثائق الوقفية المعاصر التي أخذت من هذا المنهج الذكي في صياغة الوثيقة الوقفية الحظ الوافر، فكان الوقف متميزاً في حجمه، وفي مصارفه واستثماراته، بل وتحقيق المعادلة الصعبة التي تحدثنا عنها آنفاً وهي الموازنة بين (المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية)، وذلك هو أوقاف الشيخ/ سليمان بن عبد العزيز الراجحي في المملكة العربية السعودية التي يبلغ حجمه قرابة (50) مليار ريال سعودي بما يعادل (13.5) مليار دولار، وقد استغرق صياغة الوثيقة الوقفية، وتطويرها قرابة ثلاث سنوات. ولا يعني هذا أن الوقف توقف خلال هذه السنوات الثلاث، بل بدأ الوقف منذ عدة سنوات بوثيقة أولية تمت صياغتها بعناية ومشاركة من عدد من المختصين في العلوم المعاصرة ومن الشرعيين.

---

(1) دراسة الوقف النقدي: مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، شوقي احمد دنيا، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت العدد 3 السنة الثانية، رمضان 1423هـ، ص63.

ثمّ أخذ الواقف في تطوير هذه الوثيقة الوقفية على مدى ثلاث سنوات، وهي مطبوعة في كتيب صغير بتفاصيل كل الوثيقة، وتطور الوقف وشكله بشكل عام، ومازال العمل يجري على تطويرها من خلال ورش عمل يحضرها كوكبة من عدد من المختصين في عدد من المجالات المعاصرة والشرعيين، وهدف الواقف أن يبلغ بها النموذج الأمثل لكي يقتدي بها من بعده.

والتزاماً بضوابط الاخوة المنظمين في مواصفات الأوراق المقدمة، ومنعاً للإطالة سيتمّ توزيع كتيب يحكي تطور هذا الوقف والوثيقة الوقفية وبما تحويه من مصارف لها ومعادلة الموازنة بين (المنفعة الاجتماعية والمنفعة الاقتصادية)، علما أن الوثيقة قابلة للتطوير، وفق نتائج ورش العمل التي تنعقد بين فترة وأخرى لتقييم التجربة في الفترات الماضية.

خاتمة

لقد أدى الوقف أدوارا متفاوتة في النهوض بالمجتمع الإسلامي خلال الحقب الماضية، والأمثلة التاريخية كثيرة على امتداد العالم الإسلامي زمانا ومكانا، وهذا يؤكد النظرة التفاؤلية لهذا المشروع الحضاري المهم، وبخاصة أنه يمتلك مرتكزات أساسية تعين على تفعيله بشكل حيوي مرة أخرى ومن ذلك:

أ) التعاطف الشعبي: متمثلاً في إقبال عامة المسلمين وبمختلف مستوياتهم العلمية والاقتصادية على الوقف وهذا جانبا ايجابيا يعمل على تسهيل مهمة إعادة أوقاف إلى دورها الحضاري السابق.

ب) المرونة الفقهية: فالذي ورد هو حكم إجمالي عام.. أما تفاصيل أحكامه فهي اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال، وهذه خاصية تساعد على التعامل المناسب مع المرحلة القادمة.

ج) الاستقلالية: فهو يمتلك الصيغ الشرعية والقانونية لاستقلاله عن النظم الحكومية، إذ بمجرد إنشاء الوقف تصبح له شخصية مستقلة، وهذا يضمن له قوة الانطلاق بفعالية متميزة.

د) اللامركزية: بخاصة في جانبها الإداري التنفيذي، وعدم تركزها في فئة اجتماعية ما، بل نجدها قد انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة.

هـ) التكاملية: وذلك بتغطيته لجوانب لا تغطيها الدول في الغالب، وبخاصة الجوانب الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، فالعلاقة بينه ووظائف الدول والحكومات علاقة تكاملية، وتعاونية.

إن كل هذه الخصائص، تجعل بذرة التنمية المستدامة متمثلة في الوقف، وهذا مرهون بالبداية الصحيحة له وهي (الوثيقة الوقفية)، بحيث تكون متضمنة لشروط التنمية المستدامة لذات الوقف، ومصرف غلته، وهذا يتطلب اتساع الرؤية لتحديد المصارف، من خلال نظرة جماعية، مرتكزة على الجانب الاحصائي المحدد لحاجات المجتمع الآنية والمستقبلية، بما يضمن تغطية تلك الاحتياجات، واستمرار ذلك الوقف لأطول فترة ممكنة، ومن الخطوات الأولى المهمة جداً مساعدة الواقفين من خلال مركز أو مراكز متخصصة لمعرفة التصور المستقبلي للاحتياجات المجتمعية، ومساعدتهم لتحقيق المعادلة الصعبة بين أي مشروع وقفي يعتزمون تنفيذه وهي: (المنفعة الاجتماعية) و (المنفعة الاقتصادية)، بحيث لا تطغى إحداهما على الأخرى.

رؤية استراتيجية مقترحة للتعليم من أجل التنمية المستدامة في دول الخليج العربي

د. محمد بن علي العوفي

مقدمة:

أفرزت حركة العولمة وما صاحبها من تغيرات متسارعة في مختلف نواحي الحياة في المجتمعات المعاصرة كثيرا من الانعكاسات السلبية على البيئة وما تحويه من مجالات حياتية متعددة، وأصبح العالم يعاني من مشكلات بيئية وصحية واجتماعية أثرت سلبا على حقوق الإنسان والأرض التي يعيش عليها.

وفي ضوء هذه التغيرات التي طالت حقوق الأجيال والبيئة؛ توجّه دول العالم المعاصرة متقدمة كانت أو نامية اهتماما منقطع النظير نحو مفهوم التنمية المستدامة من أجل المحافظة على حقوق البيئة في الوقت الحاضر سعيا وراء الإبقاء على حقوق الأجيال القادمة في العيش بسلام على كوكب الأرض.

ويأتي التعليم في مقدمة أولويات الدول العاصرة لتعزيز مفهوم التنمية المستدامة لدى الأفراد والجماعات من خلال الأخذ بمبدأ التعليم من أجل التنمية المستدامة، وذلك لتحقيق تنمية بشرية مستدامة تساهم بدور كبير في بلورة استراتيجيات هذه المجتمعات في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتأتي الدراسة الحالية كمحاولة لمناقشة واقع التعليم من أجل التنمية المستدامة في منطقة الخليج العربي؛ حيث تسعى هذه الدراسة إلى وضع رؤية مقترحة لبلورة التعليم من أجل التنمية المستدامة في دول الخليج العربي إلى استراتيجيات محددة ترمي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال التعليم بمستوياته المختلفة.

مشكلة الدراسة:

في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة والتحديات التي تواجه حكومات دول الخليج العربي في سبيل تنويع اقتصادياتها للمحافظة على موارد البيئة؛ بات لزاما على هذه الدول ضرورة الاعتناء بأبعاد التنمية المستدامة في المجتمعات الخليجية، وهذا يتطلب ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة بكافة السبل الممكنة ومنها بالطبع التعليم من أجل التنمية المستدامة. وتتلخص مشكلة الدراسة الحالية في السؤال الرئيس التالي: "ما الرؤية الاستراتيجية المقترحة التي يمكن من خلالها ترسيخ مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة في دول الخليج العربي؟".

أهداف الدراسة:

1. تحليل مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة.
2. مناقشة واقع التنمية المستدامة في دول الخليج العربي.
3. تحليل أبعاد العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة.

4. بيان أهمية الاستثمار في التعليم لتحقيق التنمية البشرية المستدامة.
5. وضع رؤية استراتيجية مقترحة لتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة في منطقة الخليج العربي.

أهمية الدراسة:

- تعد الدراسة خطوة أولية في سبيل التعرف إلى واقع التنمية المستدامة في دول الخليج العربي.
- تعرّف الدراسة الساسة وأصحاب القرار بمؤسسات التعليم الخليجية بأهمية الاستثمار في التعليم من أجل تحقيق تنمية بشرية مستدامة.
- يمكن اعتبار الدراسة تكملة للجهود التي تبذلها الإدارات العليا وأصحاب الاختصاص في المؤسسات الحكومية والخاصة في منطقة الخليج العربي في مجال الاهتمام بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- تضع الدراسة الحالية الأسس لرؤية استراتيجية مقترحة لترسيخ مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة في المجتمعات الخليجية بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة على المستوى القومي.
- تفتح الدراسة المجال أمام الباحثين لاستكمال خطوات البحث ميدانيا نحو دراسة واقع جهود الحكومات الخليجية في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة.

تعريف المصطلحات:

التنمية المستدامة:

"الترشيد في توظيف الموارد المتجددة بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل. كما أنها تتضمن الحكمة في استخدام الموارد التي لا تتجدد بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة منها. كذلك فإن التنمية المستدامة تتطلب استهلاك مصادر الطاقة غير المتجددة بمعدل بطئ لضمان انتقال سلس وتدريجي إلى مصادر الطاقة المتجددة" (جامعة الملك عبدالعزيز، 1427، 66).

التعليم من أجل التنمية المستدامة:

تعليم يرمي إلى مساعدة الناس على أن تكون لديهم المواقف والمهارات والمناظير والمعارف اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة، والتصرف على أساسها لتحقيق ما يعود عليهم أنفسهم وغيرهم بالفائدة الآن وفي المستقبل. والتعليم من أجل التنمية المستدامة يساعد مواطني العالم على التعلّم من أجل الوصول إلى مستقبل مستدام" (اليونسكو، 2016، 1).

التنمية البشرية المستدامة:

"فكرة ضمان فرص العمل للأجيال المقبلة، أي بمعنى الإنصاف في التوزيع أو تقاسم الفرص الإنمائية بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة، فهي تنمية لا تولد فقط نمواً اقتصادياً ولكنها تهتم بالتوزيع أيضاً، وهي أيضاً قد أضافت الى أبعاد مفهومي: التنمية البشرية والتنمية المستدامة بعداً آخر هو رأس المال الاجتماعي الذي يتلخص بأنه استعداد الناس للالتزام الواعي بالتنازل عن بعض طموحاتهم من أجل الأجيال الحالية أو المقبلة" (كاظم، 2002، 10).

منهج الدراسة:

سعت الدراسة الحالية إلى تحقيق أهدافها باستخدام المنهج الوصفي التحليلي كونه أحد مناهج البحث المستخدمة التي تخدم أغراض الدراسة القائمة على تحليل مفاهيم: التنمية المستدامة، والتعليم من أجل التنمية المستدامة، والتنمية البشرية المستدامة، والاستفادة من الأدب النظري والدراسات السابقة ذات العلاقة بالموضوع مع التركيز على واقع التعليم من أجل التنمية المستدامة في منطقة الخليج العربي من أجل وضع رؤية استراتيجية مقترحة لتعزيز جهود هذه الدول في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال أنظمة التعليم المختلفة.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

أولا: الحاجة إلى التنمية المستدامة لمواجهة تحديات العولمة:

تتعرض المجتمعات اليوم إلى حركة العولمة التي تفرض كثيرا من التحديات على مختلف جوانب الحياة، فالعولمة عبارة عن ثورة هائجة في مجالات المعارف والتقانات والاتصالات والابتكارات والاختراعات وغيرها، وهذه الثورة تولّد مجموعة من التغييرات المستمرة التي تستوجب استجابة فورية لها من أجل التعاطي مع مفردات العصر المختلفة.

ورغم إيجابيات حركة العولمة في المجتمعات المعاصرة من دعم لمجاليْ العلم والاختراع إلا أنها تسببت في كثير من الانعكاسات السلبية على النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقيمية والبيئية وغيرها، ويمكن أن تتضح أهم معالم هذه الانعكاسات في سيادة الاستهلاك على المستويَيْن الفردي والجماعي، وتغليب الهيمنة المالية على حساب القيم المجتمعية الأصيلة، وازدياد حدة العنف والخلافات بين الدول في سبيل السيطرة السياسية، وتحقيق أهداف النمو الاقتصادي المستمر دون المحافظة على حقوق البيئة والموارد الطبيعية.

وهنا أدركت دول العالم ضرورة التعامل بإيجابية مع معطيات العولمة ومحاولة التخفيف من آثارها السلبية بشكل يحافظ على استمرار التقدم العلمي ولا يمس حقوق البيئة والقيم والمجتمع، وتبعا لذلك أصبحت الحاجة ضرورية إلى تبني مفهوم "التنمية المستدامة" بشكل دولي وعاجل. ونشأت حركة التنمية المستدامة في السبعينيات والثمانينيات من القرن العشرين نتيجة للقلق المتزايد من سيادة الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية الخاطئة التي انتشرت في المجتمعات الصناعية، ورغبة في الحفاظ على موارد الأرض من خلال دعوة الشعوب الأخرى إلى اتباع أنماط تنموية إيجابية في التعامل مع الموارد المتاحة (اليونسكو، 2005).

وتوضح المؤتمرات الثلاثة التي عقدت برعاية الأمم المتحدة تطور مفهوم التنمية المستدامة وانتشاره بسرعة كبيرة في مختلف أنحاء العالم: المؤتمر الأول (حول البيئة والإنسان) في ستوكهولم عام 1972م، والثاني (حول البيئة والتنمية) في ريوديجانيرو عام 1992م، والثالث (حول التنمية المستدامة) في جوهانسبورغ عام 2002م (إبراهيمي، 2012/ 2103). ومن خلال مسميات المؤتمرات الثلاثة يتبين مدى

اهتمام الأمم المتحدة بترسيخ مفهوم التنمية المستدامة الذي يرعى شؤون البيئة والإنسان والتنمية بشكل يساعد على استدامة الموارد البيئية للأجيال الحاضرة والقادمة.

إن تبني مفهوم التنمية المستدامة في المجتمعات المعاصرة متقدمة كانت أم نامية إنما يدل دلالة واضحة على اهتمام العالم أجمع بمواجهة تحديات العولمة التي تهدد أمن البيئة واستقرار مواردها الطبيعية. ويؤكد هذا التوجه عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005–2014): "والتنمية المستدامة وثيقة الصلة بعمليات العولمة. ذلك أن المشاكل والتحديات التي تواجهها التنمية المستدامة ذات نطاق عالمي، بل هي تتعلق في الواقع ببقاء الكوكب الذي يعيش فيه الإنسان" (اليونسكو، 2005، 7).

ثانيا: ماهية التنمية المستدامة وأبعادها المختلفة:

يتكون مصطلح التنمية المستدامة من شقين: (التنمية والاستدامة)، فمصطلح التنمية يشير إلى النمو الذي يتكفل بإعمار الأرض والاستفادة من الإمكانات المادية والبشرية المتاحة بقصد خدمة الإنسان الذي يعتبر هدف التنمية الأول. وأما مصطلح الاستدامة فيؤكد ضرورة التوازن في جوانب التنمية المختلفة بشكل لا يؤثر سلبا على البيئة ولا يستنزف مواردها الطبيعية، ويحفظ كذلك حقوق الأجيال المتعاقبة في العيش الكريم.

ويشير مصطلح التنمية المستدامة حسب اعتماد المجتمع الدولي في قمة الأرض المنعقدة بالبرازيل عام 1992م إلى: "تلبية احتياجات الجيل الحالي دون إهدار حقوق الأجيال القادمة في الحياة في مستوى لا يقل عن المستوى الذي نعيش فيه" (اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة بمصر، 2006، 4). وتتضمن التنمية المستدامة أبعادا ثلاثة يجب الاهتمام بها في عمليات التنمية المستهدفة، وهي: البعد الاقتصادي الذي يتطلب ترشيد الاستهلاك لإيقاف استنزاف الموارد الطبيعية، والبعد البشري باعتبار الإنسان المحور الأساس لكل تنمية، والبعد البيئي الذي يحقق التوازن بين النظامين: الاقتصادي والبيئي (إبراهيمي، 2012/ 2103).

وتتضح أهمية التنمية المستدامة من خلال المبادئ التي ترتكز عليها من أجل تحقيق أهدافها المنشودة لخدمة الإنسان والأرض، حيث ترتكز التنمية المستدامة على المبادئ التالية (طويل، 2012/ 2103):

- التوازن بين التنمية والبيئة.
- التخطيط السليم المبني على البيانات والإمكانات المتاحة.
- المشاركة الشعبية لجميع أطراف المجتمع وأطيافه المتعددة.
- حسن الإدارة والمساءلة والحوار والرقابة.
- العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات.
- سياسة الوعي البيئي والتنسيق والتعاون.

يتضح لنا أن مفهوم التنمية المستدامة يركّز في المقام الأول على خدمة الإنسان والأرض والبيئة من خلال الاستغلال الأمثل للإمكانات المتاحة بمختلف أنواعها ومستوياتها بشكل يخدم الأجيال

الحاضرة، ولا يتعدى في نفس الوقت على حقوق الأجيال القادمة باعتبار أن لكل إنسان حقه في هذه الأرض في أي وقت كان.

ورغم اختلاف وجهات النظر حول تعريف مفهوم التنمية المستدامة، يورد صالحي، وبن عمارة (2014) الخصائص التالية التي يمكن أن تميّز هذ المفهوم:

- التنمية المستدامة تختلف عن التنمية بشكل عام في كونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية؛
- التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم؛
- للتنمية المستدامة بعد نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات؛
- لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: كيف يمكن للمجتمعات المعاصرة أن تترجم هذا المفهوم إلى سلوك إيجابي في حياة الفرد، وتعزز قيم التنمية المستدامة لدى الإنسان المعاصر حتى يقوم بدوره في الاعتناء بالبيئة التي يعيش فيها، ويهيئ البيئة المناسبة للعيش بسلام للأجيال المتعاقبة؟

ثالثا: واقع التنمية المستدامة في دول الخليج العربي:

كغيرها من دول العالم المعاصر تتجاوب دول الخليج العربي مع التوجهات العالمية نحو الاهتمام بالتنمية المستدامة حيث تسعى حكومات هذه الدول جاهدة إلى تفعيل نتائج وتوصيات المؤتمرات والقمم الدولية التي تقضي بأهمية بلورة مفهوم التنمية المستدامة إلى واقع ملموس. وليس أدل على ذلك من تضمين الخطط التنموية والرؤى المستقبلية للمجتمعات الخليجية بالمبادئ والمرتكزات التي تعتني بأبعاد التنمية المستدامة.

فعلى مستوى الإطار التشريعي وضعت دول الخليج العربي القوانين والتشريعات التي تحافظ على مكونات البيئة وتراعي حقوق الأجيال الحاضرة والقادمة. وعلى سبيل المثال قامت حكومة دولة قطر بوضع القوانين التشريعية اعتناء بالتنمية المستدامة، ونذكر منها ما بين الفترة (1983–2008) ما يلي (الهيتي، والمهندي، 2008):

- ✓ قانون رقم (4) لعام 1983م بشأن استغلال وحماية الثروات المائية في قطر.
- ✓ قانون رقم (30) لعام 2002م بشأن حماية البيئة.
- ✓ قانون رقم (19) لعام 2004م بشأن حماية الحياة الفطرية ومواطنها الطبيعية.
- ✓ قانون رقم (5) لعام 2006م بشأن تنظيم الإتجار في الكائنات الفطرية المهددة بالانقراض ومنتجاتها.
- ✓ قانون رقم (21) لعام 2007م بشأن التحكم في المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.
- ✓ قانون رقم (26) لعام 2008م بشأن ترشيد استهلاك الكهرباء والماء.

وفي المملكة العربية السعودية نظمت الحكومة ندوة كبرى للرؤية المستقبلية للاقتصاد السعودي (1440هـ- 2020) في 19/ 10/ 2002م، وناقشت هذه الندوة العديد من القضايا التي تركز على تنمية الاقتصاد السعودي آخذة بعين الاعتبار أبعاد التنمية الشاملة والمستدامة في البلاد كالالتزام الدقيق بمعايير الكفاءة في توزيع الموارد وفقا لآليات اقتصاد السوق، والاهتمام الكبير بالترشيد في استغلال الموارد المتاحة على كافة المستويات وفي كافة القطاعات الحكومية والخاصة، والحفاظ على البيئة وصيانتها وحمايتها من التدهور والخلل، وتحقيق التنمية المتوازنة لكافة المناطق والارتقاء بتجمعاتها السكانية الحضرية والقروية مع التركيز على تنمية الإنسان تنمية متكاملة (جامعة الملك عبدالعزيز، 1427).

ورغم جهود دول المنطقة ومؤشراتها الإيجابية في كثير من الأحيان إلا إن مسيرة التنمية المستدامة فيها تواجه كثيرا من التحديات الداخلية التي تعيق تحقيق أهدافها المنشودة، ويأتي الاعتماد على النفط واستنزاف الموارد الطبيعية في مقدمة هذه التحديات حيث لابد من التنويع الاقتصادي من أجل المحافظة على مسيرة التنمية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة في المنطقة. ومن أمثلة التحديات التي تواجه مسيرة التنمية المستدامة في سلطنة عمان مثلا (الخايفي، 2014):

1. الاعتماد على النفط.
2. توفير فرص عمل للقوى العاملة الوطنية.
3. تسريع وتيرة التنويع الاقتصادي وتحسين نمطه.
4. تنمية القطاع الخاص.
5. التفاوت الإقليمي في مستويات التنمية.
6. استدامة الأوضاع المالية.
7. تطوير قطاعيْ البحث وتقنية المعلومات.
8. تعزيز موارد المياه.
9. تحديث الجهاز الإداري للدولة.

رابعا: العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة:

يعتبر التعليم ذا علاقة وثيقة بالتنمية أيا كان نوعها، فالتعليم أحد أهم عناصر التنمية في أي مجتمع كان، فلا يمكن أن نتصور تنمية بدون إنسان، وما التعليم إلا أداة أساسية في إعداد هذا الإنسان وتكوينه حسب مقتضيات التنمية سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية أو غيرها.

ومن هنا كان الاهتمام كبيرا من قبل المجتمعات المعاصرة على مستوى العالم بربط التعليم بالتنمية المستدامة. لقد حدد عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة 2005-2014 خصائص التعليم في سبيل تحقيق التنمية المستدامة فيما يلي (اليونسكو، 2005):

- الجمع بين التخصصات والطابع الشمولي: يجب أن يكون التعلم من أجل التنمية المستدامة مندرجا في كل المقررات الدراسية وليس مادة دراسية مستقلة؛
- السعي إلى غرس القيم: إشاعة القيم والمبادئ التي تقوم عليها التنمية المستدامة؛

- التشجيع على التفكير الناقد وحل المشكلات: مما يؤدي إلى الثقة بالذات في معالجة المعضلات والتحديات التي تواجه التنمية المستدامة؛
- الاستعانة بأساليب متعددة: مثل الكلمة، والفن، والتمثيل، والنقاش، والخبرات، وغيرها من الأساليب التربوية التي تنقل المضامين في قوالب متنوعة؛
- تشجيع المشاركة في اتخاذ القرارات: إشراك الدارسين في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تعلمهم؛
- قابلية التطبيق: دمج خبرات التعلم في الحياة اليومية الشخصية والمهنية؛
- الملاءمة المحلية: معالجة القضايا المحلية والعالمية واستخدام اللغة الأكثر شيوعا بين الدارسين.

ومن هنا يمكن القول أن التنمية المستدامة تتطلب إنسانا قادرا على صنع التنمية الشاملة بنفسه، وينبغي أن يكون هذا الإنسان ذا مؤهلات وقدرات مناسبه تمكّنه من القيام بدوره في هذه التنمية. وبناء على ذلك فإن التعليم القادر على تكوين هذا الجيل المؤهل يجب أن يستند إلى استراتيجيات تتصف بما يلي (أبو سليم، 2013):

- ✓ العناية بمستقبل التعليم والتركيز على التخطيط والرؤى المناسبة.
- ✓ تعميم التعليم وتكافؤ الفرص.
- ✓ محفزّة للحراك الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.
- ✓ احتضان الكفاءات والبحث العلمي ذو النوعية العالية.
- ✓ التعلّم المستمر مدى الحياة.
- ✓ صقل المواهب والمهارات بتقنية المعلومات في عالم المعرفة.
- ✓ بناء القدرات وامتلاك أدوات الابتكار.

ومن جانب آخر، ينبغي أن يكون التعليم موجّها نحو البيئة ومن أجل البيئة حتى يهيئ الفرص المناسبة لنوع من الوعي بأهمية المحافظة على البيئة ومواردها الطبيعية، وليساهم في تكوين اتجاهات إيجابية لدى المتعلمين نحو رعاية المحيط الذي يعيشون فيه، وليقوم بإكسابهم المهارات السلوكية السليمة في التعامل بإيجابية مع إمكانات البيئة المحلية، وهذا كله يمكن أن يساعد بشكل كبير في ترسيخ مفهوم التنمية المستدامة لدى هؤلاء المتعلمين في البيئة التعليمية ومن ثمّ في البيئة المحيطة بهم.

ويرى رجب (2012) أن التقارير والمؤتمرات السابقة ذات العلاقة أشارت في مجملها إلى أن التعليم من أجل التنمية المستدامة يمكن أن يُقصد به ما يلي:

- تعليم يمكّن الدارسين من اكتساب ما يلزم من تقنيات ومهارات وقيم ومعارف لضمان تنمية مستدامة.
- تعليم يبشر للجميع الانتفاع بمختلف مستوياته أيا كان السياق الاجتماعي: البيئة العائلية والمدرسية، وبيئة مكان العمل، وبيئة الجماعة.
- تعليم يُعِدّ مواطنين يتحملون مسؤولياتهم، ويشجع على الديمقراطية من حيث إنه يمكّن جميع الأفراد والجماعات من التمتع بكل حقوقهم إلى جانب قيامهم بجميع واجباتهم.

- تعليم يدخل في منظوره التعلم مدى الحياة.
- تعليم يضمن نمو كل شخص نمواً متوازناً.
- تعليم له عائد ومردود سواء كان للإنسان أو للمجتمع.
- تعليم لبناء شخصية إنسانية متكاملة من النواحي العقلية والروحية والاجتماعية والأخلاقية والجمالية.

خامسا: الاستثمار في التعليم لتحقيق تنمية بشرية مستدامة:

في ظل الظروف الراهنة للمجتمعات المعاصرة التي كشفت ولاتزال تكشف كثيرا من التحديات التي تواجه الحياة على كوكب الأرض من استنزاف للموارد الطبيعية وتعدٍّ على حقوق البيئة وإخلال بالتوازن البيئي؛ تتطلع دول العالم إلى مزيد من الجهود المبذولة في مجال تحقيق التنمية المستدامة بهدف تنظيم علاقة الإنسان بالمحيط الذي يعيش فيه، والاستمرار في عملية التنمية بما يعود بالنفع على الإنسان نفسه دون الإخلال بحقوق البيئة والأجيال القادمة، وهنا يأتي دور التعليم في تهيئة البيئة المناسبة لإعداد جيل واعٍ يستطيع أن يتعامل بكل إيجابية مع معطيات العصر بشكل يحقق التنمية المستدامة.

إن التعليم من أجل التنمية المستدامة يجب أن يتبنى سياسات وخطط واضحة للمساهمة بشكل إيجابي في جوانب التنمية المستدامة، وفي مقدمتها على الإطلاق التنمية البشرية المستدامة، فهذه التنمية تعني في الأساس تهيئة الإمكانات البشرية القادرة على تذليل العقبات المختلفة في الوقت الحاضر بصورة تخدم أهداف الأفراد والمجتمعات في الوقت الحاضر، وتهيئ في الوقت ذاته سبل الحياة الكريمة للأجيال القادمة.

ويعرّف تقرير التنمية البشرية الصادر عن الأمم المتحدة للعام 1996 التنمية البشرية المستدامة بأنها "ذلك الشكل من التنمية الذي يُلبي حاجات الجيل الحاضر دون أن يعرّض للخطر قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها" (كليب، 2016، 3). ونلاحظ أن هذا التعريف يركّز على المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، وهذا ما يمكن أن نطلق عليه الاستدامة في حقوق الآخرين؛ بحيث لا يؤثر استغلالنا للإمكانات المتاحة في البيئة على احتياجات الآخرين من هذه الإمكانات في المستقبل.

وتعد المدرسة نقطة الأساس في وضع اللبنات الأولى للتنمية البشرية المستدامة؛ حيث تستطيع أن تتعامل مع فرد يتجاوب مع الأفكار والتوجهات التي يتلقاها في النظام التعليمي الذي ينتمي إليه، ومن ثم تكوين اتجاهات إيجابية نحو البيئة التي يعيش فيها والمجتمع الذي ينتمي إليه، بل يتعدى ذلك إلى التعايش بإيجابية مع معطيات العالم المتغير على كوكب الأرض أيا كان موقعه.

ويرى بوكوفا، وفيجيرز (2015) أن التعليم المدرسي يمكن أن يكون نقطة التحول الرئيسة في كيفية تفكير الأفراد وعملهم، وكيفية أداء مسؤولياتهم تجاه الآخرين وتجاه كوكب الأرض. مع العلم أن الحوافز المالية والسياسات المستهدفة والابتكار التقني مطلوبة بصورة كبيرة للوصول إلى أساليب جديده في الإنتاج والاستهلاك، غير أن هذه العوامل لا تستطيع إعادة تشكيل أنظمة القيم البشرية بحيث تتمسك بمبادئ التنمية المستدامة بشكل طوعي، ولكن المدارس يمكن أن تقوم بدور ملحوظ في رعاية

جيل جديد من المواطنين الذين يتمتعون بالمعرفة البيئية لدعم التحول إلى مستقبل سليم يخدم أهداف التنمية الشاملة بدون المساس بحقوق البيئة من جهة والأجيال القادمة من جهة أخرى.

كما يقع العبء الأكبر في مجال التنمية البشرية المستدامة بعد التعليم المدرسي على قطاع التعليم العالي باعتباره المرحلة التعليمية التي تتعامل مع مدخلات بشرية (الطلاب) في مستوى من النضجيْن: الإنساني والمعرفي يؤهلهما للقيام بمسؤوليتهم الاجتماعية بعد تخرجهم من مؤسسات التعليم العالي المختلفة وانخراطهم في مجالات العمل المختلفة وفي المجتمع الذي ينتمون إليه كل في مجال تخصصه. "وخلال السنوات

الأخيرة هناك اهتمام متزايد وبشكل ملحوظ في التعليم العالي وخاصة لجهة القوانين المتعلقة بهذا التعليم. إن العديد من الدول تشعر بأن مستقبلها الاقتصادي والثقافي يتعلق بجودة المستوى في التعليم العالي والذي هو متاح للقسم الأكبر من شرائح المجتمع وليس فقط للنخبة من هذا المجتمع" (القرق، 2004، 6).

كما أن الدول المتقدمة والنامية سعت إلى وضع استراتيجيات وطنية لمواجهة تحديات العولمة، وبدأ التركيز على إصلاح وتطوير التعليم العالي من خلال إدراج منظومة جديدة تتماشى مع انعكاسات العولمة والتغيرات المتسارعة (حفصاوي، وآخرون، 2013). فإذا ما علمنا أن تطوير التعليم العالي مطلب أساس للعديد من الدول لإحراز تقدم اقتصادي وثقافي على مستوى تنمية المجتمعات من جهة، ولمواجهة انعكاسات العولمة على الحياة المجتمعية المعاصرة من جهة أخرى؛ فكيف يمكن أن ننظر إلى هذا التطوير إذا ما تأكد لدينا حاجة العالم العاجلة والضرورية إلى تحقيق التنمية المستدامة في ظل تحديات العولمة ومتغيرات العصر المتسارعة في جميع مجالات الحياة المختلفة؟

إن تطوير التعليم العالي من أجل المساهمة في تحقيق تنمية بشرية مستدامة يجب أن يشمل مختلف جوانب المنظومة التعليمية، حيث ينبغي تسخير كل إمكانات التطوير من أجل تهيئة بيئة تعليمية موائمة للتنمية المستدامة، ويجب أن يبدأ التطوير من الرؤية والرسالة والأهداف العامة للتعليم العالي على مستوى كل دولة ودول العالم أجمع، وهذا يعني ضرورة وضع تشريعات وقوانين جديدة لقطاع التعليم العالي حتى يغطي مختلف القضايا المتصلة بالتنمية المستدامة ويعمل على بلورتها إلى واقع ملموس ومتاح ضمن البيئة التعليمية، كما يعني تطوير التعليم العالي من أجل التنمية المستدامة أيضا تطوير الجوانب الإدارية والمالية لدعم المبادرات والمشاريع التي تعزز عملية التنمية المستدامة في البيئة التعليمية والمجتمع المحلي والعالم ككل.

أما التطوير الأهم ضمن قطاع التعليم العالي لتحقيق التنمية البشرية المستدامة فيجب أن يوجّه نحو المناهج الدراسية والعملية التدريسية؛ لكي يجد الدارسون ضمن العملية التعليمية التعلمية بيئة تحاكي الواقع تساعدهم في فهم مفهوم التنمية المستدامة وأبعاده المختلفة وتطبيقه بصورة إيجابية في سلوكياتهم اليومية في المؤسسة التعليمية وخارجها، وأثناء الدراسة وبعد الانتهاء منها.

كما ينبغي على مؤسسات التعليم العالي أن تقوم بتعديل مناهجها الدراسية وتنقيحها بشكل دوري بغية استيعاب كافة القضايا والتجديدات المتعلقة بالتنمية المستدامة، واستخدام مختلف الطرق والأساليب التدريسية الحديثة والإبداعية من أجل عرض تلك القضايا والتجديدات بصورة تحفز الدراسين إلى تحديث معارفهم وشحذ هممهم وتنمية اتجاهاتهم وتعديل سلوكياتهم بما يحقق التنمية المستدامة في المجتمع الذي ينتمون إليه.

الاستنتاجات:

1) تسعى دول الخليج العربي جاهدة إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال الخطط التنموية والأطر التشريعية والرؤى المستقبلية.
2) رغم الجهود المبذولة من الحكومات الخليجية في مجال التنمية المستدامة إلا إنه يواجه كثيرا من التحديات في ظل الظروف الاقتصادية غير المستقرة.
3) وجود علاقة وثيقة بين التعليم والتنمية المستدامة، وتتضح هذه العلاقة في مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة.
4) يعد الاستثمار في التعليم من أهم الاستثمارات في تحقيق تنمية بشرية مستدامة التي تخدم أهداف التنمية المستدامة.
5) يتم بلورة مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة من خلال استراتيجيات واضحة تحاول توظيف التعليم في خدمة أبعاد التنمية المستدامة.

الرؤية الاستراتيجية للتعليم من أجل التنمية المستدامة في دول الخليج العربي:

من خلال عرض الإطار النظري والدراسات السابقة في موضوع التعليم من أجل التنمية المستدامة، وبالاستناد إلى واقع التنمية المستدامة في دول الخليج العربي يرى الباحث أنه يمكن وضع رؤية استراتيجية لترسيخ مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة في هذه الدول من خلال المرتكزات التالية:

- ❖ السياسات والقرارات التعليمية: ينبغي أن تتضمن السياسات التعليمية ما يؤكد الاهتمام بالمحافظة على البيئة وأبعاد التنمية المستدامة، كما يجب أن تساير القرارات التعليمية كل ما هو جديد في عالم البيئة والموارد الطبيعية والإمكانات المتاحة.
- ❖ التخطيط التربوي الشامل: وينبغي أن يتضمن التخطيط كافة جوانب العملية التربوية، والاستفادة من أنواع التخطيط الأخرى في المجتمع لبلورة أهداف التنمية المستدامة بصورة واضحة في ضوء متطلباتها في مختلف جوانب الحياة المختلفة.
- ❖ المنهاج المدرسي الفعال: لابد أن يتضمن المنهاج وحدات ودروس نظرية وعملية تناقش أبعاد التنمية المستدامة في المجتمع والعالم، ويجب أن يكون من أهداف المنهاج توعية الطلاب بأهمية المحافظة على البيئة وحقوق الآخرين.

- ❖ الأنشطة الطلابية المختلفة: تقوم الأنشطة الطلابية بدور كبير في تقريب الطلاب من بيئتهم المحيطة من خلال السلوكيات التي ينبغي أن يقوموا بها تجاه المحافظة على الموارد الطبيعية، وترشيد الاستهلاك في الخدمات كالكهرباء والمياه مثلا.
- ❖ الإعلام التربوي الهادف: يجب أن تلعب وسائل الإعلام المدرسية مقروءة ومسموعة ومرئية دورا كبيرا في توعية الطلاب بضرورة الاهتمام بالبيئة والمحافظة على مكتسبات الوطن ورعاية حقوق الآخرين تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة.
- ❖ التجارب والمشاريع البحثية: على أصحاب القرار وواضعي السياسات التعليمية ضرورة التركيز على استخدام التجارب والمشاريع البحثية التي تلامس واقع البيئة والمجتمع، وتوجيه اهتمام الطلاب إلى المشاركة بإيجابية في حل المشكلات البيئية بمختلف أنواعها.
- ❖ الجودة الشاملة: ينبغي الالتزام بمبادئ الجودة الشاملة في كل جوانب النظام التعليمي من أجل الوصول إلى الكفاءة العالية في تقديم الخدمات التعليمية، ومن ثم تأهيل مخرجات تعليمية قادرة على المشاركة بإيجابية في سوق العمل في ظل المستجدات المتلاحقة.
- ❖ الإبداع العلمي: على المؤسسات التعليمية خلق بيئة مناسبة للطلاب تشجع الإبداع وترعى أصحابه، إذ لابد من اكتشاف الموهوبين وأصحاب القدرات الإبداعية العالية والمواهب كل في مجال اهتمامه من أجل توجيهها التوجيه الأمثل لخدمة التنمية الشاملة.
- ❖ الشراكة المجتمعية والمؤسساتية: لابد أن يكون هناك اتصال وتواصل مستمريْن بين المؤسسة التعليمية ومؤسسات المجتمع الأخرى أيا كان نوعها ومستواها من أجل التعاون المتبادل لتحقيق أهداف الدولة في مجال التنمية الشاملة والمستدامة.

التوصيات:

- ➢ ضرورة مسايرة السياسات التعليمية لسياسات الدولة فيما يخص التنمية المستدامة لتوظيف التعليم في خدمة التنمية المستدامة في البلاد.
- ➢ ضرورة وضع خطة واضحة ومحددة للتعليم من أجل التنمية المستدامة على مستوى الدولة، وترجمتها في ضوء أنشطة عملية بصورة دورية.
- ➢ بلورة مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة في الاستثمار الأمثل لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في ضوء متطلبات الدولة التنموية الحاضرة والمستقبلية.
- ➢ ضرورة التنسيق والتعاون المستمريْن بين وزارة التربية والتعليم والوزارات والهيئات الأخرى بالدولة من أجل تبادل الخبرات والبيانات فيما يخص النهوض بالتعليم من أجل التنمية المستدامة.
- ➢ إجراء دراسات تحليلية للكشف عن واقع تطبيق مفهوم التعليم من أجل التنمية المستدامة على مستوى دول الخليج العربي.

قائمة المراجع:

- إبراهيمـي، ناديـة (2012/ 2103). دور الجامعـة في تنميـة رأس المـال البشـري لتحقيـق التنميـة المستدامة. (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة فرحات عباس، الجزائر).
- أبو سليم، محمد (2013). العلاقة بين التعليم والتنمية المستدامة في المجتمعات العربية. متوفر على: http://alwsa2l.blogspot.com/2013/05/blog-post_21.html
- بوكوفا، إيرينا، وفيجيرز، كريستينا (2015). التعليم من أجل التنمية المستدامة. متوفر على: http://www.aljazeera.net/news/humanrights/2015/5/20/%
- جامعة الملك عبدالعزيز (1427). التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول، الإصـدار الحادي عشر ضمن سلسلة نحو مجتمع المعرفة. متوفر على: www.kau.edu.sa/.../147636_11%20

التنمية 20% المستدامة 20% في٪20الو...

- حفصاوي، يوسف، وبن غالية، محمد، وبوجلطية، ناصر (2013). ضمان الجودة في التعليم العـالي في ظل تحديات العولمة ومتطلباتها. (ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي الثالـث لضـمان جـودة التعلـيم العالي المنعقد بجامعة الزيتونة الأردنية (2-4/ 4/ 2013م، 2013). متوفر على: http://www.iacqa.org/ebooks/book2013/book2013/index.html
- الخايفي، ثريا (2014). التخطيط ودوره في التنمية المستدامة. ورقـة مقدمـة لنـدوة العمـل البـدوي والمائي (15-17/ 12/ 2014). متوفر على: www.mrmwr.gov.om
- رجب، مصطفى (2012). التعليم من أجل التنمية المستدامة. متوفر على: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/.../27753
- صالحي، صالح، وبن عمارة، نوال (2014). الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنميـة المسـتدامة: عرض للتجربة الجزاءرية في تسيير الأوقاف. المجلة الجزائريـة للتنميـة الاقتصـادية، (1)، 151-164. متوفر على: http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8289/1/AERD0112.pdf
- طويل، فتيحة (2012/ 2103). التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة: دراسة ميدانية بمتوسطات التعليم بسكرة. رسالة دكتوراة غير منشورة في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- القرق، محمود (2004). آلية تطوير البرامج التعليمية ودور البحث العلمي. (ورقة قـدمت في إطـار ورشة العمل الرابعة للجنة إعـادة تنظـيم التعلـيم العـالي الخـاص بلبنـان (23/ 2/ 2004، 2004). متوفر على: http://www.higher-edu.gov.lb/Workshops/HE_Law_Conf/WS4-P2.htm
- كاظم، أسعد (2002). التنمية البشرية المستدامة ودعـوة الفكـر الاقتصـادي إلى رحـاب الإنسـانية. متوفر على: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/.../27753
- كليب، كليب سعد (2016). دور التربية في تحقيق التنمية المستدامة. متوفر على: http://anbaaonline.com/?p=415226

- اللجنة الوطنية للتنمية المستدامة بمصر (2006). وثيقة إطار الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومنهجية إعداد المؤشرات لها. متوفر على:

http://www.eeaa.gov.eg/english/reports/NSDSF.pdf

- الهيتي، نوزاد، والمهندي، حسن (2008). التنمية المستدامة في قطر: الإنجازات والتحديات. متوفر على: www.ppc.gov.qa/ar/Publications/.../Sustainable_Development_in_Qatar.pdf

- اليونسكو (2016). التعليم من أجل التنمية المستدامة. متوفر على:

http://www.unesco.org/new/ar/education/themes/leading-the-international-agenda/education-for-sustainable-development/

- اليونسكو (2005). مشروع خطة التنفيذ الدولية لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (2005–2014). متوفر على:

http://esdkorea.unesco.or.kr/download/esd_pub/Final_CD/DESD/ARA/01_Ref%20doc/PDF/03_framework_ARA.pdf

دور الوقف فى تحقيق التنمية الشاملة

د. لطيفات الصاوى   بن جمعة أمينة

مقترحات حول أهمية عودة الوقف الإسلامى مرة أخرى للديار الإسلامية:

نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة التى تمر بها بعض الدول الإسلامية من عجوز متتالية فى ميزان مدفوعاتها ونتج عنه تضخم، بطالة، ديون خارجية كما فى مصر مثلاً. لذا ترى الباحثة: د. لطيفات عبداللطيف أحمد الصاوى أهمية حث المسلمين على عودة الوقف الإسلامى مرة أخرى للديار الإسلامية.

الوقف شرعاً: التعريف لابى حنيفة: وهو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير [1] ويفتى عند الشافعية والحنابلة أيضاً. أن الوقف: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف فى رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود أو بصرف ريعه على جهة بروخير – تقرباً إلى الله تعالى. وعادة فإن الوقف نوعان:

أنواع الوقف:

باعتبار الغرض منه. وقف خيرى. ويقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كانوا أشخاص معينين أم جهة بر. ووقف أهلى أو زرى. وهو ما جعل استحقاق الريع فيه إلى الواقف أولاً ثم أولاده ثم جهة بر لا تنقطع.

باعتبار المحل (محل الوقف هو المال الموجود المتقدم من عقار. أرض أو دار بالإجماع). أو منقول (ككتب وثياب وحيوان وسلاح وأثاث وأشباه ذلك) وقد أجاز الفقهاء وقف الدراهم والدنانير والمكيل والموزون (كالحنفية والمالكية).

وعليه فيجوز أن الوقف يتم فى صورة أموال نقدية أو سندات أو أسهم. ويجوز للحاكم أقطاع الرعية بعض الأراضى لاستصلاحها، ويحصلوا على ريعها. فى حين أن الملكية تؤول للدولة.

والجدول التالى والرسى البيانى يوضحان مدى معاناة بعض الدول الإسلامية من زيادة نسبة الديون الخارجية للدين المحلى كما يلى:

جدول رقم (1) يوضح معدل البطالة والتضخم ونسبة الديون الخارجية للناتج المحلى الاجمالى لبعض الدول العربية خلال الفترة من 2011 حتى 2012

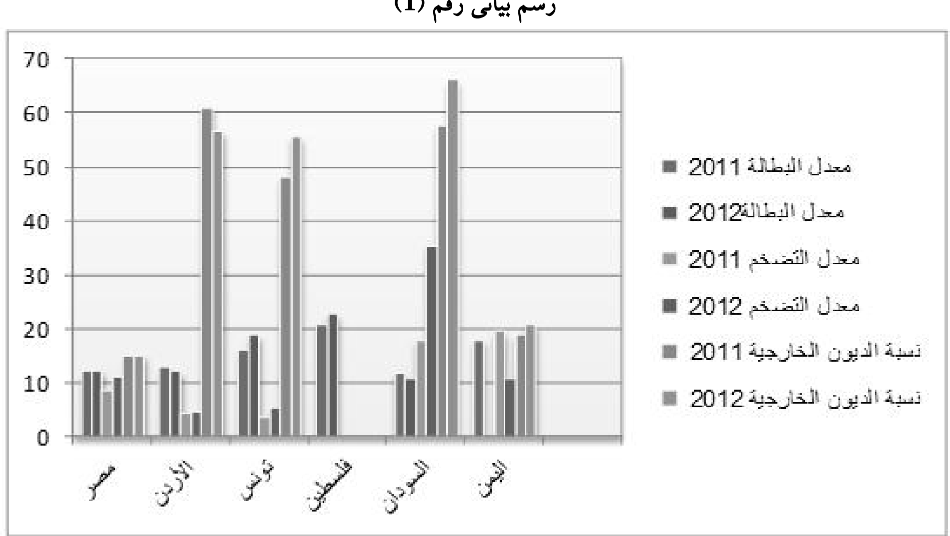
الدولة	معدل البطالة		معدل التضخم		نسبة الديون الخارجية للدين المحلى الاجمالى	
	2011	2012	2011	2012	2011	2012
مصر	12.1	12.3	8.6	11.1	14.9	15.2
الأردن	12.9	12.2	4.4	4.7	61.1	56.7
تونس	16	18.9	3.5	5.5	48.3	55.7
فلسطين	20.9	22.8	–	–	–	–
السودان	12	10.8	18	35.5	57.8	66.1
اليمن	18	–	19.5	10.9	19	20.7

(1) كمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام: (فتح القدير)، القاهرة، مصر، 1316هـ المجلد الخامس، ص37 – 40.

Source: The fact book central intelligence Agency united states of America.
Source: IMF Entire world Economic outlook Database April 2013.
المصدر: التقرير الاقتصادى العربى الموحد، صندوق النقد الدولى، الملاحق الاحصائية، ملحق (2/ 18)، 2012.

والرسم البيانى التالى يوضح العلاقة بين معدل البطالة والتضخم ونسبة الديون الخارجية للناتج المحلى الاجمالى خلال الفترة من 2011/ 2012

رسم بيانى رقم (1)



المصدر: الباحثتان من خلال الجدول رقم (1)

ويتضح من الجدول والرسم البيانى أن نسبة الديون الخارجية بمصر بالنسبة للدين المحلى زادت من 14.9 فى 2011 إلى 15.2 مليار جنيه فى 2012، كما زاد معدل التضخم من 8.6٪ فى 2011 إلى 11.1٪ وزاد معدل البطالة من 12.1٪ إلى 12.3٪.

لذا توصى الدكتورة لطيفات الصاوى بتقديم بعض الاقتراحات من أجل عودة الوقف الإسلامى فى البلاد الإسلامية ومنها مصر كالآتى:

- من الأفضل إن يتم توفير سيولة مالية كى يتم بها الاستثمار فى الموارد الطبيعية المتوفرة فى مصر، فالملاحظ من دراسة أحوال الوقف فى لحظة معينة أوضحت أن أكثر أموال الأوقاف عبارة عن عقارات، وقليل منها أموال نقدية سائلة متوفرة من غلة العقارات، وهى بحاجة إليها للإنفاق منها فى الأهداف التى وقفت عليها. لذا يرجى توفير موارد مالية للإنفاق منها على مشاريع استثمارية. تعمل على رفع معدل نمو الاقتصاد المصرى.
- وإن لم تستطيع وزارة الأوقاف بمصر الأنفاق على أنشاء مشاريع استثمارية وخاصة لتلبية احتياجات الفقراء، نأمل أن تساهم الدول العربية والإسلامية فى توفير موارد مالية لأنشاء مشاريع استثمارية، مثل المشاريع التنموية الإماراتية فى أبوظبي والقاهرة.

تفعيل وتنشيط الاستثمارات الخليجية فى مصر:

قام المكتب التنسيقى للمشاريع التنموية الإماراتية فى أبو ظبى والقاهرة، والذى يركز على الأماكن الأكثر فقراً. (بتبنى عدة مشاريع لإصلاح اقتصاد مصر). وتقوم هذه المشاريع على قطاعات الإسكان، إذ تبنى 50 ألف وحدة سكنية فى 18 محافظة، باستثمار قيمته 5 مليارات دولار. وفى قطاع التعليم، سيجرى بناء 100 مدرسة تضم 1668 فصلاً فى 18 محافظة مصرية. بخلاف الأمن الغذائى، يجرى ترميم وإنشاء 25 صومعة لتخزين القمح، وهو ما سوف يساعد على استيعاب الإنتاج المحلى من القمح. والتقليل من كمية القمح المستورد، بخلاف تحسين شبكة الطرق والطاقة، وتوفير الكهرباء من الطاقة الشمسية لنحو 62 ألف منزل فى 70 قرية [1].

هذا بخلاف أنه يوجد للدول الإسلامية موارد طبيعية، تمكنها من أقامة مشروعات استثمارية رابحة تكفى حاجة المستهلك المحلى، بل ويتم تصدريها فى الأسواق العالمية واستقطاب العملات الأجنبية التى تثرى ميزان المدفوعات .. وعلى سبيل المثال .. فى مصر .. فى حالة توافر رؤوس الأموال سواء على المحيط الداخلى أو الخارجى لأمكن استغلال تلك الموارد. (وهنا يلعب الوقف الإسلامى دوراً هاماً فى تمويل مشاريع استثمارية هامة تساعد على نمو الاقتصاد المصرى بمعدلات مرتفعة) ومن تلك الموارد الطبيعية ما يلى:

توافر ثروة معدنية ومحجرية فى مصر تمكنها من انشاء مشاريع استثمارية جيدة:

يوجد لدينا فى مصر احتياطى كبير من الثروة المعدنية والمحجرية كما يلى [2]:

- خام (كاولين كلابشة) احتياطى 16.5 مليون طن، ويستخدم فى صناعة الورق والبلاستيك والسيراميك.
- (فحم المغارة) احتياطى قابل للاستخراج نحو 20 مليون طن.
- (المنيت) فى (أبى غلقة)، احتياطى 40 مليون طن، ويستخدم لإنتاج دهانات التيتانيوم وسبائك الفرومنجنيز.
- خامة (الموليبدنيوم) فى (حمرة عكارم)، احتياطى 8 ملايين طن، ويستخدم فى صناعة الصلب والصناعات الكيميائية والبويات. وذلك بخلاف النحاس والزنك والرصاص فى الصحراء الشرقية.
- (خام الحديد) فى (جنوب شرق أسوان)، باحتياطى 350 مليون طن، كما يوجد فى (الواحات البحرية)، باحتياطى 350 مليون طن، ويستخدم فى صناعة الحديد والصلب، بخلاف وجود خام الحديد الشرائطى الحامل للذهب، (بشرق العوينات)، باحتياطى 150 مليون طن، وتوافر

---

(1) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية)، القاهرة فى 2013، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، ص225.

(2) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص41.

الخامات الداخلة فى صناعة الأسمنت (الطفلة) فى (أسيوط – السويس – حلوان – الإسكندرية – المنيا – بنى سويف)، باحتياطى 132.55 مليار طن من (الطفلة).

- كما يوجد ثروة معدنية بمصر (شركة فوسفات مصر – شركة حمش لمناجم الذهب – شركة السكرى لانتاج الذهب – شركة الوادى الجديد للطفلة الذيتية) [1].

- بخلاف الثروة البشرية (حيث يبلغ تعداد سكان مصر فى نهاية 2016 ما يقرب من 92 مليون نسمة).. يصلح منها بعد استبعاد الأطفال والشيوخ ما يقرب من 45 مليون نسمة. (صالحة كعنصر بشرى فعال يساهم فى العملية الانتاجية).

- كما ترى الباحثة د. لطيفات أن يساهم القطاع الخاص المصرى بتمويل مشاريع استثمارية تعود بالنفع على البلد وترفع معدل النمو الاقتصادى بها، فمثلاً فى النقطة السابقة تحدثنا عن وجود ثروة معدنية ومحجرية أيضاً هائلة، فعلى الرغم من الأرباح الكبيرة التى يمكن تحقيقها من مثل تلك الصناعات، فإن القطاع الخاص ليست له الجراءة إن يخوض تلك المشاريع لأن خبرته الذاتية غير كافية. والحكومة لا تعطى الحوافز الكافية لتشجيع القطاع الخاص على الخوض فى هذا المجال.

- ولنا أن تدمع العين كمداً (كمواطنة مصرية). لتضسيع فرص هائلة لتطوير انتاجنا فى مصر (كالكهرباء مثلاً). فيعانى المصريون من الأرتفاع المتتالى فى دفع سداد فواتير الكهرباء فى الوقت الذى تستطيع مصر أن تبنى مشروع انتاج الكهرباء من الطاقة الشمسية فى المواقع الأكثر ملائمة لتوظيف الطاقة الشمسية، وهى منتشرة فى الصحارى المصرية شرق وغرب النيل، وفى مقدمتها منطقة العونيات التى تعد الأكثر ملائمة لتوليد الطاقة الكهربائية من ناحية معدلات وانتظام واستمرارية سطوع الشمس ودرجات الحرارة وزاوية ميل أشعة الشمس [2]. ولنا أن نتخيل أن من المواد الخام التى تساعد على تصنيع محطات كهروشمية لتوليد الطاقة منها هو (الرمل الزجاجى الأبيض) والذى تمتلك مصر منه أفضل أنواع الخامات. وهذا الرمل يتم توريده إلى تركيا لتصنيعه كزجاج ومرايا تدخل فى صناعة المحطات الكهروشمسية ثم تقوم باستيراده كزجاج ومرايا [3].

والسؤال الذى يطرح نفسه. لماذا لا تقوم وزارة الوقف المصرية بحث المسلمين للتبرع بأموال سائلة للاستثمار فى صناعة عمل محطات طاقة كهروشمسية ويستفاد منها الفقراء وتعود بالنفع على الواقف نفسه. ونجد أن صناعة المحطات الكهروشمسية تحتاج إلى مواد خام أولية متوافر معظمها فى مصر فى منطقة سيناء منها:

1- سطوع الشمس ودرجة حرارتها: وهى متوفرة فى (منطقة نخل) بسيناء فإن حرارة الشمس هناك كافية لدرجة توليد الطاقة منها.

(1) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص45.

(2) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص59.

(3) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص64.

2- توافر مرايات مشكلة على هيئة (مثلث أسطواني).

يعتمد هذا المشروع فى المقام الأول على الزجاج والمرايات بكل أنواعها ومنطقة (نخل) بسيناء هى المنطقة الوحيدة فى مصر التى تملك الرمال الزجاجية البيضاء والتى يصنع منها المرايات المشكلة لإقامة محطة توليد الكهرباء، حيث توجد كميات ضخمة من رمال الزجاج الأبيض فى غربى محافظة جنوب سيناء وفى الصحراء الشرقية، ويتم تصدير الرمال الخام إلى تركيا فى صورتها الخام لصتينع وتستوردها مصر فى صورة زجاج [1].

إن إنشاء مشروع توليد الكهرباء فى منطقة (نخل) بسيناء [2] سيؤدى إلى تنقية رمال الزجاج الأبيض من الأتربة ثم تصنيعه مرايات، وبذلك توفر مصر عملة أجنبية تنفق لاستيراد الزجاج المصنع من تركيا.

3- توافر المواد الخام لصناعة مواسير (الاستيم) والصوف الزجاجي:

أولاً إن الصوف الزجاجى يمكن صناعته عن طريق هالك الزجاج الذى يستخدم فى العزل بالصوف الزجاجى التى تحتاج إليه المحطة وثانياً مواسير الاسيتم (غير الملحومة) فيمكن استيرادها من الخارج.

4- بالنسبة للمنتجات الضرورية اللازمة للمحطة:

فيمكن للمصانع التى ستقام فى منطقة (نخل) بسيناء أن تعتمد عليها فى وضع مواصفات قياسية للمنتج (عن طريق تطبيق تكنولوجيا حديثة لذلك).

5- توافر المستلزمات الأخرى لإقامة محطة الطاقة الكهروشمسية بمنطقة (نخل) بسيناء مثل المبادل الحرارى والمكثف، ويوجد فى مصر فى منطقة 6 أكتوبر مصنع للصناعات المعدنية الذى قام من قبل بتوريد المبادلات والمكثفات لمحطة الكريمات بسعر يقل عن السعر العالمي بنحو 20٪ علماً بأنه يمكن تخفيض السعر إلى النصف فى حالة تغذية محطة الشمس فى تلك المنطقة.

بالنسبة للتوربينات وهى الأكثر تعقيداً من الناحية التقنية والتى تستوردها مصر من الشركة الألمانية بسعر مرتفع، وقد كشفت دراسة أن هناك مسئولين مصريين مرتشين هم السبب فى زيادة سعر استيراد تلك التوربينات من ألمانيا [3]. ويمكن علاج ذلك عن طريق:

أ- يتم تعاون الحكومة المصرية مؤقتاً مع الشركات العالمية التى تقوم بصناعة تلك التوربينات والمولدات لاستيرادها من الخارج.

ب-يتم التعاون مع الجهات العلمية والبحثية بالجامعات المصرية لإنتاج هذه التوربينات والمولدات على أحدث تقنية عالية (فى المرحلة التالية) حتى يستطيع المشروع تحقيق الهدف المطلوب منه.

---

(1) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص 66.

(2) لطيفات عبداللطيف أحمد الصاوى: (سياسات التنمية الشاملة من منظور إسلامى، الخلفاء الراشدين نموذجاً)، رسالة دكتوراه، الجامعة الإمريكية المفتوحة، فرع القاهرة، إدارة الدراسات العليا، قسم الاقتصاد، القاهرة، 2014م، ص 124.

(3) أحمد السيد النجار: (تقرير الأتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2013)، المرجع السابق، ص 68.

ج-وفى حالة عدم توافر رؤوس الأموال بمصر حالياً. فعلى وزارة الأوقاف القيام بحث المسلمين على التبرع بأموالهم للمساهمة فى تمويل هذا المشروع الحيوى، عن طريق التعاون من وزارة الأعلام المصرية لبث أهمية أن الوقف مستمد مشروعيته من القرآن والسنه وباجتهاد العلماء وعلى وزارة الأوقاف أنها ولابد أن تقوم وزارة الأوقاف بمصر بعمل مؤسسات لرعاية العقارات والأملاك الموقوفة والتى أهملت وأنهار الجزء الكبير منها لعدم أهتمام وزارة الأوقاف برعاية تلك الممتلكات. لذا لابد من عمل مؤسسات وقفية يعمل بها من يشتهر بالأمانة من الموظفين وتكون مهمتهم الأساسية العمل على العناية بالعقارات والممتلكات الموقوفة وترميم ما تساقط منها. وأن يتم عمل رقابة مشددة على هؤلاء الموظفين للتأكد من عدم اختلاسهم لتلك الأموال الموقوفة وأن يتم وقفها حسب الغرض منها.

-هذا ويساهم الوقف فى تحقيق تنمية شاملة فى جميع المجالات منها (المجال الزراعى) فيمكن يقوم الواقف بالتصدق على وجوه البر ومنها الاستثمار فى زراعة محصول استراتيجى مثل (القمح) الذى تستورد مصر منه ما يعادل 5 ملايين و49 ألف طن قمح من 6 دول [(1)]. وفى المجال الصناعى (كما فى حالة الاستثمار فى انتاج طاقة كهروشمسية). وفى المجال التجارى (يمكن عقد اتفاقيات دولية بين الدول العربية والإسلامية تسهل حركة تبادل المنتجات) بما يوفر عملة أجنبية تفيد مصر فى تخفيف العبء عن الميزان التجارى الذى أثقل بعبء الأستيراد. حيث وصل العجز إلى 21.7٪ خلال عشرة أشهر فى مصر. فقد وصل الفرق بين (قيمة الصادرات والوارادات) إلى 263.39 مليار جنيه بما يعادل (14.6) مليار دولار [(2)].

-وفى مجال التعليم (ترى الباحثة دكتورة لطيفات) أن يعمل الواقفين على حبس أملاكهم وتسبيل غلتها فى تطوير التعليم بمصر. فقد وصلت مصر إلى المركز رقم 134 فى مؤشرات التنافسية العالمية [(3)] .

-وفى مجال الصحة (نرى أن معظم المصريين يعانوا من الآلام مزمنة) كالضغط والسكر والفشل الكلوى. وقد ساهم الوقف سابقاً فى إنشاء المستشفيات التى خصصت لعلاج مرضى الفقراء وأطلق عليها (بيمارستان) كبيمرستان (أحمد بن طولون). ونجد أن الوقف أيضاً أهتم بمعالجة الأمراض النفسية والعصبية. وقد قام أحمد بن طولون يتفقد البيارستان بنفسه يوماً كل أسبوع. فيطوف على خزائن الأدوية، ويتفقد أعمال الأطباء، ويشرف على سائر المرضى، ويعمل على مواساتهم وادخال السرور عليهم، بما فيهم المحبوسين من المجانين. وبالجملة فقد أهتم الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين.

وقد أهتم الوقف بتوفير الرعاية الصحية للمسلمين عن طريق عدد المستشفيات العديدة التى تجاوز أكثر من خمسين مستشفى فى وقت واحد، بينما لم يوجد فى أوروبا، فى حينه. أى مستشفى

(1) myoum7.com.story

(2) myoum7.com.story

(3) myoum7.com.story

يوازى أيا منها. وقد امتد أهتمام الأوقاف بإنشاء البيمارستانات الخاصة بمعالجة الأمراض النفسية والعصبية بخلاف الأمراض العضوية التى كانت تحتل المكانة الأولى [1] .

مشروعية الوقف فى القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [2] .

مشروعية الوقف فى السنة الشريفة: عن ابن عمر (رضى الله عنهما) قال: أصاب عمر بن الخطاب أرضاً بخيبر. فأتى النبى (ﷺ). يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله. إنى أصبت أرضا بخيبر. لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه. فما تأمرنى به؟ قال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر. أنه لا يباع أصلها. ولا يبتاع. ولا يورث. وفى القربى. وفى الرقاب. وفى سبيل الله وابن السبيل. والضيف. لاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف. أو يطعم صديقاً غير متمول له [3].

مشروعية الوقف عند الجمهور: أنه سنة مندوب إليها. فهو من التبرعات المندوبة عند جمهور العلماء.. غير الحنفية..

---

(1) السعيد بوركبة: (الوقف الإسلامى وأثره فى الحياة الاجتماعية فى المغرب)، ندوة مؤسسة الأوقاف فى العالم العربى والإسلامى، ب.ن، ص 245.

(2) سورة آل عمران: من الآية رقم (29).

(3)الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى: (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربى، بيروت، لبنان، 1420هـ/ 2000م، ط1، ص725.

الوقف كآلية لحل مشكلة البطالة ودورة في توفير فرص عمل جديدة

د. ثامر علي النويران   د. فهد مطر المطيري

مقدمة

الحمد لله رب العالمين, والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبة وسلم تسليماً كثيراً ليوم الدين، أما بعد.

عُرف الوقف في التشريع الإسلامي منذ القرون الأولى، وقد اهتم به العلماء اهتماماً كبيراً لما له من آثار متعددة على المجتمع والفرد، حيث أسهمت الأوقاف الإسلامية في تنمية الحياة الدينية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية، وإثراء المرافق المختلفة للدولة الإسلامية، من خلال إقامة الأوقاف المتنوعة كأوقاف المساجد والكتاتيب والمدارس والمعاهد والجامعات والمراكز الإسلامية، ودور العلم، والمستشفيات، وغيرها من الأوقاف، والتي تخرج منها علماء في شتى فروع المعرفة البشرية، مما ساهم في التقدم العلمي والفكري والثقافي للدولة الإسلامية.

وفي عصرنا الحديث تعاني العديد من الدول من مشاكل اقتصادية متعددة، لعل ابرزها مشكلة البطالةوالتي تعتبر من اهم واخطر المشاكل الاقتصادية التي تواجه الدول، وذلك لأثارها السلبية على المجتمع ككل، وقد تنوعت وتعدده اساليب معالجة الدول لهذه المشكلة حسب النظام الاقتصادي الذي تتبعه تلك الدول.

ولقد اتسمت الشريعة الاسلامية بعدد من المميزات المختلفة لعل من اهمها الشمولية وقدرتها على ايجاد الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل التي تواجه المجتمع، سواء كانت سياسية ام اقتصادية ام اجتماعية، لذا فقد جاء هذا البحث لبيان وتوضيح احد اهم الحلول الاسلامية لمشكلة البطالة، والمتعلق بالأوقاف الاسلامية ودورها في معالجة هذه المشكلة وتوفير فرص عمل جديدة، وفي سبيل ايضاح ذلك فقد قسمت الدراسة لمبحثين رئيسيين وعلى الشكل التالي:-

المبحث الأول: مقدمة عامة عن الأوقاف.

المبحث الثاني: الوقف ودورة في حل مشكلة البطالة.

ثم النتائج والتوصيات

أهمية الدراسة

أن أهمية هذا الدراسة تنبع من اهمية الموضوع الذي تناقشه، والذي يتعلق بمشكلة البطالة، وايجاد حلول لهذه المشكلة والتي تتمثل في الاوقاف ودورها في ايجاد فرص عمل جديدة.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة لبيان الدور الذي من الممكن أن تقوم به الأوقاف الإسلامية في معالجة مشكلة البطالة.

منهج الدراسة

في مثل هذه الدراسات فانة من المناسب اتباع المنهج الوصفي الاستقرائي، وذلك من خلال الاطلاع على الكتابات المتعلقة بهذاالموضوع في كتب الفقه والاقتصاد الاسلامي.

المبحث الأول: مقدمة عامة عن الأوقاف.

تعريف الوقف

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

عند الرجوع للمعاجم اللغوية نجد اتفاقاً بين أصحابها حول تعريف الوقف لغتاً، فالوقف أصلاً مأخوذ من المكث، وهو مصدر وقف بمعنى الحبس والمنع، ويقال وقف الشيء وأوقفه، وجمعة وقوف[1]، والوقف والحبس والتسبيل كلها بمعنى واحد، وسمي الوقف وقفاً لان العين موقوفة ، وحبساً لان العين محبوسة، والجمع أوقاف وأحباس[2].

ثانياً: تعريف الوقف اصطلاحًا:

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف، وذلك لاختلافهم في بعض أحكامه، مثل لزومه وعدمه، وشروطه أيضاً، لذا فقد جاء كل تعريف ليعبر عن الوجهة التي اختارها صاحب التعريف[3]، وقد عرفه ابن قدامه في المغني بأنة " حبس الأصل وتسبيل المنفعة"[4]، ويدل هذا التعريف على انه في الوقف يتم حبس العين، بحيث لا يتصرف بها لا بيعاً ولا رهناً ولا هبة ولا تنتقل بالميراث، أما المنفعة فإنها تصرف لجهات الوقف على حسب شروط الواقف[5].

مشروعية الوقف

أن القول بصحة الوقف هو مذهب جمهور الفقهاء ومن بعدهم، لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة يقول ابن قدامه: (وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف)[6].

وقد استدلوا بآيات من الكتاب الكريم وأحاديث الرسول صلى الله وعلية وسلم، فمن كتاب الله استدلوا بالآيات التالية:-

- قوله تعالى :﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[7]

- وقولة تعالى: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[8]

---

(1) ابن فارس، احمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق خالد سليمان، الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت، 1991، مادة وقف 6/ 135.

(2) ابن منظور،محمد بن بكر، لسان العرب، دار الصياد، بيروت، الطبعة الثالثة ، مادة وقف أو حبس9/ 359- 369.

(3) سعيد، صالح، الأوقاف في العصر العباسي، دار شباب الجامعة للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص23.

(4) ابن قدامه ، المغني ، ج8 ، ص 184.

(5) سعيد، صالح، الأوقاف في العصر العباسي، مرجع سابق، ص 46.

(6) ابن قدامه ، المغني ، ج8 ، ص 191

(7) سورة ال عمران آية 115.

(8) سورة ال عمران آية 92.

- وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

أما من السنة فاستدلوا بحديث الرسول (ﷺ) الذي يقول فيه "إذا مات ابن ادم انقطع عمله إلا من ثلاثة، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".[2]

أركان الوقف

أن للوقف أركان معينة ومحددة لابد من توفرها، مثله مثل سائر الالتزامات والعقود وهذه الأركان هي[3]:-

1- الواقف: وهو الحابس للعين الموقوفة واشترط الفقهاء فيه شروط، وهي البلوغ والعقل والرشد والحرية والملك، وان لا يكون الواقف محجوراً عليه لسفه وغفلة بحكم القاضي، وأن يكون الواقف مختاراً وألا يكون الواقف مديناً، وأن يكون الواقف غير مريض مرض الموت، وأن لا يكون الواقف مرتداً عن الإسلام.

2- الموقوف: وهو العين المحبوسة التي تجري عليها أحكام الوقف، واشترط الفقهاء أن يكون مالاً متقوماً، وان يكون قد ورد أمر بجواز وقفة، وان يكون مملوكا للواقف حين وقفة، وان يكون مفرزاً غير شائع.

3- الموقوف علية: وهو الجهة المنتفعة من العين الموقوفة، واشترط الفقهاء أن يكون أهلا للتملك، وان يكون معلوما وان يكون جهة خير وبر.

4- الصيغة: ويقصد بها لفظ الوقف، هو ما يصدر من العاقد من قول أو فعل أو كتابة أو إشارة مفهمة تعبيراً عن إرادته وبياناً لما في نفسه.

أنواع الوقف

قسم العلماء الوقف لعدد من التقسيمات المختلفة وهي:[4]:-

1-الوقف الديني:

وهو الوقف لأغراض العبادة بمعناها الضيق مثل وقف المساجد ودور العبادة.

2-الوقف الذري او الاهلي:-

3-وهو الوقف الذي جُعل خيرة وريعة ابتداءً على الواقف وذريته، كالأهل والاولاد والاحفاد وغيرهم من الاهل والاقارب او عليهما معاً، او على شخص معين، ثم من بعدهم على إحدى جهات الخير المختلفة، ويقصد بهذا الوقف الحفاظ على الأملاك من البيع او سوء تصرف الورثة.

4- الوقف الخيري العام:-

---

(1) سورة البقرة آية 280.

(2) أخرجه مسلم في صحيحة عن ابي هريرة 1631 كتاب الوصية باب ما يلحق الأنسان من الثواب بعد وفاته ، ص 886 / ح 1631.

(3) شحادة، محمد، **استثمار أموال الأوقاف**، الطبعة الأولى،دار المحروسة للنشر، القاهرة،2008، ص46.

(4) حشيش، عادل، **الوصايا والوقف**، الطبعة الأولى، المطابع السعودية، الرياض، 1435هـ، ص32.

وهو الوقف الذي جعل ابتداء على جهات البر التي لا تنقطع، وقد سمي خيرياً لاقتصار منفعته على المجالات والأهداف الخيرية، كالفقراء والمحتاجين وطلبة العلم.

5-الوقف المشترك:-

ويشمل هذا النوع من أنواع الوقف على الوقف الذري والوقف الخيري، بحيث يجعل نصيب للذرية ونصيب لوجوه الخير الأخرى.

الحكمة من مشروعية الوقف:

للوقف فوائد وأغراض وحكم كثيرة ومتنوعة، فهو قربة من العبد لربة في الدرجة الأولى، كما أن الوقف ساهم مساهمة فعالة في تقدم المجتمع الإسلامي على مر العصور في مناحي متعددة، ويمكن تلخيص فوائد وحكم الوقف بما يلي[1]:-

- فتح باب التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وتحصيل المزيد من الأجر والثواب، والامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى بالإنفاق والتصدق في وجوه البر المختلفة.
- استمرار الخير والأجر للمؤمن حتى بعد موته وانقطاع عملة في الدنيا من خلال هذا الوقف.
- تحقيق الكثير من مصالح الأمة الإسلامية، فأموال الأوقاف فيها اثر كبير وفوائد جمة على مصالح المسلمين المختلفة، كبناء المساجد والمدارس ودور العلم.
- المساهمة في تطوير مستويات الخدمات الطبية المقدمة للمجتمع، وذلك من خلال الأوقاف المخصصة للمستشفيات والمصحات، والأبحاث العلمية المرتبطة بالمجالات الطبية.
- تعتبر الأوقاف من أهم وسائل تحقيق التكافل والترابط بين أفراد المجتمع، وذلك من خلال الأوقاف المخصصة للفقراء والمحتاجين.
- تساهم الأوقاف في تحقيق الرعاية الاجتماعية، وذلك من خلال الوقف الذي على الأقارب والأوقاف الخيرية المخصصة لرعاية الأرامل والأيتام والأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة.
- للوقف اثر ايجابي على خزينة الدولة، وذلك من خلال إنشاء مشاريع البنية التحتية، كالطرق والجسور وآبار المياه، كما أن هناك أوقاف كانت تخصص للدفاع عن بلاد المسلمين وسد الثغور.

المبحث الثاني: الوقف ودورة في حل مشكلة البطالة.

أولاً: البطالة المفهوم والآثار.

تعتبر البطالة من المفاهيم التي أخذت أهمية كبرى في المجتمعات المعاصرة، من حيث البحثوالتحليل، ومحاولة إيجاد الحلول لها؛ وذلك للآثار المختلفة التي تخلفها هذه الظاهرة في المجتمع بشكل عام، والبطالة كما هو معروف ظاهرة وجدت في أغلب المجمعات الإنسانية منذ القدم، ولا يكاد مجتمع من المجتمعات يخلو من هذه الظاهرة بشكل أو بآخر، وفي عصرنا الحديث تعتبر قضية البطالة إحدى المشكلات الأساسية التي تواجه معظم الدول النامية، وترتبط البطالة عادةً بحالة الدورة

(1) شافعي زكي، **نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 62.

- عبد السلام، خيري، **الأوقاف في العصر العباسي**، دار أنوار جدة للنشر، جدة، الطبعة الأولى، 2008، ص58.

الاقتصادية للدولة، حيث تظهر وتزداد نسبها في حال الركود الاقتصادي،وتقل هذه النسبة في حال الرواج والانتعاش الاقتصادي، وكما هو معروف فإن البطالة تنشأ في الاقتصاديات التي يحدث فيها خلل في سوق العمل، والذي يتمثل في زيادة عرض القوى العاملة على الطلب منها[1]، وقد عرفت البطالة بعدة تعريفات منها "مقدار الفرق بين حجم العمل المعروض وحجم العمل المستخدم عند مستويات الأجور السائدة في سوق العمل، خلال فترة زمنية معينة"، وعرفها البعض بأنها "توقف لا إرادي عن العمل وذلك لاستحالة وجوده"[2]، أما دائرة الإحصاءات العامة فيالأردن فقد عرفت البطالة على أنها " جميع الأفراد الذين ينتمون لسن العمل، ولا يعملون أبداً خلال فترة الإسناد في أي نوع من الأعمال، وكانوا خلال هذه الفترة مستعدين للعمل، وقاموا بالبحث عنه بإحدى الطرق مثل مطالعة الصحف، والتسجيل في مكاتب الاستخدام، وسؤال الأصدقاء والأقارب أو غير ذلك من الطرق"[3]، ويتم قياس البطالة بقسمة عدد الأفراد المتعطلين على إجمالي القوى العاملة.

وللبطالة آثار جسيمة ذات مساس ببنية المجتمع ككل، سواء كانت تلك الآثار اقتصادية، أم اجتماعية، أم سياسية. وهذا ما يدفع الكثير من الدول في عالمنا المعاصر إلى دراسة البطالة، وتحليل أسبابها ونتائجها بشكل مستمر[4]. وللبطالة أنواع كثيرة فهناك البطالة الهيكلية والاحتكاكية والاختياريةوالإجبارية والدورية، والموسمية والمقنعة، كما أن للبطالة أيضاأسباب متعددة، مثل النمو السكاني، وانتشار الفقر، وسياسة الأجور، وانتشار التكنولوجيا، واستقدام العمالة الأجنبية من خارج البلاد وغيره[5].

والواقع أن أهمية موضوع البطالة ينبع من الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تنطوي على مشكلة البطالة والتي يمكن الإشارة إليها على النحو التالي:

1) الآثار الاقتصادية

للبطالة أثار اقتصادية كثيرة، حيث تشير دراسات الأمم المتحدة بأن كل زيادة في معدل البطالة بنسبة 1٪ سنوياً ينجم عنها خسارة في الناتج الإجمالي المحلي بمعدل 1،8٪[6]، ومن النتائج الخطيرةللبطالة أيضاً هجرة الكفاءات العلمية التي انفق على تعليمها وإعدادها أموالاً وجهوداً كبيرة. كما تؤدي البطالة إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة بسبب مدفوعات الحكومة للعاطلين

---

(1) عبد السلام، حمزة، **اقتصاديات العمل**، مكتبة الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص86.

(2) نايفة، سامي، **البطالة بين الشباب**، الواقع والحلول، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001، ص 23.

(3) دائرة الإحصاءات العامة، **مسح العمالة والبطالة لعام 2013**، عمان، الأردن، ص7.

(4) خالد السالم ، **البطالة في العالم العربي**، الطبعة الثانية، شعاع للنشر، القاهرة، 2009، ص104.

(5) عبد السلام، حمزة، **اقتصاديات العمل**، مكتبة الشرق للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1999، ص134.

(6) جميل الجالودي، **البطالة في الأردن**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية، عمان، 1997، ص157.

عن العمـل. كمـا أن البطالـة تـؤدي إلى خفـض في مسـتويات الأجـور الحقيقيّـة بسـبب زيـادة عـرض العمل[1].

2) **الآثار الاجتماعية**

هناك أثار اجتماعية خطيرة ناتجة عن ارتفاع نسب البطالة وهي[2]:

- تساعد البطالة على جعل الأفـراد غـيرُ مقتـنعين بشـرعية الامتثـال للأنظمـة والقـوانين والقواعـــد السلوكية المألوفة في المجتمع وتعزيز الدافعية والاستعداد للانحراف.
- انتشار الانحراف والسلوك الإجرامي، وارتفاع نسبة الجريمة والعنف الاجتماعي.
- تعد البطالة المصدر الرئيسي لمشكلة الفقر وزيادة أعداد الفقراء.
- تدفع البطالة الأفراد إلى تعاطي الخمور والمخدرات.
- تؤدي البطالة إلى خلق اختلالات كبيرة في مفهوم المواطنة والارتباط بالوطن لدى المتعطلين.
- يفتقد العاطلون عن العمل إلى تقدير الذات ويشعرون بالفشل والهزيمة والنقص مقارنة مع الآخرين.
- انتشار ظاهرة التسول.
- ميول المتعطلين عن العمل للهجرة لبلاد أخرى .

ثانياً: دور الوقف في حل مشكلة البطالة

ان للأوقاف الاسلامية دوراً بارزاً في حل مشكلة البطالة وتوفير فرص عمـل جديـدة اذا احسـن استخدامه، وذلك في علاج هذه المشكلة التي تعتبر من اهم المشاكل التي تواجه معظم دول العـالم اليـوم وخاصة الدول النامية، وقد دعا الاسلام بدايتاً للعمل، وعدم الكسل وجعل للعمل مكانة مميزة، ومـن ذلك ما ورى ان جماعة من الصحابة كانوا يمتدحون رجلاً عند النبي صلى الله عليـة وسـلم بانـة يقضـي وقتة في العبادة فقال لهم ومن الذي يطعمه فقالوا كلنا يا رسول الله فقال كلكم افضل منه[3].

وتسهم الاوقاف في حل ومعالجة مشكلة البطالة وذلك من خلال محورين رئيسيين وهما:-

1-المعالجة المباشرة

ان اهم مميزات الوقف انه شامل لجميعالمجالات الصناعية والتجارية والزراعية التنموية، مثل اقامة الاسواق والمساجد والمستشفيات والجامعات والمـدارس والطـرق والسـدود وغـيرة مـن وجـوة الخـير، بالإضافةلدور الوقف في تنمية الاموال الموقوفة في شتى المجالات [4].

ويبرز دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة من خلال ما تستخدمه المشـاريع الوقفيـة مـن ايـادي عاملة في مختلف المجالات، سواء تعلق الامر بأعمال الاشراف علـى المشـاريع الوقفيـة والرقابـة عليهـا،

---

(1) خالد السالم ، **البطالة في العالم العربي**، الطبعة الثانية، شعاع للنشر، القاهرة، 2009، ص109.

(2) عبد الله الجحم، , "**أثر البطالة في البناء الاجتماعي للدولة**", مجلة علوم اجتماعية , 2004، ص 15.

(3) ابن ابي شيبة ج 7 ص 17

(4) شافعي زكي، **نحو تطوير صيغ الوقف الإسلامي**، الطبعة الثالثة، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص86.

واداراتها والخدمات المتعلقة بها، وبناءها وتأثيثها، والتي تـوفر فـرص عمـل متعـددة للمجتمـع. فمـثلا الاوقاف التعليمية او الصحية تحتاج الى كوادر بشرية كثيرة تـدير تلـك الاوقـاف مـن اطبـاء وممرضـين ومدرسين وإداريين وسائقين،بالإضافة للعمالـة العاديـة المتعلقـة بالنظافـة والخـدمات الاخرى.كمـا ان الوقف يتميز كما اشرنا سابقاً بانة يشمل جميع الميادين ومنها اقراض المحتاجين واقامة المؤسسات الراعيـة للمحتاجين،وتوفير اصول انتاجية تدر النفع على الجميع،واقامة مراكـز للتـدريب المهـني تسـهم في فـتح الباب للمتدربين لدخول سوق العمل، كما ان الاوقاف تقدم القروضالحسنة لمن يحتاجهـا وذلـك للبـدا في مشاريع جديدة تساهم في تشغيل العاطلين، كما انـه يمكـن ان يـتم انشـاء صـناديق وقفيـة لإصـلاح الاراضي وبدا مشاريع زراعية عليها[1].

ان كل ذلك يسهم مساهمة فاعلة في ايجاد فرص عمـل جديـدة تسـهم في القضـاء علـى مشـكلة البطالة.

2- المعالجة غير المباشرة.

فكما هو معروف فان الوقف يسهم في تحسين نوعية القوى العاملة في المجتمع من خلال ما يـوفره من فرص متنوعه لتعلم المهن والمهارات متعلقة بالمشاريع الوقفية الامر الذي ينعكس علـى رفـع كفـاءة القوى العاملة في المجتمع، وبالتي المساهمة في توفر فرص عمـل جديـدة لتلـك الفئـات، كمـا يسـاهم في تحقيق ميزة التخصص والتي تساهم برفع الانتاجية وزيادة الابتكار[2].

---

(1)- حشيش، عادل، **الوصايا والوقف**، الطبعة الأولى، المطابع السعودية، الرياض، 1435هـ ص103.

(2)- الشمري، خالد، **الاوقاف الاسلامية كاليه داعمة للاقتصاد الوطني**، دار السبيل المستقيم للنشر، الرياض، الطبعة الاولى، 1435، ص 135.

الخاتمة

نخلص ان للوقف الاسلامي دوراً بارزاً في تحقيق التنمية الشاملة في المجتمع وذلك في شتى مجالات الحياة اذا انه من الممكن من خلال تفعيل دور الاوقاف ان يسهم ذلك في زيادة الاستثمار والذي يوفر العديد من فرص العمل وبذلك تحل مشكلة البطالة التي تواجه المجتمع.

لهذا حان الوقف لكي تقوم الدول الاسلامية بالاهتمام بالوقف وتنميته لأنه يشكل جانب مهم من جوانب الاقتصاد الاسلامي، الامر الذي سيساهم في حل العديد من المشاكل الاقتصادية وعلى راسها مشكلة البطالة وتوفير فرص عمل جديدة.

التوصيات

- لابد من ايجاد تشريعات تدعم الاوقاف الاسلامية وتحافظ عليها.
- العمل على تحفيز الناس وبث الوعي فقه الوقف وذلك من خلال البرامج الاعلامية والتثقيفية في هذا المجال.
- المساهمة في دعم مبادرات الاوقاف وتفعيلها في المجتمع.
- التركيز على ضرورة الاهتمام بالأساليب الحديثة للاستثمار في الاموال الوقفية، وتدريب القائمين على تلك الاوقاف على تلك الاساليب الحديثة.

الحكامة في تدبير الأملاك الوقفية – التجربة المغربية

د.أحمد أجعون

مقدمة

الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصصت منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة. ويتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون، ويكون إما عاما أو معقبا أو مشتركا.

ولقد ارتبط ظهور الوقف بالمغرب بمجيء الإسلام. وظل الاهتمام به مستمرا رغم تعاقب الملوك والسلاطين، الذين اهتموا بشؤونه واعتبروها تراثا خاصا لجماعة المسلمين. فهو من أعظم صور الإنفاق وأكثرها أجرا وأعمقها نفعا.

ويتميز نظام الوقف بقدرته على الاستجابة للحاجات المجتمعية المستجدة وتغطية العجز الحاصل في قيام السلطات العمومية بوظائفها الأساسية بسبب قصورها أو تقصيرها، حيث يحتل مساحات كبيرة من الوعاء العقاري ويشكل وسيلة للتعاضد والتكافل والتضامن بين أفراد المجتمع[1].

ولقد خص المشرع المغربي الأملاك الوقفية بعناية متفردة سواء فيما يتعلق بالجهاز المشرف عليها أو طبيعة الامتيازات المرتبطة بها، انتهت بإصدار مدونة الأوقاف[2] عملت على تكريس الأحكام الخاصة والمتميزة لها وذلك من أجل تمتيعها بالحماية اللازمة، وحسن تدبيرها.

غير أن حكامة تدبير هذه الأملاك لا يقتصر على توفير الحماية اللازمة لها للمحافظة عليها، وإنما يستلزم البحث عن أحدث الطرق وأنجع أساليب استثمارها بما يمكن من تنمية الرصيد العقاري الوقفي.

ويلاحظ أن المشرع المغربي في تنظيم الأحكام العامة للوقف اعتمد على مرجعيتين أساسيتين :

- المرجعية الدينية ممثلة في قواعد الشريعة الإسلامية وفتاوى فقهاء المذهب المالكي
- مرجعية القانون الوضعي ممثلة في قانون الالتزامات والعقود
- انطلاقا مما سبق، يقتضي البحث في موضوع حكامة تدبير الأملاك الوقفية وفقا للتجربة المغربية التعرض لثلاث مباحث متكاملة:

المبحث الأول: خصوصية الأوقاف في موضوع التحفيظ العقاري

مراعاة لطبيعة الأوقاف، تبنى المشرع عددا من المقتضيات لجعلها تستفيد من نظام التحفيظ العقاري وليس العكس (لا يجب أن يكون التحفيظ وسيلة للسطو عليها). وفي هذا الإطار تم استثناء الأوقاف العامة من قاعدة التطهير الناتجة عن التحفيظ (أولا) وتكريس إلزامية التحفيظ بالنسبة لمعاوضة

(1) عبد الرزاق الصبيحي، "الحماية القانونية للأوقاف العامة بالمغرب"، محاضرة ألقيت بالمجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة أصيلة ، يونيو 2015

(2) مدونة الأوقاف الصادرة بموجب الظهير الشريف رقم 1.09.236 المؤرخ في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010)، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5847 بتاريخ 14 يونيو 2010 ص 3154.

العقارات المحبسة تحبيسا عموميا (ثانيا) والاعتداد بالحوز القانوني الذي يغني عن الحوز المادي (ثالثا) واعتبار الوقف ينتج آثاره بمجرد انعقاد العقد والإشهاد عليه (رابعا).

أولا: استثناء أملاك الأوقاف من قاعدة التطهير الناتجة عن التحفيظ العقاري

نصت الفقرة الثانية من الفصل الأول من ظهير التحفيظ العقاري كما تم تغييره وتتميمه[1]، على أنه يترتب على تحفيظ العقار "تأسيس رسم عقاري وبطلان ما عداه من الرسوم وتطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة به....". كما نص الفصل 62 من نفس القانون على أن :" الرسم العقاري نهائي ولا يقبل الطعن، ويعتبر نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية والتحملات العقارية المترتبة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداه من الحقوق غير المقيدة". وعليه فتحفيظ العقار وتأسيس الرسم العقاري للملك يطهره من جميع الحقوق السابقة غير المصرح بها أثناء جريان مسطرة التحفيظ العقاري، وبالنتيجة لا يمكن المطالبة العينية بالحقوق المتضررة بسبب التحفيظ. وهذه القاعدة كرسها الاجتهاد القضائي في عدد من القرارات نذكر من بينها قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بتاريخ 9 ماي 1990[2] الذي قضى بأن " التطهير يطهر العقار المحفظ من جميع الحقوق والشوائب التي تكون عالقة به قبل التحفيظ ويشكل نقطة الانطلاق الجديدة في حياة العقار حيث يقطع صلته نهائيا بالماضي"، وقراره بتاريخ 4 يناير 2006[3] الذي قضى بما يلي:" بمقتضى الفصلين 2 و62 من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري، يترتب عن إقامة رسم الملكية تطهير الملك من جميع الحقوق السالفة غير المضمنة بالكناش العقاري، وهو يكشف نقطة الانطلاق الوحيدة للحقوق العينية الكائنة على العقار وقت تحفيظه دون ما عداها من الحقوق غير المسجلة".

غير أن هذه القاعدة، على عموميتها وإطلاقيتها، لم تمنع القضاء من استثناء الأملاك الوقفية من التطهير الناتج عن التحفيظ حماية لها من السطو والترامي، حيث قضى المجلس الأعلى بتاريخ 20 فبراير 2008[4] بأن " الحبس لا يطهر بالتحفيظ فيمكن للجهة المحبس عليها، أن ترفع الدعوى بشأن الحبس ولو كان في طور التحفيظ بل حتى ولو حصل تحفيظه لأن ثبوت حبسيته يبطل تحفيظه....".

وعلى نقيض التوجه الذي تبناه القضاء على مستوى القمة، ظلت بعض محاكم الموضوع لا تعترف بهذا الاستثناء، وهو ما اقتضى تدخلا تشريعيا لتكريس مبدأ عدم مواجهة الأوقاف بالأثر التطهيري للتحفيظ، فنصت المادة 54 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "إن الرسوم العقارية المؤسسة

---

(1) الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011).

(2) القرار عدد 1025 بتاريخ 9/ 5/ 1990، ملف عدد 187/ 86، منشور بمجلة الإشعاع، عدد 4 ص 113.

(3) القرار عدد 61 بتاريخ 4/ 1/ 2006 ، ملف مدني عدد 4229/ 1/ 1/ 2004

(4) قرار المجلس الأعلى عدد 688 بتاريخ 20/ 2/ 2008 عدد 2162/ 1/ 3/ 2006، منشور بمجلة القضاء المدني " النظام القانوني للأملاك الوقفية" الجزء الأول العدد 1 – 2012 ص155.

لفائدة الغير لا تمنع المحكمة من النظر في كل دعوى ترمي إلى إثبات صفة الوقف العام لعقار محفظ، شريطة أن ترفع الدعوى في مواجهة جميع ذوي الحقوق المقيدين.

وإذا ثبت أن العقار المذكور موقوف وقفا عاما، بناء على الحكم القضائي الصادر بذلك والحائز لقوة الشيء المقضي به، فإن المحافظ يشطب على كل تسجيل سابق، ويقيد العقار بالرسم العقاري المتعلق به في اسم الأوقاف العامة".

وعلى الرغم من أهمية هذا المقتضى فإنه لم يسلم من انتقاد بعض الباحثين[1] الذين لاحظوا أن المدونة ضيقت من نطاق الحماية التي كان يوفرها الفقه الإسلامي والقضاء المغربي للأوقاف في مواجهة قاعدة التطهير وذلك بحصر هذا الاستثناء على الأوقاف العامة دون الأحباس المعقبة أو المشتركة .

وقياسا على ما سبق، اعتبر المجلس الأعلى أن الحوالة الحبسية المعززة بالحيازة والتصرف لا يمكن مواجهتها بقاعدة نهائية أعمال التحديد الإداري[2].

ثانيا: إلزامية تحفيظ العقار المعاوض به العقارات المحبسة تحبيسا عموميا

يتميز التحفيظ العقاري بالمغرب بطابعه الاختياري كقاعدة وهو ما ينطبق على تحفيظ الأملاك الحبسية التي لا تختلف في الأصل عن تحفيظ غيرها من الأملاك العقارية.

غير أن هذه القاعدة المقررة بمقتضى الفصل السادس من ظهير 12 غشت 1913 بشأن التحفيظ العقاري[3]، ترد عليها استثناءات أوردتها المادة السابعة من نفس الظهير "يكون التحفيظ إجباريا في الحالات المنصوص عليها في قوانين خاصة، وفي المناطق التي سيتم فتحها لهذه الغاية بقرار يتخذه الوزير الوصي على الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بناء على اقتراح من مديرها"[4].على هذا النحو نصت المادة 72 من مدونة الأوقاف على ما يلي: "يشترط لإجراء أي معاوضة عينية للأوقاف العامة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة".

ويرمي هذا المقتضى إلى تفادي معاوضة العقارات المحبسة بعقارات محل نزاعات أو دعاوى استحقاق أو موضوع تحملات .

---

(1) زكرياء العماري، "نهائية الرسم العقاري بين الإطلاق والتقييد دراسة مركزة في الاستثناءات الواردة على قاعدة التطهير"، مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات ووثائق، الجزء الأول، ص 114

(2) قرار المجلس الأعلى عدد 4759 بتاريخ 09/ 11/ 2010 ملف مدني عدد 2941/ 1/ 1/ 2008، منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دليل العمل القضائي "المنازعات الوقفية"، الجزء الثاني ص 197.

(3) الذي ينص : "إن التحفيظ أمر اختياري، غير أنه إذا قدم مطلب للتحفيظ فإنه لا يمكن سحبه مطلقا".

(4) مع أن نفس المادة قبل تعديلها وتغييرها بمقتضى القانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) كانت تنص "يكون التحفيظ إجباريا في حالة تفويت أملاك الدولة أو معاوضتها أو معاوضة عقارات محبسة تحبيسا عموميا".

ثالثا: الاعتداد بالحوز القانوني الذي يغني عن الحوز المادي

لا شك أن الوقف شكل من أشكال التبرعات التي يشترط الفقه الإسلامي لتمام صحتها الحيازة الفعلية للعقر المتبرع به. هكذا يشترط لصحة الوقف الإشهاد على الوقف وحوز المال الموقوف قبل حصول المانع[1] وفي هذا يقول ابن عاصم:

والحوز شرط صحة التحبيس قبل حدوث موت أو تفليس وقد أثار تطبيق شرط الحوز في الوقف، والتبرعات بصفة عامة، نقاشات فقهية ومشاكل عملية أفضت إلى اختلافات قضائية في التفسير بين اتجاهين: أحدهما يتشبت بالحيازة الفعلية لصحة التبرعات وآخر يعتد بالحيازة القانونية (التقييد بالرسم العقاري) إلى جانب الحيازة الفعلية[2]. وقد انتصر المشرع في مدونة الأوقاف للاتجاه الثاني عندما نص في المادة 26 على ما يلي:"الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف ، ووضعه تحت يد الموقوف عليه.

يصح الحوز بمعاينة البينة، أو بتسجيل الوقف في الرسم العقاري، أو بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لا يتوقف الحوز على إذن الواقف ، ويجبر عليه إن امتنع عنه".

ويلاحظ أن مدونة الحقوق العينية[3] سارت على نفس المنوال الذي سنته مدونة الأوقاف بتوسيع مفهوم الحوز في الهبة والصدقة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 274 على ما يلي: "يغني التقييد بالسجلات العقارية عن الحيازة الفعلية للملك الموهوب وعن إخلائه من طرف الواهب إذا كان محفظا أو في طور التحفيظ.

فإذا كان غير محفظ فإن إدراج مطلب لتحفيظه يغني عن حيازته الفعلية وعن إخلائه"[4]. وقد جاء هذا التعديل ليضع حدا للنقاش الذي كان قائما خاصة على مستوى الاجتهاد القضائي، الذي ظلت أحكامه متضاربة في هذا الصدد، وإن كانت محكمة النقض سبق لها أن أصدرت قرارا بغرفها مجتمعة، تبنت من خلاله الحيازة القانونية، يتعلق الأمر بالقرار عدد 555 بتاريخ 8 دجنبر 2003 الذي جاء فيه ما يلي:" لما كانت غاية الفقه في اشتراط الحيازة في عقود التبرعات هي خروج العين المتصدق بها من يد

---

(1) لقد قننت مدونة الأوقاف هذه القاعدة الفقهية في المادة 24 " يشترط لصحة الوقف شرطان:

- الإشهاد على الوقف
- حوز المال الموقوف قبل حصول المانع مع مراعاة أحكام المادة 10أعلاه.

يقصد بالمانع في مفهوم هذه المدونة موت الواقف أو إفلاسه"

(2) راجع محمد بجنيف،"الحوز الفعلي للحصة الموقوفة في التشريع العقاري المغربي"منشور بالأملاك الحبسية، أشغال الندوة التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمكناس يومي 10 و11 فبراير 2006 ص 437 .

(3) ظهير شريف رقم 1.11.178 صادر في 25 ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتنفيذ القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 5998 الصادر بتاريخ 27 ذو الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011).

(4) وينطبق الأمر كذلك على الصدقة مادامت أحكام الهبة تسري على الهبة وفقا لمقتضيات المادة 291 من مدونة الحقوق العينية. أما العمرى فلم تعد المدونة تشترط معاينة الحوز لصحة عقد العمرى (المادة 106).

المتصدق إلى يد المتصدق عليه، فإن تسجيل الصدقة في الرسم العقاري يحقق الغاية المذكورة ويوثقها بشكل أضمن لحقوق المتصدق عليه، لذا يعتبر تسجيل الصدقة في الصك العقاري في حد ذاته حيازة قانونية وبشكل قانوني لا جدال فيه، يغني عن إشهاد العدلين بمعاينة الحيازة وإخلاء العين موضوع الصدقة وإثباتها بوسائل أخرى".

رابعا: الوقف ينتج آثاره بمجرد انعقاد العقد والإشهاد عليه

تؤكد مقتضيات ظهير التحفيظ العقاري على الأثر التأسيسي والإنشائي للتقييد بالرسوم العقارية والتي تفيد أن العقود والاتفاقات المبرمة بين الأطراف لا قيمة لها ولا أثر لها، عندما يتعلق الأمر بعقارات محفظة، إلا من تاريخ تقييدها بالرسوم العقارية. هكذا نص الفصل 66 من هذا القانون على أن :" كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده، وابتداء من يوم التقييد في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية" ونص الفصل 67 من نفس القانون أيضا "إن الأفعال الإرادية والاتفاقات التعاقدية، الرامية إلى تأسيس حق عيني أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه، لا تنتج أي أثر ولو بين الأطراف إلا من تاريخ التقييد بالرسم العقاري، دون الإضرار بما للأطراف من حقوق في مواجهة بعضهم البعض وكذا بإمكانية إقامة دعاوى فيما بينهم بسبب عدم تنفيذ اتفاقاتهم".

لكن على خلاف المقتضيات السابقة، استثنت المادة 38 من مدونة الأوقاف عقد الوقف الذي يكون موضوعه عقار محفظ من ضرورة تقييده بالرسم العقاري لإنتاج آثاره فنصت على ما يلي:" ينتج الوقف آثاره بين الطرفين بمجرد انعقاد العقد المتعلق به والإشهاد عليه، مع مراعاة أحكام المادة 25 أعلاه".

خامسا – خصوصية الحماية المدنية للأوقاف العامة

تخضع الأملاك الوقفية لقواعد خاصة تشكل استثناء من القواعد التي تخضع لها الأملاك بصفة عامة. فبالنظر لطبيعتها والهدف الذي تستهدفه، تتمتع هذه الأملاك بحماية قانونية متميزة: فهي غير قابلة للتصرف فيها كقاعدة ولا يجوز الحجز عليها أو اكتسابها بالحيازة أو بالتقادم[1] وهذا ما تضمنته المادة 51 من مدونة الأوقاف التي جاء فيها أنه "يترتب عن اكتساب المال لصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذه المدونة".فالمشرع وإن ميز بين الوقف العام والمال العام، إلا أنه متعه بجميع امتيازات هذا الأخير.

ومفاد ذلك أن هذه الأملاك لا يمكن أن تكون موضوع التصرفات التي تخضع لها الأملاك الخاصة حيث لا يمكن أن تكون محل تصرف بالبيع أو الرهن...،وإنما حصرت المدونة التصرفات الجارية على الأملاك الموقوفة وقفا عاما في المعاوضات والأكرية مع إخضاعها لشروط خاصة.

(1) راجع بتفصيل عبد الرزاق الصبيحي، "الحماية المدنية للأوقاف العامة بالمغرب" ،مطبعة الأمنية الرباط 2009

وبالنتيجة تستثنى بعض الأملاك الوقفية من إمكانية نزع ملكيتها، يتعلق الأمر بالمباني ذات الصبغة الدينية وكذا المقابر[1]، كما "لا يجوز نزع ملكية العقارات الموقوفة وقفا عاما من أجل المنفعة العامة إلا بموافقة صريحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف" وفقا لما نصت عليه المادة 59 من مدونة الأوقاف.

وعلاقة بالموضوع يشكل الوقف العام أيضا استثناء من القاعدة الفقهية التي كرستها مدونة الحقوق العينية والتي تقضي بأنه "يترتب على الحيازة المستوفية للشروط القانونية اكتساب الحائز ملكية العقار غير المحفظ أو أي حق عيني آخر يرد عليه إلى أن يثبت العكس"[2]. فإذا كانت الحيازة والتصرف قرائن في إثبات الوقف بالنسبة لإدارة الأوقاف في مواجهة الأغيار، فإنه بالمقابل لا يمكن الاعتداد بالحيازة في مواجهة الوقف العام. فإذا حاز شخص وقفا عاما ولو طالت مدة حيازته، ثم قام عليه مدعي الوقف العام وأثبته، فإنه يقضى به للوقف العام لأن القاعدة الفقهية والقانونية هي أن الوقف العام يحوز ولا يحاز عليه ولا يكتسب بالتقادم[3].

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة 51 من مدونة الأوقاف المذكورة أعلاه بالنسبة للوقف العام قبل أن يتم تعميمه ليشمل كافة الأملاك المحبسة بمقتضى المادة 261 من مدونة الحقوق العينية[4]. على هذا المقتضى سارت محكمة الاستئناف بطنجة في قرارها الصادر بتاريخ 23 فبراير 2012 عندما قضت : "إن أملاك الأحباس لا تسري عليها الحيازة ولا تملك بطول المدة"[5].

المبحث الثاني: خصوصية التقاضي في المنازعات الوقفية

لقد تعمد المشرع تدعيم مركز الوقف في الدعاوى والمنازعات التي يكزن موضوعها، عن طريق الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية المستقلة (أولا) وتيسير سبل إثبات الأوقاف (ثانيا) واستثناء الأحكام التي تصدر لفائدتها من الطعن بالاستئناف (ثالثا) وجعل الطعن بالنقض موقف للتنفيذ لصالح الأوقاف (رابعا) والسماح بإمكانية الطعن بإعادة النظر لفائدتها (خامسا).

---

(1)المادة 4 من قانون نزع الملكية من لأجل المنفعة العامة.

(2) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية.

(3) عبد القادر قرموش، "الإثبات في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف"، مجلة قبس للدراسات القانونية والقضائية المغربية، عدد 4 ، يناير 2013، ص 279.

(4) تنص المادة 261 : "لا تكتسب بالحيازة :

- أملاك الدولة العامة والخاصة،
- الأملاك المحبسة،
- أملاك الجماعات السلالية،
- أملاك الجماعات الترابية،
- العقارات المحفظة،
- الأملاك الأخرى المنصوص عليها صراحة في القانون"

(5) قرار سبقت الإشارة إليه.

أولا: الاعتراف للوقف بالشخصية الاعتبارية للوقف العام

تنص المادة 50 (الفقرة الثالثة) من مدونة الأوقاف "يتمتع الوقف العام بالشخصية الاعتبارية منذ إنشائه، وتتولى إدارة الأوقاف تدبير شؤونه وفقا لأحكام هذه المدونة، وتعتبر ممثله القانوني".ويترتب على ذلك ذمة مالية مستقلة وأهلية قانونية مستقلة وحق التقاضي ونائب يعبر عن إرادته ومسؤولية مستقلة. وبالنتيجة يعتبر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الممثل القانوني للأوقاف العامة أمام القضاء مدعية كانت أو مدعى عليها.[1] إن هذا المقتضى في غاية من الأهمية لكونه سيضع حدا للعديد من الإشكاليات القانونية التي كان يطرحها الواقع العملي ومن بينها من هي الجهة التي سيتم تحفيظ العقار الوقفي في اسمه.

ثانيا: تيسير وسائل إثبات الوقف

تنص المادة 48 من مدونة الأوقاف "يمكن إثبات الوقف بجميع وسائل الإثبات. وتعتبر الحوالات الحبسية حجة على أن الأملاك المضمنة بها موقوفة إلى أن يثبت العكس.

لا ينتج الإقرار على الوقف أي أثر في مواجهته". ومن شأن هذا تيسير مهمة إثبات الحبس والاعتراف بالحوالات الحبسية، واضعا بذلك حدا للاختلافات الفقهية والقضائية التي طبعت العمل بها في السابق.

ثالثا : استثناء الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية من الطعن بالاستئناف

يعتبر الطعن بالاستئناف تجسيد لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه ينشر وقائع النزاع من جديد أمام محكمة الدرجة الثانية بجميع عناصره القانونية والواقعية، مما يسمح لمحكمة الاستئناف بمراجعة القضية مراجعة شاملة[2]. وهو بالتالي ضمانة مهمة في إطار حقوق الدفاع.

إلا أن هذا المبدأ تستثنى من تطبيقه الأحكام والأوامر الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الوقفية، وذلك بمقتضى المادة 93 من مدونة الأوقاف التي نصت على أن "تكون الأحكام والأوامر القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية. ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستيناف".

وتطبيقا لذلك قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 24/ 03/ 2015[3] بما يلي:"حيث تنص المادة 93 من ظهير 23/ 02/ 2010 المتعلق بمدونة الأوقاف، أن الأحكام والأوامر القضائية

---

(1) والأمر ينطبق أيضا على الأوقاف المعقبة مادامت تحت مراقبة إدارة الأوقاف. راجع قرار محكمة النقض عدد 166 بتاريخ 2/ 4/ 2013، ملف مدني عدد 4278/ 1/ 3/ 2011، منشور بمجلة القضاء المدني، سلسلة دليل العمل القضائي" المنازعات الوقفية"، الجزء الثاني ص 16.

(2) زكرياء العماري، "حدود انفتاح مدونة الأوقاف على الاختيارات الفقهية والاجتهادات القضائية في مجال الوقف بالمغرب"، منشورات مجلة القضاء المدني، " النظام القانوني للأملاك الوقفية"، الجزء الأول، العدد 1 – 2012 ص50.

(3) قرار لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء عدد 1019 بتاريخ 24/ 03/ 2015 في الملف عدد 1047/ 1303/ 2014، قرار غير منشور.

الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية نهائية ولا يجوز للمكتري الطعن فيها بالاستئناف.

وحيث تبين من مراجعة أوراق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن النزاع بين الأحباس والمستأنف يدور محوره حول أداء واجبات الكراء وهو ما يعتبر من النزاعات المتعلقة بعقد كراء ملك حبسي وبالتالي فإنها تندرج في نطاق الفصل 93 المذكور حيث يكون معه الحكم الابتدائي عندما صدر كان نهائيا وغير قابل للاستئناف.

وحيث أن الاستئناف المقدم من المستأنف جاء مخالفا لمقتضيات قانون خاص هو الواجب التطبيق مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلاً".

رابعا: الطعن بالنقض المقدم من إدارة الأوقاف يوقف التنفيذ

طبقا للمادة 57 من مدونة الأوقاف "يوقف الطعن بالنقض المقدم من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة تنفيذ الأحكام المطعون فيها". ويعد هذا المقتضى استثناء مقرر لفائدة الأوقاف العامة من القاعدة العامة الواردة في الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية والتي تقرر بأنه "لا يوقف الطعن أمام محكمة النقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

-في الأحوال الشخصية

-في الزور الفرعي

-التحفيظ العقاري".

خامسا: إمكانية الطعن بإعادة النظر لفائدة الأوقاف

إذا كانت المادة 402 من قانون المسطرة المدنية حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة النظر على سبيل الحصر[1]، فإن مدونة الأوقاف جاءت بمقتضى جديد لفائدة الأوقاف، فنصت على أنه" يمكن الطعن بإعادة النظر في الأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالوقف العام متى قامت

(1)المادة 402 من قانون المسطرة المدنية:" يمكن أن تكون الأحكام التي لا تقبل الطعن بالتعرض والاستئناف موضوع إعادة النظر ممن كان طرفا في الدعوى أو ممن استدعى بصفة قانونية للمشاركة فيها وذلك في الأحوال الآتية مع مراعاة المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في الفصل 379 المتعلقة بمحكمة النقض:

1-إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه أو حكم بأكثر مما طلب أو إذا اغفل البت في احد الطلبات؛

2-إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

3-إذا بني الحكم على مستندات اعترف أو صرح بأنها مزورة وذلك بعد صدور الحكم؛

4-إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

5-إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس الحكم؛

6-إذا قضت نفس المحكمة بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل بحكمين انتهائيين ومتناقضين وذلك لعلة عدم الاطلاع على حكم سابق أو لخطا واقعي؛

7-إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات عمومية أو حقوق قاصرين".

حجية على حبسية المدعى فيه، وذلك داخل أجل خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[1].

وانفراد الأوقاف العامة بهذا الاستثناء ما هو إلا نتيجة للخصوصية التي تميزها والأهداف التي ترمي إليها.

المبحث الثالث: خصوصية استثمار وتثمين الأملاك الوقفية

تميزت الفترة السابقة على إقرار مدونة الأوقاف بغياب قواعد قانونية واضحة وضوابط محددة تبين كيفية صرف هذه الموارد والأوجه التي تصرف فيها، مما فتح المجال واسعا للاجتهاد والتقدير، بل إن أحكام الفقه المالكي بهذا الخصوص كانت متباينة ومنقسمة إلى اتجاهين:

-اتجاه أول يرى ضرورة التقيد بشرط المحبس كما ورد في لفظه.

-اتجاه ثاني، وإن كان يقول بشرط المحبس، إلا أنه يجيز الخروج عن لفظه لتحقيق مقصوده.

وتميزت هذه الفترة أيضا بقصور القواعد التي كانت تنظم الأحكام الخاصة باستثمار الأموال الوقفية. فالإطار القانوني الذي كان ينظم استثمار الأملاك الوقفية يعتريه التقادم والنقص، مما نتج عنه عدم تحقيق الاستثمار الوقفي للأهداف المبتغاة. فقد اتسمت التي عملية الاستثمار الوقفي بالارتجالية، وظل هذا الأخير معتمدا على التمويل الذاتي للمؤسسة الوقفية دون الاستعانة بالتمويل الخارجي خصوصا عن طريق نظام المشاركة.

غير أن المشرع أدرك مؤخرا أهمية سن مقتضيات قانونية تسهل من مأمورية استثمار وتثمين الأملاك الوقفية، فعمد إلى إقرار مدونة جديدة تشكل الدليل العملي لمدبري الأملاك الحبسية تضمنت قواعد خاصة سواء على مستوى معاوضة هذه الأملاك (أولا) أو كرائها (ثانيا) أو استفادتها من امتيازات ضريبية أو جبائية (ثالثا) واعتمادها المبادئ الحديثة للتنظيم المالي والمحاسبي (رابعا) أو أخيرا إقرار نظام للمراقبة خاص متسم بالفعالية (خامسا).

أولا: خصوصية معاوضة الأملاك الوقفية

مقابل الحماية المدنية التي تتمتع بها الأوقاف العامة، أجاز المشرع إجراء جميع التصرفات القانونية على هذه الأملاك، الهادفة إلى الحفاظ عليها وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف. وتبقى المعاوضات والأكرية أهم الصيغ الاستثمارية في الأوقاف العامة.

وتتقيد المعاوضات المتعلقة بالأملاك الموقوفة وقفا عاما لبعض الخصوصيات التي نصت عليها كل من مدونة الأوقاف وكذا القرارين الصادرين عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بتاريخ 19 ديسمبر 2012[2]، والتي يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

---

(1) المادة 58 من مدونة الأوقاف.

(2) قراري وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 12.4139 ورقم 12.4140 الصادر في 5 صفر 1434 (19 ديسمبر 2012)، الأول في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة، والثاني في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة ، منشورين بالجريدة الرسمية عدد 6161 بتاريخ 17 يونيو 2013 ص 4635 وما يليها.

- تخضع جميع المعاوضات لإجراءات السمسرة أو طلب العروض، شريطة التقيد بمبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين، والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.ولا يمكن إجراؤها عن طريق الاتفاق المباشر إلا بعد تعثر إجراء السمسرة أو طلب العروض أو عندما تكون العقارات مخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية.
- اشتراط الموافقة المسبقة للسلطات العليا قبل إجراء هذه المعاوضات. يتعلق الأمر بالموافقة الملكية كلما زادت القيمة التقديرية لهذه المعوضات عن عشرة ملايين درهم، والمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة إذا كانت قيمتها تتراوح مابين خمسة ملايين درهم وعشرة ملايين درهم، والسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف إذا كانت قيمتها تقل عن خمسة ملايين درهم[1].
- تحدد القيمة التقديرية للعقار المراد معاوضته، من قبل لجنة مكونة من ثلاثة خبراء يعينون بمقرر مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف ورئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.
- إخضاع نتيجة السمسرة أو طلب العروض أو الاتفاق المباشر من أجل معاوضة عقار معتبر ضمن الأوقاف العامة لمصادقة إدارة الأوقاف.
- اشتراط كون العين المعاوض بها محفظة وان تساوي قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة.
- يجب أن يضمن عقد المعاوضة العينية في محرر رسمي[2] (عدلي أو توثيقي).

ثانيا: خصوصية كراء الأملاك الوقفية

يتميز عقد كراء الأملاك الوقفية عن باقي عقود الكراء العادية بالنظر للطابع الديني والخيري لهذه الأملاك. ويمكن إجمال أهم مميزات عقد كراء الملك الحبسي (الفلاحي وغير الفلاحي) فيما يلي:

- ☜ استلزام إذن من إدارة الأوقاف للقيام بعملية الكراء، التي لا يجوز أن تكون بأقل من كراء المثل.
- ☜ خضوع الكراء لإجراءات السمسرة أو طلب العروض على النحو المقرر بالنسبة للمعاوضة
- ☜ اشتراط موافقة السلطات العليا على النحو المقرر بالنسبة للمعاوضة
- ☜ عدم إمكانية المكتري تولية الكراء إلا بإذن كتابي من إدارة الأوقاف، أو قيامه بالكراء من الباطن، تحت طائلة الفسخ.
- ☜ تكرى الأملاك الوقفية غير الفلاحية لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة بطلب من المكتري قبل انتهائها بثلاثة أشهر شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن 10% عند كل تجديد، و بالنسبة للأملاك الوقفية الفلاحية تكرى لمدة لا تزيد عن ست سنوات، ويمكن تجديد هذه المدة لمرتين بطلب من المكتري قبل انتهائها بستة أشهر على الأقل، شريطة موافقة إدارة الأوقاف والزيادة في السومة الكرائية بنسبة لا تقل عن 20% عند كل تجديد.

---

(1) المادة 64 من مدونة الأوقاف .

(2) المادة 75 من مدونة الأوقاف. وهو ما يشكل استثناء بالنسبة لمقتضيات المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية التي تجيز إبرام باقي التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو إنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف محتم مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

- كل إخلال بأداء الوجيبة الكرائية خلال الأجل من شأنه أن يفضي إلى طلب إنهاء العقد
- عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية
- عدم جواز تأسيس أصول تجارية على الأملاك الوقفية: فحماية للأملاك الحبسية من حق الكراء، واحتراما لإرادة المحبس في عدم تمليك العقار المحبس لأحد، تنبه ظهير 24 ماي 1955[1] منذ البداية إلى ضرورة استثناء الأكرية التي يكون محلها عقارات حبسية من نطاق تطبيقه، مستبعدا بذلك الحماية التي يوفرها للمكتري من تعسفات المكري وكذا الضمانات التي يوفرها الأصل التجاري أثناء إبرام عقد الكراء التجاري. وقد عمل القضاء على تطبيق هذا الاستثناء فقضت محكمة الاستئناف بفاس مثلا في قرارها الصادر بتاريخ 13 مارس 2008[2] بما يلي: "لما كان المحل المزاول فيه التجارة تعود ملكيته للأحباس، فإنه لا يمكن إنشاء أصل تجاري عليه إعمالا للفصل الرابع من ظهير 24 ماي 1955، ولا يتصور قيام رهن عليه، لأنه يمنع التصرف بالعين الموقوفة فلا يجوز بيعها ولا التبرع بها مجانا أو ببدل ولا انتقالها بطريق الإرث، كما لا يجوز رهنها الأمر الذي يبقى معه طلب تحقيق الرهن المقدم من طرف الدائن المرتهن لبيع الأصل التجاري غير مقبول لعدم وجود أصل تجاري، وبالتالي تكون جميع التصرفات الواردة عليه باطلة، لأنه لابد لقيام رهن على أصل تجاري أن يكون هناك أولا وقبل كل شيء أصل تجاري."[3]

وتكريسا لهذا المقتضى عمد المشرع إلى تأكيد هذا الاستثناء بشكل صريح في مدونة الأوقاف التي نصت الفقرة الثانية من المادة 90 منها على أنه "لا حق للمكتري في :

- اكتساب الحق في الكراء على المحلات الموقوفة والمخصصة للاستعمال التجاري أو الحرفي".

فأمام عدم تنصيص المشرع على الحق في الكراء التجاري على الأملاك الوقفية، ينعدم بالتبعية تأسيس أصول تجارية عليها. وتكريسا لهذا الاستثناء ، نص القانون الجديد المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي[4] على أن "عقود كراء العقارات

---

(1) الظهير الشريف المؤرخ في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود كراء الأملاك أو الأماكن المستعملة للتجارة أو الصناعة أو الحرف، الجريدة الرسمية عدد 2224 بتاريخ 10 يونيو 1955 ص 1619.

(2) قرار لمحكمة الاستئناف بفاس عدد 432 بتاريخ 13/ 03/ 2008 ملف تجاري رقم 2060/ 2006 ، منشور بمجلة القضاء المدني، "دليل العمل القضائي – المنازعات الوقفية"، الجزء الأول، 2013 ص89.

(3) راجع في نفس الاتجاه قراري المجلس الأعلى عدد 44 بتاريخ 19/ 2/ 2009 ، ملف مدني عدد 422/ 2008 وعدد 269 بتاريخ 18/ 2/ 2010، ملف تجاري عدد 632/ 3/ 2/ 2008، منشورين بمجلة القضاء المدني، "دليل العمل القضائي – المنازعات الوقفية"، الجزء الأول، 2013 ص99 وما يليها..

(4) القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) الجريدة الرسمية عدد 6490 بتاريخ 7 ذو القعدة 1437 (11 أغسطس 2016) صفحة 5857.

أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي التي تدخل في نطاق الأوقاف..." لا تخضع لمقتضياته [1].

ثالثا: استفادة الأوقاف العامة من الإعفاء الضريبي

وفقا للمادة 151 من مدونة الأوقاف "تعفى الأوقاف العامة، فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي". وقد جاء هذا المقتضى ليكرس مجموعة من الإعفاءات الضريبية والجبائية التي كانت تستفيد منها الأوقاف بناء على مجموعة من النصوص القانونية التي عملت الاجتهادات القضائية على تطبيقها (الضريبة الحضرية – رسم السكن – رسم الخدمات الجماعية – الرسم المهني – الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية – واجبات التسجيل...)[2]

فقد قضت المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها الصادر بتاريخ 29 يناير 2013[3] بما يلي"حيث أنه بالاستناد إلى المادة 22 من القانون رقم 47-06 نجدها تمنح حق الاستفادة من الإعفاء الكلي الدائم للأوقاف بالنسبة لرسم السكن، ما عدا الأوقاف العائلية.

وحيث تنص المادة 34 من نفس القانون على أنه "لا يخضع لرسم الخدمات الجماعية الملزمون المستفيدون من الإعفاء الكلي الدائم من رسم السكن والرسم المهني.....".

وحيث أنه تطبيقا للفصلين المذكورين أعلاه وأمام عدم قيام أي دليل ضمن أوراق الملف على أن الأملاك الحبسية موضوع الفرض هي أوقاف عائلية غير معفاة من الرسمين، فإنه يتعين التصريح بإلغاء الرسمين المطعون فيهما."

ورغم وضوح المقتضيات السالفة في استفادة الأوقاف العامة من الإعفاءات الضريبية الوطنية والمحلية عن جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول المرتبطة بها، إلا أن بعض الإدارات تتمادى في فرض ضرائب أو تحصيل رسوم مقابل الخدمات التي تقدمها للأوقاف العامة، مما دفع رئيس الحكومة إلى إصدار منشور بتاريخ 8 يونيو 2016[4] يحث من خلاله المصالح المختصة على العمل على التطبيق السليم لمقتضيات المادة 151 من مدونة الأوقاف.

رابعا: اعتماد المبادئ الحديثة للتنظيم المالي والمحاسبي

تشكل مجموع الأوقاف العامة ذمة مالية واحدة مستقلة، تشتمل على جميع الأموال الموقوفة وقفا عاما وعائداتها وكل الأموال الأخرى المرصودة لفائدتها.

---

(1) المادة الثانية من القانون المذكور.

(2) راجع مقتضيات قانون المالية لسنة 2006، الجريدة الرسمية عدد 5382 بتاريخ 29/ 12/ 2005 ص 3581 والقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية ، الجريدة الرسمية عدد 5583 بتاريخ 03/ 12/ 2007 ص 3734.

(3) حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 204 بتاريخ 29/ 01/ 2013 ملف رقم 700-7-2012، حكم غير منشور.

(4) منشور رئيس الحكومة رقم 8/ 2016 الصادر بتاريخ 2 رمضان 1437 الموافق ل 8 يونيو 2016.

ونتيجة اعتراف المشرع بالشخصية الاعتبارية المستقلة للأوقاف العامة، فقد خصها بميزانية خاصة مستقلة عن الميزانية العامة للدولة تقوم على أساس التوازن المالي بين الموارد والنفقات.

ويعتبر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الآمر بقبض الموارد وصرف النفقات المسجلة في هذه الميزانية، الذي يجوز له تحت مسؤوليته أن يعين من بين مستخدمي وموظفي الأوقاف وكذا النظار آمرين مساعدين بالصرف.

ويخضع تدبير مالية الأوقاف ومسك المحاسبة الخاصة بها لتنظيم مالي ومحاسبي خاص ومحكم، ومصنفة للمساطر المحاسبية يحدد كل منها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف بناء على اقتراح للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة[1].

كما تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها إدارة الأوقاف لفائدة الأوقاف العامة لنظام خاص يرتكز على مبادئ الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتنافسين والإشهار المسبق.

خامسا: خصوصية عل مستوى المسؤولية والرقابة

في إطار ربط المسؤولية بالمحاسبة أرست المدونة قواعد واضحة للمسؤولية التي يتحملها جميع المتدخلين في الشأن الوقفي. فنصت على مسؤولية الواقف والموقوف عليه والغير والمعاوض له والمكتري ونظار الأوقاف والمراقبين المركزيين والمحليين وسائر الآمرين بالصرف[2].

ويلاحظ أن المشرع حمل مدبري الأملاك الحبسية مسؤولية مدنية وتأديبية خاصة فاعتبر الناظر نائبا عن الوقف وحمله مسؤولية هذه النيابة[3]

كما فرض رقابة صارمة على تدبير مالية الوقف في إطار الشفافية والحكامة الجيدة عبر آلية المجلس العلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة كهيئة مستقلة للرقابة الخارجية، بما يكفل حماية الأموال الموقوفة وتنمية مداخيلها[4]، بالإضافة إلى آليات الافتحاص والتدقيق الداخلي.

نخلص للقول أن المشرع سعى إلى تمتيع الوقف بحماية خاصة تؤهله للعب الأدوار الطلائعية الموكولة إليه وإلى عصرنة تدبير ها عن طريق تبني استراتيجية لتنمية الاستثمار الوقفي وتوسيع نطاقه وتنويع أوجهه ومجالاته واعتماد أحدث وأنجع أساليب الاستثمار من خلال عقد شراكات مع المستثمرين العقاريين لإنجاز مشاريع استثمارية وقفية.

غير أن هذه الطفرة التشريعية التي ميزت مدونة الأوقاف يجب أن يواكبها اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفعيل مقتضياتها بدءا بإحصاء الممتلكات الوقفية والعمل على تصفيتها وصيانتها وتنميتها واستثمارها واتخاذ كل التدابير الكفيلة بحمايتها وتتبع الدعاوى والمنازعات المتعلقة بها.

---

(1) المادة 146 من مدونة الأوقاف .

(2) عبد الرزاق الصبيحي، 'الحماية القانونية للأوقاف العامة بالمغرب'، محاضرة ألقيت بالمجلس العلمي المحلي لعمالة طنجة أصيلة ، يونيو 2015

(3) المادتين 120 و 156 من مدونة الأوقاف.

(4) راجع الفصول من 157 إلى 165 من مدونة الأوقاف. راجع أيضا النظام الداخلي للمجلس العلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

واقع ممارسة المسؤولية الاجتماعية لفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا
دراسة حالة على فرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية في مدينة درنة

د. وائـل محمـد جبريـل

مقدمة:

إن اختراق مفهوم التنمية المستدامة لعالم أخرج منظمـات الأعمـال مـن عزلتهـا الداخليـة كنظـام مغلق، ودورها الاقتصادي البحت، إلى نظرة حديثة، وبيئـة خارجيـة أكثـر تعقيـداً وغموضـاً وتـداخلاً، فالتطور الحاصل في البيئة الخارجية ولّد أطرافـاً أخـرى لمنظمـات الأعمـال، تمـارس ضـغوطاً وتـؤثر في نشاطها، وأفرز أدوراً جديدة إجتماعية وبيئية كانت مهملة سابقاً، مما يضع حـدوداً، ويضـيف معطيـات أخرى إلى إلتزاماتها (راشي ،2013).

ومع ترسيخ وانتشار مفهوم المسؤولية الاجتماعية، أصبح من الصعب علـى الشـركات التغاضـي عن دورها التنموي و إحساسها بالمسؤولية الاجتماعية داخل المجتمع، وأهمية هذه المشاركة الاجتماعيـة لا تكمن فقط في الشعور بالمسؤولية و إنما أصبح أمـراً ضـرورياً لكسـب تعـاطف المجتمـع و احترامـه و بالتالي النجاح و الإقبال من الجماهير (بن جيمة ، 2012).

وذكر (الحـوري واخـرون ، 2009) أن سـعي كـثير مـن المنظمـات وخاصـة في المجتمعـات الأجنبيـة والغربية منها على وجه الخصوص أن تتجنب مقاطعتها من قبل الزبائن, لذلك فهي شديدة الحرصعلى تجنيب نفسها من مثل هذه المواقف الأمر الذي يدفعها لبذل المزيـد في أنشـطتها الاجتماعيـة, وبالمقابـل نجد أن المستهلكين اليوم تواقين اكثرلمعرفة الشركات الـتي تبـذل مسـاعي حثيثـة فيمـا يخـص المسـؤولية الاجتماعية(Mohr et al., 2001).

تمثل المسؤولية الاجتماعية إحـدى صـور للحيـاة المجتمعيـة فهـي وسـيلة للتقـدم وأداة ربـط بـين مؤسسات المجتمع وواجباتها تجاه المجتمع للمشاركة في تعزيز بعض القيم (توزيع الثروة، ومكافحة الفقر، ونشر العدالة الاجتماعية) وقيام المؤسسات بدورها اتجاه المسؤولية المجتمعية يضمن مسـاهمة الجميـع في المساهمة في سد احتياجات المجتمع الحياتية والمعيشية الضرورية وخلق طاقة تنمويـة ذات طـابع خـيري، وأصبحت قيمة الفرد في مجتمعه تقاس بمدى تحمله للمسؤولية المجتمعية تجـاه نفسـه وتجـاه الآخـرين، إن المصارف كأحد هذه المؤسسات تسخر مسؤوليتها المجتمعية في عدة مجالات للوفاء بالتزاماتها تجاه المجتمع (جامع ووافي ، 2016).

والمسؤولية الاجتماعية تعد أحد أهم مجالات أنشطة المصارف الإسـلامية، إذ إنهـا القنـوات الـتي تـؤدي مـن خلالهـا المصـارف الإسـلامية واجبهـا نحـو المجتمـع للمشـاركة في مكافحـة الفقـر وتوزيـع الثروة،والإسهام في نشر العدالة حيث سـتخدم عـدة قنـوات للوفـاء بمسـؤوليتها الاجتماعيـة كـالتبرع والقرض الحسن وتمويل الحرف الصغيرة والمتوسطة وتمويل الخدمات الصحية والتعليمية ،والمحافظـةعلى البيئةو دعم الهيئات الخيرية والدينية، وإدارة أموال الزكاة جمعا وتوزيعها (الزيود وآخرون، 2014).

إنَ من أهم الخصائص التي تتميز بها المصارفالإسلامية عن المصارف التقليدية, أنها مصارف اجتماعية في المقام الأول، إذ و من منطلقالمرجعية الإسلامية التي قامت عليها هذه المصارف وتصورها لدور المال، فإن وظيفتها لا تقتصر على تحقيق مصالح مالكي الأموال أو الالتزام بقواعد الحلال والحرام فقط، ولكن يضاف إلى ذلك ركيزة هامة، وهي مراعاة حق المجتمع في هذه الأموال(ميلود وهواري، 2012).

مشكلة الدراسة:

تعد المصارف أحد المحاور الرئيسة في الهيكل الاقتصادي للدولة، وعليها الكثير من المسؤوليات تجاه المجتمع، حيث أنها تواجه تحدياً كبيراً يتمثل بممارستها لنشاطاتها في بيئة متنامية وسريعة التغير اجتماعياً واقتصادياً وسياسياً، لهذا أصبح دورها لا ينحصر على ما تزاوله من أعمال تقليدية بل تعدى ذلك لممارسة العديد من الأنشطة الاجتماعية لحد معين من المسؤولية لإبداء اهتمام متزايد تجاه المشاكل الاجتماعية، فلم يعد الهدف الرئيس للمصارف تعظيم الأرباح، بل تعدى ذلك إلى الالتزام بالمساهمة في حل مشاكل المجتمع مما أدى بالباحثين إلى ضرورة تقييم الأداء الاجتماعي للمصارف (جامع ووافي ، 2016).

إن التزام المصارف بالمسؤولية الاجتماعية ليس قانونياً في أغلب الأحيان، وإنما أخلاقياً بالدرجة الأولى، ولأنه كذلك فعليه أن يكون مترسخاً في قيم المصارف وثقافتها التنظيمية حتى يتعدى الشعارات الفضفاضة والوعود الإعلامية ليصبح طقساً من طقوس المنظمة وتقليداً حميداً تسعى المصارف من خلاله للالتزام به كخطوة أولى والإبداع فيه بالمستقبل (شريفي وحجي ،2012)

إن هذا التوسع في الصناعة المالية الإسلامية لا يعد نجاحاً كاملاً مادامت الصناعة لا تهتم الاهتمام الكافي بما يعرف اليوم بالمسؤولية الاجتماعية، فالمصارف الإسلامية لاتسعَ لتحقيق العائد فقط إرضاء لرغبات المساهمين، بل عليها أيضاً مراعاة حاجات ورغبات العاملين والمتعاملين والمجتمع بكافة عناصره مما يحملها مسؤولية اجتماعية تقتضى منها ممارسة بعض الأنشطة وتقديم بعض الخدمات التي تشير إلى تجاوبها معآمال وطموحات المجتمع (مصطفى ونذير،2012).

عليه،سعت هذه الدراسة لمعرفة مدى ممارسة فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا للمسؤولية الاجتماعية ،تأسيساً على ماتقدم تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي :

ما مستوى ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية[(*)]بمدينة درنة من خلال الأبعاد التالية : (المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ، المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة) ؟

(*) تم دمج مصرف الأمة في مصرف الجمهورية بموجب قرار رقم (74) بتاريخ 7/ 12 / 2007 الصادر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، وأصبح يُطلق عليه مصرف الجمهورية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مستوى ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية بمدينة درنة من خلال الأبعاد التالية : (المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ، المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة).

أهمية الدراسة:

*تستمد الدراسة أهميتها من أهمية موضوع المصارفا لإسلامية في خدمة المجتمع،الذي يعتبر بُعداً مهماً من الأبعاد التي تضطلع به المصارف الاسلامية،إذْ تعد المصارف الإسلامية في مكانتها المؤسسية منظومة تدخل ضمن النظام العام في المجتمع ،ولتحقق أهدافها وغاياتها يجب أن تتفاعل وتتبادل بمعطياتها مع متطلبات ومعطيات ومتغيرات المجتمع.

*كما تعتبر هذه الدراسة الأولى في البيئة الليبية والتي تحاول التعرف على مدى ممارسة فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا بالمسؤولية الاجتماعية على حد علم الباحث.

*كذلك قد تفيد الدراسة أصحاب القيادات العليا وصانعي القرار في بمصرف ليبيا المركزي وإدارة فرع الصيرفة محل الدراسة بما تتكشف من نتائج حول موضوع الدراسة .

*كما تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال إثرائها للمعرفة العلمية لهذا النوع من الدراسات في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية، ومجال العلوم الادارية بصفة خاصة.

*تكمن اهمية الدراسة في فتح مجالات للبحث العلمي في هذا الموضوع، وذلك من خلال ما ستوفره هذه الدراسة من معلومات تساعد الباحثين والدارسين والمهتمين بموضوع الدراسة.

حدود الدراسة :

- الحدود الموضوعية: ركزت هذه الدراسة في جانبها الموضوعي على دراسة ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيامن خلال الأساليب التالية: (المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة) .
- الحدود المكانية: اقتصرت هذه الدراسة على العاملين بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية بمدينة درنة.
- الحدود الزمنية: أجريت هذه الدراسة خلال الفصل الدراسي خريف2016/ 2017.

التعريفات الاجرائية :

1- المسؤولية الاجتماعية

من منظور الاقتصاد الاسلامي بأنها : "التزام تعبدي أخلاقي يقوم على أثره القائمون على إدارة المصارف الإسلامية بالمساهمة في تكوين وتحسين وحماية رفاهية المجتمع ككل ورعاية المصالح والأهداف الاجتماعية لأفراده عبر صياغة الإجراءات وتفعيل الطرق والأساليب الموصلة لذلك، بهدف رضا الله

سبحانه وتعالى والمساهمة في إيجاد التكافل والتعاون والتقدم والوعي الاجتماعي، وفي تحقيق التنمية الشاملة." (عياش ،2010 : 11)

2-فروع الصيرفة الإسلامية :

وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (100) من القانون رقم (46) لسنة (2012)، هي فروع مصرفية يعتمدها مصرف تقليدي، لممارسة أنشطة الصيرفة الإسلامية ، مع مراعاة أن يكون لهذه الفروع مركز مالي مستقل عن المصرف الأم ، وأن تكون تابعة لإدارة خاصة بالصيرفة الإسلامية.

3- نوافذ الصيرفة الإسلامية :

هي النوافذ التي يعتمدها مصرف تقليدي ، لتقديم خدمات وتمويلات مصرفية إسلامية بفروعه، من خلال مكاتب منفصلة ، على أن تتبع هذه النوافذ الإدارة الخاصة بالصيرفة الإسلامية (قانون: 46 ، 2012)

الإطـار النظــري:

منظمة الأعمال اليوم بأمس الحاجة لتبني برامج المسؤولية الاجتماعية مثلها مثل الجهات الخارجية التي تستفيد من هذه البرامج، فمن شأن هذه البرامج أن تحسن صورة المنظمة في نظر المتعاملين معها، وبهذا ترجع عليها بالربح. ولكن بشرط أن تتعدى هذه البرامج كونها وسيلة دعائية، وأن تنبع من قناعة المنظمة وأن تكون مستمرة وليست مجرد شعارات تحي بها المناسبات (شريفي وحجي ،2012).

أصبحت المسؤولية الاجتماعية جزءاً من استراتيجية المنظمات الحديثة ولم تكن معروفة بشكل واضح في النصف الأول من القرن العشرين حيث كانت المنظمات تحاول تعظيم أرباحها بكافة الوسائل ولكن مع النقد المستمر لمفهوم الأرباح، فقد ظهرت دوافع لأن تتبنى دوراً أكبر تجاه البيئة التي تعمل فيها وبالرغم من صعوبة تحديد تعريف دقيق لمفهوم المسؤولية الاجتماعية إلا أن هناك عدة اتجاهات هادفة إلى تعريفها (اللوح وراضي ،2016).

1. تعريف المسؤولية الاجتماعية :

يعد مفهوم المسؤولية الاجتماعية مفهوماً متغيراً ودائم التطور و هومرتبط بشكل عضوي بالتنمية المستدامة،حيث يوجب على المؤسسات بجانب البحث عن الثروة والربح الاهتمام بالبيئة والمشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية،كمايتوجب عليها كذلك العمل في إطار من الشفافية والمحاسبة، ومراعاة أخلاقيات الأعمال وحقوق الموظفين والعمال،ومحاربة الفساد والمنافسة الشريفة،وتتعدى مسؤوليات المؤسسات الإسهام في الأعمال الخيرية لتشمل توفير آليات فعالة للتصدي للتحديات الاجتماعية القائمة ومحاولة إيجاد الحلول لها،وتوفير الدعم والمساندة من قبل إداراتها العليا ومجالس إدارتها من أجل التوصل إلى التنمية المستدامة في المجتمعات التي تعمل بها سواء على المستوى المحلي أو العالمي،وتحرص بعض الشركات الكبرى على إصدار ونشر تقرير عن التزامها وتنفيذها لمسؤولياتها الاجتماعية يترافق مع إصدار تقريرها السنوي (المغربي، 1996) .

أما مفهوم المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، فلقد أولى الإسلام اهتماماً كبيراً للحفاظ على عناصر القوة في المجتمع الإسلام وكرّس ثقافة التوفير والعقلانية في إدارة الموارد الاقتصادية للأمة وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وحفظ حقوق الأجيال القادمة، كما كرّس الفقهاء هذه المبادئ ضمن القواعد الفقهية العامة و المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية التي تنصب على حفظ الدين والنفس والمال والعرض والعقل (مصطفى ونذير ،2012).

عليه ، تعمل المصارف الإسلامية كمنظمة اقتصادية و اجتماعية و مالية و مصرفية تهدف إلى تعبئة أموال و مدخرات الأفراد و المنظمات و توجيهها نحو الاستثمار لخدمة المجتمع و تحقيق الرفاهية له و تنميته، مما يجعل لها ميزة عن غيرها من المؤسسات و المنظمات الاخرى (القيسي ،2008 :18).

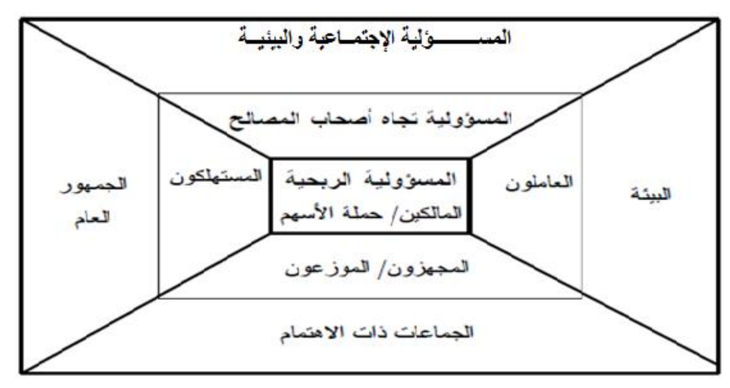
من هذا المنطلق يمكن تعريف المسؤولية الاجتماعية في المصارف الإسلامية بأنها "التزام المصرف الإسلامي بالمشاركة في بعض الأنشطة والبرامج والأفكار الاجتماعية لتلبية المتطلبات الاجتماعية للأطراف المترابطة به والمتأثرة بنشاطه سواء بداخله أو خارجه بهدف إرضاء الله والعمل على تحقيق التقدم والوعي الاجتماعي للأفراد بمراعاة التوازن وعدالة الاهتمام بمصالح مختلف الفئات" (المغربي ، 2004 :421).

وقدبرز في الآونة الأخيرة توجه للمسؤولية الاجتماعية من خلال تقنين العمل الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك إصدار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية*مؤخرا لـ 13 معيار تعالج المسؤولية الاجتماعية مثل التزامات الشركاء (العملاء) ورفاه العاملين ، والصدقات ، والبيئة وغيرها (مصطفى ونذير،2012).

2. مجالات المسؤولية الاجتماعية:

هنا كتقارباً كبيراً بين الكتاب والباحثين في تحديدهم لأهم أبعاد المسؤولية الاجتماعية للمنظمة، والتي تعد مترابطة ومتكاملة مع بعضها لتشكل في نهاية المطاف فلسفة المسؤولية الاجتماعية التي تسعى منظمات الاعمال إلى تبنيها،وبمايحقق لها الفوائدالمرجوة. وعليه حددت ثلاثة مسؤوليات أساسية للمسؤولية الاجتماعية تعبر عن أبعادها، وتتمثل في الحدود التي يبينها الشكل(1):

(*) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) هي من أوائل المنظمات الدولية غير الربحية ومؤسسات البنية التحتية في الصناعة المالية الإسلامية، والتي تأسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 94 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها المصارف المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تشرُف أيوفي بعضوية مجموعة من المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وغيرها من بيوت الخبرة من أكثر من 45 دولة حول العالم، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية دولياً (http://aaoifi.com).



شكل (1) يبين مجالات المسؤولية الإجتماعية

المصـدر: الحمدي ، فؤاد محمد حسين (2003)."الأبعاد التسويقية للمسؤولية الإجتماعية للمنظمـات و إنعكاسـاتها علـى رضـا المستهلك"، أطروحة دكتوراه غير منشورة،قسم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، الجمهوريـة العراقية، ص: 39.

يلاحظ من خلال الشكل أعلاه، أن أبعاد المسؤولية الاجتماعية تتجسد في ثلاثة مسـؤوليات أساسـية هي: مسؤولية تجاه المالكين ولحملة الأسهم، تتمثل في تحقيق الأرباح، ومسؤولية تجاه أصحاب المصالح الـتي تركز على ضـرورة الاهتمـام بتلبيـة أهـداف الأطـراف ذات المصـلحة مـن مسـتهلكين وعـاملين ومجهـزين وموزعين وغيرهم، ومسؤولية أخيرة انتشرت خاصة في السنوات الأخيرة وتشير إلى ضرورة التـزام المنظمـة بالمسؤولية تجاه المجتمع والبيئة بشكل عام، وذلك من خلال الاهتمام بمـا تطرحـه الجماعـات الضـاغطة ذات العلاقـة (جماعـات الضـغط الخضـراء)، والـتي تنـادي بتعزيـز السـلوكيات الإيجابيـة تجـاه المجتمـع والبيئـة (راشي،2013).

كما صنف (Jin &Drozdenko, 2010: 341) مجالات المسـئولية الاجتماعيـة للمؤسسـات بالجـدول (1) التالي:

جدول رقم (1) مجالات المسؤولية الاجتماعيـة

المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه العاملين:	المساهمة في التأمينات الاجتماعيـة عـن العـاملين بنسـبة معينـة مـن رواتـبهم وأجورهم، ووضع نظام تأمين خاص بالمشـاركة مـع العـاملين، ووضـع نظـم للرعاية الصحية والعلاج بالمستشفيات ولدى الأطبـاء، تـوفير بـرامج تدريبيـة بالداخل والخارج، الانفاق على العاملين الراغبين في اكمال دراسـتهم وذلـك لتنمية مهاراتهم الفنية والإدارية.. إلخ
المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه المجتمع:	التبرعات للمؤسسات والجمعيات الخيرية والمنظمات غـير الحكوميـة لتمويـل وتوفير احتياجات الأعضاء والأهالي المحتاجين، بالاضافة إلى مجـالات التعلـيم كإقامة معاهد تعليمية وفنية لرفع كفاءة الخريجين الجدد وإعدادهم للـدخول في سوق العمل، وكذلك التبرعات للطلبة المحتـاجين وتشـجيعهم علـى مواصـلة دراستهم العليا في الداخل والخارج.
المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة تجاه المحافظة على البيئة:	منع التلوث ودرء الاضرار بالبيئة الصادرة عـن الاشـعاعات نتيجـة عمليـات الانتاج أو تلوث المياه، وتجريف الاراضي بسبب مقالب النفايات وغيرها مـن مصادر التلوث.

المصدر: (Jin and Drozdenko, 2010 : 341)

3. أهمية المسؤولية الاجتماعية في المصارف الاسلامية:

المكاسب التي تجنيها المصارف الإسلامية من برامج المسؤولية الاجتماعية هي ذاتها تعتبر الحجج المؤيدة لممارسة المسؤولية الاجتماعية وتتمثل فيما يلي(البكري،52:2001-53 ؛ الشراح، 2014: 3):

- تعمل المسؤولية الاجتماعية على تحسين وتطوير صورة المصارف الإسلامية أمام المجتمع .
- تمثل المسؤولية الاجتماعية الحالة الأفضل للمستثمرين، وذلك عن طريق رفع قيمة الأسهم في الأمد الطويل،لما تحظى به المصارف الإسلامية من ثقة لدى المجتمع، وما تقوم به للحد من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها مستقبلاً.
- القوانين والتشريعات لا يمكن أن تستوعب كل التفاصيل المرتبطة في المجتمع ،ولكن بوجود المسؤولية الاجتماعية في الأعمال فإنها ستمثل قانوناً اجتماعياً.
- إن لم تقم المصارف الإسلامية بمهامها في تحقيق المسؤولية الاجتماعية ومساعدة المجتمع في معالجة وحل المشكلات التي يعاني منها فإنها يمكن أن تفقد الكثير من قوتها التأثيرية في المجتمع.
- تحقيق فائدة للعاملين لديهم وللمجتمع الذى تعمل به.
- نوعية الحياة بشكل عام ستكون أفضل نتيجة الالتزام بالمسؤولية المجتمعية من قبل المصارف الاسلامية.
- الوقاية من المشكلة أفضل من علاجها، لذلك من المناسب ترك المصارف الإسلامية لتعمل في المجتمع لتجنب المشكلات قبل أن تتفاقم ويصعب علاجها.

4. معاييرنجاح المصارف الإسلامية في القيام بدورها في المسئوليةالاجتماعية:

نجاح المصارف الإسلامية في القيام بدورها في المسؤولية الاجتماعية يعتمد أساساً على التزامهابثلاثة معايير هي (برقاوي ، 2006 : 16):

- الاحترام والمسؤولية،بمعن ىاحترام المنظمة للبيئة الداخلية(العاملين)، والبيئة الخارجية(أفراد المجتمع).
- دعم المجتمع ومساندته.
- حماية البيئة،سواء من حيث الالتزام بتوافق المنتج الذي تقدمه المنظمة للمجتمع مع البيئة ،أومن حيثا لمبادرة بتقديم مايخدم البيئة ويحسن من الظروف البيئية في المجتمع ومعالجة المشاكل البيئية المختلفة.

المسؤولية الاجتماعية المصارف الإسلامية لا تعني تقديم المساعدات والإعانات للجمعيات الخيرية في الأعياد والمناسبات فحسب، بل يتجاوز معناها الحقيقي ذلك بأشواط كبيرة، لتصبح سلوك حميداً يجب على المصارف الإسلامية أن تتحلى به باستمرار باعتبارها مواطناً صالحاً في المجتمع، ومن هنا يظهر أهمية أن تكون المسؤولية الاجتماعية مترسخة في ثقافة المصارف الإسلامية وقيم العاملين بها.

5. التحديات التي تواجه المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية :

هناك الكثير من التحديات التي تواجه انتشار المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية وهي كالتالي (السراج: 2011 :16) :

- عدم وجود ثقافة المسؤولية الاجتماعية لدى معظم المصارف الإسلامية .

- معظم جهود المصارف الإسلامية غير منظمة، فالمسؤولية للقطاع الخاص كي تكون مؤثرة في حاجة إلى أن تأخذ شكل تنظيمي ومؤسسي له خطة وأهداف محددة، بدلاً من أن تكون جهوداً عشوائية مبعثرة.
- غياب ثقافة العطاء للتنمية حيث أن معظم جهود المصارف الإسلامية تنحصر في أعمال خيرية غير تنموية مرتبطة بإطعام الفقراء أو توفير ملابس أو خدمات لهم دون التطرق إلى مشاريع تنموية تغير المستوى المعيشي للفقراء بشكل جذري ومستدام.
- قلة الخبرات والمعرفة والقدرة العلمية على وضع المقاييس والمعايير لقياس المجهودات فهناك حتى الآن خلط بين الأعمال الخيرية والمسؤولية الاجتماعية.

6. متطلبات نجاح المصارف الإسلامية في أداء مسؤوليتها الاجتماعية:

يتطلب نجاح المصارف الإسلامية في تحمل مسؤوليتها الاجتماعية تلبية مجموعة من الشروط أهمها (الحكيم، 2014) :

- ضرورة الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية شكلاً ومضمون اً(تكوين رأس المال، انتقاء العاملين،التنظيمات واللوائح، طريقة تعبئة الموارد وتوظيفها).
- اختيار أعضاء القيادة العليا بدقة عالية ومن النماذج المسلمة المؤهلة والواعية والمؤمنة بقضيتها.
- التقويم المستمر للأداء والنتائج.
- العمل على انتشار فروع المصرف على مستوى الأحياء ما أمكن ذلك.
- الوضوح الفكري لوظيفة المصرف لدى العاملين ابتداء من الإدارة العليا وحتى أدنى مستوى تنفيذي.
- الوعي العالي من الإدارة العليا لعظمة المهمة التي يقومون بها.
- الإعداد و التخطيط الواضح لتنفيذ الأهداف

الطريقـــة والإجــــراءات:

1) **منهج الدراسة:**

انطلاقاً من مشكلة الدراسة وأهدافها فإن المنهج المُتبع هو دراسة الحالة، الذي يُعنى بدراسة حالة فرد ما أو جماعة ما أو مؤسسة ما، أن منهج دراسة الحالة يعتبر مثالي عندما تكون هناك حاجة لدراسة الظاهرة بشكل معمق؛ وقد استخدم الباحث مصدرين أساسين للمعلومات:

* المصادر الثانوية: حيث اتجه الباحث في معالجة الإطار النظري للدراسة إلى مصادر البيانات الثانوية والتي تتمثل في الكتب والمراجع العربية والأجنبية ذات العلاقة، والدوريات ، والأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدارسة، وشبكة المعلومات الدولية الإنترنت.
* المصادر الأولية: لمعالجة الجوانب التحليلية لموضوع البحث لجأ الباحث إلى جمع البيانات الأولية من خلال الاستبانة كأداة رئيسة للدراسة، ووزعت على العاملين بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية محل الدراسة .

2) نبذة عن فرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية محل الدراسة :

بدأت فكرة تطبيق نظام الصيرفة الإسلامية في مصرف الجمهورية، بتكوين إدارة مستقلة سميت بإدارة الصيرفة الإسلامية، تتبع مباشرة المدير العام للمصرف، خصص لها مبلغ 150 مليون دينار ليبي كرأس مال، لتمويل عمليات الصيرفة الإسلامية، وتتبعها كافة الفروع التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومع بداية عام 2013 وبتاريخ 16 مارس 2013 تم فتح فرع الجمهورية للصرفية الإسلامية بمدينة درنة، حيث بلغ عدد العاملين حتى إجراء الدراسة 14 موظف متضمنين مدير الفرع ومساعديه من رؤساء الأقسام، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تخصيص مبلغ وقدره 30 مليون دينار ليبي لفرع درنة الإسلامي، حيث يعتبر هذا الفرع الخامس من جملة الفروع لمصرف الجمهورية للصيرفة الإسلامية في ليبيا، كما توجد له ذمة مالية منفصلة عن إدارة المصرف (البرغثي،2016).

3) **مجتمع الدراسة** :

4) **اداة الدراسة The Study Tool**:

تم استخدام الاستبانة Questionnaire كوسيلة لجمع البيانات اللازمة لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على تساؤلاتها نظراً لما توفره هذه الأداة من إمكانية تجميع قدر ممكن من البيانات، فضلاً عن سهولة فرزها وعرضها وتحليلها، حيث تم تقسيمها إلى جزئين هما :

4-1 معلومات عن مالئي الاستبانة Information For Participants : يحتوى الجزء الأول من الاستبانة على بيانات عامة عن المشاركين، وهي النوع والعمر والمستوى العلمي، مدة الخدمة في فرع الصيرفة الإسلامية محل الدراسة.

4-2 مقياس المسؤولية الاجتماعية : تكوّن المقياس من خمس وعشرين عبارة مستمدة من أداة القياس الذي أعده(عطا الله والفليت، 2016 ؛ القريوتي وآخرون، 2014؛ الحكيم، 2014؛ نزال وآخرون، 2011)مع اجراء بعض التعديلات بما يتوائم مع اهداف الدراسة ، والمقاسة على مقياس ليكرتLikert والمكون من خمس درجات، وهذا يعنى أن كل عبارة في الاستبانة مقاسة بخمسة بدائل للإجابة، وفقاً للتدرج التالي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق اطلاقاً) ، وعلى أن تعنى عبارة موافق بشدة (مرتفعاً جداً)، وعبارة موافق (مرتفعاً)، وعبارة محايد (متوسطاً)، عبارة غير موافق (ضعيفاً) وعبارة غير موافق اطلاقاً(ضعيفاً جداً) ، وتم تقسيم الخمس والعشرون عبارة على أربعةأبعاد رئيسة والمتمثلة في :(المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع، المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة)،وقد تم ترميز عبارات المقياس بشكل يُعطى للمشارك (1)، عندما تكون الإجابة (غير موافق اطلاقاً)، وفي حين يعطي للمشارك الدرجة(5) عندما تكون الإجابة بأنه(موافق بشدة) ، و تقع بين هاتين الدرجتين ثلاث درجات أخرى هي: الدرجة الثانية ، وتعني أن المشارك (غير موافق) ، والدرجة الثالثة، وتعنى أن المشارك (محايد) ، أما الدرجة الرابعة، فتعني أن المشارك(موافق).

5)توزيع استمارة الاستبانة:

تمثل مجتمع الدراسة بــ (14) مـدير، وتم الاعتمـاد علـى طريقـة الحصـر الشـامل، وبعـد توزيـع الاستبانة تم استرجاع (12) استمارة ، صالحة للتحليل الإحصائي ، حيث تُشكل مـا نسـبته 85.71٪ ، وقام الباحث بتوزيع الاستبانة على المشـاركين؛ واسـتغرقت عمليـة توزيـع الاسـتمارات وجمعهـا فـترة امتدت إلىتسع أيام ، وذلك للحصول على نسـبة ردود مرتفعـة، ولمـنح الفرصـة للمشـاركين لـلإدلاء ببيانات يمكن الاعتماد عليها ، وقد توزيع مجتمع الدراسة حسـب المـتغيرات الديموغرافيـة علـى النحـو التالي والموضحة بالجدول (2):

جدول (2)

خصـائص مجتمع الدراسة

المتغير	مستوى المتغير	العدد	النسبة المئوية
النوع	الذكور	11	٪82
	اناث	1	٪8
	المجموع	**12**	**٪100**
العمر	أقل من 35 سنة	6	٪50
	من 35 سنة إلى أقل مـن 40 سنة	1	٪8
	من 40 سنة إلى أقل مـن 45 سنة	3	٪25
	من 45 سنة إلى أقل مـن 50 سنة	2	٪17
	من 50 سنة فأكثر	–	–
	المجموع	**12**	**٪100**
المستوى التعليمي	أقل من الجامعي	2	%17
	الجامعي	9	%75
	فوق الجامعي	1	%8
	المجموع	**12**	**%100**
مدة الخدمة	أقل من 5 سنوات	5	٪ 42
	مـن 5 سـنوات إلى أقـل مـن 10 سنوات	3	٪ 25
	من 10 سنوات إلى أقـل مـن 15 سنة	1	٪ 8
	من 15 سنة إلى أقل من 20	3	٪ 25
	من 20 سنة فأكثر	–	–
	المجموع	**12**	**%100**

6) **الثبات**:

يُعتبر مفهوم الثبات من المفاهيم الأساسية التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقييم جودة اختبار ما، ويُعرّف بأنه "يقيس مدى الحصول على البيانات ذاتها لو تم تكرار الاستبانة لأكثر من مرة" (المرهضي، 2014:857) ؛ لتأكد من ثبات الاستبانة فقد تم إجراء اختبار معامل الثبات الداخلي عن طريق Alpha Cronbach ، وذلك باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، فقد بلغت قيمة معامل الثبات المقياس (0.798) ، وتعتبر هذه القيمة مرتفعة (Malhatro and David, 2007)، مما يُشير إلى ثبات الاستبانة وقوة تماسكها الداخلي مما يجعلها يمكن الاعتماد عليها، وان الاستبانة واضحة لدى القارئ لها.

7)**الصدق**:

يُشير مفهوم الصدق إلى "مدى تأدية الفحص للوظيفة التي استخدمت من أجل تأديتها، أو تأدية الاستبيان للغرض الذي وضع من أجله" (صابر، حفاجة ،2002)؛ لتأكد من صدق الاستبانة ، تم استخدم طريقتان هما :

أ- **الصدق الذاتي أو الإحصائي** ، والذي يُقاس بحسب الجذر التربيعي لمعامل ثبات الاختبار، فقد بلغت معامل الصدق الذاتي لمقياس اداة الدراسة (0.893) ، مما يدل على الثقة في صدق مقياس الدراسة وأنه مُصمم فعّلاً إلى ما يجب قياسه.

8)**أساليب المعالجة الاحصائية**:

قام الباحث باستخدام بعض الأساليب الإحصائية لتحليل بيانات الدراسة المتحصل عليها من خلال الاستبانة، وذلكلتحقيق أهداف الدراسة، وبعد الانتهاء من جمع البيانات تم مراجعة وترميز الاستبانات المجمعة والصالحة لتحليل بناءً على مقياس ليكرتLikert المُقاس بخمس درجات ، ولحساب طول خلايا مقياس ليكرت الخماسي تم حساب المدى (5-1=4) ، ثم تقسيمه على عدد فئات المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (4/ 5= 0.80) ، بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى اقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) ، وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية (العمر ، 2004 : 322)، وهكذا يصبح طول الخلايا كما هو موضح بالجدول (3) .

جدول (3)

طول الخلية لمقياس الدراسة وفقاً لمقياس ليكرت ودرجة الاستخدام أوالممارسة

طول الخلية	الفئة في مقياس ليكرت	مستوي الاستخدام
من **1** إلى أقل **1.80**	غير موافق بشدة	ضعيفة جداً
من **1.80** إلى أقل **2.60**	غير موافق	ضعيفة
من **2.60** إلى أقل **3.40**	محايد	متوسطة
من **3.40** إلى أقل **4.20**	موافق	مرتفعة
من **4.20** إلى **5.00**	موافق بشدة	مرتفعة جداً

وعلى أساس ذلك الترميز تم الاستعانة بالحاسب الآلي واستخدام برنامج إحصائي من حزمة البرمجيات الواردة في (SPSS)Package for Social SciencesStatistical، وذلك وفقاً لما يلي :

-ثبات مقياس الدراسة لتأكد من ثبات أسئلة صحيفة الاستبانة ، ومدى تجانسها وانسجامها مع مشكلة الدراسة لغرض الإجابة على تساؤلاتها، من خلال استخدام معادلة Alpha Chronbach

-صدق مقياس الدراسة والذي لتأكد من قدرة المقياس على قياس ما وضع من اجله، أو أن المقياس يقيس الظاهرة المراد قياسها .

-الجداول التكرارية ، وذلك لحصر أعداد المشاركين، ونسبهم المئوية، وفقاً للخصائص العامة لمالئي صحائف الاستبانة.

-مقاييس النزعة المركزية Measures of Central Tendency المتمثلة في المتوسطات الحسابية The Arithmetic Mean، وذلك لتحديد تركز الإجابات حول القيمة المتوسطة لها لجميع متغيرات الدراسة الرئيسية، كذلك تم استخدام مقاييس التشتت Measures Dispersion مثل الانحراف المعياري Standard Deviation، بُغية تحديد انحرافات الإجابات عن القيمة المتوسطة لها لمتغيرات الدراسة الرئيسية.

-اختبار T للمجموعة الواحدة One-Sample T Test مع فترات الثقة لمتوسط العينة للتعرف على ما إذا كان متوسط درجة الموافقة لكل متغير من متغيرات الدراسة في عينة الدراسة ككل يزيد أو يقل عن قيمة معينةμ عند مستوى دلالة معنوية 5٪ ودرجات حرية (12) =df ؛ ولغرض اختبار، أُعيد صياغة تساؤلات الدراسة بشكل إحصائي لتصبح على الكيفية التالية : H0:μ=3 ، μ≠H1:3 ؛ وحيث أن μ قيمة محددة يراد اختبارها ، وهي تساوي (3) والتي تمثل درجة محايد كمتوسط نظري ، وتمثل متوسط العينة.

-قام الباحث باستخدام اختبارKolmogorov - Smirnov لمعرفة مدى اتباع البيانات للتوزيع الطبيعي من عدمه، وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات ، لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعياً ، وتُفضي قاعدة القرار بقبول أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيمةP-value أكبر من 5٪، والجدول رقم (4) يوضح نتائج هذا الاختبار والذي يشير إلى أن جميع البيانات تتبع التوزيع الطبيعي، حيث أن قيمة P-value أكبر من 5٪ لكل الأبعاد،عليه يُمكن إجراء الاختبارات الإحصائية التي تعتمد على إتباع البيانات للتوزيع الطبيعي.

جدول (4)

اختبار التوزيع الطبيعيOne – Sample Kolmogorov -Smirnov

الترقيم	ابعاد اساليب مقاومة التغيير	z -value	P-value
1	المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء	0.657	0.782
2	المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	0.444	0.989
3	المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع	0.590	0.877
4	المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	0.469	0.980
	عبارات المسؤولية الاجتماعية اجمالاً	**0.438**	**0.991**

مناقشة النتائج المتعلقة بتساؤل الدراسة:ما مستوى ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية بمدينة درنة من وجهة نظر العاملين فيه من خلال الأبعاد التالية : (المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء ، المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين، المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع ، المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة) ؟.

تضمنت الاستبانة خمس عشرون عبارة تتعلق بمدى ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية قيد الدراسة من وجهة نظر العاملين فيه، وعند احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، لإجاباتهم عن تلك العبارات الموضحة بالجدول (5) ، أمكن التعرف على مستوى ممارسة المسؤولية الاجتماعية ، إذا ما عُلِمَ بأن متوسط المقياس المستخدم في الاستبانة يبلغ (3) [*] ، حيث بلغ المتوسط العام لممارسة المسؤولية الاجتماعية (3.05) وبانحراف معياري (0.402) ، وبدرجة ممارسة متوسطة ، وبوزن نسبي (61٪)[**] ، **واتفقت هذه النتيجة** مع ما توصلت إليه منير(2009) والتي أظهرت وجود تدني في دور المصارف التجارية الليبية في تحقيق المسؤولية الاجتماعية، كذلك اتفقت نتيجة الدراسة الحالية مع ما آلت اليه بعض الدراسات العربية والمتمثلة في دراسة اللوح وراضي (2016) ، دراسة الاغا وعليان (2016)، دراسة الزيود (2013) ، دراسة الحميدان (2013)، دراسة فلاق (2013)، ودراسة الآغا (2006)، والتي أوضحت أن مستوى المسؤولية الاجتماعية بتلك الدراسات باختلاف بيئاتها جاءت بمستوى متوسط ودون مستوى الطموح،**بينما اختلفت الدراسة الحالية** ما مع توصلت اليه دراسة عطا الله والفليت (2016) ، دراسة صوالحة وصوالحة (2016) ، دراسة رديدة و العزم (2015) ، دراسة Vassiliki et al (2014) ، القريوتي (2014)، دراسة الحكيم (2014)،دراسة (2007) Narwal في أن المسؤولية الاجتماعية جاءت بدرجات مرتفعة بتلك الدراسات؛ كما تبين من اختبار T-testأنهلا توجد فروق ذات دلالة احصائية لآراء المبحوثين حول ممارسة المسؤولية الاجتماعية عند مستوى معنوية 1٪ ، كما تبين من الجدول (5) أن بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء هو أكثر، ابعاد مجال المسؤولية ممارسة ، حيث حظي بمتوسط حسابي (3.16) وبوزن نسبي (63.32٪) وبمستوى متوسط، **واتفقت هذه النتيجة** مع ما توصلت إليه دراسة القريوتي وآخرون (2014) والتي بينت ان بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء جاء في المرتبة الاولى من بين أبعاد المسؤولية الاجتماعية في شركة زين للاتصالات الخلوية بالأردن، كما تبين من الجدول (5) ان مستوى بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة كان متوسطاً، وهي يمثل أقل أبعاد مجال المسؤولية الاجتماعية ممارسةً، بمتوسط حسابي (2.68) وبوزن نسبي (53.66٪)**واتفقت** هذه النتيجة مع ما آلت اليه دراسة نزال وآخرون (2011)، ويوضح الجدول (6) اتجاهات المشاركين عن عبارات المسؤولية الاجتماعية.

(*) الوسط الحسابي = 5+4+3+2+1/ 5 = 3

(**) الوزن النسبي = الوسط الحسابي/ 5

جدول (5)

إجابات المشاركين تجاه ممارسة أبعاد المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية محل الدراسة

الابعاد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	اختبار t-test		نتيجة الاختبار	الترتيب	مستوى الممارسة	الوزن النسبي
			قيمة t	Sig				
المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء	3.1667	0.54085	1.067	0.309	غير دال احصائياً	1	متوسطة	٪63.32
المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	3.1458	0.63253	0.799	0.441	غير دال احصائياً	2	متوسطة	٪62.90
المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع	3.1000	0.45527	0.761	0.463	غير دال احصائياً	3	متوسطة	٪62
المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	2.6833	0.63509	1.727-	0.112	غير دال احصائياً	4	متوسطة	٪53.66
المسؤولية الاجتماعية	**3.0500**	**0.40294**	**0.430**	**0.676**	**غير دال احصائياً**	------	**متوسطة**	**٪61**

جدول (6)

اجابات المشاركين تجاه عبارات ابعاد ممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية محل الدراسة

الابعاد	التسلسل	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة
المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين	1	توجد رؤية واضحة لدى ادارة المصرف لمفهوم المسؤولية الاجتماعية.	3.1667	1.19342	متوسطة
	2	يقدم المصرف الرواتب العادلة للعاملين فيه	3.5000	0.67420	مرتفعة
	3	يقدم المصرف الحوافز والمكافآت المناسبة لتقدير جهود العاملين	3.2500	0.75378	متوسطة
	4	يتوفر في المصرف فرص الترقية العادلة.	3.0833	1.24011	متوسطة
	5	يقدم المصرف فرص التدريب لجميع عامليها بغض النظر عن مستوياتهم الادارية.	3.3333	0.77850	متوسطة
	6	يقدم المصرف الرعاية الصحية المناسبة لجميع العاملين.	2.9167	0.66856	متوسطة
	7	يقدم المصرف الخدمات الاجتماعية لعامليه كاللقاءات خارج اوقات الدوام والرحلات والحج والعمرة.	2.9167	0.79296	متوسطة

الابعاد	التسلسل	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة
المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء	8	يحرص المصرف على توظيف الاموال في مجـــالات الاســـتثمار ذات الصـــبغة الإسلامية.	3.4167	0.90034	مرتفعة
	9	يوفر المصـرف خدماتـه لعملائـه بدرجـة عالية من الجـودة	3.0000	1.20605	متوسطة
	10	يهتم المصرف بشكاوى العمـلاء والعمـل على حلها بصورة عاجلة	3.1667	0.71774	متوسطة
	11	يهتم المصـرف بإقامـة علاقـات طيبـة مـع عملاءه.	3.5000	0.79772	مرتفعة
	12	يلتزم المصـرف بقـول الحقيقـة للعمـلاء و الصدق في التعامل معهم في كل الحـالات و الاوقات.	2.8333	1.46680	متوسطة
	13	يحـترم المصـرف الفروقـات الفرديـة بـين العمـــلاء وذلـــك بعـــدم تقســـيمهم إلى مجموعـات مـثلا حسـب النـوع، العـرق، وغيره .	3.5833	1.37895	مرتفعة
	14	ينمي المصرف الوعي المصرفي السليم بـين العملاء.	2.6667	1.23091	متوسطة
	15	يهـتم المصـــرف بتمويـــل عمـــلاءه مـــن اصحاب المهن و الحرف و صغار التجار.	3.0000	0.73855	متوسطة
المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع	16	تتوافـق رسـالة المصـرف وأهـدافها مـع اهداف وقيم المجتمع.	3.5000	0.67420	مرتفعة
	17	يعمل المصـرف علـى تقليـل الفجـوة بـين فئات المجتمع من خلال التبرعات و الزكاة و القرض الحسن.	3.2500	0.75378	متوسطة
	18	يساهم المصرف في مناسبات المجتمع المحلي بفعالية	2.9167	1.24011	متوسطة
	19	يقوم المصـرف برعايـة الأنشـطة الثقافيـة والرياضـية والاجتماعيـة والجمعيـات الخيرية.	2.5000	0.79772	متوسطة
	20	يقوم المصـرف بـدعم الاقتصـاد الـوطني وتحريك عملية النشـاط الاقتصـادي مـن خلال دعم المشاريع والمؤسسات الوطنية.	3.3333	0.77850	متوسطة
المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة	21	تُعد حماية البيئة مـن أهـم مرتكـزات قـيم الإدارة وثقافة المصرف بشكل عام.	2.6667	0.77850	متوسطة
	22	يساهم المصرف مع الجهات ذات العلاقـة في المحافظة على نظافة البيئة	2.8333	1.19342	متوسطة

الابعاد	التسلسل	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الممارسة
	23	لدى المصرف خطة للطوارئ في حال حدوث كوارث بيئية.	2.3333	0.88763	ضعيفة
	24	يهتم المصرف بزيادة المساحات الخضراء في البلد.	3.0000	0.95346	متوسطة
	25	يقوم المصرف بتنظيم حملات توعية بأهمية البيئة والمحافظة عليها.	2.5833	0.99620	ضعيفة

خلاصة نتائج الدراسة:

من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي :

-أوضحت الدراسة أن المستوى العام لممارسة المسؤولية الاجتماعية بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية بمدينة درنة كان متوسطاً .

-كشفت الدراسة أن المستوى العام لبُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العملاء كان متوسطاً وهو أكثر الأبعاد ممارسةً ، يليه في الترتيب بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه العاملين،حيث جاء متوسطاً ، أما بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه المجتمع فقد احتل المرتبة الثالثة وبمستوى متوسط ، أما البعد الأخير من حيث الترتيب فقد كان من نصيب المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة، وبدرجة ممارسة متوسطة.

توصيات الدراسة:

من خلال النتائج التي توصلت إليها الدراسة تُقدم مجموعة من التوصيات التي يؤمل إتباعُها والمتمثلة في الآتي:

-توعية القيادات الإدارية والعاملين بفرع الصيرفة الإسلامية لمصرف الجمهورية محل الدراسة بأهمية المسؤولية الاجتماعية لتصبح جزءاً من الثقافة التنظيمية بالتدريب و المتابعة.

-تشجيع المصارف على إنشاء وحدة إدارية متخصصة في مجال المسئولية الاجتماعية تكون مهمتها وضع خطط سنوية منظمة واضحة الأهداف لتنفيذ برامج المسئولية الاجتماعية،شاملة كافة الأطراف من العملاء والعاملين والفئات الاجتماعية واحتياجات المجتمع .

-التزام فروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا التزاماً كاملاً بأحكام الشريعة الإسلامية قولاً وعملاً، والتزامه بمبادئ الإسلام في تكوين رأس ماله، وفي انتقائه للعاملين به، وتنظيماته ولوائحه، وفي طريقة الحصول على موارده، وفي طريقة وأساليب توظيفه لأمواله.

-العمل على تفعيل بُعد حماية البيئة من قبل إدارة فرع الصيرفة الاسلامية محل الدراسة، لما له من أهمية كبيرة على المجتمع المحلي وخصوصاً وأن نتائج الدراسة دلت على أن بُعد المسؤولية الاجتماعية تجاه البيئة حظى بالمرتبة الأخيرة .

*ضرورة اهتمام مصرف ليبيا المركزي والجهات ذات الصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار خاص بالمسؤولية الاجتماعية يبين كيفية الإفصاح عن المسؤولية الاجتماعية.

*ضرورة اختيار مديرو من القيادات المصرفية الواعية والواعدة ،التي تؤمن بأهمية المسؤولية الاجتماعية ،ويتحلون بالمرونة في التفكير والانفتاح على الخبرات الجديدة.

*إعداد برامج تدريبية للقيادات الإدارية بالمصارف التجارية محل الدراسة تستهدف تنمية قدراتهم في التعامل مع مرؤوسيهم لتحفيزهم وإشراكهم في صنع القرار وطرح الأفكار ومناقشتها، والعمل بروح الفريق، لتحقيق الأهداف المصرفية باتجاه المسؤولية الاجتماعية .

*تطوير أنظمة الحوافز والمكافآت من خلال تشجيع العاملين وتحفيزهم على تبني فلسفة المسؤولية الاجتماعية .

*تشجيع قيادات فروع الصيرفة الإسلامية في ليبياعلى الاستمرار في عقد الندوات، وورش العمل، والحلقات العلمية التي من شأنها أن تواكب التطورات الجديدة في العملية المصرفية.

مقترحات بدراسات مستقبلية :

إنّ المسؤولية الاجتماعية تظل قضية متعددة الأبعاد، عليه فإنه بالإمكان اقتراح إجراء الدراسات التالية في هذا المجال:

-إعادة الدراسة برمتها على فروع الصيرفة الإسلامية الأخرى لإثبات صحة نتائج الدراسة او رفضها.

-دور لجان الرقابة الشرعية في تفعيل المسؤولية الاجتماعية .

-القيادة الاخلاقية وعلاقتها بالمسؤولية الاجتماعية .

-أثر القيادة التحويلية على الالتزامبالمسؤولية الاجتماعية .

المراجع:

أولاً- المراجع العربية :

1.الآغا، أديبة سالم (2006). "مدى التزام المصارف العاملة في قطاع غزة بأداء مسؤوليتها الاجتماعية". رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، غزة، فلسطين.

2.الآغا وفيق حلمي وفتحي جميل عليان (2016) . "قياس مدى تبني المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات المساهمة العامة : دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية" ، ورقة علمية مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لكلية إدارة المال والأعمال ، "المسؤولية الاجتماعية لمؤسسات القطاع الخاص وانعكاساتها على المجتمع الفلسطيني، 12 مارس 2016.

3.الأسرج، حسين (2011)، **المسؤولية الاجتماعية للشركات: التحديات والأفاق من أجل التنمية في الدول العربية**، يونيو.

4.البرغثي، محسن فرج(2016) ." دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، **مجلة الإدارة والأعمال**، منظمة المعرفةللثقافةوالتعليم والتعلم، مدينة البيضاء، ليبيا ، المجلد (1)، العدد(1)، ص ص: 91-112.

5.برقاوي ، خالد بن يوسف (2006)."أراء الشباب الجامعي حول المسؤولية الاجتماعية دراسة استطلاعية لآراء طلاب وطالبات جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الملتقى السنوي لمراكز الأحياء بمكة المكرمة"، مكة المكرمة: السعودية.

6.البكري، تامر ياسر (2001).**التسويق والمسؤولية الاجتماعية**، دار وائل للنشر، عمّان : الأردن.

7.بن جيمة ، مريم ونصيرة بن جيمة (2012) . " المسؤولية الاجتماعية و أخلاقيات الإدارة"، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية خلال الفترة 14-15 فبراير جامعة بشار ، الجزائر .

8.جامع ، نسيم حسن وفاطمة زكريا وافي (2016) . " دور المصارف في فلسطين بإثراء المسؤولية المجتمعية وانعكاسها على أدائها المالي"،
http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/156

9.حبيب، خالد صبحي(2011). "مدى ادراك المصارف لأهمية المحاسبة والافصاح عن المسؤولية الاجتماعية : دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية" ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم المحاسبة والتمويل ،كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية -غزة .

10.الحمدي ، فؤاد محمد حسين (2003)."الأبعاد التسويقية للمسؤولية الإجتماعية للمنظمات وإنعكاساتها على رضا المستهلك"، أطروحةدكتوراه غير منشورة، قسم إدارة الأعمال، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة المستنصرية، الجمهورية العراقية.

11.الحكيم ، منير سليمان (2014) ." المسؤولية الاجتماعية من وجهة نظر المتعاملين مع المصارف الاسلامية" ، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات** ، المجلد (17) ، العدد (2) ، ص ص: 15-56.

12.الحميدان ، عبدالله بن العزيز (2013) . " أثر المسؤولية الاجتماعية في رضا العملاء لشركات الاتصالات الخلوية : دراسة ميدانية من منظور طلبة الجامعة الاردنية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، قسم ادارة الاعمال ، كلية الاعمال ، الجامعة الاردنية .

13.راشي، طارق (2013)، "دور تبني مقاربة المسؤولية الاجتماعية في خلق وتدعيم ريادة وتنافسية إدارة الأعمال"، ورقة مقدمة للمؤتمر العلمي العالمي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، سبتمبر.

14.رديده، خالد، العزام نهار، (2015) ."تطبيق واقع المسؤولية الاجتماعية في المصارف الأردنية وأثرها على الميزة التنافسية من وجهة نظر العاملين فيها"، **مجلة الاقتصاد والأعمال الأردنية**، 129–112، .www.elsevier.com/locate/aebj

15.الزيود، عبدالناصر طلب (2013). "المسؤوليةالاجتماعيةللبنوكالعاملةفيالأردن(2008-2010)"، **مجلة دراسات**،العلومالإدارية،المجلّد 40 ،العدد1 ، ص ص: 75 -87.

16.الزيود، عبدالناصر طلب وتالا عارف الخشمان وناديا ابراهيم الخشمان (2014) . "واقع المسؤولية الاجتماعية لدى المصارفالإسلامية : دراسة حالة على المصارفالإسلامية في الاردن " ، **مجلة الاردنية في الدراسات الإسلامية** ، مجلد (10) ، العدد (2) ، 1435هـ ، ص ص: 371-391.

17.السحيباني، صالح (2009)."المسؤولية الاجتماعية ودورها في مشاركة القطاع الخاص في التنمية: حالة تطبيقية على المملكة العربية السعودية"، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي حول القطاع الخاص في التنمية: تقييم واستشراف، المعهد العربي للتخطيط، بيروت: لبنان، 23-25 مارس.

18.شاهين، ياسر (2016) . " أثر المسؤولية الاجتماعية والاخلاقيات في تحقيق المزة التنافسية واستدامة الاعمال : دراسة ميدانية على الشركات المدرجة في بوصة فلسطين للأوراق المالية " ، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الاستدامة وتميز الأداء في المنظمات في ظل بيئة عدم التأكد، عمّان : الأردن 19-21/ 4/ 2016.

19. الشراح، رمضان، (2014)، "المسؤولية الاجتماعية والتنموية للبنوك الإسلامية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة"، دراسة مقدمة لورشة العمل الخامسة لمركز الكويت للاقتصاد الإسلامي ، الكويت.

20. شريفي ، مسعودة وحاجي كريمة (2012)."المسؤولية الاجتماعية والثقافة التنظيمية في منظماتالأعمال المعاصرة:رحلة ألف ميل تبدأ بخطوة" ، ورقة علمية مقدمة للمشاركة في الملتقى الدوليالثالث: منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعيةالذي تنظمه جامعة بشار بالجزائر من 14 - 15 فيفري 2012.

21. صابر، فاطمة عوض، وخفاجة ، ميرفت علي (2000)، **أسس ومبادئ البحث العلمي** ، الاسكندرية : دار الاشعاع الفنية.

22.صوالحة ، عبدالمهدي ومحمد الصوالحة (2016) . " المسؤولية لدى طلبة الجامعة في ضوء بعض المتغيرات"، **مجلة جرش للبحوث والدراسات**،المجلد (17) ، العدد (1) ، ص ص: 499-522.

23.عبدالقادر، فالح و ممدوح الزيادات و هايل عبابنة (2009) ."ادارة الصورة الذهنية للمنظمات الأردنية في اطار واقع المسؤولية الاجتماعية-دراسة ميدانية في شركات الاتصالات الخلوية الاردنية" كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة العلوم التطبيقية ، بحث علمي مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث لكلة الاقتصاد والعلوم الإدارية ،جامعة الأردن للعلوم التطبيقية الخاصة، تحت عنوان :إدارة منظمات الأعمال،27- 29 أبريل .

24.عبيدات ، ذوقان وعبدالحق ، كايد وعدس ، عبدالرحمن (2015) . **البحث العلمي : مفهومه وأدواته وأساليبه** ، الطبعة السابعة عشر ، عمّان : دار الفكر .

25.عطاالله، سمر و خلود الفليت (2016) . " مدى التزام القطاع المصرفي بأداء مسؤوليته الاجتماعية : دراسة تطبيقية علىالمؤسسة المصرفية الفلسطينية – غزة:

26.عياش، محمد صالح علي (2010)."**المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية: طبيعتها وأهميتها**"،المصرف الإسلامي للتنمية, جدة.

27.القيسي، كامل صكر(2008).**دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية**، إدارة البحوث بدائرة الشؤون الإسلامية و العمل الخيري، دبي. الأمارات العربية المتحدة .

28.اللوح، نبيل عبد شعبان وراضي ، أيمن عبدالقادر (2016) ."مدى تطبيق المصارف العاملة في فلسطين للمسؤولية الاجتماعية: دراسة تحليلية مقارنة"،

http://dspace.up.edu.ps/xmlui/handle/123456789/159.

29.مصطفى ، العرابي وطروبيا نذير (2012) . "المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية : تحليل تجربة المصرف الإسلامي للتنمية"، ورقة علمية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول منظمات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية خلال الفترة 14-15 فبراير جامعة بشار ، الجزائر .

30.المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح (2004)،**الإدارة الإستراتجية في المصارف الإسلامية**،المعهد الإسلامي للبحوث لتدريب،جدة.

31.مقداد ، محمد إبراهيم و سالم عبد الله حلس (2005). "دور المصارفالإسلامية في تمويل التنمية الاقتصاديةفي فلسطين"، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد الثالث عشر- العدد الأول، ص: 261-239.

32.منير عماد حسين (2009) ." أثر الافصاح عن المسؤولية الاجتماعية على قرارات منح القروض والتسهيلات الائتمانية " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، بنغازي : جامعة قاريونس، ليبيا .

33.الهواري ، بن لحسن وميلود مهدي (2012) . " المسؤولية الاجتماعية في المصارفالإسلامية بين الأسس و الممارسات : دراسة حالة المصرف الاسلامي الاردني"

https://www.google.com.ly/url.

ثانياً- المراجع الأجنبية :

1. Jin, K. Gregory · Drozdenko, Ronald · DeLoughy, Sara(2010) Relationships among Perceived Organizational Core Values, Corporate Social Responsibility, Ethics, and Organizational Performance Outcomes: An Empirical Study of Information Technology Professionals in Journal of Business Ethics.
2. Malhatro Naresh and David Birks (2007). Marking Research , 3nd Edition ,Person Education Limited.
3. Narwal, Mahabir(2007) Corporate Social Responsibility of Indian Banking Industry, Social Responsibility Journal, Vol.3, Issue.4, pp.49-60.
4. Nelson A. Barber, Venky Venkatachalam (2013): " Integrating Social Responsibility Into Business School Undergraduate Education", A Student Perspective, American Journal Of Business Education, May/June Volume 6, No. 3.
5. Schermerhorn, John R. (2002), Management, 7th ed., John Wiley and Sons Inc., New York.
6. Tellis, W. (1997). "Application of a case study methodology." The qualitative report ,3(3),pp: 1-17.

7. Vassiliki Grougioua, Stergios Leventisb,c,1, Emmanouil Dedoulisd,2,Stephen Owusu-Ansah, (2014), Corporate social responsibility and earnings management in U.S. banks, journal homepage: www.elsevier.com/locate/accfor, Accounting Forum 38 (2014) 155–169.
8. Wang, D. and Sun, L.(2006)."Moral Emotion and College Students Social Responsibility .Heilongjiang Researches on Higher Education ,12.
9. World Bank(2005), "Opportunities and options for governments to promote corporate social responsibility in Europe and Central Asia: Evidence from Bulgaria, Croatia and Romania". Working Paper, March
10. World Business Council for Sustainable Development(2009). http://www.wbcsd.org. WBCSD

الوظيفة الاقتصادية للوقف ودوره في التنمية

د. زاهد الديري

عرف الناس منذ القدم الوقف في شكل العقارات التي تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على أماكن العبادة، فقد عرفه العرب عند بنائهم للكعبة، و حفرهم لبئر زمزم، رغم أن ذلك كان على وجه المفاخرة، و عرفه غير العرب عند بنائهم للمعابد و البيع و الأديرة، على الرغم من أن الفقهاء منهم من يرى أن ذلك لم يكن وقفا بمعنى الوقف الذي عرف في الإسلام.

و جاء الإسلام فكان من أشد ما رغّب فيه فعل الخير، و عمل البر، و بذل الصدقة الجارية التي لا ينقطع نفعها حتى بعد موت صاحبها، و يجري ثوابها على الحي و الميت على حد سواء، و لعل الوقف من أوضح صور البر و العطاء التي ينال بها رضى الله عز و جل.

إن الوقف الإسلامي من هذا المنطلق يستمد مشروعيته من كتاب الله و سنة نبيه (ﷺ)، و لا أدلّ من قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (آل عمران: 92)..." كدليل على مشروعية الوقف، و لا يعلم من الصحابة و التابعين والفقهاء من يقول بخلاف ذلك، و قد صدّقه فعل النبي (ﷺ) حين وقف سبع حوائط بالمدينة كانت ليهودي اسمه "مخيريق"، ثم تلاه وقف عمر عملا برأيه (ﷺ) لما أشار عليه حين أصاب أرضا بخيبر بأن يحبس أصلها و بتصدق بغلتها.

و لعل المرجع في مشروعية الوقف و حكمته هو قوله (ﷺ):"إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلاّ من ثلاث : صدقة جارية..."، و لم يعلم من الصحابة من فهم الصدقة الجارية فهما خلاف معنى الوقف. و على مر الزمن لعب الوقف دورا هاما في حياة المجتمع الإسلامي، و إزدهار حضارته، فتوسعت أغراضه و كثرت منافعه، و لم يقف الواقفون عند حبس الأموال و العقارات لبناء المساجد و دور العبادة و مدها بالعمارة و المنافع المختلفة، بل توسعوا في ذلك إلى إنشاء المكتبات و بناء المدارس لنشر العلم و رعاية العلماء، و طلبة العلم، و الاعتناء بالمراحل التعليمية والتربوية إلى تشييد المستشفيات و المصحات و الصيدليات و كليات الطب و إقامة مراكز الرعاية الاجتماعية، و إعانة الفقراء و ذوي الحاجة و كفالة اليتامى و المعدمين، ثم التوسع أكثر في الوقف ليشمل مجالات اقتصادية كشق الطرق و استغلال الأراضي الزراعية و ريعها، و إقراض المزارعين و بناء المساكن و المحلات و تأجيرها، بل إنه كانت تجهز الجيوش و يقام على الثغور من أموال الوقف. وهكذا استمر الوقف في أداء دور لا يستهان به في حياة المجتمع الروحية و الثقافية و الاجتماعية، و لكنه لم يسلم كغيره من القطاعات من انعكاسات انحطاط الدولة الإسلامية وضعفها و تفككها، و وقوعها تحت نير الاحتلال، ضف إلى ذلك تفشي ظلم الحكام و استيلائهم على الكثير من الأوقاف. فانحصرت الأوقاف واضمحل دورها في حياة المجتمع و اقتصاده، كما انتشرت ظاهرة الوقف على النفس و الذرية، فيما يعرف بالوقف الأهلي – الخاص – حفظا للمال و تأمينا للذرية من ظروف الدهر و تقلبات الأيام، غير انه تم التمادي في هذا الأمر حتى

طغت الأوقاف الخاصة – الأهلية – على الأوقاف العامة مما أدى ببعض الدول إلى منع أو تضييق إطار الوقف الخاص.

و مع نشأة ما يسمى الدولة الحديثة في منتصف القرن التاسع عشر، أخذت على عاتقها إنشاء و إدارة و توجيه القطاعات الاقتصادية و الخدمية، و جميع القطاعات المنتجة التي لها علاقة بالمجتمع و مؤسساته، حيث إحتوت و ألغت الكثير من تلك المؤسسات و صارت تقوم بتلبية الحاجات العامة، و كسائر المؤسسات و القطاعات ذاب قطاع الوقف في مؤسسات الدولة و استوعبته مؤسسات حكومية، غير أن الأمور لم تقف عند هذه الوضعية حيث بدأت الدولة تتخلى تدريجيا عن الدائرة الاجتماعية، و عن بعض القطاعات الاقتصادية، و كان ذلك بسبب عجزها عن أداء مهامها بنفس الجودة و النوعية على خلفية زيادة و تطور حجم و نوع الحاجات العامة، و إرتفاع نسبة الإنفاق العام مما إنعكس سلبا على نوعية الخدمة التي تقدمها في ظل أوضاع طبعها تقدم تكنولوجي و تطور حضاري، و توسع عمراني، و سلسلة من الأزمات المتداخلة و المتشابكة، مما كان له بالغ الأثر على الصعيدين الاجتماعي و الاقتصادي.

و كان من جملة هذه الأثار أن لجأت الدولة – بحثا عن مصادر جديدة لسد عجز الميزانية و اشباع الحاجات العامة – إلى مصادر تمويل خارجية، فاضطرت إلى الإستدانة و الوقوع بين أيدي البنوك و المؤسسات المالية العالمية و شروطها القاسية.

إن المتأمل لتاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية، يجد أنها تشكل ثروة هائلة، وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الإستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات و المباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية و القطاعات الخدمية.

إن ما وصلت إليه وضعية الأوقاف في الوقت الحاضر يدعو إلى ضرورة إحيائها و التفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و هذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الإهتمام و العمل و ذلك باستغلالها و تثمير أموالها و إخراجها من حالة الركود و حيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا و خدمة للصالح العام.

فما هي الوسائل و الصيغ التمويلية و الاستثمارية التي يمكن من خلالها استغلال أموال الوقف، و تنمية موارده ليحقق أهدافه و يؤدي وظيفته الاقتصادية و دوره في التنمية؟ و كيف يمكن الوقف دعم العمل التنموي في الدول الإسلامية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية :

ما هي الأساليب المستحدثة لتفعيل دور الوقف ؟

ما هي الفئات المستهدفة ؟

ما هي الأعمال المدعمة بهاته الوسيلة ؟

ما هو الأثر التنموي ؟

ويمكن صياغة الفرضيات التالية :

يعتبر الوقف من أدوات تمويل التنمية الاقتصادية.

يحتاج الفقراء إلى الأموال لدخولهم دائرة النشاط الاقتصادي .

يؤدي استغلال طاقة الفقراء بفضل الوقف إلى تضاعف فرص التنمية .

و من خلال هذا البحث المعنون بـ : الوظيفة الاقتصادية للوقف و دوره في التنمية، سأحاول عن طريق الدراسة والتحليل والمناقشة تسليط الضوء على نظام الوقف، و إبراز دوره في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال استلهام ماضيه و استقراء واقعه، و التفكير في مستقبله، و مدى ما يمكن أن يساهم به في نهضة شاملة بأبعادها الثقافية و الاجتماعية و الاقتصادية.

كما سأحاول إعادة موضوع الوقف إلى ساحة الإهتمام الفكري و العلمي و إخراجه من إطاره الفقهي و من صورته التقليدية التي لا يعدو أن يكون فيها عملا خيريا و فعلا من أفعال البر إلى أفاق يكون فيها أكثر مساهمة في خدمة أغراض التنمية و ذلك عن طريق جملة من العقود والصيغ الاستثمارية الوقفية التي وضعها بين أيدينا الفقه الإسلامي و القانون الوضعي والاقتصادي الحديث.

إن أهمية هذا الموضوع تظهر و تتزامن مع ما تبذله معظم حكومات الدول العربية و الإسلامية التي تملك ثروة وقفية لا بأس بها تتمثل خاصة في العقارات لإصلاح نظام الوقف و إشراكه في عجلة الإصلاحات القطاعية الاقتصادية و الخدمية.

تُعرّف التنمية الاقتصادية :

على أنها " عملية بموجبها تستخدم الدولة مواردها المتاحة لتحقيق نعدل سريع للتوسع الاقتصادي، يؤدي إلى زيادة مطردة في دخلها القومي، وفي نصيب الفرد من الدخل والخدمات . وتتطلب التنمية التغلب تدريجيا على المعوقات الاقتصادية، وتوافر رؤوس الأموال والخبرة الفنية والتكنولوجيا "[1] .

على هذا الأساس تحتاج الدول المتخلفة إلى استغلال كل طاقاتها المتاحة، وعلى رأسها الموارد البشرية، إلا أن ما يميز هذه الدول هو عدم القدرة على إدماج مختلف فئات المجتمع في النشاط الاقتصادي، خاصة تلك الفئات الفقيرة التي ليس بإمكانها استحداث منصب عمل انطلاقا من مواردها الذاتية، أو بالاعتماد على المؤسسات المالية القائمة .

وبهدف دعم تعبئة الطاقات البشرية والمادية في الدول الإسلامية، نسعى إلى استخدام الوقف في هذا الإطار، إذ نستطيع من خلال ذلك استغلال بعض الطاقات المتاحة نظرا لكون الوسيلة تساهم في التعبئة الكلية. وسوف نحاول معالجة هذا الموضوع في إطار مقترحات عملية، وهذا من خلال تقديم

(1) أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، 1985 ، ص76 .

أساليب عملية لكيفية استخدام أموال الوقف في دعم النشاط الاقتصادي، ويكون ذلك وفق الخطة التالية :

❖ الدور الاقتصادي للوقف، من خلال استحداث أوقافا جديدة لصالح النشاط الاقتصادي، بما يدعم فئات محددة في المجتمع.

الوقف:

يمثل الوقف أحد وسائل التضامن والتكافل في الإسلام، ويتميز عن الزكاة في كونه اختياري، فقد تميز المجتمع المسلم منذ القديم بوجود مؤسسات وقفية ترعى حاجات الفقراء والمساكين[1]، وبما أن امتلاك المال عن طريق الكسب الحلال مطلوب شرعا، فإن الغنى والفقر في المجتمعات الإسلامية يُعد ظاهرة صحية ومقبولة، نظرا لكون بعض الأفراد ليس بمقدورهم القيام بالأعمال حكما أو حقيقة، وبهدف ضمان كرامة الإنسان عن طريق التقليل من ظاهرة الفقر والعوز، وتحقيقا لمبادئ الإسلام في تنمية الموارد البشرية، يمكن أن يُستخدم الوقف في الدول الإسلامية كوسيلة من وسائل الدعم للفئات الفقيرة في المجتمع.

وباعتبار الوقف هو عملية حبس الأصل وتسبيل الثمرة، فإن أغلب الأملاك الوقفية على مرّ العصور تمثلت في عقارات وبساتين، وكان إنفاق عائدها ينصب أساسا على مجالات التعليم والصحة ورعاية المحتاجين، وقد ساهمت الأملاك الوقفية في الإسلام في تنمية الموارد البشرية بما يضمن تحقيق الأهداف التنموية كما سنرى فيمايلي:.

دور الواقف في تحقيق الأمن المائي

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول (ﷺ)، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضلها وثوابها، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة كدليل على ذلك، لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لـ(رومة الغفاري)، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها، ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي. وقد سأل الرسول (ﷺ) رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله (ﷺ): بعينها بعين في الجنة، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفاً على المسلمين.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن الما ئي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بـ الجواد الأصبهاني، وزير صاحب

---

(1) منذر قحف ، إدارة الأوقاف الإسلامية ، www.Mozer.kahf.com ، ص351 .

الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صـهاريج المـاء، ووضـع الجبـاب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها.

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية الـتي يصـل ثوابهـا إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: (سقي الماء) رواه ابن ماجه. وعن عائشة رضي الله عنها، أنهـا قالـت: يـا رسـول الله: مـا الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار. قالت: قلت: يا رسول الله: هذا الماء قد عرفناه، فمـا بال الملح والنار؟ قال: (يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميـع مـا أنضـجت تلـك النـار، ومـن أعطى ملحاً فكأنما تصدق بجميـع مـا طيَّـب ذلـك الملـح، ومـن سـقى مسـلماً شـربة مـن مـاء، حيـث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى نفساً مسلمة شـربة مـن مـاء حيـث لا يوجـد فكأنمـا أحياهـا) رواه ابن ماجه.

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً مـن المسـلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمـارة في الشـوارع والطـرق، ولا سـيما في أوقـات القيظ. ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المـدن وبدرجـة أقـل في القـرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الصـالحة للشـرب بالمسـاجد أو تكـون وسـط المدينـة أو علـى طـرق القوافل، لتكون في متناول الجميع. وقد أنشئت الأسبلة بين الحارات لتقديم المـاء البـارد، وخصوصـاً في مناطق ازدحام السكان منها. بل كانت هناك الأسبلة الـتي تقـوم بتخصـيص جـزء منهـا للنسـاء اللاتـي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء. وتزخـر حجـج الأوقـاف بكيفية تنظيم ورود الماء العذب إلى السبيل على مدار أيام العام، والاهتمـام بنظافـة السـبيل، والقـائمين عليه، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المـدن علـى امتـداد العـالم الإسـلامي لسقاية الراحلة وما شابه.

وامتدت شجرة الشـفقة الإنسـانية بظلالهـا الوارفـة إلى الحيوانـات والـدواب أيضـاً، فعينـت لهـا أحواضاً لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيريـة لخدمـة الـدواب علـى طـرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هذه المـدن. . كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض، كما في سـبيل درويـش باشـا في منطقـة الدرويشـية القريبة من سوق الحميدية في دمشق.

دور الوقف في تحقيق الأمن الغذائي

كان للوقف دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي لأبناء الدولـة الإسـلامية، وفي مرحلـة بـاكرة مـن تاريخ الدولة الإسلامية، تنافس المسلمون في تخصيص الأوقاف لإطعام ذوي الحاجة من البائسين وأبناء السبيل والمغتربين في طلب العلم، وقد تبارى العثمانيون وأبنـاء الـدول الـتي خضـعت لسـلطة الخلافـة العثمانية في إنشاء (التكايا) التي كان لها دور بارز في توافر الطعام لطوائف كثيرة مـن الفقـراء والمسـاكين وابن السبيل وطلبة العلم، وقد أنشئت (التكايا) في مختلـف مـدن العـالم الإسـلامي، بمـا في ذلـك مكـة

المكرمة والمدينة المنورة. وكانت التكية تقدم وجبات مجانية مرتين في اليوم لكل من يقصدها في الأيام العادية، في حين كانت تقدم وجبات خاصة في أيام الجمع وسائر الليالي الشريفة وليالي شهر رمضان، وفي أغلب الأحيان، كانت الوجبة العادية تتكون من رغيف وصحن من الشوربة وقطعة لحم، حسب المقدار الذي يحدده الواقف، ولم يقتصر دور (التكية)، على تقديم الطعام والشراب، بل كانت، في حقيقة الأمر، مؤسسة إسلامية متعددة الأغراض، إذ كانت تستخدم أحياناً لاستضافة الغرباء والمسافرين، وتارة لإيواء الفقراء والمساكين، وتارة أخرى لإقامة طلبة العلم.

واشتهرت الجامعات الإسلامية العريقة، مثل الأزهر الشريف، بتوزيع ما عرف بالجراية وهي وجبات طعام يومية على طلابها، حتى يتفرغوا للدراسة، وكان يتم تمويل هذه الجرايات من عوائد الأوقاف المخصصة للإنفاق على المسجد وعلى شيوخه ومنتسبيه.

وكانت هناك أوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المحلى بالسكر، حيث تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر.

دور الوقف في التنمية الاجتماعية

أسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت الموائل والخانات لكي ينزل بها المسافرون في حلهم وترحالهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات.

دور الوقف في الرعاية الصحية

كان لنظام الوقف الإسلامي أثر كبير في دعم خدمات الرعاية الصحية للمواطنين والسكان على اختلاف مذاهبهم ونحلهم، وقد خصصت بعض الأوقاف للإنفاق من ريعها على المستشفيات، على نحو ما نراه في وقف السلطان نورالدين زنكي، فقد قام بوقف القطيفة كلها على البيمارستان الذي بناه في دمشق، كما استثمرت أموال الأوقاف في بناء أحياء طبية متكاملة، ويذكر(ابن جبير) في رحلته أنه وجد ببغداد حياً كاملاً من أحيائها، يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمَّى بـ سوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل، وتحيط به الحدائق والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة، وكلها أوقاف أوقفت على المرضى، وكان يؤمه الأطباء والصيادلة وطلبة الطب، إذ كانت النفقات جارية عليهم من الأموال الوقفية المنتشرة في بغداد.

وتحدثنا كتب التاريخ عن المستشفيات التي أنشئت في مصر بفضل أموال الواقف· ويذكر المؤرخون منها مستشفى أنشأه الفتح بن خاقان وزير المتوكل على الله العباسي، ومستشفى آخر أسسه أمير مصر >أحمد بن طولون، سُمِّي باسمه، وحبس له من الأوقاف ما يلزم للإنفاق عليه، وبنى فيه الحمامات للرجال والنساء، وقد تحدث المؤرخون والرحالة عن هذا المستشفى الذي جعله ابن قلاوون وقفاً لعلاج مرضى المسلمين· وقد قال عنه ابن بطوطة: إنه يعجز الوصف عن محاسنه، وقد أعد فيه من الأدوية والمرافق الخدمية ما لا يحصى·

وكان من أشهر المستشفيات في العصر الأيوبي تلك التي أنشأها صلاح الدين الأيوبي·

ونهضت الأوقاف بالرعاية الصحية وأقيمت مستشفيات كبيرة في أهم المدن، وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، مثل مستشفى سيدي فرج في فاس، أسسه السلطان يوسف بن يعقوب المريني، ووقف عليه عقارات كثيرة برسم النفقة عليه، والعناية بالمرضى·

بناءً على ما سبق وبهدف تثمين الأملاك الوقفية، يمكن التأكيد على أن الوقف يمثل أحد مجالات الاستثمار، باعتباره يُنمى لصالح جهات معينة هي بحاجة إلى التمويل، إذ يمثل أصل الوقف هبة من الواقف لصالح الموقوف لهم، وإذا كان هذا الأصل عقارا، وجب القيام بتعهده وإصلاحه وتنميته تفاديا لاهتلاكه وزواله، وضمانا لاستمرار عائده ونموه، بما يضمن إمدادا متواصلا للجهات الموقوف لها بالمال اللازم، والذي يتحقق عن طريق استغلال الأملاك الوقفية .

الأوقاف كمجال للاستثمار

الأوقاف، وهي جمع وقف، تتمثل في الهبات الخاصة بالأغراض الخيرية، بحيث يوقَف الملك على جهة معينة تستفيد من عائداته، ولا ينبغي أن يوجه لغير الجهة الموقوف لصالحها، ويحفز الإسلام هذا النوع من الهبات باعتباره يسمح بتمليك وسيلة كسب لجهات تعمل للصالح العام، كالمساجد وما يلحق بها من مدارس تعليمية، وكذا المنشآت التي تسعى لتطوير الأبحاث العلمية مثل مراكز البحث العلمي، التدريب والتكوين، ومنشآت الخدمات العامة، مثل الصحة وغيرها، كما توجد أملاك وقفية خاصة بطبقة معينة من الفقراء والمحتاجين، كأن يوقف شخص ما بعض أملاكه لصالح الأيتام يوفر لهم الحاجات الاستهلاكية وباقي متطلبات الحياة الكريمة .

وبهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد المناسب لصالح الجهات الموقوف لها[1]، نحاول البحث في طرق الاستثمار، وسوف نحاول التأكيد كذلك على ماهية الأوقاف الجديدة التي تسمح بتدنية التكاليف مع ضمان العائد المناسب، ويمثل الوقف المجال الاستثماري التطوعي، أي عندما يتنازل أي شخص في المجتمع عن شيء يملكه لصالح جهة معينة،

(1)الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت ، دورة " دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر " 25 ـ 29 جويلية 2005 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص4

يستدعي ذلك القيام باستثمار ذلك الأصل ضمانا لاستمرار العائد[1] ، وهذا ما نهدف إلى إيضاحه من خلال دراسة الوقف .

1 ـ **خصائص الأصول الوقفية** :

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولا رأسمالية، لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج، حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراضي بنايات بساتين ـ هذا قبل أن يعرف الوقف أشكالا أخرى مثل: وقف النقود، الأوراق المالية، .... ـ الأمر الذي يجل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى ـ خارج الأملاك الوقفية، فالمقارنة هنا من حيث ملكية الأصل لا من حيث طبيعته ـ بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي[2]:

ـ **الديمومة** :

ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة[3]، ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة، ولا تجوز تصفيته، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف ـ ويُستثنى من ذلك ما كان في صالح الموقوف لهم، كاستبدال وقف يوشك على الزوال والاهتلاك بوقف آخر قادر على تقديم العائد ـ وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل اللامحدود ـ ويمكن أن يوجد الوقف المؤقت ـ فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادرا على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة، إذ الغاية من الأملاك الوقفية هي إيجاد مصدرا دائما للعائد يُصرف لصالح الجهة المحددة من قبل الواقف، ونتبين من ذلك أن المال الموقوف يتضمن شقين: الأول خاص بأصل الوقف، مثل بستان به أشجار مثمرة، والثاني يتعلق بثمرة الوقف، مثل ما يُجنى من هذا البستان من **ثمرات تباع لحساب الموقوف لهم، ونبين ذلك فيما يلي:**

أ/ صيانة أصل الوقف :

لضمان الدخل المستمر الناتج من استغلال أصل الوقف لابد من صيانة الأصل، حتى يستمر في تقديم العائد وقتا أطول، ويرى الفقهاء أن ذلك يتم من العائدات الناتجة من استثمار أصل الوقف[4] ، أي أن نفقات الصيانة تكون بجزء من الأموال الناتجة عن استغلال أصل الوقف، وهذا لتفادي الوقوع في مسألة الاستدانة لصالح الصيانة، ويعطى القائم على عملية الاستثمار أجره من

---

(1)رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص13 .

(2)محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف ، مقدمة مبسطة ، دراسات إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الثاني محرم 1415 الموافق لـ جوان 1994 ، ص65.

(3)عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة "عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية" جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 ، ص2 .

ـــ محمود المرسى لاشين ، نشأة الوقف في الإسلام ، دورة : "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر" 25 ـ 29 جويلية 2005 ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، القاهرة ، ص 2

(4)محمد أنس الزرقا ، المرجع السابق ، ص65 .

تلك العائدات أيضا، وكأن أصل الوقف يُموّل نفقاته بذاته، ويوجه الباقي للإنفاق على الجانب الذي أنشئ الوقف من أجله .

من خلال التأكيد على صيانة أصل الوقف، يتبين أن عمارة الأعيان الموقوفة مقدم على صرف عائداته على المستحقين، بما يؤكد أن أعمال الصيانة مطلوبة بدرجة أولى حفاظا على الأصل، فلو كان القائم على الأملاك الوقفية يُنفق كل العائدات على حاجات الموقوف لهم، فإن هذه العملية لن تستمر على المدى البعيد، إذ يؤدي الإهتلاك إلى فقدان الأصل، وفقدان العائد بعد ذلك .

ب/ تسبيل الثمرة[1] :

أي أن يكون ما ينتجه الوقف من عائدات موجها في سبيل الله للجهات المحددة من قبل الواقف، فلا يمكن حبس ثمرة الوقف(منتجات زراعية، عائدات مالية، سلع منتجة، ....الخ) عن الجهات التي أنشئ الوقف لها، فيفهم من ذلك أنه لا ينبغي للقائم على الوقف أن يتصرف في عائدات الوقف، بخلاف ما وصى به الواقف، ويدخل ذلك في باب أداء الأمانات إلى أهلها، ويحقق ذلك هدف الوقف فكلما استمر العائد للجهة المقصودة كلما تم بلوغ الهدف المتمثل في سد حاجات الجهات المحتاجة، وتصرف القائم على الوقف بغير إرادة الواقف يمنع الوصول إلى الهدف ويدخل ذلك في باب تحويل الأموال والممتلكات، وللضرورة أحكام .

ولا يمنع ذلك من اجتهاد القائم على الوقف في عملية استثمار وتطوير وصيانة أصل الوقف، وهذا بهدف استمرار العطاء للجهات الموقوف لها، فتكون الصدقة الجارية مستمرة تُدر على الجهات المقصودة العائد المناسب، وعلى صاحب الوقف الأجر، لقوله: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية .....)) [2] .

ويعتبر تسبيل الثمرة أهم مؤشر على مدى نجاعة إدارة الوقف، ويدخل ذلك في مدى استغلال الوقف ليكون أكثر إنتاجية، فإذا استمر أصل الوقف في تحقيق العائد على المدى الطويل، يؤكد لنا ذلك قدرة الإدارة القائمة على الوقف على استثماره بالطريقة الاقتصادية السليمة، حيث تحتاج العمليات الاستثمارية إلى دقة في اختيار المشاريع، وطرق الاستثمار تكون مدروسة بالكيفية التي تسمح بتعظيم العائد .

ومن جانب آخر تحتاج العملية إلى المتابعة والمراقبة بهدف ضمان الفعالية، إذ يمثل الوقف أمانة في يد القائم عليه، ولا يكفي ذلك لضمان عدم تحويل العائد، كما يحتاج الوقف المنتج ـ مثل البساتين والحقول ـ للأسواق المناسبة بهدف تصريف المنتجات، ويحتاج ذلك إلى المحافظة على الزبائن والبحث عن غيرهم، خاصة إذا كانت المنافسة لا تسمح بالبقاء في السوق .

---

(1) عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، مرجع سابق ، ص3 .

ـ أبو بكر جابر الجزائري ، منهاج المسلم ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة (بدون تاريخ الطبع) ، ص296 .

(2) رواه الترمذي ، كتاب الوقف ، رقم 1297

ويحتاج الأمر كذلك إلى العقود المحققة للهدف، إذ تمثل عملية إبرام العقـود المشـكل الأساسـي في مجال الاستـثمارات، فأي خطأ في هذا المجال يؤدي إلى ضـعف في اسـتغلال الأمـلاك الوقفيـة، وحرصـا على أموال الوقف الموجهة للمحتاجين يجب أن تُراعى المصلحة عند إبرام العقود مع الجهـات المتعاونـة في مجال استـثمار الأملاك الوقفية، وليس من العدل أن تقدم الأملاك الوقفية لأي مستـثمر لا تتوفر فيـه النـزاهة والكفاءة، كما أن المستـثمر يجب أن يراعي خصوصـية الأمـلاك الوقفيـة ولا يشـترط في ذلـك العائد الكبـير أو الاستفادة من امتيازات .

2/ **الشكل العقاري :**

غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار ((أراضي، بنايات، بساتين))، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة، وقد ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر.

ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتـاج كمـدخلات، بهـدف أن تكـون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشـاط اقتصـادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية، حيث أن عملية الإنتاج تسـتدعي تصـريف المنتجـات فيكـون التبادل في سوق السلع والخدمات، وينتج عن ذلك حركة في التداول النقـدي، فـالوقف إذن يسـاهم في توسـيع دائرة النشاط الاقتصادي، ويحقق الكتلة السلعية الـتي تقابـل التـدفقات النقديـة، هـذا في مجـال الوقف المنتج للسلع، وفي مجال التكـوين تسـمح الأمـلاك الوقفيـة بتكـوين اليـد العاملـة والمسـاهمة في التعليم والتدريب، وكذا في البحث العلمي، فبناء المسـاجد والمـدارس والمصـحات يـؤدي إلى استـثمار الموارد البشرية التي تمثل ثروة حقيقية للمجتمع .

3/ **ملكـية الوقــف** :

باعتبار أن الواقف يضع أصلا من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تسـتفيد من عائداته[*]، فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية مـا أوقفـه، وبالتـالي تنتقـل الملكيـة للمالك الجديد، ونظرا لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعا ولا هبة، فإنه لا بـد مـن راعٍ يرعى الأصل وينميه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد، ويسـتند ذلـك إلى كـون الوقف هو " حبس الأصل وتسبيل الثمرة " .

وعليه فإننا نكون في هذه الحالة بصدد ما يعرف بالولاية علـى الوقـف، إذ نجـد للفقهـاء في هـذا المجال أقوالا نوجزها فيما يلي:

" يرى الحنفية أن الولاية ثابتة للواقف، وتـثبت لمن يعينه الواقف وليس للقاضي عزله مـا لم يرتكب ما يوجب ذلك من خيانة أو فسق، ويرى المالكية بعدم جـواز جعـل الوقـف في يـد

(*)نهتم فقط بالأصول الوقفية الخاصة بجهة عامة ، ولا نتكلم عن الأوقاف الخاصـة بـأفراد معيـنين ، لأن النـوع الأول هـو مـن نهـتم باستثماره وتنميته ، بينما النوع الثاني فللموقوف عليهم مسؤولية الإدارة والصيانة والاستثمار ، وبالتالي لما نتكلم عـن حـق إدارة الوقف ، نخص بالذكر فقط الأملاك الوقفية العامة التي يعود نفعها على جهة عامة .

الواقف، وتحت ولايته، خشية أن يؤدي إلى البطلان بوجود ما يمنع الحيازة [1] . ويرجع سبب منع

الإمام مالك تولي الواقف أمور الوقف حتى لا يصبح الوقف تابعا للواقف، فيطول العهد فينسى الواقف أمر الوقف فيتصرف فيه لصالحه في وقت الشدة والضيق، أو يموت الواقف ويعتقد الورثة أنه ضمن التركة .

نستنتج أن رأي المالكية هو الأقرب إلى الوضع الحالي في مجال الأملاك الوقفية، إذ تتولى الدولة مسؤولية الإشراف على الأملاك الوقفية، فوجود الوقف يستدعي وجود الجهاز الحكومي الذي يتحمل مسؤولية تنظيم الوقف[2] ، وفي الجزائرمثلا توكل مهمة الإشراف على الوقف لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، إذ تعمل الوزارة على استرداد الأملاك الوقفية التي أُنشئت قديما، وتبحث سُبل استثمارها، وتسعى للحصول على أوقاف جديدة تدعم الأصول الوقفية القديمة، الأمر الذي يؤدي إلى تمكين مسألة الوقف في المجتمع الجزائري بما يحقق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، ويسمح بتحقيق التوزيع التكافلي للثروة في المجتمع .

وبما أن الدولة هي نائبة عن المجتمع في إدارة الأملاك العامة، فإننا ندعم التوجه الذي يجعل ملكية أصل الوقف تعود لله تعالى[3] ، وتكون الدولة هي النائبة في إدارة أموال الوقف، ونرى أن ذلك هو المعتمد والأصلح في عصرنا، إذ أصبحت الدولة بأجهزتها هي من تتولى إدارة الأملاك الوقفية، وهي من تعين الذي يتولى النظارة والمحافظة على الوقف . ونؤكد أنه ما كان لله فإن منفعته تعود حصرا على عباده الذين أنشئ الوقف خصيصا لهم، وأن إدارته تكون بصفة سليمة حفاظا على الأصل واستمرارا في استثماره وصيانته .

وحتى لا يكون المال الموقوف بدون راعٍ يرعاه، فإن الإسلام يُقر بوجود القائم على الوقف، وبالتعبير الحديث لا بد من جهاز إداري يتولى إدارة الأملاك الوقفية، ونكون عندئذ بصدد ضرورة وجود مؤسسة الوقف التي تُعنى بإدارة الأملاك الوقفية، وإذا كانت الإدارة في أي مؤسسة اقتصادية وغير اقتصادية تسعى إلى تحقيق هدف محدد

(1)أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1972 ، ص340 .

(2)منذر قحف ، الوقف الإسلامي تطوره ، إدارته ، تنميته ، المرجع السابق ، ص 89

(3)عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، مرجع سابق ، ص3 .

أنشئت من أجله المؤسسة، كتحقيق أعلى الأرباح في مؤسسة اقتصادية خاصة فإن الإدارة في مؤسسات الأوقاف تسعى إلى **تحقيق هدفين أساسيين** :

الهدف الأول :

المحافظة على أصل الوقف بالصيانة والتعهد والمتابعة[1] ، حتى يستمر الأصل في تقديم الثمرة المناسبة بما يخدم الجهة التي أنشئ الوقف من أجلها، ويكون هذا الهدف أول ما يجب أن يتحقق .

الهدف الثاني :

استثمار أصل الوقف بما يضمن العائد المستمر، وفي هذه الحالة ليس الهدف تحقيق الأرباح، وإنما استمرار الإنتاج إذا كان الموقوف أرضا أو بستانا، أو حتى مصنعا، بما يضمن النتائج من خلال الاستثمار في مجال الأوقاف .

على أساس ما سبق يمكن التأكيد على أن مؤسسة الوقف تجمع بين خصائص المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الأرباح، وبين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى تحقيق هدف عام، دون الحاجة إلى اعتماد الربح كهدف أول، إلا أن الاستثمار ينبغي أن يكون وفق المعايير الاقتصادية التي تحقق النجاعة .

وعليه فإن هدفا المؤسسة الوقفية التي يجب أن يتلازما في كل المخططات الاستثمارية للقائمين على إدارة الأوقاف، فلا يميلون إلى تجديد الأصول الوقفية بالعائد الذي يجب أن يصل إلى الجهة الموقوف لها، ولا يوزعون كل العائدات على أصحابها ويتركون أصل الوقف يُهتلك، فيقسم بذلك العائد الوقفي إلى جانبين كلاهما يخدم مصلحة الموقوف لهم، الأول للصيانة وبالتالي الإبقاء على المورد، والثاني للإنفاق على الجهة المختصة لنقل الأمانة إلى أهلها .

وتمثل عملية التنازل عن جزء من الوقف للمحافظة على الباقي، أو استبدال نوع وقفي بنوع آخر يحقق المصلحة العامة للجهة الموقوف لها، يمثل إحدى الصيغ الممكنة المحققة للهدف في حالة ما إذا كان أصل الوقف غير قادر على تقديم النفع للجهة المقصودة، وتكون حالة الاستبدال عند الضرورة القصوى شريطة أن يكون ذلك محققا للهدف من وجود الوقف[2] .

2 ـ سبل استثمار الوقف :

نناقش في هذا المطلب إشكالية استثمار أموال الوقف بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله الأوقاف، باعتبار أن الأملاك الوقفية ليس بمقدورها مسايرة باقي المؤسسات الأخرى الخاصة منها

---

(1) محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الثاني 1994 ، ص65

(2)الهيئة العليا لمدينة الرياض ، استثمار أموال الوقف ، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول ، المنعقد بالكويت من 11 إلى 13 أكتوبر 2003 ، الموقع ArRiyadh.com ، ص3 .

ـ إقبال عبد العزيز المطوع ، حكم بيع الأحباس ، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الكويت ، العدد الخامس والخمسون ، ديسمبر 2003 ص 169

والعامة، إذا لم تكن قادرة على تقديم العائد المناسب للقيمة المالية لأصل الوقف، ويتجلى ذلك بصفة خاصة في ظل اقتصاد السوق أين تكون المنافسة، ومن يرى بأن الأصول الوقفية ليس لها هدفا اقتصاديا بالدرجة الأولى وأن هدفها الاجتماعي هو المعتمد، يؤثر سلبا على قدرة الأوقاف في تحقيق هدفها الذي أنشئت من أجله .

على هذا الأساس ينبغي على إدارة الأوقاف أن تبحث عن السبل الكفيلة بتحقيق العائد المالي المناسب، دون أن تحيد عن الهدف الاجتماعي، والمتمثل في استمرار التدفق المالي على الجهة الموقوف لها، وأي تعطيل لاستثمار الأملاك الوقفية يؤدي إلى حدوث الانقطاع في العائد.

وباعتبار أن الوقف هو مال حُبس على جهة محددة ليؤدي دورا تكافليا في المجتمعات الإسلامية[1] ينبغي أن يُدار بالأسلوب المؤسساتي حفاظا عليه، وتنميته بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية لأصل الوقف، ويكون ذلك باعتماد أسلوب الشركات الاستثمارية الحديثة بهدف تجاوز الأساليب التقليدية، وعليه فإن تنمية الأوقاف تستدعي تفكيرا اقتصاديا وتجاريا وماليا محضا وإحداث تغيير جذري في مفهوم وبنية الإدارة المكلفة بالأوقاف لتصبح عبارة عن إدارة شركة عقارية تؤكد على رفع الإنتاجية وعلى نسبة النمو المحققة[2]، على هذا الأساس تكون عمارة الوقف واجبة سواء اشترط الواقف ذلك أم لا، ويمكن استبدال الموقوف من المال بأفضل منه إذا كان ذلك في صالح الموقوف لهم .

وقبل الكلام عن السبل الممكنة لاستثمار الأوقاف ينبغي التأكيد على أن الأملاك الوقفية تنقسم إلى قسمين[3] :

- **قسم يقدم خدمات عامة مثل المدارس والمستشفيات**، وفي هذه الحالة لا يمكن الكلام عن استثمار الأوقاف باعتبار أن الأصل يقدم خدمة، وبالتالي ينبغي المحافظة على الأصل بالصيانة والتعهد حتى يستمر في تقديم الخدمة التي أنشئ من أجلها .
- **قسم يقدم خدماته عن طريق المردود المتوقع منه عن طريق تشغيله**، مثل محل تجاري، عقار، بستان، معمل ...الخ. ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لأصل الوقف أن يقدم خدمة للجهة الموقوف من أجلها إلا إذا تم استغلال هذا الأصل، وبالتالي نكون بصدد عملية استثمارية، وبالتالي نحتاج إلى دراسة مستوفية لكيفية استثمار أموال الوقف بما يحقق العائد المناسب، فلكل استثمار عائد يُنتظر من ورائه يسمح بتنميته واستمرار التدفقات المالية . فإذا أخذنا على سبيل المثال قطعة أرض

(1)سعيد عبد العال عبد الرحمن ، كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري ، رسالة ماجستير ، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال ، جامعة الأزهر 1989 ، ص 35.

(2)عبد الكريم العيوني ، إدارة أموال الوقف وأساليب استثمارها ، رسالة ماجستير ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، جامعة الدول العربية ، 2003/ 2004 ، ص 55

(3)محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف ، دراسات اقتصادية إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، العدد الثاني المجلد الأول ، يونيو 1994 ، ص 66

موقوفة لجهة معينة ـ مثل ملجأ للأيتام ـ في هذه الحالة ينبغي أن تُستغل قطعة الأرض حتى يكون لها عائد يُنفق على تلك الجهة وبالتالي نكون أمام أحد أمرين، الأول : تأجير قطعة الأرض، ونكتفي بمبالغ الإيجار لإنفاقها على الجهة الموقوف عليها هذا الأصل، ويكون المبلغ معلوما على أساس الاتفاق المبرم وما تم تثبيته في العقد .

وما دمنا دوما نسعى لأن يكون مردود أصل الوقف متزايدا باستمرار، حتى يؤدي دوره الاقتصادي والاجتماعي بأفضل صورة، فإننا نفضل أن يتم استثمار الأصل بالطرق الاقتصادية الحديثة التي تضمن أعلى دخل ممكن، ولا يمكن الاعتماد على عقود الإيجار القديمة التي تمثل قيمها حاليا مبالغ رمزية، ومن جهة أخرى إذ استُغِلت قطعة الأرض بطريقة أخرى غير الإيجار، كأن تُستغل في الإنتاج وبيع المنتوج في الأسواق بما يحقق أرباحا أكبر من مبلغ الإيجار .

وتتم عملية الاستثمار حسب توقعنا بإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى: إنشاء صندوق لاستثمار الأوقاف :

قد يكون هذا الصندوق وطنيا وقد يكون جهويا، ونظرا لكون الأوقاف تنتشر عبر التراب الوطني، ويستحسن أن يكون الصندوق جهويا حتى يكون القائمون عليه أقرب إلى موقع الأملاك الوقفية، وعلى دراية بطبيعة الاستثمار المناسب للمنطقة، ويكون تمويل الصندوق من الهيئات المحلية. على سبيل القرض الحسن، ولا يمنع الخواص من المشاركة في هذا الصندوق بنفس الأسلوب، على أن يُسترد أصل القرض بعد إتمام العملية الاستثمارية، وتوفر القدرة للمشروع على تحقيق المردودية المناسبة .

تفيد طريقة صندوق استثمار الأوقاف في التوقف عن تأجير الأملاك الوقفية القادرة على إنتاج السلع والخدمات، باعتبار أن عملية الإيجار لا تدر في الغالب دخلا يساوي مقدار الدخل الناتج من استغلال أصل الوقف في الدورة الإنتاجية، وفي هذا المجال نرى أنه من الواجب استعادة الأملاك الوقفية المؤجرة منذ زمن بعيد لتتلاءم عائداتها مع تكاليف المعيشة الحالية، إذ نلاحظ أن الدخل المناسب هو الذي يحقق حد الكفاية .

الطريقة الثانية: الاستثمار بالمشاركة:

في هذه الحالة تطرح عملية استغلال الأملاك الوقفية للمشاركة من الجهات الخاصة أو العامة، وبالتالي تتم عملية التمويل من قبل المشاركين، والقائمين على الأوقاف يشاركون بأصل الوقف، على أن يتم تقاسم العائد حسب الاتفاق بين الطرفين، وهذه الطريقة تحقق الهدف في الحالة التي تكون فيها عملية استغلال الأملاك الوقفية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لا يمكن توفيرها، وبالتالي يمكن للمشاركة أن تحقق مصلحة الطرفين.

ووفق هذه الطريقة لا تحتاج نظارة الأوقاف إلى رؤوس أموال لتمويل عملية استغلال الأملاك الوقفية، وتستفيد من عائد تنفقه في الأوجه المحددة من قبل الواقف، وبالتالي نضمن استمرار أصل الوقف في تقديم العائد المطلوب دون الحاجة إلى التفكير في تكاليف الاستثمار .

استثمار الأوقاف الزراعية

يمكن استثمار الأملاك الوقفية في المجال الزراعي بطرق أخرى، إضافة إلى ما أوردناه سابقا في مجال استثمار الأملاك الوقفية بصفة عامة. وسوف نذكر من ذلك ما يلي:

1/ **عقد المزارعة** :

وهو من العقود المباحة شرعا، ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال، مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد، وعليه فإن الموقوف لهم لا يتضررون من هذا العقد، لكون الاتفاق تم حول ما تُخرجه الأرض فعلا، وليس على مبلغ مالي أو وزن معين من المحصول قد لا يتحقق .

يحقق هذا العقد هدفين أساسيين :

الأول : يضمن استغلال الأرض التي قد تكون غير خصبة، بما يتطلب رؤوس أموال كبيرة لا يمكن للقائمين على الوقف توفيرها، ونظرا لكون العقد لا يكون مدى الحياة، فإن استلام الأرض بعد نهاية العقد وهي قادرة على العطاء يسمح باستغلالها مباشرة دون الحاجة إلى مشاركة الآخرين .

الثاني : يسمح لأصحاب الأموال والمختصين في المجال الفزراعي من إيجاد الأراضي التي يستثمرون فيها أموالهم، خاصة وأنهم يعملون لصالح جهات محرومة في المجتمع، فإن إقبالهم على هذا النوع من الأراضي يكون ضمن أولوياتهم، وقد يكون ما يطلبونه من العائد قليلا خدمة للوقف، فتزداد بذلك حصة الموقوف لهم .

يضاف إلى ما سبق توفر أهداف أخرى هي من قبيل تحصيل حاصل، كتوفير مناصب عمل وزيادة العرض الكلي .

2/ **عقد المساقاة** :

ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يقوم عليه بالرعاية والتعهد مقابل جزء من المحصول المحقق فعلا، ويسمح ذلك بالاستغلال الأمثل للبساتين الموقوفة، فعلى سبيل المثال قد يوقف أحد الأشخاص بستانا من الفواكه، إلا أنه لا يلتزم بتعهده ورعايته، فيحتاج ناظر الوقف إلى البحث عن كيفية استغلال هذا الوقف، فيمكن عندئذ أن يُدفع البستان لطرف آخر يقوم على تعده ورعايته من أمواله الخاصة، فإذا تحقق المحصول كانت القسمة على أساس الاتفاق، فيتجنب بذلك ناظر الوقف البحث عن التمويل اللازم، ويحقق بالمقابل العائد الذي ينفقه على الجهات المحددة من قبل الواقف .

هذا، ويمكن أن تُعتمد طُرق أخرى لاستغلال الأملاك الوقفية خاصة تلك التي تمّ استردادها ونسبة اهتلاكها مرتفعة جدا، فعلى سبيل المثال يوجد من يرغب بالمساهمة في عملية الوقف، إلا أنه لا يستطيع أن يوقف شيئا ذا بال، في هذه الحالة يمكن أن تُعرض على المجتمع الأملاك الوقفية المعطلة التي تحتاج إلى التمويل المناسب ومع وجود حساب مركزي يشارك الناس بقدر استطاعتهم في توفير الأموال الكافية لاستغلال الوقف، فتصبح أموالهم تلك وقفا،

إذ استعادة قدرة أصل الوقف على تقديم العائد تمثل بالأساس قيمة مضافة ناتجة عن مساهمة مختلف شرائح المجتمع في تمويل عملية الاستصلاح أو الصيانة .

نستنتج من خلال ما سبق أن مجالات الوقف متعددة، وطرق استثمار الأصول الوقفية كثيرة، تسمح كلها بمشاركة واسعة من قبل مختلف طبقات المجتمع في بعث مؤسسة الوقف من جديد في الجزائر بصفة خاصة، وفي كل دول العالم الإسلامي بصفة عامة .

مما سبق نصل لإبراز والتأكيد على دور الوقف في عملية التنمية بمختلف جوانبها .

الوقف وعملية التنمية:

لعب الوقف في وقت ازدهاره دورا فعالا في تحقيق التنمية بمفهومها الواسع متضمنة التنمية العلمية و الاجتماعية و الاقتصادية. بدأ دور الوقف التعليمي من المسجد حيث أنه لم يكن فقط مكانا للعبادة و الصلاة و إنما كان مصدرا للعلم حيث كان يقبل عليه الطلاب ليتعلموا من العلماء والمدرسين في مختلف فروع العلم .و لذلك كان المسجد في الحضارة الإسلامية يقوم بدور المدرسة في بادئ الأمر وقد خرج منه الكثير من العلماء. و قد تطور شكل الوقف التعليمي من المسجد و الذي كان نواة التعليم إلى الكتاب الذي كان بمثابة مدرسة صغيرة لتعليم الأطفال القراءة و الكتابة و القرآن والرياضة. و رغم استمرار الكتاب، إلا أن الوقف التعليمي امتدت صوره ليشمل المدارس التي انتشرت انتشارا واسعا خاصة بعد استقرار الفتوحات الإسلامية. و قد ارتبطت المدارس بالمكتبات حيث أيقن واقفي المدارس أهمية الكتاب في تحصيل العلم و لذلك أوقفوا المكتبات كي يسهلوا العملية التعليمية.أما بالنسبة للتنمية الاجتماعية، فقد تنوعت الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الأوقاف. فكثير من المسلمين أوقفوا أملاكهم لبناء المستشفيات و علاج المرضى. و لم تقتصر هذه الأموال الموقوفة على علاج الإنسان، إنما أيضا تضمنت الحيوان. و أظهرت الوثائق الوقفية الإدارة الدقيقة و الناجحة التي كانت تتمتع بها المستشفيات الموقوفة. إلى جانب الرعاية الصحية، فقد تنوعت الخدمات الاجتماعية التي قدمتها الأوقاف و منها أوقاف لمساعدة الغير قادرين على مصاريف فريضة الحج أو تزويج الفتيات الفقيرات أو بناء أوقاف لليتامى أو المسنين أو المكفوفين كما أن للوقف دورا هاما في التنمية الاقتصادية، و ذلك بسبب عدة عوامل. أولا، ساعد الوقف على انخفاض و استقرار الأسعار و ذلك لأنه كان من اليسير الحصول على محال تجارية مخفضة الأسعار بالأسواق الموقوفة، مما أدى إلى انخفاض الأسعار و رواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف. و أدى ذلك أيضا إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعها و تجاري أسواق الأوقاف. و بالتالي فإن الوقف على الأسواق ساعد كثيرا على إلزام التجار بأسعار منخفضة حتى لا تبور تجارتهم. ثانيا، ساعدت الأوقاف على الحد من البطالة و توفير فرص عمل كثيرة و تنمية المهارات .ثالثا، ساعد الوقف على حصول الفئة الفقيرة على أموال لم تكن لتحصل عليها بدونه مما ساعد على الإكثار على الطلب على كثير من السلع و الخدمات التي كانت ستكون مقصورة على الطبقة الغنية لولا الوقف، مما ساعد على تنشيط التجارة و تداول الأموال و السلع. ثالثا، إلى جانب تنشيط التجارة الداخلية الذي أدى إلى التنمية الاقتصادية، فإن

السبيل أو الوقف على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة ساعدت بصورة فعالة على تنشيط التجارة و تيسير مرور القوافل التجارية و التنقل بين المدن و القرى .

وما نؤكد عليه هنا أن التنمية الاقتصادية تحتاج إلى تفعيل مختلف الطاقات المتاحة، بما في ذلك الطاقات البشرية، ويمكن استخدام الأوقاف لتحقيق التنمية الاقتصادية .

فعلى المستوى البشري إذا كانت الأوقاف عبارة عن مراكز للتعليم والتكوين والتدريب، فإن ذلك يؤدي حتما إلى الرفع من القدرات الإنتاجية للفرد، بما يسمح من تحقيق فعالية اقتصادية أكثر تؤدي إلى خلق قيمة مضافة .

وعلى المستوى المادي فإن الوقف الموجه لدعم ذوي المهن والشهادات، من شأنه أن يؤدي إلى إدماج هذه الفئة في دائرة النشاط الاقتصادي، ويجعلها تساهم في تكوين الدخل الوطني وفي خلق الثروة التي تؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية .

فحينما نستحضر أن الأموال والممتلكات الحبسية قد أصبحت، مع مرور الزمن وتعاقب الأجيال، تمثل جزءاً كبيراً من الثروة الوطنية ومن الحركة الاقتصادية لمعظم البلدان الإسلامية، فإننا ندرك بداهة أن الوقف أصبح ـ أويمكن أن يصبح ـ قوة اقتصادية فاعلة.

وإذا علمنا أن الجزء الأكبر من هذه الثروة ومن هذه القوة الاقتصادية، قد آل إلى تسيير الدولة وإشرافها وتوجيهها، وذلك منذ قرون، قبل أن يصبح في العهد الحديث لكل بلد وزارة للأوقاف، فإن هذه القوة الاقتصادية تصبح قابلة لكي توجه نحو الإسهام في تنمية اقتصادية منسجمة ومتكاملة مع الثروات الوطنية الأخرى، بما لا يخلّ برسالة الوقف ووظائفه المحددة.

فمن جهة هناك الفائض الحبسي الذي ينجم عن وفرة الأحباس في بعض المجالات بما يزيد عن حاجتها، مثل الأوقاف المخصصة لتمويل احتياجات المساجد. وعلى سبيل المثال نجد السلطان المغربي الحسن الأول في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، يأذن بتوسيع مارستان طنجة والإنفاق عليه وعلى نزلائه من "أحباس جامع طنجة"(1). فمثل هذا الفائض يمكن توجيهه وصرفه بما يتكامل مع الاحتياجات التنموية. وكذلك الاستثمارات الحبسية، وأعني بها الأرباح التي جاءت وتزايدت من خلال استثمار الفائض الحبسي، ومن خلال مداخيل الأكرية الحبسية لفترات طويلة متعاقبة. فهذه أيضاً قابلة للتوجيه بما يخدم التنمية ويتكامل معها مع إبقائها أموالاً حبسية في أصولها وأرباحها.

ومن جهة أخرى، فإن هناك أحباساً كثيرة أصبحت بتقادم الزمن مجهولة الغرض والمجال، فهذه أيضاً تصبح قابلة للاجتهاد والتوجيه بما يخدم الأهداف العامة للمحبسين، ويحقق الإسهام في التنمية الاقتصادية للمجتمع.

كما أننا نجد مرافق حبسية قد اندثرت، وكانت لها أحباس عظيمة مثل المدارس والمارستانات وعدد من المساجد ودور الضيافة والإيواء. وكذلك الأحباس التي كانت مخصصة لتوفير المياه وشق الطرق وبناء القناطر وإقامة الأسوار حول المدن، فلا شك أن قدراً من أحباسها قد آل إلى الأحباس العمومية الواقعة تحت مسؤولية وزارات الأوقاف. إذاً لابد من تخصيص بعض أموال الأوقاف

العمومية لإعادة مثل هذه المرافق، وهي خدمة تنموية واضحة، فضلاً عن كون إعادتها هو نوع من الوفاء للمحبسين ومقاصدهم وشروطهم.

وإذا ما أعيد فتح هذه المجالات الحبسية وبصفة رسمية، فإن المحبسين اليوم سيتجهون إليها ويسهمون فيها من جديد، كما أسهم فيها أسلافهم.

بل إن بعض المحبسين السابقين كانت لهم مبادرات رائدة في مجال خدمة التنمية الاقتصادية، مثل تحبيس أراض زراعية لفائدة الأيتام ليقوموا بزراعتها وأخذ غلتها، بحيث يعطى كل يتيم مقداراً معيناً من الأرض. ومثل هذا كان بفاس بالمغرب لفائدة الفقراء والمساكين(1). ومنهم من كانوا يحبسون مقادير من الحبوب لاتخاذها بذوراً للفلاحين الذين لا يجدون بذوراً في موسم الزرع، ثم يعيدونها بعد الحصاد، ليستفيد منها غيرهم... وهكذا(2). فبالرغم من أن الحبوب تعتبر من المواد الغذائية التي لا تصلح للوقف لكونها تفنى وتستهلك، فقد أوجد بعض المحبسين تلك الصيغة الذكية لتحبيسها وضمان استمرارها، ولو أنه استمرار مثلي، وليس استمراراً عينياً.

ومثل هذا يقال في تحبيس النقود، وتخصيصها للقروض المحضة أو لقروض للمضاربة. وتحبيس النقود على هاتين الصورتين، تولّد من آراء بعض الفقهاء، كما وجد رضاءً لدى بعض المحبسين(1). وقد أصبح تحبيس النقود اليوم ميسوراً وأكثر نفعاً وفاعلية، بفضل الخدمات المصرفية، ولتقدم الإمكانيات العلمية والتقنية للضبط والمحاسبة والمتابعة. وقد أصبحت اليوم بعض الهيئات الخيرية الوقفية ـ كما رأينا ـ تنشيء صندوقاً خاصاً للقروض. ولاشك أن هذه القروض تكون عرضة للتناقص مع مرور الوقت، ولكن هذا التناقص تعوضه ـ وقد تفوقه ـ تحبيسات نقدية يضيفها محبسون جدد، أو من خلال أرباح تدرها بعض تلك القروض التي تعطى بهدف المضاربة.

وكذلك تسهم المشاريع الحبسية في تحريك التنمية الاقتصادية، وذلك حينما يتم بناء مشروع كبير، أو قابل للنمو والاتساع شيئاً فشيئاً، كأن يبدأ مثلاً عبارة عن مدرسة أو مستشفى أو مسجد جامع، ثم تقوم حول المشروع الأصلي تجمعات سكنية ومرافق للخدمات (فنادق) ودكاكين (سوق) محبسة على المشروع الأصلي، فهذه الصورة كثيراً ما وقعت وتكررت، بحيث يصبح المشروع الحبسي نواة وملتقى لمركز تجاري واسع وكبير، بل قد يكون نواة لمدينة من المدن.

وإلى هذه الأشكال المباشرة لإسهامات الوقف في التنمية الاقتصادية، وهي أشكال قابلة للتوسع والتنوع والتطور، يمكن أن نستحضر إسهامات أخرى غير مباشرة.

فالوقف التعليمي يسهم في إيجاد الإنسان الذي يصلح للتنمية ويدفع بها إلى الأمام. والدول اليوم تتقدم في التنمية الاقتصادية بقدر ما تتقدم في تعليم أبنائها وحسن تثقيفهم.

وكذلك الشأن في الوقف الصحي، فتوفير الخدمات الصحية، وتقليل المرضى والمعلولين في المجتمع، إنما هو خدمة غير مباشرة تنمي العنصر البشري الذي هو محرك التنمية وعمادها الأول.

وحركـة الوقـف تسـهم في امتصـاص اليـد العاملـة والتخفيـف مـن البطالـة، وذلـك إسـهام تنموي واضح.

وإذا كانت الدولـة الحديثـة قـد أصـبحت تتكفـل بتلبيـة الاحتياجـات الاجتماعـة والاقتصـادية العمومية، من تعليم وصحة وبنيات أساس وتشغيل وإغاثة للمحتاجين في الظروف العادية وفي حالات الطوارىء والكوارث، وأصبحت تنشىء لذلك وزارات ومؤسسات رسميـة لاحصـر لهـا، وترصـد لهـا ميزانيات ضخمة من الميزانية العامة للدولة، **فإن الأوقاف حين تتولى إقامـة هـذه المرافـق والمؤسسـات وتقوم بتمويلها وتسييرها، فإنها تخفف من مسؤوليات الدولة وميزانيتها بنسبة كبيرة وقابلة للنمو أكثر فأكثر، و كلما كان هناك تشجيع ورعاية للوقف وللـواقفين. وهكـذا تـتمكن الدولـة مـن تخصـيص إمكاناتها للمجالات التنموية التي تعرف خصاصاً وضعفاً.**

كيف نطور الوقف ونفعل دوره في عملية التنمية ؟

الوقف الإسلامي بمبادئه وأحكامه، وبدوره التاريخي الكبير، وبإسهاماته الضخمة في بنـاء المجتمـع الإسلامي وترقيته وتقويته وتمدينه، يعتبر رصيداً دينيا وحضاريا هائلاً، يمكـن الاعتمـاد عليـه في تحسـين أوضاع المسلمين اليوم، والإسهام الفعال في معركة التنمية والنهضة. ولكن ذلك يحتاج إلى عناية ورعايـة وإلى تطوير وتمكين، لكي يأخذ الوقف مكانته ويستأنف رسالته على نحو أوسع وأنجع مما هو عليه الآن.

واجب العلماء والدعاة

يتمثّل واجـب العلمـاء والـدعاة أولاً في التوعيـة والتعبئـة، ذلـك أن معظـم المسـلمين، عـامتهم وخاصتهم، فقراؤهم وأغنياؤهم، يجهلون إلى حد كبير ـ أو جهلاً تاماً ـ مكانة الوقف في الإسـلام أو في النظام الاجتماعي الإسلامي، ويجهلون الأدوار الفعلية التي اضطلع بهـا الوقـف عـبر تـاريخ الإسـلام. وحتى الذين يعرفون شيئاً من ذلك، فإن معرفتهم في الغالب لا تتجاوز مجال بنـاء المسـاجد ومـا يتصـل بها، ولا يعرفـون أن الوقـف يمكنـه أن يواجـه الجهـل والأميـة، والفقـر والمجاعـة، والمـرض والإعاقـة، وأن يسهم في التعليم الجامعي والبحـث العلمـي، وفي إقامـة التجهيـزات والبنيـات الضـرورية لتطـوير المجتمع وتمدينه، خاصة في العالم القروي الذي مازال يعيش إلى حد كبير على هامش العصر.

إن واجب العلماء والدعاة والمفكرين الإسلاميين هو أن يعرّفوا المسلمين بهذا كله ويشرحوه لهم، وأن يدعوهم ويُعَبِّئـوهم، خاصـة أصـحاب المسـؤولية والأغنيـاء ـ نحـو التجـاوب والتفاعـل والمبـادرة والمساندة، وذلك عبر وسائل الإعلام، والمنابر العلمية والتعليمية، وعبر الخطـب والـدروس والمقـالات والمؤلفات، والزيارات والاتصالات...الخ.

كما أن من واجب العلماء والهيئات العلمية إنجاز مزيد من الدراسات والأبحـاث العلميـة حـول الوقف ورسالته وأحكامه، وترويجها وتعميمها أكثر ما يمكن. كما أن حركة الوقف في عصـرنا وظروفنـا بحاجة إلى تنمية الاجتهاد الفقهي حول أحكام الوقف ونوازله وإشكالاته، حتى لا يبقى الحـبس حبـيس اجتهادات وشروط وأنماط عرضية توضع لزمانها ولظروفها ودواعيها الآنية.

واجب الحكومات

إن الحكومات في العالم الإسلامي مدعوة إلى أن تأخذ مسألة الوقف بعناية وجدية، و ليس فقط باعتباره واقعاً موروثاً يجب الإشراف عليه وتسيير ما هو قائم منه على ما هو عليه، أومتابعة نضوبه وانكماش مجالاته وتقلص موارده. بل عليها اعتباره أمانة واجبة الرعاية والتطوير، واعتباره ركيزة أصيلة من ركائز التنمية والنهوض بالمجتمع.

وعليه فإننا نوصي:

توصيات:

بناءا على ما تقدم نصل لتقديم بعض التوصيات التي نرى بأنه من شأن تطبيقها الرفع من مكانة الوقف في الحياة الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية للدول الإسلامية وتجعل من الوقف يلعب دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية وهي:

- ✓ لا بد من تكاثف جهود الحكومات بالدول الإسلامية إلى جانب ما يقوم به العلماء من تنظيم حملات التوعية والتعبئة، وخدمة الجانب العلمي للوقف.
- ✓ لا بد على الساهرين والمكلفين بأموال الوقف والممتلكات الوقفية اعتماد الشفافية التامة في تسيير ومراقبة هذه الأموال والممتلكات، وإشراك العلماء والنزهاء والمحبسين في تسييرها ومراقبتها .ومن المعلوم أن ما يصيب الأموال الحبسية من سوء تدبير، ومن تبذير واختلاس أو تفويت للحقوق، وما يحيط بعض جوانب الإشراف على الأوفاق من شكوك وشبهات كل ذلك يدفع بالناس للتوقف والتردد عن حبس أموالهم خوفا من ذلك.
- ✓ على الحكومات بالدول الإسلامية سن قوانين وتشريعات ووضع إجراءات إدارية ميسرة للتحبيس بدلا من المماطلة والتعقيد والعراقيل التي تواجه المحبسين في العديد من البلدان الإسلامية.
- ✓ لا بد على الحكومات بالدول الإسلامية بأن تعمل على سن أنظمة وقوانين تحمي أموال الوقف، وتساهم في تنمية دور هذه الأموال في الخطط الإجتماعية والثقافية والإقتصادية في البلدان الإسلامية، على أن تسند مهمة ذلك للخبراء من علماء الدين والإقتصاديين .
- ✓ لا بد من العمل على توسيع ممتلكات وأموال الوقف من خلال خطط وحملات إعلامية وإرشادية قصد تشجيع المحسنين على حبس ما يمكنهم من حبسه .
- ✓ لا بد من إعتماد طريقة تجيز للمحبسين إدارة أحباسهم والتصرف فيها أو السماح لهم بتعيين مسيرا يشرف عليها خاصة أن عموم الفقهاء لا خلاف بينهم فيما يخص هذا الموضوع لأن ذلك يحقق رضا المحبسين وطمأنينتهم.

خاتمة:

لقد كان الوقف ومازال من أهم النظم الأولى في الشرع الإسلامي، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، وقد حاولت من خلال هذا البحث إبراز أهمية الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بالرّجوع والاستفادة من تاريخه، والنّظر في واقعه المعاصر بمحاولة التّفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة وإدخاله الدّائرة الاقتصادية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للإهتلاك، وحاولت على ضوء ذلك الاستفادة من جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادّي، ومن القانون والاقتصاد الحديث، وقد لاحظت أنّ مجمل تلك الصّيغ والأساليب لم تفعّل إما بسبب قصورها أو عدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع، وإما بسبب عدم توفّر منظومة مالية، وبنكية تشجّع الاستثمار والتمويل في هذا المجال، كما هو الحال في العديد من البلدان الإسلامية ومنها الجزائر، أما الجهود الحثيثة التي تبذل في هذا السّبيل فإنها تعد غير كافية، إن لم نقل غير مجدية بسبب عدم تنوّعها وملاءمتها لطبيعة الأوقاف واقتصارها على عقد الإجارة (الإيجار الوقفي) كصيغة اشتثمارية وحيدة وباقي الصّيغ كالتحكير والمرصد والإجارتين لا تخرج في مجملها عن مضمون عقد الإجارة، ولقد أوجد الفقهاء والاقتصاديون مجموعة من الوسائل والأساليب يمكنها أن ترقى بالعمل الوقفي وتساهم في تطويره وزيادة عوائده المالية، حتى لا يبقى مجرّد عمل خيري وتصرّف ديني أي أن يحقق الدّين والدنيا معا بمعنى تحصيل الثواب وبرّ الأحباب، وتحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وهذه الصّيغ باستثناء عقد الإجار الوقفي تظهر لنا أنّ الأملاك الوقفية تعاني من ضعف مركزها المالي، وذلك بسبب عجزها عن توفير موارد مالية كافية، كما أنّها تتميّز بمددها الطويلة نظير عوائد ربحية ضئيلة.

إن الضرورة تبدو ملحّة اليوم لإيجاد صيغ وقفية استثمارية تخدم أغراض الوقف وتحترم شروط الواقفين، وترتفع بالوقف للوصول إلى تحقيق أكبر العوائد والأرباح، والدراسات والبحوث تتوالى في هذا السّبيل بدءا بأوّل مؤتمر عقد في بغداد سنة 1983م (مؤسسة الوقف في العالم العربي الإسلامي)، ومرورا بمؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة أكتوبر 2002، وبعده مؤتمر إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدّة 1994، وندوة مكانة الوقف ودوره في الدّعوة والتنمية، مكّة وما تلاها من مؤتمرات ولقاءات، وهذه الجهود العلمية ترمي إلى إشراك العمل الوقفي في التنمية وتجسيد وظيفته الاقتصادية إذ أنه لم يعد كافيا القول بأنه كان للوقف دور اجتماعي واقتصادي، ولم يعد مجديا الثناء على إسهاماته في تاريخ المجتمع الإسلامي، فقد صارت له بالفعل وظيفة اقتصادية، وصار بالفعل إلى جانب القطاع الحكومي والقطاع الخاص يشكل رافدا أساسيا لدعم الاقتصاد والتنمية، فقد حان الوقت لتضطلع الأوقاف بمهمة تسيير وإدارة بعض القطاعات كالتعليم والصّحة اللّذان صار لهما وزارات متخصّصة في حكومات الدّول الحديثة.

هذه الفكرة وإن كانت مستعصية التطبيق من الناحية العملية إلاّ أنه لا مفرّ منها، خاصة إذا عملت الدول على استغلال الثروات الوقفية المعتبرة التي تملكها كما أنّ الصورة تبدو اليوم واضحة فالدّولة صارت عاجزة عن تغطية جميع القطاعات التي تحتاج إليها الأمّة والحاجات العامة صارت تفوق طاقاتها، والقطاع الخاص لم يعد يشارك في الميادين الخدمية التي لا تعود عليه بالرّبح بسبب نقص المبادرات الخاصة من جهة وبسبب عراقيل سياسية وإدارية من جهة أخرى، والناتج هو بروز الوقف كقطاع ثالث وسط يمكن أن يضطلع بمهام بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي والجامعي والتكوين وقطاع الصّحة.

إن المتأمل في صيغ الاستثمار الخارجي للأوقاف، كالمشاركة والمضاربة، والاستصناع والمزارعة والمساقاة التي يتم اعتمادها كأشكال مشروعة، هي الأولى بالاعتماد في هذا الميدان من الاستثمار، ولكنّها مع ذلك لم تذكر على أساس الحصر، وإنّما على أساس الأعم والأغلب، لذلك فإنه متى ما وجدت صيغ استثمارية لا تخالف طبيعة الوقف ولا تتعارض مع أهدافه ولا تخرج عن دائرة الشرع فإنه ليس في الأحكام الوقفية مما يمنع من اعتمادها والعمل بها، ما دام أنّ قاعدة الاستثمار في الأملاك الوقفية قائمة على أساس عدم تعطيل الوقف وظهور المصلحة المعتبرة. وبهذا وحده فقط يمكننا الكلام عن نهضة الوقف وعودته إلى سالف عهده، وفي هذا السبيل نقترح العمل على رسم الخطوات اللاّزمة لنمو الأوقاف واستعادة صحّتها، ولكن مع الأخذ في الحسبان الواقع الاجتماعي والاقتصادي والتكنولوجي القائم في العالم اليوم، وبشكل أخص في البلدان والمجتمعات الإسلامية حيث تتوضع الأوقاف القائمة، وذلك بما يتلاءم مع الظروف والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل بلد أو مجتمع إسلامي، وحيث يتوقع أن تتوجّه الإدارة إلى إيجاد البيئة القانونية والإدارية الملائمة.

وينبغي أن يلحظ في أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة. والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكم الوقفية التي استمرت أكثر من عشرة قرون في كثير من البلدان والمجتمعات الإسلامية، كما ينبغي أيضا وضع التّصوّر المؤسسي الذي يستطيع أن يتجاوز أعيان الأشخاص وإمكاناتهم بحيث يمكن إضفاء ديمومة اجتماعية على المشروع الوقفي كجزء من المعطيات الأساسية للتنمية المجتمعية بكل أبعادها في النّظام الإسلامي الشامل.

قائمة المراجع

1- إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة 1999.

2- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة (بدون تاريخ الطبع) .

3- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة 1972 .

4- أحمد زكي بدوي ـ معجم المصطلحات الاقتصادية ـ دار الكتاب المصري ـ القاهرة/ دار الكتاب اللبناني ـ

5- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري، القاهرة ـ دار الكتاب اللبناني بيروت، 1985.

6- أحمد علي عبد الله، مناقشة حول فقه الزكاة، وقائع ندوة رقم 33 بعنوان المواد العلمية لبرنامج التدريب على تطبيق الزكاة في المجتمع الإسلامي المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995 .

7- إقبال عبد العزيز المطوع، حكم بيع الأحباس، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الخامس والخمسون، ديسمبر 2003 .

8- الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في علاج مشكلة الفقر في دولة الكويت، دورة "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر" 25 ـ 29 جويلية 2005، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة .

9- الهيئة العليا لمدينة الرياض، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، المنعقد بالكويت من 11 إلى 13 أكتوبر 2003، الموقع ArRiyadh.com .

10- حسن عبد الله الأمين، زكاة الأسهم في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية 1993.

11- رفعت السيد العوضي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15 ـ 18 ديسمبر 2002، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة .

12- سعيد عبد العال عبد الرحمن، كفاءة استثمار الوقف الإسلامي الخيري، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، جامعة الأزهر 1989 .

13- ضياء مجيد الموسوي، التحليل الاقتصادي الإسلامي، الدخل والنقد ومعدل الربح والاستخدام مؤسسات شباب الجامعة، الاسكندرية 1997 .

14- عبد الكريم العيوني، إدارة أموال الوقف وأساليب استثمارها، رسالة ماجستير، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، 2003/ 2004 .

15- عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن 1988.

16- عمر بن فيحان المرزوقي، النشاط الاقتصادي من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الخامس والأربعون، جوان 2001.

17- عمر محمد عبد الحليم، أسس إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة "عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية" جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل، القاهرة، 2002 .

18- عوف محمود الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية 1997، ص 43 .

19-عوف محمود الكفراوي، الزكاة ودورها في التنمية، بحوث مؤتمر الإسلام والتنمية ، جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، 28 – 29 سبتمبر 1985، عمان، الأردن 1992 .
20-محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني 1994 .
21- محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشاريع الأوقاف، دراسات اقتصادية
22- محمد أنس الزرقا، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف، مقدمة مبسطة، دراسات إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المجلد الأول، العدد الثاني محرم 1415 الموافق لـ جوان 1994.
23-محمد عب الغفار الشريف، النماء وأثره في الزكاة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد الحادي والأربعون، جوان 2000 .
24- محمد عبد المنعم عسفر، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الجزء الأول (بدون تاريخ الطبع).
25- محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مدينة النصر، القاهرة 1996 .
26-محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الأولى 1977.
27- محمود المرسى لاشين، نشأة الوقف في الإسلام، دورة : " دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر " 25 ـ 29 جويلية 2005، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة .
28- منذر قحف، إدارة الأوقاف الإسلامية، www.Mozer.kahf.com.
29- منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، المرجع السابق .
30- موفق محمد عبده، الموارد المالية العامة في الفقه الاقتصادي الإسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2004.
31- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة: الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، سلسلة الرسائل الجامعية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، الطبعة الأولى 1993.
32- نعمت عبد اللطيف مشهور، حول الدور الإنمائي والتوزيعي للزكاة، أطروحة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، قسم الاقتصاد، جامعة القاهرة 1988 .
33- يوسف القرضاوي ـ الفقه وأصوله ـ سلسلة علماء الإسلام ـ الطبعة الإلكترونية الإصدار 1.1، الشركة الهندسية لتطوير نظم المعلومات .
34- يوسف القرضاوي، دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، اقتصاديات الزكاة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى 1997 .

35- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة ،مكتبة وهبة، عابدين، مصر 1986، ج2.

36- يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1994 .

37- يوسف القرضاوي، لكي تنجح مؤسسة الزكاة في التطبيق المعاصر، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المملكة العربية السعودية، المجلد الخامس، العدد الأول، 1997 .

38- كمال توفيق الحطاب، السكان والتنمية من منظور إسلامي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، العدد السادس والثلاثون 1998.

39- أحمد أوصاف، الممارسات المعاصرة لأساليب التمويل الإسلامية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، العدد الثاني المجلد الأول، يونيو

40-ـ د.علي فهد الزميع، التجربة الكويتية في إدارة الأوقاف، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف المنعقدة خلال الفترة من 1ـ3 مايو 1993م بالكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1993م،

41-ـ برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي، بيروت، من دون تاريخ، .

42- د.علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف،

43- الخصاف الإمام أبوبكر أحمد بن عمرو الشيباني، أحكام الأوقاف، ضبط وتصحيح: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ ـ 1999م.

44- محمود أحمد مهدي، تجربة البنك الإسلامي للتنمية في تثمير الأوقاف الإسلامية، أبحاث ندوة نحو دور تنموي للوقف،

45- د.أحمد الصاوي، الأسبلة ماء الحضارة، حورس، عدد أبريل ـ يونيو 1995م،

46- د.إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف السياسية في مصر، دار الشروق، القاهرة ـ بيروت، 1419هـ ـ 1998م،

47- د.أحمد أبوزيد، نظام الوقف الإسلامي: تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة الإيسيسكو، الرباط، 1421هـ ـ 2000م،

48- د.نعمت عبداللطيف مشهور، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م.

تصفية الوقف المعقب في ضوء مدونة الأوقاف

د: عبد العالي دقوقي

مقدمة:

تعتبر مؤسسة الأحباس أو الأوقاف من المؤسسات المتجدرة في التراث الإسلامي، خصص لها الفقه الإسلامي جانبا كبيرا من اجتهاداته عبر مختلف المصنفات الفقهية، ولذلك فإن مؤسسة الوقف تجد تجدرها لدى الفقه بدرجة أولى، أي أن لها طابع اجتهادي في تنظيم أحكامها وقواعدها[1].

لذلك ونظرا لهذه الطبيعة الاجتهادية، نجد أن بعض المذاهب الفقهية، الحنفية منها على وجه الخصوص وقفت موقفا مضادا من هذه المؤسسة، لأنها تكرس مبادئ عكس تلك التي اتفق عليه الفقه والمتمثلة على الخصوص في حرية تداول الأموال، وهو ما دفع بعض الدول إلى إلغاء نظام الأحباس من تشريعاتها، كما هو الحال بالنسبة لتركيا ابتداءا من سنة [2] 1924.

أما شرعية الوقف فإنها مستمدة بشكل أساسي من المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، متمثلا في السنة النبوية الشريفة[3].

ويتخذ الوقف بصفة عامة ثلاثة أنواع أساسية:

الوقف العام ويتم لفائدة جهة من جهات البر والإحسان، بحيث لا يكون الموقوف عليه شخصا معينا بذاته، كالمساجد والمستشفيات، ثم هناك الوقف المعقب، أوكما تسميه بعض التشريعات الوقف الذري أو الأهلي، وهو ما حبس على أشخاص معينين كتحبيس الإنسان عقار يملكه على أولاده وأولادهم وما تعاقبوا أو على أولاد غيره وأولادهم وما تعاقبوا[4]، وهناك الوقف المشترك ويشكل مزيجا بين الوقف العام والوقف المعقب.

وفي حقيقة الأمر فإن الوقف المعقب ليس وليدا للعصر الحديث والمعاصر بل إن وجوده كان متزامنا مع الحضارات القديمة، بحيث إنه عرف لدى الحضارة المصرية القديمة[5] وعند الرومان، وأن كان

---

(1)KHAL-FOUN (TAHAR) : le HA bous, le domaine public et le trust Revue internationale de droit comparée N° 2 2005.

(2)KHALFOUN TAHAR : Article précité

(3) يروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طيب من النبي (ﷺ) ما يمكن أن يعمل بأرض تقربا إلى الله تعالى: فأجابه النبي يحسبها بشكل لا يمكن معه بيعها أو هبتها أو توارثها مع توزيع خيراتها على الفقراء أنظر:

ADDAHBI Abdelfattah : les biens publics au droit marocain, Edition Afrique ouest, Casablanca, 1992, p 33.

(4) محمد معجوز: الحقوق العينية في الفقه الاسلامي والتقنين المغربي، الطبعة الأولى 1410/ 1990، ص 388.

(5) ظهرت بعض معالم الوقف المعقب في عهد الأسرة الخامسة في مصر الفرعونية حيث عثر الباحثون على وثيقة تتضمن وقفا على الذرية تكون إدارته موكولة إلى الابن الأكبر في كل طبقة من طبقات المستحقين، دون أن يملك أحد من ذريته أو غيرهم حق التصرف فيه بالبيع والهبة.

راجع: محمد كمال الدين أمام، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي المؤسسة الجامعية السنة 1998، ص 145.

اسمه لم يكن كذلك، بحيث أن الاصطلاح "الوقف المعقب أو الذري أو الأهلي لم يظهر إلا مع الفقه الإسلامي، الذي حاول وضع مبادئه وتقنين أصوله.

أما بالنسبة للمغرب فإن مؤسسة الوقف المعقب قديمة قدم الحضارة المغربية، بحيث ظهر الوقف المعقب مع الأدارسة عبر الحضارات المتعاقبة على المغرب، مع خضوعه لأحكام الفقه الإسلامي، خاصة أحكام الفقه المالكي، وهذا يدخل في إطار المنظومة العامة للشريعة الاسلامية المبنية على أساس التكافل الاجتماعي بين المسلم الميسور وذوي القربى، وعقبه[1]، وكل ذلك يجد تأصيلا له في الحديث الشريف "إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس"[2].

وإذا كان الوقف المعقب بالمغرب قبل الخضوع للحماية الفرنسية خاضعا في تنظيم أحكامه للفقه الإسلامي، فإنه بدخول الحماية إلى المغرب صدرت مجموعة من النصوص القانونية شكلت أرضية صلبة لتدبير هذا النوع من الأوقاف، منها على الخصوص ظهير 13 يناير1918المتعلق بمراقبة الأحباس المعقبة، ظهير 18 يوليوز 1920 المتعلق بكرائها ومعاوضتها. ثم المنشور الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1932 بشأن الأحباس المعقبة التي لا مرجع لها.

على أنه وبالنظر للمشاكل التي ترتبت عن تدبير الوقف المعقب، حيث أصبح أحد العراقيل الأساسية للتداول العقاري، بل وفي عدة أحيان ظل عائقا في إنتاج الثروة لما رتبه من تقاعس عن العمل وتواكل بين أفراد العائلة في استثمار ثروة عقارية تكون هامة في جل الأحيان، ارتفعت عدة أصوات منتقدة مؤسسة الوقف المعقب، وهو ما أفضى إلى اصدار ظهير 8 أكتوبر 1977 الذي نظم مسطرة تصفية الأحباس المعقبة والجهات الساهرة على ذلك، ثم صدرت بعد ذلك مدونة الأوقاف بواسطة الظهير الشريف رقم 1.09.236 بتاريخ 23 فبراير 2010 والتي أعادت تنظيم تصفية الأوقاف المعقبة[3]، في اطار تنظيم شمولي لمنظومة الوقف عامة والظاهر من خلال مدونة الأوقاف أن المشرع المغربي إذا كان قد نظم مسطرة خاصة بالتصفية، فهذا لا يعني البتة أن المشرع ألغى إنشاء أحباس معقبة جديدة، كما ذهبت إلى ذلك بعض التشريعات، بل إنه حافظ على هذا النظام وتشبث به لما له من أهمية عميقة في نفوس المغاربة، وبذلك فإن المشرع المغربي لم يسلك بشأن الوقف المعقب مسلك الإلغاء كما ذهبت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري، التونسي، والتركي، بل وضع آليات وقواعد قانونية ترمي

(1) محمد بونبات: تصفية الوقف المعقب على العقار في ضوء الاكراهات الاقتصادية والاجتماعية، أعمال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق مراكش، 2006، ص 58.

(2) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، الجزء الرابع، المطبعة المنيرية ص 47 ذكره محمد بونبات م.س ص 58.

(3) ج ر عدد 5847 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2010.

إلى تطويعه وتفادي مشاكله، من ذلك تحديد طبقات الموقوف عليهم، وفتح امكانية تصفيته وانهائه كلما لزم الأمر ذلك وفق الظروف والأحول كما نظم أيضا رجوع الواقف عن وقفه[1].

إن تناول موضوع تصفية الأوقاف المعقبة، كعلاج لحالة الجمود التي تعاني منها العقارات الوقفية يستلزم الوقوف بداية عند التأسيس القانوني والفقهي للتصفية، في النظام المغربي وفي الأنظمة المقارنة، ثم التوقف بعد ذلك عند مسطرة التصفية وأهم الآثار المترتبة عليها، لكن قبل ذلك يبدو من اللازم التوقف عند شروط إنشاء الوقف المعقب في التشريع المغربي.

المبحث الأول: انعقاد الوقف المعقب ومشروعية تصفيته فقها وقانونا

المطلب الأول: انعقاد الوقف المعقب

بالرجوع إلى مدونة الأوقاف في المادة 108 نجدها تعرف الوقف المعقب بأنه كل ما وقف على ولد أو عقب أو نسل أو ذرية المحبس أو غيره، وقد عملت المدونة على تنظيم أحكامه وشروط قيامه وهي بصفة عامة لا تخرج عن الأحكام العامة لقيام الوقف.

الفقرة الأولى: الأركان اللازمة لانعقاد الوقف

بالرجوع إلى المادة الثالثة من مدونة الأوقاف فإن أركانه أربعة هي: الواقف، الموقوف عليه، المال الموقوف والصيغة.

أولا: الواقف

إذا كان الوقف بصفة عامة يعتبر من التبرعات التي يكون الهدف منها التبرع بالمنفعة دون الرقبة، فإن الواقف يعتبر هو المنشئ لهذا الوقف، أو هو صاحب المال الموقوف، ولذلك فإن مدونة الأوقاف تناولت الشروط الهامة التي يجب أن تتوفر في الواقف.

إن الوقف لا يصح إلا ممن كان أهلا للتبرع، أي أن لا تكون أهليته منعدمة أو ناقصة، كما يجب أن يكون مالكا للمال الموقوف، ولهذا فإن الوقف الصادر عن النائب الشرعي لأموال المحجور يعتبر باطلا، أما وقف المريض مرض الموت فلقد أخضعته مدونة الأوقاف لقواعد الوصية أي كلما تجاوز المال الموقوف الثلث يجب أن يخضع لموافقة الورثة.

على أن المدونة لم تميز بين ما إذا كان الواقف مسلما أم كافرا بل اكتفت فقط بأن يكون المال الموقوف للواقف، فقط يجب أن يكون متمتعا بأهلية التصرف، مع الإشارة هنا إلى أن بعض المذاهب الفقهية على رأسها الشافعية اعتبرت أن الوقف الصادر عن غير المسلم غير صحيح لأن غاية الوقف هي التقرب إلى الله ويجب أن يعتقد الواقف بذلك، وهذا الاعتقاد لا ينطبق إلا على المسلم[2]. كما أنه

(1) عبد القادر بوعصيبة: انقضاء الوقف المعقب في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف الندوة الوطنية التي نظمتها مجلة القبس، فاس 6.5 دجنبر 2012 مجلة القبس العدد 4، يناير 2013، ص 62.

(2) محمد عبد الرزاق السيد ابراهيم: أركان الوقف في الفقه الإسلامي لدراسة فقهية مقارنة مجلة أوقاف، العدد 5، السنة الثالثة، 2003، ص 99.

لا فرق بين الشخص الذاتي والاعتباري شريطة أن يكون الفرض من الوقف مشروعا كما يستفاد ذلك من مقتضيات المادة الخامسة من المدونة.

ثانيا: الموقوف عليه

وهو الشخص الذي أنشأ الوقف لفائدته، أو هو المستفيد من الوقف الذي تم تحبيس المال لفائدته، وفي هذا الاطار وبالرجوع إلى المادة 12 من المدونة فإنه يمكن أن يكون الموقوف عليه فردا راشدا محجوز عليه، كما يمكن أن يكون جماعة، كما يمكن أن يكون الوقف معينا وقت إنشاء الوقف إما بذاته أوصفته، أو قابلا للتعيين طيلة حياة الواقف، موجودا أو قابلا للوجود مستقبلا، أما وقف الشخص عن نفسه فيعتبر باطلا. على أنه إذا كان غاية الوقف على أولاد الذكور من أولاد الواقف دون الإناث أو العكس أو على بعض أولاده دون البعض اعتبر الوقف صحيحا لهم جميعا، والشرط باطلا، بالرغم مما حسب ما تذهب إليه المادة 14 من المدونة، على الرغم ما قد يبدو ومن تضارب بين هذه المادة الأخيرة والمادة 110 التي جعلت الوقف يشمل الولد والنسل والعقب أهل الطبقة الأولى ذكورا وإناثا، وأولاد الذكور من الطبقة الأولى ذكورا وإناثا دون أولاد البنات إلا إذا تمت تسميتهم في رسم التحبيس هم وأمهم.

وعلى الرغم من كل ذلك فإن المشرع المغربي يكون من خلال المادة 110قد تجاوز الخلاف الذي كان قائما بشأن مدى أحقية أولاد البنات في الاستفادة من الوقف المعقب، على الرغم من الصياغة التي جاءت عليها المادة 110 إلا أنها وفي جميع الحالات انصفت المرأة بشأن أحقيتها في الاستفادة من الوقف المعقب.

ثالثا: المال الموقوف

المال الموقوف هو الشيء أو العين التي تكون موضوعا للتحبيس، ويمكن أن تكون عقارا أو منقولا، إذ الشيء الأساسي أن تكون ملكا للواقف، ولهذا فإن وقف الفضولي يعتبر باطلا، إلا إذا أجازه مالك المال الموقوف، شريطة استيفاء باقي أركان الوقف[1]، كما يشترط في المال الموقوف أن يكون ذا قيمة ومنتفعا به شرعا، وعلى هذا نلاحظ أن المدونة قد وسعت من دائرة الأموال القابلة للتحبيس تماشيا مع ما أقرته المالكية عامة، وهو ما يوافق كما يسميه البعض أدبيات التحبيس[2].

ويثار بخصوص المال المشاع إشكالية وقف الحصة المشاعة وقفا معقبا، بحيث أثار هذا الموضوع عدة نقاشات، وإن كان بعض الفقه يؤكد إمكانية وقف الحصة المشاعة وقفا معقبا، شريطة أن يكون

(1) أنظر في هذا المعنى أيضا: محمود الشافعي الوصية والوقف في الفقه الاسلامي دار الهدى للمطبوعات، 1994، ص 214 وما بعد.

(2) عبد الرزاق الصبيحي: قراءة في مدونة الأوقاف، مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2014.

المال المشاع قابلا للقسمة، أما إذا لم يكن الأمر كذلك، فيجب الحصول على إذن باقي الشركاء على الشياع، ويبدو أن هذا هو الموقف السائد لدى فقهاء المالكية[1].

رابعا: الصيغة

وهو تعبير عن الإرادة صادر عن الواقف يعبر من خلاله عن رغبته في تحبيس عقار ما لفائدة جهة معينة، ويمكن أن يكون هذا التعبير حسب مقتضيات المادة 17 من المدونة صريحا عن طريق اللفظ أو ضمنيا، بواسطة الإشارة أو العقل، على أنه يجب أن يستفاد من كل ذلك إرادة ورغبة الواقف في التحبيس بشكل قطعي لا يحتمل التشكيك، وعندما يتعلق الأمر بوقف معقب فيجب أن يقترن الإيجاب بالقبول، عندما يكون الموقوف عليه شخصا معينا، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 18 من المدونة مكرسة بذلك موقفا فقهيا مستقرا، أما إذا رفض الموقوف عليه المتمتع بالأهلية الكاملة الوقف يعود الوقف فإن هذا الأخير يعود إلى الأوقاف العامة، ويعتبر الحوز قبولا من قبل الموقوف عليه، والعبرة بالحوز القانوني عندما يكون العقار محفظا أو في طور التحفيظ استنادا إلى مقتضيات المادة 274 من مدونة الحقوق العينية مادام أن الوقف يعتبر تبرعا.

أما إذا كان الموقوف عليه فاقدا للأهلية فإنه يتعين على نائبه الشرعي أن يقبل عنه، فإن لم يكن له نائب شرعي يعين له القاضي من يقبل عنه وإذا كان الموقوف عليه ناقصا للأهلية، جاز القبول منه أو من نائبه الشرعي.

أما بخصوص الوقف المعلق على شرط، فلقد أثير بشأنه خلاف فقهي، ذلك أنه إذا كان المذهب الشافعي والحنفي اعتبروا أن الوقف في هذه الحالة يكون مؤقتا وبالتالي غير صحيح، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمالكية إذ يجوز أن يكون الوقف ناجزا أو معلقا على شرط واقف، وفي هذه الحالة لا يكون الوقف لازما إلا إذا تحقق الشرط وهو ما كرسته المدونة في الفصل 22 كما أن الوقف بالنسبة للمالكية يجوز أن يكون مؤبدا أو مؤقتا وهو أيضا ما كرسته المدونة في الفصل 23.

الفقرة الثانية: شروط صحة الوقف المعقب

بالرجوع إلى المادة 24 من مدونة الأوقاف نجدها قد حددت شروط صحة الوقف في شرطين اثنين هما: الاشهاد على الوقف وحوز المال الموقوف.

أولا: الاشهاد على الوقف

إن الوقف لا ينتج آثاره إلا بالإشهاد عليه، وقد اسندت هذه المهمة إلى العدول من حيث الأصل، أي أن الاشهاد يجب أن يتم في وثيقة رسمية، إلا إذا تعذر ذلك، حيث يتم استثناء الاكتفاء بوثيقة الوقف مصادق على صحة توقيعها طبقا للقانون.

---

(1) محمد بن معجوز: أحكام الشفعة في الفقه الاسلامي والتقنين المغربي، مطبعة النجاح الجديدة الطبعة الأولى، الدار بيضاء 1993، ص 383.

ومن الناحية العملية فإنه نادرا ما قد يتم تحرير رسم التحبيس في وثيقة مصادق عليها، لأنه لا يتصور في المغرب عدم وجود عدلان متنصبين للاشهاد، بل يصعب إثبات عدم وجود العدول في موطن الإقامة، لأنه يوجد في دائرة كل محكمة ابتدائية وتحت اشراف القاضي المكلف بالتوثيق عدلان أو أكثر يسهران على الإشهاد على مختلف التصرفات القانونية، وبالتالي فهذا الاستثناء يصعب تطبيقه عمليا[1]، وعليه فإن المشرع المغربي، من وراء اقراره لهذا الاستثناء، إنما يعكس في نهاية الأمر ذلك التردد الذي ميز توجهه العام بشأن اقرار رسمية العقود بشكل مطلق، ليس فقط في مادة الوقف بل أيضا في مجموعة التصرفات القانونية[2]، بل إن مدونة الحقوق العينية نفسها عكست هذا التردد في تبني رسمية العقود[3].

لكن الإشكال يثار في المغرب بخصوص بعض الأوقاف، منها المعقبة التي نشأت قبل صدور مدونة الأوقاف، والتي تفتقد الإشهاد، بحيث عندما تثار نزاعات بشأنها يطرح مشكل الإثبات.

ثانيا: حوز المال الموقوف

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 26 من المدونة فإن الحوز هو رفع يد الواقف عن المال الموقوف، ووضعه تحت يد الموقوف عليه، وهو شرط صحة، ليس فقط بالنسبة للوقف بل بالنسبة لجميع التبرعات كالهبات والصدقات، إنه كما يذهب بعض الفقه رفع اليد لأجل القبض، والتخلي لأجل التلقي[4].

وإذا كان النقاش المثار سابقا يتعلق بمدى امكانية الاكتفاء بالحوز القانوني في الوقف، فإن المدونة تدخلت وحسمت النقاش حين اعتبرت أن الحوز القانوني يغني عن الحوز المادي، بل إن الحوز يتم بكل تصرف يجريه الموقوف عليه في المال الموقوف.

لكن وفي ضوء الصياغة التي جاءت عليها المادة 26 من مدونة الأوقاف، هل يمكن أن يعتد بالحوز المادي ولو تعلق الأمر بعقارات محفظة؟

من خلال صياغة المادة المذكورة يبدو الأمر كذلك، إذ أن معاينة البينة عندما يتعلق الأمر بعقار محفظ يجعل الوقف قائما وتام الشروط، وهذا الوضع يتنافى مع المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام التحفيظ العقاري في التشريع المغربي، مادام أن كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتقييده ومن يوم التقييد.

---

(1)راجع زكرياء العمري: إثبات الوقف العام بين مدونة الأوقاف وأحكام الفقه الإسلامي أعمال الندوة الوطنية المنظمة بفاس 5.6 دجنبر 2012، مجلة القبس، العدد 4، يناير 2013، ص 315.

(2)هناك عدة تشريعات تميزت بهذا التردد في مبني رسمية العقود من ذلك مثلا

القانون 18.00 بمثابة قانون الملكية المشتركة.

القانون 44.00 بمثابة قانون يتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز.

(3)القانون 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية.

(4)محمد شيلح، تكوين الوقف في ضوء قراءة ميتودولوجية لما صيغ من أحكامه في مشروع الظهير بمثابة مدونة الأوقاف، ومشروع مدونة الحقوق العينية المتعلقة بالعقارات في المحفظة، ندوة الأملاك الحبسية، 10 و 11 فبراير 2006، مطبعة الحي المحسني، مراكش 2006، ص 228.

وعلى العموم، فإن المنطق الذي يحكم مسألة الحوز في التبرعات يعتبر واحدا سواء بالنسبة لمدونة الأوقاف أو مدونة الحقوق العينية، وذلك تكريسا لما ذهب إليه المجلس الأعلى سابقا في قرار مشهور صادر عنه(1).

وإذا كان الحوز الحاصل قبل حصول المانع يجعل الوقف قائما، فإن أهلية الموقوف عليه تعتبر أمرا جوهريا لتمامه، بحيث إذا كان فاقدا للأهلية فإن النائب الشرعي هو من يتولى الحوز عنه، أما إذا كان ناقصا للأهلية فله أن يقبل بنفسه أو يقبل عنه نائبه الشرعي.

على أن شرط الحوز هذا وطبقا لمقتضيات المادة 27 من مدونة الأوقاف قد يتم الاستغناء عنه إذا تعذر لأسباب لا يد للموقوف عليه فيها، كأن يكون الوقف معلقا على عمل ينجزه الموقوف عليه، وهي تحملات واردة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال.

أما بالنسبة للتصرفات التي تكون الأوقاف المعقبة موضوعا لها فالأصل أن الموقوف عليهم وقفا معقبا هم من ينتفعون بالوقف عن طريق استعماله، كأن يتعلق الأمر بدار معدة للسكنى أو بأرض فلاحية، خاصة في الحالة التي يشترط فيها المحبس حبسا معقبا ذلك في رسم التحبيس، دون أن يكون لهم الحق في ابرام عقود كراء بشأنه(2).

لكن الانتفاع بالعقار وفق إرادة الواقف قد تعترضه بعض الصعوبات خاصة في حالة تعدد الموقوف عليهم، وهو ما قد يفرض على القضاء أحيانا التدخل لتعديل بعض قواعد الانتفاع حسب حاجيات المستفيدين(3).

وبالرجوع إلى مدونة الأوقاف نجدها تؤكد على عدم جواز القسمة البتية بالنسبة للأوقاف المعقبة، لكن يجوز قسمتها قسمة مهايأة أو قسمة انتفاع، سواء كانت قسمة استغلالية زمانية أو مكانية، وهذا النوع من القسمة من شأنه أن يفي بغرض الواقف وهو تحقيق النفع للأعقاب، شريطة أن تتم باتفاق جميع المستحقين، وفي حالة عدم الاتفاق فإنه يتم كراء الوقف المعقب، على أن الكراء لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لا يتم إلا بإذن من إدارة الأوقاف، وإلا فإن العقد يكون باطلا، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 116 من المدونة، ولهذا أكد بعض الباحثين أن الأوقاف المعقبة لا تستفيد من نفس الضمانات التي تستفيد منها الأوقاف العامة فيما يتعلق بمسطرة الكراء(4).

وإذا كانت عقارات الأوقاف لا تقبل التفويت، فإنها تقبل المعاوضة كآلية تؤدي إلى إحياء الوقف والرفع من مردوديته.

---

(1)القرار 555 الصادر عن المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 8/ 12/ 2003 ملف عدد 596/ 2/ 2/ 95 القضاء والقانون، العدد 149، 2005، ص 260.

(2) ouhannou Mustapha : les HA bous au Maroc depuis MY Ismail, thèse, Doctorat, Lyon III 1993-p 331.

(3)ouhannou Mustapha : op cit p 331.

(4)ابراهيم قادم: النظام القانوني لكراء الأملاك الحبسية في ضوء مستجدات مدونة الأوقاف، الندوة الوطنية التي نظمتها مجلة القبس بتعاون مع كلية الشريعة بفاس 5-6 دجنبر 2012، مجلة القبس، العدد 4، ص 218.

وعليه فإن المشرع المغربي، أقر المعاوضة النقدية والعينية على السواء قبل صدور مدونة الحقوق العينية أو في ظل هذه المدونة، وإن كانت هذه الأخيرة لم تحدد حالات اللجوء إلى المعاوضة كما فعل المشروع قبل ذلك[1]، بل تناول ذلك قرار لوزير الأوقاف صادر بتاريخ 19 دجنبر 2012، وهو ما يشكل في الحقيقة حماية للأملاك الوقفية وحفاظا عليها.

وبصرف النظر عن أي خلاف يتعلق بمعاوضة الأملاك الوقفية بصفة عامة، فإن المادة 115 من المدونة اعتبرت أن الأوقاف المعقبة تخضع لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها الأوقاف العامة فيما يتعلق بمعاوضتها.

وعلى هذا الأساس فإن المعاوضة تتم إما بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بناء على طلب مكتوب من المعنيين بالأمر، والأموال المتأتية من المعاوضة تخصص لاقتناء بدل عن الأوقاف المعاوض بها بهدف الحفاظ على أصل الوقف وتنمية مداخيله.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاوضة العينية، فإنه وطبقا للمادة 72 من المدونة فإنه يجب أن تكون العين المعاوض بها محفظة، وأن تساوي أو تفوق قيمتها قيمة العين الموقوفة[2]، على أن عقد المعاوضة العينية يجب أن يكون رسميا بقوة القانون.

المطلب الثاني: مشروعية تصفية الوقف المعقب في الفقه والقانون المقارن.

لقد أفرز التطبيق العملي للوقف المعقب عدة صعوبات ظل الوقف العمومي بعيدا عنها، وهي صعوبات لا ترجع في الحقيقة إلى الوقف المعقب كنظام، بل إلى تطبيقاته[3].

بناء على ذلك فإن أهم الصعوبات التي أفرزها الوقف المعقب، سوء الاستثمار وضعف الاستغلال شعورا من المستفيدين بأن الرقبة ليست لهم، وأنها قد تعود إلى مرجع آخر بعد مدة من الزمن، سيما مع ارتفاع عدد الأعقاب الموقوف عليهم، بل إن الوقف المعقب أصبح وسيلة للتهرب من تطبيق قواعد الإرث، حيث يتم في عدة أحيان وقف المال على الأبناء دون البنات، أو على بعض الأولاد فقط.

---

(1) بالرجوع إلى مشروع مدونة الأوقاف نجده حدد الحالات التي تجدر فيها المعاوضة:

- إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير.
- إذا اصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الانتفاع به.
- إذا صارت مداخيله لا تفادي نفقاته.
- إذا خيف تهدف تهدمه أو اخراجه
- إذا كانت هناك حاجة لبيعه بفرض اصلاح.
- إذا كان حصة شائعة.

في كل الحالات الأخرى التي تدعو فيها الضرورة أو المصلحة الظاهرة للحبس.

(2) حماية لهاته الأوقاف المعقبة سبق لوزير العدل أن أصدر منشورا رقم 818 صادر سنة 1978 حث من خلاله القضاة المكلفين بالتوثيق والنواب الخصوصيين على الوقف المعقب على لفت انتباه العدول إلى التزام جانب التحري الكامل في شهادات اللفيف عامة والتحري أكثر بشأن التصرفات القانونية التي تخضع لها الأحباس المعقبة.

(3) محمد المهدي: مشاكل الوقف المعقب وسبل علاجها في ضوء مدونة الأوقاف مجلة القبس، م.س ص 170.

إن هذا الوضع الناتج عن سوء إدارة الوقف المعقب ساهم بشكل كبير في جمود هذه العقارات واخراجها من دائرة التداول، بل إن الأوقاف المعقبة أصبحت في عدة أحيان عائقا أمام تطبيق وثائق التعمير[1]، وهذا الوضع لا يخص المغرب فحسب، بل يتعلق بمجموعة من الأنظمة العربية والاسلامية، والتي اختلفت فيما بينها حول الحفاظ على الوقف المعقب أو الغائه بصفة نهائية.

الفقرة الأولى: الاتجاهات الفقهية والقانونية المقارنة التي الغت الوقف المعقب

إذا كان الوقف المعقب يشكل عقبة في وجه تداول الثروات نتيجة لكثرة الأعقاب والنزاعات، فإن هذا الوضع لا يعتبر خاصا ببلد اسلامي دون آخر، بل إنه يشمل جميع الدول التي عرفت إنشاء الأوقاف المعقبة.

لذلك تبلورت مجموعة من الاتجاهات الفقهية منها من نادى بتصفية وإلغاء هذا النظام بشكل نهائي ومنها من نادى بالإبقاء عليه مع العمل على اصلاحه.

ففي مصر أثيرت ضجة بخصوص وضع الأحباس المعقبة والأهلية منذ بدايات القرن الماضي، إذ تضاربت آراء الفقه المصري بشأن الإبقاء على الوقف المعقب أو إلغائه بل أن التوجه الأخير كان هو الغالب وجسده مجموعة من الباحثين كأحمد رمزي،[2] الذي اعتبر أن الوقف المعقب يشكل فعلا عرقلة في تداول الأموال بل وأزمة حقيقية أمام تطور الحياة الاقتصادية، بل أن مجموعة من الباحثين الآخرين عبروا عن موقفهم الصريح بضرورة الغاء الوقف المعقب خلال مؤتمر حزب الوفد المصري المنعقد بتاريخ 8 و 9 يناير 1935،[3] نظرا للمخاطر الاقتصادية والاجتماعية التي أصبح يشكلها هذا النوع من الأوقاف.

وعلى هذا الأساس صدر القانون 180 بتاريخ 14 شتنبر 1952 الذي الغى ما كان موجودا من الوقف الأهلي، كما منع إحداث أوقاف أهلية جديدة، بحيث إن إدارة الأوقاف أصبحت حارسة على الأوقاف المعقبة إلى حين قسمتها بين المستحقين، وابتداء من سنة 1966 قامت إدارة الأوقاف ببيع وتصفية ما تبقى في حراستها من أعيان كانت موقوفة وقفا اهليا لم يتم قسمتها أو لم يتسلمها أربابها[4].

---

(1) هناك عدة تطبيقات عملية لهذا الواقع، من ذلك مثلا الوقف المعقب بجماعة سيدي رحال الذي فتح في وجه التعمير بمقتضى تصميم للتهيئة مصادق عليها بتاريخ 25 يناير 2001، حيث ظل هناك تعارض بين إرادة المحبس وسلطة الرقابة جهة وبين متطلبات التعمير والتهيئة العمرانية من جهة ثانية، راجع: عبد الواحد الادريسي: أحمد مالكي: الأحباس المعقبة بين متطلبات التعمير والتدبير الإداري، أشغال الندوة الوطنية حول الأملاك الحبسية، مراكش 10-11 فبراير 2006، ص 90.

(2) أحمد أبو زيد: نظام الوقف الاسلامي، ندوة التجارب الوقفية لدول المغرب العربي الرباط 9-10-11 نونبر 1999 ص 97.

(3) المكي الناصري: الأحباس الاسلامية في المملكة المغربية "وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية" 1992، ص 46.

(4) محمد بن عبد العزيز بن عبد الله: الوقف في الفكر الاسلامي، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، 12، 1996، ص 41.

وبالرجوع إلى المذكرة التقديمية لهذا القانون فإن من دوافع اصداره إدخال عقارات الأوقاف في دائرة التداول، خاصة في قطاعات التجارة والصناعة والزراعة، وذلك حتى يتلاءم استغلالها مع التطور الاقتصادي، وحتى تتمكن الدولة من تطبيق قانون الاصلاح الزراعي[1].

أما في تونس، فإنه غداة الاستقلال أثارت الأوقاف المعقبة نقاشا هاما، عكسته جريدة الاستقلال في مقال تحت عنوان "هل هي بادرة في حل الأحباس"، تلاه مباشرة أمر صادر عن الحكومة التونسية يقضي بحل جمعية الأوقاف التونسية ومنع التحبيس مستقبلا ابتداء من سنة 1956، وتكوين لجنة تسهر على حل جمعية الأوقاف، وادماج موظفي الجمعية في مؤسسات الدولة التونسية.[2]

وعلى غرار كل ذلك سارعت مجموعة من التشريعات إلى الغاء الوقف المعقب وعيا منها بالمخاطر التي أصبح يشكلها هذا النوع من الوقف، من ذلك التشريع السوري الذي أصدر قانونا سنة 1949 أنهى بمقتضاه الأوقاف المعقبة، وتم الإبقاء على الوقف العمومي، ولأجل ذلك أنشأت محكمة خاصة بتصفية الأوقاف المعقبة.

أما في ليبيا فإنها الغت الوقت المعقب بمقتضى قانون صادر سنة 1973، حيث آلت العقارات الموقوفة إلى المحبس عليهم مع عدم إمكانية إنشائها مستقبلا[3]، وقد سارت على هذا المنوال مجموعة من الدول الإسلامية كتركيا التي تعد من أوائل الدول التي ألغت الوقف المعقب خلال العشرينيات من القرن الماضي مباشرة بعد إلغاء نظام الخلافة الإسلامية.

الفقرة الثانية: الإتجاهات الفقهية والقانونية المقارنة الرافضة لإلغاء الأوقاف المعقبة

مقابل الإتجاه السابق الذي نادى أنصاره بإلغاء الأوقاف المعقبة أو الذرية، تبلور اتجاه فقهي نادى أنصاره بالإبقاء على هذا النوع من الأوقاف مع العمل على إصلاحها، من منطلق إضفاء طابع شرعي، ديني على هذا الصنف من الأوقاف، وأن المناداة بإلغائه يتعارض مع ما هو مستقر عليه في الفقه الإسلامي.

وعلى هذا الأساس فلقد ظهرت اتجاهات فقهية نادت بالإبقاء على الأوقاف المعقبة والعمل على إصلاحها، من داخل الأنظمة التي عملت على إلغائه كما هو الحال بالنسبة للشيخ محمد بخيت في مصر الذي نادى بإدخال إصلاحات على نظام الوقف بدلا من إلغائه من قبيل تحديد عدد طبقاته، أو تحديد مدة معينة ينقضي بعدها، مع إبطال كل وقف معقب تم إنجازه للتهرب من أحكام الإرث كما هي منظمة في التشريع الإسلامي، ولأجل ذلك تم اقتراح نصوص قانونية تنظم الوقف المعقب من تاريخ إنشائه إلى مرحلة توزيع ريعه.

---

(1) محمود الشافعي. الوصية والوقف في الفقه الاسلامي .دار الهدى.1994.ص192

(2) الشيباني بن بلغيث: بورقيبة والأحباس مكتبة علاء الدين، صفاقس 2009 ص 20-21.

(3) قبل هذا التاريخ صدر في ليبيا القانون 124 بتاريخ 1972 حدد عدد الطبقات الموقوف عليها في اثنين مع اعتبار الوقف باطلا، كلما كان على الذكور دون الإناث أو العكس.

وانسجاما مع هذا التوجه فلقد أبقت بعض التشريعات على نظام الوقف المعقب مع العمل على إصلاحه، إذ في لبنان صدر قانون 15 مارس 1947، أدخل من خلاله المشرع اللبناني مجموعة من الإصلاحات على هذا النوع من الأوقاف، لكنه لم يجز تأبيده، بل حدده في طبقتين فقط، كما سمح للواقف بالرجوع في وقفه كليا أو جزئيا، كما أن الوقف يعتبر باطلا إذا لم يتم تحت إشراف قاضي شرعي، لكن يمكن اللجوء إلى التصفية في الحالات المستعصية والتي تتم عن طريق القضاء طبقا لمقتضيات المادة 34 من هذا القانون، إذا القضاء هو الذي يراقب مدى توفر شروط التصفية.

الفقرة الثالثة: التأسيس الفقهي والتشريعي لتصفية الأوقاف المعقبة بالمغرب

إن المغرب لم يسلم بدوره من تجاذبات فقهية بشأن الإبقاء أو إلغاء الاوقاف المعقبة، وفي هذا الإطار سبق لوزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب إن طلبت من المجالس العلمية الإدلاء بدلوها في هذا الموضوع محاولة من الجهة الوصية إيجاد الحلول المناسبة لهذا النظام القانوني.

وعلى هذا الاساس جاءت فتوى المجلس العلمي بفاس الذي أكد أن سوء وضعية الوقف وعدم نجاعة طرق استغاله واستثماره تسبب في ضآلة الحصص التي يستفيد منها الموقوف عليهم، كما أن حرمان الإناث من الإنتفاع من الوقف يستدعي إدخال إصلاحات على نظام الوقف المعقب وإن اقتضى الامر إنهاء حبسيته.

والفقهاء أجمعوا على عدم جواز بقاء أي حبس مجمد على حاله، ومن تم إذن فمن بين التدابير التي اقترحها المجلس العلمي لفاس توزيع رقبة الحبس على المستحقين، وإنهاء حالة الشياع، أو بيع رقبته وتوزيع ثمنها على المستحقين حسب النسبة الفائدة العائدة إلى كل واحد منهم في رسم التحبيس.

ومقابل هذا الإتجاه فإن مجالس علمية أخرى لم ترخص بالقسمة البتية للعقار الموقوف، بل يمكن معاوضته أو بيعه وجعل الثمن في مثله احتراما لقصد المحبس وهو موقف المجلس العلمي بمراكش ومكناس وتارودانت[1]، ولذلك فإذا كان موقف هذه المجالس الاخيرة رافضا للمساس بالوقف، فإن موقف المجلس العلمي بفاس حاول تحقيق نوع من التوازن بين المصلحة العامة الرامية إلى إدخال الوقف المعقب في دائرة التداول وبين مصلحة الموقوف عليهم، دون الإنسياق وراء بعض المواقف الفقهية المقارنة والتي نادت بضرورة إلغاء الوقف المعقب بشكل كلي كما مر معنا.

أما بالنسبة للتشريع المغربي فإنه لم يتحمس لمسألة إلغاء الوقف المعقب وعدم السماح بإنشاء أوقاف معقبة جديدة، وعلى هذا الأساس صدر ظهير 8 أكتوبر 1977 المتعلق بتصفية الأوقاف المعقبة وفق شروط وإجراءات معينة دون أن يلغي هذا القانون إمكانية إنشاء أوقاف معقبة جديدة. ولهذا السبب فإن المشرع المغربي تأثر بالفتوى الصادرة عن المجلس العلمي بفاس حيث تتم التصفية كلما تعذر استثمار العقار، وضعف إنتاجه، خاصة بسبب كثرة الأعقاب، وهو الموقف ذاته الذي تبنته مدونة الأوقاف الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2010. حيث حافظت على نفس التصور الذي جاء عليه ظهير

---

(1) راجع هذه الفتاوى عند سيدي محمد العلوي، الوقف المعقب بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق عين الشق، الدار البيضاء 1999 – 2000، ص 180.

1977 مع إدخال بعض التعديلات تهم أساسا كيفية إنشاء الوقف المعقب، تمثلت خاصة في تحديد عدد طبقات المحبس عليهم في ثلاث طبقات، وبطلان ما زاد على ذلك (المادة 109) بالإضافة إلى بعض المقتضيات الأخرى التي حاولت إيجاد حل لمسألة حرمان الإناث من الوقف المعقب (المادة 110).

المبحث الثاني: مسطرة تصفية الوقف المعقب وأهم آثارها

بالرجوع إلى مدونة الأوقاف نجدها قد تناولت أهم المبررات الداعية إلى تصفية الأوقاف المعقبة وأيضا الجهات الساهرة على عملية التصفية، هاته الاخيرة التي ترتب عنها مجموعة من الآثار من حيث مصير العقار الموقوف وقفا معقبا وبالنظر إلى بعض التشريعات ذات العلاقة بالمدونة.

المطلب الاول: مبررات التصفية في ضوء مدونة الأوقاف والهيآت الساهرة عليها

الفقرة الأولى: مبررات التصفية في ضوء مدونة الأوقاف

إذا كان ظهير 8 أكتوبر 1977 لم يفصل بشأن مبررات التصفية، وإنما اكتفى بالتركيز على المصلحة الخاصة للموقوف عليهم، فإن مدونة الأوقاف من خلال المادة 122 حاولت رصد مختلف الحالات التي يمكن اللجوء من خلالها إلى تصفية الوقف المعقب، وهاته الحالات تعتبر تفسيرا في نهاية المطاف لمفهوم المصلحة الخاصة التي تحدث عنها ظهير 1977.

وهكذا إذن فكلما أصبح الوقف المعقب غير قادر على أداء الأدوار المنوطة به لا يقبل معها إصلاحه أو معاوضته تتم تصفيته، خاصة في الحالات الآتية.

- انقطاع نفع المال الموقوف أو قلة نفعه إلى حد كبير؛
- إذا أصبح المال الموقوف في حالة يتعذر معها الإنتفاع به؛
- إذا صار عائده لا يعطي نفقاته والواجبات المفروضة عليه؛
- إذا كثر المستفيدون وقل عائد كل واحد منهم.

ويبدو من خلال هذا التحديد الذي جاء على سبيل الحصر، أن مدونة الأوقاف تجاوزت الغموض الذي كان يشوب مفهوم المصلحة الخاصة في ظهير 1977، بحيث إن ذلك سيشكل قيدا على كافة الجهات التي خول لها المشرع حق طلب التصفية. سواء تعلق الامر بوزارة الأوقاف أو الموقوف عليهم.

غير أنه ما يلاحظ بخصوص هذه الحالات أن التصفية قد لا تعتبر في الحقيقة الحل الممكن والوحيد الذي يمكن تبنيه من قبل الجهة الوصية على الوقف. بل هناك حلول أخرى يمكن تبنيها خاصة في الحالات الثلاث الأولى على رأسها معاوضة الوقف المعقب بدلا عن تصفيته، وهو ما قد يفسر بأن المشرع كان مترددا بشأن إنهاء العمل بالوقف المعقب، بل يمكن القول أن النية الحقيقية للمشرع إنما كانت متمثلة في تصفية الأحباس المعقبة وإنهاء العمل بها وإلافلم لم يتبن المشرع خيار المعاوضة أو الكراء في الحالات الثلاث السالفة الذكر بل إن فتوى المجلس العلمي بفاس - التي تأثر بها في تصورها العام – ظهير 1977 وأيضا مدونة الأوقاف – لم تتحدث عن مسألة التصفية إلا إذا استنفذت جميع سبل الإصلاح الممكنة.

وإذا كان ظهير 1977 السالف الذكر، يعتبر المصلحة العامة من بين المبررات الداعية إلى تصفية الوقف المعقب، فإن المدونة أحجمت على ذكر المصلحة العامة، كمبرر للتصفية مما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول إمكانية تصفية الأوقاف المعقبة في ظل المدونة استنادا لهذا المبرر ذي المضمون المرن، هذا كله مع العلم أنه في ظل ظهير 1977 كانت الإدارة ممثلة في وزارة الأوقاف تستعمل مفاهيم ومصطلحات فضفاضة لتصفية الوقف المعقب، إذ أن إدارة الأوقاف كانت دائما تلجأ إلى استعمال مفاهيم من قبيل تنمية الثروة المالية للأحباس، وتدعيم الأوقاف بأملاك جديدة ... وهو ما اعتبره القضاء المغربي في أحد قراراته تكريس لتوجهات وزارة الأوقاف. بحيث إن هذه المبررات يمكن الدفع بها في كل الحالات، ولا تعتبر في حد ذاتها كافية لتبرير المصلحة العامة المتوخاة من تصفية الحبس[1].

لكن اعتقد أن غياب المصلحة العامة من بين المبررات الواردة في المادة 122 من المدونة، لا يعني أن وزارة الأوقاف لا يمكنها اللجوء إلى التصفية إلا في ظل المبررات المشار إليها كما يذهب إلى ذلك بعض الباحثين[2]. بل إن إنهاء الصبغة الوقفية للعقار بداعي المصلحة العامة يعتبر تحصيل حاصل، بحيث أن نزع العقار من أجل المنفعة العامة أمر ممكن، لإنجاز مشاريع ذات طابع عام كتشييد مراكز دينية مثلا.

الفقرة الثانية: الهيآت المشرفة على عملية التصفية

أولا: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

تعتبر وزارة الأوقافالهيئة المشرفة على نظام الأوقاف بالمغرب عامة، وفيما يتعلق بتصفية الوقف المعقب ، فإن الوزارة تعتبر المبادرة الأولى لتصفية الأوقاف المعقبة، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 123 بحيث هي التي تحيل ملف التصفية على لجنة خاصة تحدث لهذا الغرض تسمى لجنة التصفية، إما إذا كانت تصفية الوقف المعقب قد تمت بمبادرة من المستفيدين، فإن نظارات الاوقاف تحيل ذلك على وزارة الأوقاف قصد دراسة الملف وإحالته على لجنة التصفية، هذه الاخيرة التي تنحصر صلاحيتها في إنجاز تقرير في الموضوع ليترك المجال مفتوحا في النهاية أمام الوزارة التي تتخذ مقررا بالتصفية من عدمه.

وهكذا فإن وزارة الأوقاف تعتبر الفاعل الرئيسي في ملف التصفية، وأن باقي الجهات المتدخلة في العملية إنما تتدخل فقط لتبسيط المعطيات واستقصاء الملف لتبقى السلطة التقريرية منعقدة للوزارة.

---

(1) القرار 755 الصادر بتاريخ 31/ 5/ 2001 في الملف الإداري 1661/ 4/ 1/ 2000 عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى (غير منشور) ذكره: أحمد بابعلي:" تصفية الوقف المعقب في ضوء مدونة الأوقاف"، ماستر العقار والتعمير 2014 – 2015، كلية الحقوق مكناس، ص: 56.

(2)- محمد جرموني: الوقف المعقب بالمغرب بين المعيقات الواقعية ومحدودية الحماية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق فاس 2012 – 2013، ص: 271.

ثانيا: لجنة التصفية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 123 فإن تشكيل لجنة التصفية وكيفية عملها يتم بمقتضى قرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف، وفي هذا السياق صدر القرار 12.69 بتاريخ 4 يناير 2012 عن وزير الأوقاف، حدد كيفية تشكيل لجنة التصفية وطريقة عملها، وهكذا فإن هذه اللجنة تتكون من:

- مدير الاوقاف باعتباره رئيسا للجنة؛
- مختص في المواريث؛
- قاض من الدرجة الأولى على الأقل؛
- محافظ على الأملاك العقارية من الدرجة الممتازة على الأقل؛
- رئيس قسم التشريع بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- رئيس مصلحة الأحباس المعقبة كاتبا للجنة.

وعليه فالملاحظ أن القرار المؤسس لهذه اللجنة حاول أن يشرك جميع المتدخلين في عملية التصفية، إذ بالإضافة إلى الكفاءات القانونية هناك الكفاءات الدينية، وهو ما من شأنه أن يمكن من دراسة الملف بمختلف حيثياته خلافا ما كان عليه الأمر في إطار مرسوم 18 أكتوبر 1979[1]، وإن كانت لنا ملاحظة بخصوص استثناء القاضي المكلف بشؤون القاصرين من عضوية هذه اللجنة، دون وجود مبرر موضوعي.

ثالثا: نظارات الأوقاف

تضطلع نظارات الأوقاف بمهام تنزيل رؤية الوزارة على المستوى المحلي، بحكم أن النظارات تمثل المصالح الخارجية للإدارة[2].

وتتولى النظارة خاصة عندما تكون التصفية بمبادرة من المستفيدين بتلقي طلبات التصفية أو فتح ملفات خاصة بكل وقف معقب يطلب تصفيته من خلال إعداد مختلف الوثائق الضرورية لهذه العملية، بقصد إحالتها على اللجنة بعد ذلك، وعند اتخاذ قرار التصفية فإن النظارة هي من تشرف على تنفيذ المقرر، ولذلك فإن النظارة لا تقرر بشأن التصفية بقدر ما يقتصر دورها فقط على تنفيذ المقررات الصادرة عن الإدارة المركزية، وهذا تكريس في الحقيقة لمركزية القرار بهذا الخصوص، إذ أن تمكين

(1) في ظل مرسوم 18 أكتوبر 1979 كانت اللجنة تتكون من:

- وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛
- ممثل عن وزير العدل ؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن وزير الفلاحة؛
- ممثل عن وزير السكنى؛
- القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

(2) تنبغي الإشارة إلى أن هناك ناظر الأحباس المعقبة أيضا، إذ المحبس قد يكون هو الناظر أو أنه يستند المهمة إلى شخص آخر، وإذا لم يفعل تقوم إدارة الأوقاف بتعيين ناظر للقيام بشؤون الاوقاف.

النظار من صلاحيات أوسع من شأنه التسريع بالإجراءات سيما وأن نظار الأوقاف على احتكاك مباشر بالأعيان الموقوفة.

المطلب الثاني: إجراءات تصفية الوقف وأهم أثارها

الفقرة الأولى: إجراءات التصفية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 123 من مدونة الأوقاف، فإن تصفية الوقف المعقب تتم بمبادرة من إدارة الأوقاف أو بطلب من أغلبية المستفيدين، وبذلك فإن المشرع حاول سد الفراغ الذي كان يشوب ظهير 8 أكتوبر 1977 ولو جزئيا، إذ المستفيدين في ظل القانون الأخير لم يكن بإمكانهم طلب تصفية الوقف المعقب على الرغم من انعدام المردودية.

إلا أنه ما يلاحظ بخصوص مقتضيات المادة 123 أن المشرع قيد رغبة المستفيدين هذه بضرورة أن يشكلوا الأغلبية، وهو ما قد لا يتم أحيانا بل قد لا يكون ممكنا في ظل الصراعات التي تنشأ بين الأعقاب من جهة، وفي ظل تفاوت وتباين أوضاعهم الإجتماعية من جهة أخرى إذ قد تشكل الفئة المحتاجة لفوائد الوقف أقليته لن يسمع لطلبها، ولهذا يطرح التساؤل حول إمكانية اللجوء إلى القضاء لتصفية الوقف المعقب. في ظل غياب طلب موقع من أغلبية المستفيدين، ورفض الوزارة تصفية هذا الوقف.

يبدو أن مدونة الأوقاف لم تخول للقضاء سلطة واسعة فيما يتعلق بتقدير وجود مصلحة عامة أومصلحة المستفيدين من عدم وجودها، لكن وفي هذا الإطار سبق للمجلس الأعلى سابقا أن أكد أن القضاء يبقى مختصا بتقدير وجود أو عدم وجود هذه المصلحة[1]، هذا وإن كانت هناك اجتهادات قضائية أخرى تعتبر أن المشرع انتزع من القضاء الإختصاص المتعلق بتصفية الموقف المعقب، وأسنده إلى لجنة التصفية، وهو ما سبق للمحكمة الإبتدائية بالرباط أن أكدته بواسطة قرار صادر بتاريخ 31/ 3/ 1994[2].

واعتقد أنه ولو في ظل غياب صريح في مدونة الحقوق العينية، فإن القضاء تبقى له الولاية العامة لتقدير وجود أو عدم وجود المصلحة بخصوص تصفية الوقف المعقب، وكيفما كان الحال فإنه إذا كانت تصفية الأوقاف المعقبة مسطرة إدارية من حيث الأصل، فإن نظارة الأوقاف بوصفها ممثلا عن وزارة الأوقاف محليا، هي التي تسهر على انطلاق عملية التصفية، إذ أن الناظر هو أول من يبدي رأيه بشأن عملية التصفية، استنادا إلى البحث الأولي الذي يتم إجراؤه بمعية السلطة المحلية و إلى الوثائق المتوفرة

(1) القرار رقم 400 الصادر المجلس الأعلى سابقا بتاريخ 6/ 12/ 1990، ملف إداري 88/ 8049، ذكره مقال لمديرية التهيئة العقارية التابعة لإدارة المحافظة العقارية تحت عنوان نظام الأحباس، ملاحظات واقتراحات " مجلة التحفيظ العقاري، العدد 6 أبريل 1997، ص: 30.

(2)الحكم رقم 105 الصادرعن المحكمة الابتدائية، بالرباط بتاريخ 31/ 3/ 1994، رسالة المحاماة، عدد 11، 12، 1995، ص 351.

لديه بشأن هذا الوقف، والتي تحال كلها على المصالح المركزية لوزارة الأوقاف والتي تبقى لها صلاحية التقرير بشأن مسألة التصفية[1]، بعد إحالتها على لجنة التصفية التي تبدي رأيها في الموضوع.

على أنه وكيفما كان الحال، إذا كانت لجنة التصفية مختصة بتحديد من لهم صفة المستفيد والوارث فإن ذلك يبقى مشروطا بعدم وجود نزاع جدي في هاتين الصفتين، وإلا فإن القضاء يبقى صاحب الإختصاص في تحديد صفة المستفيد، وقد سبق للمجلس الأعلى سابقا أن أكد ذلك في قرار هام صادر عنه، حيث اعتبر أنه إذا كان تحديد صفة الوارث أو المستفيد يعتبر اختصاصا استثنائيا منعقدا للجنة التصفية، فإن ذلك مشروط بعدم قيام نزاع جدي في هاتين الصفتين وإلافإن اللجنة تكون متجاوزة لاختصاصها الوظيفي[2].

وكيفما كان الأمر، فإن لجنة التصفية تعقد اجتماعاتها مرة كل ستة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، حيث يتولى كاتب اللجنة ممثلا في رئيس مصلحة الأحباس المعقبة عرض الملفات الجاهزة من أجل دراستها في ضوء خصوصيات كل وقف معقب، لتعرض الخلاصات التي توصلت إليها والتوصيات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف لإتخاذ القرار المناسب، وهاته الخلاصات لا تخرج عن فريضتين: إما عدم الموافقة على التصفية مع ضرورة تعليل القرار كما تؤكد ذلك المادة 5 من القرار الوزير 12-69 السابق الإشارة إليه أو أن تتخذ اللجنة قرارها بالموافقة وفي هذه الحالة حاول قرار وزير الأوقاف في مادته العاشرة تحديد مضمون قرار اللجنة، لتجاوز الصعوبات التي كانت تطرح في السابق، بحيث يتعين:

- تحديد المال الموقوف؛
- بيان موجب التصفية؛
- تحديد نصيب وزارة الأوقاف؛
- حصر قائمة المستفيدين من التصفية؛
- تحديد نصيب كل واحد منهم.

كل ذلك وعيا من المشرع بأن بعض توصيات لجنة التصفية التي اتخذت قبل صدور مدونة الأوقاف لم تكن متضمنة نصيب كل واحد من المستفيدين. وكيفما كان الحال فإن قرار اللجنة يعتبر قرارا إداريا، وإن المحاكم الإدارية هي المختصة نوعيا بالبث في الطعون الموجهة ضد قرارات اللجنة، وهو أمر لم يعد موضع خلاف.

---

(1) يتشكل الملف المحال على وزارة الأوقاف من:
- بحث بشأن كيفية تدبير الوقف المعقب ينجز بمساعدة من السلطة المحلية
- إثبات المستفيدين صلتهم بالحبس
- بيان وجه المصلحة في إجراء التصفية
- رأي الناظر في طلب التصفية

(2) القرار 852 الصادر عن المجلس الاعلى سابقا بتاريخ 1/ 10/ 1998 ملف إداري 1255/ 5/ 1/ 96 المنازعات الوقفية من خلال اجتهادات محكمة النقض، الجزء الأول، ص: 245.

الفقرة الثانية: آثار تصفية الوقف المعقب

أولا: تنفيذ مقرر التصفية

بالرجوع إلى قرار وزير الأوقاف 69.12 نجده يقيد تنفيذ مقرر التصفية بشرطين اثنين:

- انصرام أجل الطعن فيه بالإلغاء من غير تقديم أي طعن؛
- صدور أحكام نهائية في طلبات الطعن الرامية إلى إلغائه .

ومن تم إذن فإن هذا القرار يعتبر أن قرار التصفية يعتبر قرارا إداريا، وبالتالي فإنه يبقى قابلا للطعن فيه إذا صدر عن جهة غير مختصة، أو لسبب عيب في الشكل ولانعدام التعليل، أو إذا كان القرار يشكل شططا في استعمال السلطة وهذا ما تقضي به المادة 20 من القانون 41.20 المحدث للمحاكم الإدارية، وبفوات أجل الطعن في القرار المحدد في ستين يوما من تاريخ نشره أو تبليغه فإن قرار التصفية يصبح نهائيا قابلا للتنفيذ.

إن قرار التصفية هو الذي يرفع الصفة الوقفية عن الوقف المعقب، بحيث يصير العقار مالا مشاعا بين المستفيدين يمكن التصرف فيه بمختلف أنواع التصرفات بعد فرز الحصة العائدة لوزارة الأوقاف، وهو ما يستفاد من مقتضيات المادة 12 من القرار 12.69، وبذلك فإن هذا القرار الأخير يكون قد وضع تاريخا محددا لنزع الصفة الوقفية عن العقار، خلافا لما كان عليه الأمر في ظل ظهير 8 أكتوبر 1977 السالف الذكر، حيث لم يكن تاريخ نزع الصفة الوقفية عن العقار معلوما.

لكن ما تنبغي الإشارة إليه أن القرار 12.69 منع التصرف في العقار الموقوف إلى حين انصرام أجل الطعن بالإلغاء في مقرر التصفية أو إلى حين صدور أحكام نهائية إذا تم الطعن فعلاحماية لمصالح جميع الأطراف، وقد أوكل إلى نظارة الأوقاف مهام إدارة الأملاك الشائعة إلى حين تنفيذ مقرر التصفية ومهمة توزيع المداخيل المتحصل عليها خلال مدة إدارتها هاته على المستفيدين.

ثانيا: الآثار المترتبة عن تنفيذ مقرر التصفية

بالرجوع إلى مدونة الأوقاف نجدها قد نظمت كيفية توزيع الوقف المعقب بعد تصفيته حيث أصبح مالا مشاعا.

وهكذا فالمادة 128 تؤكد على أن الاوقاف العامة تستحق الثلث من كل وقف معقب تمت تصفيته ما لم يتعلق الأمر بمحل لازم لسكن المستفيدين، ويقسم الثلثان الباقيان على الورثة ذكورا وإناثا طبق الفريضة الشرعية إذا كان ورثة الواقف لا يزالون كلهم، أو بعضهم على قيد الحياة، سواء كانوا هم المستفيدين وحدهم أو مع غيرهم، أو كان بعضهم مستفيدا وبعضهم محروما.

وإذا لم يوجد للواقف ورثة يقسم الثلثان الباقيان على المستفيدين من الوقف حسب الحصة المحددة لكل واحد منهم في رسم التحبيس، وفي هذه الحالة يعتبر الحجب ملغى بقوة القانون، ويستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة.

فبداية نلاحظ أن الأوقاف العامة تستأثر بثلث الأموال الموقوفة، إلا إذا تعلق الأمر بمحل لازم لسكن المستفيدين. والوضع ذاته كان قائما في ظل ظهير 1977، ولنا أن نتساءل عن المبررات الموضوعية

لاستحقاق الأوقاف ثلث الوقف المعقب إثر تصفيته بحيث هل يعتبر إشراف إدارة الأوقاف على عملية التصفية مبررا كافيا للإستئثار بثلث العقار؟

في هذا الإطار هناك من يعتبر أن استحقاق الأوقاف العامة للثلث فيه احترام لإرادة الواقف سيما وأن عقود الوقف غالبا ما تنص على رجوع المال الموقوف إلى جهة بر وإحسان عند انقراض العقب، كما أن حصة الثلث هذه ترجع بالأجر والثواب على الواقف ما دام الوقف ينتفع به كافة المسلمين[1]، خصوصا عندما ينص رسم التحبيس على رجوع المال الموقوف إلى جهة بر وإحسان عند انقراض العقب، أما في الحالة التي لا ينص فيها رسم التحبيس على ذلك فيبقى السؤال مطروحا، ولهذا نجد أن المجلس العلمي لفاس في فتواه المشار إليها حرم الأوقاف العامة من أي حصة ما لم تكن إرادة الواقف واضحة في هذا الإطار، كما أن مجموعة من المجالس العلمية اشترطت لإستئثار الأوقاف العامة بنصيبها انقراض الموقوف عليهم، لكل هذه الأسباب، ارتفعت بعض الأصوات منادية بحرمان إدارة الأوقاف من نصيبها هذا، لأن ذلك أكل لأموال المستحقين ظلما، خاصة وإن أغلبهم يعيشون حالة من العوز، ولذلك فإن نية الواقف تتجه إلى حماية أبنائه وعقبه من العوز والحاجة[2].

إن ما قد يخفف من وطأة هذا المقتضى أن القرار 12.69 وخلافا لظهير 8 أكتوبر 1977ترك للجنة التصفية سلطة تقدير استحقاق الأوقاف العامة حصة في الوقف المعقب أم لا، بحيث يمكن تفعيل هذه الإمكانية خاصة إذا كانت نسبة الثلثين المتبقية لا تفي بالغرض بسبب كثرة الأعقاب، هذا كله مع الإشارة إلى أن نسبة الثلث التي تستأثر بها الأوقاف العامة تبقى نسبة مرتفعة مقارنة مع بعض الأنظمة الأخرى، إذ في لبنان مثلا لايجب أن تتعدى 15%من المال الموقوف الذي تمت تصفيته، كما يجب الإشارة ايضا إلى أن المشرع المغربي من خلال المدونة تخلى عن أحد أهم الاستثناءات التي كانت تحرم الأوقاف العامة من نسبة الثلث في ظل ظهير 1977 إذا كان الأمر يتعلق بأرض فلاحية التي لا تتجاوز مساحتها 10 عشرة هكتارات والتي تشكل المورد الوحيد للموقوف عليه، بحيث تم الغاء هذه الحالة، وهو ما يعتبر ضربا لأهم مكتسب ظل الموقوف عليهم يستفيدون منه.

أما بخصوص كيفية توزيع الثلثين، فإن وجود ورثة الواقف، يجعل الثلثين من نصيبهم ولو كانوا غير مشمولين برسم التحبيس، وهو ما يستفاد من المادة 128 من المدونة، إذ المشرع كان على وعي ببعض الممارسات السائدة، والتي يحرم من خلالها بعض الورثة من الاستفادة من الوقف، أما إذا لم يكن للواقف ورثة، فإنه يتم تقسيم الوقف على المستفيدين بحسب النسب المحددة في رسم التحبيس، مع الغاء الحجب، بحيث يستحق المحجوبون نصيب آبائهم في القسمة، وهذا أمر من شأنه أن يحقق قصد المحبس.

(1) محمد جرموني: أطروحة، ص: 286.

(2)مالكة العاصمي: الوقف وبعض تطبيقاته اليوم، ندوة الأملاك الحبسية م.س ص 54.

ثالثا: بعض صعوبات تطبيق مقتضيات التصفية بالنظر إلى نصوص التحفيظ العقاري

لقد بينت الممارسة أن قرار التصفية يتخذ في عدة أحيان بعيدا عن السجلات العقارية وذلك في حالة ما إذا كانت العقارات موضوع التصفية محفظة أو في طور التحفيظ.

فبالنسبة للعقار في طور التحفيظ تبين أن لجنة التصفية لا تكون في عدة أحيان على اطلاع بالوضعية القانونية لبعض مطالب التحفيظ، مما يجعل العقار أحيانا في وضعيتين قانونيتين مختلفتين، الأولى ناتجة عن مقرر التصفية، والثانية ناتجة عن المسار الذي تقطعه مسطرة التحفيظ خاصة في جانبها القضائي، بحيث إن الحكم بصحة تعرضات على واجبات مشاعة قد يفرغ مقرر التصفية من محتواه.

لهذا فإن أخذ مسار مسطرة التحفيظ بعين الاعتبار سواء في جانبها الإداري أو القضائي يبقى مسألة هامة.

غير أنه اعتقد أن كيفية تكوين لجنة التصفية الآن من شأنه أن يساهم في ايجاد الحل المناسب لهذا الإشكال مادام أن اللجنة تضم من بين أعضائها محافظ من الدرجة الممتازة وقاض من الدرجة الأولى، وهو ما لم يكن متاحا قبل صدور المدونة.

أما عندما يتعلق الأمر بعقار محفظ، فإن التقييدات الواردة عليه تخضع لمبادئ قارة أهمها الأثر التأسيسي والقوة الثبوتية، ومن تم فإن تصفية الوقف المعقب ينبغي أن تنطلق من واقع الرسم العقاري، إذ أن الشخص المقيد على الرسم العقاري يعتبر المالك القانوني لهذا العقار، ومن تم فإن تصفية الوقف المعقب يجب أن تنطلق بداية من واقع الرسوم العقارية، وإلا فإن مقرر التصفية لن يكون قابلا للتقييد مما يكرس الإشكالية الكبرى التي تعاني منها السجلات العقارية بالمغرب ألا وهي إشكالية تجبيس الرسوم العقارية.

بل إن مقررات التصفية عندما تصدر يجب أن تراعي ليست فقط نصوص التحفيظ العقاري بل التشريعات العقارية الخاصة كتلك المنظمة مثلا للحد من التجزئات داخل مناطق الري أو تلك المنظمة للتجزئات العقارية.

دور المصارف الاسلامية في استثمار أموال الوقف

نسرين ماجد دحيلة   ميساء منير ملحم

مقدمة

تحرص الشريعة الاسلامية على تعميق روح الاخوة والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم ؛لذا حثت الشريعة السمحة على بذل الصدقات بصورها المتعددة لزيادة المحبة والأخاء بين الافراد، ويعتبر الوقف صورة من صور الصدقات الجارية التي يرجى ثوابها بعد الموت .

وبالاضافة إلى هذا الجانب الديني الاجتماعي فإن للوقف دور استثماري لا ينضب إذا يمتد أثره إلى الاجيال المتعاقبة، ويحافظ على الأموال ويوجهها نحو النفع العام ،لاسيما إذا تم توجيه هذا المال الوجهة الصحيحة وأدير من قبل أصحاب الاختصاص والمعرفة .

لذا جاءت هذه الدراسة لتبين الدور الذي يمكن أن تلعبه المصارف الاسلامية في استثمار أموال الوقف عامة والنقود الورقية خاصة والتي يكون من اليسير على المتصدقين أخراجها بمبالغ قليلة من آحادهم كبيرة من مجموعهم ؛ طمعا في أن تكون صدقة جارية يرجو المتصدق برها في حياته وبعد مماته .

أهمية الدراسة:

أولا: المساهمة في استيضاح مفهوم للوقف يتناسب مع الحاجات العصرية للمجتمع ،وتأكيد مشروعيته والحكمة من تشريعه لجلب المصالح للامة.

ثانيا : التنقيب عن دور مهم للمصارف الاسلامية لاستثمار أموال الوقف والنهوض بالمؤسسات الوقفية خدمة للمجتمع .

ثالثا: تأكيد الدور الاجتماعي الواجب على المصارف الاسلامية المشاركة في تحمله لصالح المجتمع .

مشكلة الدراسة :

تكمن مشكلة الدراسة في حاجة المجتمعات الاسلامية للتحديث في آلية الوقف بما يعزز من دورها في خدمة المجتمع، ولا يكون ذلك إلا باشراك المؤسسات الاسلامية المستحدثة كالمصارف الإسلامية، وعلى ما تقدم ستحاول الدراسة الإجابة عن الاسئلة التالية:

1. ما مفهوم الوقف الذي يتناسب مع الاتجاهات المعاصرة في تطور الاستثمارات الوقفية؟
2. ما الحكمة من تشريع الوقف؟ وما الفوائد التي تعود على المجتمع من تشريعه؟
3. ما العلاقة التي تربط بين الوقف والاستثمار؟
4. ما الضوابط الشرعية التي يجب أن تحكم استثمار أموال الوقف؟
5. ما الدور الذي يمكن للمصارف الاسلامية أن تقوم به في استثمار أموال الوقف ؟

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لدراسة موضوع البحث، بالإضافة إلى الاعتماد على المصادر والمراجع من كتب وأبحاث ومقالات ونشرات ومواقع الكترونية ذات علاقة

بموضوع البحث. ويتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، المبحث الأول: الوقف في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: استثمار أموال الوقف، والمبحث الثالث: استثمار أموال الوقف في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول : الوقف في الشريعة الاسلامية

المطلب الأول : تعريف الوقف

الوقف لغة: بمعنى الحبس والمنع والتخصيص؛ يقال وقفت الدار على الورثة أي حبستها على منفعتهم؛ ووقف حياته على العبادة أي خصصها؛ ووقف فلانا عن الشي أو وقف دونه أي منعه عنه[1]. ولا يقال أوقف لانها لغة رديئة [2] ولا يقولها إلا العامة .

أما تعريف الوقف في الاصطلاح الشرعي؛ فلم تتفق كلمة الفقهاء على تعريف محدد للوقف نظرا لاختلافهم في تكييفه، وتصوير حقيقته من حيث اللزوم وعدمه واشتراط القربة فيه والجهة التي تملك العين بعد الوقف، وهل هو عقد أم إسقاط؟ لذلك نجد أن له تعريفات متعددة لا يتسع المقام لذكرها[3]، وسنكتفي في بحثنا هذا بتعريف الحنابلة والذي وجد جماهرية واسعة ودرج مفهومهم للوقف على لسان الخاصة والعامة بأنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[4].

وقد ورد عن الامام أبو زهرة أنه اختار هذا التعريف[*] حيث يقول: "أجمع تعريف لمعاني الوقف عند الذين أجازوه أنه: حبس العين وتسبيل ثمرتها" [5] ويعد تعريف الحنابلة أدق تعريف مصور لطبيعة الوقف في الشريعة الاسلامية للاسباب التالية [6]:

---

(1) انظر كل من: عمر، أحمد مختار عبد الحميد ،معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب ، ط1 ، 1429هـ -2008م ،باب وقف ، ج3، ص2483 .ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص1051.

(2) الرازي ،الشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازي بن عبد القادر، مختار الصحاح ،ترتيب :محمود خاطر ، مراجعة لجنة من مركز تحقيق التراث بدار الكتب المصرية ، دار الفكر االعربي ، د.ط، باب الواو ، مادة وقف ص 733.

(3) للمزيد من التفصيل حول تعريفات الفقهاء للوقف انظر: السعد ،أحمد محمد ،والعمري ،محمد علي ،الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م ، دولة الكويت ، الأمانة العامة للأوقاف، ط1 ،1421هـ - 2000م، ص23-26.

(4) المرداوي ، علي بن سليمان بن أحمد ،الإنصاف ، دار إحياء التراث ،د.ط ، د.ت،كتاب الوقف ،ج7،ص3.

(*) الواقع أن هذا التعريف هو ما أخذ به القانون المدني الاردني في تعريفه للوقف ؛ حيث جاء في المادة رقم(1233)منه ما نصه :"الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف ، وتخصيص منافعه للبر ولو مآلا "وقد اختاره المشرع الاردني جمعا بين ما ورد عن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف .(انظر : نقابة المحامين –عمان ،إعداد المكتب الفني ،بإدارة المحامي الاستاذ طارق شفيق نبيل ، وعضوية المحامي الاستاذ توفيق سالم، والمحامي الأستاذ منير مزاوي، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني ،د.ط ، د.ت ، ج2، ص727.

(5) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ط2، ص41

(6) انظر :الكبيسي ،محمد عبيد ،أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية ،مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ ،1977م، ج1،ص88

أولا: أن هذا التعريف هو اقتباس من قوله(ﷺ) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) "أحبس أصلها وسبل ثمرتها[1] ". وهو (ﷺ) أفصح الناس لسانا، وأكملهم بيانا، وأعلمهم بالمقصود.

ثانيا: أن هذا التعريف لم يعترض عليه بما أعترض به على غيره من التعريفات الأخرى.

ثالثا: أن هذا التعريف اقتصر على ذكر جوهر الوقف وما هيته ، ولم يتطرق إلى ما هو محل اختلاف بين الفقهاء .

المطلب الثاني : مشروعية الوقف

ثبتت مشروعية الوقف في القرآن والسنة والإجماع؛ فدعونا ندرج أبرز ما استدل به على مشروعية الوقف من هذه المصادر التشريعية على سبيل الذكر لا الحصر:

أولا: من القرآن الكريم: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[2].

فقد روي[3] أنه لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون جاء أبو طلحة فقال: يارسول الله إن الله يقول : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون "وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله تعالى ، فضعها يارسول الله حيث أراك الله ، فقال (ﷺ) : "بخ بخ ذاك مال رابح، وقد سمعت ، وأنا أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه".

ثانيا: من السنة المشرفة :

ولقد وردت عدة أحاديث تفيد مشروعية الوقف منها :

أ- ما رواه مسلم [4] عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : "إذا مات الانسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".

ووجه الدلالة على مشروعية الوقف أن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف [5].

---

(1) ابن خزيمة ،أبو بكر محمد بن اسحق ، المتوفي (311هـ) ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الزكاة ،تحقيق وتخريج الاحاديث :محمد مصطفى الأعظمي، حديث رقم (2486)، المكتب الاسلامي ،ط3، 1424هـ - 2003م ،ج2، ص1192.

(2) سورة آل عمران، آية 92.

(3) رواه البخاري في التفسير وفي الوقف، ومسلم في الزكاة.انظر :الزيلعي ،جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، (توفي 762هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق :عبد الله ابن عبد الرحمن السعد ،دار ابن خزيمة ، الرياض، حديث رقم 17،ج1 ، ص193.

(4) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق بالانسان من الثواب بعد وفاته ،رقم 1631،انظر : الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ،كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق :بكري حياتي وصفوة السقا ، مؤسسة الرسالة ،ط5 ،1401هـ - 1981م، ج5 ،ص952.

(5) انظر :السعد والعمري ، مرجع سابق ، ص29.

ب- ما ورد عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه قال: قدم النبي (ﷺ) المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين، بخير له منها في الجنة، فاشتريتها من صلب مالي". [1]

ثالثا: الاجماع :

انعقد اجماع الصحابة على صحة الوقف فقد ذكر صاحب المغني عن جابر قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ)ذا مقدرة إلا وقف واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعا.[2]

المطلب الثالث: حكمة مشروعية الوقف

إن الحكمة من مشروعية الوقف؛ أنه مبني على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم، وهو أمر مندوب إليه في الشريعة الإسلامية ويستحب التكثير منه كسائر التبرعات، وما ذلك إلا لحكم جلية ومقاصد عظيمة دأبت الشريعة على تحقيقها ورعايتها في حياة الناس ومعاشهم.[3]

وللوقف حكم وفوائد متعددة منها ما يلي [4]:

1) فتح باب التقرب إلى الله تعالى في تسبيل المال، وتحصيل المزيد من الأجر والثواب .
2) ترسيخ الأخوة والوحدة في المجتمع المسلم، واللحمة العظيمة فكانوا مصداق قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾.[5]
3) يعمل الوقف الخيري على دفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والزراعية والصناعية، إذا ما تم استغلاله وتوجيهه الوجه الصحيحة .
4) توزيع منافع الأموال على فئات متنوعة من المجتمع، وحفظ الأموال التي تدر عائدا مستمرا للمستحقين .

المطلب الرابع: مشروعية وقف النقود

بما أن الدراسة معنية بدور المصارف في استثمار أموال الوقف فسنبحث في هذا المطلب جواز أو عدم جواز وقف النقود، والحقيقة أنه في مسألة وقف النقود قولان للفقهاء:

---

(1) أبو الفضل ، زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن ابراهيم العراقي ،المتوفي (806هـ)المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين) ، دار ابن حزم ، بيروت –لبنان ، ط1 ، 1426هـ-2005م، ج1،ص308 . رواه الترمذي في كتاب المناقب ، باب 19 ، حديث صحيح ، حديث رقم 3703 (طبعة أحمد شاكر) ، والنسائي (شرح السيوطي)،6/ 233-234.

(2) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (متوفي 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة ، د.ط، 1388هـ - 1968م، ج6، ص4.

(3) العمري، محمد علي محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاسلامية إشراف: سالم بويحي، جامعة الزيتونة، تونس، 1425هـ - 2005م، ص10.

(4) الدقامسة، محمد ناصر عبد الحميد، الصناديق الوقفية في الأردن "تقدير اقتصادي اسلامي" رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف الدكتور : أحمد السعد، 2012م، ص19-20 .

(5) سورة الحجرات، آية، 10.

الأول: يرى عدم جواز وقف الأثمان وهو ما ذهب إليه أحمد إذ لا يجوز وقف ما لا ينتفع به إلا بإتلافه مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب ... والمراد بالذهب والفضة هنا الدنانير والدراهم، وهو مذهب الشافعية أيضا.[1]

الثاني: يرى صحة جواز المنقول ومنها الأثمان وهو ما اختاره ابن تيمية، ولا خلاف في المذهب الحنفي في جواز وقف الدراهم والدنانير؛ فعن الأنصاري – وكان من أنصار زفر – فيمن وقف الدراهم ... قال: نعم، قيل: وكيف ؟ قال: يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه ...[2]

فالفقه الحنفي يجيز وقف النقدين ويحكي جريان العمل به، وهو يتفق مع الفقه المالكي في هذا الجانب، وهو ما اختاره ابن تيمية.

ووقف النقود للسلف ينبغي أن يقرر لشدة الحاجة إلى النقود الورقية في الاستثمار، ومنع هذه المعاملة وإهمالها يوقع الناس في الحرج، خاصة مع وجود المصارف الربوية التي تقرض بفائدة، وإذا كانت النقود لا تعين فإن بدلها يعينها فيصير البدل مثل العين، وقد انتفى الغبن لمثلية الورق النقدي، لذلك يجب إقرار هذا النوع من الوقف على سبيل السلف لما فيه من المصلحة وانتفاء الحرج ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] ويلزم مع هذا ضمان هذا الوقف بمختلف الوسائل العصرية بتأسيس صندوق أو مصرف لهذا النوع من المعاملة يعهد إليها طبقا لقوانين مضبوطة باستثمار هذا المورد، وإقراض المستثمرين والمحتاجين، في إطار من الضمانات الشرعية الكفيلة بالمحافظة على رأس المال وتنميته بحسب خطط مدروسة[4].

المطلب الخامس: ملكية العين الموقوفة

اختلفت آراء الفقهاء في ملكية العين الموقوفة على اتجاهات ثلاث [5]:

الاتجاه الأول: يرى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم الله تعالى.

الاتجاه الثاني: يرى أن ملكية العين الموقوفة تبقى ثابتة للواقف.

الاتجاه الثالث: يرى أن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الجهة الموقوف عليها.

---

(1) لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ،الفتاوى الهندية ، دار الفكر ، ط2، 1310هـ ،ج2،ص362. بتصرف .

(2) منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، بجدة ، أعدها للشاملة :أسامة بن الزهراء ، ج12،ص68، بتصرف كبير.

(3) سورة الحج ، آية 78.

(4) انظر : منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، المرجع السابق نفسه .

(5) الكبيسي ،مرجع سابق ص 212-220 .

واختلف الفقهاء المحدثون في تحديد أي الاتجاهات الفقهية أرجح من غيره في هذه المسألة [1]، وأرى والله تعالى أجل وأعلم أن الاتجاه الثاني وهو بقاؤها ثابتة في ملك الواقف يخدم الإشكاليات المعاصرة للوقف، خاصة أن هذا الفقه معلول بالمصلحة.

فيمكن لآراء الإمام أبو حنيفة والإمام مالك – وهم أصحاب الاتجاه الثاني – حول بقاء العين الموقوفة على عهدة الواقف وولايته والقول بجواز الوقف لا لزومه أن يكون مسارا وقفيا فاعلا في تعبئة الموارد الوقفية يؤصل لإدارة وقفية ذاتية مدة الوقف التي يختارها الواقف والذي يستطيع إنهاؤه متى شاء فهو محسن وليس على المحسنين من سبيل [2].

ومما تقدم سننتقل إلى المبحث الثاني للحديث عن استثمار أموال الوقف فتعالوا بنا.

المبحث الثاني: استثمار أموال الوقف

المطلب الأول: الاستثمار ماهيته

الاستثمار في اللغة مصدر للفعل استثمر وهو مشتق من الفعل ثمر وفي لسان العرب ثمر ماله نماه وثمر الله مالك أي كثره والاستثمار هو طلب الثمر أي طلب نماء المال.

أما في الاقتصاد فيختلف تعريف الاستثمار بحسب نوع الاستثمار وأدواته فهناك استثمارات حقيقية واستثمارات مالية وهناك استثمارات قصيرة الأجل واستثمارات طويلة الأجل وهناك استثمار مادي واستثمار بشري وغيرها .

ومن تعريفات الاستثمار عند علماء الاقتصاد بأنه "التضحية بقيمة حالية من أجل الحصول على قيمة مستقبلية ويتوقع المستثمر أن يحصل على مردودات مالية أكبر في المستقبل فهو يأمل بأن يعوض عن فرصة الإنفاق المباشر وتأثير التضخم والدخول في المخاطر" [3]

أما مفهوم الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فهو محكوم بضوابط ومعايير شرعية واجتماعية بالإضافة إلى الضوابط والمعايير الاقتصادية، حيث يعرف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه "توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهام الخلافة له" [4] كما يعرف أيضا بأنه "كل نشاط فردي أو جماعي يتم من خلاله استكشاف الثروات والموارد التي خلقها الله في هذه الأرض أو الحصول عليها وتوظيفها التوظيف الذي يؤدي إلى زيادتها ونمائها والمحافظة عليها بما لا يخالف أحكام الشريعة" [5]

---

(1) انظر في هذه المسألة: أبو زهرة، مرجع سابق، ص93 وما بعدها.

(2) السبهاني ، عبد الجبار ، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف ، اربد ،الأردن ، د.ط ،2013م ، ص217 .

(3) Hirt, Geoffrey; Block, Stanley. Fundamentals of Investment management, fourth edition, IRWIN, Home Wood, USA, 1993, P6.

(4) سانو، قطب، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس،عمان- الأردن، ط1،2000، ص 24.

(5) السلامي، نصر، الضوابط الشرعية للاستثمار ، دار الإيمان، الإسكندرية، ط1، 2008، ص39.

وهذا يستلزم أن يقوم النشاط الاستثماري على أساس التمسك بقواعد المعاملات الإسلامية، فيتمسك الأفراد بتقوى الله ومكارم الأخلاق في جميع المعاملات الخاصة بالنشاط الاستثماري مع مراعاة الصالح العام لهذا النشاط وأداء الزكاة الواجبة في المال وكافة الحقوق الأخرى تجاه المجتمع.[(1)]

المطلب الثاني: العلاقة بين الاستثمار والوقف

تقدم أن الوقف الخيري هو حبس العين وتسبيل المنفعة، هذا العين الذي يمول صدقة جارية بدوام بقائه منتجاً مغلاً، ولعل من أبرز المعاني والمقاصد المدركة عقلاً وعرفاً أن الحبس لا يراد منه ذات الحبس إنما استدامة إدرار الغلة وذلك يستدعي توكيد الطبيعة الاستثمارية للوقف. [(2)]

الوقف في حقيقته استثمار، حيث إن صاحبه يريد أن يقف ماله في سبيل أن يحصد نتاجه يوم القيامة، ومن حيث الحفاظ على الأصل، ويكون الاستهلاك للناتج والثمرة والربح والريع، فالأعيان الموقوفة إما أن تنتج منها الثمار كما هو الحال في وقف الأشجار والبساتين المثمرة، أو تنتج منها منفعة وأجرة كما هو الحال بالنسبة للأعيان المستأجرة، أو ينتج منها ربح وريع كما هو الحال بالنسبة لوقف النقود. [(3)]

والوقف ما هو إلا تحويل الأموال من الاستهلاك إلى استثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع وتدر العوائد وتحقق الإيرادات التي يمكن استهلاكها في المستقبل سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أو بصورة فردية ولذلك فان الوقف ما هو إلا صورة تجمع بين الادخار والاستثمار معاً، ومن ثم يزداد الاستثمار الكلي وتزداد ثروة المجتمع وإنتاجيته ومن ثم ترتفع الرفاهية ويزداد النمو الاقتصادي والاجتماعي بسبب المنافع المتولدة من استثمار أموال الوقف. [(4)]

إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الوقف وصيانته. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه. [(5)]

---

(1) مشهور، أميرة، الاستثمار في اقتصاد إسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة،ط1،1991، ص 94 .

(2) السبهاني، عبد الجبار،مرجع سابق، ط1، ص176.

(3) خطاب، حسن السيد حامد، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، 1434 هـ - 2013م، ص10.

(4) عبد الرزاق، محمود حامد، الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي، المجلة العربية للإدارة، مج33، ع1، حزيران 2013، ص 206.

(5) عزالدين، شرون، أساليب استثمار الوقف في الجزائر، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن - شوال 1435 ه / أغسطس 2014 م، ص170-171.

وان قراءة فاحصة لمفهومي الوقف والاستثمار تؤكد ذلك الربط الواضح بينهما، وأنه لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، وتأبيده ما أمكن زيادة في أجور واقفة بتوسيع مظلته، أو زيادة في مستوى إشباع الحاجات المنوطة به.[1]

إن استثمار أموال الوقف له أهمية كبيرة لأنه لا يحافظ على الموارد القائمة فحسب، وإنما يضيف إليها أصولا مالية وبشرية أخرى، ويعمل على تنمية الأموال وإقامة المشاريع والصناعات التي تحدث نمواً اقتصادياً. والعلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة قوية فلكي تزيد وتستمر منافع الوقف لا بد من الاستثمار.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار أموال الوقف

يجب على المستثمر لأموال الوقف مراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية والتي من أهمها ما يلي:

1) المشروعية: ويقصد بذلك أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح فى القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين الثقات[2]، بحيث يتم استثمار أموال الوقف مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب استثمارها في المجالات المحرمة شرعاً.

2) المحافظة على مال الوقف: ففي مجال الاستثمار الحقيقي يلزم استباق كل قرار استثماري بدراسة جدوى اقتصادية للتأكد من ربحية الفرصة الاستثمارية، أما في الاستثمار المالي يلزم تنويع الأصول في المحفظة الاستثمارية للتقليل من المخاطر والنأي عن الأصول الثقيلة ماليا والمشبوهة شرعياً[3]. فالمال مال الله والإنسان مستخلف في هذا المال وعليه أن يحافظ على أموال الوقف فلا يستثمرها في مشروعات عالية المخاطر وينوع في هذه الاستثمارات وبحيث يوازن بين عنصرين أساسيين هما الربحية والمخاطرة مع التزامه بالأخلاق الإسلامية في تعاملاته المالية فلا يعرض هذا المال للنصب والسرقة والتبذير والضياع.

3) الالتزام بالأولويات الإسلامية: حتى نستطيع تلبية حاجات المجتمع الإسلامي من الطيبات فلا بد أن نراعي الأولويات الإسلامية عند استثمار أموال الوقف فالضروريات أولاً ثم الحاجيات ثم التحسينيات، وقد قسمت الشريعة الإسلامية الحاجات العامة بحسب أولويتها وأهميتها إلى ثلاثة

---

(1) خريس، ابراهيم محمد، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول 2015، ص192.

(2) شحاته، حسين، الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية لاستثمار الأموال وتقويم المشروعات، www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1825 وانظر أيضاً شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف،العدد 6، 1425هـ، 2004م

(3) السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، ص185

أقسام كما جاء في الموافقات للشاطبي [1] الضروريات: وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، والحاجيات: وهي التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب، والتحسينيات (الكماليات): ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق.

4) التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي: بالرغم من أن الأولوية للاعتبارات الاجتماعية في استثمار أموال الوقف إلا أن استمرارية أي مشروع استثماري مرهونة بعوائده المالية والاقتصادية التي يحققها، وفي استثمار أموال الوقف لا بد من اختيار المشروعات الاستثمارية التي تحقق عائد اقتصادي بالإضافة للعائد الاجتماعي فلا بد من تحقيق عائد مادي مناسب ليتم الإنفاق على الجهات المستفيدة منه ولاستمرار هذا العائد والمحافظة على الأصول الوقفية وصيانتها.

5) التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب، فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية، والوطن الإسلامي في حاجة إليها. [2] وتجنب الاستثمار في دول معادية ومحاربة للإسلام والمسلمين، فيجب على القائمين على استثمار أموال الوقف عدم استثمارها في الدول المعادية وأن تكون أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية. [3]

6) التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف: إن نجاح المؤسسات الوقفية المعاصرة يكمن في القدرة التنظيمية الإدارية لها، وان تفشي الفساد وضعف الذمم لدى نظار ومتولي الأوقاف قديما أثر بلا شك على استثمارية الأوقاف وتنميتها[4] ، وكذلك اختيار أساليب الاستثمار الملائمة لصور الأصول الوقفية المختلفة فالأراضي الحقلية غير البساتين وكلاهما يختلفان عن المباني وكل ذلك يختلف عن النقود وعن الحسابات الاستثمارية وعن الصناديق الوقفية. [5] ولابد من المتابعة والمراقبة للاستثمارات المتعلقة بأموال الوقف لحمايتها من الضياع.

7) توثيق العقود التي تتم على أموال الوقف، ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما يساهم به من مال ومقدار ما يأخذه من عائد أو كسب ومقدار ما يتحمل به من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود منضبطة حتى لا يحدث جهالة وغرر.... ويؤدي

---

(1) الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق محمد مراعي، ط1، 1432هـ-2011م، ج2، ص237- 342.

(2) خريس، إبراهيم محمد، مرجع سابق، ص195.

(3) شحاته،حسين، استثمار أموال الوقف،مجلة أوقاف،مرجع سابق،ص 79.

(4) الصلاحات، سامي، دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة،مجلة جامعة الملك عبد العزيز،1426 هـ،2005 م،ص16-17.

(5) السبهاني، عبد الجبار، مرجع سابق، ص185

ذلك إلي شك وريبة ونزاع ... [1] ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال[2].

8) تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، ولا سيما في ظل التضخم وانخفاض القيمة الاقتصادية لأموال الوقف وفي مثل هذه الحالة يتم توزيع جزء من العائد وإعادة استثمار الجزء الآخر. [3]

المبحث الثالث: استثمار أموال الوقف في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والقروض الحسنة

أولاً:الودائع الاستثمارية: والودائع الاستثمارية أموال يسلمها أصحابها إلى المصارف بهدف الحصول على عائد من تمكين المصارف منها، والوديعة الاستثمارية في المصرف الإسلامي تكيف على أنها رأس مال المضاربة يدفعه رب المال"المودع" إلى عامل المضاربة المشترك أي المصرف ويشترك الطرفان في الربح الذي تحققه هذه الحسابات بحسب نسبة يتفقان عليها ابتداءً[4].

تستطيع المصارف الإسلامية والتي تتميز بطبيعتها الاستثمارية أن تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية حيث تمكن صاحب الوديعة الاستثمارية والذي لا يحتاج إلى إيرادها بل يريد أن يجعله وقفاً من تسليم أرباح هذه الوديعة إلى الجهات الخيرية التي يحددها صاحب الوديعة الاستثمارية، كما تستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموال الودائع الاستثمارية في استثمارات طويلة الأجل وذات عائد مناسب.

ثانياً: القروض الحسنة: وهو إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه [5].

إن من أهم مجالات الإفادة من وقف النقود الإقراض الخيري غير الربوي لتوفير خدمات محددة وإشباع حاجات معينة، كالإقراض لتوفير نفقات الزواج أو السكن أو التعليم أو العلاج بحسب ما يراه الواقف ويشترطه ويمكن تعميم الإقراض لسد أي حاجة ماسة يواجهها الفقراء والمحتاجون[6].

إن التمويل عن طريق القرض الحسن صيغة تمويلية تمكن المصارف الإسلامية من الاستفادة من أموال الوقف السائلة والتي قد توجهها إدارة الوقف أو بعض الأشخاص المتبرعين بالمال للمصارف الإسلامية لإقراضها بدون فائدة ربوية على أن يتم إرجاعها في المدة المتفق عليها حتى يتم إقراض هذه الأموال لآخرين.

---

(1) شحاته، حسين، مرجع سابق، ص

(2) الزحيلي، محمد، الاستثمار المعاصر للوقف، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2000م، ص 25.

(3) شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق، ص 82.

(4) السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، اربد- مطبعة حلاوة،ط1، 2014، ص 86-87

(5) شرون، عز الدين، أساليب استثمار الوقف في الجزائر،مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن – شوال 5411 هـ / أغسطس 0254 م، ص188.

(6) أبو ليلي،محمود أحمد،وقف النقود في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون،العدد الثاني عشر،1419هـ،1999م. ص39-40

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية

فالتمويل من البنوك الإسلامية يمكن أن يتخذ واحدة من صيغ التمويل الإسلامية كالمرابحة ، والمشاركة والمضاربة والاستصناع، والإجارة ، والمزارعة والمساقاة والمغارسة.

أولاً: المضاربة: والمضاربة عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال ويسمى رب المال للطرف الآخر ويسمى المضارب ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده بشرط عدم تعدي المضارب أو تعديه. [1]

واليوم شاع وانتشر وقف النقود، وتجمع النقد السائل في الأوقاف، وقدم العلماء المعاصرون والمتأخرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل[2]

وباعتماد صيغة المضاربة يمكن أن ينشأ وقف يتمول من أموال نقدية يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأرصدة النقدية في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال (الواقف) في نواح متعددة ، منها زيادة رأسمال المضاربة، أو شراء آلات ومعدات، وتأجيرها للقادرين على العمل ، ويمكن استغلال وقف المضاربة في عدة نواح منها تمويل قطاع الصناعات والمشاريع الصغيرة والحرفيين بتوفير المعدات ورأس المال التشغيلي. [3]

وقد اعتبر البعض أن تقديم مؤسسة الوقف المال لأرباب الأعمال المشاركين بجهدهم وفق صيغة المضاربة من الصيغ التي لا تلائم الأموال الوقفية حيث يكتنف هذه الصيغة مخاطر عالية[4]

ولعلنا نجد أن استخدام صيغة المضاربة في استثمار أموال الوقف من قبل المصارف الإسلامية قد يقلل من هذه المخاطر، حيث أن المصارف الإسلامية أكثر قدرة على اختيار المضارب ذو الخبرة في عملة المناسب لاستثمار هذه الأموال، كما أن المصارف الإسلامية أقدر على القيام بدراسة جدوى للمشروعات قبل الإقبال عليها وباستطاعتها متابعة عمل المضارب والتأكد من الحسابات التي يقدمها فيما يتعلق بنتائج الاستثمار.

هذا إضافة إلى إمكانية قيام المصرف بدور المضارب مضاربة مطلقة واستحقاقه جزءا من الارباح كمضارب محكوم بالرقابة الشرعية على أعماله ، والجزء المتبقي يكون من نصيب الجهة الموقوف عليها من جهات البر المتعددة .

ثانياً : الاستصناع : غالبا ما يتم الاستصناع في المصارف الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي لان المصرف ليس حرفته الصناعة ولا البناء وإنما تتفق مع الصناع والمقاولين لتنفيذ المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها.وتستطيع إدارة الوقف اللجوء إلى المصارف الإسلامية للاستفادة من

---

(1) سمحان،حسين، أسس العمليات المصرفية الإسلامية،دار المسيرة، ط1 ،2013،ص230.

(2) الزحيلي، محمد،ص 16.

(3) مرغاد، الخضر ومنصوري،كمال،التمويل بالوقف:بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006.

(4) انظر: شحاته، حسين، استثمار أموال الوقف، مرجع سابق،2004، ص 92.

عقد الاستصناع في الاستثمار في مشروعات عقارية ضخمة أو في صناعة آلات ومعدات وطبقاً للمواصفات المتفق عليها لتستفيد إدارة الوقف منها بعد ذلك بتأجيرها.

قد تعاني الجهات الوقفية من مشكلة عدم توفر السيولة النقدية؛ فتحول بذلك دون استغلال هذه الجهات للاملاك الوقفية، ويمكن حل هذه المشكلة في الاعتماد على المصارف الاسلامية لتمويل استثمارات هذه الاراضي بموجب عقد الاستصناع ، بأن تتفق الاوقاف مع أحد المصارف الاسلامية بموجب هذا العقد على القيام بمشروع معين على أرض الوقف وتقدم الاوقاف للمصرف كافة المواصفات والمقاييس المطلوبة لاقامة هذا المشروع، ثم يقوم المصرف بالعمل الموكل إليه من خلال الاجهزة المتخصصة التابعة له أو بالاستعانة بغيره من الجهات المتخصصة للقيام بالعمل [1].

وبعد إتمام المشروع تستلمه الأوقاف بعد تأكدها من مطابقته للمواصفات والمقاييس والشروط المطلوبة، على أن تقوم بدفع ثمن المشروع للجهة الممولة (المصرف)على شكل أقساط تحدد قيمتها ومواعيد استحقاقها بناء على الريع المتوقع لاستغلال هذا المشروع [2].

ثالثاً: المرابحة: والمرابحة من بيوع الأمانة، حيث تقوم المصارف الإسلامية بالمرابحة للآمر بالشراء على نطاق واسع، ويمكن لإدارة الوقف اللجوء إلى المصارف الإسلامية لشراء المواد والآلات اللازمة لها وذلك من خلال صيغة تمويل المرابحة للآمر بالشراء.

قد يلجأ نظار الأوقاف إلى صيغة المرابحة هذه، عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية، حيث يطلب الناظر من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها ويعدها بأن يشتريها منها – بعد استلامها من البائع الأول- بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعد – وتعرف هذه الصيغة باسم: المرابحة للأمر بالشراء- وذلك بعد أن تمتلك المؤسسة التمويلية المواد والآلات. ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعه أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه. [3]

رابعاً: المشاركة: والمشاركة تعني أن يشترك اثنان أو أكثر بحصة معينة في رأس مال يتجران به كلاهما والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد. وتختلف صيغ المشاركة المستخدمة في المصارف الإسلامية وأنواعها باختلاف مدة كل منها وتقسم صيغ المشاركة إلى مشاركات قصيرة الأجل ومشاركات طويلة الأجل. [4]

وتستطيع المصارف الإسلامية استثمار أموال الوقف بعدة صور من خلال صيغة المشاركة كأن تتم المشاركة بين أموال الوقف والمصرف في مشروع استثماري يعود بالربح للطرفين، كما ويستطيع

---

(1) السعد والعمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، مرجع سابق ، ص96.

(2) المرجع السابق نفسه .

(3) مرغاد، الخضر ومنصوري، كمال،التمويل بالوقف:بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006

(4) عريقات، حربي، وعقل سعيد، إدارة المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2012،ص 162وص164.

المصرف استثمار أموال الوقف مع أمواله من خلال صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك بحيث يشارك المصرف أموال الوقف في مشروع استثماري ويتم الاتفاق على تناقص ملكية البنك الإسلامي تدريجيا من خلال بيع حصته لصالح الوقف تدريجيا وحتى تصبح ملكية المشروع بالكامل للوقف.

والمشاركة المتناقصة لصالح الوقف تتم بأن تطرح إدارة الوقف مشروعًا ناجحًا (مصنعًا، أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج البنك، أو المستثمر تدريجياً من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة. ويمكن لإدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتمويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، أو قيم له وحينئذٍ يكون الريع بينهما حسب النسب المتفق عليها، ثم خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة (الشريك) ببيع حصصها إلى إدارة الوقف أقساطًا أو دفعة واحدة. (1)

خامساً: الإجارة:إجارة الوقف هي الصيغة المتداولة والمنتشرة منذ مطلع العهود الفقهية الأولى، وحتى اليوم، وستبقى للمستقبل، وهي الأكثر شيوعاً في عقارات الأوقاف، سواء كانت أبنية أم أرضاً زراعية، أو أرض فضاء. (2)

وقد تكون صيغة التأجير المنتهية بالتمليك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية. وبموجب عقد الإجارة التمويلية أو المنتهية بالتمليك يقوم الممول بناء على طلب العميل المتمول بشراء الآلات ومعدات أو أية أصول عينية يتملكها الممول أولاً ثم يدفعها إلى المتمول على سبيل الإيجار مع التعهد بالتنازل عن ملكيتها له في نهاية المدة المتعاقد عليها مقابل ما يوصفه العقد ببدلات إيجار دورية تمثل بمجموعها ثمن المرابحة المنجم. (3)

وتتم صيغة الاجاره بأن تأذن مؤسسة الوقف للممول بالبناء على الأرض، حيث يستأجر مؤسسة الوقف البناء ليستعمله لغرض الوقف فقط، وبعد انتهاء مدة الإيجار ينتقل البناء دعما لمالك الأرض، كما يمكن أن يطور عقد الإيجار، بحيث يكون منتهيا بالتمليك، بيعا، أو هبة، أو تركا مجردا، وتصبح الأرض مملوكة للأوقاف. (4)

(1) القرة داغي، علي محيي الدين، استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، ص11،
http://www.riyadhalelm.com/researches/8/159_waqf_qorahdagi.doc

(2) الزحيلي، مرجع سابق، 2014، ص 10.

(3) السبهاني،مرجع سابق، 2014، ص 171.

(4) مرغاد، الخضر،مرجع سابق، 2006

وقد يؤجر ناظر الوقف الأرض الموقوفة لمن يستغلها ويسمح له بالبناء عليها واستغلال ما يبنيه مدة الإجارة فإذا انقضت المدة عادت الأرض وآل البناء إلى الوقف بعقد هبة يعد بها المستأجر ابتداءً ناظر الوقف أو بعقد بيع يعد به المستأجر ابتداءً عند إبرام العقد.[1]

المزارعة: يقصد بالمزارعة استثمار الأرض الزراعية بين صاحب الأرض وآخر يعمل بها على أن يوزع الناتج بينهما بالحصص المتفق عليها.

فإذا كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإما أن تسلم للموقوف عليهم يزرعونها بأنفسهم، ويتقاسمون الإنتاج الزراعي فيما بينهم، بحسب الاتفاق، وبحسب الحصص، وإما أن يدفعها الناظر أو المتولي لشخص آخر يزرعها، ويأخذ حصة متفقاً عليها من الإنتاج، ويتسلم الناظر أو المتولي حصة الوقف، ويوزعها على الموقوف عليهم، أو يبيع الإنتاج، ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم بحسب شرط الواقف[2].

ويستطيع المصرف الإسلامي من خلال عقد المزارعة تقديم التمويل المطلوب لزراعة الأرض الموقوفة مقابل حصة شائعة من ناتج الأرض.

المطلب الثالث استثمار أموال الوقف من خلال الصكوك الإسلامية

من السندات المشروعة والتي تتعامل بها المصارف الإسلامية سندات المقارضة وهي أدوات استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال المضاربة حيث يمثل مجموع المالكين رب المال ويكون الطرف الآخر هو المضارب ويتم إصدار سندات المقارضة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال بنسبة ملكية كل منهم.[3]

يستطيع المصرف الإسلامي استقبال أموال الوقف بطريقة هذه السندات وتوجيهها إلى مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف.

وقد أوضح الدكتور العمري أن أهمية الصكوك الوقفية تكمن في أنها من الطرق الناجعة والمستحدثة في تجميع الموارد المالية المتناثرة لدى جمهور الراغبين في وقف أموالهم في مشاريع كبيرة وناجحة لما يترتب عليها من آثار طيبة في الواقع الاجتماعي، حيث يمكن عن طريق تجميع هذه الموارد إقامة المشاريع الكبيرة، التي لا يتسنى لصغار الملاك أن يقيموها كل على حدة. كما بين إمكانية استحداث تعريف لهذا المصطلح الجديد(الصكوك الوقفية) على أنها الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها، أو من يمثلها وذلك

(1) السبهاني، عبد الجبار،مرجع سابق، 2014، ص181.

(2) الزحيلي، محمد، ص 14.

(3) صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، ط2، 2008، ص127

بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين، واستغلاله، وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من ورائه، سواء كانت هذه الحاجات اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك.[1]

الخاتمة:

سينقسم الحديث في هذه الخاتمة إلى قسمين كالآتي:

أولاً: النتائج:

1- الوقف هو حبس العين الموقوفة وتسبيل المنفعة والثمرة على الموقوف عليهم.

2- إن الحكمة من مشروعية الوقف؛ أنه مبني على جلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

3- الرأي الراجح في وقف النقود هو جواز وقفها.

4- العلاقة بين الاستثمار والوقف علاقة قوية فلكي تزيد وتستمر منافع الوقف لا بد من الاستثمار و لا يتصور إنشاء وقف إلا بوجود استثماره وتنميته، محافظة على أصله من الاستهلاك، تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل.

5- من الضوابط الشرعية والاقتصادية والاجتماعية للوقف المشروعية، المحافظة على مال الوقف، الالتزام بالأولويات الإسلامية، التوازن بين العائد الاجتماعي والاقتصادي، التنمية الإقليمية، اختيار أساليب الاستثمار الملائمة لصور الأصول الوقفية المختلفة، التخصص والكفاءة في إدارة شؤون الأوقاف، توثيق العقود التي تتم على أموال الوقف، تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين.

6- تستطيع المصارف الإسلامية أن تساعد على استثمار أموال الوقف من خلال صيغ التمويل الإسلامية (المضاربة ، المشاركة، الإجارة،المزارعة،الاستصناع، المرابحة)،كما تستطيع استثمار أموال الوقف من خلال الودائع الاستثمارية والقروض الحسنة.

7- يستطيع المصرف الإسلامي من خلال الصكوك الإسلامية الدخول في مشروعات استثمارية كبيرة وطويلة الأجل توجه أرباحها إلى الجهات الخيرية المستفيدة من أموال الوقف.

ثانياً: التوصيات:

1- توصي الدراسة بضرورة البحث عن مشاريع متنوعة ومجالات استثمار حديثة لاستثمار أموال الوقف.

2- توصي الدراسة بتشجيع استثمار أموال الوقف عن طريق المصارف الإسلامية والاستفادة من دورها الاستثماري والرقابة الشرعية عليها.

---

(1) وقائع وتوصيات ورشة عمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن،14/ 7/ 2009 ، ص6، وانظر أيضاً العمري، محمد، الوقف والتنمية المستدامة (حالة تطبيقية مقدمة إلى الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN)

3- توصي الدراسة بتنظيم اجتماعات وزيارات بين المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية من أجل تبادل الآراء والخبرات حول استثمار أموال الوقف.

قائمة المصادر والمراجع العربية:

1- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن اسحق، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق وتخريج الأحاديث :محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ،ط3، 1424هـ -2003م.

2- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ -1968م.

3- أبو زهرة، محمد، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971م، ط2.

4- أبو الفضل، زين الدين عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1426هـ-2005م.

5- أبو ليلي، محمود أحمد، **وقف النقود في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني عشر، 1419هـ،1999م.

6- خريس، ابراهيم محمد، **معايير جودة استثمار أموال الوقف**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد الأول 2015.

7- خطاب، حسن السيد حامد، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي تنظمه الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان " نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، 1434 هـ -2013م.

8- الدقامسة، محمد ناصر عبد الحميد، **الصناديق الوقفية في الأردن "تقدير اقتصادي إسلامي** "رسالة دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، إشراف الدكتور: أحمد السعد، 2012م.

9- الرازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الفكر العربي،د.ت.

10-الزحيلي، محمد، **الاستثمار المعاصر للوقف**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 2000م.

11-الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق :عبد الله ابن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض،د.ت.

12-سانو، قطب، **الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان- الأردن، ط1،2000.

13-السبهاني، عبد الجبار ، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، اربد ،الأردن، ط1 ،2013م.

14-السبهاني، عبد الجبار، **الوجيز في المصارف الإسلامية**، اربد- مطبعة حلاوة،ط1، 2014م.

15-السعد، أحمد محمد، والعمري، محمد علي، **الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي**، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف 1999م، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ط1 ،1421هـ - 2000م.

16-السلامي، نصر، **الضوابط الشرعية للاستثمار**، دار الإيمان، الإسكندرية، ط1، 2008م.

17-سمحان، حسين، **أسس العمليات المصرفية الإسلامية**، دار المسيرة، ط1، 2013.

18-الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات**، مؤسسة الرسالة ناشرون، تحقيق محمد مراعي، ط1، 1432هـ-2011م.

19-شحاته، حسين، **استثمار أموال الوقف**، مجلة أوقاف، العدد 6، 1425هـ، 2004م.

20-شحاته، حسين، **الضوابط الشرعية والمعايير الإسلامية لاستثمار الأموال وتقويم المشروعات**،
25www.darelmashora.com/download.ashx?docid=18

21-شرون، عز الدين، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية،العدد الثامن - شوال 5411 هـ / أغسطس 0254 م، ص188.

22-الصلاحات، سامي، **دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز،1426 هـ،2005 م.

23-صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر، ط2، 2008م.

24-عبد الرزاق، محمود حامد، **الوقف كأحد أدوات النظام المالي الإسلامي ودوره التنموي**، المجلة العربية للإدارة، مج33، ع1، حزيران 2013.

25-عريقات، حربي، وعقل سعيد، **إدارة المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط2، 2012م.

26-عز الدين، شرون، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد الثامن - شوال 1435 ه / أغسطس 2014 م.

27-عمر، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتاب، ط1، 1429هـ -2008م

28-العمري، محمد علي محمد، **أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية إشراف: سالم بويحي، جامعة الزيتونة، تونس، 1425هـ - 2005م.

29-القرة داغي، علي محيي الدين، **استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**،
http://www.riyadhalelm.com/researches/8/159_waqf_qorahdagi.doc

30-الكبيسي، محمد عبيد ،**أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية** ، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1397هـ ،1977م.

31-لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

32-مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، القاهرة، ج2، ص1051.

33-المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف**، دار إحياء التراث، د.ط، د.ت.

34-مرغاد، الخضر ومنصوري، كمال، **التمويل بالوقف:بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية**، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول: تمويل التنمية الاقتصادية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2006.

35-مشهور، أميرة، **الاستثمار في اقتصاد إسلامي**، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1،1991م.

36-منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، بجدة، أعدها للشاملة:أسامة بن الزهراء.

37-الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: بكري حياتي وصفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ - 1981م.

38-وقائع وتوصيات ورشة عمل حول الوقف والتنمية المستدامة في الأردن،14/ 7/ 2009 .

تحقيق التنمية المستدامة عن طريق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية نحو الأوقاف

د. احمد بن محمد المغربي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهدف من البحث: لفت الأنظار إلى أهميّة إسهام المؤسّسات المالية في التنمية المستدامة بحيث توجّه مسؤوليّتها الاجتماعيّة أو جانبا منها نحو الأوقاف. ولّما جاء ترتيب هذه المصطلحات الثلاثة بهذا التوالي أمكن القول بأنّ التنمية المستدامة ثمرة للمسؤولية الاجتماعية بموجب تعريف البنك الدولي؛ وهو تعريف متأخّر فرضته ـ فيما يبدو ـ النتائج الإيجابية لممارسة المسؤولية الاجتماعية. وتطرق البحث إلى المصطلح الثالث؛ وهو الوقف في تراث وتاريخ المسلمين؛ منطلقا من مفهوم المسؤولية الاجتماعية في الإسلام. فتبيّن أنّ المسؤولية الاجتماعية بصورتها المعاصرة ما هي إلى بعضا من صفات صدقة التطوّع التي يعدّ الوقف نوعا منها، وأنّ التنمية المستدامة بعضا من صفات الوقف. وهذا ساق إلى معرفة دواعي توجيه المسؤولية الاجتماعية نحو الأوقاف؛ وهي دواع عديدة تطرّق البحث إلى ما يتعلق منها بالتنمية المستدامة؛ خاصة الضلع الأساس فيها وهو المجتمع. وفي الختام وضع البحث تصورا للمسؤولية الاجتماعية حسب الهدف من البحث، ويتكون من إحدى عشرة فقرة موزعة على الكيان الداخليّ المؤسسات المالية، وعلى مستقبل الأوقاف والتوعية الوقفية، وعلى التنمية المستدامة.

التنمية المستدامة:

اشتهر مصطلح «التنمية المستدامة» إثر عدّة مؤتمرات عقدتها منظمة الأمم المتحدة؛ كان آخرها «مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستدامة» الذي عقد سنة 2002 في جوهانسبورغ؛ وانتهى إلى أنّ هناك حاجة إلى طريق جديد للتنمية طريق يستديم التقدم البشري لا في مجرد أماكن قليلة بل للكرة الأرضية بأسرها وصولا إلى المستقبل البعيد [1].

تعريف التنمية المستدامة:

لم يستطع الباحث العثور على تعريف واضح للتنمية المستدامة أفضل من تعريف أحمد إبراهيم ملاوي بأنّها: «السعي الدائم لتطوير نوعية الحياة الإنسانية مع الأخذ بالاعتبار قدرات وإمكانيات النظام البيئي الذي يحتضن الحياة»، وهي قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنموية وبيئية لأنها تهتم بحق الأجيال القادمة بالعيش الكريم كما هي حق للأجيال الحاضرة [2]. ولعله أراد بالحياة الإنسانية الجانب الاجتماعي، وبالسعي الدائم الجانب الاقتصاديّ والجانب التقني.

(1) دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة: دراسة مقارنة بين التجربة الماليزية والتجربة الجزائرية. موقع وقفنا، waqfuna.com.

(2) أحمد إبراهيم ملاوي. دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعوديّة، المدينة المنورة، 18 ـ 20/ 4/ 1430، ص 6 ـ 8

المسؤولية الاجتماعية:

المسؤولية الاجتماعيّة مصطلح ارتبط بفعل الخير من أجل الآخرين. ولم يكـن المصـطلح معروفـا في الغرب إلى أن ظهر قبل قرنين ونصف على إثـر «الثـورة الصـناعية» وانخفـاض الحاجـة إلى الإنسـان في الصناعة وحلّ محلّه الآلات الضخمة؛ فتجبّرت المؤسسات الكبرى، ولم تراع في نشاطاتها الاقتصـادية أي اعتبارات غير اقتصادية، فتسـببت في كـوارث بيئيـة وفضـائح أخلاقيـة وقانونيـة، أدت إلى تعرضـها لضغوط من منظمـات المجتمـع المـدني ومنظمـات غـير حكوميـة، فـدفعها ذلـك إلى تهـذيب نشـاطاتها الاقتصادية وتبني برامج مسؤولية اجتماعيا لمصلحة المجتمع والبيئة التي تعمل فيها[1]. ويقال بأنّ «الكساد العظيم» الذي حدث في أوروبا قبل ثمانين عاما كان له أبلغ الأثر في ظهور «المسؤولية الاجتماعيـة»[2]. ومهما يكن فإنّ من الواضح أنّ المصطلح لم تكن من صـلب العقيـدة الرأسماليـة الـذي ظهـر في بيئتهـا ولا من أخلاقها؛ إنّما أرغِمت عليها المؤسسات والشركات الكبرى للتوازن بين ما تستفيده مـن المجتمـع وما تقدمه له من خدمات.

نتائج ممارسة المسؤولية الاجتماعية:

تحقيقا للقول المأثور: «مـن يفعـل الخـير لا يعـدم جوازِيَـه»[3] فقـد نـتج عـن ممارسـة المسـؤولية الاجتماعية إيجابيات لعلها لم تكن في الحسبان. وكان بعضها في مصلحة المؤسّسات؛ مثل تغيّر نحو النظرة العامة تجاه المؤسسات الرأسمالية بعامة. وكان بعضها في مصـلحة العـاملين في تلـك المؤسسـات فنـالوا حقوقهم. وكذلك استفادت المجتمعات بالتطوير وتحسين الأحوال.

تطورت «المسؤولية الاجتماعية »شيئا فشيئا حسب توالي نتائجهـا الإيجابيـة بالنسـبة للمسـتفيدين منه أولا؛ فاحتلت مكانة في توجهات وخطط المنشآت خاصة الكبرى بالدول المتقدمة وصارت عنصـرا رئيسيا للتنافسية ومعيارا تقيّم به مستوى الشركات والمؤسسات.[4] بل صارت المؤسسات تعلـن وتـروج لأنشطتها التجارية من الزاوية المشرقة المتمثلة في خدمة المجتمع وحبّ الخير.

ويتوقع أن تنتج ذات النتائج الإيجابية عند ممارسة المسؤولية الاجتماعيـة، وأن تـؤثّر إيجابيـا علـى حاضر ومستقبل المؤسسات خاصة المالية من جانب خططها لتحقيق التنمية، ومن حيث كونها اسـتثمارا طويل الأجل لموارد الشركات، ومن حيث الحفاظ على السمعة والاقتراب من المجتمع وتحسين صـورتها في ذهنية المتعاملين معها[5]. واكتساب احترام العملاء. وكونها أحد الخيارات لزيادة الإنتاج.

---

(1) وهيبة مقدم. المسؤولية الاجتماعية ضرورة في الشركات الكبيرة و خيار يجب دعمـه في الشـركات الصـغيرة و المتوسـطة، الشـبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، 22/ 08/ 2012.

(2) عـامر ذيـاب التميمـي. الشـركات العربيـة في حاجـة إلى تطـوير المسـؤولية الاجتماعيـة، (مقالـة)، صـحيفة الحيـاة اللندنية، 21/ 4/ 2016.

(3) من بيت شعر قاله الحطيئة.وهو من بين أصدق مـا قالـه الشـعراء العـرب. أنظـر: أبـو هـلال العسـكري. كتـاب جمهـرة الأمثـال، دار الفكر، بيروت، 1988. 2/ 381.

(4)عسكر الحارثي. ثقافة المسؤولية الاجتماعية من أين نبدأ، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، 3/ 9/ 2016.

(5) وهيبة مقدم. المسؤولية الاجتماعية ضرورة ...، الشبكة السعودية للمسؤولية الاجتماعية، 22/ 08/ 2012..

علاقة المسؤولية الاجتماعية بالتنمية المستدامة:

من الطبيعي أن يكون تعريف المسؤولية الاجتماعيّة غير مستقر أو مجمع عليه فهي لم يرحب بها حينما اقتحمت قلعة الفكر الرأسمالي بل أرغمت عليها؛ ولذلك فلا زالت وستظل رهينة للتجاذب بين مؤيّدين لها حسب ما تحقّق من إيجابيات بممارستها، ومعارضين متشبثين بالعقلية الرأسمالية. وهذا ما يشي به تعريف «البنك الدولي» التالي: «التزام أصحاب النشاطات التجارية بالمساهمة في التنمية المستدامة من خلال العمل مع موظفيهم وعائلاتهم والمجتمع المحلي والمجتمع ككل لتحسين مستوى معيشة الناس بأسلوب يخدم التجارة ويخدم التنمية في آن واحد»[1]. وهو جعل المسؤولية الاجتماعية التزاما بالإسهام في مفهوم لم يظهر إلا أخيرا؛ وهو التنمية المستدامة وفي ذلك إضافة إيجابيّة واضحة تفرض بالمنطق السليم على المؤسسات أن تلتزم بذلك التزاما ذاتيا يتوازن ولا يقلّ عن الأهداف الاقتصادية للمؤسسة. وأن تكون برامج المسؤولية الاجتماعية جزءا من الخطة العامة للمؤسسة. وأن تبادر المؤسسات بإيجاد كيانات وآليات عمل وبرامج تحقق حاجة للمجتمع، وابتكار نماذج تسهم في حلّ قضاياه وفي المحافظة على البيئة بالاستفادة من التجارب واستقراء المستقبل.

المسؤولية الاجتماعيّة في الإسلام:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج:77]. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: 2]. وفحوى الآيتين أنّ فعل الخير والتعاون على البرّ والتقوى أمران مجملان مسؤول عنهما الإنسان. فكلّ أمر إلهي نسأل عنه قال الله تعالى: ﴿وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [النحل: 93] ليس اجتماعيّا فحسب. وثبت عن رسول الله (ﷺ) أنّه قال: « الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»[2] ومعنى كونها من شُعب الإيمان أنّها جزء من العقيدة مثل شهادة أن لا إله إلا الله. مع الفارق؛ إذ بالشهادة ـ وهي أعلى الشُّعب وأفضلها ـ يدخل الإنسان في دين الإسلام، وبإماطة الأذى عن الطريق يَتَسَبَّب في سَلامَةِ كل مَنْ يَمُرُّ بِهِ مِنَ الأذى فَهو مسؤولية اجتماعيّة على كلّ من يجد أذى في الطريق، وهو من فعل الخير والتعاون على البرّ والتقوى المأمور بهما، وحسنة يثاب فاعلها بعشر أمثالها، في رصيد يجده في حياته الآخرة.

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج. دور الوقف الإسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية للشركات، موقع elasrag، 8 سبتمبر 2012.

(2) صحيح مسلم. الحديث 151 (35). ورواه البخاري. باب أمور الإيمان، الحديث 9؛ بلفظ بضع وستون شعبة، وبدون ذكر أفضلها وأدناها. ومعظم المراجع التي نقلت رواية مسلم للحديث يأتي فيها بلفظ « أعلاها » بدلاً من أفضلها.

إنّ المسؤوليّة الاجتماعيّة في الإسلام ليست مجرّد مسؤولية تجاه المجتمع ولكنّها عبادة وقربة لله تعالى وجزء من العقيدة. ولها مسمّى خاص في دين الله هو «الصدقة»، وتدخل في كل عمل خير حتى الابتسامة. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ)« تَبَسُّمُكَ فِى وَجْهِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»[1].

أمّا من الوجوب والجواز؛ فإنّ الزكاة أعلى ما يؤكد المسؤولية الاجتماعية[2]؛ فهي واجبة وجوبا دائما لا خيار فيه؛ لكونها ركنا من أركان الإسلام من جحد وجوبها خرج عن الدين. ولكنّ هذا الوجوب ليس على جميع أفراد المجتمع؛ بل على طائفة محدّدة من الأغنياء؛ وهم من ملك نصابا محدّدا من المال، وحال على ملكيّته لذلك النصاب عاما كاملا[3]. وللزكاة مصارف محدّدة لا يجوز صرفها لغيرهم؛ ولو كان لبناء المساجد [4]؛ فلا يستحقّها إلا الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: 60]. وذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر التي تكون في نهاية شهر رمضان ويوم عيد الفطر واجبة على كل مسلم ملك صاعا زائدا عن قوت يوم وليلة من قوت أهل البلد، وهو ما يساوي 2.170 كيلو غراما رفقا بالفقراء بإغنائهم عن السؤال في يوم العيد، وإدخال السرور عليهم في يوم يسَر المسلمون بقدوم العيد عليهم. وفي الحديث: طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين [5].

أمّا وجوب المسؤوليّة الاجتماعية بصورة مؤقّتة؛ فهو في أحوال النذر؛ وهو: «إيجاب الفعل المشروع على النفس بالقول تعظيما لله تعال». أو الفدية؛ وهي: «ما يقوم مقام الشيء دفعا للمكروه عنه». أو الكفارة؛ وهي: «تصرف أوجبه الشرع لمحو ذنب معين».[6].

وقد تكون المسؤوليّة الاجتماعية أمرا جائزا يلتزم به الإنسان تطوعا لأنّ الله تعالى حثّ عليه ولم يوجبه؛ وهو ما يطلق عليه «صدقة التطوّع». قال الله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [البقرة: 245]. ويجوز بموجب الآية الكريمة لأيّ فرد أو جماعة في المجتمع التصدق تطوعا حتى ولو كان فقيرا؛ ويتأكد هذا بقول النبيّ (ﷺ) : «من تصدق بعِدل تمرة من كسب طيب ـ

---

(1) سنن الترمذي. الحديث 2083.

(2) أنظر: عامر ذياب التميمي. الشركات العربية في حاجة إلى تطوير المسؤولية الاجتماعية، (مقالة)، صحيفة الحياة اللندنية، 21/ 4/ 2016.

(3) قال (ﷺ): «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمسة ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة» البخاري. الحديث، 1484. ومسلم. الحديث، 2310. وقَالَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ): «لا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». سنن ابن ماجه. الحديث، 1792.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، (زكاة، 8/ - جِهَاتُ الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ الأْصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ، الفقرة: 181)، 23/ 329

(5) أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (زكاة الفطر).

(6) محمد رواس قلعة جي. وحامد صادق قنيبي. معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، (النذر في حرف النون)، و(الفدية في حرف الفاء)، و(الكفارة في حرف الكاف).

ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ـ فإن الله تعالى يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» [1]. ومصارف «صدقة التطوّع» تفوق التعداد؛ لأنّها تدخل في جميع أبواب الخير، ويستحقّها أي فرد أو جماعة في المجتمع حتى ولو كان غنيا؛ وذلك لقول النبيّ (ﷺ) : «لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» [2]. فالمستهدف هنا غير محدّد بجنس بشري أو غير بشري، ولا بزمن حاضر أو مستقبل. وإذا جاز افتراضا مقارنة هذا القول النبويّ الشريف بتعريف البنك الدولي للمسؤولية الاجتماعية؛ فإنّ أقلّ ما يقال: إنّ الربط بين المسؤولية الاجتماعيّة والتنمية المستدامة منهج معروف لدى المسلمين قبل أكثر من 1400 سنة.

الوقف:

الوقف في دين الإسلام أرقى درجات صدقة التطوع؛ إلا أنّه يزيد عن سائرها باستمرار ثوابه واستمرار نفعه، ولعل الغرس والزرع الذي ورد في الحديث المذكور أعلاه من قبيله. ولذلك سماه رسول الله (ﷺ) الصدقة الجارية؛ فقال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» [3]. و قَالَ النَّبِيَّ (ﷺ) لعُمَرُ رضي الله عنه لما استأمره في أرضه التي أصاب بِخَيْبَرَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ [4]. وفي نص الحديث دلالة على الحثّ لا على الوجوب بمعنى أنّ الواقف متطوع؛ له الحرية الكاملة في الكيفية التي يكون عليها وقفه تبعا لرغباته وتوجهاته وأهدافه الخيريّة. وفيه دلالة أخرى؛ وهي استمرار بقاء الوقف لأداء مهمته التي وقف من أجلها؛ وهذا ما تتجلى فيه الحكمة منه؛ فلا يجوز بيعه أو توريثه ضمانا لاستمرار الانتفاع به في الحاضر والمستقبل لأجيال وأمم قادمة.

في تاريخ المسلمين نماذج وقفيّة كثيرة جدا؛ منها: وقفيات الهروي (ـ 548)، والميورقيّ (ــ 778)، والموصلي المكي (ـ 815) الذين كانوا ينسخون الكتب بأيديهم ويوقفونها[5]، واعتاد كثير من المسلمين أن يوقف مصحفا ليقرأ الناس فيه في المسجد، وهناك من وقف نخلة واحدة على صبيان الكتاتيب أو على إفطار الصائمين، وفي صغر مساحة وبساطة بناء عقار موقوف في مكة على علماء المسجد الحرام دلالة على أنّ واقفه لم يكن من ذوي اليسار. وبالمقابل فإنّ العين التي أجرتها السيّدة زبيدة (ـ 216 = 831) ـ إلى مكة المكرّمة قبل أكثر من ألف ومائتي عام، ولا زالت إلى اليوم ـ كلّفت ما قُدّر بمليون وسبعمائة ألف مثقال من الذهب[6]؛ وهو ما قد يساوي مليارا ومائة وأربعة عشر مليون

---

(1) صحيح البخاري. الحديث، 1410. صحيح مسلم. الحديث، 2390.

(2) صحيح مسلم. الحديث، 4051.

(3) صحيح مسلم. الحديث 1630.

(4) صحيح البخاري، حديث 2772. وصحيح مسلم، حديث 4311.

(5) أنظر: السّاعاتي. يحي محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع، كتاب الرّياض ـ 39، الرّياض، 1417، ص 41ـ 43.

(6) أبو البقاء ابن الضياء المكي. تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424 = 2004، ص 315.

وثمانمائة وسبعة عشر وخمسمائة ريال (1114817500). بمعنى أنّ الوقف يصحّ من أي عضو من أعضاء المجتمع فقيرا كان أو غنيا؛ كُلاً على قدر ما يستطيع كأي صدقة تطوّع.

أمّا مستحقو الوقف فليسوا الفقراء والمساكين وحدهم؛ بل إن مصارفه استوعبت ما ورد في القرآن أو السنة وابتكره المسلمون في ضوئهما من بذل المال في أفعال الخير حسب احتياجات مجتمعاتهم. وقد انتفعت المجتمعات بجميع أطيافها بالوقف؛ القريب والبعيد والذّكر والأنثى والصّغير والكبير والفقير والغنيّ والحيّ والميّت. وانتفعت به الحيوانات والطيور[1]، ومجالات صرف الوقف كثيرة جدا، وقد استطاع الكاتب الشهير محمد عمارة أكثر من خمسة وثلاثين مجالا تشهد علي تمويل الأوقاف لمختلف ميادين صناعة الحضارة الإسلامية، وإشاعة مقادير كبيرة من العدل الاجتماعي بين الكافة, وإضفاء طابع إنساني جميل ورفيع علي هذه الحضارة [2]. وبالوقف حفرت الآبار وأجريت الأنهار، وعُبّدت الطرق، وبذلك عمّ خيره البيئة عموما. فهو من الجميع من أجل الجميع.

ويتضح العنصر الإيماني لأنواع المسؤولية الاجتماعية عند المسلمين في الوقف بعدّة دلائل؛ منها: أن بعض الواقفين يفضّلون نسبة أوقافهم إلى «فاعل خير». وأشهر من عرف بذلك السلطان صلاح الدين الأيوبي قاهر الصليبيين؛ الذي أنفق أموالا على جهات البرّ وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف من مساجد ومدارس ومستشفيات ورباطات ومراكز إقامة للمجاهدين وتزويدهم بالمؤن والأعتاد والخيل وغيرها دون أن يسجل على واحدة منها اسمه[3].

ومنها ما قرّره الفقهاء من أن الواقف لو ارتدّ عن الإسلام بطل وقفه، ولو عاد إلى الإسلام لا يعود الوقف إلاّ بعقد جديد، وذلك لأنّ الرّدّة تحبط العبادات والقربات فيبطل الوقف. ومنها عدم صحة وقف ما لا يباح الانتفاع به شرعا كالخمر والخنزير، وأن يكون الموقوف عليه قربة؛ مثل العبادات والأعمال التي حض عليها الشّرع وندب إليها. ويخرج بذلك المحرّم والمكروه وأربابه، وما لا قربة فيه، وإن لم يكن معصية؛ كالوقف على الأغنياء وحدهم دون الفقراء[4].

وعليه فالوقف يتميز بأنّه:

- قربة مستمرّة لله يرجى ثوابها في حياة الواقف وبعد مماته.
- مستقل مستمرّ دائم لا ترتبط إلا بالوظيفة التي حدّدها الواقف في شروطه.
- قابل للابتكار والتطوير.

---

(1) أنظر: إبراهيم نويري. الوقف في الإسلام صورة مشرقة لإبداعات العقل المسلم، (مقالة). وأبيات عن الأوقاف من قصيدة الحاج أحمد بن شقرون. جميع ذلك في: موقع وقفنا،waqfuna.com .

(2) محمد عمارة. بالوقف بنت الأمّة الحضارة الإسلاميّة، (مقالة). صحيفة الأهرام المصرية ـ السبت 13/ 4/ 1434 = 23 / 2/ 2013.

(3) الموسوعة العربيّة العالميّة، (الوقف).

(4) مصطفى أحمد الزّرقا. أحكام الوقف، دار عمّار، عمّان، 1418، ص 56، 57 ، 65، 66. وانظر أيضا: أبو زهرة. محاضرات في الوقف، ط2، دار الفكر العربي، 1391، ص 145.

- مشروعاته لا تحقق استدامة التنمية فحسب بل استدامة المسؤولية الاجتماعية.
- انتفع به الصغير والكبير والذكر والأنثى والقريب والبعيد والغني والفقير والمسلم وغير المسلم، والإنسان وغير الإنسان.
- قدّم العون للإنسان في كل أحواله قبل ولادته إلى ما بعد وفاته.
- شمل برعايته الدنيوية والأخروية المجتمعات؛ من جيل إلى جيل ومن قرن إلى قرن حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وهذه المزايا وغيرها أكسبت الوقف تلك الحيوية التي استمر أثرها قرونا طويلة باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة.

دواعي توجيه المسؤولية الاجتماعية نحو الأوقاف:

إنّ دواعي توجيه المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية نحو الأوقاف عديدة؛ لعلّ من بينها:

حاجة المجتمع إلى الأوقاف:

عبّرت عناوين مقالات في بعض الصحف عن عدم تلبية الأوقاف بوضعها الحالي حاجات المجتمع؛ ومنها مقالة بعنوان: «الأوقاف» تعاني غياب التنظيم ومخرجاتها لا تلبي حاجات المجتمع [1]. ويستحيل تحقيق التنمية المستدامة مع وجود هذه الخلل الذي يعني عدم التوازن بين الأنظمة البيئية والاقتصادية والاجتماعية [2]. ومعظم من ناقش هذه المسألة يرجع أسبابها إلى «غياب التنظيم». ويخشى أن يكون في هذا الإرجاع نوع من إغفال أسباب غيرها .

اهتمام القطاع الاقتصادي بالأوقاف

تطوّر الحراك الوقفي خلال العقد الماضي بصورة واضحة من عدة جوانب؛ منها: كثرة المؤتمرات والفعاليات المحليّة والإقليمية، والمؤسسات والمكاتب المساعدة على إنشاء الأوقاف، واهتمام صحفيّ وإعلاميّ بشكل غير مسبوق. إلا أنّ الملاحظ في المملكة العربية السعودية ظهور جمعيات خيرية في صورة أوقاف جماعية مرتجلة، وأنّ الغرف التجارية هي صاحبة الفضل في تكوين لجان الأوقاف التي أصبحت من أهمّ محركات قطاع الأوقاف حاليا. وقد أثارت هذه الظواهر تساؤلات عديدة أوصلت البعض إلى اتهام المؤسسات الاقتصادية والمالية بأنها أكثر المستفيدين في الآونة الأخيرة من تمويل مشروعات الأوقاف الاستثمارية التي حقّقت مكاسب كبيرة لتلك المؤسسات.

(1) «الأوقاف» تعاني غياب التنظيم ومخرجاتها لا تلبي حاجات المجتمع. (تقرير)، صحيفة الرياض السعودية، 26/ 5/ 1437

(2) أحمد إبراهيم ملاوي. دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعوديّة، المدينة المنورة، 18 ـ 20/ 4/ 1430، ص 6 ـ 8 .

الخوف من سيطرة المزاج الاقتصادي على الأوقاف:

أشار رجل الأعمال القطري خالد بن أحمد السويدي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة (أي ليجاسي) إلى أن الأوقاف تُعد بئراً من تريليونات الدولارات يحتاج من ينقب عنها [1]. وقال سليمان ناصر القملاس نائب رئيس شركة بيت المال الاستثمارية الكويتية: إن هناك احتمالات بوجود ثروة للأوقاف في الخليج تبلغ قيمتها تريليونات الدولارات في القطاعين العام والخاص[2]. وقال عيسى الحليان: إن أقرب التقديرات تشير إلى أن حجم الأوقاف في البلاد يصل إلى تريليون ريال.[3] وقدّرت لجنة الوقف في غرفة تجارة جدة ومختصين في الوقف قيمة الأصول الوقفية في المملكة العربية السعودية ومعظمها عقارية، بتريليوني ريال، بعوائد سنوية مقبولة استثمارياً... وبذلك تكون أكبر أصول وقفية في العالم على الرغم من ضعف تنظيمها وإهمالها كعمل مؤسسي سنوات طويلة.[4]. ويخشى من هذا أن يتكرر مسلك المؤسسات الرأسمالية في القديم؛ فتجنح بالأوقاف نحو عدم مراعاة أي اعتبارات غير اقتصادية، ويزداد ابتعادها عن دورها الاجتماعي والتنموي.

حاجة المؤسسات المالية إلى تحسين النظر نحوها:

تقول دراسة نشرت قبل سنوات بأنّ 52 ٪ من المؤسسات المالية الإسلامية لديها اهتمام بقضايا البيئة غير أن 38 ٪ فقط لديها برامج في هذا المجال. وأنّ 66٪ من المؤسسات لديها أهداف اجتماعية؛ ولكن الدراسة لم تبرز سوى أنشطة أربعة بنوك في جنوب إفريقيا وماليزيا وبنغلاديش، بالإضافة إلى بنك واحد في العالم العربي؛ هو البنك الإسلامي الأردني[5]. ويجدر بالذكر أنّ هذه الدراسة ترى أنّ الزكاة من ضمن المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ فأكدت أن31 ٪ من المؤسسات لديها آليات لتوزيع زكوات العملاء. ومع ضآلة النسبة فإنّ الزكاة ليست خيارا تطوعيا تتجمّل به الشركات؛ بل هي فرض وركن من أركان الإسلام، وإن كانت مسؤولية اجتماعيّة.

وفي المملكة العربية السعودية أطلق بنك الجزيرة برنامج (خير الجزيرة لأهل الجزيرة) بتاريخ 6/ 6/ 2006م ورصد 100 مليون ريال لتقديم برامج متميزة موجهه لأعمال الخير وتنمية المجتمع السعودي انطلاقا من تعاليم الدين الإسلامي الحنيف[6]. إلا أنّ هذا البرنامج لم يجد صدى في مقالة تحدّثت عن أبرز وأهمّ مجالات المسؤولية الاجتماعية التي قامت بها البنوك السعودية التي تمثّلت حسب المقالة في تقليص معدلات البطالة في المملكة، وتسخير أحدث أنظمة التقنية البنكية على مستوى العالم

---

(1) إنشاء أول شركة عالمية لإدارة الأصول الوقفية، صحيفة الندوة السعودية، 11/ 8/ 1433، في: موقع وقفنا، waqfuna.com.

(2) ثروة الوقف في دول الخليج تتجاوز تريليونات الدولارات، صحيفة الوطن الكويتية، 7/ 8/ 1433، في: موقع وقفنا، waqfuna.com.

(3) عيسى الحليان. تريليون ريال يستحق هيئة، (مقالة)، صحيفة عكاظ السعودية، 9/ 9/ 1435.

(4) سالم بن فهد الزمام. بنك الأوقاف الاستثماري السعودي التريليوني، (مقالة)، صحيفة الاقتصادية السعودية، 6 / 10/ 1436.

(5) صحيفة اليوم السعودية ـ الجمعة 12 شوال 1435 = 8 أغسطس 2014.

(6) موقع بنك الجزيرة.

لخدمة العملاء، وتجاوز تداعيات الأزمة المالية العالمية وما تبعها من أزمات مالية عالمية أخرى بأقل الأضرار[1]. ويبدو أنّ هذا لم يقنع المتابعين؛ فقد قيل إنّ بيانات ميزانيات البنوك المدرجة في سوق الأسهم السعودية للعام 2012م حققت أكثر من 28 مليار ريال دون أي خبر أو إعلان فيها عن مساهمة اجتماعية أو دعم أعمال خيرية، فيما عدا البنك الأهلي التجاري ومصرف الراجحي [2]. و أبدى الأمير مقرن بن عبد العزيز ولي العهد السابق امتعاضه عن قلّة عطاء البنوك مقابل ما تستفيد به من المواطنين والدولة[3]. وهذا يعني أنّ المؤسسات المالية في حاجة إلى تحسين النظرة نحوها؛ كي لا تقع فيما وقعت فيه المؤسسات الرأسمالية في أوربا التي اضطرت إلى انتهاج المسؤولية الاجتماعية.

تفعيل رؤى المؤتمرات الوقفية في التنمية المستدامة.

عقدت عدّة مؤتمرات وقفيّة كان لها رؤى وتوصيات متعلّقة بالمسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة، وكان أوّلها مؤتمر الأوقاف الثّاني الذي عقد قبل إحدى عشرة سنة في ذي القعدة 1427 بمكة المكرّمة، وكان محوره الثاني حول تقديم أطروحات وصيغ تنموية جديدة مناسبة لحاضر المجتمعات الإسلامية، والسعي نحو تحويل مشاريع الوقف إلى جهات مانحة للتمويل المطلوب لمؤسسات التنمية الاجتماعية المستدامة[4]. والتوصيات في انتظار من يفعّلها ويطبّقها.

الأوقاف أفضل صور المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة:

إذا نظرنا إلى ما جاء في هذا البحث من ما يتميز به الوقف، وما حقّقته الأوقاف للمجتمعات وللبيئة وكائناتها عموما؛ فإنها كانت أفضل صور المسؤولية الاجتماعية لتحقيق التنمية المستدامة لأحقاب من تاريخ البشرية. وقد أشار إلى هذا رجل على غير دين الإسلام؛ يدعى جون ساندويك، خبير إدارة الثروات الإسلامية في سويسرا، ولم يمنعه اهتمامه البالغ بالجانب الاقتصادي للأوقاف والحاجة إلى جعلها حقلا جاذبا للاستثمار من أن يقول: «للأسف لم يتم تطوير مفهوم الأوقاف والانطلاق به بالشكل الذي يتناسب مع التجربة الإسلامية الأولى، ... في الوقت الذي يؤكد فيه التاريخ أن الأوائل من المسلمين اهتموا بالأوقاف، حيث كان للأوقاف دور كبير عبر التاريخ في البناء الحضاري والتنموي، وتلبية حاجات المجتمع المتنوعة، ودعم البرامج النافعة لعموم الناس»[5].

لا يمكن إرجاع ما حقّقته الأوقاف في تاريخها إلى دراسات وبرامج خطط لها خبراء ونفّذتها مؤسّسات. ولا بدّ من الاعتراف بتأثير الدوافع الإيمانية الخيرية التلقائية. فلو اجتمعت المسؤولية

(1) طلعت زكي حافظ. المسكوت عنه في المسؤولية الاجتماعية بالبنوك السعودية، (مقالة)، صحيفة الاقتصادية السعودية، 4/ 4/ 1434 = 14 / 2/ 2013.

(2) البنوك السعودية تربح 28 مليار ريال ولا تتبرع. (تقرير)، موقع المواطن، 3/ 4/ 2013.

(3) صحيفة اليوم السعودية، 12/ 10/ 1435 = 8 / 8/ 2014.

(4) وكيل جامعة أمّ القرى: رعاية سمو ولي العهد لمؤتمر الأوقاف الثّاني تعكس اهتمامه بالعلم والعلماء، (تقرير)، موقع وقفنا، waqfuna.com. 9/ 11/ 1427.

(5) هل تعاني الأوقاف تراجعا في البلاد الإسلامية وتتطور في البلاد الغربية؟. (تقرير) عن صحيفة الشرق الأوسط اللندنية، 24/ 6/ 1433، في: موقع وقفنا، waqfuna.com.

الاجتماعية للمؤسسات المالية والأوقاف بما ظهرت به إيجابيا خلال تاريخ المسلمين لتحقّقت التنمية المستدامة بصور غير معهودة للحياة الإنسانية وللنظام البيئي والعيش الكريم ليس للأجيال الحاضرة فحسب بل للأجيال القادمة بعون الله تعالى.

تصور لتحقيق المؤسسات المالية التنمية للمستدامة من خلال المسؤولية الاجتماعية تجاه الوقف:

تتعدد أبعاد الصورة المرجوة للمسؤولية الاجتماعية تجاه الوقف؛ فمنها ما يتعلّق بالكيان الداخليّ المؤسسات المالية، ومنها ما يتعلّق بمستقبل الأوقاف والتوعية الوقفية، وما يتعلق بالتنمية المستدامة. وذلك بموجب التوصيات التالية:

- ✓ تكوين قسم مستقلّ للمسؤولية الاجتماعية تجاه الأوقاف في المؤسسات.
- ✓ إيجاد أخصائيين وقفيين على نحو الأخصائيين الاستثماريين.
- ✓ خطة طولية وعرضية لتكوين أُطُر ـ لاسيما في الإدارة العليا ـ ذوي إلمام بفقه الوقف وفضله وتاريخه، ودوره في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ تحديد موضوعات أبحاث ودراسات وإحصائيّات اجتماعية وصحية وبيئية ودعمها لترشد الواقفين إلى مكامن وأماكن حاجات المجتمع، وأسباب التنمية.
- ✓ إعداد وسائل لتوجيه الراغبين في الوقف والنظار ـ بكيفية علمية ـ للمبادرة بأوقاف لحماية البيئة وإصلاح عيوب المجتمع.
- ✓ تشجيع ودعم الأوقاف الصغيرة التي وقفت أو جزءا منها على مصارف تنموية.
- ✓ الإسهام في وضع معايير المسؤولية الاجتماعية نحو الأوقاف والتنمية المستدامة.
- ✓ وضع تصور للخدمات المساندة والمكملة لإنشاء وتكوين وإدارة أوقاف المستقبل.
- ✓ جعل برامج المسؤولية الاجتماعية التي تحقق التنمية المستدامة جزءا من مبادرات التحول الوطني.
- ✓ تشجيع وحفز المؤسسات المالية والشركات الكبرى بجوائز لأفضل ما تقدّمه للمجتمع كميّا وكيفيا.
- ✓ الاستفادة من وسائل التواصل التفاعلية لإشراك المجتمع في فكرة المسؤولية الاجتماعية نحو الأوقاف.
- ✓ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله أولا وآخرا.

دور الوقف في معالجة الفقر والبطالة

حورية تاغلابت

مقدمة

الفقر والبطالة من المشاكل الاقتصادية التي تعاني منهما الدول العربيّة والإسلاميّة اليوم ، وأثبتت عجزها في توفير الحد الأدنى من الحاجات الأساسية وكفاية الناس في ايجاد مناصب الشغل للشباب .

ولعلهما السبب الرئيس في حدوث الكثير من الجرائم كالسرقة والقتل والعنف وغيرها مما يضرّ بالمجتمعات ويهدد أمنها [1]؛ نتيجة الفراغ الذي يعاني منه الشباب العاطل ، و تزايد رغبتهم في الهجرة غير الشرعية . وكذا إقبالهم على الانتحار للشعور باليأس وعدم المقدرة على إعالة أنفسهم وأسرهم .

والفقر في نظر الإسلام خطر عظيم على العقيدة والأخلاق والمجتمع والأسرة ، ويعده بلاء يستعاذ منه . فقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نتعوذ منه دبر كل صلاة وأن يكون من أذكارنا في الصباح والمساء بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر "[2]، وفي رواية النسائي : قَالَ: "تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذِّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ" [3]والتعليل بسيط في جمعه صلى الله عليه وسلم بين التعوذ من الكفر والتعوذ من الفقر ، فيما ذكره العيني في عمدة القاري: "وذلك لأن الفقر ربما يحمل صاحبه على مباشرة ما لا يليق بأهل الدين والمروءة ، ويهجم على أي حرام كان ولا يبالي ، وربما يحمله على التلفظ بكلمات تؤديه إلى الكفر" [4] .

ولما كان الفقر أحد أسباب الضعف ، والمانع من التقدم ،والبطالة ناتجة عن الفقر ، دعا الإسلام إلى مكافحته ، ووجهنا ضمن نظامه المالي إلى العديد من الوسائل التي تعمل على ذلك ، **ومن بينها الوقف** .

والوقف هو السنة القائمة التي عمل بها الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، لأنه مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية و ثقافية ، وقد ظلت على مدى قرون تمثل أروع صور التعاون الإنساني ، وتخدم شرائح المجتمع من خلال العديد من المجالات والأمثلة كثيرة

(1) أكدت الدراسات الاجتماعية أن الفقر هو أحد أسباب جنوح الأحداث .مقولة أرسطو"الفقر هو مولد الثورات والجريمة"

(2) وروى مسلم بن أبي بكرة أن أباه كان يقول دبر كل صلاة " اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر " أخرجه البخاري كتاب الأدب ، باب التعوذ من فتنة الفقر ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ، 1/ 1422 / 10/ 23 برقم 7737أبو داود في سننه ، أبواب النوم باب ما يقول إذا أصبح برقم 5090 ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروتد،ت ، 4/ 324 ، والترمذي أبواب الدعوات باب جامع الدعوات عن النبي صلى الله عليه وسلم برقم 3495، تحقيق أحمد محمد شاكر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الثانية، 1395 هـ - 1975 م5/ 403 .والنسائي في سننه ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر ، عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الثانية، 1406 – 1986برقم 5464. 8/ 261.

(3) النسائي في سننه ، كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الفقر ، برقم 5465. 8/ ،262

(4) بدر الدين العيني ، عمدة القارىء شرح صحيح البخاري ، دار إحياء التراث العربي ،بيروت د.ط.ت ، 5/ 23

نقلتها لنا كتب التاريخ . ولأهميته البالغة وبسبب التراجع الذي عرفته مؤسساته وما نعانيه اليوم خاصة بعد انخفاض عائدات البترول رأيت أن أخصص موضوع هذا البحث للكلام عن علاقة الوقف بمعالجة الفقر والبطالة والدور الإيجابي لمؤسساته خاصة في تنشيط حركة التنمية الاقتصادية .

أهمية البحث

يعالج البحث مسألة في غاية الأهمية وهي الدور التنموي للوقف في معالجة الفقر والبطالة بعد أن ضاقت السبل بالدول في القضاء على هاتين المشكلتين .

مشكلة البحث

أضحى البحث عن السبل والوسائل التي تنظر لإيجاد الحلول التي تساهم في معالجة الفقر والبطالة ، هو الشغل الشاغل للحكومات والدول والباحثين الاقتصاديين .

ولأجل ذلك جاءت هذه الدراسة لتسهم بدورها في ايجاد الحلول المعالجة لذلك وفق الإشكالية التالية :ما هو الدور الذي يمكن أن يقوم به الوقف في معالجة الفقر والبطالة ؟ وتتفرع عنها التساؤلات التالية :

1- ماهي المجالات التي يمكن من خلالها أن يعالج الوقف الفقر والبطالة ؟

2- ماهي الوسائل والأساليب الكفيلة بذلك ؟

أهداف البحث :

وقد سعى البحث من خلالها إلى تحقيق الأهداف التالية :

- الدعوة إلى إحياء سنة الوقف وتفعيل الدور الغائب له .
- بيان الدور الحقيقي للوقف في معالجة مشكلة الفقر والبطالة .
- ابتكار صيغ جديدة للوقف لخلق مصادر الثروة .

منهجية البحث :

تقتضي طبيعة البحث الاعتماد : على المنهج الوصفي التحليلي، وكذا المنهج الاستنباطي وذلك من أجل الوصول إلى تحقيق أهدافه .

هيكل البحث :

يشتمل هيكل البحث على مقدمة ، وثلاثة مطالب لكل مطلب ثلاثة فروع، وخاتمة تتضمن نتائج البحث وتوصياته .

توطئــة:

انطلاقا من المفهوم الاقتصادي للوقف والذي عرفه به منذر قحف بقوله :" فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك ، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية ، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل ، جماعياً أو فردياً ."[1]

(1) منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر ،دمشق ،ط2/ 2006-1427، ص 68.

اقترح إنشاء مؤسسات وقفية في مجالات انتاجية ، تضمن الاستثمار وتبني ثروة إنتاجية ، وذلك من خلال وضع خطط مستقبلية ، ف" الدول الحديثة اليوم تعتمد في تقدمها وتحضرها وبناء قوتها على ما يعرف بالخطط الإنمائية سواء كانت الخمسية (الخمس سنوات) أو العشرية (العشر سنوات) أو لأقل أو أكثر والوقف علاج ناجع لكل هذا ، سواء في القضايا العاجلة أم الآجلة "[1].

ووضع احتياجات الدولة أو المجتمعات ضمن أولويات هذه الخطط ، و توجيه الراغبين في وقف أموالهم لخدمة هذه الخطط ، التي تضمن الثروة ، وفرص العمل . وكل الأحاديث والآثار الواردة في الوقف ، تظهر لنا جليا أنه بالإمكان توجيه الناس إلى هذا أو ذاك الوقف وفقا لاحتياجات المجتمع ، ولذلك رأيت أن القضاء على البطالة والفقر يتم من خلال نشر ثقافة الوقف بين الناس – عن طريق المسجد أو الاعلام أو المدرسة أو الجامعة ...– وتعريفهم بأهميته وضرورته وترغيبهم – بعد الجزاء الأخروي – في الجزاء الدنيوي وهو عوائد وايرادات هذا الوقف على المجتمع بكافة شرائحه ، وتوجيه الأغنياء إلى الوقف على المشاريع الاستثمارية التي يعود بالنفع على الصالح العام **مع الاستمرار** .فاليوم لم يعد دور الوقف يقتصر على وقف المصاحف وبناء المساجد والمدارس والتفنن في عمارتها ولا تقديم العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين في شكل عطاءات تتوقف فائدتها بالإنفاق ، والقول : "يسهم -الوقف -بفعالية في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمحتاجين، مثل الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية سواء في المساجد أو الملاجىء ودور رعاية المحتاجين والمسنين والمعاقين التي تقدم خدماتها الوقفية مجانا لهذه الفئة ."[2]

أو "ساهمت الأوقاف في بعض الدول وبخاصة الزراعية منها إلى إيقاف الأطيان المزروعة لينفق عائدها في مختلف أوجه البر والخير ولبنا ء المجتمع ولكفاية الأهل والذرية وتخصيص جزء للنفقات اللازمة ولحسن استثمارها، وتعظيم غلتها، ورصد جزء آخر من هذه الغلة لتعمير الوقف والحفاظ عليه "[3]. فإن ذلك لم يعد ينفع لأن فيه تعطيل للطاقات والثروات ، و يقضي على الوقف فلا تستمر خدماته ، فمجرد الإنفاق دون وجود عوائد كفيل بتوقف هذا الوقف ، بل العلاج يجب أن يتعداه إلى استثمار الأصول الوقفية وفق السبل الحديثة ، وكما يقول المثل الصيني : "لا تعطيني سمكة،بل علمني كيف اصطاد السمك ". أرى – والله أعلم– أن معاجلة الفقر والبطالة تحتاج إلى ايجاد مصادر الثروة وذلك عن طريق الوقف على بعض المجالات التي إذا وجدت وأحسن استغلالها ستحد إلى حد بعيد على هاتين المشكلتين المؤرقتين للدول . وهذه المجالات هي المجال المائي ، المجال الزراعي ، المجال الصناعي وتفصيل ذلك فيما يلي من المطالب :

---

(1) وهبة الزحيلي ، قضايا الفقه والفكر المعاصر، دمشق ، دار الفكر ط1/ 1427، 2006 ، ص 168 وما بعدها

(2) جمال بن دعاس ورضا شعبان ، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة الإحياء العدد 16، سنة 2013 ، ص 102.

(3) نعمت عبد اللطيف مشهور: أثر الوقف في تنمية المجتمع مركز صالح عبد الله للاقتصاد الاسلامي-جامعة الأزهر-أكتوبر 1997م، ص62-102

المطلب الأول: الوقف على الثروة المائية :

أول ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حتى أمر بشراء بئر رومة ، فقد روي عـن عثمـان بن عفان (رضي الله عنه) قال: قدم النبي (ﷺ) المدينة وليس بها ماء يستعذب غـير بئـر رومـة ، فقـال: "من يشتري بئر رومة ، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: "فاشـتريتها من صلب مالي"[1]. ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئـر وجعلـها وقفـاً علـى المسـلمين . فقـد يـبين الحديث أهمية الماء وأنه ثروة تحتاج إليها كل دولة ، وجميع الصناعات تقوم عليه وكذا الزراعـة ، فالمـاء ضرورة من الضرورات التي تضمن الحياة لكل من على الأرض ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[2].فالماء من أهم المنشآت الاجتماعية التي يحتاج إليها الأفراد والمجتمعات للشرب والاستخدامات العامّة وكذلك للتنمية بمختلف صورها .لذلك يجب الوقف علـى إنتـاج هـذه الثـروة ؛ بحفـر الآبـار واسـتخراج الميـاه الجوفية وإنشاء السدود والخزانات الكبيرة التي تقوم بحفظ مياه الامطار والعمل على تخزينها لتأمين المياه للناس ، وحتّى تكون بمثابة احتياطي استراتيجي للدولة [3].

الفرع الأول أهميّة الوقف على الماء : تظهر أهميّة الوقف عليه فيما يلي :

الماء ثروة تحتاج إليها كل دولة [4]في :

-جميع أنواع الصناعات التي تقوم عليه .

-الزراعة ، فالري الفلاحي يحتاج إلى كميات وفيرة منه .بل هناك نوع من الزراعة تسمى الزراعة المائية .

-نحتاج إلى الماء لاستخراج الثروات الباطنية ، وإنتاج الطاقة .

إذ يتم استخراج المعادن بالماء بطريقين:

إما عن طريق **الجرف المائي** أو عن **طريق الضخ**[5] .

---

(1)أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان رضـي الله عنـه بـرقم 3703،5/ 586 ، 587و النسـائي كتاب الأحباس ، باب وقف المساجد برقم 3608، 6/ 236،فتح الباري شرح صـحيح البخـاري : كتـاب الشـرب والمسـاقاة ، باب في الشرب ، برقم 2224، 1/ 38 .

(2) الأنبياء 30

(3) حسين حسين شحاتة: إحياء نظام الوقفضرورة شرعية وحاجة إنسانية ص3، www.darelmashora.com

معالجة الفقر والبطالة من خلال استثمار أموال الوقف-إشارة إلى الاستثمار الوقفي في الجزائر.الدكتور عادل عامر و كوديد سفيان www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t

(4) محمد علي الفرا : مشكلة انتاج الغذاء في الوطن العربي ، عالم المعرفة ، الكويت ، د.ط ، 1979، ص 78،79

(5) موقع تسعة : استخراج المعادن : كيف تتم عمليات استخراج المعادن من باطن الأرض ؟ https://www.ts3a.com/?p=20618

وكلتا الطريقتين [1] تحتاج إلى كميات ضخمة من المياه . وهنا تظهر أهمية الوقف على هذه الثروة في استخراج المعادن .

تظهر أهمية الوقف عن طريق حفر الآبار في الأراضي الزراعية ، فهذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك ، لأنها تزيد في انتاجية الأرض وقيمتها الرأسمالية[2]، وكذلك بالنسبة لبناء السدود من طرف مجموعة مقاولات وشركات وهذا لحاجتها إلى الماء ، بالإضافة إلى المحافظة عليه للاحتياجات المختلفة كالصناعة وغيرها . هذا بالنسبة لأهميته في الحياة بصفة عامة ، أما بالنسبة لدوره في القضاء على الفقر والبطالة فيكون في الفرعين التاليين :

الفرع الثاني : دور هذ ا النوع من الوقف في القضاء على الفقر

من الأهمية السابقة يظهر دوره في علاج الفقر ، وذلك من خلال كم الصناعات التي تقوم عليها وما تدره من موارد وعائدات .

وكذا كم المعادن التي تستخرج وما تضيفه إلى خزانة الدولة من أموال وزيادة الاحتياطات المالية ، والتقليل من الاستيراد ، وهذا كله يعود على المجتمع بالرخاء الاقتصادي والغنى ، فيزول الفقر .

الفرع الثالث دوره في علاج البطالة :

الوقف على العديد من الآبار وإقامة السدود ، وتصفية المياه والصناعات العديدة المبنية عليه وأنواع الزراعات كل ذلك كفيل بإيجاد مناصب الشغل التي يحتاج إليها الشباب ، فتقل البطالة وينتعش الاقتصاد .

دون أن ننسى تخصيص نسبة معتبرة من عائدات هذه المشاريع القائمة على الثروة المائية للمؤسسة الوقفية المشرفة على تسيير هذه الموارد المائية من أجل الصيانة والإنفاق وتوسيع الاستثمار وتعويضه في حالة نفاذ فائدته .

المطلب الثاني : الوقف على الثروة الزراعية:

عن أنس بن مالك قال: ُكان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة نخلاً، وكان أحب أمواله إليه بيرجاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله (ﷺ)، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، فلما أنزلت" لن

---

(1) إما عن طريق الجرف المائي : وهي طريقة مستخدمة في حالة أن طبقات الرواسب الموجود بها المعادن كانت سميكة . فيتم إنشاء بحيرة كبيرة ، وتستخدم الكراكات ، وهي آلات ضخمة تشبه الصنادل البحرية ، للغطس داخل البحيرة وجرف الرواسب المحتوية على المعادن ونقلها أعلى الكراكة حيث يتم غسلها و استخراج المعادن بطريقة التعدين بغسل الراسب الرملي .
أو عن طريق الضخ : وتستخدم هذه الطريقة لعملية استخراج المعادن في الحالة السائلة من البحار والمحيطات. وتتم عادة بضخ المياه بكميات ضخمة إلى مصانع لعملية استخراج المعادن والحصول على كميات من المعادن مثل الماغنسيوم، وذلك عن طريق تمرير المياه على فلاتر لحجب الترسبات المحتوية على العناصر المعدنية.

(2) وقد ذكر القحف أن من صور تنمية الوقف حفر بئر في أرض الوقف الزراعية من أجل التمكين من زراعتها ،أ, لزيادة مردودها ، بتحويلها من أرض بعلا إلى أرض مسقية .ولا شك أن الوسائل التي كانت لحفر الآبار لم تكن لتجعل تكلفة حفر البئر عالية ، بحيث لا يمكن تغطيتها ، في العادة ، من ايرادات السنة ذاتها . ولكن هذه العملية هي عملية تنموية دونما أدنى شك ، لأنها تزيد في انتاجية الأرض قيمتها الرأسمالية .حتى في عصور الماضية بالرغم من عدة ارتفاع تكاليفها في العادة .ص219

تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، قام أبو طلحة وقال: يا رسول الله: إن الله يقول :" لن تنالوا البر...الآية ، وإن أحب أموالي إلي بيرجاء وإنها صدقة لله ، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال (ﷺ): "اجعلها (أي ريعها)في قرابتك " (1) .

وهذا الأثر يبين الأهمية البالغة للزراعة والفلاحة ؛فالزراعة هي السلاح الأخضر والمورد المالي الثاني الذي تحتاج إليه كل الدول ، وتستخدمه بعض الدول الكبرى للضغط على الدول النامية للتدخل في شؤونها ، لذلك كان الوقف على الأراضي الزراعية أفضل استثمار، و أهم شكل من أشكال القضاء على الفقر والبطالة ، ينبغي تبني الخطط لتنميته، وإنشاء مزارع متخصصة في إنتاج القمح والذرة والشعير(2)...

الفرع الأول : أهمية الوقف على الزراعة

تظهر أهمية الوقف على الزراعة كونها :

- تعمل على القضاء على التبعية الغذائية للدول الكبرى ، والمساهمة في التأمين الغذائي .
- يسهم الإنتاج الزراعي بنصيب كبير في الدخل القومي .
- تساهم الزراعةبكمية كبيرة من إنتاج الخامات النباتية والمحاصيل المختلفة .

الفرع الثاني :دوره في القضاء على الفقر

ويتم القضاء على الفقر بهذا النوع من الوقف ، عن طريق توفير كل ما يحتاج إليه المجتمع من أنواع المنتوجات الفلاحية كالحبوب والبقول...وإمداد السكان باحتياجاتهم الغذائية ، وحصول الأمن الغذائي (3).

- للزراعة دور كبير جداً في توفير رؤوس الأموال التي قد يستفاد منها لإقامة العديد من المشاريع .
- الزراعة أفضل استثمار يساعد على كثرة الصناعات ، لأن المحاصيل الزراعية – تعتبر مواد خام هامّة لكثير من الصناعات ، ومن هذه المحاصيل : القطن،والفاكهة ، والخضروات ، وقصب السكر...
- القضاء على الغلاء بتوفير السلع الغذائية(4).

الفرع الثالث : دوره في القضاء على البطالة

تعمل الزراعة على توفير فرص عمل للكثير من السكان ، فيقضى على نسبة من البطالة لمن يقوم على هذه الأراضي خدمة أوعن طريق جني المحاصيل.ومن صور الزراعة ، تنمية الثروة الحيوانية

---

(1)أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الصدقة ، باب الترغيب في الصدقة تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1406ه،1985 ، 2/ 995

(2)هشام قطنا، صلاح وزان : الاقتصاد الزراعي ، الموسوعة العربية العدد ، المجلد 3 ، ص 20

(3)و محمد علي الفرا : مشكلة انتاج الغذاء في الوطن العربي ، عالم المعرفة ، الكويت ، د.ط ، 1979، ص205 .

(4)هشام قطنا، صلاح وزان : الاقتصاد الزراعي ، الموسوعة العربية ، المجلد 3 ، ص 20-www.arab ency.com/_/details.php?full=1&nid=161069. و محمد علي الفرا : مشكلة انتاج الغذاء في الوطن العربي ، عالم المعرفة ، الكويت ، د.ط ، 1979، ص49 .

بمختلف أشكالها ، فتربية الحيوانات تتمّ الاستفادة منها في إنتاج المنتجات المختلفة منه والتي يحتاج إليها الإنسان .ونفس الشيء بالنسبة للثروة الزراعية يتم تخصيص نسبة معتبرة من عائدات هذه المشاريع القائمة على الثروة الزراعية للمؤسسة الوقفية المشرفة على تسييرها من أجل الصيانة والإنفاق وتوسيع الاستثمار وتعويضه في حالة نفاذ فائدته .

المطلب الثالث : الوقف على الثروة الصناعية :

الصناعة : "هي عملية أو عمليات يتم بموجبها تحويل مادة خام أو مادة أولية إلىمنتج نهائي يلبي حاجة المستهلك المحلي أو يهدف إلى التصدير، أو تنتج سلعة نصفمصنعة يتم تحويلها بعملية أو عمليات إلى منتَج نهائي استهلاكي (صناعة تحويلية) أومنتَج رأسمالي (كالآلات). "[1].

وتبرز أهمية الصناعة: في كونها ترفع من مستوى معيشة الشعوب بما تدره من مال، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة، وكذلك هي وسيلة مهمة لامتصاص الأيدي العاملة الزائدة عن حاجة الزراعة والخدمات الأخرى[2].مع ما تساهم به الصناعة من تطوير للنشاطات الاقتصادية الأخرى، كالزراعة والتجارة، والنقل بما تقدمه من منتجات أساسية، كالأسمدة، والآلات الزراعية، ومواد الطاقة، ووسائل النقل الحديثة...[3]ويتم الوقف على الصناعة بإنشاء مؤسسات ومصانع تشمل مختلف الصناعات الخفيفة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال كبير كالصناعات التحويلية ، الصناعات النسيجية ، الصناعات الغذائية ، وصناعة بعض المحركات وغيرها ..

الفرع الأول أهمية الوقف على الصناعة:

توفر الصناعة دعامة قوية للاقتصاد بالتخلي عن التوريد من الخارج والاكتفاء الذاتي للدول وتحقيق الاستقرار الاقتصادي

-كما تقوم الصناعة الغذائية على تطوير القطاع الزراعي .

-ترفع مستوى معيشة الشعوب بما تدره من مال ، وما توفره من رفاهية للإنسان بمقتنياتها المختلفة .

-يحتل قطاع الصناعة أهمية متزايدة في الاقتصاد الوطني وفي دفع التنمية خاصة في الدول النامية .

الفرع الثاني دوره في القضاء على الفقر

عندما يقوى الاقتصاد الوطني تتسارع وتيرة التنمية ويرتفع الدخل القومي للفرد ، وتتحسن القدرة الشرائية بانخفاض الأسعار وتوفر السلع والحاجات الأساسية ، ويرتقي مستوى المعيشة ومنه يتم القضاء على الفقر .

الفرع الثالث :دوره في القضاء على البطالة :

يحد قطاع الصناعة في حال الوقف عليه من البطالة عن طريق :

---

(1)يوسف حلباوي، الصناعة والتكامل الاقتصادي العربي.، الموسوعة العربية العدد 12، المجلد 229

(2)المرجع السابق ، ومحمد علي الفرا ، مشكلة إنتاج الغذاء في الوطن العربي ص 98،99

(3)الخطة الدراسية لمادة اقتصاديات الصناعة (392)مجلة فيفيان ص2،1 www.kau.edu.sa/Files/0004512/Subjects/ صناعي.doc

توفير فرص عمل في مجالاتها المختلفة ، وكذلك هي وسيلة مهمة لامتصاص الأيدي العاملة الزائدة عن حاجة الزراعة والخدمات الأخرى[1].كما يتم القضاء على البطالة كذلك من خلال التأكيد على إسناد الأمر في كل ذلك إلى إدارات متخصصة ، وأن يقوم على كل نوع من أنواع الوقف المقترحة أهل الاختصاص ، فيتم توظيف المتخرجين من الجامعات في مجالي الفلاحة والزراعة والري من الخبراء والمهندسين ، مهندسو الري ، مهندسو الزراعة ، مهندسو الصناعة في الالكترونيك ، الميكانيك وغيرها ، إضافة إلى اليد العاملة المهنية وغيرها في كل هذه الأنواع من الأوقاف .ونفس الشيء بالنسبة للثروة الصناعية، يتم تخصيص نسبة معتبرة من عائدات هذه المشاريع القائمة على هذه الثروة للمؤسسة الوقفية المشرفة على تسييرها من أجل الصيانة والإنفاق وتوسيع الاستثمار وتعويضه في حالة نفاذ فائدته.

الوقف المقترح في المجالات الثلاث :

وسأقوم هنا باقتراح عملي ، فمثلا في وضعنا الاقتصادي الحالي نحتاج إلى وضع خطط لمشاريع إنمائية متوسطة المدى أو وبعيدة المدى وبحسابات دقيقة وخطوات مدروسة ، واتباع سياسة مالية ناجعة ،وتخصيص أوقاف خاصة لها أو استبدال أوقاف لصالحها ، نقوم بإنشاء مصانع وفق مخطط مدروس لحاجيات كل منطقة لسد كل الثغرات فيها بغية الوصول إلى توازن اقتصادي فمثلا إنشاء مصانع حسب ما تفتقر إليه المنطقة من أنواع الصناعات مع الأخذ بعين الاعتبار المواد الأولية للمصنع التي تتوفر عليها هذه المنطقة ؛ أي إذا كانت منطقة فلاحية تنتج الطماطم مثلا ، فهي تحتاج إلى مصانع لتحويل هذا المنتوج إلى مصبرات وهكذا ..

أو نقوم مثلا باستصلاح أراضي مناطق معينة تحتاج إلى القمح بتوسيع المناطق المزروعة حتى تفي بحاجاتها إلى هذه المادة.

ونفس الشيء بالنسبة للمياه ، نقوم بحفر آبار وإنشاء سدود لتوفير المياه في المناطق الصحراوية مثلا، حتى تكتفي هذه المناطق منه وتقوم بمشاريعها .وستؤتي هذه المشاريع بإذن الله ثمارها ، بالحد من الفقر والبطالة وتوفير الاكتفاء الذاتي ، لأن التبعية والاستيراد غير المدروس هو ما يسبب تفشي هاته الظواهر السلبية .ولنا في سيرة سلفنا المثال ؛ فقد استطاع عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في مدة سنتين وخمسة أشهر وخمسة أيام ،بتوفيق الله وباتباع سياسة تنموية أن يقضي على الفقر وذلك بتبني مشاريع البنية التحتية من أنهار وترع ...، والتي لا يمكن للتنمية أن تقوم بدونها وحث على الاستثمار في المجال الزراعي ، وقام بالعديد من الاصلاحات الزراعية ، وفعّل إحياء الارض الموات ،واهتم بالمزارعين وخفف الضرائب عنهم[2]، فكانت النتيجة المبهرة .كما ندعو إلى مزيد من الأوقاف لتشمل مجال البحوث العلمية لتشجيع البحوث والابتكارات التي تفيدنا في خدمة هذه المجالات واقتراح الجديد

---

(1)مجلة المعرفة : مقالة بعنوان صناعة – المعرفة – marefa.org/ www.marefa.org/index.php

(2)محمد عودة العمايدة : كيف أغنى عمر بن عبد العزيز الناس؟ alhiwartoday.net/node/3950

Submitted by الحوار اليوم on أربعاء, 07/ 11/ 2012 – 11:25

من السبل على الدوام . وكذا لخدمة غيرها من المجالات الأخرى وخاصة الطبية والصيدلانية والتكنولوجية وغيرها مما نحتاجه في تقدم أوطاننا.

الخاتمة

بعد حمد الله الذي أعانني على إنجاز هذا البحث والصلاة والسلام على رسوله ألخص نتائجه فيما يلي :

-الوقف قربة ومؤسسة إسلامية أثبتت نجاحها على مدى قرون طويلة .

-إضافة إلى دورها التاريخي ومساهمتها الاجتماعية في تحقيق التكافل الاجتماعي ، لها دور اقتصادي تنموي فعال إذا أحسن استغلالها، بالتفكير الايجابي في طرق الاستثمار الجديدة .

-توصلنا إلى أنه يمكن للوقف أن يقضي على ظاهرتين من أخطر الظواهر التي تهدد أمن المجتمعات والدول وهما الفقر والبطالة ، بتبني مشاريع وقفية انمائيةتتمثل في الوقف على مجالات توفر الثروة المائية والثروة الزراعيةوالثروة الصناعية.

-يحقق الوقف المائي الماء لكل المجالات التي تحتاج إليه زراعة وصناعة ، وحاجات عامة ، إضافة إلى مناصب العمل التي ستوفرها في خدمة هذا المشروع الوقفي الإنمائي .

-الوقف الزراعي وسيلة من وسائل القضاء على الفقر والبطالة من خلال توفير الغذاء والقضاء على الغلاء وتحقيق الاكتفاء الذاتي من كل المزروعات وما توفره الثروة الحيوانية من لحوم وحليب وجلود تستخدم في الصناعات المختلفة ، ورؤوس أموالتدخل إلى خزينة الدولة ، إلى جانب توفير مناصب الشغل للمختصين فيه من طلبة وإداريين وعمالة مختلفة .

-الوقف الصناعي وسيلة تقضي على الفقر من خلال تنمية الصناعات المختلفة التي توفر مناصب الشغل العديدة .

-لكي يتم كل ذلك يجب إسناد الأمر إلى أهل الاختصاص ، وإدارات متخصصة من خريجي الجامعات ومهندسو الفلاحة والزراعة والري كل في مجاله والذين يبحثون دائما عن الحلولوالطرق البديلة التي تكفل الإتقان في العمل واكتشاف ما يطور هذه المجالات ، وتحقيق الأهداف المرجوة منها .

-ومما سبق نلح على تخصيص نسبة معتبرة من عائدات هذه المشاريع الاستثمارية القائمة على الثروات المذكورة آنفا للمؤسسات الوقفية المشرفة على تسييرها من أجل الصيانة والإنفاق وتوسيع الاستثمار وتعويضه في حالة نفاذ فائدته .

أما عن التوصيات

-التوصية بإحياء الوقف وتوجيه الراغبين فيه على المجالات الحيوية التي تحتاجها المجتمعاتولما كان جل ما ينقصنا هو ما اقترحته أوصي الجهات المعنية في تجسيده على أرض الواقع .

-التفكير الجدي في ايجاد الوسائل والسبل التي غابت عني وتؤدي إلى تحقيق هذه المشاريع التي لا شك أنها تساعد على تنمية الاقتصاد الوطني وتحد إلى حد كبير من مشكلتي الفقر والبطالة .

-خدمة مجال البحوث العلمية عن طريق الأوقاف ، لتشجيع البحوث والابتكارات التي تفيدنا في خدمة هذه المجالات واقتراح الجديد من السبل على الدوام . وخدمة غيرها من المجالات الأخرى وخاصة الطبية والصيدلانية والتكنولوجية وغيرها مما نحتاجه في تقدم أوطاننا .

-إخضاع الهيئات المسيرة للمؤسسات الوقفية للرقابة الدورية من طرف مراقبين متخصصين يعملون على كشف التلاعبات في تسيير الوقف وكشف الفساد والمخالفين .- إنشاء هيئة حسبة خاصة بالوقف .-تدعيم المؤسسات الاستثمارية الوقفية بمجموعة من الآليات القانونية التي تضبط مجال نشاطها وعلاقتها بالمؤسسات الأخرى تجعلها في وضعية مكمل للاقتصاد ولا تصطدم بالقوانين الأخرى للدولة التي تحد من نشاطها .

مبادئ الحوكمة و السير الحسن للأملاك الوقفية بين الأصالة الشرعية و المعاصرة التشريعية الجزائر نموذجا

د. حورية سويقي

مقدمة

يرجع تاريخ الوقف إلى فجر الاسلام، و دل على مشروعيته الكتاب و السنة و الاجماع. والجزائر باعتبارها دولة إسلامية سعت إلى تنظيم الأملاك الوقفية عبر ترسانة من القوانين، والتي تستمد أغلبها أحكامها من الشريعة الاسلامية.

و بازدياد الأملاك الوقفية، و تطور الأهداف المرجوة منها، تطورت بالتالي الأساليب المعتمدة في إدارتها، بدْء من الاشكال الموروثة لإدارة الأملاك الوقفية وصولا إلى التجارب المعاصرة في هذا المجال. مما جعل التساؤل يثور حول أنجع سبل استثمار الأملاك الوقفية بشكل يحقق السير الحسن للمال الوقفي، و من ثمة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية المرجوة منه. فظهرت في الوقت الراهن العديد من المؤسسات و الادارات المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية و تنظيمها، و التي وجدت نفسها في خضم عالم اقتصادي يعج بالأزمات المالية التي تعصف به من الحين للآخر. ناهيك عن سوء التسيير و النهب الذي ينخرها أحيانا من النخاع، و ذلك فضلا عن تخبط هذه المؤسسات الوقفية في الازدواجية المرجعية بين النصوص التشريعية و المبادئ الشرعية.

هذا، و أمام ما يسمى بمبادئ حوكمة الشركات التي تهدف إلى الحد من التسيب و التعسف في استغلال الأموال العامة منها و الخاصة في جو تسوده الشفافية و المساواة، فقد أصبحت الحاجة ماسة و ملحة للتساؤل حول **مدى مساهمة مبادئ الحوكمة في السير الحسن للأملاك الوقفية و تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ؟**

و هذا ما سوف يتم الإجابة عنه من خلال التقسيم الآتي:

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للوقف والمؤسسات الوقفية

المبحث الثاني: أهمية تعزيز مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف

وذلك في إطار دراسة تحليلية تاريخة مقارنة مع التركيز على حالة الجزائر نموذجا.

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للوقف و المؤسسات الوقفية

يعتبر الوقف أداة من أدوات النظام المالي في الاقتصاد الاسلامي الذي يعمل على تحقيق المقاصد الشرعية، إلا أن تنظيمه في الواقع المعاصر يستدعي تدخل الدولة من خلال قوانين تعهد كفالة تسييره إلى مؤسسات خاصة .

المطلب الأول: مفهوم الوقف

إن تحديد مفهوم الوقف يستدعي التطرق إلى تعريفه شرعا و قانونا و تحديد استقلاليته القانونية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول: التأصيل الشرعي للوقف

إن تأصيل أي مصطلح شرعي يستوجب الرجوع إلى أصله في اللغة و الاصطلاح الفقهي، ثم البحث عن حكمه الشرعي و دليله في الكتاب و السنة.

أولا : التعريف اللغوي و الاصطلاحي للوقف

الوقف لغة هو الحبس، و يسمى وقف لما فيه من حبس المال في سبيل الله على جهة معينة. كما يدل الوقف على معنى آخر و هو التسبيل [1].

أما اصطلاحا فهو حبس عين و التصدق بمنفعتها. والمراد بحبس العين؛ عدم التصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، و لا تنتقل بالميراث. و يبقى التصرف بمنفعتها و صرف منافعها لجهات البر بحسب شروط الواقف. [2]

ولقد تعددت تعاريف الأئمة الأربعة بخصوص الوقف، فاختلفت آرائهم في لزومه و تأبيده و ملكيته.

فقد عرفه **أبو حنيفة** بأنه حبس العين على حكم ملك الواقف و التصرف بالمنفعة على جهة الخير.

و عند **المالكية** هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه أو تقديرا.

أما عند **الشافعية** فهو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح تقربا إلى الله.

أما عند **الحنابلة** فهو تحبيس الأصل وتسبيل منفعته على بر أو قربة [3].

و إذا تمعنا النظر في التعريفات سابقة الذكر نستنتج ما يلي:

- إن العين الموقوفة عند أبي حنيفة هي ملك للواقف، و يجوز لهذا الأخير الرجوع عن الوقف والتصرف فيها، وإذا توفي تورث عنه.
- أما الوقف عند المالكية فلا يخرج المال الموقوف من ملك الواقف، و لكن يجعل منفعته مدة وجود المال المحبس، أو المدة التي يحددها الواقف، و قد تكون المنفعة على سبيل التأبيد.
- أما الشافعية و الحنابلة فقد اتفقوا على أن الوقف يقطع التصرف في رقبته دون أن يحددوا الجهة التي تؤول إليها ملكية المال الموقوف، و قد أضاف الشافعية إلى ذلك شرط التقرب إلى الله [4].

---

(1) صباح حليس،النظام القانوني لاستثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية 2014/ 2015،ص.10.

(2) حسن عبد المطلب الأسرج، حوكمة الصناديق الوقفية بين النظرية و التطبيق، ص.07، بحث منشور في الأنترنت؛ https://goo.gl/fjzoWw،تاريخ آخد دخول: 03/ 02/ 2017.

(3) أشارت إلى هذه التعريفات؛ خيرة جطي، سلطات ناظر الوقف في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2016،ص.17.

(4) نفس المرجع، ص.17.

ثانيا: دليل مشروعية الوقف

نادى العلماء بمشروعية الوقف، واستندوا في تأصيلهم له إلى عدة أدلة منها نصوص عامة في القرآن الكريم، و أخرى مفصلة في السنة.

أما النصوص العامة في القرآن الكريم فمنها:

قوله تعالى: "﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (1)

وقوله تعالى: "﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2)

وقوله تعالى:" ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾ (3)

ودعا إليه الرسول (ﷺ) برا بالفقراء و عطفا بالمحتاجين. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) قال:" إذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوا له" رواه مسلم و أبو داود و الترمذي.

و يفصل معنى الصدقة الجارية ما رواه أيضا أبو هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) قال: "إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته علما علمه و نشره، وولدا صالحا تركه ، ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته و حياته يلحقه من بعد موته" رواه بن ماجة (4).

أما الاجماع، فقد صرح الفقهاء أن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف. فقد ذكر صاحب المغني أن جابرا (رضي الله عنه) قال:" لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) ذو مقدرة إلا وقف" وقال الحافظ ابن حجر نقلا عن الامام الترمذي:" لا نعلم بين الصحابة و المتقدمين من أهل العلم خلافا بين جواز وقف الأراضي، و جاء عن شريح (5) أنه أنكر الحبس" (6).

الفرع الثاني: التعريف القانوني للوقف

لقد تبنت الجزائر باعتبارها دولة إسلامية نظام الوقف، و نظمته من خلال مجموعة من القوانين.

وأول تعريف للوقف في القانون الجزائري كان بموجب المادة 213 من القانون رقم 84/ 11

(1) الآية 92 سورة آل عمران.

(2) الآية 77 سورة الحج.

(3) الآية 11 سورة الحديد.

(4) صالح صالحي و نوال بن عمارة،الحوكمة و دورها في تفعيل مؤسسات الأوقاف الجزائرية لتحقيق التنمية المستدامة،ص.906، مقال منشور في الانترنت ؛http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/7622/1/saleh_salhi.pdf ، تاريخ آخر دخول: 31/ 01/ 2017.

(5) روي عن القاضي شريح أنه أنكر مشروعية الوقف، و حجيته في ذلك أن الله عز و جل حدد أنصبة الورثة في سورة النساء، و أن المرء إذا أوقف أمواله في حياته، فانه يحرم ورثته بعد موته من حقهم في الميراث، فان ذلك مخالفا للشرع، لمزيد من التفصل أنظر خيرة جطي، المرجع السابق، ص.27.

(6) صالح صالحي و نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص. 907.

المتضمن قانون الأسرة [1]، والتي نصت على أن: " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق".

ليأتي فيما بعد قانون التوجيه العقاري رقم 90/ 25 [2]، وعرف الأملاك الوقفية في المادة 31 منه التي تنص: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعنهم المالك."

و قد نصت المادة 32 من القانون سالف الذكر على أن تكوين الأملاك الوقفية و تسييرها يخضع لقانون خاص. وبالفعل صدر قانون الأوقاف رقم 91/ 10 [3]، و الذي يعتبر المرجع الأساسي في تنظيم كل ما يتعلق بالوقف لاغيا بذلك كل الأحكام المخالفة له بموجب المادة 49 منه.

و تضمن بدوره تعريفا للوقف في المادة الثالثة منه التي تنص: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد و التصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه الخير."

و من استقراء المادة سالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع حصر مجال تطبيق القانون رقم 91/ 10 على الوقف العام دون الخاص[4]، و هذا ما أكدته فيما بعد المادة 02 من القانون رقم 02/ 10 المعدل و المتمم للقانون رقم 91/ 10 [5]. و التي تنص:

"..... يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها و حفظها و حمايتها والشروط و الكيفيات المتعلقة باستغلالها و استثمارها و تنميتها.

يخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية و التنظيمية [6] المعمول بها."

و من خلال استقراء المواد سالفة الذكر، نستنتج أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف، و يكون بذلك قد أخذ برأي الشافعية و الحنابلة، و جعل الوقف ذو طابع مؤسساتي وخصه بشخصية معنوية.

---

(1) قانون رقم 84/ 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984، متضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 05/ 02،مؤرخ في 27/ 02/ 2005، جريدة رسمية العدد 52.

(2) مؤرخ في 18 نوفمبر 1990، جريدة رسمية العدد 49.

(3) مؤرخ في 27 فبراير 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية العدد 21.

(4) يقصد بالوقف العام ؛ ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، و يخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخير.أما الوقف الخاص؛ فهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الاناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم.

(5) قانون رقم 02/ 10، مؤرخ في 14 ديسمبر 2002، معدل و متمم للقانون رقم 91/ 10، مؤرخ في 27 ابريل 1991، المتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية العدد 83.

(6) و يقصد بها القانون المدني و قانون الأسرة و النصوص التنظيمية الأخرى.

الفرع الثالث: الشخصية المعنوية للوقف

لقد أضفى المشرع الجزائري الشخصية المعنوية على الوقف من خلال المادة 05 من القانون رقم 91/ 10 سالف الذكر، و التي تنص:

"الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين و لا الاعتباريين، يتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف و تنفيذها."

فالوقف مجموعة من الأموال رصدت على وجه التأبيد لعمل ذي نفع من أعمال البر لتحقيق ربح غير مالي، يتمتع بالشخصية المعنوية بكل ما يترتب عنها من آثار قانونية؛ فله ذمة مالية مستقلة و يتبث له موطن و جنسية و أهلية و حق التقاضي، و يمثله في ذلك شخص طبيعي يسمى **ناظر الوقف**و يخضع هذا الأخير لنظام خاص [1].

المطلب الثاني: مفهوم المؤسسات الوقفية في التشريع الجزائري

إن وجود الأوقاف في الجزائر يرجع إلى ما قبل الوجود العثماني بها، إلا أن إدارة الأوقاف لم تعرف تنظيما محكما إلا في فترة متأخرة.

الفرع الأول: التطور التاريخي لنظام الوقف في الجزائر

اهتمت الجزائر بنظام الوقف منذ الفتوحات الاسلامية، و تعزز تنظيمها أكثر بدخول الدولة العثمانية، حيث تميزت هذه المرحلة بتكاثر الأوقاف و انتشارها في مختلف أنحاء الدولة، و لاسيما أواخر القرن الثامن عشر حتى مستهل القرن التاسع عشر، حيث اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف وكان لها تأثيرا مباشرا على مختلف أوجه الحياة لكثرة انتشاره [2].

إلا أنه تراجع نظام الوقف إبان الاحتلال الفرنسي، حيث سيطرت السلطات الفرنسية على الأملاك الوقفية وضمت معظمها إلى مصلحة أملاك الدولة و أخضعتها إلى أحكام الملكية العقارية الفرنسية.

و في فترة لاحقة و بعد الاستقلال عرفت الأملاك الوقفية إهمالا و تعرضت معظمها للاندثار، خاصة مع ضياع العقود الثبوتية. وظلت وضعية الأملاك الوقفية متقهقرة [3] إلى غاية صدور قانون الاسرة الجزائري سنة 1984، إلا أن هذا الأخير تضمن فقط مفاهيم عامة حول الوقف.

إن الانطلاقة الفعلية لحماية الممتلكات الوقفية و اصلاحه كانت بعد صدور دستور 1989، والذي نص صراحة في المادة 49 منه على تمتع الأملاك الوقفية بحماية قانونية دستورية. ليتوالى فيما بعد صدور قوانين و مراسيم عززت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر.

---

(1) نسيمة بن التركي، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص أحوال شخصية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، السنة الجامعية 2014/ 2015،ص.10 و ما يليها.

(2) ناصر سعيدوني، دراسات و أبحاث في تاريخ الجزائر، الجزء الثاني، المؤسسة الوطنية للكتاب،سنة 1988،ص.43.

(3) حيث صدر مرسوم رقم 64/ 383، مؤرخ في 17/ 09/ 1964، متضمن نظام الاملاك الحبيسة العامة، كلف المشرع من خلاله وزير الأوقاف بإدارة الأوقاف العمومية، إلا أنه لم يدخل هذا المرسوم حيز التطبيق لتجميده فور صدوره.

الفرع الثاني: الهيكل الاداري و التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر

تتولى مهمة إدارة و تسيير الأوقاف في الجزائر هيئات مركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، و هيئات محلية ممثلة في مديريات الشؤون الدينية و الأوقاف بالإضافة إلى ناظر الوقف، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولا: وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

تتولى وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف إدارة الأوقاف من خلال هياكل حددها المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146 [1] المتضمن الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و هي:

1.المفتشية العامة

نصت المادة الاولى من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146 سالف الذكر على أن المفتشية العامة هي ثالث هيكل من هياكل الادارة المركزية في الوزارة، و أحالت تنظيمها إلى المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 371 [2].

و يتجلى دور المفتشية العامة إلى جانب تنظيم و تسيير الأملاك الوقفية، ممارسة الرقابة و الوصاية على كل مديريات الوزارة، و متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية [3].

2. مديرية الأوقاف و الزكاة والحج و العمرة

في إطار تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، استحدث المشرع مديرية الأوقاف و الحج بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146، و قد تم تغيير تسميتها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2005/ 427 [4]، كما وسع هذا الأخير من مهام المديرية، و أصبحت تشمل:

- البحث عن الأملاك الوقفية و تسجيلها و ضمان إحصائها و شهرها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية و استثمارها و تنميتها.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها.
- تحسين التسيير المالي و المحاسبي للأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات و الاتفاقيات المتعلقة بالأملاك الوقفية و ضمان متابعتها و تنفيذها [5].

و تمارس هذه المديرية مهامها عن طريق مديريتين فرعيتين و هما:

---

(1) مؤرخ في 28 يونيو 2000، جريدة رسمية العدد 38.

(2) مؤرخ في 28 يونيو 2000، متضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و تنظيمها و سيرها، جريدة رسمية العدد 38.

(3) خولة بن عون، التسيير الإداري للوقف العام، مذكرة ماستر تخصص القانون الاداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية 2014/ 2015، ص, 07.

(4) مؤرخ في 07 نوفمبر 2005، معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146، مؤرخ في 28 يونيو سنة 2000، متضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، جريدة رسمية العدد 73.

(5) المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 2005/ 427، السابق الذكر.

➢المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية و المنازعات.

➢المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية.

3. لجنة الأوقاف

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 [1]لجنة الأوقاف، وخولها صلاحية تسيير و إدارة و حماية الأملاك الوقفية. ثم أصدر وزير الشؤون الدينية و الأوقاف فيما بعد قرارا [2] حدد من خلاله تشكيلة اللجنة و مهامها و صلاحياتها.

ثانيا: الهيئات المحلية لإدارة الأملاك الوقفية

أوكل المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 سابق الذكر مهمة تسيير وإدارة الأملاك الوقفية على المستوى المحلي إلى مديرية الشؤون الدينية و الاوقاف و الموجودة على مستوى كل ولاية ، و إلى شخص طبيعي أسماه وكيل الأوقاف. و فيما يلي تفصيل ذلك:

1.مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف

تأسست مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف في البداية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 سالف الذكر، حيث نصت المادة 10 منه على:

"تسهر نظارة الشؤون الدينية و الاوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية و حمايتها و البحث عنها و جردها و توثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به."

ولقد استعمل المشرع مصطلح" **نظارة**" في المادة سالفة الذكر، و ذلك قبل أن تصبح مديرية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 200 المؤرخ في 26/ 08/ 2000، و المحدد لقواعد تنظيم الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية و عملها.

2.وكيل الأوقاف

تتكون مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف من عدة مصالح من بينها مصلحة الارشاد و الشعائر، و التي يوجد على مستواها مكتب يشرف عليه وكيل الأوقاف. و يتولى هذا الأخير على صعيد مقاطعته وتحت إشراف وزير الشؤون الدينية مراقبة الملك الوقفي، ويتابع أعمال نظارة الاملاك الوقفية ويراقبها وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 91/ 114 و المتعلق بالقانون الأساسي الخاص بقطاع عمال الشؤون الدينية [3].

---

(1) مؤرخ في 1 ديسمبر 1998، متضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك، جريدة رسمية العدد 90.

(2) قرار وزاري رقم 29، مؤرخ في 21/ 02/ 1999.

(3) مؤرخ في 27/ 04/ 1991، جريدة رسمية العدد21.

ثالثا: ناظر الوقف

لم يعرف المشرع الجزائري ناظر الملك الوقفي، و إنما عرف النظارة بصفة عامة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 سالف الذكر على أنها التسيير المباشر للملك الوقفي و رعايته و حفظه وحمايته.

و يعين ناظر الوقف بقرار من الوزير المكلف بالتجارة و ذلك بعد استطلاع لجنة الاوقاف، وهذا تماشيا مع منهج التسيير المركزي الذي تأخذ به الجزائر في إدارة الأوقاف.

المبحث الثاني: أهمية تعزيز مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف

يتفق معنى الحوكمة مع ما جاءت به الشريعة الاسلامية من مبادئ (المساءلة و العدل و الشفافية والمسؤولية). فمجال الحوكمة لا يقتصر على الشركات والمنشآت المالية، بل يشمل حتى المؤسسات المالية الاسلامية بما فيها الوقف، ذلك أن وصفها بالإسلامية لا يمنحها الحصانة إزاء مبادئ الحوكمة ومعاييرها. و فيما يلي تفصيل ذلك:

المطلب الأول: مفهوم حوكمة مؤسسات الأوقاف و أهميتها

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى تحديد مفهوم حوكمة مؤسسات الأوقاف ثم إبراز أهميتها، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفرع الأول : مفهوم حوكمة مؤسسات الأوقاف

لقد وضعت الأحداث التي مر بها الاقتصاد العالمي مفهوم الحوكمة على قمة اهتمام مجتمع الأعمال والمنشآت المالية الدولية. فمنذ 1997 تاريخ حدوث الأزمة المالية الآسيوية مرورا بفضيحة شركة آنرون إلى الأزمة العالمية الحالية، كلها أبرزت أهمية الحوكمة كمنهاج أمثل للمعالجة والوقاية من الأزمات الاقتصادية [1].

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي الحوكمة بأنها " مجموعة من العلاقات بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها و حملة الاسهم بها ومجموعة المصالح الأخرى."

وعرفها أيضا مجلس الخدمات الاسلامية [2] على أنها "مجموعة من الترتيبات المؤسساتية و التنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الاسلامية أن هناك إشرافا فعاليا ومستقلا. [3]

---

(1) حورية سويقي، البنوك الاسلامية و دور هيئة الرقابة الشرعية في تعزيزها، مجلة دراسات قانونية، العدد 11، مخبر القانون الخاص الأساسي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2014،ص. 222.

(2) المبادئ الارشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية ، سنة 2009، منشور في الانترنت؛ http://www.ifsb.org/standard/IFSB-10%20ar_Shariah%20Governance.pdf ، تاريخ أخر دخول: 03/ 02/ 2017.

(3) سعيد بوهراوة و حليمة بوكروشة، حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية: تجربة البنك المركزي الماليزي، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 02، الجزائر، سنة 2015، ص.106.

أما حوكة مؤسسات الأوقاف ، فقد عرفها جانب من الفقه على أنها "تحديد العلاقة بين الـواقفين والموقوف عليهم ومجالس الادارة والمديرين وغيرهم بما يؤدي إلى زيادة قيمة الوقـف إلى أقصـى درجـة ممكنة على المدى الطويل. وذلك عن طريق تحسين أداء المشاريع الوقفية و ترشيد القرارات فيها. [(1)]

الفرع الثاني: أهمية حوكمة مؤسسات الأوقاف

تكمن أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في مؤسسات الأوقاف في كونها تعمل علـى كفـاءة اسـتخدام موارد هذه المؤسسات وتعظيم قيمتها وتدعيم تنافسيتها بالأسواق، مما يمكنها من تحقيق التوسـع والنمـو ويجعلها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين وتعظيم منفعة الموقوف عليهم. وخلق فرص عمـل جديـدة؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والتنمية الاقتصادية المطلوبة.

ومن الناحية الاجتماعية فإن تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف يساعد علـى تحقيـق التـوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ويشجع على ربط مصـالح المؤسسـة الوقفيـة ومصـالح الأفـراد والمجتمع بشكل عام،مما يؤدي إلى تعزيز التكافل الاجتماعي النـاتج عـن تـوفير متطلبـات أفـراد المجتمـع وتحسين مستواهم المعيشي [(2)].

وفي ضوء ما سبق يمكن القول أن الالتزام بتطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف يؤدي إلى:

- ضمان الشفافية في المشاريع الوقفية و تمكينها من القيام بأنشـطتها الاسـتثمارية في إطـار مـن النزاهـة والموضوعية.
- مكافحة الفساد المالي من خلال تطبيق و تفعيل نظم الرقابة المالية و الادارية.
- ضمان استقلالية مراجعي الحسابات الخارجيين و عدم خضوعهم لأي ضغوط من مجلس الادارة [(3)]
- زيادة كفاءة استخدام الموارد و تدعيم قدراتها التنافسية مما يساعدها علـى التوسـع و النمـو ويجعلـها قادرة على تحقيق أهداف الواقفين و تعظيم منفعة الموقوف عليهم.

المطلب الثاني: دور الحوكمة في تفعيل مؤسسات الاوقاف

تشبه مؤسسات الأوقاف منشآت الأعمال من حيـث أنهـا شـكل تنظيمـي لمجموعـة مـن المـوارد تنفصل فيه الإدارة عن الملكية، حيث يتم التحكم في مؤسسة الـوقفمن خـلال ثـلاث جهـات :الواقـف والناظر؛ وهو بمثابة مجلس الإدارة في المؤسسات، والموقوف عليهم أو المستفيدون. وكل هـذه الأطـراف بحاجة إلى ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المسائل المتعلقة بالرقابة والتحكم في المؤسسة الوقفية وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشـفافية والمسـاءلة والمسـؤولية تجـاه جميع أصحاب العلاقة بالمؤسسة.

---

(1) أشار إلى هذا التعريف صالح صالحي و نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص.912.

(2) حكيمةبوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف و تفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مخبر بحث لاقتصاد المؤسسة و التسيير التطبيقي، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة باتة،ص.06، مقال منشور في الأنترنت؛ https://goo.gl/NQpuEx،تاريخ آخد دخول: 03/ 02/ 2017.

(3) نفس المرجع السابق، ص.913.

الفرع الأول: مبادئ حوكمة مؤسسات الأوقاف

باعتبار الوقف مؤسسة مالية إسلامية متمتعة باستقلالية قانونية، كلف المشرع هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية مهمة تسييره، فالأجدر أن تطبق عليها مبادئ الحوكمة.

و لعل المبادئ الارشادية لحوكمة المؤسسات التي وضعها مجلس الخدمات المالية الاسلامية و التي تشكل الاطار التنظيمي لعمل البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية هي الأنسب تطبيقا على الوقف، حيث تتضمن تلك المبادئ ما يلي :

- تعزيز المسؤولية في إدارة المشاريع و تنفيذ المعاملات بكفاءة تحقق المتطلبات النظامية والشرعية.
- تعزيز الاستقلالية و الموضوعية في إبداء الآراء الشرعية من جهات الوقف الشرعي.
- تعزيز الفصل بين السلطات و الوظائف المتعارضة لضمان آليات واضحة لتحمل المسؤولية والمساءلة [1] .

و لقد أصدرت هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية و مقرها البحرين مجموعة من المعايير، من بينها المعيار الشرعي رقم 33 و الخاص بالوقف [2]، و الذي بين أحكام الوقف الأساسية في مجال النظارة، و يمكن اعتبارها قواعد لحوكمة الوقف و منها:

عدم ايجار الناظرالمال الموقوف لنفسه ولولده الذي في ولايته ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. و لا يؤجره لمن لا تقبل شهادتهم له؛ الأصول و الفروع و أحد الزوجين، إلا بأجرة المثل تماما [3].

الفرع الثاني: آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف

تتمثل آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الاوقاف فيما يلي:

- وضع مجموعة من القوانين و اللوائح التي توضح حقوق وواجبات أطراف الوقف؛ الناظر، الواقف والموقوف عليهم ، والهيئات المشرفة على الأوقاف لضمان تحقيق افضل توازن بين المصالح.
- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي و قواعد السلوك المهني الرشيد [4].
- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف، ويحد من مشكلة عدم تماثل المعلومات.

---

(1) المرجع نفسه،ص.918.

(2) عبد الرحمان النجدي، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية،سنة 2010، منشور في الأنترنت؛ https://archive.org/details/AAOIFI ،تاريخ آخد دخول: 03/ 02/ 2017، ص.447.

(3) عبد المحسن بن محمد بن عثمان المحرج، حوكمة الأوقاف دراسة تأصيلية مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية العالة الجنائية قسم الشريعة و القانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2016،ص.149.

(4) عز الدين فكري تهامي،حوكمة المؤسسات الوقفية ، ورقة بحثية في إطار الندوة الدولية الأولى في التمويل الاسلامي الوقف الخيري و التعليم الجامعي،كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، سنة 2012،ص.28.

- الالتـزام بمبـادئ الإدارة العلميـة الحديثـة في إدارة المؤسســات الوقفيـة، وذلـك مـن خـلال وضـع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأجلاللازمـة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.
- العمل علي ضرورة تشكيل لجنة تدقيق مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقا لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقـة في الشـركات مـع تطويرهـا بمـا يتناسـب مـع الهيكـل التنظيمـي لمؤسسـات الأوقاف.
- تفويض كافة الصلاحيات للجنة المراجعة لممارسة مهامها والتي تتعلق بصورة رئيسية في:

➢ الإشراف والرقابة على إعداد التقارير المالية لمؤسسات الوقف.

➢ التأكد من مدى فعالية وكفاءة نظـام الرقابـة الداخليـة بالمؤسسـة والعمـل علـى تطـويره، وترسـيخ استقلالية وحيادية مكتب الرقابة الداخليـة بالمؤسسـة وتدعيمـه ليـتمكن مـن أداء دوره الرقـابي بشكل فعال.

➢ التوصية بتعيين مراقب الحسابات الخارجي [1].

خاتمة:

تبنت الجزائر باعتبارها دولة إسـلامية نظـام الوقـف، و كفلـت تنظيمـه بترسـانة مـن النصـوص القانونية والتنظيمية، وميزته بطابع مؤسساتي، و عهدت سلطة تسييره إلى هيئات مركزية و محلية.

ونظرا للدول الفعال الذي يلعبه الوقف في التنمية الاقتصادية و الاجتماعيـة ، و نتيجـة لمـا آلـت إليه مؤسسات الأوقاف من تهميش و فساد و سوء تسيير و استغلال المـوارد، خاصـة مـا يتعلـق منهـا بالجانب المالي و الاداري و المحاسبي، فانـه يتوجـب لزامـا ايجـاد آليـة تسـاعد علـى إصـلاح إدارة هـذه المؤسسات وتحسين أدائها و تطويرها، و لعل أنجع الآليات هو تطبيق مبادئ الحوكمة .

كما يتوجب للسير الحسن للأملاك الوقفية في الجزائر:

- تفعيل تطبيق النصوص القانونية خاصة منها المنظمة لأعمال نظارة الأوقاف.
- استحداث هيئات الرقابة الشرعية للإشراف على مسيري الأوقاف.
- تبني الطرق الحديثة في استثمار الأوقاف، و الاستفادة من تجارب بعض الدول؛ كالأسهم الوقفية السودانية و الصناديق الوقفية الكويتية ، وذلك لا حيـاء دور مؤسسـات الأوقـاف في تنميـة المجتمع .

---

(1) المرجع نفسه،ص. 28.

الوقف والتنمية المستدامة

أ.د نور الدين زمام   د. نجاة يحياوي

تمهيد:

تمتلك معظم البلدان العربية الإسلامية تاريخا وقفيا مشرفا بشهادة العلماء والباحثين في لما قام به من أدوار لتحقيق التكافل الاجتماعي على نطاق عريض، وتشجيع الجهود التنموية الرامية لتطوير الموارد المحلية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.ويرجع الفضل إلى تميز أدائه ونجاح نشاطه إلى آليات الخاصة ووسائل الفريدة التي تعمل على إيجاد شروط ذاتية لاستنهاض الهمم، وتطوير قدرات المجتمع على الانتاج والاستثمار والتكافل، وتخفيف العناء عن الكثير من الفئات الاجتماعية والتقليل من أعباء الدولة؛ واضطلاعه بالكثير من مقتضات التنمية المستديمة بمعانيها الاجتماعية والاقتصادية الرحبة.

فهو يدفع الناس إلى التعاون والتضامن الاجتماعي من أجل توفير فرص وظروف المعيشية الحسنة لقطاعات عريضا من السكان، بما في ذلك القطاعات الهشة، مع دعمه أساسا لتطوير المورد البشري بتيسير سبل المعرفة والتكفل التام بطلبة العلم والعلماء والقائمين على التربية والتعليم عموما، وإلى جانب ذلك فهو يعبئ الجهود والطاقات من أجل التنافس المحمود والبذل والعطاء.وهو الأمر الذي يتطلب منا ضرورة التفكير في إعادة تفعيل هذا النشاط، والحث على تحريره من العراقيل التي عطلت دوره، خاصة بعد فشل الكثير المحاولات التي لم تنجح في تحقيق الكثير من المطالب الاجتماعية بمفردها بعد عقود من التحكم في دواليب الاقتصاد والمجتمع، وبعد فشل السياسات الاجتماعية التي لم تراعي دور العمل الأهلي.وعليه، نحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على هذا النشاط الذي يمثل موردا هاما بالنسبة للمجتمع، وعاملا مساعدا على تحقيق التنمية المستديمة؛ ونسعى أيضا إلى تسليط الضوء على آثار تراجع دوره في بعض المجتمعاتنا العربية والإسلامية، وتبيان أهميته كمؤسسة تنمية واستثمارية بالأساس.

أولا-مفهوم وأهمية الوقف:

تعتبر الأوقاف من الصيغ التنموية والتكافلية المطروحة اليوم كأحد البدائل القادرة على تفعيل دور المجتمع المدني، وتعبئة الجهود الأهلية الذاتية والموارد المحلية من أجل التنمية والتكفل الذاتي بمطالب السكان. ويمكن أن تسهم بشكل بارز أيضا في التخفيف من أعباء الدولة الاقتصادية، وأن تساند مجهوداتها في الاستجابة للمطالب المتزايدة لفئة عريضة من السكان.

فقد يسمح تثمين العمل الخيري ببعث قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين، وتشجيع صيغ التمويل الشعبي الذاتي، والاستجابة للمطالب الاجتماعية والصحية والتربوية والثقافية للمجتمع [1].

---

(1) زمام نور الدين، **القوى السياسية والتنمية (دراسة في علم الاجتماع السياسي)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

غير أن تعبئة الموارد الوقفية يجب أن يأخذ في الحسبان عدة قضايا أهمها احترام إرادة الواقفين، ولذلك فإن توجيه الوقف لخدمة أغراض التنمية يجب أن يتم من خلال توضيح الصورة لدى هؤلاء، وتوسيع إدراكهم لدائرة أعمال الخير، على نحو ما شهدنا من وجوه كثيرة للأوقاف في تاريخنا العربي والإسلامي.

مما يستلزم أيضا، ترجمة هذا المسعى إلى آليات واضحة، وذلك بفضل الجهود التنظيري الذي يسعى لتحديد معالم العمل الوقفي في ثوبه الجديد بما يخدم أغراض التنمية بكافة أبعادها.

والوقف لغة: الحبس من التصرف، الحبس والمنع، يقال وقف الأرض على المساكين أي حبسها عليهم، والوقف كما يقول ابن حجر في فتح الباري " قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"، بمعنى: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة.

والوقف كما يقول ابن حجر في فتح الباري "قطع التصرف في رقبة العين التي يدوم الانتفاع بها، وصرف المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".

هذا، وقد تضافرت الأدلة المؤكدة لمشروعيته في القرآن والسنة أو الإجماع، مثل قوله تعالى في آل عمران" (92) "﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾"؛ ومما يدخل في نيل البر الوقف بدليل أن أبا طلحة لمّا سمع الآية حتى بادر إلى وقف أحب أمواله إليه. وفسّر بعض العلماء الآية ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا۟ وَءَاثَٰرَهُمْ﴾(يس: 12)، بقولهم إن من آثار الموتى التي تكتب لهم ويؤجرون عليها الوقف، مما يدل على مشروعيته [1].

ويتفق هذا مع ما جاء في السنة "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..." قوله (ﷺ) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما غنم أرضاً بخيبر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرتها [2] ".

أما من حيث الإجماع فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرا (رضي الله عنه) قال:"لم يكن أحد من أصحاب النبي (ﷺ) ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا"[3].

وتتجلى أهمية الوقف في كونه يتسم بصفة الاستمرارية والتأبيد، حيث يستمر ريعه لأحقاب طويلة، وتتأبد خدماته لصالح من وُقف من أجلهم. وتزداد الأهمية الاقتصادية للمؤسسة الوقفية لقيامها على ثلاثة عناصر اقتصادية، وهي: عنصر الأموال غير السائلة (العقارات والأراضي) والأموال

(1) ابن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ب ت، ص 186

(2) محمد أبو زهرة، **محاضرات في الوقف**، دار الفكر العربية، القاهرة، د ت، ص10

(3) شرح صحيح مسلم للنووي، ص 185 نقلا عن: عبد الرحمن الضيحان، مرجع سبق ذكره، ص4_5

السائلة (النقود) وعنصر العمل (الذي ويتمثل في النظارة والرقابة والإشراف)، وهذا ما يتطلبه أي مشروع إنتاجي.

أما من الناحية الاجتماعية فالأموال الوقفية محبوسة أصلا لتقديم خدمات عامة لجمهور الناس من خدمات دينية وتعليمية واجتماعية [1]، مما يجعلها موجهة لخدمة التنمية الاجتماعية، والتي تعتبر أسلوبا للتغير الاجتماعي، تسعى لإحداث آثار بنائية في المجتمع نفسه أكثر من اهتمامها بتحقيق النمو الاقتصادي فحسب[2].

ومن شأن ذلك أن يجعل الأموال الوقفية تسهم من الناحية الاجتماعية في تمتين أواصر المجتمع وجعله أكثر انسجاماً وتوازناً واستقراراً، وأن تحقق للأفراد المجتمع الاطمئنان والارتياح والسعادة، حتى لو نضبت مواردهم، ونضبت مداخيلهم [3].

ولذلك، كان للمؤسسات الوقفية حضورا عميقا في المجتمعات العربية والإسلامية، ووجودا بارزا في وجدان الشعوب، وكانت مرآة للإنسان المسلم الذي يتحرك في دوائر الخير بإرادة قوية، وبدوافع ذاتية، بعيدا عن ردود الفعل، وبمنأى عن الظروف السياسية، كما حدث في الغرب؛ كانت فيه المؤسسات الخيرية الغربية في بداية القرن التاسع عشر ومستهل القرن العشرين رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية، بسبب الثورة الصناعية التي نجم عنها تكديس للثروات بين أيدي أفراد قلائل، وإفقار مدقع للطبقات العاملة التي بفضلها تراكمت تلك الثروات، وكان من نتائج ذلك أن بعض أصحاب الشركات الكبرى أوقفوا ملايين الدولارات للعمل الخيري[4].

ثم كانت ردة الفعل الأخرى عند انتهاء الحرب العالمية الأولى، وبعد ظهور الدولة الشيوعية، وما دعت إليه من مفاهيم اقتصادية، حيث بادرت الشركات والمؤسسات الصناعية إلى وقف الأموال لمعالجة بعض مظاهر الخلل الاجتماعي حتى تتجنب تغلغل المفاهيم الشيوعية إلى المجتمع الأمريكي.

ثانيا-أثار تراجع دور الوقف:

بعد الاستقلال قامت بعض البلدان بإلحاق الكثير من أعيان الوقف بالأجهزة البيروقراطية للدولة، وبمصادرة الأموال الوقفية وتحويلها إلى خزينة الدولة، لأسباب منها [5]:

- اعتبار الدولة هي المسؤول الأول والأخير عن التكفل بالموطنين؛

---

(1) سليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، (سلسلة الوقف ودوره في التنمية) دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2009، ص47

(2) عبد المحسن محمد العثمان، **الوقف أحد الصيغ التنموية الفاعلة في الإسلام**، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة مجمع الفقه الإسلامي في الهند، ص3

(3) سليم هاني منصور، مرجع سبق ذكره، ص41-46

(4) علي الثريجي، **الوقف وظيفته الاجتماعية وأهدافه الدينية ودوره الحضاري**، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، بيروت، 2002، ص14

(5) أحمد أبو زيد، **نظام الوقف الإسلامي، تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة – إيسيسكو، الرباط، 2000م، ص 86

- صدور قوانين في بعض الدول الإسلامية
- تدخل بعض الحكومات في تغيير حجة الواقف لتنفق مع بعض المآرب الخاصة؛
- انتشار الفساد في بعض الجهات القائمة على إدارة شئون الأوقاف الإدارية والمالية؛
- التدخل من قِبل بعض الجهات الأجنبية مثل لمحاربة كل مشروع إسلامي تحت دعاوى محاربة التطرف، وتجفيف ينابيع الإرهاب؛

مما أدى إلى إضعاف دورها وخروجها عن مقاصدها، وتوقف أهل الخير في التفكير في أهميتها وأنواعها ومجالات الأنشطة التي تحتاج إلى الأنشطة الوقفية فضلا عن ضمور الثقافية الوقفية لدى الناس، واقتصارها على أعمال خيرية بعينها مثل بناء المساجد رغم شمول مهامه للكثير من الفئات والمجالات وأعمال البر والإحسان [1].

غير أن التغيرات التي مسّت المجتمعات الحديثة جعلت الدولة عاجزة عن التكفل بالمطالب الاجتماعية المتزايدة، فراحت تفكر في دعم مجهودها التنموي، وكانت فكرة إعادة تثمين العمل الخيري وبعث قيم التضامن والتكافل الاجتماعيين وتعبئة كافة الموارد المادية والبشرية من السبل التي ينتظر منها أن تستجيب لبعض هذه المطالب.

ومن أسباب وآثار تراجع دور الوقف انحصاره في طابعه التقليدي الي يمنعه من اكتساب أدوار في الجهود التنموية الجارية. وأخترا من أبرو الآثار السلبية لتراجع الوقف شيوع اعتقاد خاطئ بأن الأوقاف ليست سوى إدارة حكومية تعنى بشؤون المساجد، وأن موظفيها ينحصرون في الوكلاء والأئمة، وأن وجود مقرون بغايات العبادات لا غير.

ثالثا – التنمية والوقف (نحو رؤية تكاملية)

التنمية عملية شاملة تستدعي تعبئة كافة الجهود الفردية والجماعية، والأهلية والحكومية، وتستلزم الاستفادة الواعية من كافة الجهود والأطروحات التي تقدمها الوكالات البرامج الدولية.

ويعد الوقف من بين أهم البدائل التي بإمكانها أن تسهم في تدعيم المجهود التنموي، على غرار البدائل والصيغ الإسلامية العديدة، التي يشجع الجهود الذاتية، وتؤكد على العدالة الاجتماعية وتمنع تركيز رأس المال في دائرة اجتماعية بعينها.

وبتميز الاستثمار الوقفي بكونه يساعد على زيادة رأسمال الوقف، فالحاجات الطويلة الأمد تتطلب الزيادة في أصوله بقصد تحقيق مستوى أعلى الاستجابة للأهداف المرسومة.

لكن هناك إشارات قليلة إلى تنمية أموال الوقف ضمن منظور أوسع، فالغالب على اهتمام الفقهاء كان ينصب على استثمار أموال الوقف واستمرار قدرته على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة

(1) حسين حسين شحاتة،إحياء نظام الوقف، ضرورة شرعية وحاجة إنسانية: كيف؟ منهج مقترح
www.darlmashora.com/v2documents/24, 23/02/2012

منه، أكثر من نمائه وزيادة رأسماله، لذلك ظهرت الحاجة لديهم للحديث عن الحاجة إلى تمويل الوقف عند تعطله أو تهدمه أو احتراقه، كما تحدثوا عن استبداله عند انقطاع المنافع منه [1].

1- المضمون التنموي للوقف:

إذا أردنا أن نعيد صياغة تعريف الوقف لنعبر عن مضمونه التنموي، لقلنا: إن الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أم بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية.

فإنشاء وقف إسلامي هو أشبه ما يكون بإنشاء مؤسسة اقتصاديةEconomic Corporation ذات وجود دائم، فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل والبناء للثروة الإنتاجية من أجل الأجيال القادمة، لتوزع خيراتها في المستقبل على شكل منافع وخدمات أو إيرادات وعوائد.

كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي والتنموي للوقف الإسلامي، كما مارسه الصحابة الكرام منذ وقف عمر لبئر رومة، ووقف عمر لبستان في خيبر، وكما عبر عنه الأئمة الكبار في القرنين الثاني والثالث من الهجرة في دراساتهم وتحليلاتهم الفقهية، وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها، شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني.

وإذا نظرنا إلى طبيعة ثمرات أو منافع أو إنتاج الثروة الموقوفة، فإنه يمكن تقسيم الأموال الوقفية إلى نوعين هما:

أموال تنتج خدمات استهلاكية مباشرة للغرض الموقوفة عليه، مثال ذلك المدرسة والمستشفى ودار الأيتام، والمسكن المخصص لانتفاع الذرية. وهذا النوع من الوقف يمكن أن يكون غرضه وجهاً من وجوه الخير العامة كالمدرسة للتعليم، أو وجهاً من وجوه البر الخاصة كمسكن الذرية. ولنطلق على هذا النوع من الأموال الوقفية اسم الوقف المباشر.

أما النوع الثاني من أموال الوقف فهو ما قصد منه الاستثمار في إنتاج أية سلع وخدمات مباحة شرعا، تباع في السوق، لتنفق عوائدها الصافية أو أرباحها على أغراض البر التي حددها الواقف، سواء أكانت دينية أو خيرية عامة أم أهلية خاصة (ذرية). ولنطلق على هذا النوع من الأوقاف اسم الأوقاف الاستثمارية [2].

---

(1) سامي الصلاحات، "مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية"، في مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، العدد 2، 2005م، صص47-25، الاستثمار في الوقف بمعنى (إنشاء) الوقف، والمحافظة على قدرته الإنتاجية وهو ما يطلق عليه تنمية الوقف.

(2) منذر القحف، **الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته**، دار الفكر المعاصر: بيروت، دار الفكر: دمشق، 2000، ص134 / وص187

2- الأهمية التنموية لتراكم الثروة الوقفية:

دلت الدراسات التاريخية أن الوقف لم يتوقف حتى في عصور الانحطاط والتمزق، بل كان في تزايد مستمر، وذلك بسبب إقبال المسلمين على تحبيس الثروات والتنافس في الخيرات، مما كشف عن أهمية تراكم الثروة الوقفية عبر العصور، حيث ما انفكت تزداد في حالات عديدة.

ويلاحظ بأنه حتى في حالة عدم اشتراط الواقف تخصيص جزءا من إيراداته للزيادة في أصل المال، بحيث تنفق جميع إيراداته على أغراض الوقف، إلا أن العلماء اتفقوا على أن الوقف المؤبد يجب أن ينفق على صيانة أصله من إيراداته، حتى ولو لم ينص الواقف على ذلك، مما يعني بأن الشريعة تحافظ على أصل مال الوقف، وعلى قدرته على الإنتاج المستمر [1]، ومما يعني بأن الحس التنموي لم يكن غائبا لدى أهل العلم.

على أن ثمة عاملاً آخر، برز منذ أوائل القرن العشرين وأدى أيضاً إلى تزايد ملحوظ في القيمة الإنتاجية للتراكم الوقفي الموروث من الماضي، ويتمثل هذا العامل في ما نتج عن التزايد السكاني والنمو الاقتصادي من تحويل لمعظم الأصول الوقفية الموروثة عن الأجيال الماضية إلى مناطق سكنية وتجارية بالمدن، وينسحب الأمر على الأراضي الزراعية الخصبة الوقفية القريبة من مراكز التسويق خارج المدن.

وهكذا، كان من نتائج ذلك، ارتفاع القيمة الإنتاجية لكثير من الأوقاف المتراكمة، وقد زاد التطور الكبير في تكنولوجيا البناء من أهمية التوسع العمودي في المباني، مما زاد كثيراً في القيمة التبادلية للأراضي الموقوفة في المدن، وأدى ذلك إلى التطلع إلى إعادة تشكيل بعض الأموال الوقفية المباشرة، كالمساجد، والمساكن، بحيث ينقض البناء القديم ويبنى بدلا منه بناء متعدد الأدوار، يستعمل واحد منها مسجداً أو مسكناً للموقوف عليهم، ويستغل الباقي استغلالاً استثمارياً يعود نفعه على غرض الوقف نفسه، وقد حدث هذا الأمر في كثير من العواصم الإسلامية؛ مثل مكة المكرمة، والقاهرة، ودمشق، والرباط، واسطنبول [2].

ثالثا-الوقف وتأكيد التنمية المستديمة:

التنمية المستديمة هي تلك العملية التي تستجيب لمتطلبات الحاضر دون الإضرار بمستقبل الأجيال القادمة، وهي تقوم على تشجيع الجهود الإنسانية المتمثلة في المشاركة الشعبية من جهة والاعتماد على الذات في كل جانب من جوانب التنمية من جهة أخرى.

وتعتبر التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية عملية متعددة الأبعاد، لأنها تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة والبعد البيئي من جهة أخرى.

(1) عبد العزيز الدوري، **مستقبل الوقف في الوطن العربي**، إعداد مجموعة من الأساتذة، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2003م، ص783

(2) منذر القحف، مرجع سبق ذكره، ص121

وهي تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد واعتبار الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بالموارد وتنميتها وفقا لحاجات الحاضر ودون إهدار حق الأجيال اللاحقة [(1)].

ويجدر التسجيل أن البعد الغائب للتنمية المستديمة في تأصيلها النظري وتطبيقاتها العملية إذن هو البعد الديني، الذي يعتبر من أقوى دوافع المجهود التنموي؛ غير أن بعض الدراسات تدرجه ضمن البعد الاجتماعي بالرغم من تبين أهميته في تأكيد إنجاح التنمية المستديمة، حيث ثبت معنى الاستدامة منذ أماد ممتدة في الفقه الإسلامي، الذي أكد على مبدأ صيانة الموارد وحفظ حياة النوع الإنساني الذي هو محور التنمية وغايتها لتحقيق التوازن المجتمعي[(2)].

إذن للإسلام نظرته التي تمنع إنتاج كل ما يضر المجتمع، وتمنع تعطيل استغلال الموارد والطاقة، وهو يركز على المصلحة المادية والفردية والجماعية بما يقوي المجتمع، عكس ما نجم عن تجارب التنمية الوافدة إلينا التي أثبتت عدم جدواها في العالم العربي، وزادت معاناتها وتخلفها، كل ذلك يجعلنا نفكر في إعادة تنظيم مؤسسات مالية إسلامية مثل الزكاة والوقف في ضوء علوم الإدارة[(3)] والمالية والاقتصاد وعلم الاجتماع والشريعة من شأنه أن يبرز الدور التنموي لهذه المؤسسات.

ولذاك آن الأوان لنهج استراتيجية تسهم في إشراك كافة الجماعات والمؤسسات؛ فمهمة الدولة يجب أن تتحدد في مهام كبرى كتنظيم الحياة الاقتصادية وتمويل الخدمات العمومية، و إشراك المواطن في المسؤوليات العمومية [(4)].

ويمكن للوقف أن يسهم بفعالية في تحقيق ذلك؛ فهو يتضمن مفهوم الاستدامة، حيث يظهر مفهوم الاستدامة في مشروعات الوقف التنموية من عدة جوانب هي:

- يتصف نظام الوقف بصفة التأبيد عند جمهور الفقهاء، وتبعا لذلك توجه عمليات الإنفاق الوقفي للمحافظة على العقارات الوقفية والعناصر الإنتاجية من أجل ضمان استمرارية التأبيد، وتحقيق المردودية والعائد الوقفي بشكل دوري.
- يعتمد نظام الوقف على العقارات وبخاصة الأراضي، والمعروف أن عنصر الأرض من عناصر الإنتاج الثابتة وبالتالي يمكن توجيه الاستثمار نحو مشروعات إنتاجية طويلة المدى.
- الاستثمار في مشروعات الوقف من نشأته أن يولد دخل مستمر يضمن الرخاء على مستوى المجتمع.
- استدامة مشروعات الأوقاف، وذلك باستدامة عنصر العمل، وهو عنصر مهم في عملية الإنتاج، ويكون غالبا من العمالة الفقيرة، ويضمن الوقف لهذه الشريحة الاجتماعية الحياة الكريمة.

---

(1) كمال منصوري، الدور التنموي لقطاع الأوقاف، **الدور التنموي لقطاع الأوقاف**، اليوم الدراسي حول الأوقاف ودورها الاقتصادي والتنموي بالمركز الجامعي، الوادي في، 15أفريل 2010، ص7

(2) عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع، في :

http://iefpedia.com/arab/?p=5076, 13/06/2011.ص2

(3) رفعت السيد العوضي، **في الاقتصاد الإسلامي، المرتكزات التوزيع والاستثمار المالي**، رئاسة المحاكم الشرعية، والشؤون الدينية، قطر، كتاب الأمة، عدد 24، 1410هـ، ص 74

(4) http://haras.naseej.com/TellFriend.asp?InNewsItemID=208543,15/06/2010

3- الدور الاجتماعي للوقف كوجه بارز للتنمية المستدامة:

ورغم التأثير المتبادل للجوانب المختلفة للتنمية على بعضها البعض، حيث تجد التنمية الاقتصادية صداها في النواحي الاجتماعية، كما تنعكس أيضا آثار التنمية الاجتماعية على الأداء الاقتصادي، وعلى التنمية الاقتصادي، إلاّ أن لكل جانب ميدانه وأساليبه ومتغيراته الخاصة، فالتنمية الاقتصادية تركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها.

أما التنمية الاجتماعية فتتعلق بالعملية الشاملة للتنمية التي ينجر عنها تحول واضح حياة الأفراد والجماعات، ويمكن أن نقف على عدة صور للعمل الوقفي المكرس لخدمة المجتمع، والموجه لتوفير الأجواء التي تسمح بالازدهار الاقتصادي والرقي الثقافي والتربوي مثل تحصين المجتمع الإسلامي، وتوفير إمكانيات التطور الاجتماعي والثقافي، كما كان له الفضل في تمتين أواصر النظام الاجتماعي، ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع الإسلامي من خلال العناصر التالية:

أ- تنمية سمة العطاء: تنمو مع عملية الإنفاق أخلاق البذل والعطاء دون انتظار لعائد مادي أو مقابل دنيوي، والدارس لتاريخ الوقف يقف على دوره الكبير، إلى جاب الدين، في غرس الكثير من القيم الإسلامية في الواقع العملي، وهو صياغة العلاقات الاجتماعية على أسس من الأخلاق وفضائل المعاملات، فبفضل شيوع هذه الممارسات ترسخت قواعد المجتمع وازدادت تماسكا، وتوطدت في ضمائر أفراد المجتمع القناعة بأن المال هو أداة لجلب السعادة للفرد والمجتمع، وليس غاية في حد ذاته.

ب- تنمية مبدأ التكافل: الملاحظ أن حجج الوقف وشروط الواقفين تبين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، وتقف على أصالة عواطف الخير ومشاعر الرحمة والبر وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، هذا فضلا عن أن التجارب أثبتت أن إنفاق المال في مساعدة الناس يجلب للمنفق السعادة النفسية والرضا الذاتي والإحساس بالراحة والتكامل الروحي، وهو في الوقت نفسه يجلب السعادة والرضا للمنتفعين بمنافع الوقف في إشباع حاجاتهم وحل مشكلاتهم، كذلك يؤدي انتشار الوقف إلى خروج رأس المال من موقع الاتهام الذي صاحبه طوال التاريخ بأنه إما أناني، أو يفتقد إلى الرشد في الحركة، أو اتهامه بأنه يوفر سلطة لكي يستغل الإنسان أخيه الإنسان(1).

إذن يعتبر الوقف من المواد الاختيارية التي تمس الجانب الخيري في الفرد، وشكل من أشكال التضامن الاجتماعي، لأن فوائده تسهم في تحقيق توزيع متوازن للموارد في المجتمع، وهو بذلك مكملا لأي اختلال يحدثه توزيع الموارد الذي تلتزم به المجتمعات نحو أفرادها، وهو أيضا يشجع في النفس الإنسانية حبها للعطاء حتى يتحقق الإشباع لهذا الجانب النفسي في الإنسان، كما أن جعل هذه المرحلة اختيارية يتوافق مع ضجر النفس الإنسانية من الإلزام، حتى ولو كان في الخير، ولم يكن مستساغًا أن يترك

(1) عبد العزيز قاسم محارب، **التنمية المستديمة في ظل تحديات الواقع من منظور إسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ص 170_185

الأمر كله للنفس الإنسانية، بحيث تعطي إشباعها في هذا المجال، ولكن في الوقت نفسه، لم يكن يحتمل أن تحرم كلية من هذا الاختيار[1].

ج-**تمتين الروابط الاجتماعية:**العديد من الدراسات في علم الاجتماع أكدت دور التضامن بمختلف أشكاله وتجلياته في المجتمعات التقليدية والحديثة، كما تابع الباحثون أيضا كل أنماط التعاون الاجتماعية والأشكال التضامنية وتحولاتها داخل المجتمعات الكبرى أو من مجموعات الانتماء الصغرى وشبكات التواصل بينها، أو المؤسسات أو الحركات التي تم بناؤها والانخراط فيها، فتنوعت نتيجة هذه الاهتمامات محاور أضحت لاحقا مجالات دراسية قائمة بذاتها، ومن مظاهر هذه الاهتمامات رافق كل ذلك تقلص لدور الدولة في إدارة الشؤون العامة [2].

ولما كان أفراد المجتمع متفاوتين من حيث مستواهم المعيشي، بين أغنياء وفقراء محتاجين، وأصحاب دخول متوسطة، نجد أن الإسلام سعى إلى التقريب بين هذه الفئات وتقليل الفوارق الاجتماعية بينها، فعمل-كنظام اقتصادي-على تحقيق التكافل الاجتماعي بين فئاته المتنوعة من خلال رعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف بحيث يتحقق لهم مستوى لائق للمعيشة.

وقد كان للوقف دورا بارزا في تحقيق هذه الغاية العظيمة، حيث شمل أنواعاً متعددة من وجوه البر اقتضتها ظروف المجتمع المختلفة، كالوقف على الذرية والأولاد، أو المساكين والمحتاجين، أو ابن السبيل المنقطع، أو الوقف على المدارس والمساجد والمستشفيات، والأراضي والعقارات، والأوقاف للقرض الحسن، والبيوت الخاصة للفقراء، والمطاعم التي يفرق فيها الطعام للمحتاجين والفقراء، ووقف بيوت للحجاج بمكة ينزلون فيها وقت الحج، ووقف الآبار. بل إنه شمل-أيضاً-الوقف على شئون الزواج لمن ضاقت أيديهم عن نفقاته، وغيرها [3].

---

(1) المرجع نفسه، ص18 ص19

(2) المرجع نفسه، ص 130_134

(3) محمد بالرابح، آفاق **التنمية في الجزائر**، جامعة وهران، مخبر تطبيقات علم النفس وعلوم التربية من أجل التنمية في الجزائر، 2007، ص135 134

الخاتمة:

عند دراسة إمكانيات وأسس العمل الوقفي نجد بأن مؤسساته قد لعبت أدوارا هاما على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وعلى الصعيد التنموي بأشكاله المختلفة، خاصة ما يتعلق بالجانب الاستدامة.

وفضلا عن دوره في تنمية الإنسان من الناحية الروحية والأخلاقية، ودفعه للبذل والعطاء، ومؤازرة إخوانه، والتكفل بحاجاتهم المختلفة الطبيعية والاجتماعية، فإنه مؤسسات الوقف تجسد معاني التنمية المستدامة بمعانيها الشاملة، وتسهم في المجهود العام لتنمية المجتمع والنهوض به، لما تملكه من إمكانيات وما تتوفر عليه من خصائص وآليات.ولكن من الضروري مراجعة الواقع الذي تعيشه الأوقاف سواء التاريخية منها أو الجديدة، بحيث يستعيد دوره من خلال صيغ جديدة تسهم في تلبية احتياجات المجتمع المعاصر.

مع وجوب الدعوة للوقف والدعاية له وحث الناس عليه، ومساندة جهود الدول، والتخفيف من الواجبات الاجتماعية للحكومات وتقليل أعبائها المالية. فضلا على تطوير أهداف الوقف لتواكب التطورات الحالية، وتواجه المشكلات التي يعاني منها العالم الإسلامي مثل البطالة والأمية والعنوسة، والتنقل لطلب العلم وغيره.

التنمية المستدامة عملية للتغير الاجتماعي

د. فتيحة طويل

يقول مورين هارث :" التنمية المستدامة ليست حركة بيئية فقط ولكنها حركة مجتمع".

أولا- الحاجة إلى التغير في الفكر التنموي:

كانت التنمية وستظل هي قضية العالم الأولى، القضية التي تسابقت كل المجتمعات من أجلها، لوضع خطط ومشاريع تسعى للنهوض بالبنية الاقتصادية والاجتماعية...، لرفع المستوى المعيشي للأفراد، بفضل نمو وانبثاق العديد من الإمكانيات والاتجاهات والاستراتيجيات، التي تستخدم بقصد توحيد جهود الاهالي مع السلطات العامة، لإخراج مجتمعاتها من عزلتها ولتشارك إيجابيا في تحسين مستوى الحياة وتساهم في تقدمها وتطورها، للوصول إلي الخبرة والرفاهية المطلوبة، على اعتبار أن التنمية هي ذلك التغيير المخطط والمقصود بهدف تحسين المجتمعات.

الأمر الذي بينته بداية تاريخ الفكر التنموي، منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى منتصف العقد السادس من القرن العشرين، والذي ركز على النمو الاقتصادي كأحد النماذج المشهورة، والتي عكست مفهوم عملية التنمية ومحتواها في تصورات **والت روسو W.ROSTOU**، وتفسيره لعملية التنمية الاقتصادية في المجتمعات الإنسانية ككل، من خلال خمس مراحل هي مرحلة المجتمع التقليدي، ومرحلة ما قبل الانطلاق، ومرحلة الانطلاق، ومرحلة النضج، وآخر مرحلة هي الاستهلاك الكبير، وهذا بالاعتماد على إستراتيجية التصنيع؛ كوسيلة لزيادة نمو دخل الفرد والمجتمع، ومن ثم الدخل القومي وتحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفع وسريع، وبعدها تمر على إستراتيجية المعونات الخارجية والتجارة؛ من خلال زيادة الصادرات.

ومع نهاية الستينات وحتى منتصف العقد السابع من القرن العشرين، أخذت التنمية بفكرة الزيادة المستمرة في النمو الاقتصادي، والتوزيع الشامل على أطراف المجتمع بأسره، من خلال تخفيض نسبة الفقراء والبطالة وسوء توزيع الدخل ، واللامساواة، من خلال تطبيق استراتيجيات الحاجات الأساسية، والمشاركة الشعبية في إعداد خطط التنمية وتنفيذها ومتابعتها، وتتجسد هذه المرحلة بشكل واضح في نموذج **كواردو**، الذي حدد ثلاث أبعاد رئيسية لعملية التنمية، هي إشباع الحاجات الأساسية، واحترام الذات، وحرية الاختيار.

لتمتد المرحلة الثالثة بظهور التنمية الشاملة، من منتصف السبعينات إلى منتصف ثمانينات القرن العشرين، والتي تهتم بجميع جوانب المجتمع والحياة، وتصاغ أهدافها على أساس تحسين ظروف السكان العاديين، وليس من أجل زيادة معدلات النمو الاقتصادي فقط، وذلك من خلال توزيع وترتيب هذا النمو على المناطق والسكان، والعمل على معالجة كل جانب من جوانب المجتمع بشكل مستقل عن الجوانب الأخرى، ووضع الحلول لكل مشكلة على انفراد. الشيء الذي جعل هذه الإستراتيجية غير قادرة على تحقيق الأهداف المنشودة في كثير من المجتمعات، ودفع إلى تعزيز التنمية المتكاملة التي تأخذ

مختلف جوانب التنمية من أطر التكامل القطاعي والمكاني ، لتنطوي تحتها كل السياسات والخطط والبرامج، والموازنات الموجهة إلى إحداث التغيير والإصلاح، والعديد من الإنجازات في مختلف الأوضاع والمجالات الاقتصادية والاجتماعية، على صعيد الدولة والمجتمع كـ:

- زيادة الاستهلاك بزيادة معدلات الإنتاج الزراعي والصناعي.
- تحسين في مستوى المعيشة في العالم بشكل عام، وارتفاع في نصيب الفرد من الدخل القومي عما كان من قبل.
- زيادة في معدلات العمر، ونقص في معدلات وفيات الأطفال.
- زيادة نسبة المتعلمين في مراحل التعليم المختلفة.

ونتيجة لهذه الإنجازات التي زادت في تفاؤل المستقبل، ذكرت في أعمال Spengler بشكل مجمل ومفصل، وكذا أعمال wiene و Kakn، وفي كتاب **ألفن توفلر** صدمة المستقبل، وكتاب

(S.Cole The global futures debate, 1967-64).

ولكن هل يمكن لهذه الإيجابياتّ؛ التي حققتها التنمية خلال العقود الماضية، أن تستمر وتزداد في ظل موارد طبيعية مستنزفة، ومخاوف بيئية قائمة تهدد منجزات البشرية ومستقبلها؟. في الواقع أن المتتبع للتنمية يجدها سعت باستمرار لتحقيق التطور والتقدم، وتحسين ظروف عيش المجتمعات البشرية، ولكن مع مرور الوقت أصبحت تسيء للبيئة، بزيادة الإنتاج إلى أقصى حد وتركيزها على تخطيط جزئي أو قصير الأجل، يكون محدود القدرة على المحافظة على توازنات النظم البيئية، كما أفضت إلى نمو غير منتظم، وإلى إنشاء مجتمعات صناعية وحضرية، تسببت في تلوث الهواء والماء، وفقدان مناطق من الأرض الزراعية الجيدة، الشيء الذي أدى إلى الزيادة الهائلة في أعداد سكان أحياء بعض المدن، ولقد أثر هذا تأثيرا عميقا على الأسس الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع، كما أسهمت في زيادة الأمراض والجرائم (طويل:**2013 : 74**)، وفصلت بين ما هو طبيعي وما هو اجتماعي، وتم إسقاط وتجاهل البعد البيئي من حساباتها، وهو البعد الذي اتضح الآن عمق حضوره وتأثيره في مجمل مسارات التنمية والحياة. بدليل صحوة العالم مع بداية ثمانيات القرن الماضي على ضجيج العديد من المشكلات البيئية الخطيرة، والتي باتت تهدد حياة الملايين من البشر في جميع أنحاء العالم، هذا العقد الذي يسمى بالعقد الضائع بالنسبة للتنمية، إذ وصل فيه عدد كبير من الدول إلى شفا السقوط، وكان حرمان الشعوب فيها حاد أو طويل الأمد، كما تعثرت الأمم في سعيها للتخلص من المصائب التي لا مثيل لها، وقد أدت الحيرة إلى اليأس عندما تردت الثقة في تلك الأقطار بقدرتها على تحقيق التنمية، وتباطؤ كبير في النشاط الاقتصادي في الدول الغنية، وارتفعت أسعار السلع، وانعكس كل ذلك على الدول النامية؛ التي أصبحت تدفع أكثر فأكثر مقابل ديونها، حتى فرضت عليها هيمنة الدول المتقدمة، وتحكمت في مصيرها واقتصادها ومستقبلها، بعدما أخذت تستلم أقل فأقل مقابل صادراتها من السلع والمواد الأولية.

ليظهر المأزق التنموي في تلك الدول، في حالات إنسانية واقعية تخفي معاناة أطفال ونساء وعجائز، فشلت في الحصول على حاجاتها الأساسية، وعلى الحد الأدنى من الحياة الحرة الآمنة والكريمة، وحكم عليها سلفا بالجهل والمرض والجوع والموت في بيوت من الصفيح، ليحدث خلل عميق في تلك الدول الفقيرة، وتهدد أمنها الاجتماعي وسلامتها بالخطر، بعدما عجزت حكوماتها عن تأمين الخدمات الأساسية والضرورية، وغدت منبوذة من شعوبها، ليصبح هذا الواقع المتردي جزء من التدهور البيئي والاقتصادي المتصل؛ الذي وقعت في شراكه الدول الفقيرة، ولجأت إلى الاستخدام غير العقلاني للأرض وللموارد الطبيعية الأخرى (عبد الله: **1993**: **86- 90**). الأمر الذي يؤكده تقرير لجنة الجنوب بقوله أن الدمار الذي لحق بالبيئة حتى الآن، إنما سببه بالدرجة الأولى التنمية الاقتصادية في الشمال، ومن جهة أخرى فإن الخطر الأكبر على البيئة في الجنوب، لا يتأتى من التنمية فيها بل من الافتقار إليها. فالفقر هو في صلب التردي البيئي في الأقطار الفقيرة، حيث تؤدي ضرورات البقاء والافتقار إلى التنمية، إلى اللجوء كرد إلى استخدام غير عقلاني للأرض وللموارد الطبيعية الأخرى، وتعتبر هذه الأفعال وهذا الإهمال الذي يسبب أخطار جسيمة للبيئة ويضع حياة الإنسان على المحك، جرائم بيئية ترتكب ضد البيئة؛ التي تشمل جميع أنواع النباتات والحيوانات، وجرائم ضد العناصر غير الحية للبيئة؛ بما في ذلك الطقس والتربة **(Valadbigi : 2010 : 543)**.

هذا نتيجة طبيعية للتقدم التكنولوجي والصناعي الهائل، الذي أحرزته مشاريع التنمية دون أدنى وعي بيئي، عند استخدامها الواسع للطاقة والموارد الطبيعية والبشرية، الأمر الذي أدى إلى الضغط على البيئة بمختلف مكوناتها، منوهة إلى حدوث العديد من التحديات البيئية الخطيرة، التي تهدد بقاء الإنسان ورفاهيته في الحاضر والمستقبل ، بزيادة حركة التصحر بإهمال الزراعة والسهول، وتوالت الفيضانات المدمرة بسبب قطع الغابات في الجبال، وأغرقت الموارد المائية الطبيعية بالفضلات البشرية والصناعية، واستخدمت الموارد الكيماوية بصورة عشوائية، تسربت السموم إلى باطن الأرض، فتضاءلت الثروة السمكية، كما أسهم نفث النفايات الغازية في الجو في زيادة تلوث الهواء وتحوله إلى أمطار حارقة، وتأثير ذلك على نفسية الإنسان المعاصر، ومعاناته من الإحساس بالانقطاع عن الطبيعة الأم، وخوفه من الأخطار التي تكمن في البيئة، والشعور بالاغتراب في عالم فقد رغبته في الدفاع عن حقه في الوجود **(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: 1989: 7-8)**.

الأمر الذي أكده **ليستر براون** في تقريره السنوي عن حالة العالم، مؤكدا أن كل منظومة حية على الأرض تتدهور بسبب الطلب المتزايد على المواد الهيدروكربونية hydrocarbon، التي تصدر غازات احتراقها إلى الغلاف الجوي. إلى جانب حادثة تشرنوبل الذرية التي عرفت العالم أن الهواء ليس ملكا لأحد، وما نتج عنها من تغيير المناخ وانحسار طبقة الأزون، كما أن وفرت الموارد التي استخرجت واستخلصت جرى توزيعها على رديء، بحيث أن 20% من سكان الأرض جوعا ومحرومون بشكل دائم، في حين أن نسبة 20% أخرى في الشمال إلى حد كبير تسيطر على 80% من ثروة العالم وتستهلكها **(زيمرمان: 2006: 181)**، كما تستغل فقر بعض الدول النامية في دفع النفايات السامة نظير ترضية مادية

متواضعة، مع العلم أن الأخطار الناجمة عن هذه السياسة؛ لن يقتصر على الدول النامية على المدى الطويل، وإنما يشمل العالم بأسره . لأن الاستغلال والملكية الخاصة في الإطار البيئي هو تدمير للأرض، وتكاليف هذا التدمير خاصة التلوث بتقاسمها الجميع دائما، أما الربح الخالص فلا مقاسمة فيه أبدا، كما يقول كافير رايلي (رايلي: **1985**: **161**)، بعدما استحوذ عليه الدول المصنعة، والتي تتحمل قسط من المسؤولية في حدوث هذه التغيرات من جراء صناعاتها الضخمة، التي بإفرازاتها المختلفة تحدث خللا في التوازن الجو، الشيء الذي يؤدي إلى ارتفاع معدل حرارة الكرة الأرضية، غير أن الدول النامية ستكون أكثر عرضة لعواقب التغيرات البيئية، لعدم توفرها على الإمكانات والوسائل على المستوى الوقائي والمستوى العلاجي معا (**المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الاسيسكو**: **2002**: **60**).

فقد أصبح واضحا للعيان؛ أن تلك التنمية التي سعت لتحقيق التطور والتقدم وتحسين أساليب حياة الأفراد والمجتمعات، قد تمت على حساب القاعدة الأساسية للموارد الطبيعية في المجال البيئي، وبدأت بوادر انهيار وتدهور قاعدة الموارد الأساسية وتلوث الهواء والماء، وفقدان مناطق من الأرض الزراعية الجيدة، وتعرضها للتصحر ونقص الثروة السمكية، وثقب طبقة الأزون والاحتباس الحراري، واكتظاظ المدن وازدياد الإقبال على التوطن والحضر، وصارت الحياة أكثر عرضة للمشاكل والأمراض الجديدة والآلام الاجتماعية ، التي ليس لها نفس التأثير عند الشعوب الغنية المهتمة بتطوير وضعها الصحي وإطار عيشها والرفاهية، والتكاثر والموت ضمن ظروف صحية جيدة، مقارنة بالدول الفقيرة المجبرة على تأمين حاجاتها الأساسية من ظروف بيئية محفوفة بالمخاطر، مما يفسر إلى حد ما الفشل المتنامي للمؤتمرات الدولية المتعلقة بإدارة مجالات المستقبل (درمنباخ: **2003**: **89**)، في ظل فقر مدقع، ونمو سكاني متزايد، وبحث دائم عن السلم والأمن وسط الدول النامية، التي تعاني مشاكل تؤثر سلبا على البيئة، باتساع رقعة الأحياء الفقيرة حول المدن الكبيرة، وازدياد الضغط على قاعدة الموارد الطبيعية...، لتقف معلنة عن الإحباط والانتكاس أحيانا كثيرة من جهود التنمية المبذولة في هذه الدول النامية ، إضافة إلى العلاقات السياسية الاقتصادية والتاريخية من قبيل الاستعمار الاستيطاني والإمبريالية، والإبادة العرقية والقضاء على الشعوب، وتكون القيم والمثل الثقافية والأهداف والخطط، التي تبعثها حكومات هذه الدول، والهيئات والشركات الجنسية والوطنية والنخب المحلية، التي خلقت نوع من العنصرية البيئية، وجعلت الجماعات الفقيرة وحقوقها في الأرض، والموارد والصحة والحماية البيئية والحياة الكريمة ومستقبلها، هي أمور وأشياء يمكن التصرف بها، بحجة الأمن القومي والوطني والطاقة والدين....

هذا الإطار الثقافي والاجتماعي؛ الذي عرض الشعوب الفقيرة لأوضاع بيئية خطرة ومتدهورة، ساهمت في الإساءة للبيئة واحتياجات الإنسان في الحاضر والمستقبل، كسياسات التنمية التي غيرت الوضع في منطقة الاشانكا Ashanunka بالأمازون التابعة لبيرو، وأدخلتها ضمن دائرة الاقتصاد العالمي ببرامج تنموية اقتصادية طويلة الأمد، وأنشئت وحدة خاصة اسمها ONERN بدعم مالي من وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية، أو الوكالة الأمريكية للاتحاد الدولي (USAID)، لتقييم الموارد

الطبيعية في المنطقة وصياغة مقترحات مفصلة للتنمية، جعلت بيرو دولة تابعة فقيرة، لأن البرنامج كان مجرد توسيع مشاريع نحو الشرق لاقتصاد السوق، أخذ الآن في افتقار الهنود القاطنين في الغابات الاستوائية، وهدد نظامهم البيئي بالقضاء على العديد من الغابات المطرية الإقليمية، ليتعرض بقاؤهم المستقبلي؛ بعدما كانوا يستفيدون من الزراعة والصيد وإنتاج الأعلاف في هذه المناطق، وجعلت مصيرهم متوقف على قرارات إدارية تتخذ على الصعيد العالمي ، إلى جانب مشروعات التنمية الواسعة النطاق، كالسد الثلاثي الذي تم بناؤه في الصين، متجاهلة حقوق واحتياجات ملايين الناس المتأثرين ببناء السد، واعتبرتهم مجموعة من الأفراد الذين تتضارب اهتماماتهم مع الاحتياجات التي حددتها الدولة للمجتمع القومي.

وفي حالات متزايدة الأعداد، تتعرض قواعد الموارد للاستهلاك من قبل الآخرين، وهي عملية تسبب تهديدا خطيرا لوسائل كسب الرزق المحلية، كما حدث على شاطئ البحيرة في باندوي Bandwe وشنتشي shinteche في شمال ملاوي، التي أرغمتها الحكومة على التوطن في أماكن جديدة، بغية إفساح المجال لتنفيذ مخطط التنمية الصناعية؛ ينطوي على إنشاء مصنع للورق، وأدى هذا النقل ألقصري إلى تصدع اجتماعي واقتصادي لا يستهان به، مع دفع تعويض اسمي لأولئك الذين طردوا من أراضي اعتادوا العيش فيها منذ أمد بعيد (جونستون: **1998**: **22-56،113-170**)، إلى جانب هذا نجد **كارثة بوبال**، وحجم الوفيات والإصابات التي نجمت عنها . لتقوم التنمية في النهاية بتمزيق العديد من المجتمعات الفقيرة، وتعيد تركيبها من جديد محدثة تحولات بارزة في الأسس البيئية، التي تقوم عليها هذه المجتمعات، مؤدية بذلك إلى المزيد من التفاوت الاجتماعي والاقتصادي داخل تلك المجتمعات وخارجها، والتي تكون ضحية التدهور البيئي قبل أن تكون فاعلة هذا التدهور، وهي مستعدة لعمل أي شيء لكي تستمر في الحياة (درميناخ: **2003**: **122**) مادامت لا تستفيد من الموارد الموجودة والخدمات الطبيعية وغيرها، وهو ما يهدد استقرار محيط الإنسان وبيئته العامة، الأمر الذي جعل" **أنديرا غاندي**" تطلق صيحتها المشهورة، والتي نبهت إلى أن الفقر هو أكثر ملوث للبيئة، لتلفت أنظار العالم للواقع البيئي وتنادي بتبني إستراتيجية جديدة لحاجة البيئة، ومكافحة الفقر هي إستراتيجية التنمية المستدامة.

من أجل؛ ذلك زاد عدد الناس المطالبين بتغيير جوهري، ليس فقط في الأساليب التي تقوم فيها الحكومة والصناعة بعملها، بل كذلك في القوة والسلطة التي تتمتع بها الجماعات على بيئتها، وفي نهاية المطاف على مستقبلها. لأن قوة الأزمة البيئية الراهنة، تشمل من حيث خطورتها على الصعيد العالمي، كون معظم البشر يكافحون الآن من أجل البقاء في أرضيات بيئية متدهورة (جونستون: **1998**: **308**)، مما زاد الطلب على الحس الاجتماعي في عصر البيئة، الذي لا مناص أن تلعب فيه المسؤوليات الاجتماعية والبيئية دورا أكثر أهمية، من حافز جني الأرباح تبعا للمصلحة الشخصية ، وإلا فإن أي مورد لم يسلب حتى الآن، سينظر إليه كطردية مناسبة لوكلاء شراء الأعشاب، أو علماء جيولوجيا النفط من أوساكا أوروتردام أو بواشنطن، كما يقول "**غازي سنايدر**".

ثانيا- الوعي بضرورة التنمية المستدامـــة للتغيير الاجتماعي:

إن الحق في التحـرر مـن الفقـر والتـدهور البيئـي والعنصـرية البيئيـة والجـوع، والحـق في الـتعلم والصحة والمساواة، والحق في الأمن والسلام، والحق في التطور والتنمية والمحافظة على البيئـة ومواردهـا في الحاضر والمستقبل، كلها حقوق برزت في العقود الماضية، التي سـادت فيهـا فكـرة التنميـة المسـتدامة **Sustainable development**، واستحوذت على اهتمام العمل التنموي-البيئي على مستوى العالم.

وحينما نتحدث عن التنمية المستدامة، فالأمر يتعلق **بعملية تغيير**، حيث يحـوي اسـتغلال المـوارد البيئية وصياغتها وتوجيه الاستثمارات وتكيف التنمية، والتطور المؤسساتي علـى نحـو يضـمن لأجيـال المستقبل؛ الحصول على إرث هو بيئة تساوي على الأقل في نوعها؛ تلك الـتي حصـلت عليهـا الأجيـال السابقة، ويحول دون تدهورها أو انحسارها ، مع الأخـذ بسياسـات التوقعـات والوقايـة الأكثـر فعاليـة اقتصاديا في تحقيق التنمية الملائمة للبيئة، دون إهمال التعامل مع المشكلات البيئية المباشـرة، مـع العمـل على وضع أهداف سياسات البيئة والتنمية النابعة من الحاجة إلى التنمية القابلة للاستمرار، معتمدة على فلسفة تغطي فيها:

- حق الحياة بمستوى لائق في إطار تنمية حقيقية لإنسان الحاضر والمستقبل.
- ليس من حق الإنسان في المجتمع؛ استنزاف الموارد المجتمعية لصـالح التنميـة في الحاضـر لتحقيـق التوازن البيئي واستمرار التنمية في المستقبل.
- يجب التركيز على التنميـة البشـرية في المجتمـع، كمـدخل أساسـي وضـروري لإحـداث التنميـة المستدامة، باعتبار الإنسان أهم موارد وثروات المجتمع، له قدرة على تنظيم اسـتخدامات المـوارد البيئية وتنميتها في الحاضر والمستقبل (السروجي: **2009**: **214**).

لتحدث بهذا التنمية المستدامة؛ فكرا جديدا وثوريا في الأدبيات التنموية الجديـدة، إذ أنـه وللمـرة الأولى دمج ما بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد عنـد صـياغتها للمـرة الأولى في تقرير مستقبلنا المشـترك "Our common future"، الـذي صـدر عـن اللجنـة العالميـة للتنميـة والبيئية UN commision foR Envirnment and development، برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة جروهـارلم بورنتلانـد Brunatland report عـام 1987، لتصـبح التنميـة المسـتدامة علامـة خاصـة في السياسات البيئية والتنموية منذ التسعينات من القرن الماضي، كتنمية تفـي باحتياجـات الجيـل الحاضـر، دون أن تقلل من قـدرة الأجيـال القادمـة علـى أن تفـي بحاجاتهـا (وردم: **2003**: **185**)، كمـا أن لجنـة Brundtland، قد حددت **مجموعة من متطلبات التنمية المستدامة** هي:

- نظام اجتماعي قادر على التوترات الناشئة عن التطور غير المتجانس.
- نظام سياسي يضمن إشراك المواطن الفعال في عملية صناعة القرار.
- نظام إنتاجي يحترم الالتزام بالمحافظة على القاعدة البيئية للتطوير.
- نظام نقي قادر باستمرار على البحث عن الحلول الجديدة.
- نظام اقتصادي قادر على الإنتاج والمعرفة البيئية بالاعتماد على قاعدة مستديمة من الثقة بالنفس.

- نظام دولي يتبنى الأنماط المستديمة للتجارة والتمويل.

هذه المتطلبات التي وضعت لتحقيق مجموعة من الأهداف الحيوية لسياسات البيئة والتنمية أهمها:

- تغير نوعية النمو، أي العمل على تحقيق النمو الاقتصادي القائم على أساس السياسات؛ التي تديم وتوسع قاعدة الموارد البيئية الطبيعية، ورقابة النشاطات المدمرة بيئيا والعمل على إدامة الموارد.
- إعادة تكييف التكنولوجيا وإدارة الحظر. -دمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.
- الحفاظ على قاعدة الموارد وتعزيزها. -ضمان مستوى مستدام من السكان.

ولكي تتحقق هذه الأهداف أكدت اللجنة؛ أنه يجب أن تكون هناك تغيرات في السلوكيات والإجراءات المؤسساتية، فضلا عن القوانين وعلى كل المستويات، ولقد لاحظت اللجنة أن التغيرات في القوانين لوحدها لا تكون كافية لحماية المصالح المشتركة ، بدليل أن أول تشريع بيئي صدر عام 1906 من قبل الملك **أدوارد الأول** ملك أنجلترا خاص بالهواء، يقضي بمنع حرق الفحم، ورغم هذا زادت عملية حرق الفحم وتلوث الهواء أكثر وأكثر **(Aldern: 1973 : 29)**، مما يستدعي حماية أكبر تتطلب معرفة أفراد المجتمع، وتربيتهم بيئيا للمشاركة في القرارات حول البيئة والموارد. ولن يتم ذلك إلا وفق شروط معينة لتحقيقه، يمكن ترتيبها حسب أولويتها وأهميتها على النحو التالي:

- التوافق بين التنمية البشرية والسيطرة على معدل النمو السكاني، في ظل التجديد المرشد الذي يربط المتغيرات السكانية بالتطورات التنموية.
- استخدام الموارد الطبيعية المتجددة على أسس إنتاجية مستدامة، ضمن أطراف اقتصادية واجتماعية وثقافية تواكب روح العصر. الأمر الذي تترتب عليه إعادة صياغة الأسس الإنتاجية المعتمدة ضمن هذه الأطر.
- استهلاك الموارد غير المتجددة بمعدلات لا تتجاوز معدلات استحداث مصادر طبيعية صناعية بديلة.
- العمل على تجاوز كفاية التطوير الثقافي وفاعلية بمعدل زيادة المدخلات (الإنفاق) بما لا يتعارض مع الجانب البيئي لمفهوم الاستدامة ويقبله المجتمع.
- إدخال مفهوم الاهتلاك رصيد الأصول الثانية للموارد المتجددة في حسابات الناتج القومي، ذلك الاهتلاك الذي يقابل معدل تآكل الجانبين الكمي والكيفي لهذه الموارد **(طويل:2013:80)**.

وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يسعى من خلال لجنة Brundlland، إلى حماية البيئة والوفاء باحتياجات الحاضر والمستقبل، فإن لهذا المفهوم جذور فكرية تمتد إلى أواخر عام 1700 في كتابات مالتوس، ضمن إشارات تدور حول ضرورة الأخذ في الاعتبار البعد الزمني لعملية التنمية، وهو أحد أبعاد مفهوم التنمية المستدامة؛ الذي جمع بين بعدين أساسيين هما: التنمية كعملية للتغيير، والاستدامة كبعد زمني، حيث برزت خطورة تزايد السكان في صورة متوالية هندسية، في حين نمو الغذاء في صورة متوالية حسابية على نحو يهدد مسار عملية التنمية (الخواجة: **2006**: **414**)، ولكن كان الألماني HaMs

carl von carlowilZ أول من استعمل مفهوم الاستدامة عام 1712، ثم استعملها بعده العلماء البريطانيون والفرنسيون في علم الغابات sustainIble yold forostry مشيرين إلى أن الاستمرار في قطع الأشجار الغابات، سيؤدي في النهاية إلى عدم وجود غابات لقطع الأشجار. ولكن المتتبع لجوهر هذه الدعوات والأفكار يجدها ظهرت قبل ذلك بكثير في تعاليم الدين الإسلامي، الذي اشتمل على الكثير من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة، لأن الوعي بأبعاد البيئة والمحافظة عليها، كان ولا يزال من أهم الأمور التي يوليها الإسلام عناية خاصة، وتحمل الإنسان مسؤولية ذلك، وقد جاءت التوجهات بأبعاد البيئة في زمن لم تكن مشكلات البيئة قد تفاقمت إلى هذا الحد المعروف عليه الآن، والتي تكشف عن وجود خلل في العلاقة بين الإنسان والبيئة، نتيجة غياب الوعي البيئي والتربية وتجاهلها توجهات الإسلام، التي تسعى أن تحكم سلوكيات وتصرفات الإفراد والجماعات اتجاه البيئة. فالإنسان المعاصر بسلوكياته غير الإسلامية اتجاه البيئة، يعتبر مسؤولا مسؤولية كاملة عن ما أصاب العلاقة بين الإنسان والبيئة، من تدهور واستنزاف لموارد البيئة، الأمر الذي يؤكده أحد علماء الغرب **فروم** بقوله: أن علاقة الناس بالطبيعة اتسمت بالعداء الأكيد، فنحن من ثروات الطبيعة، ظروف وجود تجعلنا جزءا منها، وموهبة العقل تجعلنا نتفوق ونعلو عليها، ومن ثم فقد حاولنا أن نحمل مضلة وجودنا بنبذ رؤية الخلاص، المتمثلة في الانسجام بين الجنس البشري والطبيعة، واتجهنا نحو إخضاعها وقهرها وتحويلها إلى تحقيق أغراضنا (السابع: **2004**: **113**).

هذه النتيجة؛ يرجعها M.de Dussau إلى التطور الصناعي الذي تنقصه الرؤية والهدف، وأوجد الطموح الفردي إشباعا دائما في السلع الاستهلاكية، كما لا يعتبر الخصائص مثل حجم أكبر وكمية وسرعة وكفاءة أكثر خصائص موجهة نحو هدف، لكنها أصبحت مجرد وسائل إلى الهدف، وقد أنشأ التطور الصناعي هدفا في ذاته لمدة طويلة، وضحى بالرجال والطبيعة من أجله بدون تفكير ، منطلقا من خلفية ثقافية غربية من تعاليم دينية يهودية ومسيحية ينشأ عليها الإنسان، ففي أحد آيات تعاليم سفر التكوين للإصلاح الأول، يحثهم الرب بعد إعطائه بركاته على أن يثمروا ويكثروا ويملؤوا الأرض، ويخضعوها ويسلطوا على سمك البحر وطير السماء، وكل حيوان دب على وجه الأرض (رايلي: **1985**: **251**)، ليحول هذه الاتجاهات والتعاليم، أبو العلم الحديث "**فرنسيس بيكون**"، إلى برنامج شامل، يصوغ من خلاله أخلاقيات جديدة تجيز استغلال الطبيعة، من خلال الحفر المتواصل في منجم المعرفة البشرية، مؤكد موافقته على كل حقيقة تؤدي بالإنسان إلى الطبيعة وأبنائها جميعا، لكي تجبرها على خدمته وعلى أن تصبح عبدا له، قائلا أنه "يجب أن نأخذ الطبيعة من ناصيتها وتعرى، لأننا لا نملك الحق في توقع أن تستسلم الطبيعة لنا" (زيمرمان: **2006**: **38-40**).

وهكذا يتشكل التصور الغربي اتجاه البيئة واستغلالها، لصالح الإنسان صاحب الحضارة التكنولوجية المنفصلة عن الطبيعة، والتي كرست أزمة العلاقة بين الإنسان والبيئة، وجعلت الإنسان يعيش في جو من عدم الثقة، بل مناخ يسوده عدم الأمن والخوف المتزايدين، ولم يعد يعتقد في وعد كثر

إعلانه؛ مفاده التحول إلى سلاح عالمي وخير، فالقواعد الأساسية للتطور الصناعي التي هي الآن موقع التساؤل، والتي تحدد الممارسة الحالية، هي المنافسة والجري وراء أقصى ربح. الذي زاد من تدهور واستنزاف الموارد البيئية، والتي لم تقتصر على هذا فقط، بل اشتملت على تأثير المناخ النفسي الذي يعيشه المجتمع المعاصر، والذي يعاني فيه الإنسان من الإحساس بالانقطاع عن الطبيعة الأم، وخوفه من الأخطار التي تكمن في أحشاءها، والشعور بالاغتراب الروحي في عالم فقد رغبته في الدفاع عن نفسه. **(اللجنة العالمية للبيئة والتنمية: 1989: 8).**

ولعل دعوة الإسلام إلى حسن تعامل الإنسان مع بيئته، لواحدة من شمولية هذا الدين الذي دعا إلى كل خير، ونهى عن كل شر، فما يجب حقا على الإنسان التماسه في علاقة مع الطبيعة، ليست الهيمنة الكاملة عليها كما تدعو الثقافة الغربية، بل الطريقة والأسلوب في العيش المستمد من أخلاقيات المحافظة على البيئة، والتفاهم مع شيء كان قبلنا وسوف يستمر بعدنا، كما يقول" **ريتشارد ويفر**".

ثالثا- المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة وأهدافها كعملية للتغير الاجتماعي:

1- المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة:

يمكن إجمال المبادئ الأساسية للتنمية المستدامة التي بدورها تشكل المقومات السياسية والاجتماعية والأخلاقية والبيئية. لإرسائها وتأمين فعاليتها لتكون عملية للتغير الاجتماعي كما يلي:

-**التوازن بين التنمية والبيئة**: حيث ترتكز التنمية المستدامة على تفهم العلاقة المتكاملة والمستمرة بين التنمية والبيئة، لإشباع احتياجات السكان من ناحية، ومراعاة الاعتبارات البيئية من ناحية أخرى، فموارد الأراضي كافية لمواجهة حاجات كل الكائنات الحية، إذا ما أديرت بكفاءة وحكمة ووزعت بين الأجيال الحاضر والمستقبل، بطريقة عادلة وهو ما يعرف بالاستدامة.

* - **التخطيط**: ترتكز التنمية المستدامة على التخطيط السليم، المبني على البيانات التي توازن بين الاحتياجات الحقيقية للسكان، وبين الإمكانيات المجتمعية المتاحة، والاستفادة الواعية من هذه الإمكانيات البشرية والمادية التي يمكن إنتاجها في ضوء أولويات يتفق عليها، وتراعي التوازن بين مصلحة الفرد والمجتمع على حد سواء، الذي يتحقق بعملية تقويم المشروعات وبرامج التنمية المستدامة، بهدف التعرف على نواحي الضعف والعمل على تلافيها، ونواحي القوة والعمل على تنميتها، على أن تنجز هذه العملية في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة، مستخدمين في ذلك أسلوب النظم الفرعية وتكاملها بهدف المحافظة على حياة المجتمع، من خلال الاهتمام بجميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بشكل يضفي في النهاية إلى ضمان توازن النظام الكوني لكل، دون أن تؤثر فيها بشكل سلبي، لأن المشكلات البيئية مرتبطة بأنماط التنمية الاقتصادية، وبالسياسات الزراعية المطبقة في كثير من دول العالم هي المسؤولة المباشرة عن تدهور التربية، واجتثاث الغابات التي تؤدي إلى سرعة تدفق المياه السطحية والمطر الحمضي، إلى تدمير الغابات والمسطحات المائية وبالذات المغلقة.

* – **المشاركة الشعبية**: تعتمد التنمية المستدامة على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها، لأنها تسعى لتنمية الناس من خلال الاستثمار في قدرات البشر، وتوسيع نطاق الخيارات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس والتي يكفل توزع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحقق توزيع واسع النطاق وعادل، والتنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل امرئ فرصة للمشاركة فيها، بكفالة الحصول على عمالة منتجة ومأجورة . ولقد تم التركيز في الآونة الأخيرة على أهمية المشاركة في تخطيط المشروعات التنموية لسببين أساسين هما:

-تقوية المجتمع المدني والاقتصاد الوطني، من خلال تمكين المجتمعات والمنظمات من القدرة على التفاوض مع المؤسسات البيروقراطية، والتأثير عليها في وضع السياسات العامة، ومراجعة كل القرارات التي تتخذها الحكومة نحوهم.

-تقوية فعالة واستمرارية البرامج التنموية ، من خلال تمكين الناس في وضع القرارات والآليات، أو التأثير عليها في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم، والاستفادة من الموارد المحلية، مما يعني أن التنمية المستدامة تبدأ من الأسفل dévelopement frome belon، وذلك من أجل زيادة حسن الانتماء لدى هؤلاء الأفراد بالشكل الذي يمكنه من مشاركة فاعلة في عملية التنمية، ولن يكون ذلك إلا بالتعلم والتربية والتوعية والتدريب... لإعداد المواطنين للمشاركة الجادة في تنمية مجتمعهم.

* –**حسن الإدارة والمساءلة**: أي خضوع أهل الحكم والإدارة إلى المبادئ الثقافية والمحاسبة والحوار والرقابة والمسؤولية، من أجل تجنب الفساد والمحسوبية، وجميع العوامل الأخرى التي من شأنها أن تشكل عقبة في طريق التنمية المستدامة، كما تعمل على تغيير المعرفة والمهارات وتوزيع السلطة على كل الأفراد والمجموعات، وبذلك تتحقق العدالة الاجتماعية.

–**التضامن**: بين الفئات الاجتماعية داخل المجتمع وبين المجتمعات الأخرى، وبين أجيال الحاضر والمستقبل للتنمية المستدامة، وذلك من خلال الحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية، وعدم تراكم مديونية على كاهل الأجيال اللاحقة، وكذلك تأمين الحصص العادلة من النمو لكافة الفئات الاجتماعية .

* –**العدالة الاجتماعية**: ترتكز التنمية على مبدأ المساواة الاجتماعية بين الأجيال والتي تتضمن بدورها ثلاث مبادئ رئيسية هي:

– على كل جيل صون التنوع الطبيعي والحضاري لقاعدة المصادر، حتى لا يحد من فرص الأجيال القادمة.

– من حق كل جيل أن يرث أرضا مماثلة للأرض التي عاش عليها أسلافه، على أن يحافظوا على نوعية الأرض، بحيث يتركها في حالة مماثلة لتلك التي تسلمها.

–على كل جيل أن يقدم المساواة لأفراده ويحترم حقوقهم في العيش، كما كان الحال في الأجيال الماضية.

وذلك من أجل التمتع بموارد الأرض في ظل عدالة توزيع التكاليف والعوائد بين طبقات المجتمع، بما لا يخل بحياة الفقراء وقدرتهم على تلبية احتياجاتهم الأساسية، أو ينقص من حقوق الأغنياء، وإنما يكون التوزيع في إطار من التكامل والحرص على بذل المزيد من الجهد مع مكافأة المجدين ومعاقبة المقصرين، وعدم استغلال الآخرين كالأفراد أو الجماعات من قبل طبقات معينة في المجتمع، وتأمين الفرص المساوية وإلغاء الاستثناءات بالعدالة في توزيع الموارد، والثروات والخدمات التعليمية والصحية بين مختلف أطراف المجتمع، لأن أفراد الجنس البشري يملكون البيئة الطبيعية والثقافية للأرض بالاشتراك مع غيرهم من أعضاء الجيل الحالي والأجيال الأخرى السابقة والمقبلة، فكل جيل يعتبر أمينا على كوكب الأرض للأجيال المقبلة ،ومستفيدا من وكالة الأجيال السابقة له، وبهذا فإن اعتبار مبادئ العدالة بين الأجيال مجموعة من الحقوق والواجبات بين الأجيال التي يجب أن تضاف إلى حقوق الإنسان في الدولة القائمة حاليا **(طويل:2013: 97-99)**.

- **سياسة الوعي البيئي والتنسيق والتعاون**: إذا أردنا الوصول إلى تنمية متواصلة، علينا بالالتزام بأخلاقيات البيئة الطبيعية والاجتماعية وتنميتها من قبل المجتمع والدولة، والدعوة لها ومعاقبة المنحرف عنها، بتنمية وعي الأفراد واتجاهاتهم الإيجابية وسلوكهم الاجتماعي نحو الحفاظ على البيئة، وترشيد الاستهلاك ومراعاة المصالح العامة قبل الخاصة، عن طريق التربية البيئية ونشر القيم الجمالية والإنسانية، ونشر القيم الأخلاقية والإنسانية التي يمكن تعلمها من المدارس وتطوير المهارات وقدرات التواصل والتفكير الناقد، وكذلك المهارات الاجتماعية اللازمة على تطبيق المعرفة في الواقع واستكشاف موضوعات بيئية على جميع المستويات المحلية والدولية لتحقيق التنمية المستدامة **(Reinfried:2009 :231)**، وذلك من خلال تقرير التدريب كعنصر ضروري، على أن تتوافق هذه التدريبات العامة والمتخصصة مع مستوى الوعي البيئي، واعتماد الأفراد على المشاركة الشعبية وتنمية الديمقراطية، لتفعيل التنمية المستدامة على أرض الواقع **(547: 2010: valadbigi)**، والتنسيق بين المؤسسات والسلطات الحكومية المحلية المختلفة والدولية، للوصول إلى سياسات واتفاقيات تؤدي إلى تحقيق التنمية المستدامة .

هذه التنمية المستدامة التي تتكون من ثلاث عناصر مهمة هي: ثروة بشرية، وثروة مالية تستخدم التكنولوجيا الحديثة، وثروة طبيعية تتفاعل فيما بينها مشكلة التنمية؛ التي تعود على الإنسان بالرفاهية والارتقاء بمستوى الحياة، وأي خلل في إحدى هذه المكونات الثلاث لم تعد هناك تنمية،لأنه لو زاد المال اليوم واستنزفت الطبيعة فسوف ينقص المال غدا، مما يستلزم تنسيق قدرات وكفاءة عالية لقيادة هذه العناصر الثلاث (السروجي: **2009: 214-215**) والتي تتضمن:

- الثروة البشرية: بما أن الإنسان هو الغاية والوسيلة من تطوير الموارد غير البشرية، فإن تنميته تعتبر ركيزة أساسية تؤدي إلى مزيد من المنفعة التي يمكنه الحصول عليها من موارده غير البشرية، وذلك من خلال رفع كفاءة الموارد البشرية وإنتاجيتها وأن تستمر قدرتها، سواء بالتعليم أو الغذاء الكافي والمتوازن، والتدريب والإرشاد والخبرة، والرعاية الصحية والاجتماعية . لكي يتسنى للإنسان أداء

دوره الكامل في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمعه، من خلال مشاركته مشاركة كاملة في الجهد التنموي وفي تخطيط الهياكل الملائمة لاتخاذ القرارات، مما يساعد على تحقيق التنمية المستدامة التي لا تكون تنمية حقيقية إلا إذا اشتركت احتياجات التنمية لكل فرد وإتاحة الفرص للجميع، وهو ما يتطلب توزيع ناتج النمو الاقتصادي توزيعا عادلا يعم الجميع (الحوارنة: **2009**: **54**).

- سياسات استخدامات الموارد والطاقة: إعطاء قيمة للموارد التي تشكل القاعدة الأساسية التي تستند إليها الحياة، ولطالما تم استخدامها على أنها مصادر مجانية كالهواء والماء والتربية والتنوعات الوراثية خاصة بين الأحياء البرية، وإتباع إستراتيجية في استخدامها بما يسمح باستهلاكها بمعدلات لا تفوق معدلات تجددها، بما يحفظها من النضوب ويترك للأجيال القادمة فرصة التمتع بها كمورد، هو ملك لجميع الأجيال، والعمل على إيجاد بدائل لها وضبط معدلات استهلاكها، لتوفير التكنولوجيا الملائمة والبدء بمعالجة مشاكل نضوب الموارد والإجهاد البيئي، والآثار الناجمة عنها في الوطن العربي.

- سياسات العلم والتكنولوجيا: يتم استخدام قاعدة العلم والمعرفة وتراكماتها في إنشاء تكنولوجيا جديدة، تعمل على تخفيف الضغط على استهلاك الموارد الطبيعية، وزيادة كفاءة استخدامها وتقليل كميات الطاقة المستخدمة في الإنتاج، مع مراعاة الآثار طويلة المدى للاستخدامات التكنولوجيا الجديدة، وكذا مراعاة التدخل المدروس في المنظومات الإيكولوجية والبيئية، واستخدام الهندسة الوراثية في تغيير الصفات والوظائف الحيوية للكائنات الحية، عن طريق التكنولوجيا التي استطاع بواسطتها العلماء أن يفصلوا الجين الخاص بمادة التوماتين Thoumatin وهي مادة موجودة في فاكهة إحدى النباتات الإفريقية تعادل حلاوتها السكر مائة ألف مرة، وأن ينتجوها معمليا بكميات تجارية في معامل بكتيرية، ولنا أن نتصور حجم هذه الزراعة العلمية المعملية على إنتاج قصب السكر والبنجر في مختلف أنحاء العالم، وأثر ذلك على العمالة الموجودة في المزارع، وعلى الأرض التي كانت تستغل في هذا الشأن. (**منظمة الإيسيسكو:**

http://www.isesco.org.ma/pub/ARARC/tanmoust/p5.htm.

2- أهداف التنمية المستدامة: تسعى التنمية المستدامة من خلال محتوياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، من خلال التركيز على العلاقات في نشاطات السكان والبيئة، وتعامل مع النظم البيئية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، و ذلك عن طريق مقاييس الحفاظ على نوعية البيئة والإصلاح، وتهيئة وتنفيذ بعض المشروعات والبرامج التنموية على جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على نوعية التنمية وشكل تحقيق العدالة في استغلال الموارد البيئية، ومراعاة حقوق الأفراد والجماعات على الإشباع المناسب لاحتياجاتهم في الحاضر والمستقبل.

- تحقيق نمو اقتصادي تقني بحيث يحافظ على الرأسمال الطبيعي الذي يشمل الموارد الطبيعية والبيئة، وهذا بدوره يتطلب مؤسسات وبنية تحتية وإدارة ملائمة للمخاطر والتقلبات، لتؤكد المساواة في تقاسم الثروات بين الأجيال المتعاقبة وبين الجيل نفسه .
- توفير وتنشيط فرص الشراكة العالمية، من أجل التنمية والمشاركة الشعبية والحكومية والقطاع الخاص، في تفعيل التعليم والتدريب والتوعية والتقييم والاتجاهات البيئية، لتحفيز الإبداع ، والبحث عن أساليب تفكير جديدة وتوظيف المعرفة، وإطلاق الطاقات البشرية وتنميتها وإرساء مفهوم المواطنة البيئية، لحماية البيئة مما يتهددها من مشاكل وأخطار.
- تحليل الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والإدارية والبيئية، كرؤية شمولية وتكاملية انطلاقا من وحدة البيئة الكلية، وترابط نظمها الفرعية وتجنب الارتجال والانفعال والأنانية في التعامل مع الموارد والطاقات المتاحة.
- المساهمة في تنمية الموارد البيئية الحالية، واستخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني ورشيد، دون الإسراف والتبذير، من خلال صيانتها وعدم إهدارها واكتشاف موارد جديدة.
- توظيف التكنولوجيا الحديثة، بما يخدم أهداف المجتمع من خلال نوعية السكان بأهمية التقسيمات المختلفة في مجال التنمية، وكيفية استخدام الجديد منها في تحسين حياة المجتمع وتحقيق أهدافه، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر بيئية أو يتم السيطرة عليها.

3- **إحداث تغيير مستمر ومناسب في حاجات المجتمع**، بطريقة تتلاءم مع إمكاناته وأولوياته، لتحقيق التوازن الذي يعمل على تفعيل التنمية الاقتصادية، والتمكن من السيطرة على جميع المشكلات البيئية، ووضع الحلول المناسبة لها.

-تحقيق السلام والأمن على أسس عادلة، وإزالة بؤر التوتر وأسلحة الدمار الشامل، والحد من الفقر والبطالة، وتحقيق المواءمة بين معدلات النمو السكاني والموارد البيئية المتاحة.

- تطوير القطاعات الإنتاجية وتكاملها على المستوى المحلي والوطني والإقليمي، وإتباع نظم الإدارة البيئية المتكاملة وأساليب الإنتاج الأنظف وتحسين الكفاءة الإنتاجية، لرفع القدرة التنافسية للمنتجات الوطنية، وتعزيز التنبؤ بالحوادث الصناعية والكوارث الطبيعية والاستعداد لها(طويل:**2013**: **101-102**).

رابعا- نهج التنمية المستدامة لتحقيق التغير الاجتماعي:

- الحاجة إلى تغير في الفكر الإنمائي، وتطبيق استراتيجيات التنمية المتوافقة مع البيئة، من أجل استدامة الموارد وزيادة مستويات التنمية البشرية، كحاجة ضرورية في عالم متغير؛ بفعل ثورة الاتصالات والتقنيات الحديثة في عصر العولمة، التي تؤثر على اقتصاديات وثقافات الشعوب المختلفة، ونتيجة لزيادة وعي الإنسان بالبيئة كنظام مغلق بدأ بالتدهور من إسرافه وتدخلاته الجائرة (مصطفى:**2006**: **443**). مما توجب إدخال مفهوم التنمية المستدامة في جدول أعمال جميع دول العالم، في ضوء استراتيجيات محددة ومستقبلية لطبيعة الأدوار والمسؤوليات والواجبات،

وحقوق الدول ضمن عدالة توزيع الموارد على المستوى العالمي، وعدم استغلال الفقراء والضعفاء، وعدم إذلالهم وممارسة الضغط والقهر عليهم، وتعميق الفجوة التكنولوجية والابتكارية بينهم، وتشجيع الدول الفقيرة على رفع إمكانياتها المادية والتقنية وبيئة الإبداع المحيطة في هذه الدول على المدى الزمني البعيد والقريب، مع المحافظة على ديناميكية تكوين الموارد الطبيعية وتعدد ها (دعبس:2005: 300)، مما يتطلب بناء خطط واستراتيجيات تحقق أهداف التنمية على المدى الزمني البعيد والقريب، مع المحافظة على ديناميكية تكوين هذه الموارد البيئية، ومراعاة عدم الإسراف في استخدامها واستنزافها من أجل استمرارها وتواصلها، الأمر الذي يتطلب سن تشريعات ملزمة تنفذ على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، للوصول إلى التوازن البيئي الذي لن يكتمل إلا بـ:

- تنمية القدرات البشرية في المجتمع القادر على تقبل استخدام التكنولوجيا المناسبة للواقع المجتمعي، وإلى تنظيم توجيه استخدام مواردها المجتمعية الأخرى، لتحقيق ديناميكية بين بناء الموارد والطبيعة في المجتمع، وأنشطة وجهود الموارد البشرية ، التي هي بحاجة إلى البرامج التربوية و الثقافية، ونشر القيم والوعي الذي يرتقي بمستوى فكر الإنسان، ويحافظ على موارد البيئة المتاحة، ويعدل من موقفه السلبي من البيئة والموارد، ومن أنماطه الاستهلاكية لتنمية الاتجاهات الإيجابية نحو العمل، وضرورة استغلال الإمكانيات والموارد المحلية المتاحة، والنهوض بالصناعات التقليدية في البيئات الفقيرة، وفتح الأسواق أمامها وبناءها عمرانيا وثقافيا، لتلبية احتياجاتها على مستوى المسكن والصحة، ومستوى البيئة وأوضاع المرأة والطفولة والشباب، وحقوق الإنسان والديمقراطية، دون إخلال لمصالح المجموع في الحاضر والمستقبل (دعبس: 526).
- تقوية النظم السياسية، لأن الإرادة السياسية هي ما ينقصنا للتغلب على التغيير المناخي ، ولضمان إشراك المواطن في عملية صناعة القرار والنظم الاقتصادية القادرة على الإنتاج والمعرفة التقنية، بالاعتماد على قاعدة مستديمة من الثقة بالنفس، وعلى نظام قادر على حل التوترات الناشئة عن التطوير غير المتجانس، وتفعيل نظام تقني قادر باستمرار على البحث عن الحلول الجديدة، ضمن نظام دولي يتبنى الأنماط المستديمة للتجارة والتمول .
- وتطبيق الأساليب الإدارية والمؤسساتية في المجتمع الأكثر كفاءة وفعالية، في صنع وتوجيه السياسات والبرامج الاجتماعية والموارد البشرية للتفاعل مع الموارد الطبيعية، وذلك من خلال دعم وتشجيع المشاركة الشعبية والجهود غير الحكومية والمنظمات الأهلية، لمتابعة الخطط التنموية وتنفيذها وتقويمها لضمان تنمية مستدامة (السروجي: 2009: 218).

هذه أهم طرق تحقيق التنمية المستدامة كعملية لتغيير الاجتماعي بصورة عامة، أما طرق تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية فهي:

- السلام والأمن، كخطوة أولى وأساسية لاستقرار المنطقة وتعزيز مسار التنمية المستدامة، بالمساعدة الدولية في إنهاء الاختلال الإسرائيلي للأراضي العربية، وتحقيق السلام الشامل، والعمل على

حث المجتمع الدولي على تحديد مفهوم الإرهاب، وضرورة التأكد على أن مقاومة الاحتلال لا تعتبر إرهابا بل عمل شرعي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، والعمل على إدانة الدول التي تسبب في تدهور البيئة أثناء الحروب، وتحمل الدول التي تزرع الألغام تكاليف إزالتها، والدول التي تستخدم اليورانيوم وتلك الأسلحة النووية.

- القضاء على الفقر بدعم الدول المتقدمة كما دعت إليه الأمم المتحدة، وأكدت عليه مقررات ريو بشأن زيادة المساعدات الرسمية لتصبح 0.7% من الناتج المحلي الإجمالي، بمساعدة مؤسسات التمويل الدولية المبذولة من قبل الدول العربية والدول النامية، وكافة منظمات الأمم المتحدة والمجتمع المدني، لإيجاد المناخ والآليات الدولية الملائمة للقضاء على الفقر، وتطوير برامج المساعدات، وتشجيع القروض الميسرة، والتأكد من رفع الحصار والعقوبات الاقتصادية على الدول العربية المفروضة عليها، لأنه يؤدي إلى مزيد من التدهور في مستوى معيشة الطبقات الفقيرة.
- التخفيف من عبء الديون عن طريق إيجاد معايير معينة، والاستفادة من زيادة الموارد في تمويل مشاريع التنمية المستدامة، وخاصة الموجه للحد من الفقر والحفاظ على البيئة.
- التأكيد على أن تعمل منظمة التجارة الدولية العالمية على تحقيق ما أنشئت من أجله، لصالح الدول الأعضاء من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وتحرير التجارة أو فتح الأسواق لتعزيز قدرات الدول النامية والعربية على النفاذ إلى هذه الأسواق، لتوزيع الصادرات وتحسين جودة وكفاءة منتجها، واستخدام تقنيات الإنتاج الأنظف، وعدم إقحام المعايير البيئية والمهنية في المفوضات، وتركها للجهات المعنية المختصة الأخرى.
- مواجهة آثار العولمة التي قد تحد من إمكانية تحقيق التنمية المستدامة، والاستفادة مما تقدمه العولمة من فرص تؤدي إلى مستوى أعلى من الإنتاجية والمعيشة الكريمة لشعوب الدول النامية والعربية، لوضع ضوابط لضمان تدفق وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وحرية انتقال البشرية والتقنيات، وتدفق الأموال والمنتجات والخدمات، بما يتفق والأولويات والاحتياجات الإقليمية والمحلية.
- دعم القدرات في مجال البحوث ونقل التكنولوجيا، بما يناسب ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وامتلاك التقنيات الحديثة خاصة في مجال تطوير البرامج، وتعزيز القدرات المتصلة بالأولويات البحثية في كل منطقة، وتقديم الدعم إلى القطاع الخاص لمساندة التحول إلى وسائل الإنتاج الأنظف، لزيادة قدرة الدول العربية والنامية في تنفيذ التزاماتها، طبقا للاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والاستغلال الرشيد لمصادرها، وتعزيز مفهوم السياحة البيئية، والعمل على تطوير تقنيات ذات كفاءة عالية في استخدام الموارد وتسيير توفرها، وتغيير من أنماط الاستهلاك غير المستدامة للدول المتقدمة التي تؤدي إلى نضوب موارد العالم وتدهور البيئة، بتسيير إتاحة التقنيات

المعلوماتية والاتصالات الحديثة التي تفتح آفاقا جديدة، لترشيد استخدام الموارد للدول النامية والعربية.

- مساعدة الدول العربية والنامية على وضع وتنفيذ سياسة سكانية ونمو حضري متكامل، وإستراتيجية صحية وبيئية بوضع برامج للحد من تدهور البيئة والموارد الطبيعية، والعمل على إدارتها بشكل مستدام، مع الحث على الدول الصناعية من تغير أنماط الاستهلاك المدمرة للبيئة.
- توفير الدعم المعنوي والمادي، للمساعدة في صناعة وحماية وتنمية التراث الحضاري والطبيعي للمنظمة، لتحقيق التوجه الذي تسعى الأمم المتحدة إلى ترسيخه، والمتمثل في تشجيع الحوار لإيجاد توافق دولي بين الحضارات والأديان ، وقد وضعت هذه التوصيات لتزاوج مجموعة من الملاحظات عن طريق التعامل مع قضايا الاستدامة في العالم العربي :

- يوجد خطاب واحد حول التنمية المستقبلية، مع ضعف القدرة على توليد وصياغة إطار ورؤية للتنمية المستدامة، بحيث تراعي التكامل ما بين السياسات المائية والزراعية والطاقة.
- ضعف القدرات المحلية وتدني مستواها في توليد وبناء معرفة لها هوية وطبيعة عربية تنقد وتضيف إلى الجدل الدائر حول الاستدامة.
- سيطرة نظام السوق على النظام الاقتصادي، الذي لا يعطي فكرة صادقة عن الحقيقة البيئية والاجتماعية، ولا يمكن رسم معالم مستقبل مستدام بدون معرفة مكونات الحياة الطبيعية وعلاقتها بالتنمية المستدامة.

وبناء على ذلك تم تحديد الأهداف الاستدامة في العالم العربي التالية:

- نشر معرفة محلية للمنطقة العربية حول العلاقة الجدلية بين البيئة والتنمية، وتحديد سبر غور مسألة مستقبل التنمية العربية، في ضوء أزمة الماء والغذاء والطاقة، وفي غياب اقتصاد ومجتمع المعرفة، والحضور المتواضع للمجمع المدني ومؤسسات البحث العلمي والشباب.
- توثيق الحكم العربية في مجال التنمية الطبيعية، ونقلها إلى الصعيد العالمي بلغات مختلفة إلى العالم، حتى تصنع لنفس تواجد مؤثر في قضايا البيئة العالمية.
- العمل على إنشاء منبر دوري لمناقشة قضايا الاستدامة في العالم العربي. (طويل:**2013: 103-105**).

ويمكن القول بقدر كبير من الثقة، بأن الفرق الأساسي بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول النامية، هو ارتفاع إنتاجية وكفاءة الموارد البشرية، وخير دليل اليابان أقل الدول امتلاكا للموارد الطبيعية وأكثرها اعتمادا على مواردها البشرية، هذه الموارد التي تحتاج في تنميتها الغذاء الكافي والمتوازن، والتعليم والتدريب والإرشاد والخبرة والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ، مما يتطلب وضع أنماط وأدوات ووسائل ممكنة لتحقيق التنمية المستدامة، ومواجهة التحديات القائمة والمستجدة من خلال هذه القيم والمسؤوليات المشتركة في منهج الاستدامة:

- ضرورة مراعاة الأنماط المجتمعية المحلية ضمن إطار الأنسجة التاريخية والثقافية للدول النامية، عند الاستفادة من الخبرات والتجارب العالمية، والنماذج والأطر المستوردة دون أخذها كلها، وعدم الاعتماد الكامل على القروض أو المعونات المشروطة عند وضع استراتيجيات التنمية.
- العمل على تشجيع زيادة حجم مدخرات الناس وتنويعها، بما يتناسب مع مختلف ظروف المجتمع، عن طريق استثمار تلك المدخرات في العديد من المشروعات الضخمة، التي تقلل من حدة البطالة وترفع من مستوى المعيشة، وتنمي اتجاهات عامة نحو الادخار المحلي، وزيادة الدخل والناتج القومي في النهاية.
- عدم التوسع في تصدير الموارد الخام فقط، وضرورة تنويع الصادرات وزيادة أحجامها وخلق ميزة تنافسية للسلع المصدرة دوليا، مما يفتح أسواق متعددة أمام المنتج بعد رفع مستوى الجودة، والإقلال من حجم الواردات والاعتماد على المنتج المحلي بصورة كبيرة، الأمر الذي يساعد على إعادة التوازن لميزان المدفوعات، والذي يشكل دعامة حقيقية للتنمية المستدامة.
- تحفيز طاقات المجتمع للتطوير والتغيير، وأخذ مكانة المتلقي للابتكارات والتكنولوجيا من الدول المتقدمة، من خلال زيادة الموارد المخصصة للأبحاث العلمية، وتشجيع الباحثين على مجاراة الاتجاهات العالمية، والعمل ضمن ميادين حقيقية تخلق على المدى القصير والمتوسط والبعيد الأمد إمكانيات ابتكارية، وزيادة برامج التدريب المستمر والمتواصل والتحويلي، من خلال النهوض بالخدمات التعليمية وتعضيدها، والارتفاع بمستوى الأداء المهني للمعلم وتنمية المهارات وقدرة الطلاب وتفعيلها وعودة المدرسة لدورها التربوي والتعليمي.
- العدالة في توزيع الخدمات المختلفة، لمختلف الفئات العمرية ورفع كفاءة الخدمات الصحية في المستشفيات العامة، وتوفيرها من أجل المحافظة على الموارد البشرية، وتفعيل طاقاتها من أجل التنمية المستدامة.
- عدم الاعتماد الكلي على المدينة في سد احتياجاتها، والاستعانة بالمكانة الإنتاجية للقرية، وتشجيع الصناعات البيئية المعتمدة بصورة كلية على الموارد البيئية المحلية، وترشيد الاستهلاك لتلك الموارد والعمل على تنميتها وصيانتها والمحافظة عليها وإدارتها بصورة علمية، حفاظا على استمرارها للأجيال الحاضر والمستقبل.
- مواجهة مشكلة التضخم السكاني، عن طريق تنظيم وتحديد النسل خصوصا في المجتمعات المحلية، ومحاولة التغلب على كافة العادات والتقاليد السلبية التي تساعد على زيادة النسل، وتعميق مشكلة الزيادة السكانية التي تبلغ كل إنجازات التنمية، وبالتالي تمثل تحديا مستمرا ضد التقدم والتطور (دعبس: **2005**: **309-311**).
- التعليم والتربية البيئية أداة للاستدامة، وذلك من خلال التركيز على دور التربية البيئية في المؤسسات النظامية وغير النظامية، وقدرتها على تغيير اتجاهات الناس، بجعل المعلومات والمعرفة الخاصة بالاستدامة تخترق المجتمعات النامية والعربية، من خلال قصص نجاح ونماذج إيجابية،

تتضمن الزيادة والارتباط بالمشاكل والتحديات المحلية، ووجود حوافز معرفية تساهم في تغيير الممارسات المختلفة بالبيئة . من خلال دمج برامج البيئة في مراحل التعليم النظامي، خاصة التعليم المتوسط التي تعتبر بداية تكوين الاتجاهات والقيم البيئية حتى يتلاءم مع حاجات ومشكلات البيئة المحلية والإقليمية والعالمية، وتطبيق أساليب التنمية المستدامة التي تعتمد بالدرجة الأولى على تغيير أنماط سلوك الإنسان، من خلال التربية والتوعية البيئية التي تعتبر عامل محدد لتحقيق التنمية المستدامة، والمشاركة الفعالة للمجتمعات في صنع القرارات (ابو شريحة: **123**)، لحماية البيئة ومواجهة المشكلات البيئية، هذه المواجهة التي ينبغي أن تبدأ بالإنسان نفسه باعتباره العنصر الفاعل في البيئة والمستفيد الأول منها، وهو المسبب المباشر في مشاكلها، وإن إعداده البيئي الطيب يمكنه من المحافظة على بيئته ،وإدراك العلاقة المتبادلة والمتشابكة بين عناصرها المختلفة (طاحون: **2002**: **90**).

حيث تم استخدام الأموال العامة في السنوات الأخيرة، لاستئجار أخصائي في التربية البيئية في منطقة جزر العذراء Virgin islands التابعة للولايات المتحدة، حيث يشمل عمله على تلبية المدارس الرسمية والتعليم العام، وكذلك توفير تدريب في الصف وفرص عمل في فيلق الشباب للحفاظ على البيئة مثل ترميم المواطن، والرقابة البيئية الرامية إلى الالتزام بشروط تنمية المناطق الساحلية (جونستون: **1998**: **269**)، لأن التربية البيئية تعتمد على إيقاظ الوعي الاقتصادي، أي على التربية البيئية أن تعطي اهتماما ناقدا للعوامل الاقتصادية والتكنولوجية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، التي توجد في جذور مشاكل البيئة وحلولها، إلى جانب تنمية قيم أخلاقية جديدة للتحرر، ولتعديل شروط العلاقة بين الإنسان والطبيعة التي تطورت خلال تاريخ رجل الصناعة في نصف الكرة الغربي، مع محاولة تجنب أي خلل في هذين الجانبين، وإلا سينزل بالتربية البيئية إلى مستوى الممارسة البيداغوجية الإخبارية محضة، تعمل على تدريب الأطفال على عدم إساءة استخدام النباتات، وتدريب الكبار على عدم إلقاء النفايات، وتدريب رجال الصناعة على تحقيق ربح كبير من التكنولوجيا بواسطة الاستثمارات المناسبة، وتخطي المشاكل التي هي أساس للخلق والإبداع في عالم هو ملوث من قبل، وقد أخذ يصبح غير صالح للعيش. (الحفار: **1985**: **497**).

و لذلك علينا أن نجابه الحقيقة القائلة "إن شيئا خطيرا ما قد يحدث لعالمنا". وذلك من خلال رؤية عالمية جديدة تسعى لإجراء تغيير جذري في الاتجاهات والقيم، كما يقول **ستيفرز**، وتم نشر في كتاب الربيع الصامت لـ **راييتشل كرسون** عام 1962 الذي دعم الحركة البيئية التي صنعت علم البيئة، وجعلت منه جزءا من مفردات كل الناس، ورغم أنه كان استجابة عاطفية، إلا أنه ترك انطباعات وسع من الأزمة البيئية التي تعامل معها، فكان يحتوي على مقاطع يتعلق بطلاب المدارس بفضل اختيار ما يمثلها وتقيمها كمقالات للقراءة في تدريس اللغة والعلوم الأخرى، وباعتقادي في تدريس التربية البيئية التي ستنجح بهذه الطريقة لأن الصغار يكونون عادة مدافعين لما يقرؤون، خصوصا إذا كان مقطع القراءة دعوة للخير. وذلك بتحديد الأفكار التي سترشدنا إلى تطوير التربية البيئية وممارستها في المجتمع،

على أن يمتلك معلمي البيئة الوعي الثقافي لقيم مجتمعهم ومكوناتها، لتقدم التربية البيئية في المدارس وبين العامة، وأن تحرص دائما على إعادة صياغة توجهاتها ومضمونها وأساليبها، وباستقاء معارف الأفراد والجماعات، مع تطويعها للأوضاع الجديدة باستمرار، وذلك لخلق مجتمع يمكن لأطفالنا أن يفخروا به، وفيه يستمتع أجيال المستقبل، مع اعتماد التنمية المستدامة منهجا وأسلوبا، لاسيما إذا اتفقنا على إعادة صياغة القرارات الاقتصادية بموجب القوانين البيئية (الطائي: **2010**: **195- 210**) التي تشرف عليها الدولة مباشرة إلى جانب التعليم والتربية البيئية كمنهج يعدل السلوك البيئي في كل المراحل التعليم النظامي وغير النظامي لتحقيق التنمية المستدامة. فهل يمكن دفع الأفراد نحو سلوك يهدف إلى تحقيق المستدامة؟ .

وكخلاصة نقول: إن هذا الفصل أكد أن التنمية المستدامة كنسق اجتماعي، يعترف بالعلاقات بين الحاجات الإنسانية في الحاضر؛ دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجياتها، وبين البيئة الطبيعية، وهي علاقة طويلة المدى جديدة ومتجددة بين الناس ومعيشتهم، وهي التي يمكن أن تضع الإنسان في المقدمة؛ لما دعا إليها الدين الإسلامي قبل أي مؤتمر أو منظمة عالمية، ومرتبطة بتوجهات قيمية صيغت وفق أهداف عقلية، ونظريات التعاطف والعدالة والمشاركة العالمية التي يحياها الناس، والعمليات التفاعلية التي يدرك بها الناس علاقتهم بالآخرين، ولكنها دعوة للتفكير المتكامل المرتبط بالنظم الواقعية للحياة اليومية والاهتمامات الاجتماعية المرتبطة بشؤون البيئة الطبيعية، وتتطلب من دول العالم خطوات جذرية لمواجهة المشكلات المرتبطة عن الاستهلاك والإنتاج وما يترتب عليها، وأن تعمل على تنمية المساواة والتخفيف من حدة الفقر وتعزيز العدالة والديمقراطية والمشاركة الشعبية، وأن تتبنى استراتيجيات تنموية تستفيد منها كل فئات المجتمع، وأن تواجه المشكلات البيئية الخطيرة كمعوقات للتنمية المستدامة على أرض الواقع، التي تتطلب لتكاملها قدرات على التكيف والتوافق من خلال نسق أخلاقي، يستطيع بأجزائه التكيف مع التحولات التي تظهر على الحياة اليومية، ويعمل وفق دور الجزء في الكل، وكعملية حقيقية وواقعية للتغيير الاجتماعي.

المراجع:

1. (Aldern ,G.P. .)1973 **Mansa global ecologicalin**. **Jolm Holdren et al**. **(eds), population perspective**. San Francisco. Free-man. cooper and co.
2. Barrlnus.(1994) **Environment growth and development. The concept and strategies of sustainability**. London.
3. Rein fried , Sybille. (2009, November). **Education for sustainable development and the Lucerne declaration.** GUEST editorial international research in geographical and environmental education. Vol.18, (N04).
4. valadbigi ,Akbar, shahab. Ghobadi. (2010). **sustainable development and environmental challenges**. European journal of social sciences-vol.13, (N04).

5. أبو شريحة، نبيل إسماعيل. (د،ت)، **التوعية البيئة والتنمية المستدامة**. التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بحث مقدم في المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة البحرين.

6. الجوارنة، المعتصم بالله، وديمة محمد وصوص. (2009). **التنمية البشرية المستدامة والنظم التعليمية**. الأردن: دار الخليج للنشر والتوزيع.

7. جونستون، باربرا روز. (1998). **من يدفع الثمن الاطار الثقافي الاجتماعي للأزمة البيئية**. (صادق إبراهيم عودة، مترجم). عمان: دار فارس للنشر والتوزيع.

8. الحفار، سعيد محمد. (1985)، **نحو بيئة أفضل مفاهيم قضايا استراتيجيات**. (ط.1). الدوحة قطر: دار الثقافة.

9. الحفار، سعيد محمد. (د.ت). **تنمية من أجل البقاء**. قطر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

10. الخواجة، علاء محمد.(2006). **العولمة والتنمية المستدامة**. الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة. (ج.1). مقدمة عامة. بيروت: الدار العربية للعلوم.

11. درميناخ، هيرفه، وميشال بيكويه. (2003). **السكان والبيئة**. (جورجيت الحداد، مترجم). بيروت لبنان: عويدات للنشر والطباعة.

12. دعبس، يسرى. (2005).**المحميات الاجتماعية والتنمية المتواصلة رؤية وخبرات ميدانية في الإنثروبولوجيا الإيكولوجية**. (ط.1). الإسكندرية: البيطاس سنتر للنشر والتوزيع.

13. دعبس، يسرى. (د.ت). **البيئة والتنمية المستدامة قضايا وتحديات وحلول دراسة وبحوث في الإنثروبولوجيا الإيكولوجية**. سلسلة البيئة والتنمية رقم(16). (ج.1). الإسكندرية: البيطايش سنتر للنشر والتوزيع.

14. رايلي، كافين. (1985). **الغرب والعالم**. (عبد الوهاب المسيري وهدى عبد السميع حجازي، مترجم). عالم المعرفة. الكويت. ج.1. (عدد90).

15. زيمرمان، مايكل. (2006). **الفلسفة البيئية من حقوق الإنسان إلى الإيكولوجية الجذرية** (معين شفيق رومية، مترجم). عالم المعرفة. الكويت. ج2.(العدد.333)

16. السروجي، طلعت مصطفى. (2009). **التنمية الاجتماعية من الحداثة إلى العولمة**، القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

17. طاحون، زكريا. (2002). **أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب**. (ط.1). القاهرة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.

18. الطائي، إياد عاشور، ومحسن عيد علي. (2010). **التربية البيئية**. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.

19. طويل، فتيحة.(2013).**التربية البيئية ودورها في التنمية المستدامة-دراسة ميدانية بمؤسسات التعليم المتوسط بمدينة بسكرة**-أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في علم الاجتماع التنمية،جامعة بسكرة.

20. عبد الجليل، إبراهيم. (د.ت). **البيئة والتنمية**. القاهرة: دار المعارف.

21. عبد الله ،عبد الخالق. (1993، يناير). **التنمية المستديمة والعلاقة بين البيئة والتنمية –العرب والتنمية وقمة الأرض**- مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات للوحدة العربية، بيروت، لبنان ، العدد 176 .

22. اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. **مستقبلنا المشترك**.(1989). (محمد كامل عارف، مترجم). عالم المعرفة. الكويت. العدد142.

23. مصطفى، محمد سمير.(2006). **إستراتيجية التنمية المستدامة-مقاربة نظرية وتطبيقية** –الموسوعة العربية للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، . (ج.1). مقدمة عامة.(ط.1). بيروت: الأكاديمية العربية للعلوم.

24. المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، أسيسكو.(2002). **العالم الإسلامي والتنمية المستدامة الخصوصيات والتحديات والالتزامات**. المملكة المغربية: مطبعة أليت سيلا.

25. منظمة الإسيسكوا.(د،ت). **العالم الإسلامي وتحديات البيئة المستدامة**. تم استرجاعها في تاريخ 15نوفمبر،2010 من:

http://www.isesco.org.ma/pub/arabic/tanmounst/p5.htm

26. الوداعي، عبد الإله.(د.ت). **القانون الدولي ودوره في حماية البيئة –الاتفاقيات البيئية الدولية متعددة الأطراف**- التنمية المستدامة والإدارة المجتمعية، الأدوار المستقبلية للحكومات المركزية والمحليات والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بحث مقدم في المؤتمر العربي الرابع للإدارة البيئية، المنامة البحرين.

27. وردم، باتر محمد علي. (2003). **العالم ليس للبيع مخاطر العولمة على التنمية المستدامة**. (ط.1). عمان الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع.

دور أموال الوقف في تنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية مع الإشارة إلى التجارب الغربية الرائدة

د. لطفي شعباني　　د.مــراد أيت محمد

مقدمة

يعاني قطاع التعليم بصفة عامة والتعليم العالي (البحث العلمي) بصفة خاصة، مـن قلـة المـوارد المالية في الدول العربية، ومع ارتفاع تكاليف التعليم الجيد والفعال، وما يتطلب مـن اسـتثمارات ماديـة مختلفة وبشرية مهمة، إضافة حساسية هذا القطاع ودوره في تحقيق مختلف أنواع التنمية في الدول العربية، من تنمية اقتصادية واجتماعية ومستدامة. استدعى الأمر تدخل معظم الحكومات العربية لتغطية وإتاحة التمويل اللازم لقيام عملية التعليم والبحث العلمي.

يؤدي اختلاف قدرات تمويل حكومات الدول العربية من جهة وعدم تنـوع مصـادر تمويلـها مـن جهة أخرى، باعتماد أغلبها على جباية القطـاع البترولـي أو إيـرادات القطـاع السـياحي بنسـبة كـبيرة، إلى تأثر مواردها بمتغيرات خارجة عن سيطرة هذه الحكومات، كانخفاض أسعار البترول أو اضـطرابات أمنية تؤدي إلى انخفاض مواردها المالية بصورة مفاجئة ولفترات زمنية لا يمكن تحديدها. الأمر الذي يأثر سلبا على القطاعات المعتمدة على التمويل الحكومي بدرجة أولى. الشيء الذي أدى إلى ضرورة التفكير في طرق تمويل جديدة تعوض الأولى أو تقوم بتكملتهـا، خاصـة للقطاعـات الاسـتراتيجية والضـرورية لقيام اقتصاديات كل الدول والمتمثلة في التعليم والبحث العلمي. هنا يظهر الدور الجلي والمهم لأمـوال الوقف في العملية التمويلية لهذه القطاعات.

ومن الميزات الحسنة التي يمتاز بها المجتمع الاسلامي، نجد أموال الوقف التي توضع تحـت تصـرف هيئة مختصة خارج تصرف واستغلال المالك الأصلي للعنصر محل الوقف. وذلك، باختلاف أنواعه بغيـة التقرب إلى الخالق واكتساب الأجر، والذي هو بمثابة صدقة جارية حسب فتاوى جمهور الفقهاء وعلماء الدين الإسلامي.

هذه الأموال الموقوفة، يمكن استخدامها في العملية التمويلية للتعليم والبحث العلمي علـى غـرار الدول الغربية التي اعتمدت عليها ولا تزال تعتمد عليها بنسبة كبيرة كالولايات المتحـدة الأمريكيـة مـن خلال تمويل أكبر جامعاتها كجامعة هارفارد وجامعة يال وجامعة ستانفورد، والمملكة المتحـدة كجامعـة كامبريدج وجامعة أكسفورد، إضافة إلى تجارب دول أخرى ككندا وأستراليا وماليزيا.

وهذا ما يشكل إشكالية هذه المداخلة والمتمثل في السؤال الرئيس التالي:

فيما يكمن الدور التنموي لأموال الوقف في التعليم والبحث العلمي في الدول العربية؟

وللإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم هذه المداخلة عي النحو الآتي:

أولا: مفهوم الوقف وأنواعه؛

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية لأموال الوقف؛

ثالثا: واقع التعليم والبحث العلمي في الدول العربية؛

رابعا: التجربة الغربية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الاموال الوقفية؛

خامسا: مساهمة أموال الوقف في تمويل التعليم والبحث العلمي في الدول العربية.

أولا: مفهوم الوقف وأنواعه

سيتم التعرض فيما يلي إلى مفهوم الوقف وأنواعه.

1- مفهوم الوقف

الوقف بمعناه العام كما ذكر الدكتور منذر قحف في كتابه هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محدثة شخصية أو اجتماعية أو دينية أو عامة. ويعرفه الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه "الوقف"بأنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء.[(1)]

ويعتبر العديد من الخبراء الاقتصاديين والشرعيين على أن الوقف في ذاته منهج استثماري خيري طويل الأجل يمتد نفعه إلى أجيال متعاقبة، يحافظ على المال ويوجهه للنفع العام، ويحقق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع. وتزداد أهمية الوقف الاقتصادي في كونه يستهدف تنمية الموارد البشرية وتلبية احتياجات الأفراد والمنتفعين في الحاضر والمستقبل مع العناية بالانتفاع من هذه الأجيال في عملية التنمية.[(2)]

ويتمثل أثر الوقف على الاقتصاد في جوانب إيجابية كبيرة وذلك بإسهامه في تكوين رأس المال البشري وتنميته وكذلك في المساعدة في تأسيس البنية التحتية ورأس المال الاجتماعي وإتاحة الفرص لتشغيل العمالة والتقليل من البطالة والمساهمة في زيادة الحراك التجاري للمجتمع.

2- أنواع الوقف

سيتم التعرض إلى أنواع الوقف من حيث الغرض ومن حيث محله.

2-1 تقسيم الوقف من حيث الغرض

ينقسم الوقف بالنظر إلى الغرض من إنشائه إلى قسمين هما:[(3)]

- ✓ **الوقف الخيري(العام)**: هو ما خصص ريعه ابتداء لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات والملاجئ ونحوها.

---

(1) عبد الجلال محمد ناصر، الوقف بين الفقه والتطبيق في بعض ولايات شمال نيجيريا،

International Conference on Cash Waqf 2015,ICCW2015
Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015) (e-ISBN978-967-0850-08-5).
Sepang, Malaysia, 28, 29 & 30 May 2015, p : 193.

(2) بلال لوعيل ولطفي شعباني وفرزيزي ابراهيم، دور استثمار أموال الوقف في الحد من معدلات البطالة في الجزائر،

International Conference on Cash Waqf 2015,ICCW2015
Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015) (e-ISBN978-967-0850-08-5).
Sepang, Malaysia, 28, 29 & 30 May 2015, p : 61

(3) رحيم حسين وزنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر، أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس، ص: 04.

- **الوقف الأهلي(الخاص)**: هو ما جُعل أول الأمر على نفس الواقف، أو معين سواء كان واحدا أو أكثر، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

2-2 تقسيم الوقف من حيث المحل

وينقسم الوقف بالنظر إلى محله إلى قسمين هما:[1]

- **وقف العقار**: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار.
- **وقف المنقول**: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.

ثانيا: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للأموال الوقفية

يمكن للوقف أن يكون أداة فعالة لعلاج ظاهرة الفقر والبطالة في المجتمع وتحقيق استقراره وحمايته من الاضطرابات الاجتماعية والصراعات الطبقية الناشئة أساسا عن سوء توزيع الثروة، وبالنظر إلى المجتمعات الغربية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية حمت مجتمعها من امتداد ثورة العمال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمالي الأمريكي من خلال التوسع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات وذوي الثروة بإعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية، فانتشرت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهيئات، وتشير بعض الإحصاءات الصادرة في العام 2005 أن عدد المنظمات غير الربحية المسجلة رسميا قارب المليون ونصف، ناهيك عن المؤسسات غير المسجلة. كما بلغ حجم العمل الخيري 5.5 تريليون دولار وزادت الثروة الوقفية على 1.7 تريليون دولار.[2]

يمكن إبراز أهمية الوقف الاقتصادية والاجتماعية من خلال النقاط الموالية:

1- الوقف والسلوك الادخاري

تتضح علاقة الوقف بالادخار من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.[3]

2- تحسين البنية التحتية للاقتصاد

وذلك من خلال إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، وتحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي.

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد: 06، سبتمبر 2009، ص: 13.

(2) فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس، ص: 10.

(3) رحيم حسين وزنكري ميلود، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 05.

3- توفير القروض

يتم ذلك بمنح قروض لمختلف القطاعات كالزراعة والصناعة. مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي. يؤدي هذا بدوره إلى دفع عجلة النمو الاقتصادي، ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة ويزيد من مستويات التشغيل.

وبالنظر لحجم الموارد التي كانت تتوفر عليها المؤسسة الوقفية، والتي تم تقديرها في مطلع القرن التاسع عشر بحوالي ثلث الأراضي المزروعة في مصر وتركيا وسوريا وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب، فذلك دليل على أن الوقف مؤهل لمكافحة البطالة إذا ما تم إحياؤه، واستثمار موارده وفق صيغ متطورة.[1]

وعلى سبيل الذكر، المنظمة العالمية "وقفية فينكا"، وهي رائدة في مجال تمويل القروض الصغيرة لفائدة ذوي الدخل المحدود، وتتخذ مقرا لها واشنطن ولها مكاتب في 21 دولة ـ تسعى إلى إعادة تأهيل الأفراد خصوصا النساء عن طريق قروض صغرى تتراوح بين 50 و300 دولار.[2] وقد أطلقت المؤسسة "مشروع الوقف العالمي للفقراء" من أجل المشاركة في سد احتياجات الفقراء في العالم حيث تقدم تسهيلات مصرفية غير محدودة وتتمركز في نطاق عملها على التجمعات السكنية القروية، ولديها اليوم 680 ألف عميل وبذلك تكون الأكثر انتشارا وشمولا في شبكات تمويل القروض الصغيرة.[3]

ولعل ذلك ينبه إلى ضرورة مواكبة الوقف الإسلامي لما يحدث في العالم غير الإسلامي من تطورات إيجابية عن طريق إنشاء مؤسسات وقفية إسلامية عالمية تمولها فوائض شركات إسلامية عملاقة. إذ لا يزال نظام الوقف الإسلامي يركز على الجهد المحلي دون التفاعل الدولي.[4]

4- مصادر دخل وإعادة توزيع الثروة

فهي تعتبر وسائل دخل لكل من الفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية.

أما فيما يتعلق بإعادة توزيع الثروة، فتؤدي عملية التوزيع الأولى للدخل الوطني إلى حصول كل عنصر من عناصر الإنتاج على نصيبه من مشاركته في العملية الإنتاجية، ويحدث غالباً أن ينتج عن عملية التوزيع الأول للدخل الوطني تفاوت بين الأفراد في الدخول والمدخرات وبالتالي في تراكم الثروات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ظهور النظام الطبقي في المجتمعات، فتأتي عملية التوزيع من خلال سياسات مالية واجتماعية قد تكون إلزامية مثل الزكاة وقد تكون طوعية مثل الأوقاف.

---

(1) فتيحة لعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 10.

(2) حسين عبد المطلب الأسرج، دروس من التجربة الوقفية الغربية، http://waqf.com.sa / ، تاريخ الاطلاع: 28/ 12/ 2016.

(3) فتيحة لعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 12.

(4) حسين عبد المطلب الأسرج، دروس من التجربة الوقفية الغربية، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 28/ 12/ 2016.

5- تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم

تعتبر هذه العملية بمثابة استثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الاستثمار في رأس المال المادي. كما يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

ثالثا: واقع التعليم والبحث العلمي في الدول العربية

يعتبر التعليم والبحث العلمي من الركائز الأساسية لتطور معظم الدول في شتى المجالات. وعليه، سيتم التعرض فيما يلي إلى واقع التعليم والبحث العلمي في الدول العربية.

1- واقع التعليم في الدول العربية

تتراوح النسبة المخصصة لتمويل التعليم في الوطن العربي من الناتج الداخلي الخام عموما في الوطن العربي (الجزائر، المغرب، الأردن، المملكة العربية السعودية، الإمارات، الكويت، إيران، العراق، لبنان)، بين 2 % و3 %. وذلك خلال الفترة الممتدة من سنة 1999 إلى غاية 2015. ما عدى تونس التي لم تقل النسبة تقريبا عن 6 %. وهذا ما يعتبر قليل مقارنة مع الدول المتقدمة التي تخصص نسب تتراوح بين 5 و7 % من ناتجها الداخلي الخام لقطاع التعليم.(1)

كما كشفت دراسة صادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عن صورة قاتمة لجودة قطاع التعليم في دول عربية عدة. شملت الدراسة تقييما لأوضاع التعليم في 76 دولة عبر العالم، من بينها 9 دول عربية. وخلصت الدراسة إلى أن قطاع التعليم يعيش أزمة حقيقية في جل الدول العربية خصوصا الفقيرة منها، وأرجعت أهم الأسباب في ذلك إلى الميزانيات المحدودة التي تخصصها الحكومات لقطاع التعليم، وغياب الفلسفة التعليمية والاستراتيجية الواضحة، وضعف الهيكل التنظيمي والبنى التحتية والتجهيزات المدرسية.

2- واقع البحث العلمي في الدول العربية

لدراسة واقع البحث العلمي في الدول العربية، سيتم الاستعانة بمقارنة بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية لتوضيح الاختلاف والفروقات فيما يخص نسبة الإنفاق الداخلي الخام ونسبة الإنتاج في مجال البحث والتطوير خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2013.

(1) Statéstiques de L'UNESCO, http://data.uis.unesco.org/Index.aspx?queryid=182&lang=fr, date de consultation 28/12/2016.

الجدول رقم (1):

جدول مقارن بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية فيما يخص نسبة الإنفاق الداخلي الخام ونسبة الإنتاج في مجال البحث والتطوير خلال الفترة الممتدة من سنة 2007 إلى غاية سنة 2013.

الوحدة: نسبة مئوية%

البيان/ السنوات	نسبة الإنفاق الداخلي الخام في مجال البحث والتطوير		نسبة الإنتاج في مجال البحث والتطوير	
	الدول العربية	الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا الغربية	الدول العربية	الولايات المتحدة الامريكية وأوروبا الغربية
2007	0,8	56,7	0,2	2,2
2009	0,9	54,4	0,3	2,4
2011	0,9	51,4	0,3	2,4
2013	1	48,3	0,3	2,4

Source : Institut de statistiques de l'UNESCO, Bulletin d'information de L'ISU n°36, novembre 2015, p p : 01, 02

وكما يبين تقرير معهد الإحصاء لليونسكو لعام 2015، وبالرغم من الثروة التي تتمتع بها الدول العربية، فإن هذه البلدان لا تخصص الجزء الكافي لمجال البحث والتطوير مقارنة مع الدول المتقدمة، كما أن كفاءة نظمها وأدائها الخاصة بالتعليم العالي لا يزال ضعيفا فيما يتعلق بشكل خاص في توليد المعرفة. خاصة مع تراجع أسعار النفط ابتداء من السداسي الثاني لسنة 2014، والذي يعتبر إنذار للدول العربية، تاركا انطباعه القوي عما سيكون عليه المستقبل من دون عائدات نفطية. كما أن حجم مساهمات الدول العربي في البحث العالمي هو الآخر ضعيفا جدا، حيث قدرت نسبة المنشورات العلمية العربية إلى المنشورات العلمية العالمية ما مقداره 0,3 ٪ في سنة 2013، في حين بلغت هذه النسبة 2,4 % خلال نفس السنة بالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية. وذلك، حسب التقرير الاحصائي لمعهد الإحصاء لليونسكو لعام 2015.[1]

أما فيما يخص حجم الإنفاق في البحث العلمي في سنة 2013، فلا توجد أي دولة عربية في قائمة الدول العشر الأولى المنفقة في هذا المجال. حيث نجد في المرتبة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية بإنفاق بلغ أكثر من 453 مليار دولار أمريكي، يليها الصين بإنفاق بلغ أكثر من 333 مليار دولار أمريكي، ثم كل من اليابان وألمانيا وكوريا بإنفاق بلغ على التوالي 160 مليار و100 مليار و68 مليار دولار أمريكي.

ويعد القطاع الحكومي الممول الرئيس لنظم البحث العلمي في الدول العربية، حيث يبلغ حوالي 80 % من مجموع التمويل المخصص للبحوث والتطوير مقارنة بنسبة 3 % للقطاع الخاص،

(1) Institut de statistiques de l'UNESCO, Bulletin d'information de L'ISU n°36, novembre 2015, p : 03.

ونسبة 7 % من مصادر مختلفة. وذلك على عكس الدول المتقدمة(الولايات المتحدة واليابان) حيث تتراوح حصة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي في اليابان ما بين 52 % و70 %.[1]

رابعا: التجربة الغربية لتمويل التعليم العالي والبحث العلمي عن طريق الأموال الوقفية

بلغت نسبة مساهمة الأوقاف في الجامعات المرموقة حوالي 30 ٪ من ميزانية الجامعات، فعلا سبيل المثال وليس الحصر: جامعة يال الأمريكية بلغت عائدات أوقافها 31.9 ٪ سنة 2006؛ وجامعة هارفارد الأمريكية وصلت نسبة إسهام الأوقاف في عائداتها إلى 30 ٪ في 2006؛ وجامعة ماك-ماستر الكندية كانت النسبة فيها 27 %.

وفيما يلي بعض أهم تجارب الدول الغربية في الاعتماد على الأموال الوقفية لتمويل الجامعات بها:

1- تجربة الولايات المتحدة

تحتل الولايات المتحدة الأمريكية حاليا مركز الريادة من حيث هيكلة برامج الأوقاف، إضافة إلى مستوى التمويل الصادر عنها. وبينما تقدر قيمة الإيداعات الوقفية في جامعات الولايات المتحدة الأمريكية بمليارات الدولارات، فإنها تتفاوت بصورة كبيرة من جامعة إلى أخرى. والجدول الموالي يبين قيمة أوقاف الجامعات الأمريكية سنة 2005 وسنة 2008

الجدول رقم (2):

قيمة أوقاف الجامعات الأمريكية 2005-2008

الوحدة: مليار دولار

الجامعة	قيمة الأصول	
	قيمة الأصول سنة 2005	قيمة الأصول سنة 2008
هارفارد	25.474	36.9
يال Yale	15.225	22.9
ستانفورد	12.205	17.2
برنستون	11.207	16.349
تكساس	11.611	16.11
معهد ماساتشوسيت التقني	-	10.1

المصدر: فتيحة لمعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 09.

يلاحظ من الجدول السابق أن أعلى وديعة وقفية في جامعة هارفارد (كامبريدج، ماسوشيتس) بقيمة تزيد على 36 بليون دولار، تليها جامعة يال بقيمة تقارب عن 23 بليون دولار، ثم جامعة ستانفورد بقيمة تتجاوز عن 17 بليون دولار، ثم جامعة برينستون (برينستون، نيو جيرسي) بقيمة تزيد عن 16 بليون دولار، ثم جامعة تكساس بقيمة تزيد أيضاً عن 16 بليون دولار.

(1) محسن الندوي، أزمة البحث العلمي في العالم العربي : الواقع والتحديات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، http://www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

وبوجه عام، يُقدر عدد الجامعات الأمريكية التي تزيد إيداعاتها الوقفية على 5 مليارات دولار بسبع جامعات، بينما يصل عدد الجامعات التي تزيد أوقافها على مليارى دولار إلى ست وعشرين جامعة، والتي تزيد أوقافها على مليار دولار إلى أكثر من خمسين جامعة.(1)

2- تجربة المملكة المتحدة

انحصرت أهم التجارب الأوروبية للأوقاف في المملكة المتحدة وسويسرا. فقد بلغت قيمة الأوقاف بجامعة كمبريدج بالمملكة المتحدة حوالي 6 مليار دولار أمريكي، تليها جامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة بقيمة تزيد عن 5 بليون دولار.(2)

وتنقسم أوقاف الجامعات البريطانية إلى نوعين: أوقاف الكليات التي تعتبر مؤسسات خيرية تتمتع باستقلالية في جمع وانفاق الأموال، وأوقاف الجامعة. ويكون القسم الأكبر من الأوقاف عادة مخصصا للجامعة. ففي جامعة كامبريدج مثلا، تبلغ وقفيات الكليات 90 % مقابل 50 ٪ لأوقاف الجامعة. أما مصدر التمويل الأساسي لجامعة كامبريدج فهي الحكومة كونها مؤسسة تعليم عالي حكومية، تليها تبرعات من جمعيات خيرية ومؤسسات وطنية للبحث العلمي وخاصة في القطاع الصحي المتعلق بالأمراض المزمنة. أما جامعة أكسفورد فقد بلغت إيراداتها الوقفية في العام 2008 حوالي 1,2 مليون دولار منها 35,3 ٪ لكلياتها مقابل 64,6 % للجامعة. وأتت مصادر تمويل الجامعة والكليات معا خلال سنة 2008 على النحو الموالي: نسبة 38 % من مؤسسات معظمها خيرية تدعم البحوث العلمية، ونسبة 25 ٪ من المجلس الأعلى لتمويل التعليم العالي في انجلترا، ونسبة 15 ٪ من رسوم الطلاب ونسبة 22 ٪ من أنشطة تجارية واستثمارية. وهذا ما يبين الشراكة وبين المجتمع والحكومة في المساهمة في تمويل الجامعة في النموذج البريطاني.(3)

3- التجربة الكندية

تتصدر الجامعات الكندية المصنفة "مجموعة الثلاث عشرة" المرتبة الأولى لجهة حجم وقفياتها كجامعة البرتا وتورونتو وجامعة كولومبيا البريطانية. علما بأن هذه الجامعات تعتمد بالدرجة الأولى على المساعدات والمنح الحكومية في تمويل برامجها وتوفير المصاريف الجارية.

تعتبر تجربة الجامعات الكندية من التجارب الناجحة في تطبيق نظام الأوقاف الجامعية حيث تقدر قيمة الأوقاف في جامعة تورنتو بقيمة تزيد على مليار ونصف المليار دولار، وتقدر في جامعة ماك غيل بقيمة تزيد على 800 مليون دولار، وفي جامعة بريتش كولومبيا قاربت قيمة 700 مليون دولار.

---

(1) مركز الوقف الدولي، حوار مع الدكتور خالد النويبت المشرف على الأوقاف بجامعة الملك سعود، لموقع «الرياض» http://www.alriyadh.com/319759، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

(2) نفس المرجع أعلاه.

(3) نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، http://search.shamaa.org/PDF/44560/ElAmine44560Ch4.pdf، ص: 71، 72، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

4- التجربة الاسترالية

تقدر قيمة الأوقاف في جامعة ملبورن الاسترالية بقيمة تقترب من 900 مليون دولار، وتقدر في جامعة سيدني بأزيد من 800 مليون دولار. وتسعى عدة جامعات استرالية أخرى كجامعة غرب استراليا وجامعة استراليا الوطنية إلى إنشاء برامج أوقاف جامعية في المستقبل القريب.

5- التجارب الآسيوية

تتعدد التجارب الناجحة للأوقاف الجامعية عبر القارة الآسيوية، من أهمها: جامعة كيوتو اليابانية التي تقدر قيمة أوقافها بأكثر من ملياري دولار، وجامعة سنغافورة الوطنية التي تزيد قيمة أوقافها على 600 مليون دولار، وجامعة ماليزيا للعلوم والتكنولوجيا التي تبلغ قيمة أوقافها 500 مليون دولار، وجامعة كريغتون في ماليزيا أيضا التي تقدر أوقافها بحوالي نصف مليار مع نهاية 2010، وجامعة كوريا التي تصل قيمة أوقافها إلى 200 مليون دولار.

خامسا: مساهمة أموال الوقف في تمويل التعليم والبحث العلمي في الدول العربية

1- نشأت مدارس العلم من الوقف في المجتمع الإسلامي

يبيّن الدور الذي قام به الوقف في النهوض بالتعليم في المجتمع الإسلامي، ظهور أول المدارس على الأوقاف، وكان يشمل الوقف على هذه المدارس إطعام الطلاب وإيوائهم وكسوتهم وعلاجهم. ويذكر "**ابن بطوطة**" خلال ترحاله في بلاد العرب أن العشرات من المدارس من المستوى الابتدائي إلى الجامعي كانت قائمة على أموال الوقف، وأن الأموال الموقوفة قد فاضت على الطلبة المنتسبين لها. فقد كان الوقف وراء تشييد أربعمائة مدرسة بدمشق في القرن السابع.[1]

وبفضل أموال الوقف تأسست أقدم جامعة في العالم العربي هي جامعة القرويين في المغرب والتي تأسست بالكامل من التبرعات، وكذلك الشأن بالنسبة لجامعة الأزهر في مصر، حيث بلغت قيمة الاوقاف بها بملايين الدولارات، لكن ليست موجهة بالكامل للتعليم والبحث العلمي. إضافة إلى جامعة الزيتونة في تونس.

كما كان الوقف وراء أكبر المكتبات العامة وتوفير الكتب ومستلزمات الدراسة، وكمثال على ذلك دار العلم بطرابلس (أواسط القرن 5 هـ) وقد اشتملت على ما يزيد على مائة ألف مجلد، وقيل إن مجلداتها بلغت بعد تجديدها في عام 472هـ ثلاثة ملايين مجلد ومكتبة القاهرة في عهد الخليفة الحاكم بأمر الله، وكانت تتوفر على 2.2 مليون كتاب.[2]

---

(1) فتيحة لمعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 11.

(2) عمر الكتاني، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية، الرباط، المغرب، أيام 30 و31 مارس و01 أبريل 2009، ص: 04.

2- تجربة المملكة السعودية

أما من النماذج الناجحة من الجامعات العربية التي تعتمد بنسبة كبيرة على أموال الوقف نجد جامعة الملك سعود والتي يقدر الوقف بها بملايين الدولارات، وتعتمد في تمويلها على مجمعات صناعية وفنادق استثمارية، وبمشاركة مهمة من القطاع الخاص أو من الشخصيات العامة وقدامى الدارسين.

3- تجربة الجزائر

تركز الأملاك الوقفية على المساجد والمكتبات، وعلى بناء المدارس القرآنية بدرجة الأولى حيث بلغ عددها 2360 مدرسة حتى نهاية سنة 2015. موزعة على كامل التراب الوطني.[1] هذه المدارس تتخصص في تعليم القرآن الكريم، أي لا تقوم بتدريس تخصصات أخرى ومتنوعة. تجدر الإشارة إلى الدور الكبير الذي لعبته المدارس القرآنية أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر من سنة 1830 إلى غاية سنة 1962 في الحفاظ على الهوية الإسلامية للشعب الجزائري، خاصة وأن الاستعمار الفرنسي فعل كل ما بوسعه لنزع وسلخ الاسلام واللغة العربية. والتي باءت بالفشل إلى حد كبير.

4- تجربة تركيا

يمكن ذكر التجربة التركية، أين قام عدد من رجال الأعمال الأثرياء بتأسيس مجموعة من الجامعات الخاصة غير الربحية تعرف باسم الجامعات الوقفية أو المؤسساتية،والتي ارتفع عددها خلال الثلاثين سنة الماضية. كما يشهد لهذه الجامعات الدور الهام في التنمية العلمية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمدن والمناطق التي تأسست فيها.

قد تأسست أول جامعة وقفية في تركيا في سنة 1984، وبلغ عدد المتمدرسين فيها حوالي 351.000 طالب وطالبة في 72 جامعة حتى سنة 2015. وعليه، نجد تنوع في الخيارات المتاحة للطلبة من فروع وتخصصات.

وبالنظر إلى تصنيف الجامعات التركية، فإنه يمكن تقسيم الجامعات الوقفية إلى ثلاث فئات: الجامعات البحثية والجامعات التعليمية، وتلك المختلطة. ورغم تفاوت مستويات الجودة فيما بينها، لكنها تعمل على تكملة التعليم العالي الحكومي الذي يعمل وفق نظام مختلف.

ويعتقد بعض الأكاديميون أنه يمكن تطبيق هذا النموذج على التعليم العالي في الدول العربية. خاصة بعد تصنيف ثلاث جامعات وقفية ضمن أفضل 400 مؤسسة للتعليم العالي عبر جميع أنحاء العالم في تصنيف مجلة تايمز للتعليم العالي لسنة 2015.

(1) حوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الاطلاع: 01/ 01/ 2017
http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28-12.html

الخاتمة

حاولنا من خلال بحثنا، تسليط الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تقوم به الأملاك الوقفية في مجال التعليم والبحث العلمي. وذلك، بغرض تخفيف العبء المالي على الحكومات العربية، والتي أصبحت تعاني في الآونة الأخيرة من مشاكل في إيجاد التمويل اللازم لميزانياتها. خاصة تلك التي لا تملك تنوع في مصادر التمويل كتلك المعتمدة على الإيرادات الناتجة عن الجباية البترولية. في ظل ما يشهده السوق العالمي من انخفاض في أسعار البترول بداية من النصف الثاني لسنة 2014. حيث أصبح سعره في متوسط 50 دولار بعدما كان يتجاوز 100 دولار قبل بداية الانخفاض.

كما يمكن اعتبار الموضوع ذو أهمية بالغة في المجتمعات الاسلامية والتي هي في طريق العودة إلى الحياة الإسلامية وما يميزها من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تعتمد على مبادئ الإسلام السامية، وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الاسلامية على مرور العصور.

فإذا أردنا أن يقوم الوقف بالدور التنموي المنتظر منه في مختلف المجالات، وتحقيق تنمية التعليم والبحث العلمي، فإنه لابد من العمل على توعية أفراد المجتمعات الاسلامية بالمفهوم الجديد للوقف على النحو الذي أوضحناه، بحيث يقتنع كل فرد مسلم بأن العين التي يوقفها ستكون لا محالة بمثابة دعم للمركز المالي للمؤسسة الوقفية لزيادة رأس مالها وتمكينها من توسيع استثماراتها. وذلك، مهما كان نوع المؤسسة المستثمر فيها.

وعليه، يمكن ذكر أهم التوصيات لتنمية التعليم والبحث العلمي في الدول العربية من خلال استغلال الأموال الوقفية في النقاط المختصرة الموالية:

- تنظيم سير نشاطات الأملاك الوقفية، والعمل على توجيها نحو المؤسسات التعليمية وغيرها، ونحو مؤسسات البحث العلمي.
- إعادة زرع الروح التعاونية بين أفراد المجتمعات الاسلامية بتفعيل سنة الوقف، مع إبراز أهمية هذا الأخير باعتباره إحدى الوسائل الفعالة في تحقيق التنمية المستدامة.
- العمل على نشر ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع وإظهار أهميته باستعمال مختلف وسائل الإعلام. وتوجيه أئمة المساجد إلى إلقاء الخطب والدروس في موضوع الوقف، مع ضرورة التأكيد أن الوقف لا يقتصر على بناء ومساعدة تشييد المساجد. والسهر على احتياجاته فقط.
- الاستعانة بخبرات الدول التي لها تجارب ناجحة في الاستغلال الاستثماري للأوقاف في مجالات التعليم والبحث العلمي.
- تدريس وتلقين "ثقافة الوقف" ضمن برامج المنظومة التربوية، خاصة طلبة الصف الجامعي.

المراجع

1- عبد الجلال محمد ناصر، الوقف بين الفقه والتطبيق في بعض ولايات شمال نيجيريا،
International Conference on Cash Waqf 2015,ICCW2015
Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015) (e-ISBN978-967-0850-08-5).
Sepang, Malaysia, 28, 29 & 30 May 2015, p : 193.

2- بلال لوعيل ولطفي شعباني وفرزيزي ابراهيم، دور استثمار أموال الوقف في الحد من معدلات البطالة في الجزائر،
International Conference on Cash Waqf 2015,ICCW2015
Proceedings of International Conference on Cash Waqf (ICCW 2015) (e-ISBN978-967-0850-08-5).
Sepang, Malaysia, 28, 29 & 30 May 2015, p : 61

3- رحيم حسين وزنكري ميلود، التمويل الريفي الأصغر، أيّ دور للصناديق الوقفية في مكافحة البطالة والفقر في الريف المغاربي؟، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس، ص: 04.

4- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة، الجزائر، العدد: 06، سبتمبر 2009، ص: 13.

5- فتيحة لمعاشي، الوقف وتمويل التنمية البشرية على ضوء التجربتين الإسلامية والغربية، الملتقى الدولي الثاني حول: المالية الإسلامية، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، جامعة صفاقس، صفاقس، تونس، ص: 10.

6- رحيم حسين وزنكري ميلود، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 05.

7- فتيحة لمعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 10.

8- حسين عبد المطلب الأسرج، دروس من التجربة الوقفية الغربية، http://waqf.com.sa / ، تاريخ الاطلاع: 28/ 12/ 2016.

9- فتيحة لمعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 12.

10- حسين عبد المطلب الأسرج، دروس من التجربة الوقفية الغربية، مرجع سبق ذكره، تاريخ الاطلاع: 28/ 12/ 2016.

11- Statéstiques de L'UNESCO, http:// data.uis.unesco.org/Index.aspx?queryid=182&lang=fr, date de consultation 28/12/2016.

12- Institut de statistiques de l'UNESCO, Bulletin d'information de L'ISU n°36, novembre 2015, p : 03.

13- محسن الندوي، أزمة البحث العلمي في العالم العربي : الواقع والتحديات، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية، لندن، http://www.asharqalarabi.org.uk، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

14- مركز الوقف الدولي، حوار مع الدكتور خالد النويبت المشرف على الأوقاف بجامعة الملك سعود، لموقع »الرياض« http://www.alriyadh.com/319759، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

15- نفس المرجع أعلاه.

16- نماذج عالمية في الوقفيات الجامعية، http://search.shamaa.org/PDF/44560/ElAmine44560Ch4.pdf، ص: 71، 72، تاريخ الاطلاع: 29/ 12/ 2016.

17- فتيحة لمعاشي، مرجع سبق ذكره، أيام 27 و28 و29 جوان 2013، ص: 11.

18- عمر الكتاني، دعم الوقف للموازنة العامة للدولة، منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية بتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف الكويتية والبنك الإسلامي للتنمية، الرباط، المغرب، أيام 30 و31 مارس و01 أبريل 2009، ص: 04.

19- حوصلة بناء المدارس القرآنية في الجزائر، الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الاطلاع: 01/ 01/ 2017

http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/1371-2015-04-13-15-28-12.html

دور شركات التأمين التكافلي في استثمار أموال الوقف

سامية معزوز   عبد الحميد مهري

مقدمة

تعد صناعة التأمين ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، والتي تؤثر بصفة رئيسية في حماية الصناعات المالية الأخرى والاقتصاد ككل. وبوجود مؤسسات مصرفية واستثمارية إسلامية احتاجت هذه الصناعة إلى شركات تحميها من مخاطر العمليات المالية والتجارية التي تمارسها، فظهرت صناعة التأمين التكافلي لتساهم في دعم منظومة الاقتصاد الإسلامي، وخطت خطوات مهمة حيث بدأت بشركة واحدة وأصبحت الآن منتشرة ضمن العديد من الشركات عبر أنحاء العالم.

يعتبر التأمين التكافلي من عقود التبرع، والذي يقوم على الاتفاق بين مجموعة من الأفراد لمواجه الأخطار التي يتعرضون لها، عن طريق الاشتراك في تحمل المسؤولية عند حدوث الكوارث من خلال تقديم مبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم. ومن أهم ما أفرزته تجارب التأمين الاسلامي في إدارة الأخطار واستثمار أقساط التامين هي صيغة الوقف، والتي عرفت في السنوات الأخيرة اهتماما متزايدا لما تقوم به مؤسسات الوقف بدور مهم في تمويل العديد من المرافق الاجتماعية كالمرافق الدينية، التعليمية، الثقافية والصحية. لأجل هذا سنتناول عرضا لنظام التأمين التكافلي من خلال تبيين أهميته، خصائصه والأساليب الأساسية لممارسته، وعرض بعض تجارب بعض الدول الاسلامية لنظام التأمين التكافلي على أساس الوقف والتي قامت بتدعيم مؤسسات الوقف كإحدى المؤسسات الفاعلة في المجتمع.

ولدراسة هذا الموضوع، يمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهو دور شركات التأمين التكافلي في استثمار أموال الوقف ؟

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهو مفهوم التأمين التكافلي وماهي مشروعيته ؟
- ما الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التقليدي ؟
- كيف يتم تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف ؟

الفصل الأول: مفهوم التأمين التكافلي و مشروعيته

1- نشاة و تعريف التأمين التكافلي:

حتى نتمكن من تحديد تعريف دقيق للتأمين التكافلي سنعمل في البداية على توضيح نشأة هذا النوع من التأمين.

1-1- نشأة التأمين التكافلي:

يرى بعض الباحثين أن التأمين أول ما بدأ تعاونياً، وقد نشأ مع نشأة الإنسان ذاته في صورة بسيطة، إما فردياً لدوافع إنسانية أو فطرية كالسخاء وحب الخير، أو عائلياً بين أفراد الأسرة أو القبيلة،

أو جماعياً بين مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر مشتركة نتيجة لعوامل اجتماعية واقتصادية، ثم تطور هذا التعاون بنوع من التنظيم في صورة جمعيات تأمين تعاونية يدفع أعضاؤها اشتراكات معينة، ومن حصيلة هذه الاشتراكات تتحمل الجمعية أعباء الأضرار التي تقع على أحد أعضائها أو ماله.

كما تدل الدراسات التاريخية على أن ظهور التأمين التعاوني بطريق الجمعيات كان قبل ظهور التأمين التجاري بفترة طويلة، ويرجع ظهوره إلى نظام الطوائف الحرفية بين جماعات التجار والصناع والمحاربين، على أساس فكرة تضامن أهل الحرفة أو المهنة الواحدة والمعونة المتبادلة بينهم. وقد وجد له أثر في العراق القديم أيام البابليين ولدى الفينيقيين واليونان والرومان من قبل ميلاد المسيح بثلاثة آلاف سنة، كما وجد في جنوب العراق في القرن السادس الميلادي، بين البحارة الذين كانوا يتفقون فيما بينهم على تعمير المركب المفقود لأحدهم بلا خطأ منه، ثم انتشر في أوروبا خلال القرون الوسطى في الأوساط المهنية والحرفية وغيرها. حيث وجد في لندن ما بين (827-1015م) جمعيات لتعويض السيد الذي يفقد خادمه، ولتعويض الأموال التي تسرق [1].

رغم انتشار التأمين التجاري فقد ظلت جمعيات التأمين التعاوني قائمة تؤدي مهامها، وحديثاً أنشأت في أمريكا جمعيات تعاونية متعددة تباشر أعمال التأمين. وأكبر هيئة للتأمين على الحياة في سويسرا حتى الآن هيئة تعاونية، وفي إنجلترا وغيرها من سائر بلدان أوروبا جمعيات تعاونية تقوم بأعمال التأمين. ويدخل التأمين التعاوني في كل النشاطات التأمينية في مختلف الأخطار المحتملة من الحريق، الحوادث وفي النقل البري والبحري والجوي، وفي كل أنواع الأموال، ما عدا التأمين على الحياة. وقد تطور التوسع فيه بحيث أصبح يجمع أعداداً كبيرة تتعرض لأخطار متعددة دون أن يعرف بعضهم بعضا.

1-2- تعريف التأمين التكافلي:

يمكننا إدراج مجموعة من التعاريف الخاصة بالتأمين التكافلي كمايلي:

التعريف الأول:

"هو عبارة عن تعاون مجموعة من الأشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة على تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع يسمى القسط أو الاشتراك تحدده وثيقة التامين أو عقد الاشتراك [2]".

---

(1) أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، إدارة الخطر و التأمين، الطبعة 1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن 2007،ص355.

(2) الهيئة الاسلامية العلمية للاقتصاد و التمويل ، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 20-22 جانفي 2009.

التعريف الثاني:

هو نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التكافل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عن تحقق المخاطر المتشابهة. و هؤلاء هم المساهمون في تحمل المخاطر لهم في المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر"[1] .

التعريف الثالث:

"أنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاليف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع"[2] .

من التعاريف السابقة نستنتج ان نموذج التأمين التكافلي يقوم على وجود طرفين يندمجان في شخص واحد هو حامل الوثيقة وذلك على النحو التالي:

- طرفا العقد هما: المشترك وشركة التأمين، فالمشترك هو المستأمن أو المؤمِّن له من جهة، وشركة التأمين باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين.

1-3- مشروعية التأمين التكافلي:

يعتبر التأمين التكافلي جائز شرعا باتفاق جميع الفقهاء، ويتأكد ذلك سواء من القرآن الكريم أو من السنة النبوية.

1-3-1- من القرآن الكريم:

يقول الله تعالى" ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾[3].

ويقول تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[4].

الآيتان تشجعان على التعاون في مختلف المجالات و الدين الإسلامي يأمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر.

1-3-2- من السنة النبوية:

من قول الرسول (ﷺ)" **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**".وقوله (ﷺ): "**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**".

(1)أحمد محمد لطفي، المشكلات العلمية و الحلول الاسلامية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية،2007،ص239.

(2)محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي – دار العروبة – الكويت (د. ط) 1982م.ص202.

(3)الآية 02، سورة المائدة.

(4)الآيات1-3 ، سورة العصر.

1-3-3- موقف المؤتمرات والمجامع الفقهية الإسلامية والفتاوى:

إضافة إلى ما ذكر في كتاب الله تعالى وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمكن إبراز موقف مختلف المؤتمرات والمجاميع الفقهية الإسلامية وكذا الفتاوى كمايلي:

أ- أسبوع الفقه الإسلامي الثاني:

عقد بدمشق في أفريل **1961**م أسبوع الفقه الإسلامي الثاني، وقدمت فيه عدة أبحاث في التأمين تباينت فيها آراء الباحثين في التأمين إلى حد كبير ولم ينته المؤتمر إلى توصيات محددة بخصوصه.

ب- مجمع البحوث الإسلامية:

قدم إلى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية الذي عقد بالقاهرة في **1965**م بحث عن التأمين واتخذ المؤتمر القرار التالي بخصوص التأمين : التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر.

ت- ندوة التشريع الإسلامي:

انعقدت في الجامعة الليبية في ماي **1972**م ندوة للتشريع الإسلامي وكان من بين موضوعاتها عقود التأمين وحكمها في الفقه الإسلامي وقد صدرت بشأنها إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري.

ث- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي:

عقد بمكة المكرمة في فيفري **1976**م المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، وكان من بين موضوعاته التأمين. وقد توصل إلى أن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين لتجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن لأنه لا تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقتضى حله.

ج- قرار هيئة كبار العلماء:

ظهر بالمملكة العربية السعودية سنة **1977**م قرار هيئة كبار العلماء، تأكد فيه حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه.

ح- مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

يعتبر القرار الذي صدره مجمع الفقه الإسلامي خاتمة القرارات، والذي انعقد بجدة في ديسمبر **1985**م، بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع 'التأمين وإعادة التأمين و قرر أن عقد التأمين التجاري فيه غرر كبير و حرام شرعا و البديل هو عقد التأمين التعاوني و إقامة مؤسسات تأمين تعاوني.

2- خصائص التأمين التكافلي:

توجد خصائص يتميز بها التأمين التكافلي دون غيره من أنواع التأمينات:

2- 1 اجتماع صفتي المؤمن و المؤمن له لكل عضو في التأمين:

من أبرز خصائص التأمين التكافلي وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين. فتدفع التعويضات لمن يصيبه الخطر منهم من حصيلة الاشتراكات المدفوعة من الأعضاء، فمجموعة الاشتراكات تكون الرصيد في الحساب المشترك.

2-2 ديمقراطية الملكية والإرادة:

يقصد بديمقراطية الملكية والإرادة أن لا يوجد تمييز بين فرد و آخر يريد الانضمام إلى الشركة.

2-3- عدم الحاجة إلى وجود رأس المال:

يقوم التأمين التكافلي على مبدأ الاتفاق بين عدد كبير من الأعضاء المعرضين لخطر معين على توزيع الخسارة التي تقع لأي منهم، عليهم جميعا.

2-4- تضامن الأعضاء :

يتضامن أعضاء هذا التأمين في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم. حيث يتعاونون على تفتيت الأخطار والمساهمة في تحمل المسؤولية عند حدوث الأخطار الكوارث عن طريق مساهمة أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر .

2-5- تغير قيمة الاشتراك :

إن إحدى خصائص هذا التأمين هو تغير قيمة الإشتراك، نظراً لأن كل واحد منهم مؤمن ومؤمن عليه، من أجل هذا كان الاشتراك المطلوب من كل واحد عرضة للزيادة أو النقصان تبعاً لما يتحقق من المخاطر سنوياً. وما يترتب على مواجهتها من تعويضات فإذا انقضت التعويضات كان للأعضاء حق استرداد الزيادة ، وإذا حصل العكس أمكن مطالبة الأعضاء باشتراكات إضافية. [(1)]

2-6- عدم وجود الربح:

تبين خاصية عدم وجود الربح بوضوح أن الربح ليس من مقصود النوع من التأمين، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات. كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها. وقد تقوم بإدارة المال بنفسها، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل.[(2)]

3- **الفرق بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي**:

يمكننا تلخيص أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين التأمين التكافلي و التأمين التجاري كمايلي:

3-1- من حيث الأطراف:

- **بالنسبة للتأمين التجاري**: هناك انفصال بين شركة التأمين و مجموع المؤمن لهم.
- **بالنسبة للتأمين التكافلي**: ليس هناك انفصال فالعضو يجمع صفتي المؤمن و المؤمن له.

(1)أسامة عزمي سلام، شقيري نوري موسى، مرجع سبق ذكره،ص360.

(2)المرجع السابق،ص368.

3-2- من حيث التنظيم:

- **بالنسبة للتأمين التجاري**: تعد الأقساط ملكا لشركة التأمين و تتحمل وحدها المسؤولية في مواجهة المؤمن لهم.
- **بالنسبة للتأمين التكافلي**: تعد شركة التأمين وكيلا عن المؤمن لهم و لا تملك الأقساط بأكملها.

3-3- من حيث العقود:

يقوم التأمين التجاري على وجود عقد واحد وهو عقد معاوضة من المؤمن لهم قائم على احتمال وقوع الخطر. كما يقوم التأمين التكافلي على وجود نوعان من العقود: عقد مضاربة، وعقد وكالة.

3-4- ملكية الأقساط:

- **بالنسبة للتأمين التجاري**: الأقساط المحصلة ملكا لشركة التأمين وحدها و كذلك العوائد الخاصة بها.
- **بالنسبة للتأمين التكافلي**: لا تصبح الأقساط ملكا للشركة و إنما لحساب التأمين، وتوجه جميع العوائد لفائدته و تأخذ الشركة حصتها على شكل نسبة مئوية من قيمة الربح.

3-5- من حيث الهدف:

تهدف شركة التامين التجاري إلى الربح وإذا كانت قيمة الأقساط اكبر من قيمة التعويضات و المصاريف تحتفظ الشركة بالفارق. ولا تهدف شركة التأمين التكافلي إلى الربح وإنما إلى التعاون بين المشتركين ،لأن الأقساط لا تصبح ملكا لها ولا تستفيد منها لأنها خاصة بحساب التأمين.

3-6- الربح:

تستفيد شركة التأمين التجاري وحدها من قيمة الربح، ضمن شركة التأمين التكافلي يسمى الربح الفائض التأميني وهو عبارة عن الفرق بين القيمة المتبقية من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات، ويوزع على المشتركين.

3-7- العلاقة المالية:

تملك شركة التأمين التجاري حسابا واحدا لأموالها جميعا و هو المسؤول عن التزاماتها. كما تملك شركة التأمين التكافلي حسابين ماليين:

- حساب خاص بأموال التأمين لهيئة المشتركين و يمثل صندوق التأمين التكافلي حيث يقوم المؤمن لهم بسداد الاشتراكات لصالح الصندوق.
- حساب خاص بأموال المساهمين و يمثل رأس مال الشركة.

3-8- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية

لا تلتزم شركة التأمين التجاري بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام عقودها و استثماراتها بل تخضع الى التشريعات الخاصة بكل دولة. وتلتزم شركة التأمين التكافلي بأحكام الشريعة الإسلامية في إتمام معاملاتها، حيث تخضع إلى رقابة هيئة شرعية تضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين.

3-9- الأسس الاستثمارية

تقوم شركات التأمين التجاري باستثمار أموالها في أوجه استثمار قائمة على الفائدة الربوية كالودائع و القروض. تصمم شركات التأمين التكافلي هيكلها المالي وفقا لاحتياجات سوق التأمين لمواجهة حاجات السيولة والفائض يتم استثماره في مجالات مختلفة، قصيرة ، متوسطة، طويلة الآجال دون مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية.

4- صيغ التأمين التكافلي:

4-1 نموذج التأمين على أساس المضاربة:

لتوضيح نموذج التأمين على أساس المضاربة، لابد من تحديد مفهوم هذه المضاربة، مشروعيتها، حكمها، وعناصر أخرى.

4-1-1 - مفهوم المضاربة:

في اللغة كلمة المضاربة مشتقة من الضرب في الأرض وهو السير فيها. وفي الفقه المضاربة هي اتفاق بين طرفين اثنين يدفع أحدهما المال والآخر يبذل جهده. ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال (المضارب) على أن يتقاسما ما يتحقق من ربح وفقا لنسب يتفقان عليها.

كذلك المضاربة هي" مشتقة من المقارضة، وهي المساواة و ذلك لتساوي كل من المضارب ورب المال في استحقاق الربح".

4-1-2 مشروعية المضاربة

المضاربة مشروعة بما ورد في القرآن الكريم و السنة و بالإجماع، لقوله تعالى﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[1]. وفي السنة عن (ﷺ):" **ثلاثة فيهن البركة البيع الى أجل، و المقارضة، و خلط البر بالشعير للبيت و لا للبيع**".

4-1-3 حكم المضاربة:

المضاربة هي من العقود الجائزة حيث يتم فسخها بإرادة أحد الطرفين سواء بدا العامل بالتصرف أم لم يبدأ، فإذا تم فسخ العقد قبل البدء بالعمل يرد رأس المال إلى صاحبه، وإذا تم الفسخ بعد البدء يرد رأس المال لصاحبه ويتقاسمان الربح الناتج حسب النسبة المتفق عليها.

4-1-4 أنواع المضاربة:

يوجد نوعان للمضاربة وهما:

أ.**المضاربة المطلقة** :

المضاربة المطلقة أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

(1)الآية 20 ، سورة المزمل.

ب. المضاربة المقيدة:

المضاربة المقيدة أن يضع فيما صاحب المال قيودا على المضارب بان يلزمه بنوع معين من العمل أو ممارسة النشاط في مكان معين أو زمن معين [1].

4-1-5-عقد التأمين على أساس المضاربة:

يعد جميع المشتركين أصحاب المال و يدخلون في شركة مضاربة مع إدارة شركة التأمين التكافلي كمضارب مشترك كما يلي:

- التزام كل عضو ينضم إلى الاتفاق القائم بدفع مبلغ معين وثابت من المال مسبقا ليكون رأس المال في مضاربة مشتركة.
- التكافل بين المشتركين عن الحوادث التي تقع لهم.
- يدفع القسط المشترك لحساب التكافل و يرد للمشتركين في نهاية السنة المالية ما تبقى من حساب التكافل [2].
- تتحمل أموال المضاربة جميع مصاريف عملية المضاربة و استثمارها.
- يتحمل المضارب الخسارة إذا حدثت بسبب اهمال أو تقصير.
- يتحمل المشتركون الخسارة إذا حدثت بسبب تفاعل قوى السوق.
- يقوم المضارب باستثمار مبالغ الاشتراكات و يأخذون نسبة من الأرباح حسب الاتفاق.

4-2- نموذج التأمين على أساس الوكالة:

نوضح نموذج التأمين على أساس الوكالة من خلال العناصر التالية.

4-2-1 مفهوم الوكالة.

- **في اللغة:** هي الحفظ وتفويض الأمر ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره
- **في الشرع**: الوكالة هي إقامة الغير مقام نفسه في التصرف[3].

4-2-2- أنواع الوكالة:

تتمثل أنواع الوكالة فيما يلي:

- وكالة عامة ووكالة خاصة.
- وكالة مطلقة ووكالة مقيدة.
- وكالة بأجر ووكالة دون أجر.

4-2-3-عقد التأمين على أساس الوكالة:

يقوم المشترك بتعيين مسؤول شركة التأمين وكيلا للقيام نيابة عنه وعن بقية المشتركين بإدارة حساب التكافل التعاوني و حساب الاحتياطي الاستثماري، وجميع الإجراءات الخاصة بإعداد العقود و

(1)محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية ، ايتراك للنشر و التوزيع ، الطبعة 2، 1995 ص22

(2)عز الدين فلاح، التأمين مبادئ و أنواعه، دار أسامة للنشر و التوزيع الأردن ،2008، ص10.

(3)عز الدين فلاح، مرجع سبق ذكره، ص15.

استلام الأقساط ودفع مبالغ التعويضات تكون الوكالة بأجر و الذي يحسب على أساس نسبة مئوية من مبالغ الاشتراكات في حساب التكافل أو بدون أجر.

الفصل الثاني: دور شركات التأمين في استثمار أموال الوقف

سنقوم بتعريف الوقف و أنواعه ، و عرض كيفية تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف و تجارب بعض الدول المطبقة للتأمين التكافلي على أساس الوقف.

1- تعريف الوقف و أنواعه:

1-1- تعريف الوقف

- **الوقف فى اللغة**: يعنى الوقف الحبس باعتبار أنه يمنع أو يحبس التصرف في العين الموقوفة، وشرعا هو تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة[1]. وقد يكون الوقف عقارا كأن ينبني مسجدا، أو يقف أرضا ليبنى عليها مدرسة و قد يكون منقولا (مصحف مثلا).
- **مشروعية الوقف:**

- **من القرآن الكريم**: توجد آيات كثيرة تحث على الصدقة منها قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ ﴾[2].
- **من السنة**: منها قول الرسول "**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**".

1-2-أنواع الوقف:

- الوقف على معين: يكون مصرفه على معينين كأقارب الواقف أو ذريته كالوقف الذري(الأهلي)
- الوقف على جهات عامة: نقصد به صرف ريع الوقف إلى جهات البر المختلفة سواع كانت أشخاص معينين كالفقراء و المساكين، أو جهات عامة كالمستشفيات، المساجد أو المدارس. وأدخل بعض الفقهاء النقود ضمن هذا النوع من الوقف[3].

2- شروط التأمين التكافلي من خلال الوقف

ينبغي توفر أربعة شروط أساسية لممارسة التأمين التكافلي على أساس الوقف و هي [4]:

2 – 1 الواقف: هو المنشئ لصندوق الوقف و يقصد به مجموع المشتركين أو الشركة المنشئة للوقف، ويشترط في الواقف شرطان: أولهما أن يكون من أهل التبرع ، عاقلا، بالغا ،حرا، وألا يكون في مرض الموت فيما زاد عن الثلث، و ثانيا أن يكون مالكا للموقوف.

---

(1)مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، مجلة المدينة العالمية العدد الرابع ، الكويت 2012 ، ص09.

(2)الآية 92 ، سورة آل عمران.

(3)محمود أحمد المهدي ، نظام الوقف في التطبيق المعاصر(نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الاسلامية)، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب ،جدة، 2003، ص 11

(4) عمر علي أبو بكر سلطان ، التأمين التعاوني و استثمار أموال الوقف ، مجلة جامعة المدينة العالمية، العدد 11، 2015 ، ص 386

2-2 **الموقوف**: هو صندوق التأمين الوقفي ومثل المؤمن في عملية التأمين و يشترط فيه تـوفر ثـلاث عناصر:

- أن يكون مالا و هو ما يباح نفعه مطلقا أو اقتناؤه بلا حاجة المنافع و الحقوق
- أن يكون معلوما سواء كان معلوما عند الوقف أو يؤول إلى علم
- أن يكون مما يباح الانتفاع به مع بقاء عينه وهذا يتحقق في وقف النقود.

2-3 **الموقوف عليهم**: هم من ستحقون تعويض الخسائر حسب شروط الصندوق وهم المؤمن لهم ، ويشترط أن يكونوا جهة مباحة سواء كان الوقف على معينين أو على جهة.

2-4 **الصيغة**: هي اللفظ الصادر من الواقف عند وقف أصل الصندوق أو عند وقـف الاشـتراكات التي يدفعها المؤمن لهم عند جعلها أوقافا. ولا يشترط للوقف صيغة معينة و إنما ينعقد بمـا يـدل عليه من قبول أو فعل.

3- تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف:

يمكن توضيح نموذج التأمين على أساس الوقف من خلال النقاط التالية:

- يتم إنشاء صندوق الوقف وعزل جزء من رأس مال الشركة يكون وقفا على المتضـررين مـن المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق.
- يتكون الصندوق الوقفي من نوعين من الموارد: اشتراكات المؤمن لهـم و تـدفع علـى أسـاس التملك للصندوق، و عوائد استثمار أموال الصندوق[1].
- لصندوق الوقف شخصية معنوية تمكنه من تملك الأموال و تسييرها حسب اللـوائح المنظمـة لها.
- مصاريف صندوق الوقف مخصصة لأعمال التأمين من مصاريف تشغيلية، عموميـة و إداريـة بالإضافة إلى دفع التعويضات للمشتركين في الصندوق، وهو بذلك يكـون نوعـا مـن وقـف النقود.
- يملك الصندوق جميع أمواله سواء الاشتراكات أو عوائد الاستثمار ، وهي ليست وقفـا وإنمـا ينتفع بها الوقف
- يشارك المؤمن لهم (المشتركون) في عضوية صندوق الوقف من خلال التبرع إليه.
- ما يتبرع به المشتركون يدخل في ملكية الصندوق.
- في حال وقوع ضرر يحصل المشتركون على تعويض من الصندوق على أساس دخولهم ضمن حملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف.
- يكون للصندوق هيئة إشرافية من شركة الإدارة أو من المؤمن لهم.

---

(1)عثمان الهادي ابراهيم، التكييف الشرعي للتأمين التعاوني الاسلامي ، مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي الدولي، دون سنة نشر، ص 29

- يمكن لشركة إدارة التأمين إدارة صندوق الوقف كجمع التبرعات و دفع التعويضات و التصرف في الفائض، وكذلك استثمار أمواله عن طريق الوكالة أو المضاربة[1].
- يحق للجهة المشرفة على صندوق الوقف التصرف في الفائض التأميني في نهاية السنة المالية وفقا للوائح المنظمة.
- عند تصفية الصندوق تسدد الالتزامات التي عليه ، وما يتبقى يصرف على جهة غير منقطعة من أوجه البر.

4- مقارنة بين الوقف و التأمين التكافلي:

يمكننا تلخيص أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين الوقف و التأمين التكافلي في الجدول الموالي:

الجدول رقم(01) :مقارنة بين الوقف و التأمين التكافلي

الوقف	التأمين التكافلي
الوقف يعني تحبيس الاصل و تسبيل المنفعة أو الثمرة	يقوم على التصرف في الاصل ذاته أي تسبيل الأصل و المنفعة
يجمعهما الاشتراك في التبرع هذا بثمرته و الثاني بأصله و ثمرته	
الأصل في الوقف أن يكون عقاراً باتفاق لا يجوز تفويت عينه ولا التجاوز عن محله واحترام ألفاظ الواقف وشروطه، أو منقولاً لا يتضمن الانتفاع به استهلاك عينه عند الجمهور. إلا أن هذا الأصل قد يقع التجاوز عنه لقيام مصلحة تقتضي ذلك من مذهب أو أكثر ومن فقيه أو أكثر.	التأمين التكافلي قائم كله على النقود سواء كانت اشتراكات تبرعية أو تعويضات نقدية
الأصل في الوقف أن يتبع شرط الواقف	يتبع التأمين التكافلي نظام الشركة القائمة على تنظيم التعاون بين المؤمن لهم جميعاً فالشركة هي مدير التعاون وهي التي تنظمه
يجوز صرف غلة الوقف إلى غير مصرفه الأصلي للضرورة أو الحاجة إذا لم يكن المصرف الأصلي في حاجة .	لا يجوز ذلك في التأمين التكافلي لأن الشركة مقيدة بأغراضها التأمينية
يجوز في الوقف تقديم ذوي الحاجة على غيرهم بموافقة الواقف .	لا محل لذلك في التأمين التكافلي حيث تحكمه وتنظمه أحكام وشروط وثائق التأمين .
في الوقف يجوز لغير الواقف والناظر كالقاضي والإمام تحقيق مصلحة الوقف بحسب الأحوال والظروف ونوع المصالح التي يتعاملون معها	وليس الأمر كذلك في نظام التأمين التكافلي بمعناه ومبادئه وأحكامه .

المصدر: عبد الحميد محمود البعلي، وائل ابراهيم الراشد، نظام التأمين التعاوني التكافلي الاسلامي(قواعده و فنياته مع المقارنة بالتامين التجاري)، الديوان الأميري، الكويت ،2004، ص 180

5- بعض تجارب التأمين التكافلي على أساس الوقف:

سنعمل في هذا العنصر على توضيح بعض تجارب التأمين التكافلي على أساس الوقف

(1) عبد الستار أبو غدة، نظام التأمين التكافلي من خلال الوقف (بديلا عن التامين من خلال التزام التبرع)، ندوة عالمية حول التأمين التعاوني من خلال الوقف ، الجامعة الاسلامية، ماليزيا،4-6 مارس 2008 ، ص 13 .

5-1 تجربة باكستان:

ظهرت صناعة التأمين التكافلي في باكستان من خلال إنشاء قانون التكافل لسنة 2005 وإنشاء لجنة بورصة الأوراق المالية لمراقبة ومتابعة نشاط التأمين في الدولة . ومن بين العوامل التي ساعدت على تطور التأمين التكافلي نذكر[1]:

- يمثل المسلمون نسبة **97%** من إجمالي السكان في باكستان و يحرصون على المشاركة في المنتجات الاسلامية.
- الامكانيات و الفرص المتاحة التي استقطبت العديد من شركات التأمين من مختلف الدول لا سيما العربية و دول آسيا.

وقد تطور حجم سوق التكافل بشكل ملحوظ حيث بلغ عدد الشركات المسجلة خمس شركات و تطورت مساهماتها في انتاج التأمين التكافلي في السنوات الأخيرة بأكثر من**150%**. وطبقت شركات التكافل نموذج التأمين على أساس الوقف من خلال عقد وكالة وقف و هو امتداد لعقد الوكالة الذي أنشأ بالبداية لحماية الأخطار و المضاربة للاستثمار، حيث يتم إنشاء صندوق الوقف من وقف النقود و يكون له شخصية اعتبارية ، ثم يشترك فيه الأفراد بدفع قسط معين من المال على أساس تبرع للوقف. يستثمر المال المتبرع و أصول الوقف على أن يكون الربح منهما مبلغا للتعويضات ودفع أجرة الشركة التي تدير الصندوق أو دفع قسط من ربح الاستثمار للشركة إذا كانت مضاربة بالمال أو دفع الفائض التأميني للمشتركين إذا تم اشتراط ذلك.

5-2 تجربة جنوب افريقيا:

شهد التمويل الاسلامي في جنوب افريقيا نموا متزايدا على الرغم من قلة عدد المسلمين بها ، و قد حدثت تطورات كبيرة في السنوات الأخيرة جعلتها من أهم الدول الافريقية في قطاع التمويل الاسلامي من حيث كونها الدولة الأكثر تقدما في القارة من حيث الهياكل التشريعية. وبالنسبة للتأمين يقدر معدل اختراق التأمين ب 12,9% من اجمالي الناتج المحلي و هو يعد أحد أعلى المعدلات في العالم، وتعتبر دولة جنوب افريقيا أول دولة طبقت نظام التأمين التعاوني من خلال الوقف من خلال إنشاء شركة **أس أي في** سنة 2002 لتقديم خدمات التأمين الاسلامي من خلال الوقف كالآتي[2]:

- تم إنشاء صندوق التأمين الاسلامي برأس مال قدر ب500000 ألف راندا نقدا، واعتبر رأس مال الوقف.
- تحصل شركة التأمين على رسوم إدارية بنسبة 10 %من إجمالي التبرعات المقدمة إلى الصندوق.

(1)محمد أكرم لال ، الوضع المهني والاقتصادي لصناعة التكافل الحالية في الباكستان وماليزيا، مؤتمر التأمين التعاوني، السعودية، 11-12 افريل 2010،ص 08.

(2) بلال احمد جكهورا، تجربة جنوب افريقيا في التأمين التعاوني على أساس الوقف، ندوة التأمين التكافلي من خلال الوقف،كوالالمبور ماليزيا، ص 13.

- تصبح الاشتراكات المقدمة إلى الصندوق ملكا للوقف و ستستعمل المصالح الوقف و الموقوف عليهم حسب لوائح الوقف، وتستعمل في تسديد التعويضات.
- إذا وقع حادث لأحد المشتركين يستفيد من التعويض الوقفي من صندوق الوقف و ليس على أساس عقد المعاوضة.
- إذا حدث نقص في الصندوق بعد دفع التعويضات ، يسدد بقرض حسن من شركة التأمين أو من قبل جهة أخرى ثم يسدد القرض من الفوائض المقبلة.
- عند وجود فائض يتم توزيعه كمايلي:**10%** للأعمال الخيرية ، **75** %للمشتركين، **15%** للاحتياطات.
- لا يتم توزيع رأس مال الوقف إلا في حالات استثنائية كتصفية الصندوق.

خاتمة:

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- نجحت صناعة التأمين التكافلي في اقتحام ميدان المنافسة نسبيا ، و الدليل على ذلك هو قيام العديد من شركات التأمين التقليدي بالتحول إلى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في العديد من الدول، وقد قامت صناعة التأمين الإسلامي بتدعيم منظومة الاقتصاد الإسلامي من خلال التخفيف من المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الإسلامية في مختلف منتجاتها.
- سمح نظام التأمين التكافلي بتقديم نماذج اقتصادية إسلامية خالية من الربا مقارنة بالتأمين التجاري كالمضاربة و الوكالة و التي ساهمت في جعل النظام أكثر جاذبية لرؤوس الأموال. و بذلك يمكن اعتباره البديل الشرعي للتأمين التجاري الذي تشوبه العديد من المخالفات الشرعية.
- يقوم الوقف بدور مهم في تحقيق التنمية و الاستثمار.
- نموذج التأمين التكافلي على أساس الوقف هو تبرع بالوقف يخرج به الواقف ما تبرع به من ملكه و يحبسه من حيث الأصل ، مع تحديد ما تصرف فيه غلة ذلك الأصل.
- تقوم شركة التأمين التي تنشأ الوقف بإدارة الصندوق و استثمار أموال الصندوق بالطرق الشرعية قدمها الفقهاء.
- يعتبر التأمين على أساس الوقف شكل من أشكال الانتفاع بوقف النقود و يمكن أن يتوسع ليشمل التأمين الصحي و التأمين الاجتماعي.
- تطبيق بعض الدول الاسلامية لنظام التأمين التكافلي على أساس الوقف سمح بتدعيم مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.

التنمية المستدامة مقاربة مفاهيمية

أ. سمية رمدوم

مقدمة

اقترن مفهوم التنمية منذ ظهوره بالجانب الاقتصادي، فبعد حصول دول العالم الثالث على استقلاله السياسي بعد الحرب العالمية الثانية، روجت الدول الرأسمالية للفكر التنموي التقليدي الذي ربط واقعه من فقر، تدني المستوى المعيشي، الجهل، الأمراض والأوبئة ... بظاهرة التخلف دون التركيز على مخلفات الإستعمار وما ورثته الدول من نزاعات وصراعات عرقلت مسار تحقيق التنمية لدى الشعوب المستقلة حديثاً، ما أدى إلى تطوير مفهوم التنمية بإسهامات الإتجاهات النظرية الحديثة في ميدان التنمية كنظرية التبعية، نظرية النظام العالمي الحديث، نظرية العلاقة بين الحضارات..ومحاولة الوصول للرفاه الإجتماعي في السبعينيات، إلى أن أدرك المجتمع الدولي أن نموذج التنمية الحالي المعتمد أساساً على مدخل التحديث لم يعد مستداماً، وبدأ التفكير في السياق الذي تجرى فيه العمليات التنموية بالتركيز على تحقيق الأهداف التنموية والحفاظ على البيئة، وبالتالي إلمام العلوم الاقتصادية والاجتماعية بالعلوم الطبيعية من أجل صياغة السياسات العامة. ليظهر مصطلح التنمية المستدامة في أواخر الثمانينيات كمقاربة نظرية لفهم عملية التنمية السياسية للبحث عن نموذج جديد تتوافق فيه عاملي شروط التنمية وحماية البيئة. تظهر أهمية الموضوع في التطلعات المستقبلية التي تستوجب وضع خطط تنموية تنتهج في الحاضر لبناء إقتصاد قوي له طابع الإستمرارية في المستقبل خاصة وأن إقتصاديات الدول العربية أصبحت جزءا لا يتجزأ من الإقتصاد المعولم الذي لا يعترف بالحدود ما بين الدول.

إشكالية الدراسة:

تؤسس هذه الدراسة لمعرفة التنمية المستدامة كإطار نظري لتحقيق النموذج الأمثل لتحقيق تنمية الشعوب في الحاضر والمستقبل، فماهو مضمون التنمية المستدامة كمقاربة نظرية تُأسس لبناء اقتصاد مستدام؟

الفرضيات:

* تهدف التنمية المستدامة إلى الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.
* يجب ترشيد المناهج الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق مشروع التنمية المستدامة

منهج الدراسة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، لتبيان مختلف عناصر الموضوع وتحليل مضمونه، وتم التطرق إلى النقاط التالية:

أولا: تعريف التنمية المستدامة

ثانيا: إقترابات التنمية المستدامة

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

أولا: تعريف التنمية المستدامة

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة مفهوما جديدا في الفكر التنموي، ولتعريفه يجب تحديد مصطلح كل من التنمية والاستدامة على حدا.

التنمية: تعد مساراً معقداً متعدد الأبعاد يؤثر على المجتمع بكافة مقوماته، بما فيها الثقافية.[1] وأنها عملية تحول اجتماعي واقتصادي وسياسي وثقافي معاً، حيث لابد أن تكون كما يرى الأستاذ رمزي زكي مستقلة معتمدة على الذات متجهة للداخل، مشبعة للحاجات الأساسية، متضمنة لقدر من المشاركة الشعبية[2].

ويعرفها القانون الدولي من خلال ما أعلنت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة أن التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم النشطة والحرة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها [3].

الاستدامة: تعرف على أنها ضمان أن لا يقل الاستهلاك مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة [4].

وتعرف كذلك بأنها عملية يتناغم فيها استغلال الموارد وتوجيهات الاستثمار ومناحي التنمية التكنولوجية وتغير المؤسسات على نحو يعزز كلاً من إمكانات الحاضر والمستقبل للوفاء بحاجيات الإنسان وتطلعاته [5].

يعتبر مؤتمر ستوكهولم في سنة 1972م حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة والذي ناقش لأول مرة القضايا البيئية وعلاقاتها بالفقر وغياب التنمية في العالم [6] امتداداً لظهور مصطلح التنمية المستدامة في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، حيث ورد استخدام هذا المصطلح لأول مرة في تقرير لجنة المتحدة للبيئة والتنمية (United Nations Commission for Environnement and Development) الصادر سنة 1987م المعنون بـ: مستقبلنا المشترك Our Common Future والمعروف بتقرير برونتلاند The Brundtland Report نسبة إلى رئيسة وزراء النرويج السابقة التي رأست هذه اللجنة جروهارلم برونتلاند Gro Harlem Bruntland والذي عرف التنمية المستدامة على أنها التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها في

(1) سفير ناجي، محاولات في التحليل الاجتماعي –التنمية والثقافة-، الجزء الأول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ص8.

(2) د/ رابح كعباش، سوسيولوجيا التنمية، مخبر علم الإجتماع الاتصال للبحث والترجمة، قسنطينة جامعة منتوري، 2006م، ص 29.

(3) د/ عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، الجزائر: دار الخلدونية، 1429هـ/ 2008م، ص 147.

(4) خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، القاهرة: جامعة الدول العربية، سنة 2007م، ص 19.

(5) أ/ بوشامة مصطفى، البيئة ...التنمية المستدامة من منظور إسلامي، دراسات إقتصادية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد 16، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، جويلية 2010م/ شعبان 1431هـ ص 95.

(6) سليمان الرياشي، دراسات في التنمية العربية: الواقع والآفاق، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية/ سنة 1999م، ص 238.

المستقبل، وترى اللجنة أن الفقر أمرا لا مفر منه، ولذلك تتطلب التنمية المستدامة تلبية الإحتياجات الأساسية لتحقيق تطلعاتهم من أجل حياة أفضل فالعالم الذي يعاني من الفقر سيكون دائما عرضة للكوارث البيئية. كما أن إرتفاع النمو السكاني يصعد من الضغط على الموارد الطبيعية، وبالتالي فالتنمية المستدامة تتطلب تناسق بين حجم السكان والنمو الاقتصادي بمراعات الامكانيات المتغيرة للنظام الايكولوجي (1) .

ومن حيث الاهتمام الدولي، فقد تم عقد عدة مؤتمرات أهمها قمة الأرض التي عُقدت في البرازيل سنة 1992م، التي أنشأت الجمعية العامة للتنمية المستدامة ووضع جدول أعمال القرن الـ21م، وعقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية سنة 1994م، بالاضافة إلى إجراء تقييم يساعد على اتباع نهج محدد الرؤية من أجل تحقيق الأهداف من خلال مؤتمر جوهانسبورغ-جنوب افريقيا، سنة 2002م، والقيام بدورات زمنية لرسم السياسات كل سنتان، وفي 2016م بدأ رسميا تنفيذ أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها قادة العالم خلال 2015م في قمة أممية وذلك من أجل القضاء على الفقر ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030م (2) .

أما التعريف الأكاديمي للتنمية المستدامة فهو الاستثمار في الموارد البشرية باعتبار أن الانسان يشكل مركز العملية التنموية، بضمان توزيع ثمار النمو الاقتصادي المتحقق بعدالة وعلى نطاق واسع وإعطاء الفرص للجيل الحاضر والجيل المقبل للمشاركة فيها، وترعى نظم الطبيعة من خلال الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية. كما شرح ذلك سابقاً ابن خلدون أن المصدر الوحيد للنشاطات الاقتصادية هو عمل الإنسان وبالتالي فالإنسان هو أساس العملية الاقتصادية (مستوى القوى الإنتاجية + العلاقات الاجتماعية للفئات المنتجة).

فهي تنمية لا تخلق نمواً إقتصاديا فحسب بل توزع أيضا فوائده توزيعاً منصفاً، تنمية تمكّن الناس بدلاً من أن تهمشهم، تنمية تُعيد توليد البيئة بدلاً من أن تدمرها وبالتالي فإن عملية بناء وتأمين إستدامة التنمية لابد أن تتضمن ثلاث أبعاد حيوية هي: الإقتصادية، الإجتماعية والبيئية(3) .

والتنمية المستدامة عملية تصمم فيها السياسات الاقتصادية والمالية والتجارية وسياسات الطاقة والزراعة والصناعة جميعآ بحيث تؤدي الى التنمية المستدامة اقتصادياً واجتماعياً وبيئياً. فالاستهلاك الحالي لا يمكن تمويله عن طريق المزيد من القروض الاقتصادية التي يجب أن يسددها آخرون.

---

(1)Report of the World Commission on Environment and Development: Our Common Future http://www.un-documents.net/our-common-future.pdf

(2) الموقع الرسمي للأمم المتحدة: www.un.org

(3) محمد بلغالي، الحكم الراشد والتنمية المستدامة، دراسات استراتيجية، دورية فصلية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، العدد 14، الجزائر: الدار الخلدونية للنشر والتوزيع، مارس 2011م/ ربيع الثاني 1432هـ، ص 52.

ينبغي الاستمرار في العناية بصحة وتعليم السكان الحاليون من أجل عدم خلق ديون اجتماعية على الأجيال القادمة، وينبغي عدم استخدام الموارد بأسلوب يخلق ديوناً بيئية عن طريق الإساءة لاستغلال طاقة الأرض، بصورة عامة يشمل أدنى حد من متطلبات تحقيق التنمية المستدامة القضاء على الفقر، توزيع أكثر إنصافا، مجتمعاً أوفر صحة وأفضل تعليماً، حكومة لامركزية تقوم على مزيد من المشاركة، أنظمة أكثر عدلاً داخل الدول وبينها، بما في ذلك زيادة الانتاج للاستهلاك المحلي، فهما أفضل لتنوع العلاقات بين البيئة والكائنات الحية، ولإيجاد حلول للمشاكل البيئية المحلية، ولمتابعة أفضل للتأثير البيئي على نشاطات التنمية[1]

وعليه، فيمكن التمييز بين التنمية المستدامة والتنمية في كون أن الأولى أكثر تداخلا وترابطاً وتعقيدا بتضافر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية معاً، أيضا هي مبدئيا تهدف إلى القضاء على الفقر خاصة في الدول النامية من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية، وتهتم بتنمية الموارد البشرية أي تداخل العناصر والأبعاد المكونة لها.

وبالتالي فهي تجعل الإنسان فاعلاً سياسياً من خلال المشاركة في عملية صنع القرار، ومدركاً بضرورة تحقيق مستوى معيشي لائق وقادراً على ضمان حياة أفضل في الحاضر وفي المستقبل.

ثانيا: اقترابات التنمية المستدامة

1.الاقتراب الكلاسيكي:

يتميز هذا الاقتراب بكونه يهتم بالجانب الاقتصادي والذي يهدف بالأساس إلى تحقيق الربح ولا شيء غيره فتكون النتيجة هي الاستغلال العشوائي للموارد وهذا بدوره يؤدي إلى تدهور وانقراض هذه الموارد.

والملاحظ أن هذا الاقتراب الاقتصادي لا يهتم بالجوانب البيئية والاجتماعية والثقافية لذلك يمكن أن نعتبره مقاربة غير شمولية ويشوبها عيوب كثيرة.

2. الاقترابات الجديدة

أ- المندمجة: تتميز بالشمولية فهي تقوم على تحقيق التوازن على جميع المستويات سواء الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية ولكل مستوى أهداف ومعايير.

- المستوى الاجتماعي: تقليص نسبة الفقر والتقليص من نسبة الأمية وكذا المساواة بين الجنسين والتأطير الطبي واحترام حقوق الإنسان.
- المستوى الاقتصادي: خلق فرص الشغل والرفع من معدل الدخل الفردي
- المستوى الثقافي: الرفع من نسب التمدرس.
- المستوى البيئي: نجد مراعاة البعد البيئي في مخططات التنمية.

(1) د/ رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والأمن الاقتصادي، عمان: دار زهران للنشر ،2013م، ص1.

ب- التشاركية:

تقوم على إشراك جميع الفاعلين تدرج مثل الجماعات المحلية والوزارات والمنظمات الغير الحكومية والسكان، كل هؤلاء إشراكهم في اتخاذ القرارات التي تتعلق بانجاز المشاريع والقوانين لأنها الطريقة الوحيدة التي ستؤدي إلى إنجاح مشروع التنمية المستدامة.

ج- النوعية:

وتقوم على تشخيص الحالات والتساؤلات عن مسببات هذه الحالة لتصل في الأخير إلى الإجابة عنها وتتم هذه العملية في إطار جدولة زمنية للقرن 21 وبمساهمة المنظمات الغير الحكومية [(1)].

وفي هذا السياق ينبغي إدراج أدبيات التحليل الغربية من خلال النظريات الإقتصادية للتنمية المستدامة لكل من جودارد Godard سنة 1994م، بيزي وتومان Pezzy, Toman سنة 2002م، فيفيان Vivien في 2004-2010م وجوندرون Gendron في 2006م. والمدارس التي تأسست والتي هي في طور الإنجاز، منها المجموعات التالية:

الإقتصاد الايكولوجي: مدرسة انجلترا، الإقتصاد الايكولوجي: الصناعة الإيكولوجية، التحليل الانساني، تحليل التدهور الحتمي

الاقتصاد الايكولوجي: مدرسة انجلترا التوفيق بين النمو الاقتصادي والمحافظة على الطبيعة للأجيال القادمة لأن الاقتصاد يخلق العوامل الخارجية السلبية على الطبيعة، حيث أن التدخل الحكومي ضروري لاستيعاب العوامل الخارجية.

الاقتصاد الايكولوجي: الايكولوجيا الصناعية وهذا بتطور النظام الصناعي، يعتبر كنموذج للتنمية الاقتصادية حيث أن الاقتصاد يصبح تلقائيا يعمل بشكل موازي مع الطبيعة أي يلائم متطلبات الطبيعة.

الاقتصاد الايكولوجي: المدرسة الأمريكية يقوم على أساس المحافظة على الرأس المال الطبيعي، وضرورة الحصول على معايير بيئية. حيث يجب الحصول على معايير البيئة التي ستنفذ فيها عملية الانتاج وذلك لاحترام البيئة لضمان بقاءها.

-التحليل الانساني بثلاث أبعاد:تنمية فعالة، عادلة وحيوية بتوفر الشروط المعيارية (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية)

- تحليل التدهور الحتمي:الاقتصاد يخضع لمبدأ الكون، والتنمية التي تشمل النمو لا تكون دائما مستدامة، لأن انخفاض النمو ضرورة ايكولوجية، فالصراع الاجتماعي متأصل لدى الإنسان من أجل البقاء وانخفاض النمو يؤدي إلى تدخل مؤسسات أخرى. [(2)]

---

(1) تاج الدين الرحماني، عرض حول التنمية المستدامة، جامعة ابن طفيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، القنيطرة، 2008م/ 2009م، ص 05.

(2) http://www.oeconomia.net/private/colloqueddiufm/06.colloquedd-destais.pdf

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

ترتكز مقاربة التنمية المستدامة أساساً على ثلاث أبعاد رئيسية: الإقتصادية، الإجتماعية، البيئية

أ- الأبعاد الإقتصادية:

يحتل الاقتصاد مكانة هامة سياسياً واجتماعياً، إذ يعتبر أساس صياغة السياسات العامة وأداة توجيهها

1. الموارد: الإقتصاد المستدام يتطلب دراسة معمقة للاحتياجات الأساسية للمجتمع وفقا لخصوصية كل دولة باستغلال عقلاني للموارد المتاحة (الطبيعية، الصناعية، الخدمات،...) من خلال الإستفادة من الموارد المتوفرة بشكل أكثر بتكلفة أقل للحصول على إنتاج أوفر من أجل استيراد الموارد الأخرى الغير متاحة لضمان التغطية الأساسية للمجتمع. وهذا في إطار التجديد في الموارد الطبيعية والاقتصادية لتحقيق أهداف النظام المستدام اقتصادياً الذي يتمكن من إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر وأن يحافظ على التوازن الاقتصادي.

من الضروري تحديد الاحتياجات التنموية لتحليل المستقبل من واقع تشخيص الوضع الراهن، ويدرج الدكتور أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم الحاجات الأساسية والضرورية من أجل اختيار الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة حيث يُدرج كل من: الغذاء، المسكن، مستوى حياة لائق ضمن الحاجات الأساسية وتحسين ظروف العمل، مزيد من السلع المادية والثقافية وتحسين إدارة الموارد وترشيدها بما يحافظ على البيئة في إطار الحاجات الضرورية (1)

2. الاهتمام بترقية البنوك الاسلامية حيث أن الأزمات الاقتصادية أثبتت الجدلية الواقعة بين سعر الفائدة و الإستثمارات والميل الحدي للإدخار، واختيار المشاريع النافعة لضمان الربح من خلال المضاربة أو الشركة أو الأساليب الأخرى لتطوير النظام المصرفي الإسلامي بل ولجوء الدول الغربية إليها عند دخولها في أزمات مالية كتجربة المصرف الاسلامي بلوكسمبورغ أيضا تواجدها بسويسرا، انجلترا.. وهي تشهد نمواً سريعاً على الصعيد العالمي واهتماماً متزايداً في الدراسات الأوروبية على نطاق واسع.

إن هذا الإهتمام ينطلق من فكرة ربط العمل بالمال التي أصبحت تشكل عائقاً أمام القيام بمشاريع استثمارية لأن العمل مقيد بشروط مالية، ونجاح المشروع ليس مشروطاً فقط بحجم المال بقدر ما سيكون مشروطاً بتحويله إلى وسيلة عمل بين الأيدي التي تحركها إرادة البقاء كتجربة يابان التي لم تلقى أي حقنة مالية وأصبحت تحتل اليوم رتبة الدول الإقتصادية الثالثة في العالم (2)

---

(1)د/ أبو الحسن عبد الموجود ابراهيم، التنمية وحقوق الإنسان –نظرة اجتماعية- ، الأسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006م، ص 151.

(2) مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، مشكلات الحضارة، الجزائر: دار الوعي للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ/ 2013م، ص71،.70

3.توظيف التكنولوجيا في استغلال الطاقات المتجددة كالطاقة الشمسية حيث أن نسبة التشمس عالية في الدول العربية بشكل خاص وكذا الطاقة الهوائية باستغلال سرعة الرياح، والطاقة المائية..

4.الحد من التفاوت الطبقي والتوزيع العادل للثروة: حيث أخفق التيار الاشتراكي بعد مناداته بالطبقة العاملة وإعادة التوزيع حيث أن الفائض يعود للدولة وبالتالي أثبت عدم فعاليته براغماتيا، وإخفاق الرأسمالية أيضا في الملكية الخاصة لعناصر الانتاج فأصحاب رؤوس الأموال هم الذين يحصلون على الأرباح والفائض والعامل يتقاضى دخله مقابل مجهوده، زيادة على ذلك امتداد القطاع الخاص إلى الجانب السياسي لإدارة شؤون الدولة، تزداد قوة أصحاب الثروة وتتراجع الطبقة العاملة.. وعليه التشجيع على زيادة الانتاج لضمان التوزيع العادل للعوائد.

5.الأمن السياسي والعسكري: حيث لا يمكن إجراء أي تخطيط اقتصادي في غياب الأمن، فداخليا سيمنع ممارسة النشاطات الزراعية، الصناعية ... وخارجيا العزوف عن القيام باستثمارات خارجية، زيادة على ذلك ينبغي توظيف القيادات الفعالة القادرة على إثبات أداءها الوظيفي المنوط به.

6.الإصلاح الاقتصادي من خلال ترشيد النفقات بدراسة الميزانية العامة ودعم عجلة الإقتصاد بدعم الواردات من خلال التسيير المحكم للموارد الطبيعية والاقتصادية كما سبق الذكر.

7.وأخيراً العمل على إحياء أسس النظام الإقتصادي الاسلامي بإعادة تفعيل صناديق الزكاة واللجان المنظمة لضمان أخذ كل فقير نصيبه من الزكاة كل سنة سواء المال أو الزروع والثمار وحتى المعادن. وكذا تفعيل الصناديق الوقفية خاصة مع عجز الدول على تغطية جميع القطاعات وحتى القطاع الخاص لم يعد قادر على المشاركة في الخدمات لنقص المبادرات الفردية، لذا ينبغي استثمار الدولة للوقف للتخفيف من أعباءها.

وفي هذا الصدد جعلت الجزائر سنة 2013م سنة الوقف حيث قامت بضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية، تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية، والبحث عن الأملاك الوقفية ما سمح لها بإستثمار الوقف من خلال مجموعة من المشاريع كمشروع بناء مركز تجاري بوهران، ومحلات تجارية أخرى بالعاصمة وتيارت ومشروع طاكسي وقف .. [1]

ب-الأبعاد الاجتماعية:

ينطلق البعد الإجتماعي من فكرة أن الإنسان هو قائد التنمية وبالتالي فالإهتمام بتنمية الموارد البشرية وتعبئتها بالوعي بضرورة المشاركة في العملية التنموية.

1) المشاركة الشعبية في العملية التنموية: تقوم التنمية على ساقين إحداهما الحكومي، والأخرى الأهالي، ومن الخطورة أن تسير التنمية على ساق واحدة –أي ضرورة تقاسم الأدوار لكل من الحكومة من جهة والمواطن من جهة أخرى- تظهر أهمية المشاركة الشعبية في عمليات التنمية في

(1)http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28- 19.html

أن المواطن يتعلم كيف يحل مشاكله، أيضا من خلال الهيئات غير الحكومية التي تؤدي دوراً رائداً قد تعجز بعض المؤسسات الحكومية أن تؤديه نظراً لما بالهيئات غير الحكومية من مرونة تجعلها تستجيب بسرعة لرغبات الجماهير كما تفتح في بعض الأحيان الميادين جديدة للخدمات والنشاط وتساهم بذلك ماديا ومعنويا في توجيه أنظار الحكومة إلى ميادين جديدة، كما أن عمليات المشاركة الشعبية تزيد من الوعي الإجتماعي للشعب لاضطرار القائمين عليها إلى شرح الخدمات والمشاريع باستمرار بغرض جمع المال وحث المواطنين على الاشتراك والمساهمة.

إضافة إلى ذلك فالمشاركة الشعبية من خلال الهيئات والمجالس المحلية يمكن أن تقوم بدور الرقابة والضبط وهذا أمر ضروري يساعد الحكومة على اكتشاف نقاط الضعف ويقلل بل يمنع أحيانا من وقوع أخطاء من المسؤولين التنفيذيين وتفادي لأي احتمالات الانحراف. أيضا المشاركة تجعل المواطنين أكثر حرصاً على المال العام وهي مشكلة تعاني منها الدول النامية. ومنه فهي تؤدي إلى تعليم الشعب عن طريق الممارسة.[1]

2) **الإستثمار الاجتماعي**: إن المجتمع الذي لا ينتج أفكاره لا يستطيع أن يصنع انتاجه الاستهلاكي، وما يعاب على الإنسان في الدول العربية أن له اختلال في المعادلة الشخصية وهي كل ما يمتلكه أو يكتسبه الفرد من ثقافة عبر التكوين والتربية، لذا يجب الإهتمام بالاستثمار الاجتماعي لدفع الإستثمار الاقتصادي وتحويل العلم إلى معرفة تنظيمية تستخدم في التخطيط وخلق الرقابة الذاتية والمسؤولية فالجانب الإجتماعي هو المحرك للجانب الاقتصادي والسياسي ومستقبل الدول العربية متوقف على إرادة الشعوب أنفسهم لا على المساعدات الخارجية يقول تعالى:

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾(الرعد: ١١) .

إن للمجتمع واجبات تتمثل في عولمة تفكيره وفق ما يتطلبه الوضع الراهن بالاهتمام بالثقافة السياسية والوعي الفكري. فتنمية الموارد البشرية ستبقى محصورة في إطارها النظري إلا إذا ما وجدت سياق خارجي يشكل مخرجات التكوينات التعليمية. أيضا عامل المواطنة بربط المصلحة الذاتية بالمصلحة العامة.

إن الصين تقدمت إقتصادياً بسرعة مرموقة، لأنها طبقت منذ اللحظة الأولى في خطط تنميتها مبدأ الإتكال على الذات، أي بالتعبير الإقتصادي مبدأ الاستثمار الاجتماعي من الإنسان الصيني، والتراب الصيني والزمن المتوفر في كل أرض، كما طبقت من ناحية أخرى مبدأ الإستفادة من التجارب الفاشلة مثل تجربة التعدين الريفي في نطاق ما أسموه الوثبة إلى الأمام... وبالتالي فالصين وضعت كل تبعيات التنمية على كاهل الشعب، وعوضت الإمكان المالي بالإمكان الإجتماعي تعويضاً جعلها رائدة العالم

---

(1) د/ عبد الهادي الجوهري، دراسات في العلوم السياسية وعلم الإجتماع السياسي، ط8، الإسكندرية: المكتبة الجامعية، 2001م، ص 320،321.

الثالث بلا جدال.. وعليه فيجب أن تتضمن النهضة الإقتصادية الجانب التربوي الذي يجعل من الإنسان القيمة الإقتصادية الأولى بوصفه وسيلة تتحقق بها التنمية [1]

كما وضع مالك بن نبي الإنتاج والإستهلاك في معادلة المتراجحة من خلال أنه إذا كان الانتاج يفوق الإستهلاك فهذا يعكس مجتمع نام وإذا كان الانتاج والاستهلاك متساويين فهذا يمثل مجتمع راكد، أما إذا كان الإنتاج أصغر من الاستهلاك فهذا مجتمع منهار.

وتمثل اليابان أيضا مثال على ذلك فكيف لأرخبيل من الجزر أن يحقق وزن اقتصادي يضاهي الفواعل الدولية الكبرى. و المجتمع الصيني الذي لا يعرف الكسل ولا العجز وهو في تسارع مع الزمن، زد على ذلك فكوريا الجنوبية تحولها من دولة زراعية فقيرة إلى أكثر الدولة المصنعة في العالم، باعتمادها على دمج الجانب التعليمي بالتخطيط الإقتصادي وغرس قيم التفاني في العمل، وحب العمل، كلهم أثبتوا بجدارة أهمية الاستثمار الاجتماعي في بناء إقتصاد الدولة.

ومن هذا المنطلق –منطلق التأكيد على الموارد البشرية- تأتي فكرة إستراتيجية "التنمية المستدامة" مدعمة لهذا الإهتمام، وذلك من خلال تسليطها الضوء على مفهوم العدالة [2]

ت-الأبعاد البيئية:

تحتل قضية البيئة مكان الصدارة في الاهتمامات القومية وذلك لأن إهدار البيئة يؤثر بطريقة سلبية على التنمية، لذلك يجب على الأفراد والحكومات منع إستنزاف موارد البيئة، كما يجب عليهم تطويرها أيضا، يمكن القول أن تحقيق التنمية البيئية يتوقف على أمرين وهما:

السكان: من المعروف أن تزايد السكان يعتبر واحداً من أهم المشاكل البيئية،[3] إلا أن هذا ليس مطلقا في جميع الأحوال فكما يعتبر الإنسان محركا للعملية الاقتصادية هو كذلك بالنسبة للبيئة، يؤثر إما إيجابا بالمحافظة على محيطه أو سلبا بعدم احترامها.

التكنولوجيا: من خلال استخدام المهارات والأدوات التكنولوجية للمحافظة على البيئة، والاستخدام الأمثل للموارد دون الإضرار بالبيئة

إن التغيرات المناخية الناجمة بشكل مباشر أو غير مباشر من النشاطات الانسانية الذي يؤدي إلى تغير في مكونات الغلاف الجوي نلمسه في التقلبات المناخية في مختلف الفترات الزمنية.[4]

لقد ارتبط مفهوم البيئة بالأمن منذ الثمانينات من خلال مجموعتين: مجموعة السياسة البيئية ومجموعة الجمعية الأمنية خاصة بعد الحرب الباردة. ويوصف الأمن البيئي على أنه استغلال الموارد الطبيعية بالمحافظة على المحيط البيئي والأرض، كما يجد مكانة في تفسير البعد الجيوبوليتيكي والعلاقة بين الانسان والطبيعة، ويؤكد على فكرة احترام النظام الايكولوجي لتوفير الهواء النقي والغذاء للعيش.

(1) مالك بن نبي، نفس المرجع السابق، ص 77.

(2)د/ طارق السيد، علم إجتماع التنمية، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، 2007م، ص 97.

(3) طارق السيد، نفس المرجع، ص 98.

(4) Ahmed MELHA, les enjeux environnementaux en Algérie, Population Initiative for Peace, Juin 2001, p153.

-التهيئة المحلية في المدن والأرياف: وذلك من خلال رسكلة النفايات الصلبة والسائلة، والحد من التحضر السريع بتوفير الشروط اللازمة للعيش في الأرياف وتقليص الهوة بين المدينة والريف.

-الإستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والاتجاه لاستخدام موارد الطاقة المتجددة، وذلك لضمان استدامة الإقتصاد البيئي.

- الحد من تلوث المياه وذلك بتصفية المياه بطرق تكنولوجية لا تضر بالبيئة، والمعروفة باسم التكنولوجية النظيفة.

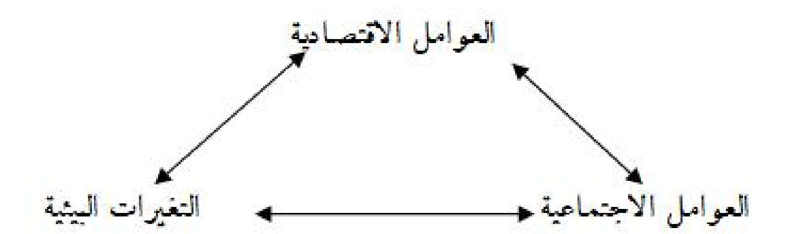
-الوقاية من التهديدات البيئية كالاحتباس الحراري وذلك بالتخفيف مثلا من استهلاك الكهرباء فالكهرباء يحتاج إلى حرق وقود ملوث للبيئة، و الاحتباس الحراري نتج جراء الارتفاع المحسوس في درجة الحرارة بسبب غازات أكسيد الكربون وتلوث الهواء.

-دعم برنامج مدن منخفضة الكربون كجزء من المدن الذكية المستدامة: والذي اعترفت به الأمم المتحدة و يهدف إلى خفض معدلات انبعاثات الكربون وخفض معدلات التغير المناخي، عرضه المركز الدولي للمبادرات البيئية على الحكومات المحلية من أجل بلورة التنمية المجتمعية إلى مدن ذكية مستدامة[1]

-إعداد إطار قانوني يعاقب الممارسات الخاطئة للإنسان في انتزاع الثروة النباتية من أشجار وإتلاف غابات نتيجة اللامبالات في رمي الأوساخ، وكذا المحافظة على التنوع البيولوجي والثروة الحيوانية والنباتية كتجنب الصيد المفرط والحفاظ على سلامة الأنظمة الايكولوجية.

إن مضمون مصطلح البيئة يغطي مفاهيم مختلفة وذلك حسب المستوى الثقافي للمجتمع، الجانب العلمي وخاصة البيولوجي ولهذا يبحث الجانب الإيكولوجي العلاقة بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه وهو القاعدة الأساسية من أجل فهم أي مقاربة عقلانية لدراسة المحيط الحيوي [2]

التنمية المستدامة = العوامل الاقتصادية+ العوامل الاجتماعية + التغيرات البيئية



يمكن اعتبار كل من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية كمتغيرات وفقا لحلقة تكاملية، حيث يتولى الإنسان مهام القيام بالنشاطات الاقتصادية (الفلاحة، الصناعة، السياحة،..)، وهذه النشاطات مصدرها الموارد الأولية ومصادر الطاقة من الأرض والتي تتأثر بعوامل مناخية من خلال

(1) http://www.envirocitiesmag.com/articles/sustainable-smart-cities/low-carbon-cities.php

(2) François RAMADE, Ecologie des ressources naturelles, Masson, Paris,1981, P5.

الظواهر الطبيعية، وبالتالي فهذه العوامل تؤثر وتتأثر فيما بينها من أجل تنمية مستدامة تلبي احتياجات المجتمع باستغلال عقلاني للبيئة لضمان استمراريتها في المستقبل.

خاتمة:

يشكل موضوع التنمية المستدامة مقاربة شاملة تطمح أن تحققها الوحدات السياسية والشعوب للحصول على نموذج يحقق الرفاه الاجتماعي في إطار نظام معولم حوّل عالم متباعد جغرافيا إلى متقارب تكنولوجيا، حيث تهدف إلى تلبية احتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال على تلبية إحتياجاتهم في المستقبل.

تنطلق المقاربة من الدراسة المعمقة لخصوصية كل مجتمع على حدى وصياغة سياسات اقتصادية لانتهاج مخطط تنموي يضمن استدامته على مر الأجيال، فرغم ظهور المصطلح في أواخر الثمانينات إلاّ أنه طُبق بعد 20 سنة بعد إدراك الدول الكبرى أنها الحل الأنجح لضمان إقتصاد مستدام، حيث تتلائم فيها ثلاث أبعاد رئيسية: الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتي تأثر وتتأثر فيما بينها وفقا لحلقة تكاملية كشرط أساسي للوصول للتنمية المستدامة.

إلاّ أنه نظراً للتقدم السريع للاقتصاديات المستدامة بفعل التكنولوجيا كأداة ربط بين العوامل الثلاث أدى بالدول النامية إلى تعميق التبعية والذي يطرح مشكلات عديدة خاصة في الدول التي تسعى للحصول على الغذاء كهدف أوّلي دون مراعات للمتغيرات البيئية، ودول أخرى تعاني من اللااستقرار السياسي والأمني وانعدام الديمقراطية في الدول المنهارة، وهذا قد يخلق ارتباط نمو اقتصاد دولة باقتصاد دولة أخرى ما يخلق تصادم حقوق دول الجنوب بمصالح دول الشمال، ولذلك وجب التركيز على النمو الذاتي لأن العوامل الاجتماعية ليست ثابتة تختلف خصوصياتها من دولة إلى أخرى.

الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المحلية

د. أوكيل رابح   مسعد عبد القادر

مقدمة:

لقد اختص المسلمون بالوقف باعتباره يشكل أهمية كبيرة فهو المصدر الأساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرغت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس، ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية، وأحيانا إستراتيجية، وتغطي فضاء واسعا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها.

وقد شهدت العقود القليلة الماضية اهتماما متزايدا بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات الطوعية الإسلامية التي يمكن توظيفها في تعزيز جهود التنمية الاقتصادية و التقدم الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، ونشطت الجهود البحثية والتطبيقية في هذا المجال، و حظي الوقف لدى العديد من الدول الإسلامية بالإصلاحات التنظيمية والإدارية والتشريعية.

إن فكرة الوقف تقوم على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص والحكومي وتحميل هذا القطاع مسؤولية النهوض بمجموعة من الأنشطة تدخل في إطار البر و الإحسان والتعاون، لا في قصد الربح الفردي ولا في ممارسة قوة القانون، ومع تزايد الحاجة للموارد المحلية فإنه يمكن الاعتماد على أموال الوقف لتنفيذ المشاريع وفق أسلوب تنمية المجتمع المحلي في مجالات متنوعة مثل الصحة الوقائية وممارسات متطورة في الزراعة وأنشطة أخرى لتنمية المجتمع، وتتميز هذه الجهود بميزة أساسية هي تأكيد الاعتماد على الذات التي تعد أحد المبادئ الأساسية للتنمية المحلية.

ومما سبق تم وضع الإشكال التالي : **كيف يساهم الوقف الاسلامي في تحقيق التنمية المحلية ؟**

المحور الأول : ماهية الوقف من منظور إسلامي.

أولا:مفهوم الوقف

1.تعريف الوقف في اللغة:

يأتي الوقف في اللغة بمعان متعددة منها الحبس والمنع عن التصرف .يقال :وقفت كذا :أي حبسته، ومنعته وتستعمل مجازا بمعنى الإطلاع أو الإحاطة والحصر وتأتي أيضا بمعنى: حبس لا حبَس، عكس وقف، ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب .ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب وزير الأحباس[1]

(1) محي الدين يعقوب، **الأوقاف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر العالمي عن :قوانين الأوقاف وإدارتها : وقائع وتطلعات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، 2002 ، ص3

2.تعريف الوقف في الفقه الإسلامي (تعريف المالكية):

عرّف فقهاء المالكية الوقف بأنه: اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديرا مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا لازما وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، وتبرع بريعها لجهة خيرية شرعا يشترط فيه التأبيد.

3.المفهوم الاقتصادي للوقف:

المفهوم العام للوقف هو وضع أموال و أصول منتجة في معزل عن التصرف الشخص ي بأعيانها وتخصيص منافعها وخيراتها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة .

ويعني كذلك حسب المفهوم الاقتصادي :بأنه تحويل الأموال عن الاستهلاك و استثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل .فهو إذن عملية تجميع بين الادخار و الاستثمار معا .فهي تتألف من اقتطاع أموال كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية عن الاستهلاك الحاضر العاجل، و في نفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع(1).

ثانيا: أقسام وأشكال الوقف

للوقف أنواع باعتبارات متعددة: (2)

فينقسم باعتبار الموقوف عليه إلى :الوقف الخيري , والوقف الأهلي(الذري) والوقف المشترك.

وينقسم باعتبار محل الوقف إلى :وقف العقار ,ووقف المنقول , ووقف الأموال النقدية ووقف المنافع ووقف الحقوق. وينقسم باعتبار الزمن إلى :وقف مؤبد ,ووقف مؤقت بزمن .وينقسم باعتبار المشروعية إلى وقف صحيح، ووقف غير صحيح. وينقسم باعتبار طريقة الوقف أو مضمونه إلى الوقف المباشر والوقف الاستثماري.

وكما هو واضح أن الوقف يمكن أن يكون على جهة من جهات البر ابتداء وانتهاء وقد يكون على أحد من الناس سواء الذرية أو الأقربين وعند انقطاعهم يكون لجهة من جهات البر يعينها الواقف، وهو ما عبر عنه الفقهاء بتقسيم الوقف إلى قسمين وأضافت التشريعات المعاصرة قسما ثالثا هو الوقف المشترك:

(1) حمدي بن محمد بن صالح، مساهمة الوقف في تمويل التنمية الشاملة، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الدولي الثاشي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) 20.21 ماي 2013 ، في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر و جامعة سعد دحلب بالبليدة، الجزائر، ص2

(2) أحمد محمد، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار السلام، مصر، 2002 ، ص21

1.**من حيث جهة الانتفاع به:**

- **الوقف الخيري**: وهو الوقف الذي يشترط الواقف صرف عائده إلى جهة خيرية مستمرة الوجود (لا تنقطع)، مثل الفقراء والمساكين والمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها. [1]
- **الوقف الأهلي الذري**: وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته، ويؤول إلى وقف خيري إذا ما انقرضت الذرية، فالوقف الخيري هو خيري باعتبار الحال، والوقف الذري هو خيري باعتبار المآل، ولكن قد يتأخر هذا المآل بتأخر انقراض الذرية.
- **الوقف المشترك** : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري مثل إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معا. [2]

2.**أنواع الوقف بالنظر إلى محله**: ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى قسمين، وهما:

- **عقار** : وهي الدور والأراضي الموقوفة.
- **منقول** : وهي الثياب، والحيوان والأثاث وما شابه ذلك وبه قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.

3.**أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن**: ينقسم الوقف بالنظر إلى مدة وقفه، أي مدة الانتفاع به إلى قسمين، وهما:

- **وقف مؤقت**: وهو الوقف الذي حددت مدة الانتفاع به، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده وبه قال المالكية خاصة.
- **وقف دائم**: وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه، ولا لورثته من بعده.

4.**أنواع الوقف بالاعتبار الاقتصادي(مضمونه)إلى:** [3]

- **الأوقاف المباشرة** :و هي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثال ذلك :المسجد الذي يوفر مكان الصلاة للمصلين، وقف المدرسة الذي يوفر مقاعد دراسية للتلاميذ و كذا المكتبة و المستشفى فهذه تقوم بإنتاج الخدمات المباشرة تمثل الإنتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها، و تمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الإنتاجية . وهي بهذا المعنى تعد رأس مال إنتاجي يهدف إلى تقديم فيض من المنافع للأجيال المقبلة، كان قد اقتطعه جيل سابق من دخله من أجل البناء الإنمائي للمستقبل. وهو يهدف لإنتاج منافع مباشرة للموقوف عليهم.
- **الأوقاف غير المباشرة (الاستثمارية)**: وتعني بها الاستثمارات الصناعية والزراعية و التجارية والخدمية، لا تقصد بالوقف لذاتها و لكن يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صافي يتم صرفه على

(1) محمود أحمد الهادي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، الطبعة الأولى، البنك الإسلامي للتنمية و المعهد الإسلامي للبحوث و الآمانة العامة للأوقاف(الكويت)، جدة، 2003 ، ص ص 9.10

(2) منذر قحف ، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته، الطبعة الآولى، دار الفكر، دمشق، 2000، ص154

(3) حمدي بن محمد بن صالح، مرجع سابق، ص2

أغراض الوقف، فالأملاك الوقفية في هذا الصنف يمكن أن ننتج أي سلعة أو خدمة مباحة لطالبيها في السوق وتستعمل إيراداتها في الإنفاق على غرض الوقف.

ثالثا: خصائص الأصول الوقفية

باعتبار الأملاك الوقفية تمثل أصولا رأسمالية ، لكونها تتمثل غالبا في الأملاك العقارية أو وسائل إنتاج ، حيث نجد في تاريخ الأوقاف أن الأشخاص يوقفون أراض ي وبنايات وبساتين ، الآمر الذي يجعل هذه الأملاك تتميز عن باقي الأصول الأخرى خارج الأملاك الوقفية ، فالمقارنة هنا من حيث ملكية الأصل لا من حيث طبيعته بجملة من الخصائص نوجزها فيما يلي: [1]

1. **الديمومة** : ويعني حبس الأصل وتسبيل الثمرة، ليبقى أصل الإنتاج قائما على المدى الطويل، فلا يجوز التصرف فيه بيعا ولا هبة ، ولا تجوز تصفيته ، لأن ذلك يتعارض ومقصد الوقف ، وبالتالي فإن الأصول الوقفية تتميز بالأجل غير المحدود ، فهي موقوفة على جهة محددة لأجل غير مسمى، وهذا حتى يبقى أصل الوقف قادرا على تقديم العائد باستمرار للجهة المقصودة ، إذ الغاية من الأملاك الوقفية هي إيجاد مصدرا دائما للعائد يُصرف لصالح الجهة المحددة من قبل الواقف، ويتبين من ذلك أن المال الموقوف يتضمن شقين، الأول خاص بأصل الوقف ، مثل بستان به أشجار مثمرة، والثاني يتعلق بثمرة الوقف، مثل ما يُجنى من هذا البستان من ثمرات تباع لحساب الموقوف لهم.
2. **الشكل العقاري** : غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار (أراضي ، بنايات بساتين) ، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة ، وقد ظهرت حديثا أملاك وقفية من نوع آخر . ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي ، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية، هذا في مجال الوقف المنتج للسلع ، وفي مجال التكوين تسمح الأملاك الوقفية بتكوين اليد العاملة والمساهمة في التعليم والتدريب، وكذا في البحث العلمي، فبناء المساجد والمدارس والمصحات يؤدي إلى استثمار الموارد البشرية التي تمثل ثروة حقيقية للمجتمع.
3. **ملكية الوقف** : باعتبار أن الواقف يضع أصلا من أصول الملكية توضع تحت تصرف جهة معينة تستفيد من عائداته فإننا نتبين أن الواقف قد تنازل عن ملكية ما أوقفه ، وبالتالي تنتقل الملكية

(1) محمد أنس الزرقا ، التمويل والاستثمار في مشروعات الأوقاف ، مقدمة مبسطة ، دراسات إسلامية ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، المجلد الأول ، العدد الثاني محرم 1415 الموافق ل جوان 1994 ، ص 64.

للمالك الجديد ، ونظرا لكون أصل الوقف لا يمكن التصرف فيه بيعا ولا هبة، فإنه لا بد من راعٍ يربي الأصل وينميه بما يخدم الغرض الذي أنشئ الوقف من أجله ، إذ لا يمكن أن يتحول المال الموقوف إلى ثروة لمن أوقف لهم وإنما يستفيدون فقط من العائد ، ويستند ذلك إلى كون الوقف هو " حبس الأصل وتسبيل الثمرة "

المحور الثاني: مفاهيم حول التنمية المحلية.

أولا: تعريف التنمية.

التنمية **لغة** من النماء وهي الزيادة والكثرة، وهي العمل على إحداث النماء . **وأما اصطلاحا** فالتنمية عملية تغيير في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع ,وفق توجهات عامة لتحقيق أهداف محددة ,تسعى أساسا لرفع مستوى معيشة السكان في كافة الجوانب. (1)

كما عرفها إبراهيم حسين العسل على أنها عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعاته ، وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع ، وتحسين مستوى معيشة أبنائه اجتماعيا واقتصاديا ، وصحيا وثقافيا ، ومقابلة احتياجاته بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية والبشرية والفنية والمالية المتاحة .(2)وعليه، فإن التنمية تشمل النمو الشمولي الكلي لكافة المجالات ، سواء الاقتصادية، الاجتماعية ، الثقافية والسياسية ، وما يحدث في جميع جوانب الحياة على مختلف صورها و أشكالها ، فهي زيادة نوعية تحدث في عدة جوانب الحياة.

ثانيا: تعريف التنمية المحلية.

يمكن تعريف التنمية المحلية على أنها"مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الجهود المحلية الذاتية، والجهود الحكومية لتحسين نوعية الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية والحضارية للمجتمعات المحلية، وإدماجها في منظومة التنمية الوطنية الشاملة، لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني. (3)

كما تعرف أيضا بأنها الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لاينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد مما لا تسعفها موارد الدولة. (4)

وتعرف أيضا على أنها القدرة على الاستفادة من مصادر البيئة البشرية والمادية المتوفرة، وزيادة تلك المصادر كما ونوعا وتطويعها بما يعود نفعه على جميع أفراد المجتمع ، مع ضمان استدامة هذه

---

(1) جمال لعمارة و دلال بن طبي ومسعودة نصبة ، الزكاة وتمويل التنمية المحلية ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات – دراسة حالة الجزائر والدول النامية- ، جامعة ورقلة، الجزائر،11 و 12 نوفمبر 2006 ، ص 03.

(2) إبراهيم حسين العسل ، التنمية في الفكر الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 2006 ، ص 25

(3) عبد الحميد عبد المطلب ، **التمويل المحلي والتنمية المحلية،** الدار الجامعية ، مصر ، 2001 ، ص 13

(4) أحمد مصطفى خاطر ، **تنمية المجتمعات المحلية،**ا لإسكندرية، مصر، 1999 ، ص 34.

المصادر ، ويبقى العنصر البشري وتطويره ماديا وثقافيا وروحيا هو الشرط الأساس ي لكل تنمية محلية .

من خلال التعاريف السابقة، نجد أن تناول المفكرين والباحثين لمفهوم التنمية المحلية كل وفق اختصاصه وكذا الزاوية التي يراها منها.

وعليه، يمكن القول بأن التنمية المحلية في الجزائر " هو ذلك الأسلوب العملي الذي ينطلق من الجزء إلى الكل، يقوم على مبادئ وأسس علمية، تهدف إلى تحسين الإطار المعيشي في البيئة المحلية، هذا الأسلوب تتكفل به الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة في إطار منسجم ومستدام على المدى القصير ، المتوسط والبعيد."

ثالثا: أسس التنمية المحلية.

للتنمية المحلية ركائز هامة تقوم عليها لضمان تحقيق البرامج التنموية تتمثل أهمها في[1]

1.تدخل الدولة:

إن أي عملية للتنمية سواء المحلية أو الوطنية ، لابد من إعطاء الدور القيادي لها للدولة ، باعتبارها ممثلة للمجتمع ومعبرة لإرادة المواطنين، وتعمل على تحقيق طموحاتهم .

2.المشاركة الشعبية:

من القواعد الأساسية للتنمية المحلية، ضرورة مشاركة أكبر عدد من سكان الهيئة المحلية تفكيرا وعملا في وضع وتنفيذ المشاريع الرامية إلى النهوض بهم، وقد تجسد ذلك في إقرار أساليب و أنظمة تسيير جماعية بدأت بالتسيير الذاتي والتسيير الاشتراكي للمؤسسات وصدور المراسيم المنظمة للإدارة الملحية وتشكيلها عن طريق الانتخاب .

3.التخطيط:

يمثل التخطيط منهجا عمليا و أداة فعالة وحيادية يمكن تطبيقه على المستوى الوطني والمحلي ، إذ يركز على الاحتياجات الكلية للمجتمع ، ذلك أن التخطيط الكفء هو الطريقة المثلى التي تضمن استخدام جميع الموارد الوطنية المادية والطبيعية وكذا البشرية ، لتحقق الرقي والرفاهية للمجتمع

المحور الثالث: دور الوقف في تمويل التنمية المحلية.

أولا -الطبيعة التنموية للوقف

أ - **الوقف فكرة تنموية المنحى:** ذلك أن الاحتياجات التي تعمل المؤسسات الوقفية لتلبيتها تتسم بالاتساع الكمي والكيفي ولا يمكن تلبية هذه الاحتياجات والوفاء بها إلا بنمو مستدام لأصول الوقف وموارده، فتسبيل المنفعة قائم على العمل الذي يضمن تراكما ونموا ماديا. [2]

---

(1) فتيحة قشرو، عمر تيمجغدين، الجماعات المحلية ودورها في التنمية ـــ قراءة في واقع التمويل ـــ ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية، جامعة برج بوعريريج، 07/ 08 ديسمبر 2015. ص 04.

(2) رضوان السيد، فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية، أبحاث ندوة الوقف والمجتمع المدشي في الوطن العربي،تحرير إبراهيم البيومي غانم ،مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت ، 2003 ،ص12

ب- **الوقف مصدر للتمويل المحلي** : كما أن عوائد استثمار أموال الوقف وتثميرها تشكل مصدرًا لتمويل دائم لشبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في مجالات حساسة كالتعليم والصحة وتوفير الحاجات الأساسية خاصة لفقراء المجتمع، ثار الاقتصادية والاجتماعية تنعكس الأولى على مستوى النشاط الاقتصادي ودور الدولة الرعائى مما يتولد عنه مجموعة من وميزانيتها العامة، و هيكل توزيع الثروة والدخل في المجتمع، والأخيرة تنعكس على التنمية البشرية المرتكزة على الإنسان كعامل فاعل ومتلقي للتنمية في نفس الوقف، إضافة إلى الحراك الاجتماعي الذي يثيره النشاط الوقفي في المجتمع.

ج - **اللامركزية والمحلية في مباشرة و إدارة النشاط الوقف**: تقوم اللامركزية على تفويض أو نقل السلطة أو بعض الصلاحيات أو الاختصاصات من قبل المركز إلى الهيئات المحلية عند إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية.مع توافر قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

إن ميزة اللامركزية شائعة في مختلف جوانب نظام الوقف و في جانبه الإداري بصفة خاصة ، حيث لم تتوفر لدى الأوقاف عبر مختلف مراحله التاريخية إدارة مركزية موحدة كانت مختصة بإدارة الأوقاف بل وجدت إدارات متعددة غلبت عليها الصبغة المحلية، وكان أساس عملها هو (التسيير الذاتي) وفقا " لشروط الواقف وتحت إشراف القاضي "و بعيدا عن الاندماج في جهاز الإدارة الحكومية.

إن تنظيم الأوقاف على أساس لا مركزي ومحلي سوف يحقق أهداف يتم من خلالها تقييم مدى فاعلية ونجاح المؤسسة الوقفية، من أهم هذه الأهداف:

- العمل على زيادة مساهمة الأفراد المجتمع المحلي في تطوير وتنمية المجتمع المحلي وذلك عن طريق المشاركة الفعالة للأفراد في العمل الوقفي والرقابة عليه.
- رفع مستوى الوعي الاجتماعي بأهمية العمل الوقف في خدمة المجتمع والتنمية.
- تحقيق التواصل والترابط بين المؤسسة الوقفية والمواطنين في المجتمع المحلي والتنسيق بهدف رفع كفاءة أداء المؤسسة الوقفي في تقديم خدماتها.
- الاستغلال الأفضل للموارد الوقفية وتوجيهها الوجهة الصحيحة لتلبية الاحتياجات المحلية.

ثانيا -الدور التمويلي والتنموي للاحتياطات المالية الوقفية:

لقد كانت الأوقاف مصدر التمويل الأساس ي لكثير من المرافق الخدمية التعليمية و الصحية والعسكرية، واليوم تتعاظم حاجة الحكومات في العالم الإسلامي لإحياء مؤسسة الوقف للقيام بهذا الدور المفقود.فالوقف يسهم الوقف في تنويع مصادر التمويل ومجالات استخدامها، كما أن استثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية.

أما بالنسبة للدور التنموي للنشاط الوقفي فاستثمار أموال الوقف وتثميرها يمكن أن يؤدي دورًا مهما في التنمية الشاملة حيث يمكن ثار أن تكون عوائدها مصدرًا لتمويل شبكة واسعة من المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية. [1]

1.دور الوقف في معالجة مشكلة البطالة:

إن محاربة البطالة وتوفير فرص شغل للعاطلين عن العمل هو من أهم الأدوار التي يقوم بها الوقف في هذا المجال، فقد اتجهت بعض الدول المتقدمة إلى إنشاء صناديق خاصة، الغرض منها توفير إعانات تصرف للعاطلين عن العمل. إذ ينبغي تعبئة موارد الوقف لاستخدامها لهذه الغاية في البلدان الإسلامية وهذا من خلال إقامة مثل هذه الصناديق وتوجيهها لتمويل عملية التشغيل.

يمكن للوقف رفع مستوى التشغيل كما وكيفا، فالوقف على مراكز التأهيل والتدريب يرفع مستوى مهارة العمال العاديين الذين يقل الطلب عليهم في سوق العمل المحلي والدولي، ويؤهلهم بالتالي للانضمام إلى فئات العمالة الفنية التي يتزايد الطلب عليها.

2.أثر الوقف في إعادة توزيع الدخل القومي:

يأتي الوقف من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء و المساكين لينهض بعملية إعادة توزيع الدخل القومي لصالح هذه الجهات، فالجهة ذات النفع العام و الخدمة والنفع المجاني الذي تقدمه معادل لقدر من النقود كان المستفيد بالخدمة سوف يدفعه عند طلبه إياها من جهة أخرى غير موقوف عليها، فكأنما حصل على هذا الثمن من ريع الوقف.

فالوقف إذا يمكن أن يكون بديلا عن الضرائب في الدول المتخلفة ضريبيا في إعادة توزيع الدخل القومي، خاصة وأن الضريبة ينعدم فيها الوازع الديني.

ومنه يمكن للوقف أن يلعب دورا فعالا في التأثير في حركية النشاط الاقتصادي عبر التقليل من التركيز السلبي للثروات.

3.أثر الوقف في حجم الإنتاج القومي:

من المعلوم أن ريع الوقف سواء كان أهليا أو خيريا يتوجه إلى مستحقين يتزايد لديهم الميل الحدي للاستهلاك، حيث أن الاستهلاك أحد مكونات الطلب الفعلي، و من المعلوم أن حجم الإنتاج يتوقف على مستوى الطلب الفعلي، أي على الإنفاق الكلي الاستهلاكي والاستثماري.

وفي الدول الإسلامية التي يقل فيها مستوى النشاط الاقتصادي عن مستوى التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة، فإن زيادة الطلب الفعلي تؤدي إلى زيادة حجم الإنتاج، خاصة إذا كان الجهاز الإنتاجي، مرن تنتقل فيه عناصر الإنتاج بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة.

---

(1) عبد الفتاح تباشي، عبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي و الأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، ملتقى دولي بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع و رهانات المستقبل كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و التسيير، يومي 22 -23 فيفري 2011 ، غرداية ، الجزائر، ص ص :2-3 .

فالوقف الخيري يؤدي بطريقة غير مباشرة إلى تكوين ما يعرف بـرأس المـال الإنشـائي عـبر خـدمات التعليم والتدريب والصحة والثقافة ورعاية المعاقين وتأهيل المساجين والمدمنين...

أما الوقف الأهلي فإنه يؤدي إلى أثر غير مباشر وهو زيادة الإنتاج عن طريق مبدأ مضاعف الاستثمار ومبدأ معجل الاستثمار.

4.أثر الوقف في حركية الاستثمار الكلي والادخار الكلي:

لقد كان الوقف الخيري و ما يزال يـؤدي دورا فـاعلا في إقامـة و صـيانة البنيـة الأساسـية أو التحتيـة للمجتمع من طرق و جسور و دور علم و عبادة، و غيرها من مرافـق البنيـة الأساسـية، أو مـا يعرف برأس المال الإجتماعي الـتي لا وجـود للاسـتثمار دونهـا، و الـتي تكـون عامـل جـذب للاستثمار مع وجودها.

وكلما ازداد الوعي بدور الوقف، كلما تم تخصيص جزء من مـدخرات الأفـراد للأنشـطة والمجـالات الوقفية التي تساهم في تطوير الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسميـة، فيـزداد الادخـار التكافلي، ما يولد استثمارا تكافليا يؤثر وإياه إيجابا في تطوير النشاط الاقتصـادي، وفي تقلـيص التكاليف العامة التي تتحملها الدولة في إقامة المشاريع الاستثمارية، ومنه تحـدث حركيـة نوعيـة تتعلق بالادخار والاستثمار الكليين لصالح القطاع الوقفي.

5.دور الوقف في المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها: [1]

وللوقف دور بارز في المحافظة على الثروات والأمـلاك والأراضـي الموقوفـة مـن التلاشـي والضـياع، حيث يعطى أولوية الإنفاق من ريعها على نفسها لتغطية مصروفاتها الإدارية وأعمـال الصـيانة ونحو ذلك، بجانب أن في ذلك ضمان لاستمرارية تقديم المنفعة أو الغلة للجهة المعينة، فالمحافظة على أصل الوقف مقدم على توزيع غلته.

كما إن طبيعة الأحكام الشرعية للوقف، التي ترى فيه صفة اللزوم والتأبيد تحول دون اقتسامه أو توزيعه أو فسخه أو بيعه أو رهنه من طرف الورثة أو تحويله إلى منفعة أخرى غير التي حبس من أجلها، مما يسهم في حفظ الموارد الاقتصادية الموقوفة ومن ثم استغلالها، سواء لفائدة العقب إذا كان وقفًا أهليًا (ذريًا)أو لمصلحة الغرض الخيري الذي حبس من أجله في حالة كون الوقف خيريًا أو مشترك.

ومن المعلوم أن المحافظة على الموارد الاقتصادية وتنميتها يعتبر مـن المرتكـزات التنمويـة المهمـة، سواء على مستوى الأفراد أو على المستوى الكلي، ويتوافق هذا مع أسس التنمية الاقتصادية الإسلامية التي تدعو إلى الاهتمام بالاستثمارات طويلة الآجل وتملك الأصول الثابتة وعدم التفريط فيها والانتفاع من ريعها ودخلها المتجدد.

---

(1) عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف الإسلامي، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر الثالث للأوقاف، الجامعة الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2002 ، ص 7

الخاتمة:

من خلال ما ورد في الورقة البحثية، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج يمكن إيجازها في العناصر التالية:

- إن الأدلة القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وآراء العقلاء والعلماء والحكماء يؤكد أن الوقف له مكانة وموقع مهم من الدين الإسلامي ونظمه لما يقوم به من أدوار عظيمة في جميع شؤون الحياة الإسلامية.
- إن الوقف تشريع إسلامي أصيل ، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية ، وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية ، ومؤسساته الاجتماعية، والدينية، والعلمية.
- الوقف بصوره الثلاث: الأهلي والخيري والمشترك من أهم وسائل التكافل الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي.
- إن مؤسسة الوقف تجمع بين خصائص المؤسسة الخاصة التي تسعى إلى تحقيق الأرباح ، وبين خصائص المؤسسة العامة التي تهدف إلى تحقيق هدف عام ، دون الحاجة إلى اعتماد الربح كهدف أول ، إلا أن الاستثمار ينبغي أن يكون وفق المعايير الاقتصادية التي تحقق النجاعة.
- يمكن للأوقاف الإسلامية في الوقت الراهن أن تسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك لما يتوفر فيها من تمويل ثابت ومستقر، وبما تتميز به من وجوب بقاء المال الموقوف، واستدامته، بحيث تسهم في حفظ المال من التلاشي والضياع، ومن ثم الصمود أمام الهزات والمتغيرات الاقتصادية.
- الدور التمويلي للوقف حيث يساهم الوقف بتمويله لعدد هام من المرافق الخدمية في المجتمع بتخفيف العبء المالي للدولة في مجال الإنفاق العام وتوفير الخدمات.
- يعد الوقف الإسلامي أداة اختيارية فعالة؛ لإعادة توزيع الدخل والثروة في المجتمع. إن مبدأ الوقف أو الصدقة الجارية في المجتمعات الغربية يشبه إلى حد كبير" الهبات الدائمة "التي تتصف بالديمومة وريعها، وطرق استثمارها،بحيث أن الهبات الدائمة تخضع إلى إدارة مالية محافظة حازمة لا يجوز لها أن تدخل في مخاطر استثمارية أو مغامرات مالية، فلا بد من إيداع الأموال كودائع طويلة الآجل مع نسب فائدة ثابتة في المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف الحكومة التي تؤمّن ودائعها،
- الأثر الإيجابي للوقف على هيكل الثروة في المجتمع، ويتأتى ذلك من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأسمالية المنتجة وعدم التصرف فيها وصيانتها إضافة إلى أن الوقف يعتبر أداة لعدم تفتيت الثروة والحفاظ على الكيانات الاقتصادية متماسكة وإيجاد التراكمات الرأسمالية.

التوصيات:

- نشر الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في صناعة الحضارة الإسلامية، ومميزات دوره التنموي في واقعنا المعاصر، وتعزيز الثقة في إدارته ومؤسساته بضبط وتحديث نظم وأجهزة إدارته والرقابة عليه.الاستفادة من الميراث العلمي للوقف الإسلامي فقها وفكرا ، بجمع وفهرسة المصادر، والمؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث والدراسات والندوات

والتشريعات الوقفية في الدول العربية والإسلامية، ونشر ما يحقق تنمية الوعي بأهمية الوقف وتأصيله كسبيل إسلامي للتنمية المحلية الشاملة لتحقيق تنمية مستدامة، وإصدار مجلة دورية متخصصة لهذا الغرض تعنى بمواضيع الوقف خاصة في مجالات اقتصاديات الوقف و سبل تسييره.

دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

د. شهرزاد الوافي   د. عميروش بوشلاغم   أ. منصف شرفي

مقدمة:

يزدخر الواقع المعاش بالعديد من التجارب الوقفية، سمحت فعلا بتحقيق مصالح المسلمين منذ عهد النبوة إلى يومنا هذا، فبالرجوع إلى سجلات ووثائق الهيئات الوقفية نجد أنها ذات طابع خيري كبناء مدارس ومساجد ومكتبات ودور الأيتام والفقراء وعابري السبيل والخدمات الصحية ناهيك إلى حماية البيئة، فان تفعيل دور المؤسسات الوقفية الإنمائي أصبح مطلبا تتجه لتلبية الجهود والدراسات والأبحاث، في محاولة للاستفادة من إمكانياته الواسعة، والتعرف على خصائصه ودوره الريادي في يمكن أن يؤديه في المجتمعات الإسلامية، مما سمح بتلبية مختلف حاجات المجتمع ودعم البرامج ذات المنفعة العامة. ونظرا للاهتمام المتزايد بالمؤسسات الوقفية، وفي إطار تطوير هذه المؤسسات فقد ارتأينا طرح التساؤل التالي:

إلى أي مدى يمكن للمؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة من خلال بعديها الاقتصادي والاجتماعي و استنباط البيئي منها الذي يستند عليها؟

من خلال الإشكالية الرئيسية ينتج لنا التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالمؤسسة الوقفية ؟
- ماذا نعني بالتنمية المستدامة ؟
- ما هو دور المؤسسات الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة ؟

ومن خلال الإشكالية السابقة نفترض ما يلي:

- للمؤسسة الوقفية دور في تحقيق التنمية الاجتماعية؛
- يلعب الوقف دورا بناءا وتنمويا في الدول الإسلامية؛
- يساهم في التقليل من حدة الفقر وإيجاد فرص عمل جديدة.

من أجل دراسة الإشكالية المطروحة في الموضوع ومن أجل الإجابة على الفرضيات اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب معها. أمام انخفاض الدعم الحكومي ومن أجل مجابهة الحاجيات المتزايدة للمجتمع، جاء تكافل هذا الأخير وفقا لتعاليم ديننا الحنيف من خلال المؤسسة الوقفية لتحقيق ذلك، وعليه تستمد الورقة البحثية أهميتها من مكانة الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والمساهمة في النهوض بمختلف أنشطة القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية من خلال المؤسسات المصغرة، بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تحققه في تحقيق التنمية المحلية والتي أبرزتها بعض التجارب السابقة من قبل باحثي الاقتصاد الإسلامي. وتتجلى أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- إظهار أهمية الوقف كمؤسسة والإلمام بمختلف جوانبه؛
- التطرق إلى التنمية المستدامة ومختلف أبعادها؛
- إبراز كيفية مساهمة المؤسسات الوقفية في تمويل وإحداث التنمية.

المحور الأول: المؤسسات الوقفية (التعريف، الأهداف والأهمية)

قبل التطرق إلى الدور الرائد الذي يلعبه الوقف في تحقيق التنمية بمختلف أبعادها في المجتمع الإسلامي، موضوع ورقتنا البحثية وجب علينا الإلمام بالمفاهيم كمدخل أساسي للبحث

1-الوقف:

يختلف مفهوم الوقف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها، فمنها اللغوي والفقهي والاقتصادي إلا أننا سنقتصر على المفهوم الاقتصادي الذي يخدم موضوعنا فحسب.

يعرف يقظان سامي محمد الجبوري الوقف أنه: " تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة "[1]

في حين يعرف منذر قحف الوقف على أنه: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به وبثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[2]

وعليه، الوقف حبس مال عن الاستهلاك قد يكون في شكل:

-أصل ثابت كالأراضي والمباني والآلات ويشكل هذا النوع المتمثل في العقار أكثر أشكال الوقف لأنها معمرة؛

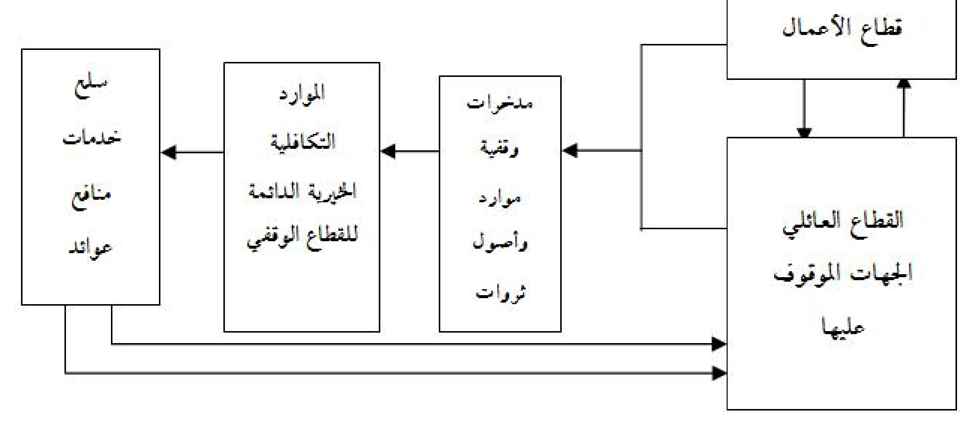
-أصل منقول كالكتب والمصاحف والسفن؛

-أصل مالي.

مشكلا بذلك رأسمال قادر على إنتاج منافع، والإبقاء عليه للانتفاع المتكرر به أوبثمرته (العامة والخاصة) للعديد من الدورات، كما يشكل تصدق على وجه التأبيد.

ولقد وضح صالح صالحي هذا المفهوم في الشكل أدناه:

شكل رقم(1): مخطط توضيحي لمفهوم الوقف



المصدر: صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع،القاهرة، 2006، ص 639.

---

(1)يقظان سامي محمد الجبوري، **الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع: دراسة مقارنة**، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد 23، العدد 2، العراق، 2015، ص3.

(2) منذر قحف، **الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، 2006، ص62.

فالوقف يسعى إلى دعم ومساعدة المحتاجين وتدعيم المؤسسات الخيرية باستمرار، ويتضمن في مفهومه إيجاد مورد دائم مستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة[1]. مما سبق يمكن استخلاص، أن الوقف الاقصادي يركز على الحفاظ على الموارد والاصول ويحدد بذلك مهام ادارة الاوقاف ودورها في تحقيق ما ينتظر من منافع للموقوف عليه . فماذا عن هذه المؤسسة ؟

2-المؤسسة الوقفية:.

يعرف سامي الصلاحات المؤسسة الوقفية على أنها هيئة ذات طابع خيري تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والاشراف عليها، وتنميتها وانفاق ريعها في أوجه الخير عامة، تعمل هذه الهيئات من خلال قانون إتحادي اومحلى أوتشريع خاص[2]. وعليه فالمؤسسة الوقفية:

- نظام متميز ذات وجود دائم؛
- ذوتنظيم اقتصادي في إطار قانوني واجتماعي؛
- تهدف إلى فتح مجال الخير والبر وتحقيق منافع عامة ذات طابع خيري؛
- تتضمن الاستثمار في المستقبل من أجل الأجيال القادمة.

يعرف حسين حسين شحاتة المؤسسة الوقفية على أنها المؤسسة التي تدير أموال الممتلكات الوقفية تزودها بعوائد أوتعطي منافع، تحتاج إلى منهج لادارتها بما يحقق المحافظة عليها وينمي من عوائدها ومنافعها.[3]

من خلال التعاريف الواردة سابقا يتبين أن للمؤسسة الوقفية خاصية الإستمرارية أوالديمومة وهي جد أساسية مفادها استثمار الوقف مع الانفاق على دوامه وصيانته حتى يواصل تقديم الخدمات ويستمر في جلب عوائد مالية. كما تجدر الإشارة إلى أن جل أموال المؤسسة الوقفية عقارات والقليل من الأموال السائلة متوفرة من إستغلال العقارات وتتماشى عادة مع المشاريع الصغيرة في العديد من الأشكال.

3- مهام المؤسسة الوقفية:

تتمثل في عدة أشكال هدفها المنفعة العامة من خلال إنتاج سلع أوتقديم خدمات، وما يترتب عنها من التقليل من بعض المظاهر المتفشية في البلدان النامية أهمها الفقر والبطالة ومن ثمة تخفف من أعباء خزينة الدولة، حيث تتسع أوتتقلص بمدى قيمة المساهمة لمجابهتها تخفض من أعباء وتساعد في تقديم الخدمات الدينية كالاشراف على المساجد والمؤسسات التربوية الصحة والهياكل القاعدية إلى تحتاجها الدولة. ومنه يستند مهام المؤسسة الوقفية على مجموعة من المبادئ المشتركة تحكم تسييرها وهي:

---

(1)أحمد عبد الجبار الشعبي، **الوقف: مفهومه ومقاصده**، مجلة القيق، العدد 27، 2000، ص23.

(2)سامي الصلاحات، **مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 18، العدد 2، السعودية، 2005، ص20.

(3)حسين حسين شحاتة، **منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية: التخطيط، الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات**، دراسة مقدمة إلى دورة إدارة الأوقاف وتطبيقاتها المعاصرة، الجمهورية الإسلامية الموريتانية نواكشوط، 24ـ28 ديسمبر 2002، ص19.

✓**مبدأ الاستمرارية**: بمعنى أنه يتولى تأمين الحاجات العامة الأساسية للإنسان بتقديم الخدمة أوالتزويد بالمنتوج ويفرض أن تقدم بشكل مستمر ومتواصل.

✓**مبدأ المساواة بين الناس**: إن مبدأ المساواة بين الناس في الإسلام لأنه تم إحداثه بأموال عامة بغرض أداء حاجة عامة. تتمثل في عدة أشكال ، تعمل من أجل تحقيق المنفعة العامة.

المحور الثاني: ماهية التنمية المستدامة وأبعادها

تعتبر التنمية المستدامة حركة تهدف إلى تحسين المستوى المعيشي للأفراد على أساس المشاركة الإيجابية لهم، وبناء على مبادرتهم فهي تعكس واقع المجتمعات وتطورهم وما لها من أهمية بالغة ولذلك سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها وأبعادها

1-**تعريف التنمية المستدامة:**

يعود أول استخدام رسمي له بشكل رسمي إلى تقرير "مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987[(1)]. أما اعتماده كسياسة إلزامية للدول حفاظا على البيئة والإنسان والاقتصاد يعود إلى مؤتمر ريودي جانيرو المنعقد خلال الفترة من 3 إلى 11 يوليو1992. وفي الواقع مصطلح التنمية المستدامة جديد في الفكر التنموي وكثر إستخدامه في الوقت الحاضر بالتطلع على مختلف التعاريف الواردة بصدده ونجد عدم الاتفاق على تعريف واحد وبالرجوع إلى البعض منها نجد أنها تعرف على أنها: "التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف"[(2)]

من خلال التعريف يمكن استنباط أهم خاصية لها والمتمثلة في:

1-الاستمرارية أي أنها تشمل على البعد الزمني الطويل؛

2-مراعاة حصة الأجيال المستقبلية من الموارد؛

3-الحفاظ على المحيط الحيوي من خلال مركباته؛

4-تلبية الحاجات في المقام الأول.

2-**أهداف التنمية المستدامة:**

تصبو التنمية المستدامة إلى تحقيق جملة من الأهداف كالآتي:[(3)]

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان، من خلال تخطيط وتنفيذ سياسات تنموية لتحسين نوعية حياة أفراد المجتمع اقتصاديا واجتماعيا ونفسيا، من هلال التركيز على نوعية النمو بشكل عادل ومضمون وديمقراطي؛

---

(1) رمزي زكي، **المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة**، سلسلة عالم المعرفة، عدد 84، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984. نقلا عن: ماجدة أبوزنط وعثمان غنيم، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، المنارة، المجلد 12، العدد 1، 2006، ص151.

(2) ماجدة أبوزنط وعثمان غنيم، **مرجع سابق**، ص152.

(3) عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 29-.30. (بتصرف)

-احترام البيئة الطبيعية، من خلال تركزها على نشاط السكان وتتعامل مع النظم الطبيعي ومحتواها على أنها أساس حياة الإنسان، فهي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية والعمل على تطويرها لتصبح علاقة تكامل وانسجام؛

-تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، من خلال تنمية إحساسهم اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة؛

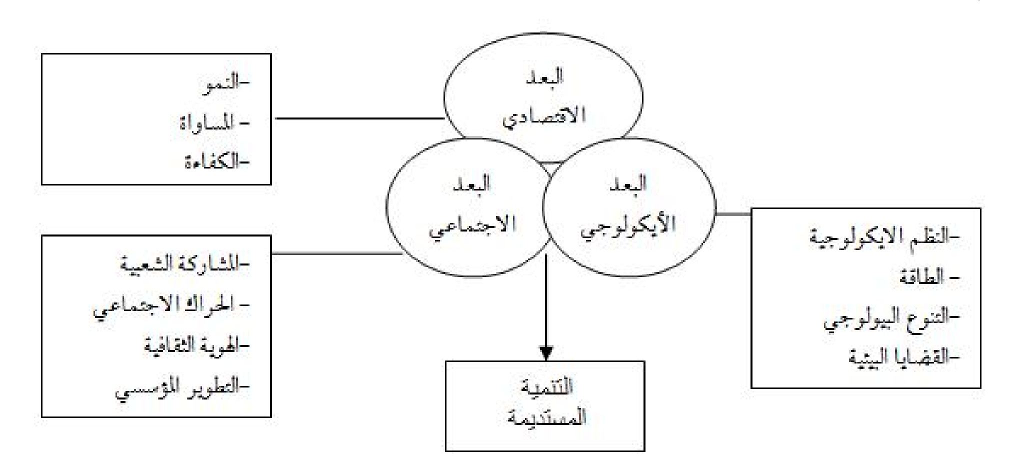
-تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد المحدودة تحول دون استنزافها أوتدميرها؛

-ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع من تحسين نوعية حياتهم؛

-إحداث تغيير مستمر ومناسب وحاجات وأولويات المجتمع بطريقة تلاءم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن ومن ثمة تفعيل التنمية الاقتصادية.

3-أبعاد التنمية المستدامة:

تركز التنمية المستدامة على البعد الاقتصادي والبعد الاجتماعي ناهيك إلى البعد البيئي الذي يميزها عن مفهوم التنمية التقليدية مما جعل مفهومها أوسع، وعليه فهي تنمية ثلاثية الأبعاد مترابطة ومتداخلة ومتكاملة وفي إطار تفاعل يتسم بالضبط والتناسق والترشيد للموارد كما يتضح من الشكل الموالي: **شكل رقم (2): تداخل أبعاد عملية التنمية المستديمة**



المصدر: ماجدة أبوزنط وعثمان غنيم، التنمية المستديمة: دراسة نظرية في المفهوم والمحتوى، ص162.

من خلال الشكل السابق نلاحظ أنه هناك ثلاث أبعاد للتنمية المستدامة متداخلة فيما بينها: (1)

(1) راموس ايفيت، **نهج متكامل لإدارة رأي المال البشري فن التقرير مستقبلنا المشترك**، اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية، 2006، ص 36-40. نقلا عن: أمنة حسين صبري علي، الإطار العام لمؤشرات التنمية المستدامة: طرق القياس التقويم، مجلة المخطط والتنمية، العدد 32، 2015، ص121.

•**البعد الاقتصادي**: الاستدامة الاقتصادية كبعد، يمكن النظام من الإنتاج السلعي والخدمي بشكل يحافظ على التوازن الاقتصادي، ويمنع الاختلالات من الحدوث، ويحقق النمو المضطرد والمساواة في توزيع ثمار التنمية من الموارد المتاحة على المستهدفين من العملية التنموية.

•**البعد الاجتماعي**: النظام المستدام اجتماعيا يحقق العدالة المجتمعية في توزيع الموارد المتاحة وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم المستهدفين من العملية التنموية، والمساواة والمشاركة المجتمعية الفاعلة والاستخدام الكامل والأفضل للموارد البشرية، وعلى أساس حق الإنسان والمجتمع في العيش في بيئة نظيفة وسليمة.

•**البعد البيئي**: كنظام مستدام يحافظ على أصول ثابتة من الموارد الطبيعية ويتجنب الاستنزاف الزائد للموارد المتجددة وغير المتجددة، والنهوض بأصول النشاطات الأساسية لتحقيق التنمية.

وتشير العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى أسس التنمية المستدامة، وعليه فالمصطلح ليس بالجديد على الإسلام والمسلمين، كما تضع ضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها وهي أشمل مقارنة بمفهومه المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة من قمة ريو لأنها توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية[1]. فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تهتم بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية بمعني تسعى إلى تحقيق النفع العام والحصول الأجر والثواب وهو موضوع المؤسسة الوقفية فماذا عن دورها في تحقيق التنمية المستدامة موضوع الفقرة الموالية.

المحور الثالث: دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة

إن الدور الذي يمكن أن ينهض به الوقف في تحقيق التنمية المستدامة كبير جدا، باعتباره إطارا مؤسسيا وتمويليا يؤمن شروط الاستثمار البشري ويؤمن شروط العرض العام اللازم للرفاهية الاجتماعية، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور إبراز دور الوقف في عمليات التنمية المختلفة والعلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة

1- دور المؤسسات الوقفية في تحقيق البعد الاقتصادي:

تكمن الأهمية الاقتصادية التي تحققها المؤسسات الوقفية في تدعيمها لمجال التعليم والمعرفة والبحث العلمي وما يترتب عنها من ترقية المجتمع الإسلامي والمساهمة في النهوض بمختلف القطاعات الاقتصادية، والتجارية منها والصناعية والزراعية ومن ثمة التنمية الاقتصادية. كما تساعد في زيادة الإنتاجية ورفع مستوى التشغيل، وتخفيف أعباء الدولة.[2]

(1)نعيمة يحياوي وآخرون، **فعالية التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية في مواجهة ظاهرة البطالة: دراسة استقرائية في المنظور الإسلامي**، المؤتمر العالمي الخامس للتسويق الإسلامي، كوالالمبور، 22-24 أفريل 2014، ص 364.

(2)صالحي صالح ونوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة: عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، جامعة ورقلة، 2014، ص157.

فالوقف شكل من أشكال تمويل النظام الإسلامي، يسمح بتداول الأموال المكتنزة لاسيما وأن الإسلام لا يتوافق وتجميد الأموال عن التداول في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من استهلاك أو إنتاج. كما يساهم الوقف في تطوير الاقتصاديات الإسلامية ودعم التنمية الاقتصادية بما يخدم المجتمعات الإسلامية. ويلعب الوقف دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال ما يلعبه في مختلف الجوانب الاقتصادية الثقافية والسياسية لاسيما فيما يتعلق بالدعم الخاص للتعليم والصحة وفرص كسب الدخل في المجتمع الإسلامي ويلعب دورين:

– **دور تمويلي**: عوائد أموال الوقف مصدر لتمويل التنمية المحلية، من خلال تحويلها إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف، تخص مشاريع ذات النفع العام والمرافق الخدمية المحلية وما ينجر عنها من أثار اقتصادية واجتماعية. إذ تؤثر على مختلف أوجه النشاط الاقتصادي وتغيير في هيكل الثروة والدخل، ففي إحدى الدراسات الخاصة باستغلال الأوقاف بالتأجير في الجزائر تبين أن ما تدره الأوقاف (محلات تجارية، مرشات، سكنات، أراضي فلاحية) من عوائد أقل بكثير من مثيلاتها غير الوقفية لذا وجب رفع مردوديتها[(1)]

–**دور في تلبية الحاجات وزيادة حركة النشاط الاقتصادي**: من خلال القيام بنشاط اقتصادي يؤدي حتما إلى انتعاش حركة الاقتصاد، يؤدي إلى زيادة الإنتاج، التقليل من البطالة وزيادة الرفع من القوة الشرائية. فمحددات الطلب ومحفزاته ومواصلتها من أفضل الصدقات لأنها أداة عطاء مستمرة، تغطي حاجة المحتاجين بصورة متجددة، فالوقف يعكس طلبا متزايد من السلع والخدمات والذي يكمن في:[(2)]

•تلبية الحاجة:

هي الأمور التي لا بد منها للتوسعة على الناس ودفع الحرج عنهم وتحري الواجبات التي يراد بها تلبية احتياجاتهم الأساسية، والترفيه عنهم في التنمية الاقتصادية يتجلى أساسا في استثمار الأموال من أجل توليد دخل نقدي مرتفع قدر الإمكان تستخدمها في تقديم خدمات للمجتمع وتمويل المشاريع عن طريق

•الاسثمار في المجال العقاري:

يرتبط الوقف بمجموعة من الأنشطة والمؤسسات والمشاريع وتسمح بدعم البناء الاجتماعي فالنظام الوقفي يشمل مختلف أنواع الثروة من أراضي، عقارات ووسائل إنتاج ومختلف مجالات الحياة الدينية والاقتصادية والاجتماعية. من خلال انشاء أواستغلال الفنادق والمراكز التجارية مكان الالتقاء بين العرض والطلب، فمعظم الاسستمارات الوقفية حاليا في المجال العقاري.

---

(1) فرحات نور الدين، **المؤسسة الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية باتنة**، مذكرة ماستر غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة باتنة، 2014، ص98–104.

(2) أيمن محمد عمر العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، الكويت، العدد 60، 2005، ص 49.

•تطوير عملية الإنتاج:

من خلال الأشكال المختلفة للاستثمارات الإنتاجية التي قامت بتمويلها الموارد المالية الوقفية من أهمها الانتاج الزراعي في المدن الموقوفة بما فيها أراضي زراعية من أجل تنمية القطاع وزيادة إنتاجيته. ففي تركيا على سبيل المثال لدى مديرية الاوقاف مزارع للزيتون والتفاح واللوز والعنب، تجني الإدارة من خلالها أرباح أوتنتج الصابون والزيت.

•تقليل الهوة بين الادخار والاستثمار:

من خلال استثمار أو إنفاق الأموال المكتنزة في خدمة المجتمع ومن ثمة القضاء على مشكلة الثروة المعطلة.

•التقليل من نسبة البطالة:

للوقف منذ زمن بعيد دور فعال في تعليم أفراد المجتمع وتنمية مهاراته وقدراته وتوفير فرص عمل، حيث أثبتت التجارب السابقة للوقف أنه يساهم في التشغيل من خلال الوقف النقدي وفق لصيغة المضاربة الشرعية، وصرف الأرباح الخاصة بالوقف في تمويل أنشطة اقتصادية تسمح بدورها في توفير فرص العمل والاقتصاد ومن ثمة تقليل من البطالة، ومن أبرز الأمثلة في هذا السياق شراء آلات ومعدات تؤجر للقادرين على العمل وتوفير ضمان إجتماعي والتقليل من الفقر. هذا وتجدر الاشارة إلى أنه كلما استخدمت موارد الوقف بشكل كفء كلما كان التشغيل ذوفعالية. فهدف تحقيق التشغيل الكامل ذو مكانة بالغة الأهمية في الدول النامية، فالمؤسسة الوقفية في معالجة الظاهرة في العناصر التالية:[1]

-إنشاء المشاريع الوقفية المتعددة التي تعمل بدورها على إيجاد فرص توظيف جديدة ومن ثمة التقليل من البطالة؛

-تحقيق التشغيل من خلال الوقف النقدي عند استثمارها في شكل مضاربة شرعية وإنفاق عوائد الوقف في تمويل مجالات وأنشطة اقتصادية واجتماعية تعمل على توفير فرص العمل في الاقتصاد كتمويل أصحاب الأفكار والخبرات وينقصهم المال؛

-تعمل المؤسسة الوقفية على شراء معدات وتأجرها للقادرين على العمل؛

-دعم العائلات المنتجة وما يولده من دخل لها وتوفير السلع على مستوى الأحياء؛

-تمويل أصحاب الحرف للحصول على معدات أوتوفير رأس المال التشغيلي مما يدعم قطاع الصناعات الصغيرة تمتص جزء من البطالة.

وكلما تزايدت الهيئات الوقفية وتوسعت في مواردها المالية والجهات الموقوف عليها، فإنها تعمل على زيادة الحركة الاستثمارية كبيرة وشاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض

(1) مجمع الفقه الإسلامي، **دور الوقف في التنمية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007، ص74.

الوقف وما ينجر عنها من صناعات خادمة ومكملة وزيادة في دخل العاملين مما يزيد من الاستثمرات الإنتاجية، التي تعد دعامة لأي تقدم اقتصادي.[1]

لقد أثبتت التجارب السابقة للوقف أنه سياهم في التشغيل من خلال الوقف النقدي وفق لصيغة المضاربة الشرعية وصرف الأرباح الخاصة بالوقف في تمويل أنشطة اقتصادية واجتماعية تسمح بدورها في توفير فرص العمل والاقتصاد ومن ثمة تقليل من البطالة، ومن أمثلة ذلك شراء آلات ومعدات تؤجر للقادرين على العمل وتوفير ضمان اجتماعي والتقليل من الفقر وتجدر الاشارة إلى أنه كلما استخدمت موارد الوقف بشكل كفء كلما كان التشغيل كفؤ[2].

2- دور المؤسسات الوقفية في تحقيق البعد الاجتماعي:

تساهم المؤسسة الوقفية من خلال أنشطتها في إعادة ترتيب علاقات المجتمع من خلال سلوكات إسلامية اجتماعية إنسانية على أساس متغيرات مختلفة، ويتمثل دور الوقف وفق البعد الاجتماعي فيما يلي: [3]

•**دعم قيم التكافل الاجتماعي:** يعتبر دور الوقف تاريخي في تحقيق التكافل الاجتماعي وهو يلعب دورا رائدا فيه، ويساهم كذلك الوقف في تحقيق التماسك الاجتماعي وذلك بدعم الكيان العام للمجتمع وزيادة قوة التضامن الاجتماعي، ذلك أن من أهداف الوقف ان يضل الكيان الاجتماعي متماسكا.

•**التوزيع العادل للثروة:** فالوقف حقق التوازن من خلال ديناميكية حركة الأموال بين مختلف طبقات المجتمع، ويسمح بالتوجيه السليم نحوالمشاريع ذات المنفعة العامة.

•**توليد عوائد مالية:** وما يتضمن من منح فرص لخدمة شرائح المجتمع لا سيما المحرومة والمعدومة أو القليلة الدخل.

•**محاربة الفقر وتنمية الرأس المال البشري:** حيث تمارس المؤسسات الوقفية الحديثة دورها في معالجة الفقر وتخفيف حدته من خلال آليات واستراتيجيات مختلفة من خلال المصاريف الخيرية لفئات الفقراء (تقوم بالمساعدات النقدية للفقراء، مصرف الإطعام والأضاحي والصدقات، تسبيل المياه) والمشاريع النوعية الموجهة لفئات الفقراء (منها: مشاريع رعاية طالب العلم، رعاية المرضى). أما بالنسبة للعنصر البشري فلقد أشارت دراسات وأبحاث معاصرة على أهمية العنصر البشري كعامل أساسي في عملية التنمية، فأسباب التخلف والفقر الذي تعيشه المجتمعات المعاصرة بسبب ضعف الاستثمار في ترقية الكفاءات البشرية عن طريق الإنفاق على الخدمات الاجتماعية وكفاية أسباب المعيشة، من هنا

---

(1) فؤاد السرطاوي، **التمويل الاسلامي ودور القطاع الخاص**، دار المسرة، عمان، 1999، ص44- 46.

(2) محمد عبد الحميد محمد، **تحقيق التنمية المستدامة في إطار الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للوقف الاسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم البيئية، جامعة الخرطوم، 2010، ص189- 191.

(3) أسامة عمر الأشقر، **تطوير المؤسسات الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الغربية الإسلامية**، دار النفائس، عمان، 2012، ص104.

تأتي أهمية تشجيع الوقف لتلبية هذه الأغراض والموازنة بينها، بحيث تحقق مصلحة المجتمع أولا على المستوى القطاعي بإشباع حاجات التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية، وثانيا على المستوى الشمولي بحيث تتحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية نتيجة للارتقاء بالكفاءة البشرية.

•**إنعاش سوق العمل:** لقد لعبت مؤسسة الوقف دورا مهما في تعليم أفراد المجتمع، وتنمية مهاراتهم وزيادة قدراتهم، وتوفير فرص العمل، ومؤسسة الوقف اليوم يمكن أن تؤدي دورا في توفير فرص العمل وذلك من خلال ما يلي:[1]

•**قوة عمل المؤسسة الوقفية:** الوقف من حيث احتياج الأموال الموقوفة إلى أعمال الصيانة والإشراف والإدارة والرقابة يمكن ان يستوعب أعداد من الأيدي العاملة ويسهم بالتالي في الحد من ظاهرة البطالة ولو جزئيا، فالوقف يساهم في المعالجة المباشرة لانخفاض مستوى التشغيل من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من أعداد في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بها.

•**تحسين نوعية قوة العمل:** وذلك من خلال ما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، فيساعد بذلك على رفع الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة مما يجعلها أقدر على الاضطلاع بفرص العمل المتاحة ويسهم في معالجة كل من البطالة الاحتكاكية والفنية بالمجتمع من خلال إيجاد مناخ مناسب لمكافحة البطالة من خلال:

- المساعدة في البرامج والأنشطة التي تعين العاطلين في الحصول على وظائف بالإضافة الى إقامة أنشطة إعادة تأهيل العاطلين في تخصصات مطلوبة.
- استثمار الموارد الوقفية بصيغة تجمع بين تحقيق الربح الاقتصادي وتعظيم الفائدة المجتمعية من خلال تبني بعض المشاريع المستقطبة للعمالة الكثيفة كقطاع البناء.

التكافل الاجتماعي: ان الطابع الخيري لمساعدة المحتاجين ودعم الفقراء والمرضى والايتام ودور العجزة وغيرهم ، وما ترتب عن ذاك في بناء المجتمع، هذا التكافل يأخذ أشكال عديدة مادي، معنوي، أدبي. يمثل صورة للتكافل الطوعي لا علاقة له بضغوط خارجية

3- دور المؤسسات الوقفية في تحقيق البعد البيئي:

يعطى المنهج البيئي الاسلامي أهمية كبيرة لانتاج معظم ما يحتاج إليه كافة الناس لتوفير الحياة الرغيدة، فتلبية الحاجة جاءت في العديد من الآيات القرآنية، كما يربط النشاط الاقتصادي بالبيئة منذ القدم ويقوم على استخدام الموارد على أساس شامل ومتوازن لا يعرف اهدار الامكانات. ونظرا لكون الطابع الاجتماعي يشكل غالبية مظاهر الحياة الاسلامية، فتحدد مسؤوليته عن أي خلل أو تلوث يلحق بها، وذلك بالرجوع إلى أهم القواعد الفقهية الأصولية العامة: لا ضرر ولا ضرار. ولقد جاء في

(1) أحمد محمد عبد العظيم جمال، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 2006، ص125.

الآية القرآنية الكريمة ﴿ ظَهَرَ ٱلۡفَسَادُ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعۡضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ ﴾ (الروم 41). وعلى الرغم من أنه لا توجد نذرة مطلقة في الموارد بل هي نسبية بسبب عدم الاستغلال الأمثل لها[1]. لذا فالشخص مسؤول في الالتزام بجوانب البيئة لأنه:

-واجب ديني يشجع استغلال الموارد الطبيعية واستخدامهاالأمثل قبل أن يكون واجب تشريعي.

-يرقى إلى مرتبة الواجب- بالجانب البيئي- من خلال عدم الافساد وعدم اهلاك الحرث.

ولقد جاء المنهج البيئي من المنظور الاسلامي بمقومات أساسية لحماية البيئة كتحسينات من خلال:[2]

✓**الحفاظ على نظافة البيئة**: من خلال نشر الخضرة فضلا عن منحه للمنظر الجميل يحافظ على التوازن البيئي.

✓**وقاية البيئة من التلوث**: تعتبر واجب إذ حث الاسلام على الاستزراع وحماية الثروة النباتية ونهى عن تدمير الثروة بالطرق والاساليب المختلفة.

ونظرا لكون مفهوم التنمية المستدامة أشمل من المنظور الاسلامي من خلال الضوابط الدينية والأخلاقية كما ورد سابقا وجب تكثيف الجهود التنموية من الناحية البيئية والتوعوية لدى المؤسسات الوقفية من خلال توسيع المشاتل وتنويع أنشطتها في شكل مؤسسات وقفية خاصة بالمساحات الخضراء وتمويل استثمارات ذات طابع بيئي كمؤسسات مصغرة لإعادة الرسكلة، تقوم بدورها بالامتثال للضوابط الإسلامية من تحريم إفشاء الموارد البيئية والنهي عن الإسراف.

خلاصة

للمؤسسات الوقفية في المجتمعات الاسلامية دورا فعالا في دفع عجلة التنمية المستدامة من خلال مختلف الأنشطة التي تقوم بها في العديد من المجالات لا سيما دعمها التعليمي والصحة وفرص كسب الدخل في الجتمعات الاسلامية ومحاولة إخراجها من دائرة التخلف مما يخدم المجتمع الإسلامي، ويبقى الأمر مرهونا بمدى حسن سير واستخدام المؤسسات الوقفية والتوجه بها نحوالأنشطة المدعمة للتنمية. وتوجد في الجزائر ثروة وقفية كبيرة، أهمها الأوقاف العقارية، بالرغم من جملة الإصلاحات وبالرغم من تطويرها وارتفاع مداخيلها إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أثر على حجم مساهمتها في التنمية الشاملة. ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن للمؤسسات الوقفية أهمية كبيرة في تحقيق النهضة الاقتصادية من خلال تأسيس منظمات ومؤسسات وقفية في جميع نواحي الحياة الاقتصادية ومتطلباتها بحيث ترد ريعاً كبيراً على الأمة وتكون أصولا ثابتة لصالح المجتمع، ودعم منظومة الأمن الاجتماعي ولا يمكن أن يؤدي وظائفه إلا بالضمانات التي حددها فقهاء الإسلام والمتمثلة باستقلالية الإدارة والتمويل. كما نستنج من خلال الدراسة أن المؤسسات الوقفية في جوهرها يعتبر عملية اقتصادية، ادخارية واستثمارية وتلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع، لذا

(1) زينب صالح الأشوه، **الاطراد والبيئة ومداواة البطالة**، دار الغريب، القاهرة، 2003، ص121.

(2) محمد منير حجاب، **قضايا البيئة من منظور اسلامي**، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1999، ص ص141-146.

فإن لها قيمة اقتصادية كبيرة في العصر الحالي على مؤسسات المجتمع المدني في الدول الإسلامية، فالتنمية المستدامة لأي مجتمع تتطلب وجود بنية اقتصادية ومالية محلية قوية من شأنها أن تكفل استقرار وأمن المجتمع. وتؤكد الدراسة على أن أهم المقاصد التي ترمي إلي تحقيقها المؤسسات الوقفية في الإسلام التأكيد على فكرة الأعمال التطوعية والتي تعتبر من صلب المقاصد الشرعية بغية الأعمار والمساهمة في تحقيق الرفاهية الاقتصادية لإفراد المجتمع.

إن للجزائر ثروة وقفية كبيرة و بالرغم من جملة الإصلاحات طبقا لتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وبالرغم من تطويرها وارتفاع مداخيلها إلا أنها دون حجم إمكانات الاقتصاد الجزائري، الأمر الذي أثر على حجم مساهمتها في التنمية الشاملة. و على اعتبار تميز اقتصادها بمجموعة من الخصائص والقيود التي لابد من أخذها بعين الاعتبار لاستغلال واستثمار ممتلكات الأوقاف، وإعطاء الأهمية لفكرة استثمار الأملاك الوقفية كتركيبة جديدة من جملة التوليفات لتنويع الاقتصاد الوطني

وبناءا على النتائج المستخلصة من خلال هذه الدراسة نقترح التوصيات التالية والتي من شأنها تفعيل وتأكيد دور المؤسسات الوقفية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي على النحو التالي:

-العمل على نشر الوعي والثقافة الوقفية في المجتمع الجزائري وتفعيل دور الإعلام في ذلك؛

-إدماج مادة الوقف في البرامج التعليمية بمختلف الأطوار؛

-ضرورة إنشاء إدارة متكاملة بين مؤسسات الوقف في الأنشطة ذات العائد الاجتماعي الكبير؛

-العمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الوطن، وتوسيع معنى الوقف لدى أفراد المجتمع بأنه يشمل كل أنواع العمل الخيري ولا يختص ببناء المساجد وإنما يتعداه إلى بناء المدارس والمكتبات والمستشفيات وغير ذلك من المؤسسات الاقتصادية والخدمية، وذلك ببيان هذا الأمر بالوقوف على تاريخ الوقف في الجزائر وخارجها؛

-القيام بحملة إعلامية واسعة سواء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيين ما للوقف من آثارا تنموية كبيرة؛

-ضرورة دعم الأهداف التنموية للأوقاف من خلال رفع مستوي الوعي واسعة سواء عن طريق وسائل الأعلام المختلفة أو عقد المؤتمرات والندوات بهدف تبيين ما للوقف من آثار تنموية كبيرة وأهميته ودوره في التنمية.

التنمية المستدامة بين المنظور الوضعي والرؤية الاسلامية

أ.كريمة بن صالح أسماء حاجي آمنة دراجي

مقدمة:

إن التنمية نابعة من الإنسان المستخلف في الأرض، وهو ما يفرض عليه المحافظة على كل الموارد البيئية المسخرة مع العمل على تحقيق عمارة الأرض، وبالرغم من حداثة مصطلح التنمية المستدامة التي تعتبر من أهم المقاربات الأكثر تداولا على الصعيد الدولي فإن مفهومها ليس بجديد في الفكر الإسلامي، ففي القران الكريم والسنة المطهرة العديد من النصوص التي تندرج ضمن هذا المفهوم وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمرارها لتحقيق الحياة الطيبة، يقول الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [1] وهذا ما يجعل الإنسان أمينا على كل الموارد المتاحة في البيئة فهو ملزم على الأخذ منها بقدر حاجته و بدون إسراف.

ولقد ركز المنطق العقائدي في الإسلام على تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة، والعمل علي تحقيق التوازن البيئي، وذلك من خلال وضع العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة، وترشيد استهلاك الموارد، والاعتدال وعدم الإسراف عند إشباع الحاجات، فلقد اشتمل الدين الإسلامي الحنيف على فيض من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تعكس بشكل مباشر وغير مباشر دلالات الاستدامة بأبعادها المختلفة. فمن الركائز الأساسية لفكر التنمية المستدامة هو وحدة المصير والمستقبل المشترك، فالتلوث لا يعترف بالحدود، وهذا المفهوم يظهر واضحاً في حديث النبي (ﷺ): [مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان اللذين أسفلها إذا استسقوا من الماء مروراً على من فوقهم فقالوا لو خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أردوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً[2].

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية التنمية المستدامة كأسلوب تنمية يفرضه العصر الحالي، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات والأفراد مواكبته حتى تحقق التوازن الاجتماعي البيئي والاقتصادي الناتج عن العولمة وتأثيراتها السلبية. كما تهدف هذه الورقة البحثية إلي الوقوف علي مفهوم التنمية المستدامة من جانب علمي وجانب اسلامي. وقد قسمنا البحث إلى محورين:

أولا: ماهية التنمية المستدامة من المنظور العلمي الوضعي

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة من الرؤية الإسلامية

أولا: ماهية التنمية المستدامة من المنظور العلمي الوضعي

سنتناول في هذا الجزء ماهية التنمية المستدامة وهذا بالتطرق الى المفاهيم الأساسية لها من مفهوم، أبعاد، أسس ومؤشرات.

(1) سورة البقرة، الآية 60.

(2) http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/140834

1-مفهوم التنمية المستدامة:

يعد مفهوم التنمية من المفاهيم المحورية في تأسيس نظم اقتصادية وسياسية متماسكة حيث شكل تحليل هذا الأخير مبدأً أساسيا لنهضة الشعوب والمجتمعات، برز هذا مفهوم منذ نهايات الحرب العالمية الثانية كنتيجة للتحولات التي طرأت على النظام العالمي خصوصا في آسيا وأفريقيا، لكن مصطلح التنمية لم يستعمل كما هو متداول في الآونة الأخيرة، إذ استعمل مصطلح التقدم الاقتصادي للتعبير عن تلك الإجراءات الزمنية لإحداث نقلة نوعية وتغيرات جذرية في المجتمع بهدف" إكساء ذلك المجتمع القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده، بمعنى زيادة قدرة المجتمع على الاستجابة للحاجات الأساسية والحاجات المتزايدة لأعضائه بالصورة التي تكفل زيادة درجات إشباع تلك الحاجات".

وحسب تعريف لجنة برونتلاند الذي أصبح علامة فارقة في السياسات البيئية والتنموية منذ التسعينات من القرن الماضي فإن التنمية المستدامة هي "التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم". ولقد حددت قمة الأرض 1992 (ريودي جانيرو) المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكيفية تحقيق التنمية المستدامة كبديل تنموي للبشرية لمواجهة احتياجات وتحديات القرن 21، بالإضافة إلى قمة الأرض الثانية 2002 بجوهانبورغ تحت شعار "القمة العالمية للتنمية المستدامة".[1]

لم يتوقف مفهوم التنمية عن التطور، حيث ظهرت مفاهيم جديدة لعل آخرها التنمية المستدامة التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية البشرية في ستوكهولم سنة 1972 ثم في مؤتمر ريوديجانيرو في1992، وقد عرفت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية في تقريرها المعروف بتقرير برونتلاند سنة 1987 التنمية المستدامة بأنها:" تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن تلبية احتياجات الأجيال المستقبلية ."

لقد برز مفهوم التنمية المستدامة كمصطلح حديث ليعكس مدى تطبيق التنمية لمعايير الاستدامة. فالتنمية المستدامة مشتقة عن تقرير مستقبلنا المشترك وهي تدور حول الإنسان سواء على المدى القصير من خلال الاهتمام بحاجياته الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحسين مستوى معيشته وتحقيق رفاهيته أو المدى الطويل من خلال تحقيق العدالة بين الأجيال الحالية والمستقبلية بالمحافظة على البيئة والموارد البيئية. فبعدما أصبحت التنمية المستدامة تمثل الاتجاه التنموي الجديد الذي يعبر على التوازن بين الأجيال الحالية والمستقبلية وتمثل في نفس الوقت النموذج التنموي المستحدث الذي تدخل ضمن اهتماماته المتطلبات البيئية كبعد جديد يدعم الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية ويعالج الاختلالات البيئية ليس فقط على المستوى العالمي أو الاقليمي أو الوطني وإنما حتى على المستوى المحلي .

---

(1) مقدّم عبيرات، **التنمية والديمقراطية في ظلّ العولمة**، مجلة العلوم الإنسانية – جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 11، ماي2007، ص.221.

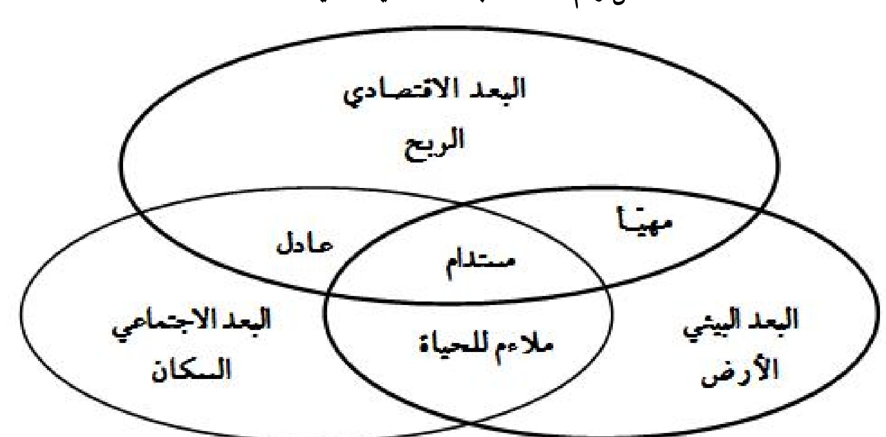
ولقد خرج مؤتمر منظمة الزراعة والاغذية العالمية (FAO) بتعريف أوسع للتنمية المستدامة بأنها " إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الإنسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية، ولا تؤدي إلى تدهور البيئة وتتسم بالفنية والقبول".(1) ويعرفها الاتحاد العالمي للحفاظ على للطبيعة" بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار البيئة الاقتصاد والمجتمع".(2)

ومما سبق يمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها تلك العملية التي يتمكن بها المجتمع المحلي من تحديد حاجاته وأهدافه، وترتيب هذه الحاجات والأهداف وفقا لأولوياتها، مع إذكاء الثقة والرغبة في العمل لمقابلة تلك الحاجات والأهداف بما يستجيب لحاجات الأجيال الراهنة دون تعريض قدرة الأجيال القادمة للخطر.(3)

2-أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تركز على ثلاثة أبعاد أساسية متكاملة ومتداخلة فيما بينما نختصرها في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (01): الأبعاد الأساسية للتنمية المستدامة



المصدر: أمال مهري، التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص. 252.

---

(1) عبد الرحمن محمد الحسن، **التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها**، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة المسيلة 15 – 16 / 11 / 2011

(2) أمال مهري، **التوجه من الإعلام البيئي إلى الاتصال المسؤول في إطار التنمية المستدامة لدى المؤسسة الاقتصادية**، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19، ديسمبر 2014، ص. 252.

(3) سعداوي موسى وسعودي محمد، **الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المحلية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني الثالث حول التنمية المحلية المستدامة البعد البيئي، جمعية الأنوار للأنشطة العلمية والثقافية، المركز الجامعي بالمدية، يومي 3و4 مارس 2008، ص.8.

يتضح من المخطط التالي ان ابعاد التنمية المستدامة هي ثلاثة ابعاد اساسية متكاملة ومتفاعلة، وتتجسد في البعد البيئي وكل ما يتعلق بحماية البيئة، والبعد الاقتصادي وما يتعلق بتحقيق النمو الاقتصادي، وأخيرا البعد الاجتماعي وكل ما يتعلق بتحقيق العدالة الاجتماعية إذن يمكن التعبير عن ابعاد التنمية المستدامة بالمعادلة التالية:

نمو اقتصادي + حماية البيئة +عدالة اجتماعية = تنمية مستدامة

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر، هناك من يضيف بعدا رابعا ويسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه "بالبعد الإداري والتقني". إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع الى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليا. فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه "من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي وبالتالي فإن التنمية المستدامة يمكن أن تحدث فقط إذا تم الإنتاج بطرق ووسائل تعمل على صيانة وزيادة مخزون رأس المال، وعليه فإن العمليات الاقتصادية الأساسية الثلاث الممثلة في الإنتاج والتوزيع والاستهلاك لابد أن يضاف "إليها عملية رابعة هي صيانة الموارد."[1] في هذا المجال، فإن هناك من يرى أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب مراعاة عدة أمور أهمها:[2]

- استخدام تكنولوجيا أنظف.
- الحد من انبعاث الغازات.
- استخدام قوانين البيئة للحد من التدهور البيئي.
- إيجاد وسائل بديلة أو طاقة بديلة للمحروقات مثل الطاقة الشمسية وغيرها.
- الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون.

3- أسس التنمية المستدامة:

يستند مفهوم التنمية المستدامة إلى مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلى تحقيق أهدافها وكانت أهمها:[3]

---

(1) العايب عبد الرحمن، **التحكم في الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر في ظل تحديات التنمية المستدامة**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2010-2011، ص.28.

(2) **المرجع نفسه**، ص.28.

(3) عبد الرحمن محمد الحسن، **مرجع سبق ذكره**.

- ☑ أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ على خصائص ومستوي أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد؛
- ☑ لا ترتكز التنمية على قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها على نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب على ذلك من تحسين للظروف المعيشية حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ على البيئة؛
- ☑ يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ على استمرارية الموارد الطبيعية؛
- ☑ لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة؛
- ☑ لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود على المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم على العائد والتكلفة، استنادا إلى مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية، تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية؛
- ☑ استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد علي نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية.

4-مؤشرات قياس التنمية المستدامة:

تساهم مؤشرات قياس التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول في تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي، وهذا ما يُبنى عنه استراتيجياته وقرارات، وهذا إما على مستوى المحلي أو الوطني أو حتى على الصعيد العالمي. لقد تطورت مؤشرات قياس التنمية مثل تطور مفهوم التنمية تقريبا، فبعدما كانت مجرد قياسات اقتصادية أصبحت وفي ظل المنهج التنموي الجديد شاملة لجميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية. وقد صنفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هذه المؤشرات إلى نوعين:[1]

- ✓ مؤشرات المصدر: تقيس التغير في الأصول الاقتصادية، البيئية والاجتماعية، حيث تقيس نوعية الهواء والتغير في الموارد المائية وفي استخدام موارد الطاقة وفي رأس المال البشري والتغير التكنولوجي وفي الإنفاق على الاستثمار؛
- ✓ مؤشرات النتيجة: وتشمل أنماط الانفاق ومعدلاته وتوزيع الدخل والصحة والتعليم والعمل.

5-مجالات تحقيق التنمية المستدامة:

تطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر.

(1) رشاد أحمد عبد اللطيف، **التنمية المحلية**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 2011، ص.125.

ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، يطلب الأمر التركيز على ثلاثة مجالات رئيسة ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي:[1]

- تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز؛
- المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة؛
- تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة. توالت الجهود العالمية ما بين عام 1972 وعام 2002 للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المستدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات أرض دولية مهمة.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة من الرؤية الإسلامية

التنمية المستدامة من المنظور الإسلامي هي عملية أخلاقية روحية تعبدية تهدف إلى تنمية الإنسان وتطوير قدراته باعتباره النواة الأساسية في المجتمع، وذلك بهدف تحقيق الرقي الحضاري والمادي من منطلق الاستخلاف والعمارة الذي يجعل من الإنسان أمينا ومتفهما ومحافظا على كل الموارد الطبيعية المسخرة له، وهكذا تصبح مهمة التنمية المستدامة هي توفير مختلف المتطلبات البشرية المادية والروحية حاليا ومستقبلا، فأنشطة العملية التنموية لا تقتصر على الجوانب المرتبطة بالحياة الدنيا فقط وإنما تمتد لتشمل الحياة الآخرة من خلال التوافق التام لأن الحياة الدنيا هي جسر نحو النجاح والفوز في الحياة الآخرة.

وتتميز التنمية الإسلامية بعدة خصائص أهمها:[2]

- ☑ **الشمول:** إن هذا المبدأ يقتضي تحقيق الاحتياجات البشرية كافة من مأكل وملبس ومسكن ونقل وتعليم وترفيه وحق العمل وحرية التعبير وممارسة الشعائر وغيرها.
- ☑ **التوازن:** إن هذا المبدأ في التنمية الإسلامية يقتضي أن تتوازن جميع متطلبات التنمية فالإسلام لا يقبل أن تنفرد بالتنمية النواحي الاقتصادية دون القضايا الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية، وأن تستأثر الصناعة بالتنمية دون الزراعة، أو أن يركز على المباني الفخمة والمنشآت المتطورة دون توفير المناطق العامة والبنى التحتية، وأن تنفرد بالتنمية المدن دون القرى. وينصرف مفهوم التوازن الاجتماعي في الإسلام إلى «تحقيق عدالة توزيع الثروة، وإعادة التوزيع كلما وقع اختلال في هذا

---

(1) عبدا الرحمن محمد الحسن، **مرجع سبق ذكره**

(2) حسن لطيف كاظم، **الاسلام والتنمية الاقتصادية: سعة المضمون وتكامله**، 29/ 07/ 2014، من الموقع:
http://hasnlz.com/permalink/3393.html

التوازن، وذلك ليضمن لكافة أفراد المجتمع تكافؤاً في الفرص وعدلاً». وبالنسبة لتوزيع الناتج (أو الدخل) القومي فقد جعل الإسلام من الحاجة أولاً ثم العمل والملكية ثانياً أسساً متينة تضمن عدالة هذا التوزيع، حيث يحصل العامل على دخله الكلي من مصدرين:[1]

المصدر الأول: ثابت أو شبه ثابت هو حد الكفاية متمثلاً في توفير القدر اللازم لمعيشة المسلم حقاً مقدساً يكفله له المجتمع أو الدولة بغض النظر عن جنسيته أو ديانته؛

المصدر الثاني: هو جزاء مساهمته في العملية الإنتاجية حيث يعد العمل أساساً عادلاً للتوزيع، لذلك فقد اشترط الإسلام أن يحصل المسلم على أجر عادل يتناسب مع حجم عمل عمله وإنتاجيته.

- ☑ **الواقعية**: «إن الإسلام يبني تكليفه على الواقع، ولكنه يصعد بالإنسان إلى الأفق السامي، ويأخذ بيده إلى المثل الأعلى، وتتوزع هذه الواقعية والمثالية في القرآن والسنة ليقوم المكلفون بما يستطيعون، فلا تحمل نفس فوق طاقتها، ولا تحرم نفس من أن تبذل ما استطاعت». وبهذا المعنى فالواقعية، هي النظر إلى المشكلة من جميع جوانبها، ودراسة أبعادها، وإيجاد الحلول الملائمة لواقعها القائم، وتقابلها المثالية التي تسعى إلى معالجة المشكلة بتصورات تكون في كثير من الأحيان بعيدة عن إمكانية التطبيق في الواقع. إن الواقعية في مجال التنمية الإسلامية هي مثالية في الوقت نفسه، كما أن المثالية في التنمية الإسلامية هي واقعية. وتتضح واقعية الإسلام ومثاليته في الوقت نفسه بالكيفية التي عالج بها مشكلة الفقر والتباغض القائم بين الأغنياء المحرومين. فقد أعطى للفقراء حقاً معلوماً في أموال الأغنياء لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[2]
- ☑ **العدالة**: في مفهوم الشريعة الإسلامية هي ضرورة إنسانية تقود إلى انتظام العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وهي قوام أمر المجتمع ومنطق تحرره وتقدمه. والخاصية الأساس المميزة لمضمون التنمية في الإسلام هي تلازم العدالة الاجتماعية مع النمو الاقتصادي، لذا فان مفهوم التنمية في الإسلام ينسحب إلى التوزيع العادل لثمار عملية التنمية بحيث ينال كل فرد جزاء عمله بعد توفير حد الكفاية لكل فرد في المجتمع. وتنطوي العدالة في الإسلام على تطبيق إجراءات فريدة لإعادة توزيع الدخل من أجل ضمان حصول أولئك الذين لم يضمن لهم السوق نصيبهم على نصيب عادل، بواسطة التحويلات الإجبارية (وفي مقدمتها الزكاة) والتحويلات الاختيارية (التبرعات، الوقف، وأعمال البر والإحسان...).

والتنمية في الاقتصاد الإسلامي «عمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية حتى تتوافر المنتجات -سلعية وخدمية -وتوزيعها على جميع الأفراد في المجتمع جزءاً من تلك المنتجات، يحكم نصيب كل فرد مبادئ العدالة الشرعية

(1) المرجع نفسه.

(2) سورة المعارج، الآية 24 و25.

في التوزيع" وبهذا فان مفهوم التنمية الإسلامي لا يتعارض مع مفهوم العدالة، كما هو الحال في النظام الرأسمالي.

☑ **الاعتدال:** إن الموارد التي منها الله للناس ليست بدون حدود، رغم أنها تكفي لتأمين رفاهيتهم إذا ما استخدمت على نحو كفوء وعادل. وعلى الرغم من أن الإنسان الواحد حر في الاختيار بين مختلف استخدامات هذه الموارد، إلا أنه ليس الخليفة الوحيد، حيث يوجد إلى جانبه ملايين البشر، وهم مستخلفون أيضا، لذا فان الاختبارات الحقيقية التي يتعرض لها الإنسان هي في استخدام الموارد التي أنعم الله بها بطريقة كفؤة وعادلة بحيث يتأمن فلاح الجميع. ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا إذا استخدمت الموارد من منطلق الشعور بالمسؤولية وبالقيود التي تحددها الهداية الإلهية ومقاصد الشريعة.

حيث يعمل الإسلام على تكوين سلوك اقتصادي ايجابي ورشيد عند المسلمين خاص بأنماط الاستهلاك مرتبط بطاعة الله تعالى. فالإسلام يحرم التبذير والإسراف في الاستهلاك مثلما يحرم التقتير ويذم البخل ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾ [1]. ويقول تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾ [2] ويقول أيضا ﴿ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡغَنِيُّ ٱلۡحَمِيدُ ﴾ [3] إن الهدف الأساس من تحقيق الاعتدال والتوازن وإيجاد نوع من التوازن بين التراكم والنمو الاقتصادي ومساعدة الفقراء، هو إنشاء مجتمع عادل ينعم في اقتصاد سليم.

☑ **المسؤولية:** وهي واضحة في الإسلام في كل شيء، فالفرد مسؤول والدولة مسؤولة والمجتمع مسؤول. «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

☑ **الكفاية:** يشير مفهوم حد الكفاية إلى النفقات الضرورية التي تكفل كفاية الإنسان واكتفاءه على نحو متوسط، تراعى فيه درجته الاجتماعية ودرجة رخاء وغنى المجتمع الذي يعيش فيه. وقد عبر الرسول (ﷺ) عن حد الكفاية بقوله أنه توفير القوام من العيش، أي ما به تستقيم حياة الفرد ويصلح أمره، ويكون ذلك بإشباع احتياجاته التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد. فقد أعطت الشريعة الإسلامية لكل فرد الحق في أن يتمتع بمستوى كريم من العيش يتناسب مع ظروف الدولة وإمكانياتها، بحيث تحقق له حد الكفاية بكل ما يشتمل عليه من الضروريات والكماليات التي لا تقف إلا عند حد الاعتدال وعدم الإسراف، ويعلو هذا الحد بمقدار ما يتلاءم مع تطور المجتمع وتقدمه. «ومؤدى ذلك أن التنمية الاقتصادية في الإسلام تستهدف أولا توفير حد الكفاية لأفراد المجتمع الإسلامي، وان كان يمكن أن يتحقق التفاوت بعد هذا الحد».

---

(1) **الفرقان**، الآية 67.

(2) **التوبة**: 34

(3) **الحديد**: 24

وينطوي التكافل الاجتماعي على مسؤولية كافة أفراد المجتمع بعضهم عن بعض، بالتكافل والتضامن لتأمين حد الكفاف لكل فرد وجوبا وإشباع حاجاتهم دون إفراط أو تفريط على مستوى حد الكفاية. فالإسلام يوفر الضمان والكفاية لكل أفراد المجتمع ويشمل هذا الضمان المنتجين الذين يبذلون جهودا بناءة في خدمة المجتمع له وتحقيق التقدم له ثم يتعرضون للخسارة ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [1].

أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في أجندة القرن الحادي والعشرين المنبثقة عن قمة ريو، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمرارها، وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية، جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها، وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الآخرة، أي الحياة الحقيقية المستمرة بلا انقطاع وبلا منغصات[2].

وعليه تعرف التنمية المستدامة «وفق المفهوم الإسلامي من خلال كونها عملية شاملة ومتوازنة تلبي كل الاحتياجات البشرية في الحاضر والمستقبل من خلال الاستغلال الأمثل للموارد التي سخرها الله لعباده من أجل ضمان حق الأجيال المقبلة في التنمية.[3]

وتعتبر التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عملية متعددة الأبعاد، تعمل على تحقيق التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبعد البيئي، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، ويؤكد هذا المنظور على أن الإنسان مستخلف في الأرض، له حق الانتفاع بمواردها دون حق ملكيتها، ويلتزم في تنميتها بأحكام القرآن والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعي في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر، دون إهدار حق الأجيال اللاحقة، ووصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للإنسان.[4]

والملاحظ أن مفهوم التنمية المستدامة يشير إلي قيمة أخلاقية عظيمة تتمثل في المساواة بين الأجيال في الاستفادة من الموارد الطبيعية المتاحة.

---

(1) **البقرة:** 280

(2) نعيمة يحياوي وفضيلة عاقلي، **التنمية المستدامة والمسؤولية الاجتماعية من المنظور الإسلامي**، ورقة علمية مقدمة إلى: المؤتمر العلمي الدولي "سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، يومي20 و21 نوفبر 2012.

(3) تقرير منظمة الإيسيكو، **العالم الإسلامي وتحديات التنمية المستدامة**، ص47.

(4) صليحة عشي، **التنمية المستدامة في المنهج الإسلامي**، الملتقى الدولي حول: مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و 04 ديسمبر 2012.

وقد وردت العديد من الآيات والأحاديث التي تذكر بالمحافظة على البيئة وعدم اهدار الموارد الطبيعية، ومن الآيات القرآنية قولة تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[2]، وقوله تعالى أيضا﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴿٢٦﴾ وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ شَٰمِخَٰتٍ وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا ﴾[3] ، لذلك فقد حث الاسلام على الاهتمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالبيئة وعلاقتها بالإنسان وأساليب المحافظة عليها واستغلال الموارد الطبيعية استغلالا حسنا بلا استنزاف وإسراف أو تلويث لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[4] . وعن الاعتدال في كل الأمور يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[5]

ودعا الاسلام إلى الحفاظ على التوازن البيئي وقد خلق الله كل شيء بقدر، وجعل النظام والتوازن في كل شيء، قال الله تعالى في كتابه الكريم ﴿ وَٱلْأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِىَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾[6]وقوله أيضا﴿ ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾[7] وقوله أيضا: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾[8] ومع التأكيد على ضرورة المحافظة على الموارد دون فسادها واستنزافها لأنها محدودة وقابلة للنفاذ، وهذا واجب ديني في الدين الإسلامي، وذلك مصداقا لقوله تعالى "ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها[9] وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[10]

1) **فمفهوم التنمية المستدامة يتضمن ثلاثة عناصر أساسية، وهي:**

- أنها عملية متعددة الأبعاد، تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية الشاملة وبعدها البيئي؛
- الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي؛

(1) سورة النحل، الآية 14.

(2) سورة الأعراف، الآية 31.

(3) سورة المرسلات، الآيات 25، 26، 27.

(4) سورة الاسراء، الآية 26و27.

(5) سورة البقرة، الآية 143.

(6) سورة الحجر، الآية 19.

(7) سورة الرعد، الآية 8.

(8) سورة القمر، الآية 49.

(9) الأعراف، الآية 56.

(10) القصص، الآية 77.

- ضمان حق الأجيال الحاضرة واللاحقة في الموارد الطبيعية، والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للموارد والإنسان.

2) أسس التنمية المستدامة في المفهوم الإسلامي

انطلاقا من التعاريف السابقة للتنمية المستدامة يتضح جليا الأسس التي يقوم عليها المفهوم الإسلامي للتنمية المستدامة والتي تتمثل فيما يلي:

- الديمومة المنبثقة عن وجوب عمارة الأرض من قبل الإنسان، قال رسول الله (ﷺ)" إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر[1] "؛
- الإنسان هو محور التنمية باعتباره مستخلف في هذه الأرض وهو بذلك صانع التنمية ومستخدمها في أن واحد، فالإنسان ليس مستهلكاً فقط بل هو منتج لنفسه ولغيره ولذلك طالبه الإسلام بإتقان وإحسان العمل، حيث أن الله أودع في الإنسان طاقات كثيرة ليستخدمها في عمارة الأرض وترقية الحياة على ظهرها؛
- كل الموارد والثروات الطبيعية مسخرة للإنسان المستخلف قال تعالى﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [2] وهذا ما يعني أن للإنسان حقاً في تلك الموارد والبحث عنها والانتفاع بها بهدف تلبية مختلف حاجياته للوصول إلي تحقيق الحياة الطيبة بمفهومها الواسع وتحقيق عمارة الكون وفق منهج الله؛
- إن الانتفاع بمختلف الموارد مرتبط بشروط الاستخلاف الذي يقيد سلطة الإنسان على موارد البيئة التي استخلفه الله فيها لتحقيق مصلحته فملكيته ليست مطلقة وإنما هي محدودة، حيث لا تؤدي إلى الإضرار بالغير لأن موارد البيئة نعمة من نعم الله على الإنسان وأثر من آثار رحمته بعباده، وعلى هذا الأساس ينبغي أن تقابل بالشكر والحمد المتمثل في استعمالها فيما ينفع الأرض و يحقق العمار دون أن يؤدي ذلك إلى الإساءة للغير، وهذا ما يجعل الإنسان مطالب بالمحافظة على التوازن البيئي وعدم الإسراف في استخدام مختلف الموارد إلا بقدر الحاجة؛
- حق انتفاع الإنسان بالموارد البيئية مؤقت وليس دائم قال تعالى في كتابه العزيز﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[3] وهذه المحدودية الزمانية هي التي تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع مختلف الموارد البيئية لأنها ليست ملك الجيل الحالي فقط وإنما هي ملك للأجيال المقبلة أيضا، وهو ما يمثل حافزا للحفاظ عليها وصيانتها وعدم الإسراف والجور في استغلالها حتى تورث سليمة للأجيال المقبلة.

---

(1) الحديث رواه الإمام أحمد والبخاري.

(2)سورة لقمان، الآية 20.

(3) سورة البقرة، الآية 36.

G لكافة البشر الحق في الاستفادة من الموارد الطبيعية بما يجعل الإنسانية جمعاء شريكة في هذه الموارد، حيث أكد الإسلام على هذا المبدأ قال تعالى ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُحْتَضَرٌ﴾ [1] وقد جاء في السنة المطهرة قول النبي (ﷺ) المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار[2] ، ويتضمن مفهوم الكلأ والماء معاني واسعة يندرج ضمنها كل مورد يقوم مقامهما.

3) **أبعاد التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي**

إن الإسلام يؤكد على شمول العملية التنموية لكافة الجوانب المرتبطة بالإنسان كما أنه لا يفصل بين الأبعاد الروحية والمادية للتنمية، وذلك من حيث أن القيام بالتنمية يندرج ضمن العبادات، لأن الإنسان مطالب بعمارة الأرض ليحيا حياة طيبة، ومن خلال الربط بين عمارة الأرض والاستخلاف والتسخير يتضح لنا أن أبعاد التنمية المستدامة من المفهوم الإسلامي تتمثل في علاقة الإنسان بربه أولا وبعد ذلك بالطبيعة والإنسان، وفق ما يلي[3]:

- العلاقة بين الانسان وخالقه: وتشير إلي البعد التعبدي لعملية التنمية في الإسلام من حيث أن العلاقة بين الإنسان وخالقه هي علاقة إيمانية روحية بحتة؛
- العلاقة بين الإنسان والطبيعة: وهو ما يعكس مفهوم التسخير الذي يجعل من البعد البيئي للتنمية يرتبط ارتباطا وثيقا مع البعد الإيماني، فالإنسان بحاجة للطبيعة من اجل الاستفادة من كل الموارد المتاحة لتلبية حاجياته ورغباته، والطبيعة تحتاج للإنسان المستخلف الذي يحافظ عليها و يسخرها لتحقيق عمارة الأرض بكل حب و فهم وقصد، وهكذا تستمر عملية التنمية؛
- العلاقة بين الإنسان والإنسان: إن الإسلام أكد على أهمية التكافل والتعاون والعمل الجماعي في مختلف المجالات، والتنمية باعتبارها عمارا للأرض تتطلب تفعيل العلاقة بين كل أفراد المجتمع من أجل مشاركة الجميع في صياغة وتنفيذ ومتابعة وتقيم مختلف البرامج التنموية إلى مواجهة أهم التحديات التي تواجه دول العالم الإسلامي في مجال التنمية المستدامة التي تتمثل بالأساس في:

- ✓ الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للنزاعات والحروب، وعجز المجتمع الدولي عن معالجة أسباب هذه النزاعات على أساس من العدالة، وفي إطار القرارات الدولية ذات العلاقة؛
- ✓ تزايد حدّة الفقر والجوع وتهديد الأمن الغذائي في بعض دول العالم الإسلامي والتي تتسع رقعتها مع انتشار الأمية وارتفاع عدد السكان والبطالة وتدني الأجور وانخفاض مستوى المعيشة ومعدلات الدخل الضعيفة وتراكم الديون وفوائدها؛

---

(1) سورة القمر، الآية 28.

(2) رواه ابن ماجة وأبو داود في سننه بإسناد صحيح.

(3) السعيد دراجي، **التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي**، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقي العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، المنظم من طرف جامعة قاصدي مرباح ورقلة-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة يومي 21 .20 نوفمبر/ 2012.

- استمرار معدلات الزيادة السكانية المرتفعة والتوسع الحضري، واستمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية، وانتشار ظاهرة السكن غير اللائق، والتوسع العمراني العشوائي، الذي لا يحترم القوانين والضوابط المدنية ذات الصلة؛
- وطأة التحديات البيئية الكبرى المتمثلة في التغيرات المناخية والكوارث الطبيعية والتكنولوجية، مثل الفيضانات والزلازل وحرائق الغابات ودفن النفايات الخطيرة والسامة الناتجة عن الأنشطة الصناعية أو الأسلحة الكيمائية والمبيدات الحشرية؛
- نقص الموارد المائية وندرتها وتدهور نوعيتها، والاستغلال غير المتوازن لخزانات المياه الجوفية، والاستخدام غير الرشيد والمبذر للمياه خاصة في المجال الزراعي؛
- تدهور التربة والأراضي الزراعية، مما يؤدي إلى تراجع التنوّع الأحيائي وفقدان العديد من الأصناف النباتية والحيوانية؛
- تدهور البيئة الساحلية والبحرية، واستنزاف الثروة السمكية، وانتشار كل أشكال التلوث التي تمس الماء والتربة وهواء المستوطنات البشرية، وعلى الخصوص التجمعات الحضرية؛
- أعباء المديونية المترتبة على العديد من البلدان الإسلامية مما لا يساعد على إيجاد الفرص المواتية والمناخ المناسب لمتطلبات التنمية المستدامة؛
- عدم كفاية مصادر التمويل اللازم لتحقيق تنمية بشرية مستدامة وبناء القدرات، وضعف حجم التكامل والتبادل التجاري البيني والاستثمارات من خلال شراكة فعالة بين دول العالم الإسلامي؛
- تباين في مستوى فعالية الأنظمة التعليمية والبحثية وقصورها عن مسايرة التقدم العلمي والتقني في العالم ومستلزمات التنمية المستدامة ونقل التكنولوجيا لبلدان العالم الإسلامي؛
- مواجهة تحديات العولمة الاقتصادية والإعلامية والثقافية، وضرورة المحافظة على التراث الثقافي والمعماري الإسلامي الأصيل المتمثل في البنايات الأثرية والموروث الثقافي في مجالات العمارة والفنون والثقافة؛
- حداثة تجربة المجتمع المدني وعدم مشاركته الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج التنمية المستدامة.

الخاتمة

إن التنمية المستدامة ذات مضمون أخلاقي ينطوي على مسؤولية الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة، أسس له الفكر الإسلامي قبل كل النظم الإدارية الحديثة، إذ أحاط هذا الفكر بمعظم الأهداف التي تتضمنها المفاهيم العديدة للتنمية المستدامة، فمهمة التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي هي توفير متطلبات البشرية حاليا ومستقبلا، سواء أكانت مادية أو روحية، بما في ذلك حق الإنسان في كل زمان ومكان في أن يكون له نصيب من التنمية، وهذا بعد مهم تختلف فيه التنمية المستدامة في المنظور الإسلامي عن التنمية المستدامة في النظم والأفكار الأخرى، لأنه يعتمد على مبدأ التوازن والاعتدال في تحقيق متطلبات الجنس البشري بشكل يتفق مع طبيعة الخلقة الإلهية لهذا الكائن. والتنمية المستدامة في المنظور الإسلامي لا تجعل الإنسان ندا للطبيعة ولا متسلطا عليها، بل تجعله أمينا عليها محسنا لها، رفيقا وبعناصرها، يأخذ منها بقدر حاجته وحاجة من يعولهم، بدون إسراف، وبلا إفراط ولا تفريط. فالإنسان مستخلف وليس مالكا للبيئة ومواردها حتى يتصرف دون ضوابط، فهو وصي على هذه الموارد البيئية لا مالك لها. وكون الإنسان مستخلًفا على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأي شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام. فالبيئة بمواردها الطبيعية لا تعتبر ملكًا خالصا لجيل من الأجيال، إنما هي ملك وميراث دائما.

وعليه ينبغي أن تنطلق التنمية في العالم الاسلامي وفقا للرؤية الإسلامية المتكاملة، مستلهمة لمبادئ الشريعة الإسلامية مغطية لكآفة شعاب الحياة، واضعة في حسبانها احتياجات أجيال المستقبل، مبنية علي اسس المساواة والمشاركة لكآفة أطياف المجتمع، مع الإستخدام الأمثل للموارد الشحيحة ومراعاة البيئة وحماتها من أجل سلامة الإنسان وسعادته.

تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية وأثره على التنمية المستدامة

د.بلعيدي عبدالله أ.مزاهدية رفيق

مقدمة :

الحمد لله الذي هدانا للإسلام والإيمان، وأنزل علينا الكتاب والميزان، ليقوم الناس بالعدل والقسط والتكافل والخيرات، والصلاة والسلام على رسول الله (ﷺ)، الذي وقف في سبيل الله ليقتدي به الصحابة الكرام (رضوان الله عليهم)، والتابعون بإحسان، والموقفون في سبيل الله إلى يوم الدين، ليتحقق البر والخير والإحسان، ويعظم الأجر والثواب، وبعد/ .

يعتبر الوقف أحد أهم مؤسسات القطاع الخيري أو التطوعي، وتبرز الحاجة إلى إحياء دوره من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات العصر الراهن، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة. والاستثمار المجدي النافع في الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أمواله من المصاريف والنفقات والصيانة، ويجعله يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية، لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف المتمثلة أساسا في ناظر الأوقاف بهذا الجانب، وتخصص جزءا من أمواله لاسيما السائلة منها للاستثمارات، وذلك من خلال العمل على دعمه وتطويره بما يتماشى ومتطلبات الرهانات المستقبلية، وبما يكفل تحقيق تنمية شاملة ومستدامة، واستحداث صيغ حديثة للعمل الوقفي تستهدف إحياء الدور التنموي له في إطار إسلامي.

وتعد الصكوك المالية الإسلامية من الآليات والصيغ المستجدة التي يمكن للوقف من خلالها الإسهام في دفع عجلة التنمية المستدامة، فهي تساهم بفعالية كبيرة في العمل الوقفي في إطار نظام المشاركة، من خلال برامج عمل تراعي فيها تحقيق أعلى عائد ممكن، بتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية كالتعليم والصحة والثقافة والأنشطة الاجتماعية والترفيهية والبنية التحتية، فهذه الصكوك من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر، إذ تلبي الحاجات التمويلية للمشروعات التي تقيمها المؤسسات التمويلية من أجل تحقيق المنفعة لكثير من أفراد المجتمع، كبناء الطرق والمستشفيات والجسور وغيرها من المرافق العامة، كما تلبي أيضا الحاجات التمويلية للمؤسسات الخاصة من أجل إنشاء المشروعات المنتجة للسلع والخدمات التي تدر أرباحا وعائدات لأصحابها، لذا يمكن اعتبار الممتلكات الوقفية وأموالها جزء مهم من ثروة المجتمع، يمكن أن تستثمر بما يخفف العبء عن موازنة الدولة في تقديم الخدمات الصحية والاجتماعية والتعليمية وخدمات البنية التحتية.

وفي ظل الدور الذي يمكن أن يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، ومع وجوب الأخذ بخطط وأهداف التنمية المستدامة في الخطط التنموية للبلدان النامية، تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة النمو الاقتصادي بما يعود على هذه الدول بالنفع حاضرا ومستقبلا. فالوقف هو أشبه ما يكون بإقامة مؤسسة اقتصادية تتضمن الاستثمار للمستقبل. وتختص هذه الدراسة بالبحث في موضوع تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية وأثره على التنمية المستدامة

وإظهار دور الوقف في مختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، ولذلك وجدت علاقة وثيقة بين مفهوم الوقف الإسلامي، وبين مفهوم التنمية المستدامة.

مشكلة البحث:

للصكوك الإسلامية دور فعال في توفير ودعم التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات، وترقية مشاريع التنمية في شتى المجالات، ونظرا لهذه الدور ظهر توجه حديث ومهم يدعو إلى إصدار الصكوك الإسلامية بمختلف أنواعها لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها في التنمية والارتقاء بالمجتمع الإسلامي، بأداء اقتصادي يتميز بالكفاءة. فالوقف في جانبه الاقتصادي يمثل صورة من صور التنمية المستدامة وموردا تشغيليا يدعم المنظومة الإنتاجية عبر تشغيل الأيدي العاملة، وبالتالي تقليص نسبة البطالة وزيادة الإنتاج، أما في جانبه الاجتماعي فهو يمثل أداة لتفتيت الثروة وعدالة التوزيع وسد احتياجات أهل العوز على اختلاف احتياجاتهم المادية والمعنوية، فهو يمثل وجها من وجوه البر والإحسان الممتدة، وبابا واسعا من أبواب الصدقة الجارية النافعة، وموردا اقتصاديا يدر عائدا ثابتا يمول مشاريع التطوير المجتمعي عبر كافة الأصعدة.

مما سبق، يمكن صياغة إشكالية البحث من خلال التساؤل الرئيس الآتي: ما هي إمكانية إصدار الصكوك الإسلامية لتمويل استثمارات الأوقاف؟ وكيف يمكن تفعيل دورها على التنمية المستدامة ؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة تساؤلات فرعية منها:

- ما الوقف، وما هي الصكوك المالية الإسلامية وما مفهوم التنمية المستدامة ؟
- ما علاقة الوقف الإسلامي بالتنمية المستدامة؟
- كيف يتم تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية، وكيف لهذه الصكوك أن تساهم في التنمية المستدامة ؟
- ما مدى نجاح الصكوك المالية الإسلامية الوقفية في دفع عجلة التنمية الشاملة المستدامة ؟

أهمية البحث:

للوقف أهمية كبيرة في بناء الشعوب والمجتمعات بل الحضارات من حيث أنه سبيل إلى التنمية الشاملة، ويلعب دورا كبيرا ومهما في تحقيق التنمية المستدامة في المجتمعات الإسلامية باعتباره أحد مؤسسات القطاع التكافلي، ويعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، وتفعيل دوره التنموي ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تصيب الاقتصاد، وهو ركن مهم في قيام شخصية المسلم الإنسانية من خلال مختلف مؤسساته التي تؤهله للقيام بمهمة الاستخلاف في الأرض، ويعد من خصائص الشريعة الاسلامية، لما له من أثر واضح على المظهر العام للدولة الإسلامية من خلال رعاية قطاع واسع من المعوزين والمحتاجين، ويعتبر الوقف أيضا من السمات الاقتصادية المهمة في تنمية الموارد البشرية والاقتصادية داخل الدولة، ويعمل على استقراره من خلال البحث عن أدوات تمويلية جديدة تمارس دورها في الاستثمار، والمتمثلة أساسا في الصكوك الإسلامية .

أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالوقف وبيان أنواعه، وأغراضه ومعرفة عوامل ازدهاره، وكيفية الاستفادة منه، وتوضيح دوره في التنمية المستدامة، وبيان مساهمته في إبراز إحدى الصيغ المبتكرة للعمل الوقفي وهي الصكوك الإسلامية، وتوضيح دورها في المساهمة في إحياء دور الوقف التنموي، كما يهدف إلى إبراز مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي، وتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين الوقف كجزء من النظام المالي الإسلامي وبين التنمية المستدامة كهدف وغاية تسعى كثير من الدول للوصول إليها، ومن أهداف الوقف أيضا تحقيق مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع. وتسعى هذه الدراسة إلى توضيح المفاهيم المتعلقة بكل من الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وكذا إبراز الدور الفعال الذي تقوم به مؤسسات الأوقاف من أجل تحقيق التنمية الشاملة للدول الإسلامية.

منهجية البحث:

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها تمت دراستنا بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في البحث العلمي، كما استفدنا من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي عند عرض مخططات تطبيق آلية الصكوك الإسلامية لتثمير أموال الوقف، إضافة إلى إتباع منهجية البحث في تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية التي تعتمد إلى حد ما على منهج البحث الفقهي المقارن مع الأخذ بالتحليلات والعوامل الاقتصادية، كما تم استخدام المنهج التاريخي من خلال عرض التطور التاريخي للوقف ولتنمية المستدامة.

محتوى البحث:

تم انجاز البحث اعتمادا على الخطة الآتية :

-مفاهيم عامة حول الوقف.

-مفهوم التنمية المستدامة .

-مفهوم الصكوك الإسلامية.

-علاقة الوقف بالتنمية المستدامة .

- تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية .

- أثر تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية على التنمية المستدامة.

أولا: مفاهيم عامة حول الوقف:

1- تعريف الوقف:

أ-الوقف لغة: الحبس، التسبيل، المنع والإمساك، السكون، المعاينة، يقال: وقفت كذا أي حبسته ومنعته، ويقال: وقفت الدابة وقوفا أي سكنت، ويقال: وقف على الشيء عاينه. ويطلق كذلك على

الموقوف عليه تسمية بالمصدر. وجمعه أوقاف أو وقوف. كما يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث ولا توهب[1].

ب- الوقف اصطلاحا: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة[2]. وعرفه الأستاذ منذر قحف: " الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة " [3].

ت- الوقف في القانون الأردني: عرّف الوقف في المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني رقم 32 لسنة 2001 على أنه: " حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالا ". وتعطي جميع الدول للوقف وقت إنشائه الصفة المعنوية للوقف، وفي هذا الخصوص أعطت المادة 50/ 3 من القانون المدني الأردني للوقف الشخصية المعنوية [4].

ث- الوقف في القانون الجزائري: إن أول تعريف للوقف في القانون الجزائري هو ما تضمنته المادة 213 من القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 09/ 6/ 1984 المتضمن قانون الأسرة بأنه : "حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" [5]. وورد تعريفه كذلك في نص المادة31 من القانون رقم 90/ 25 المؤرخ في 18/ 11/ 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري على أن:"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" [6]. وأما نص المادة 03 من القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 4/ 1991 المتضمن قانون الأوقاف فقد عرفت الوقف كالآتي: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" [7].

---

(1) أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1972 ، ص 135.
- أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، مادة (وقف)، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 2000 ، ص 235 .
- مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص 303 .
- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008 ، ص7 .

(2) ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 5 / 597.

(3) منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر، ط2 ، دمشق- سورية ، 2006 ، ص62 .

(4) المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16 / 7 / 2001 .

(5) الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984 .

(6) الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990 .

(7) الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .

2-**المفهوم الاقتصادي للوقف:**

يعرف الوقف على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا، فهو عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. فالوقف هو عملية تنموية يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمارية حاضرة، تنظر بعين الإحسان للأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرصة استهلاكية مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية الاجتماعية، التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع [1].

3-**الوقف في الممارسات الغربية:**

لقد تطور العمل الخيري في العالم الغربي، خاصة في العالم الغربي، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية الرائدة في هذا المجال، حيث تطور عدد المنظمات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية من حوالي 1427455 منظمة سنة 2005 إلى 1536084 مؤسسة سنة 2013، ووصلت قيمة التبرعات في الولايات المتحدة الأمريكية إلى335.17 بليون دولار سنة 2013 مثلت منها تبرعات الأفراد ما قيمته 72٪ من إجمالي التبرعات. ومن أشهر المؤسسات الوقفية في الولايات المتحدة الأمريكية، مؤسسة بيل وميليندا غيتس الوقفيةBill and Melinda Gates Faoundation والتي تعتبر أكبر وقفية في العالم، وقد كانت نتيجة لدمج مؤسستين خيريتين إحداهما تهتم بالتعليم والأخرى تهتم بالأمور الصحية، أما الآن فهدفها رعاية الطلبة في أمريكا ومساعدة الموهوبين خاصة. وهناك أيضا وقفية كارنيجي التي تشجع العمل الخيري من خلال منح جائزة كل سنتين للأكثر تميزا في ذلك المجال، بالإضافة إلى مؤسسة فورد وغيرها[2]. ولقد استعملت العديد من العبارات القريبة من الوقف عند الغرب منها[3]:

أ-مصطلح Endowment أي الهبات الدائمة: وهذا المصطلح معناه: وقف، منحة، هبة.

ب- مصطلح Trust أي الأمانة الوقفية: وتعني وقف، أمانة، ثقة. وينقسم الترست بحسب المستفيدين منه إلى الترست الخاص، وهو شبيه الوقف الأهلي أي توزع منافعه على أشخاص معنيين كالورثة، والترست الترست الخيري أو الترست العام، ويكون الغرض منه تحقيق نفع عام للمجتمع وهو شبيه بالوقف الخيري.

---

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته ، ص 77 و79 ،

. تاريخ الزيارة: 15/ 11/ 2016. www.moswarat.com/books_view_1065.html

(2) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- شهادة ماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة،جامعة سطيف1- الجزائر ، 2014 ، ص ص 7 – 9 .

(3) محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2006 ، ص 5 .

ت- مصطلح Foundation أي المؤسسة الوقفية: هي هيئة أوقاف مختصة بالعمل الخيري تستحوذ على أصول مالية وقفية تستخدمها لتمويل أعمال النفع العام في المجالات الخيرية المختلفة.

ث- مصطلح Association أي الجمعية : هي التي يقوم بتكوينها عدد من الأشخاص، دافعهم هو حب الخير وخدمة المجتمع أو فئة اجتماعية معينة .

إن هذه المصطلحات المستعملة في الغرب تشبه الوقف من حيث غرضها المتمثل في الإنفاق على الأعمال الخيرية.

4- مشروعية الوقف:

الوقف مندوب إليه لمن كان غنيا، ويدل على مشروعيته واستحبابه واعتباره قربة من القرب المندوب فعله أدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

أ- **مشروعية الوقف من الكتاب:** نستطيع القول بأن جميع الآيات الآمرة بفعل الخير والإحسان والصدقة أو الراغبة والمادحة لها، دليل عام على مشروعية الوقف، ومن هذه الآيات ما يلي:

- قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ (آل عمران:92).

وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)أنه قال : كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله (ﷺ)، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : فلما أنزلت هذه الآية ، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ وإن أحب أموالي إلي بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .قال : فقال رسول الله(ﷺ): (بَخْ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه (رواه البخاري، رقم الحديث:1461).

- وقوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (التوبة : 91). والوقف سبيل للمحسنين.

ب- **مشروعية الوقف من السنة:- عن أبي هريرة(رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ)قال:**<< إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له >> (رواه مسلم، حديث رقم: 3084). قال الإمام النووي رحمه الله :" وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه" [1] .

- قال (ﷺ)<< **إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته :علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته**>> [2].

(1) النووي ، يحيى بن زكريا ، شرح النووي على مسلم ، 11 / 85 .

(2) ابن ماجه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، برقم 242، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، 2/ 98 .

ت- مشروعية الوقف من الإجماع: كما دل الإجماع على مشروعية الوقف، فقد اجمع الصحابة على مشروعية الوقف، وقد انتشر الوقف بين الصحابة، حتى قال جابر (رضي الله عنه) : " لم يكن أحد من أصحاب- (ﷺ)- ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعا"[1].

وقال صاحب الإسعاف بعد ذكره لأوقاف الصحابة :(وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه)[2].

5- الحكمة من مشروعية الوقف:

شرع الوقف لحكم عظيمة، فهو يعتبر من الصدقات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى لنيل الأجر والثواب، وهو من الصدقات التطوعية التي تتميز بالدوام، وينال صاحبها أجر الدنيا والآخرة، وفي هذا المعنى قال زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: "لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها" [3]، ويعمل على ترسيخ قيم التضامن والتكافل وتفعيل التعاون بين طبقات المجتمع، كما يحقق الوقف روح التعاون والتكافل بتشييد دور للأيتام والعناية بالمحتاجين والفقراء، وإنشاء دور العلم والمدارس والمكتبات وطبع الكتب وتوزيعها، ونشر الدعوة إلى الله تعالى من خلال إقامة المساجد ودور العبادات، كما يساهم الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية للمجتمعات، وذلك بالمساهمة في القطاع الصحي والتربوي وحتى الخدمي لفئات واسعة من أفراد المجتمع، مما يخفف من أعباء الميزانية العامة للدولة.

6- أركان الوقف وشروطه:

يتوقف وجود الوقف على توافر أركان أربعة هي:الواقف والموقوف والموقوف عليه والصيغة التي تعبر عن إرادة الواقف، ولكل ركن منها شروط يجب أن تتوفر فيها وهذه الشروط هي[4]:

- **أ- شروط الواقف:** يشترط في الواقف أن يكون عاقلا، بالغا مكلفا، مختارا مطلق التصرف، مالكا للمال المراد وقفه، حرا، وأن لا يكون مدينا بدين سابق على الوقف.
- ب- **شروط الموقوف:** يشترط في الموقوف أن يكون مالا متقوما مباحا، وأن يكون مملوكا في ذاته معلوما محددا لا يتلف بالانتفاع به.
- ت- **شروط الموقوف عليه:** يشترط في الموقوف عليه أن يكون الموقوف عليه جهة بر وخير، أن يكون الموقوف عليه جهة غير منقطعة، وهذا الشرط مرتبط بمسألة التأبيد، غير أن المالكية أجازوا الوقف

(1) عبد الله عبد المحسن بن قدامة، المغني ، دار حجر، القاهرة ، 1992 ، ص 186.

(2) برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1981 ، ص 13 .

(3) عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006 ، ص ص 29 – 31.

(4) علي بن محمد الفران، أثر الوقف والميراث في التكافل الاجتماعي، مكتبة السعيد العامة للنشر، تعز- اليمن ، 2009، ص ص22-26.

المؤقت، أن لا يعود الوقف على الواقف، بأن يقف الواقف على نفسه؛ أن يكـون الموقـوف عليـه على جهة يصح ملكها والتملك لها، أن يكون الموقوف عليه على جهة معلومة غير مجهولة.

ث- **شروط الصيغة:** يشترط في الصيغة أن تكون منجزة، وأن يكون العقـد فيهـا جازمـا إذ لا ينعقـد الوقف بوعد، ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، أن تفيد الصيغة تأبيد الوقـف لمـن لا يقول بصحة تأقيته.

7- **أنواع الوقف:**

ينقسم الوقف إلى أنواع مختلفة على حسب الهدف من إنشائه وهي كالآتي(1):

أ- **بالنظر إلى عمومه وخصوصه:** لدينا وقف خيري عام أي يشمل كل أفـراد المجتمـع، ووقـف أهلـي خاص أي يشمل بعض أفراد المجتمع أو قد يكون وقفا ذريا.

ب-**أنواع الوقف بالنظر إلى محله:** لـدينا عقـار وهـي الـدور والأراضـي، ومنقـول وهـي الحيوانـات، الأدوات والعتاد، وسائل النقل وغيرها.

ت-**أنواع الوقف بالنظر إلى الزمن:** لدينا وقف مؤقت وهو الوقف المحدد بمدة الانتفاع به ثم يرجـع إلى مالكه الأصلي، ووقف دائم وهو الوقف غير المحدد بمدة الانتفاع بزمن.

ث-**أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه:** لدينا وقف مشاع أي يختلط الوقـف بملكيـة الآخـرين دون تمييـز، ووقف غير مشاع وهو ما تمايزت حدوده عن ملكية الآخرين.

8- **أهداف الوقف:**

إن حكم الوقف وأهدافه الكلية والجزئية كثيرة متعددة، لكونه يقوم على مقصد الإحسان والرحمة، فيشمل ذلك الدولة وكل أفراد المجتمع، ويعتبر نوع من الأعمال الخيرية يحقق نشر روح التعاون والتكافل التي تجعل من المجتمع المسلم وحده واحده، وتوفير مصادر ثابتـة لإمـداد المصـالح العامـة، والمؤسسـات الاجتماعية بما يلزمها من أدوات لتلبيه حاجات المجتمع المسلم، ويرسخ قيم التكافل والتضامن والأخوة والمحبة بين طبقات المجتمع وأبنائه، بما يوفره من موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، وبما يتضمنه من حاجات دينية وتربوية وغذائية وصـحية وغيرهـا، ونشـر الـدعوة إلى الله سبحانه وتعالى من خلال إنشاء المساجد لإقامة شعائر الدين، وتعليمـه لأبنـاء المسـلمين، وتـوفير الأمـن الغذائي والسكن للمجتمع، وسواء كان فقـيرا أو عـابر سـبيل أومـن ذويـه، والشـعور بالمسـؤولية اتجـاه الجماعة بتأمين مورد ثابت يكون ضمان للمستقبل في حالـة الحاجـة والعـوز(2). ومـن أهـداف الوقـف تحقيق العبودية لله تعالى، من خلال توجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها وتزكيـة الـنفس بتخليصـها مـن

---

(1) عبد القادر بن عزوز، عضو فرقة بحث، الاقتصاد التضامني الاجتماعي، مركز البحث من أجل الاقتصاد والتنمية، التقرير السـنوي ديسمبر2005 .

(2) صالح صالحي ونوال بـن عمـارة، الوقـف الإسـلامي ودوره في تحقيـق التنميـة المسـتدامة- عـرض للتجربـة الجزائريـة في تسـيير الأوقاف- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1 ، ديسمبر 2014، ص6 .

dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8289/1/AERD0112. 2016 /11/ 18 :تاريخ الزيارة.

اللهفة على المال والشح به، وتعويدها السخاء والبذل، ببقاء الخير جاريا بعد موته، وتحقيق مصالح اجتماعية كبرى وتأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة، من خلال الأوقاف المتعددة في جميع مناحي الحياة، مما يعمل عمى تحقيق التكافل والتكامل الاجتماعي بين أفراد المجتمع، من الحكم والمقاصد العظيمة في الوقف ضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه واستثماره، بحيث يكون منبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد .وقد أثبت الواقع المعاصر، والدراسات الجادة علميا واقتصاديا أن الأوقاف باستثمارها الصحيح، والولاية المخلصة الحكيمة، تحقق للأمة ديمومة تمويل مؤسساتها في جميع المجالات الضرورية. والوقف فيه تقوية وتمكين للأمة الإسلامية على الأرض، وذلك عن طريق ما يوقف للدولة من سلاح وعتاد وأعيان عن حماها [1].

9- **أهمية الوقف:**

يقوم الوقف على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع والقطاع الحكومي، ويدخل في إطار البر والإحسان والرحمة والتعاون، وينبني على التضحية والتخلي عن المنفعة الشخصية، وتكمن أهميته في بلوغه مقدارا ملحوظا من مجموع الثروة الإنتاجية في جميع البلدان الإسلامية، التي أتاح لها تتابع السنين فرصة كافية لتراكم الأموال الوقفية[2]، حيث لم يترك المسلمون على مر العصور حاجة من حاجات المجتمع إلا وقف عليها الخيرون منهم جزءا من أموالهم، سواء على المستوى الاجتماعي أو الاقتصادي أو الديني. ويعتبر الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة، وتوفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام، ويساهم الوقف في مختلف عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات. كما يعتبر مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة، وهو أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد، ويستمر أجره وثوابه ويكفر الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع، ويستمر الانتفاع به في أوجه الخير، وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية، وهو أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد، وهو يبقي ويحافظ على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على

(1) خير الدين طالب، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث،الجامعة العربية الأمريكية - جنين مجلد1، العدد1 ، ص 29 – 30 .

(2) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته ، نفس المرجع السابق، ص 82 .

الأجيال القادمة، ويساهم في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، بحيث يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات[1]، كما يخفف العبء عن بعض الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها العامة كما بينا ذلك سابقا.

ثانيا: مفهوم التنمية المستدامة:

1- **تعريف التنمية المستدامة:**

أخذ هذا المصطلح تسميات عديدة منها: التنمية المتتابعة، التنمية المتوالية، التنمية المتواصلة، التنمية المستديمة، وعرفت بعدة تعريفات، اخترنا منها التعريف الآتي: "التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحالية دون الإضرار بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتها الخاصة، وهي تفرض حفظ الأصول الطبيعية لأغراض النمو والتنمية في المستقبل"[2]. وتعتبر الإدارة البيئية أداة لتحقيق التنمية المستدامة، والإدارة البيئية "هي مجموعة الإجراءات والعمليات والممارسات المتعلقة بتطوير السياسات البيئية وتطبيقها والحفاظ عليها"[3].

2- **خصائص التنمية المستدامة:**

تتميز التنمية المستدامة بعدة خصائص منها [4]:

أ-تنمية تنصب على مصير ومستقبل الأجيال القادمة، لذا فهي تنمية طويلة الأجل.

ب- تقوم على أساس التخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتنسيق للتنمية البيئية.

ت- تعمل على المحافظة على الخصوصيات الحضارية للمجتمعات حتى لا تذوب في فلك العولمة، وتطوير الجوانب الثقافية للأمم مما يحافظ على هويتها وعاداتها.

ث- التقليل من معدلات الفقر، عن طريق السعي إلى الاستجابة لمتطلبات الفئات الأكثر فقرا وحرمانا.

ج-التنمية المستدامة من المفاهيم الأكثر تعقيدا وتداخلا، خاصة فيما يتعلق بتنمية الجوانب الطبيعية والاجتماعية والبيئية في التنمية.

ح-تعمل على تحقيق مصالح وحقوق الأجيال اللاحقة ومستقبلها من مختلف الموارد الطبيعية دون التفريط في الأجيال الحاضرة، بالعدل والمساواة .

---

(1) أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية ، 2009 ، ص10.

- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- نفس المرجع السابق، ص11.

(2) Corinne Gendron, vous avez dit développement durable?, presses international polytechnique, canada, 2007, p126.

(3) نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة نظم متطلبات وتطبيقات ISO1400 ، دار المسيرة، 2007 ، ص122.

(4) زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير ، الجزائر، 2007 ، ص 130. iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/hhh2.pdf ، تاريخ الزيارة: 23 / 11 / 2016 .

3- أهداف التنمية المستدامة:

إن التنمية المستدامة عملية واعية شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية، وهي تهدف إلى إجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة، كما تهدف إلى تحقيق التنمية بأبعادها الثلاث، تنمية موالية للناس إذ تعتمد اعتمادا كبيرا على مشاركة جميع أفراد المجتمع فيها،" إنها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس، وتنمية موالية لفرص العمل، والبعد الثالث هو تنمية موالية للطبيعة ذلك أنه إذا كانت البيئة هي الظروف المحيطة بالإنسان، فإن التنمية هي سعي الإنسان إلى تطوير ظروفه الطبيعية والحياتية عموما، وهي خطوة ضرورية لتجاوز التدهور البيئي، وحماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها، إذ تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى ذي الصلة، لأن الحفاظ على البيئة يساهم بشكل فعال في خدمة التنمية المستدامة[(1)].

4- التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي:

إن التنمية المستدامة من وجهة نظر إسلامية هي عملية متعددة الأبعاد تدمج بين الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وهي عملية تهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد، وتهتم بالأجيال اللاحقة، وترتقي بالجوانب المادية والروحية للإنسان. وتخضع التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى مجموعة من الضوابط الشرعية التي تكفل استدامتها، وتحول دون انحرافها عن المسار الصحيح الذي يتماشى مع العقيدة الإسلامية. وترتكز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى الارتقاء بالتنمية واستدامتها إلى مرتبة العبادة وعمارة الأرض، فالله خلق الإنسان لكي يضطلع بثلاث مهام رئيسية هي عبادة الله، وخلافته في الأرض، وعمارة الأرض، كما ترتكز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي على الإنسان باعتباره أساس برنامج التنمية وغايتها والقائم بها. وحث الفكر الإسلامي على المحافظة وحماية الموارد الطبيعية وصيانتها وعدم الإفراط والتفريط والإسراف في استخدامها، والالتزام بأولويات التنمية ومعالجة معوقاتها عن طريق تقديم الضروريات على الحاجيات وتقديم الحاجيات على التحسينات. فالتنمية المستدامة في الفكر الإسلامي هي تنمية شاملة، ترتكز على مبدأ العدالة، الحرية، والتكافل الاجتماعي، حيث أنها نابعة من الإنسان باعتباره مستخلفا في الأرض وفق آليات تضمن حقوق الفقير والغني على حد سواء، وتعمل على تحقيق التوازن بين الجوانب المادية والاقتصادية، وكذلك بين الجوانب الروحية والعقائدية والأخلاقية، كما تتميز بمسؤولية الفرد اتجاه نفسه واتجاه غيره ومسؤولية الدولة اتجاه المجتمع كافة من فقراء ومحتاجين، والغاية من هذا المبدأ تحقيق الكفاية ولما لا القضاء على الفقر الذي هو أخطر مرض اجتماعي، حيث أن استمرار وجوده يجعل التنمية مجرد وهم، كما تسعى التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي إلى تحقيق رفاهية المجتمع وتكريم الإنسان، فالإنسان لم يخلق للأكل والشرب فقط، مثلما تتضمنه ايدولوجيات الأنظمة الاقتصادية الأخرى، إنما خلق لتأدية رسالة ربانية

(1) زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، نفس المرجع السابق، ص 133 – 135 .

يقوم بها في هذا الكون، ويكون بحق خليفة لله تعالى في أرضه[1]. وتتميز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بالتوازن والشمول وعلى مبدأ تحقيق العدالة، الحرية، المساواة والتكافل الاجتماعي، وترتكز على الإنسان باعتباره محور التنمية المستدامة وأساسها فهو صانع التنمية ومستخدمها باعتباره مستخلفا في الأرض؛ وعلى الطبيعة بما فيها من موارد مسخرة للإنسان لتلبية حاجاته الحياتية، فالإنسان مطالب بعمارتها والمحافظة عليها وصيانتها من خلال عدم الإسراف في استهلاك، وتتميز بالديمومة أو الاستدامة في التنمية لصالح كل من الأجيال الحالية والمستقبلية؛ وبالمحدودية الزمنية في ضبط سلوك الإنسان في تعامله مع موارد البيئة وثرواتها، لأن تلك الثروات والموارد ليست ملكا للجيل الحالي، بل هي ملك للأجيال القادمة؛ وبالنسبية إذ أن ملكية الإنسان للموارد ليست مطلقة، وله حق الاستفادة منها واستغلالها لمدة محدودة. ولقد جسد الفكر الإسلامي أبعاد التنمية المستدامة من خلال الربط بين البعد الروحي والمادي للإنسان، ويتجلى ذلك من خلال علاقة الإنسان بخالقه، علاقة الإنسان بالطبيعة، علاقة الإنسان بالإنسان[2].

ثالثا: مفهوم الصكوك الإسلامية:

1- تعريف الصكوك الإسلامية:ع

ُرِّفت الصكوك الاستثمارية الإسلامية بعدة تعاريف، يمكن أن نختار منها التعريف الآتي : عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الاستثمارية الإسلامية بأنها:" وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"[3] . أي أن الصك وثيقة تثبت الحق لصاحبها في الملكية بالاشتراك مع الغير، وهو ذات قيمة مالية محددة مسجلة عليه، وتتضمن الحصة التي يمثلها الصك ملكية شائعة في المشروع أو الاستثمار الذي تم تمويله بأموال الصكوك، ولهذا يخضع التصرف في الصك لأحكام التصرف في المشاع في الفقه الإسلامي، ويمثل الصك نصيبا شائعا في موجودات وحقوق المشروع وديونه التي عليه للغير، ولهذا فإن انتقال حق الملكية لا يرد على الصك بل على ما يدل عليه من صافي قيمة الأعيان والحقوق، يحصل صاحب الصك على نصيبه من العائد ويتحمل الخسارة إن وجدت باعتباره مشاركا في ناتج المشروع، وتشمل وثيقة إصدار الصك على شروط التعاقد، وتوجد علاقة شراكة وليست علاقة دائن بمدين بين حامل الصك وغيره من حملة الصكوك بما فيها الجهة المصدرة لهذه الصكوك فلا تتضمن دفع

---

(1) نفس المرجع السابق، ص 60 – 62 .

(2) يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28 ، العدد4 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2008 ، ص10.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، البحرين، 2007، ص288.

فائدة محددة مقابل التمويل، فهي متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية في الاستثمار في الحلال والابتعاد عن كل المعاملات المحرمة[1].

2-أهمية الصكوك الإسلامية ودورها على المستوى المالي والاقتصادي:

تكمن أهمية الصكوك الإسلامية في تطوير واستحداث أوعية ادخارية تتناسب مع النمو المتسارع في حجم المدخرات وتوفير فرص لاستغلال هذه المدخرات في النشاط الاستثماري، وإبراز وتعميق الدور الاستثماري والتنموي للمصارف الإسلامية، وتشبع تفضيلات المدخرين وتسهم في تيسير تنمية أسواق رأس المال، فضلا عما تتصف به من التنويع وفقا للآجال والأغراض ومجال الاستخدام مما تتيح حرية للاختيار وللمستثمرين للأداة المالية التي تتلاءم مع احتياجاتهم، وهي من أنواع الابتكارات المالية لتعدد أقسامها، وطرحها لتمويل والاستثمار يجعل منها أداة تعمل على تنشيط سوق رأس المال وتقف كجدار ممانعة أمام الاقتراض بالفوائد الربوية، فمع اتساع تداول الصكوك الإسلامية وتجاوبها مع احتياجات السوق تؤول آليات الديون بالفوائد إلى الزوال، لأن الصكوك أداة مالية تنمي جانب الطلب في السوق المالي، وهو أهم جانب في تنمية السوق المالي، كما تبدو أهمية الصكوك الإسلامية في النظر إلى العائد الذي توزعه على أنه يمثل تكلفة الفرصة المضاعفة في نظام مالي إسلامي وليس سعر الإقراض الربوي الذي يخلق أوضاعا غير مستقرة بطبيعتها[2]. ويمكن صياغة دور الصكوك الإسلامية في سهولة تدفق الأموال للاستثمارات وتوسيع قاعدة سوق الأوراق المالية، واندماج اقتصاديات البلاد الإسلامية مع المحيط الخارجي، وقابلية التطوير في تشكيلة الأدوات المالية الإسلامية، وتعبئة المدخرات، كما يكمن دورها في تخفيف المخاطر والحد من مشكلة السيولة، وحشد المدخرات وتوجيه الاستثمارات، وزيادة في تنمية الثروة والدخل الفعلي نتيجة لأنشطة إنتاجية حقيقية تؤدي إلى تعبئة وتخصيص أكفأ للاستثمارات والذي هو الأساس لتحقيق بعض أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة [3].

رابعا:علاقة الوقف بالتنمية المستدامة:

يسعى الوقف الإسلامي إلى تحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع، ويتميز الوقف بأنه خيري المقصد، أخلاقي الغاية، إنساني الأبعاد، كما يتميز بأنه مشروع حضاري إسلامي، يغذي حضارة إنسانية، ويهتم بأبعاد كثيرة كتوفير موارد مالية ثابتة ودائمة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والثقافي والاجتماعي والإنساني، كتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم، ويعتني الوقف بالدرجة الأولى بالعنصر البشري، وتطوير نوعية الحياة الإنسانية، بل وجد الوقف أساسا لأجل الإنسان،

---

(1) عبد الملك منصور،العمل بالصكوك الاستثمارية الاسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، ص ص10– 11 dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/bitstream/.../archive_the31558 ، تاريخ الزيارة: 25 / 11 / 2016 .

(2) عبد الملك منصور، العمل بالصكوك الاستثمارية الاسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة، نفس المرجع السابق ، ص29– 31.

(3) نفس المرجع السابق ، ص 34-35 .

وهكذا حال التنمية المستدامة فهي تحمل نفس مضمون ومقصد الوقف في هـذا الجانـب[1]. ولا يقتصـر الوقف والتنمية المستدامة على هذا المعنى الدلالي فحسب بل نجـد أن كلاهمـا يهتمـان ويأخـذان بعـين الاعتبار مصلحة ومستقبل حق الأجيـال القادمـة في ثـروات الأجيـال الحاضـرة وضـمان مسـتقبلهم في الرعاية والعمل والتعليم وغيرها، من خلال الاستغلال الأمثل للثـروة وعـدم إتلافهـا والمحافظـة عليهـا واستثمارها، ويعملان جنبا إلى جنب من أجل حماية العنصر البشري مـن آفـات الفقـر، فـالوقف يقـوم بإعادة توزيع الثروة بين الأغنياء والفقراء وتمويل الحاجات الأساسية وخلق فرص العمل والتقليـل مـن مشكلة البطالة من أجل القضاء على الفقر، وهو ما تسعى إليه التنمية المستدامة في القضاء علـى ظـاهرة الفقر بل تعد من أولوياتها[2]. كما يمكن أن نستمد من روح الوقف أحد منابع الشريعة اهتمامـه بالبيئـة والمحافظة عليها وضمان السلامة البيئية وحمايتها وإحيائها وهي كلها نقـاط مشـتركة بينهـا وبـين التنميـة المستدامة. وللوقف دور مميز في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق الحد من ازدياد الإنفاق العـام وتحملـه للأعباء المالية للدولة من خلال تعبئة الموارد الوقفية وتوجيهها للاسـتثمار في النشـاطات الإنتاجيـة ذات العائد الاجتماعي وبالتالي تخفيف العبء على موارد الدولة وميزانيتهـا ويحـد الوقـف ولـو نسـبيا مـن ظاهرة تزايـد الإنفـاق العـام كتمويـل وإدارة بعـض المرافـق والمشـاريع الخدميـة والتعليميـة والصـحية والثقافية، ورعاية الفئات الخاصة وهي خدمات اجتماعيـة مكملـة للقطـاع الحكـومي. وللوقـف دور في تحقيق الاستقرار الاقتصادي عن طريق التحكم ولـو نسـبيا في ظـاهرة التضـخم ودعـم القـوة الشـرائية ومحاربة الانكماش الاقتصادي من خلال صيغ التمويل الإسلامية المبنية على تقاسم الأربـاح والخسـائر وتقاسم المخاطر، وتقديمه للقروض الحسنة لذوي الاحتياجات المالية وله دور أيضا في الحد من التوسـع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول، ويقي من الاكتناز الذي هو تخلف احد عناصر الثـروة والإنتـاج عن المشاركة في النشاط الاقتصادي وبقاءه في صورة عاطلة، كما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الذي يحفز العرض الكلي على الارتفاع [3]. ويسهم في تحرير رؤوس الأمـوال العينيـة والنقديـة مـن سـيطرة حـب أصحابها الفطري لها ويجعلهم يدفعون بها للمشاركة في تنمية المجتمع طلبا للثـواب، ويعمـل علـى إعـادة توزيع الدخل من ذوي الدخول القوية وأصحاب الثروات والأملاك لصالح الفقراء، ويساهم في تنويع الاستثمار من مصادر مالية اختيارية غير رسمية، فيزداد الادخار التكافلي الذي ينشط بـدوره الاسـتثمار التكافلي وتحدث حركية نوعية تتعلق بالادخـار والاسـتثمار الكلـيين لصـالح القطـاع الـوقفي، يسـاعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي، وشيوع التراحم وتعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمـع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد. ويسهم الوقف في مجال التنميـة الاجتماعيـة بتقلـيص الطبقيـة في

(1)عادل عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنميـة المسـتدامة، ملتقـى دولـي حـول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة ، ديسمبر 2012 ، ص 3 – 5 .

(2) كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجسـتير غـير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص97.

(3) عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998 ، ص 45 -48.

المجتمع ورفع مستوى الحياة الاقتصادية للطبقة المحرومة، ويرفع الوقف العلمي من درجة التحضر في المجتمع وتوفير بيئة صحية لهم، كما يساهم الوقف في توفير حد الكفاية ومحاربة الفقر والقضاء على الانحرافات والمظاهر السلبية داخل المجتمع كظاهرة التسول، والرفع من إنتاجية الفقراء، وقد يسهم في وفاء دين المدينين المعسرين مما يؤدي إلى إنجاح عملية التنمية المستدامة بكفاءة عالية. وللوقف أثر عظيم وبارز في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة والمحافظة عليها في مجال حماية الموارد وصيانتها من الاستخدامات الجائرة والضارة التي تعود بالوباء على حياة الأفراد والمجتمعات والأمم[1].

خامسا: تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية:

1- **تمويل استثمارات الأوقاف:**

إن المقصد من تمويل استثمارات الأوقاف واستغلالها هو رعاية للمصلحة الشرعية للموقوف عليهم وحفاظا على استمرار الوقف واستمرار مقاصده الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية. ويهدف الاستثمار في الوقف إلى إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بالإصلاح أو الاستبدال كما يهدف إلى استمرار المنفعة والغلة، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع باستغلاله والمحافظة على أصله. إن استثمار الوقف هو استخدام مال الوقف للحصول المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليهم، ويشمل أصول الأوقاف وبدل الوقف وريع الوقف وغلته، وتمويل استثمارات أموال الأوقاف وموارده يتفق مع أصل مشروعيته، لاستمرار الريع وتحقيق أهداف الوقف وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم لأن حاجاتهم تتزايد مع تزايد السكان مما يقتضي أن يواكبه تزايد مماثل في تنمية موارد الوقف وغلته ولا يتحقق إلا بالاستثمار في أحسن السبل المضمونة والبحث عن أفضل الطرق المشروعة، وتحقيق أكبر عائد للوقف أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل، والتوسع في الاستغلال وإعادة تمويل استثماره مجددا، لأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة الناجمة عن العين المحبوسة وهذه المنافع لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق الاستثمار الذي يهدف إلى الحفاظ على تنمية المال وزيادته وديمومة تداوله[2].

2- **طرق وآليات استثمار أموال الوقف وموارده بالصكوك الإسلامية:**

لقد دعت الحاجة إلى البحث عن وسائل وطرق استثمار الوقف، لأنه لا يتصور استمرار الوقف دون توفر الموارد المالية التي تنفق على تنميته وصيانته وتسيير شؤونه، والبحث عن تنمية الوقف يترتب عنه مصالح شرعية تحفظ الكليات الخمس. وتم ابتكار وسائل جديدة ومتطورة لتمويل استثمارات الوقف وحقق نتائج باهرة، ولا يزال الابتكار مستمرا، والتطور قائما حسب الحاجة، لأن الحاجة أم

(1) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا، نفس المرجع السابق، ص68-71.

(2) محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، ص6- 9 .

www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2370-20100608223319، تاريخ الزيارة : 11 / 12 / 2016 .

الاختراع. وبناء عليه يمكن استعراض مختلف أشكال وصيغ الصكوك الإسلامية لتمويل مشاريع الوقف الاستثمارية على النحو الآتي [1]:

أ- **إصدار الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاجتماعية:** تعمل هذه الصكوك على تنمية الناحية الاجتماعية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك الأهلية، والصكوك الخيرية وصكوك القرض الحسن، وهذه الصكوك جميعها تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته من جهة، ومن جهة أخرى لاستخدامها في الإنفاق على وجوه الخير، ولا تهدف إلى تحقيق عوائد مادية، إنما الغرض منها تحقيق العبودية لله تعالى وابتغاء مرضاته.

ب- **الصكوك الإسلامية لغايات التنمية الاقتصادية:** تعمل هذه الصكوك على تنمية الناحية الاقتصادية، ويدخل في هذا الإطار الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان أي من السلع والبضائع وليس من النقود والديون، وينطبق هذا الوضع على كل من صكوك المضاربة التي تشمل صكوك المضاربة الصناعية والتجارية والعقارية وصكوك المضاربة الزراعية وباعتماد هذه الصكوك يمكن أن ينشأ وقف يتمول من الأموال التي يوقفها أفراد أو هيئات، بحيث تستغل هذه الأموال في عمليات مضاربات وفق قواعد وأسس محددة، حيث يتم صرف الأرباح الخاصة برب المال أي الواقف في نواح متعددة، وصكوك المشاركة التي تساعد إدارة الأوقاف على تنمية أملاكها الوقفية وهي بديل التمويل الربوي، والتي بدورها تشمل صكوك المشاركة المستمرة. كما ينطبق هذا الوضع على صكوك المشاركة المتناقصة والتي يمكن فيها أن تكون الإدارة بيد المؤسسة الوقفية أو بيد الممول حسب ما يتفقان عليه فيما بينهما مقابل أجر يدفعه مقابل التفويض بالإدارة للطرف الآخر. ويدخل في هذا الإطار أيضا الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع والتي تشمل صكوك إجارة الخدمات وصكوك إجارة منافع وفيها تحتفظ مؤسسة الوقف بكامل السلطة الإدارية على المشروع الوقفي بكامله وتحدد الأقساط الدورية للإجارة من عائدات الوقف الاستثماري أو المباشر بحيث تعوض الممول عن رأس المال المستثمر مع الفائض الربحي المرغوب به. وكذلك صكوك أعيان مؤجرة. كما يدخل في هذا الإطار الصكوك الاسلامية المتمثلة في موجودات الديون، وهى تشمل عدة حالات من البيوع المبنية على دخول منطقة الديون، إما بطريق البيع الآجل أو بطريق الإلزام، وتشمل في الحالة الأولى صكوك المرابحة عندما تستطيع موارد الوقف الخاصة تمويل جزء من عملية التنمية. وفي الحالة الثانية تشمل صكوك السلم الذي يساعد على تنمية الوقف وتحقيق ريع مالي يستخدم في بعض المنشآت الوقفية الاستثمارية، وصكوك الاستصناع الذي ينتج عنه مديونية على الوقف لصالح الممول وهو يشمل جميع تكاليف الإنشاءات.

---

(1) سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة ، نفس المرجع السابق ، ص 71 – 73 .

- زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي، ص21 - 26 .

. تاريخ الزيارة : 15 / 12 / 2016 . www.kantakji.com/media/4876/z133.rtf

إلى جانب كل هذه الصكوك، هناك صكوك لا تقل أهمية عن سابقاتها، وهي الصكوك الوقفية، وهي صكوك مبتكرة في العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها لخدمة غرضها الذي حدده الواقف. ولقد أنشئت خصيصا لأحياء دور الوقف لخدمة التنمية الشاملة والمستدامة، وإعادته إلى ساحة الاهتمام والعمل، والنهوض بحاجات المجتمع بتحقيق عائد مالي من الريع للجهات الموقوف عليها، وهي تعد من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، ويهدف إلى تحقيق مشروعات تنموية تلبي احتياجات المجتمع، كما تهدف إلى تجديد الدور التنموي للوقف يحقق التكامل بين المشاريع الوقفية، فهو يعتبر بحق آلية لإنشاء وتمويل الاستثمارات الوقفية. وقد تعرضنا لكل أنواع هذه الصكوك سابقا.

3- مجالات استثمار الوقف وضوابطه:

الوقف قربة من القربات المشروعة ، وأحد الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى، مما يوجب ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشائه وإدارته، وأموال الوقف تكون صالحة للانتفاع به مع بقاء عينها ورقبتها بذاتها أو من حيث قدرتها الإنتاجية للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع تحقيقا للمبدأ " شروط الواقف كنصوص الشارع " مالم تخالف نصا شرعيا إذ لا اجتهاد في وجود نص. ومجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ومن هذه المجالات الاستثمار العقاري، الاستثمار في الأنشطة الزراعية، الاستثمار في المشروعات الإنتاجية والخدمية، الاستثمار في الأوراق المالية وفي المؤسسات المالية الإسلامية ، والمساهمة في الحسابات الاستثمارية، كالتوفير الاستثماري والودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والمساهمة في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال كالمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية. أما الضوابط العامة لاستثمار الوقف في الفقه الإسلامي فهي تقوم على العدل والبعد عن أكل أموال الناس بالباطل، وسوف نتطرق إلى الضوابط الشرعية والاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي على النحو الآتي[1]:

أ-الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي: أن يكون استثمار الوقف مشروعا ومطابقا لأحكام الشريعة الإسلامية بأن يخلو من أي معاملة محرمة أو الاستثمار في المجالات المحرمة شرعا كالغش والربا والقمار والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة، الإيداع في البنوك بفوائد، والاحتكار وتجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها

(1) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، ص 23 - 26 . waqef.com.sa/upload/A3t31QS2n1Of، تاريخ الزيارة : 22 / 12 / 2016

إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية. والتطفيف في المكيال والميزان والانتقاص من أجر العامل أو حرمانه، ويجب تجنب توظيف الأموال الوقفية في مجال اللهو (مبدأ الطيبات). أي أن يكون الوقف يخضع لمبدأ أساس المشروعية. وأن يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات(مبدأ الأولويات الإسلامية).

وألا تكون مجالات استثماره مما يمكن أن يذهب بأصل الوقف وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وألا تؤدي صيغ الاستثمار إلى خروج العين الموقوفة عن ملكية الواقف، وأن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للموقوف عليهم، فإن فاضت أموال الوقف وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها فحينئذ يجوز استثمار أموال الوقف، وأما إن لم تكف الأموال الوقفية الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح استثمارها، لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغرماء، ولأن الاستثمار قد يفوت هذه المصالح أو يؤخرها كثيرا عن المستحقين، وأن يكون منافع الأموال المستثمرة وأرباحها للمستحقين للوقف فقط وذلك بأن يوجه جزءًا من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعاً للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف [(1)].

ب-الضوابط الاقتصادية لاستثمار الأموال الوقفية في الفقه الإسلامي: أما الضوابط الاقتصادية فتتمثل في اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى وتحقيق العائد الاقتصادي المتوقع، فلا توضع الأموال الوقفية في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية ويجب عمل موازنة دقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح، والحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية وإدارته والتحوط منها إلى أكبر قدر ممكن، واستبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب تحقيق مصلحة الوقف،عدم التركيز كليا على الجانب الاقتصادي بل لا بد من ملاحظة العائد الاجتماعي مع الربح المالي، الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة في الاستثمار، واختيار أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار

أن يكون استثمار الأموال الوقفية في موجودات قابلة للتنضيض بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم. وتنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف فتعدد المشروعات يؤدي إلى تخفيف الخسائر وتعويض بعضها البعض، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغ الاستثمار، وتوثيق العقود والتصرفات التي تتم على أموال الوقف، حتى لا يحدث جهالة أو غررا أو يؤدي إلى شك وريبة ونزاع ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها على مر العصور. وضرورة المتابعة

---

(1) محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف، نفس المرجع السابق ، ص23- 26 .

- عجيلة محمد، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر، ص 5-6.

url?sa/ iefpedia.com ، تاريخ الزيارة : 25 / 12 / 2016 .

والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها. ومراعاة العرف التجاري والاستثماري ويجب عند استثمار أموال الوقف تحقيق المصلحة للوقف. والمتابعة والمراقبة وتقويم الأداء بأن يقوم المسئول عن استثمار المال سواء كان ناظرًا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو أي صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا.

إتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار ومجالاته، وهذا خاضع للتطور، ومعرفة الأحوال الاقتصادية والاجتماعية في مكان الاستثمار. المحافظة على الأموال الوقفية من الاعتداء عليها بالسرقة، أو الضياع، أو الإسراف والتبذير أو سوء الاستخدام وكل صور الضياع، ويعتبر هذا الضابط من ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ المال، الرقابة على الممتلكات الوقفية للتأكد من أن الأداء الفعلي يتم وفقاً للخطط والسياسات والتعليمات والنظم واللوائح ونحوها، وعدم تعريضها للمخاطر العالية عند الاستثمار لأن ذلك يسبب خللا في أعطيات المستحقين الدورية.

والاحتفاظ برصيد من السيولة بدون استثمار: وذلك لمواجهة المدفوعات والنفقات العاجلة ويحدد في ضوء الخبرة الماضية والتوقعات في المستقبل، تنمية الأموال الوقفية بالوسائل والأساليب المشروعة لضمان استمرار الحصول على عوائدها ومنافعها ولاسيما في مجال الأوقاف التأبيدية وتنظيم العوائد والمنافع الحاصلة منها. كما يجب تحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة من المستفيدين، كما يمكن جواز إبدال أموال الوقف إذا أسفرت دراسات الجدوى وتقويم المشروعات الاستثمارية عن إيجابية ذلك، والمستبدل شخصا نزيها ومن ذوي الفقه والخبرة لئلا يؤدي الاستبدال إلى ضياع أموال أوقاف المسلمين، وضرورة ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

سادسا: أثر تمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية على التنمية المستدامة:

تركت الصكوك الإسلامية الوقفية أثرا بارزا في المجال الاقتصادي ومنه على التنمية المستدامة من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة التي يمكن إبرازها في الإسهام في إعادة التوزيع، والإسهام في عملية الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي، فهو إذن عملية تجمع الادخار والاستثمار معا. وللوقف دور في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها، فقد ساهم الوقف في تأمين حد الكفاية من خلال الاستثمارات الوقفية ومصارفها المتنوعة ومعالجة الفقر والتقليل من مشكلة البطالة، بتأمينه وظائف للعديد من الأفراد، ومساهمته في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع بما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، وفتحه الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين وكل هذه السمات تعتبر من أهداف التنمية المستدامة. ويعتبر الوقف أحد الأسس الهامة في تعزيز دور القيم والأخلاق في الاقتصاد بالحد من تمركز رأس المال وزيادة تمركز السلطة والثروة في يد فئة دون أخرى، مما يخلق نظام الطبقات وتسلط من يملك

(1) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، نفس المرجع السابق ، ص 26 – 29 .

– حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، 2003 ، ص 78 – 83.

على من لا يملك، وتضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء وتقليص حجم الجهاز الحكومي وإضعاف مركزية القرار والقضاء على الفساد والاستغلال. وللوقف دور في الصناعة وأثر طيب في التجارة الداخلية والخارجية، كما له دور في تخفيض مشكلة الفوارق الاجتماعية، وتوفير التمويل الذاتي وتحسين الجودة والتقليل من التكاليف. ولم يقتصر دور الوقف على كل ما ذكرناه بل تعدى دوره حتى إلى السياحة فشمل تمويله للسياحة الدينية والترفيهية والثقافية، واعتنى بالعمران وتخطيط المدن وتطويرها وتنمية المناطق مثل توفير المساكن ومعظم ضرورات الحياة، وإقامة مرافق اقتصادية كبرى مثل وقف السكك الحديدية وإنشاء السفن وشبكات المياه وتوقيفها خدمة للمجتمع وللأمة[1].

ولقد ساهمت الصكوك الإسلامية في تحقيق وتثبيت كل هذه الأهداف والغايات بتمويله لاستثمارات الأوقاف فارتقت به إلى عماد الحياة الاجتماعية والاقتصادية بحيث أسهمت بدور فعال في إقامة الأساس المادي للخدمات الاجتماعية والمنافع العامة، وتمويل شبكة واسعة من المؤسسات والمشروعات والأنشطة الخدمية وإعادة التوازن بين أفرا المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة[2]. فالوقف هو حبس الأموال عن الاستهلاك الآني وتحويلها إلى استثمار منتج يهدف إلى زيادة الناتج من السلع والخدمات لتحقيق المنافع في المجتمع. فالمضمون الاقتصادي للصكوك الوقفية هو عملية تنموية حيث يتضمن بناء الثروة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه[3].

وتساهم الصكوك الإسلامية الوقفية مساهمة فعالة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ففي الجانب الاجتماعي تنمي الموارد البشرية سواء كان على مستوى التنمية العلمية أو الدينية أو التنمية الصحية، وبناء على ذلك يمكن تحديد طبيعة الاحتياجات التمويلية لدعم التنمية الاجتماعية بكافة جوانبه العلمية والدينية والصحية في تمويل السيولة التشغيلية اللازمة وتمويل الإنشاءات والمباني والآلات والمعدات والسيارات اللازمة. أما في الجانب الاقتصادي فيمكن تصنيف هذه الاحتياجات حسب القطاعات الاقتصادية إلى مشروعات صناعية، ومشروعات تجارية، ومشروعات خدمية، ومشروعات عقارية كتمويل إقامة الأبنية السكنية والتجارية والصناعية. أيضا مشروعات زراعية، وهي التي يكون نشاطها متجهاً نحو حقول الزراعة والإنتاج الحيواني[4].

---

(1) سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، ص 8 – 14 ، iefpedia.com/arab/ 24772 ، تاريخ الزيارة: 27/ 12/ 2016.

(2) ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001، ص22.

(3) منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003، ص413- 414.

(4) زياد جلال الدماغ، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الاسلامية الفلسطينية، نفس المرجع السابق، ص 43-49.

ويمكن أن تكون الصكوك الوقفية رافدا للتنمية المستدامة، إذا ما أعيد إحياء دورها التنموي عن طريق تبني الصيغ والأساليب المستجدة في العمل الوقفي، والتي تتماشى مع متطلبات العصر الحالي. وتعتبر الصكوك الإسلامية من الأفكار المبتكرة في تجميع أموال الأوقاف وتنظيمها والمحافظة عليها ويمكن أن تكون من الآليات للنهوض بالدور التمويلي للوقف في التنمية الشاملة المستدامة، من خلال المحافظة على أموال الوقف وتنميتها لضمان استمرارية دورها التنموي، واستخدام عائدات هذه الصكوك في المجالات التي تخدم التنمية المستدامة داخل المجتمع من خدمة المجال الديني والتعليم والصحة والعناية بالبيئة وأيضا تطوير المجال الثقافي. وتمويل استثمارات الأوقاف بالصكوك الإسلامية يؤدي إلى تحسين السوق من خلال خلق نشاطات جديدة، وتحسين النمو الاقتصادي من خلال توفير السيولة لقطاع الأعمال، وتشجيع الاستثمار المحلي وخلق فرص للعمل داخل المجتمع، من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة وتقليص نفقاتها من خلال توفير موارد مالية يمكن أن تستخدم في تغطية نفقات المجتمع التي لا تستطيع الدولة تحملها. وللصكوك الإسلامية في حقل الأوقاف دور في تمويل التنمية المستدامة من خلال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل المشاريع المصغرة ومحاربة الفقر بتوفير مناصب الشغل للعاطلين عن العمل[1]. وللصكوك الإسلامية دور في استثمارات الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال مساهمته في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وتعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة[2]. ويساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد. ويسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم، ويساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى. أيضا تساهم استثمارات الوقف بالصكوك الإسلامية في زيادة الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلا عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له.[3]

---

(1)جعفر سمية،دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- نفس المرجع السابق، ص 114– 118.

(2)صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف– المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1 ، 2014 ، ص 157 – 158 .

بهاء الدين بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية -غزة، 2009 ، ص25

(3) عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع.

http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm . 2016 / 12 / 29 : تاريخ الزيارة .

وتساعد الصكوك الإسلامية الوقفية في تمويل المشروعات الصغيرة على إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة القدرات التصديرية وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، وتعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدي إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة[1].

في ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هي في أشد الحاجة إلى إحياء دور الوقف في حياتها، لما كان له من الإسهامات العظيمة والآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم في توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها، وفي الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها علاوة على التقدم العلمي والتكنولوجي. وتتزايد أهمية تمويل استثمارات الوقف عن طريق الصكوك الإسلامية في هذا العصر مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها وعجز السلطات عن مواجهة هذا الكم الهائل من هذه الطلبات.

الخاتمة:

نختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج، وبيان المقترحات والتوصيات، على النحو الآتي :

النتائج :

أ- الوقف من الصدقات الجارية، ويمثل ظاهرة حضارية، ومحفظة مالية لتعاقب الأجيال، وهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والغلة والريع والثمرة على الموقوف عليهم. ولضمان استمراريته في الثواب والعطاء والنفع، لابد من تنمية موارده واستثمارها والمحافظة عليها. ولقد أثبت فعلا حيويته واستمراره من خلال نظامه الذي يقوم على فكرة المؤسسة.

ب- تسعى كافة الدول لتحقيق التنمية المستدامة من خلال المحافظة على البيئة، وترتكز التنمية المستدامة على الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية، الأبعاد البيئية، بالإضافة إلى البعد السياسي.

ت- تتميز التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي بالتوازن والشمول، وتحكمها ضوابط شرعية، وهي تختلف عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي من حيث اهتمامها بالبعد الروحي للإنسان، ولقد تطرق لمفهوم التنمية المستدامة، ودعا إلى المحافظة على البيئة وضرورة تحقيق تنمية مستدامة.

ث- هناك علاقة وطيدة بين الوقف والتنمية المستدامة، إذ أن للوقف أثر كبير في مختلف أبعاد التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فهو أداة بل مؤسسة من مؤسسات التنمية المستدامة، تتقاطع أهدافه الأساسية وسماته المميزة مع الأهداف العامة لتنمية المستدامة والسمات المميزة له.

- علي القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة – مجلة أوقاف، العدد7 ، السنة 4، 2004 ، ص16- 18.

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، ص 11 – 12 . http://ssrn.com/abstract=1599128 ، تاريخ الزيارة : 30 / 12 / 2016 .

- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة . http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page7.htm ، تاريخ الزيارة : 31 / 12 / 2016 .

ج- إن تحقيق أفضل العوائد أثناء تمويل استثمارات الوقف بالصكوك الإسلامية يعتمد أساسا على دراسات اقتصادية عميقة، ومعرفة أفضل فرص الاستثمار، ووضع الخطط والبرامج المدروسة لعمارة الوقف وتنميته واستثماره، ودراسة الجدوى، والاستعانة بالمختصين وأهل الخبرة، في الشريعة والمحاسبة والتجارة، للإشراف على الاستثمار، والبحث عن أساليب متطورة للاستثمار الأمثل وفق أحكام الشريعة، وبرمجة الاستثمار، والإشراف عليه، ومتابعته واستخدام مختلف الطرق والوسائل المساعدة في الإدارة والحسابات. مع وجوب وإتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار. وترتيب الاستثمارات الوقفية وفق المقاصد الضرورية، فالحاجية، فالتحسينية.

ح- إن تمويل أموال الوقف بالصكوك الإسلامية هي أدوات مبتكرة في العمل الوقفي تعمل على تجميع الأموال الوقفية وتنميتها ورفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

خ- استخدم العلماء الوسائل الاستثمارية الحديثة على الأوقاف، والمتمثلة في مختلف الصكوك الإسلامية التي ذكرناها في متن البحث، وهذا من شأنه أن يحقق مصالح الموقوف عليهم، ويساهم في حل مشكلة البطالة، علاوة على الأثر المالي الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

د- تساهم الصكوك الوقفية الإسلامية في التنمية الاجتماعية والثقافية وفي تحقيق التنمية المستدامة من خلال تمويل إنشاء المشاريع ذات الأولوية داخل المجتمع كالصحة، التعليم، وغيرها، كما أن لها دور مهم في مكافحة البطالة والفقر من خلال قدرتها على المحافظة على أموال الوقف وتنميتها، كما تساهم هذه الصكوك في تحقيق التنمية المستدامة وإشراك جميع فئات المجتمع في عملية التنمية من خلال توجيه الأموال الوقفية المعبئة لتمويل مختلف مجالات التنمية المستدامة.

المقترحات:

أ-توجيه الباحثين في الشريعة والاقتصاد إلى إجراء الدراسات والأبحاث المستمرة وإنشاء مخابر بحث تعمل على إحياء سنة الوقف من خلال نشر الوعي بأهميته، وإقامة المؤتمرات والندوات ببيان أهميته الاجتماعية والاقتصادية والتكافلية. وأنه لا يختص بالجانب الديني فحسب كبناء المساجد، وإنما يشمل كل أوجه العمل الخيري كبناء المستشفيات والمكتبات والمعاهد وغير ذلك من المؤسسات الخدمية والاقتصادية.

ب- إنشاء الهيئة العالمية للأوقاف على مستوى العالم العربي والإسلامي للتنسيق بين وزارات الأوقاف، والأمانات العامة للأوقاف، وتهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة من الجهات المختصة والمتمثلة أساسا في حكومات البلدان الإسلامية لإقامة الصكوك الوقفية الإسلامية، وإصلاح المؤسسات الوقفية وتطويرها ودعمها بالموظفين الفنيين والخبراء والمؤهلين في مختلف الاختصاصات لتساهم في عملية الاستثمار والتنمية لأملاك الوقف، وإعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف وآثاره الايجابية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

ت- حث العلماء على توعية جمهور المسلمين لأهداف الوقف وغاياته وفوائده وما يعود من الخير على المجتمع والأجيال القادمة، بشرح أهدافه وأغراضه، وترغيب الناس بالتبرعات لتنمية الأوقاف، واستثمارها لتأمين مصادر تمويل جديدة ومتطورة للمشاريع المقترحة لاستثمار الوقف.

ث- وجوب تعميم دراسة تخصص إدارة الأوقاف في كليات العلوم الاقتصادية، وكليات التجارة والتسيير، وكليات إدارة الأعمال، وعدم اقتصار تدريسها في كليات العلوم الإسلامية، حتى تعم الفائدة لجميع الطلبة والباحثين.

ج-إيجاد برامج متنوعة حسب مختلف وسائل الإعلام المسموعة والمكتوبة والمقروءة، حول الوقف لتعريف المسلمين بأحكامه وأهميته وغاياته السامية وأهدافه، وما يقدمه من مساهمات كبيرة تحقق التكافل الاجتماعي بين المسلمين. وبث روح المبادرة إلى إنشاء أوقاف جديدة ومتوافقة مع روح العصر والتطور، وتمويل استثماراته بمختلف الطرق المشروعة، لاسيما الصكوك الإسلامية لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.

قائمة المراجع :

1-ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط ، د.ت.

2-أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 2000 .

3-أحمد إبراهيم ملاوي ، دور الوقف في التنمية المستدامة، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة ، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، 2009 .

4- أحمد أبو زيد، نظام الوقف الإسلامي تطويل أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة. http://www.isesco.org.ma/arabe/publications/Wakf/page7.htm ، تاريخ الزيارة : 31 / 12 / 2016 .

5-أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، الجزء السادس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة ، 1972 .

6-برهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، دار الرائد العربي ، بيروت ، 1981.

7-بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة، رسالة ماجستير، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية – غزة ، 2009 .

8- الجريدة الرسمية العدد 21 لسنة 1991 .

9- الجريدة الرسمية العدد 24 لسنة 1984 .

10- الجريدة الرسمية العدد 49 لسنة 1990 .

11- جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة- دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- شهادة ماجستير في إدارة الأعمال والتنمية المستدامة ، جامعة سطيف1- الجزائر ، 2014 .

12-حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي . waqef.com.sa/upload/A3t31QS2n1Of، تاريخ الزيارة : 22 / 12 / 2016 .

13- حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الاول، الكويت، 2003

14- حسين عبد المطلب الأسرج، دور مؤسسة الوقف في تحقيق الأمن الاقتصادي، http://ssrn.com/abstract=1599128 ، تاريخ الزيارة : 30 / 12 / 2016 .

15- خير الدين طالب، خصائص الوقف في الشريعة الإسلامية، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، الجامعة العربية الأمريكية - جنين مجلد1، العدد1 .

16-زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر دراسة تقييمية، رسالة ماجستير ، الجزائر، 2007 . iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2009/08/hhh2.pdf ، تاريخ الزيارة: 23 / 11 / 2016 .

17-زياد الدماغ، دور الصكوك الإسلامية في دعم قطاع الوقف الإسلامي. www.kantakji.com/media/4876/z133.rtf ، تاريخ الزيارة : 15 / 12 / 2016 .

18- سامي حمود، الأدوات التمويلية الإسلامية لشركات المساهمة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1996 .

19- سليم هاني منصور، الوقف والاقتصاد، iefpedia.com/arab/ 24772 ، تاريخ الزيارة : 27/ 12/ 2016.

20- سليمان بن عبد الله أبا الخيل، الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008 .

21- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف- المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد1 ، 2014 .

22- عادل عبد الرزاق، تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة ، ديسمبر 2012 .

23-عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006 .

24- عبد القادر بن عزوز، عضو فرقة بحث، الاقتصاد التضامني الاجتماعي، مركز البحث من أجل الاقتصاد والتنمية، التقرير السنوي ديسمبر2005 .

25- عبد الله بن ناصر السدحان، الأوقاف وأثرها في دعم الأعمال الخيرية في المجتمع. http://www.saaid.net/Anshatah/dole/3.htm ، تاريخ الزيارة : 29 / 12 / 2016 .

26- عبد الله عبد المحسن بن قدامة، المغني ، دار حجر، القاهرة ، 1992 .

27-عبد الملك منصور،العمل بالصكوك الاستثمارية الاسلامية على المستوى الرسمي والحاجة إلى تشريعات جديدة ،

dspace.univ-chlef.dz:8080/jspui/bitstream/.../archive_the31558 ، تاريخ الزيارة: 25 / 11 / 2016 .

28-عجيلة محمد، استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر iefpedia.com، تاريخ الزيارة : 02 / 01 / 2017 .

29-عطية عبد الحليم صقر، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998 ، ص 45 -48.

30- علي الدين القرة داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة – مجلة أوقاف، ع7، السنة 4، 2004 .

31- علي بن محمد الفران، أثر الوقف والميراث في التكافل الاجتماعي، مكتبة السعيد العامة للنشر، تعز- اليمن ، 2009.

32- كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2001 .

33- المادة 2 من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم 32 لسنة 2001 المنشور على الصفحة رقم 2838 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496، بتاريخ 16 / 7 / 2001 .

34- محمد الزحيلي، استثمار أموال الوقف .
www.islamsyria.com/uploadfile/LIB/lib_library/2370-20100608223319 ، تاريخ الزيارة : 14 / 11 / 2016 .

35- محمد عبد الحليم عمر، نظام الوقف الإسلامي والنظم المشابهة في العالم الغربي، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى ، المملكة العربية السعودية ، 2006 .

36- مصطفى شلبي ، أحكام الوصايا و الأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982.

37- منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير إبراهيم البيومي غانم، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، بيروت، 2003 .

38- منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، دار الفكر، ط2 ، دمشق- سورية ، 2006 .

39- منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، وتنميته ،
www.moswarat.com/books_view_1065.html ، تاريخ الزيارة: 15/ 11/ 2016 .

40- نجم العزاوي، عبد الله حكمت النقار، إدارة البيئة نظم متطلبات وتطبيقات ISO1400 ، دار الميسرة، 2007 .

41- النووي ، يحيى بن زكريا ، شرح النووي على مسلم ، 11 / 85 .

42-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، كتاب المعايير الشرعية، البحرين، 2007.

43- ياسر الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2001.

44- يوسف خليفة اليوسف، الدور التنموي للوقف الإسلامي، مجلة العلوم الاجتماعية، مجلد 28 ، العدد4 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2008 .

45-Corinne Gendron, vous avez dit développement durable?, presses international polytechnique, canada, 2007.

46-Magda ismail abdel mohsin, Revitalization of waqf administration & family waqf law, june 20.

47- Nathif J. Adam, Establishing Singapore As An Islamic Financial Hub Skulk Master class, The Evaluation Of Skulk, Sharjah Islamic Bank, 2006.

دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

د.حيدوشي عاشور   قراد ياسين

مقدمة :

لقد شكلت الأوقاف عبر تاريخها الطويل إحدى دعائم البناء الاجتماعي و الاقتصادي للأمة، وذلك من خلال تمويل شبكة واسعة من المرافق و المشاريع في مجالات حيوية مثل التعليم، الصحة والبنية التحتية مع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة.

لقد أثبت نظام الوقف نجاعته في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي خاصة بإضفائه الطابع الرسمي على شكل مؤسسات وقفية والتي تعتبر أشكالا معاصرة تلعب دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية ، باعتبارها الجهة الممولة للعديد من المرافق الحساسة، ونظرا لزيادة الحاجات العامة والانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاجتماعية ، فإنه بات من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة و موارد ذاتية خاصة في ظل قصور مؤسساتها المالية على تمويل وسد احتياجاتها، وفي هذا السياق يأتي الوقف كمصدر مهم يمكن أن يسهم في تمويل مشاريع التنمية ويوفر الكثير من المنافع العامة المستدامة على نطاق واسع.

وبالتالي فإن استخدام الوقف كمصدر للاستثمار في المشاريع التنموية المستدامة ذات الطابع المحلي بات أولوية للمؤسسة الوقفية بشكل خاص و نظام الوقف بشكل عام و من هنا تتجلى الإشكالية التالية :

كيف يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة ؟

المحور الأول: مفاهيم عامة حول الوقف

سنتعرض في هذا المحور الى التعاريف الشرعية و الاقتصادية للوقف، وأقسامه وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقييم.

أولا- تعريف الوقف:

الوقف في اللغة معناه " الحبس و المنع" مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا. ويسمى التسبيل أو التحبيس وهو الحبس عن التصرف [(1)].

اما اصطلاحا فلقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف شرعا, إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم ولسنا بصدد ذكر كل التعريفات و مناقشتها , وفي رأينا أحسن و أوضح هذه التعريفات هو تعريف العلامة الحنبلي ابن قدامة وهو : "تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة [(2)].

(1) ابراهيم البيومي غانم ، الأوقاف و السياسة في مصر، دار الشروق، مصر، 1998 ، ص 45 .

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، هجر للطباعة و النشر و التوزيع، مصر , 1992 , ص 184 .

إن اختيارنا لهذا التعريف وما يمتاز به من إيجاز و عدم التعقيد جاء نظرا لكونه يتجاوز العديد من الإشكالات الفقهية كالتأبيد، الإلزام واشتراط القربة فيه التي قلصت الاجتهاد في قضايا الوقف و أعاقت تطويره وتنميته .

كما يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة.

مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين اللذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية و اجتماعية(1).

ثانيا- أقسام الوقف:

تتحدد أقسام الوقف وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقييم

- **الوقف حسب الجهات المستفيدة (الموقوف عليهم):**

ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:(2)

- **الوقف الخيري العام:** هو تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.
- **الوقف الأهلي، الذري، الخاص:** وهو الوقف على الذرية والأقارب، وهو وقف مؤقت ينتهي بانتهاء حياة الموقوف عليه وتعود ملكيته للواقف.
- **الوقف المشترك:** وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

- **حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة:**

و ينقسم الى :(3)

- **أوقاف المنافع المباشرة:** وهي التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة.

---

(1) بودريش الزهرة , بن عبد الرحمان نعيمة, الوقف وآليات تفعيل دوره التنموي, المؤتمر الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية و البشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة الجزائر, يومي 20-21 ماي 2013، ص4.

(2) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 1999 ، ص 116

(3) محي الدين يعقوب منيزل أبو الهول، الأوقاف الإسلامية بين الواقع و المأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر عالمي عن قوانين - الأوقاف و إدارتها وقائع و تطلعات المنعقد بتاريخ باالجامعة العالمية الإسلامية بماليزيا،20-21 أكتوبر 2009 ،ص 12.

- **أوقاف المنافع غير المباشرة:** والتي يتم الانتفاع بها من طرف الموقوف عليهم عن طريق عوائد استثمار واستغلال تلك الموارد.

• **حسب نوع الأموال ومحل الوقف:**

وفقا لهذا المعيار نجد:[1]

- **أوقاف العقارات:** كالأراضي المبنية وغير المبنية.
- **أوقاف الأموال المنقولة:** المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لآخر.
- **أوقاف النقود والأسهم والسندات:** توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها واخذ أيضا بجواز وقف الأسهم والسندات.
- **وقف الحقوق:** مع تطور الاقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها وأصنافها، مثل حقوق الملكية الفكرية وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.
- **وقف المنافع (الخدمات):** أجاز المالكية هذا النوع من الأموال المعنوية وهي المعروفة في الاقتصاد بالخدمات، والمعروفة فقهيا بالمنافع، ويتجلى وقف المنفعة كأن يستأجر الرجل دارا مدة معلومة ثم يقف منفعة سكناها التي يمتلكها خلال مدة الإيجار.

• **حسب مجالات الوقف وأهدافه:**

حيث نجد الأوقاف التعليمية، الصحية، البنى التحتية، الرعاية الاجتماعية...الخ

• **حسب التوقيت:** ونميز هنا بين الوقف المؤقت والوقف المؤبد.

• **حسب الاستعمال:** وفي هذا المجال نميز بين الوقف المباشر والوقف الاستثماري

المحور الثاني: تعريف التنمية المستدامة وأبعادها

سوف نتطرق في هذا المحور الى أهم المفاهيم الحديثة للتنمية المستدامة, مخلف أبعادها وحتمية التطوير باتجاهها:

أولا- تعريف التنمية المستدامة :

لقد تعددت المفاهيم المرتبطة بالتنمية المستدامة فقد عرفها المكتب الإحصائي للأمم المتحدة "بأنها تعني عدم توسع الأنشطة الاقتصادية إلا بالقدر الذي سوف يسمح بالحفاظ على رأس المال الصناعي والطبيعي، دون استبدال لأي من هما بالأخر" [2]، وفي عام 1992 انعقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والذي عرف بقمة الأرض، قد توصل المؤتمر إلى خمس اتفاقيات كان أبرزها الأجندة 21 وهي خطة عالمية للتحرك من أجل تحقيق التنمية المستدامة وتتكون من أكثر من مئة

---

(1) نفس المرجع، ص 13.

(2) عبد الخالق عبد الله، التنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والاقتصاد، مجلة المستقبل العربي، العدد 167 ، جانفي 1993 ، ص 239.

منطقة عمل تمتد من التجارة والبيئة مرورا بالزراعة واقتلاع الغابات، إلى نقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وكانت الأجندة 21 بمثابة خطة عمل القرن الحادي والعشرين، إذ أشارت إلى أن هناك ارتباطا بين النشاط الإنساني وقضايا البيئة وأن القضايا العالمية تتطلب سياسات محلية، كما أكدت أن البشر يعتمدون على الأرض من أجل استمرار حياتهم، ولذلك فهناك حاجة ماسة إلى مشاركة المواطنين في التخطيط لتطوير مجتمعاتهم.

بعد مضي عقد على مؤتمر ريو، انعقد المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ (rio+10) لمراجعة التقدم الذي تم إحرازه في تطبيق أجندة 21 وذلك في الفترة من 26 أغسطس إلى 4 سبتمبر2002، وقد صدر عن المؤتمر خطة عمل في مجالات محددة مثل المياه والطاقة والسخونة العالمية والتنوع البيولوجي والموارد الطبيعة والقضايا المتعلقة بالتجارة والصحة ومساءلة الشركات الدولية، كما صدر عنه إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة[1].

وعرفها وليم هاوس W.Ruckelshaus مدير حماية البيئة الأمريكية على أنها: "تلك العملية التي تقر بضرورة تحقيق نمو اقتصادي يتلاءم مع قدرات البيئة، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة هما عمليات متكاملة وليست متناقضة[2].

ومن هنا نستطيع القول أن الأصل في التنمية أنها تسعى لتحسين نوعية الحياة، ولكن ليس على حساب البيئة، أي أن التنمية المستدامة تسعى من خلال آلياتها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان في جميع المجالات عبر التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية.
- احترام البيئة الطبيعية، وتطوير العلاقة بينها وبين البيئة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة، وحثهم على المشاركة الفاعلة في ايجاد حلول مناسبة لها.

ثانيا- أبعاد التنمية المستدامة:

إن أبعاد التنمية المستدامة الثلاث مترابطة ومتداخلة ومتكاملة، ويمكن التعامل مع هذه الأبعاد على أنها منظومات فرعية لمنظومة التنمية المستدامة وهي : [3]

▪ **التنمية الاقتصادية** :ويراد منها تحسين الرفاهية للإنسان من خلال زيادة نصيبه في السلع والخدمات الضرورية.

---

(1) أوكيل رابح، مسعد عبد القادر، تحقيق التنمية السياحة من خلال المحافظة على البيئة للوصول إلى التنمية المستدامة، الملتقى العلمي الوطني السابع حول: مقومات وتحديات الاستثمار في القطاع السياحي بالجزائر، يومي 09 ـــ 10 جانفي 2017 ، ص9.

(2) نفس المرجع، ص 11.

(3) محمد ممدوح عبد الرؤوف عفانة ،استراتيجيات التنمية المستدامة للأراضي الزراعية في الضفة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين،2010 ،ص2.

- **التنمية البيئية:** وتركز على حماية وسلامة النظم الايكولوجية وحسن التعامل مع الموارد الطبيعية وتوظيفها لصالح الانسان دون احداث الخلل في البيئة المتضمنة للأرض والماء والهواء وما يكمن فيها من مصادر طبيعية تسهم في بقاء الحياة البشرية والحيوانية والنباتية. وادامتها وتحول دون استنزافها أو تلوثها.
- **التنمية الاجتماعية:** وتشمل تنمية الانسان البشرية والعلاقات الفردية والجماعية والمؤسسية وما تسهم به من جهود تعاونية و ما تطرحه من احتياجات ومطالب وضغوط على النظم الاقتصادية والسياسية والأمنية.

ثالثا- حتمية التطوير باتجاه التنمية المستدامة :

تنشأ حتمية التطوير من كون ان معظم دول العالم تسير باتجاه التنمية المستدامة حيث أصبحت معظم الدول تقوم بنشر تقارير سنوية حول الوضع الاقتصادي على المستوى الشمولي وحول القطاعات المختلفة للتنمية ومنها القطاع الديمغرافي، والاجتماعي، والاقتصادي، والبيئي. ففي المغرب، مكنت الدراسة حول الاستراتيجية الوطنية من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة، المعدة على أساس نهج اقتصادي، انطلاقا من البيانات الموجودة والمتاحة عن حالة البيئة، من وضع مجموعة من المؤشرات بشأن المياه والهواء، والنفايات الصلبة، والبيئة الحضرية، والتربة، والمناطق الطبيعية والساحلية. ويهدف برنامج إدارة البيئة، فيما يهدف إليه، إلى تطبيق نظام للمعلومات والبيانات حول البيئة .وفي هذا الصدد، من المفيد أن نشير إلى أن مؤشرات التنمية البشرية والفقر الإنساني متطورة جدا في المغرب. كما أن مطبوعا حول المؤشرات الاجتماعية يتم إعداده سنويا من طرف مديرية الإحصاء التابعة لوزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط. ويتيح هذا المطبوع، المقدم في شكل جداول متسلسلة بترتيب زمني، إمكانية تقييم نتائج الأعمال المنجزة في مختلف الميادين، وتقدير حجم الإنجازات المتوصل إليها في إطار التنمية البشرية المستدامة.

وفي مصر تم تشكيل لجنة للتنمية المستدامة تتعاون مع جميع الأطراف الأخرى المعنية من أجل وضع استراتيجية مشتركة لعملية التنمية المستدامة .وعلى المستوى الوطني تقوم الوكالة المصرية للشؤون البيئية (EEAA) بمتابعة وتنسيق المسائل المتعلقة بالبيئة مع الوزارات المعنية، بهدف ضمان التنمية المستدامة .وسوف يقوم كل من برنامج الإعلام والمتابعة في مجال البيئة (EIMP) ومشروع نظام الإعلام البيئي اللذين هما قيد الإنجاز حاليا، بمساعدة صانعي القرار في وضع وتطبيق السياسات والقوانين والبرامج في ميدان البيئة. وقد تم الإعداد لمشروع وطني يهدف إلى تحديد الأدوار المنوطة بمختلف الوكالات الحكومية في إطار قمة الأرض بهدف تجنب تداخل المسؤوليات .

وتنشر تونس تقارير سنوية حول حالة البيئة. وتسعى مؤشرات الاستدامة المعروضة بصورة محدودة في المرحلة الحالية، إلى تقييم التطور العام الملاحظ على الصعيد البشري، والاقتصادي،

والاجتماعي والبيئي، وتستند هذه المؤشرات على الفلسفة العامة لجدول أعمال القرن 21 على الصعيد الوطني. وقائمة المؤشرات ليست شاملة وإنما محدودة ، ولا يزال النهج استكشافيا[1]

المحور الثالث :الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة

يساهم الوقف في مجالات عدة منها: التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البشرية.

أولا- مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية :

سوف نتطرق الى مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية من خلال :[2]

- **الاسهام في محاربة الاكتناز من خلال البنود التالية:**

- يعمل تنظيم الوقف على تحويل رؤوس الأموال والثروات المدخرة المعطلة لدى أصحابها بعيدة عن الاسهام في التنمية إلى أوقاف لتحقيق التنمية من خلال مجالات محددة اجتماعية واقتصادية، بشرية ومادية.
- يسهم الوقف في القضاء على مختلف عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في العملية الإنتاجية من خلال تنظيمها في وقفية لتحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية لأفراد المجتمع.
- إن الوقف كتنظيم اقتصادي أساسي في المجتمع الإسلامي يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.
- يمكن أن يكون الوقف الأهلي أو الذري تأمينا للأهل والذرية ضد الحوادث المتوقعة وغير المتوقعة على السواء.
- الوقف الأهلي الملتزم بالأحكام الشرعية أسلوب مناسب لحماية الورثة دون الإضرار بثروات المجتمع

- **توفير مورد تمويلي هام للأهداف التنموية:**

- إن الوقف مورد تمويلي هام يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- إن الأوقاف أسلوب يتميز بالاعتماد على الذات في تحقيق مختلف الأهداف التنموية، من خلال تشجيع القطاع العائلي على بذل المزيد من المدخرات لوقفها على مختلف أوجه التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- اعتماد مختلف صور العمل الأهلي ومختلف الجمعيات الخيرية وسائر المنظمات غير الحكومية على نظام الوقف وذلك كمصدر أساسي لتمويلها.

---

(1) دوجلاس موسشيت، ترجمة بهاء شاهين مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية،مصر،2000، ص 167

(2) بهاء الدين عبد الخالق بكر، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة، مذكرة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين،2009 ، ص 25.

- أسهمت الأوقاف في تخفيف العبء الملقى على كاهل الدولة والمتعلق بتنفيذ المشاريع العامة كالمدارس والمعاهد والمستشفيات.

•الحفاظ على رؤوس أموال المجتمع:

- إن مؤسسة الوقف ضمنت أن تحفظ الأموال الموقوفة، فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة، حتى يستطيع القيام بدوره الذي أعد من أجله.
- يتبوأ الوقف مكانة هامة في مجال الحفاظ على الطاقة الإنتاجية من خلال ما يوفره استبدال الوقف من إحلال لرأس المال، يعوضه عما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية.
- يسهم الوقف في المحافظة على رأس المال البشري من خلال ما يقوم بتمويله من أنواع الخدمات العامة التي تسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميا وصحيا وثقافيا.

•قطاع البنية الأساسية الخدمات:

- كان للمؤسسة الوقفية أثر كبير في تسيير الاتصال بين المدن الإسلامية، وبناء شبكة المواصلات البرية في العالم الإسلامي، مما جعلها في مصاف طرق الاتصالات المعاصر ومن ضمن الخدمات التي قدمتها المؤسسات الوقفية، من خلال عدة أشكال من الوقف تم تخصيصها لطرق المواصلات البرية والخدمة البريدية ومنها: العمل على تهيئة الطرق الآمنة، توفير أماكن الاستراحة، تهيئة الطعام والشراب للمسافرين، تقديم الخدمة البريدية من خلال شبكة الاتصالات.
- وأيضا تنوعت خدمات الوقف لتشمل دور التعليم والمتعلمين، حيث كلفت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بالإضافة إلى إنشاء وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة، كلفت لنزلائها العلاج والغذاء وكل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الإصابة بالأمراض.
- ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري، بشقيه الداخلي والخارجي، حيث يلعب الوقف دور المنافسة في تنشيط التجارة الداخلية، من خلال وقف الأسواق التجارية وتوفير محال تجارية مخفضة الأسعار بها، مما أدى إلى انخفاض الأسعار ورواج التجارة بها أكثر من الأسواق التي ليس بها أوقاف، وأدى ذلك إلى انخفاض الأسعار في الأسواق الأخرى حتى تستطيع أن تروج سلعتها وتجاري أسواق الأوقاف.
- كذلك فإن الأوقاف لعبت دورا هاما في تشجيع التجارة الخارجية، حيث خصصت بعض الأوقاف لنقل البضائع التجارية بين الدول الإسلامية، فضلا عن السبيل أو الوقف المجاني على أحواض المياه الواقعة على الطرق التجارية الهامة، الذي ساعد بصورة فعالة على تنشيط التجارة الخارجية وتيسير مرور القوافل التجارية والتنقل بين المدن والقرى.

•القطاع الزراعي:

- لقد أمكن من خلال صبغة الوقف توفير القروض الزراعية، والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية بالمزارعة، وتوفير موارد الزراعة النادرة.
- كذلك فإن وقف الأطيان المزروعة لينفق عائدها على أغراض الوقف وإعطاء الأولوية في الاتفاق لإصلاحها وإنمائها، وضمانها مستغلة قبل الصرف على الموقوف عليهم، كل ذلك من شأنه تنمية هذا القطاع الإنتاجي.
- إن شيوع ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي، والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة، والجهات الموقوفة عليها ولد حركة استثمارية شاملة من خلال الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، هذه الصناعات التي ازدهرت من جراء عملية الوقف وما تولد عنها من صناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتبات وأثمان، كل ذلك بعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة.

•القطاع المالي:

لما تقدمه أحكام الوقف من إمكانيات متميزة، صار ممكنا أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي، واعتماد كافة القطاعات الأخرى من صناعية وزراعية وخدمية عليه، من خلال الاستفادة من الصيغ الوقفية، مثل وقف النقود، الوقف المؤقت وإنشاء فكرة الصناديق الوقفية، لما تقدمه من ترجيح للمصلحة الاجتماعية في الاستثمار التنموي وتوفير السيولة وتمويل النشاطات اللاربحية.

ثانيا- الوقف و التنمية الاجتماعية والبشرية :

تسعى حركة الوقف الاسلامي الى خدمة الانسان بكل أبعاده الروحية , النفسية, العقلية والبدنية في آن واحد بل نجدها تخصص الجزء الأعظم فيها للأوقاف ذات المنافع المعنوية والمردودية التربوية ، تنمية للإنسان و تزكية لنفسه وترقية لفكره وسلوكه.

وفي دراسة عن الوقف الإسلامي في عدد من الأقطار الإسلامية ينتهي الباحث الى أن الأموال الحبيسة تتوزع على المجالات الخيرية كما يلي:

- 27 % للجياع
- 11 % للمساجد
- 11 % للمدارس
- 9 % لأبناء السبيل
- 8 % للكتاتيب
- 7 % للزوايا
- 5 % للحرمين الشريفين
- 5 % للفقراء و المعوزين

▪17 % لأغراض مختلفة

ومن الواضح أن أكثر من نصف الأوقاف قد تم رصده لتنمية الانسان بصفة خاصة و المجتمع بصفة عامة, وهذا على وجه المواساة و الرفق والاحسان ، لا على وجه الربح والاستغلال والابتزاز.

ويجب التحفظ على تعميم هذه النتائج باعتبار أنها تتعلق ببعض الأوقاف(104 أوقاف) وببعض المناطق فقط (مصر , سوريا، فلسطين , تركيا) لكنها تعد نموذجا هاما تبين لنا مدى مساهمة الوقف الاسلامي في جعل المجتمع أكثر انسجاما وتآزرا واستقرارا .

ثالثا- متطلبات تحقيق التنمية في موارد الوقف:

من خلال ما تطرقنا له سابقا يتضح أن الوقف يساهم في تمويل التنمية لكن هذه المساهمة لكي تكون فعالة يجب أن تتوفر جملة من الشروط والظروف المحيطة بالوقف نوجزها فيما يلي:

- **استقلالية مؤسسة الأوقات:** إن منح الوقف صفة مؤسسة عامة لها شخصية اعتبارية مستقلة حقيقية يعطي الوقف جرعة من القوة كي يضطلع بواجباته، وليس العكس، والاستفادة من امتيازات الدولة وحقوقها دون الانتقاص من حقوقه وصلاحياته من قبل الدولة [1] .
- **ربط القائمين على الأوقاف بأهداف مؤسسة الوقف:** يشبه الوقف في الحقيقة منشآت الأعمال من حيث أنه شكل تنظيمي تنفصل الإدارة عن الملكية، هذا شأنه يقلل من الحافز الذاتي لدى إدارة الوقف، لأن الربح لا يعود عليهم باعتبارهم ليسوا مالكين، ولتشجيع المديرين على خدمة أهداف المنشأة لا يكتفي عادة بأخلاق الأمانة والإخلاص في العمل، على الرغم من أهميتها البالغة، بل لا بد من ربط أهداف إدارة الوقف بأهداف المنشأة وذلك من خلال [2]
  - وضع أساليب رقابية لمحاسبة الإدارة على إنجازها وردعها عن التقصير تكون ناجعة ومؤثرة.
  - إخضاع اختيار الكفاءات الإدارية المناسبة لإدارة مال الوقف لمبدأ المنافسة حسب نوع استثماره وبمقتضى معايير محددة.
  - ربط تعويض إدارة الوقف بإنتاجية مال الوقف ومدى تحقيق أغراضه، بحيث تكون تعويضات الإدارة نسبة من عوائد المال الوقفي.
- **تنمية ثقافة المجتمع تجاه الوقف:** ويدخل في هذا المجال الدعوة في الندوات والمشاركة في المؤتمرات والحلقات النقاشية والحوارية عن الوقف، والحث على الجهد العلمي في موضوع الوقف للإستفادة من التجارب والخبرات والتواصل المباشر والدائم مع المهتمين بالوقف، ومعرفة النماذج الوقفية والخبرات المعاصرة في بعض البلاد [3].

---

(1) منذر القحف، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان الهلال الخصيب، ندوة الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية والأمانة العامة للأوقاف، لبنان، 2003 ، ص 431.

(2) نفس المرجع ،ص 432.431.

(3) الفزيع أنور: الإطار التشريعي للوقف في بلدان شبه الجزيرة العربية، بحث مقدم إلى ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، مركز الدراسات العربية ، لبنان، 2003 ، ص 283.

- **اتباع أساليب استثمارية مجدية من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الشرعية:** استثمار أموال الوقف يجب أن تقنن، بحيث تتم المضاربة بها في مشاريع عديمة الجدوى أو تسبب ضياع أمواله بأي طريقة من الطرق.

ومن ناحية أخرى يجب عدم استثمار جميع أموال الوقف أو رصدها سنين طويلة مع حرمان المستحقين لها طوال تلك المدة، فهذا يتعارض مع أهداف الوقف، كما يجب على القائمين على الوقف الاستثمار في مجالات آمنة مع توزيع الاستثمارات في عدة مجالات لتقليل المخاطر[1].

- **تنمية قدرات القائمين على الوقف:** وذلك من خلال عدة نقاط نذكر أهمها: [2]

- وضع معايير نوعية لشغل وظائف قطاع الأوقاف، إذ غالبا ما يتم التوظيف للقواعد المعمول بها في بقية الإدارات الحكومية.
- وضع أدوات رقابية فاعلة لتقييم أداء القائمين على الأوقاف وبالتالي تطبيق الثواب والعقاب.
- يحتاج القائمون على الأوقاف إلى الإلمام بآليات الإدارة الحديثة مثل أعمال تسويق منتجات ومشاريع الوقف، والأساليب الإعلامية على اختلاف أنواعها.
- إلمام القائمين على الوقف بصيغ وأساليب الاستثمار التقليدية والحديثة.
- القدرة على الإقناع والتفاوض مع الواقفين بشأن أغراض الوقف.

- **تشجيع الأوقاف المدرة على الأوقاف غير المدرة:**وتظهر التجارب العلمية أن إنشاء الأوقاف التعبدية كالمساجد بدون أوقاف تدر عليها يؤدي إلى انخفاض مردودها التنموي والتقليل من دورها الاجتماعي لمن يرتادها. بالإضافة إلى ذلك فإن وجود أوقاف مدرة موقوفة عليها يساهم في المحافظة عليها على المدى الطويل ويوفر لها الاستقلالية الكافلة [3].
- **اتباع الوقف النامي:**إن زيادة الدخل القومي لن تخدم أغراض التنمية الاقتصادية إلا إذا تحول هذا الفائض إلى رأس مال تراكمي يوجه لتعزيز الاستثمارات الوطنية، ولذلك فإن الوقف بشكله التقليدي لن تكون له آثارا تنموية إلا إذا قبل الواقفون باقتطاع جزء من الإيرادات لتوجيهها للاستثمار على نطاق واسع، أي بمعنى أنه لا يكفي أن يتبنى هذا الطرح الجديد عدد محدود من الواقفين في حين تظل الغالبية متمسكة بالطرح القديم الذي يرى في الوقف وسيلة لإعادة توزيع بعض المنافع دون المساهمة في إيجادها.

---

(1) نفس المرجع ، ص 283

(2) غانم هجرة، حدباوي أسماء، دور الوقف في تحريك عجلة التنمية -استعراض بعض النماذج الوقفية الناجحة-،المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة ، ، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب بالبليدة ، الجزائر يومي 20-21 ماي 2013 ،ص 9.

(3) نفس المرجع ، ص 10.

وبما أن التنمية تقتضي توفر الإمكانات المادية، فإن أموال الوقف لـن تتحـول إلى مـدخلات ذات أهمية في العملية التنموية إلا إذا شكلت في مجموعها رأسمال كبير يستغل لتمويل أنشطة إنتاجية، وهـذا ما يمكن أن نطلق عليه اسم التراكم الأول أو "**التراكم في النبع**"، تليه الخطوة الأخـرى المتمثلـة في اقتطـاع جزء من إيرادات الأوقاف النامية في صورة احتياطي لتمويـل الاسـتثمارات التوسـعية وهـي مـا يمكـن تسميته بالتراكم الثاني أي التراكم التشغيلي أو " **التراكم في المصب**" وهـذا مـا نعتقـد أنـه سـيتحقق مـن خلال صيغة " الوقف النامي [1].

- **مساهمة المؤسسات المالية في النهوض بالوقف**: إن المؤسسة المالية الإسلامية وبحكم اختصاصها يمكن أن تلعب دور المحفز لقيام مؤسسة مالية وقفية تنهل من خبرة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية القائمة، وتستلهم منها أساليب التوظيفات المالية المجدية، على أن يكون هذا الـدور مؤقتـا، لأنـه من الناحيـة المنهجيـة والعلميـة والتنظيميـة لا يمكـن خلـط الأدوار وتحميـل المؤسسـات الماليـة الإسلامية دورا لا ينسجم مع وجهتها الأساسية المتمثلة في تحقيق الربح، أي بعبارة أخرى ليست مؤسسة خيرية، في حين أن المؤسسة الوقفية تصنف ضمن القطاع الثالث [2].

خاتمة :

تتجلى أهمية الوقف في مقاصد إنسانية واقتصادية و اجتماعيـة تصـب في نفـس أهـداف التنميـة المستدامة حيث كان للوقف دور كبير في التاريخ الإسلامي ،لكـن واقـع الوقـف الإسـلامي في التطبيـق المعاصر يعاني من أوجه ضعف عديدة بسبب التدخل الحكومي المركزي في إدارته ونقص الـوعي لـدى المواطنين والخروج به أحيانا عن الأحكام الفقهية وحسن الإدارة

ومن أهم التوصيات التي نقترحها من خلال هذا البحث :

1. توسيع النشاط الاقتصادي للوقف و العمل علـى اسـتحداث وتطـوير الإدارات الاقتصـادية لـه، إذ يجب على الجهات المعنية بالوقف إلى جانب اهتمامها بتحقيـق المنـافع الاجتماعيـة أن تسـعى الى زيادة الأرباح للمشاريع الوقفية وهذا بابتكار طرق وأساليب جديدة لتسيير هذه المشاريع.
2. تعتبر الأوقاف الإسلامية كقطاع مستقل يحتاج إلى نموذج إداري خـاص بـه، ولا يمكـن أن تنخـرط كجهاز من أجهزة الدولة
3. الرقابة على المؤسسات الوقفية وفق معايير عالية خاصة في الجانـب الإداري والمـالي بهـدف ضـمان التسيير الحسن لهذه المؤسسات
4. توعية المجتمع بأهمية ودور الوقف في التنمية المستدامة

(1) بوجلال محمد: الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، 2003 ، ص 13

(2) غانم هجرة، حدباوي أسماء، مرجع سبق ذكره، ص11.

ميزات استثمار الوقف في الجزائر

د.خليفي رزقي د.بوكزاطة سليم

مقدمة:

تسعى جميع دول العالم على اختلاف تقدمها وتطورها لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمواطنيها، وذلك وفق مفهوم حديث ألا وهو التنمية المستدامة، وتختلف الموارد والوسائل المتبعة في سبيل ذلك من دول لأخرى وذلك للخصائص والمميزات التي تمتاز بها كل دولة عن غيرها من الدول، وإن المتأمل في الخصائص التي تميز الدول الإسلامية عن غيرها من دول العالم يجد أنها تتميز بموارد اقتصادية مستدامة لا تنفذ مع الزمن، تتمثل في الزكاة والموارد الوقفية، هذه الأخيرة التي تأخذ أشكالا مختلفة(عقارية ومالية)؛والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية تتمتع بامتلاكها لثروة وقفية كبيرة ومتنوعة، لو أحسنت استغلالها من خلال استثمارها وإدارتها بكفاءة لساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن المتمعن في حالة التنمية في الجزائر يجد أنها تعتمد وبشكل تام على عائدات قطاع المحروقات، هذا القطاع الذي يشهد مؤخرا تذبذبا في عائداته، وبشكل لا يمكن للدولة التحكم فيها، وهو ما يؤثر سلبا على التنمية في البلد؛

ونسعى من خلال هذه الورقة البحثية للاطلاع على حالة الاستثمار الوقفي في الجزائر، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما هي ميزات استثمار الوقف في الجزائر**؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما المقصود بالوقف؟
2. ما هي الصيغ المشروعة للاستثمار الوقفي؟
3. ما هو واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر؟

ولإجابة عن التساؤلات المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

أولا. مفهوم الوقف

ثانيا. استثمار الوقف وضوابطه

ثالثا. واقع استثمار الوقف في الجزائر

أولا. مفهوم الوقف:

1.تعريف الوقف: نحاول من خلال هذا العنصر التطرق لمفهوم الوقف، وذلك من خلال التعاريف التالية:

أ. **لغة**:" هو الحبس عن التصرف، ويقال وقفت الدابة أي: حبستها أو تصدقت بها أو أبدتها أي: جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمعه أوقاف ووقوف [(1)]

(1) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، دار السلام، مصر، 2007، ص15.

ب. **اصطلاحا:** لقد تعددت واختلفت آراء الفقهاء لمفهوم الوقف، ومن ذلك هو اختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه أي: هل يجوز للواقف الرجوع عن وقفه أم لا، فمن رأى الأول عرفه بما يقتضي ذلك ومن رأى الثاني عرفه بما يقتضيه من عدم اللزوم، كما تعددت العبارات المستخدمة في تعريفه بناء على اختلاف آرائهم في لزومه وتأبيده وملكيته[1]، وفيما يلي عرض لمختلف التعاريف وفق المذاهب الأربعة:

- **تعريف الحنفية:**" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة.[2]
- **تعريف المالكية:**" جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس مندوب.[3]
- **تعريف الشافعية:**" حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبة من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود تقربا إلى الله. [4]
- **تعريف الحنابلة:**" تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى [5] من خلال التعاريف المختلفة للفقهاء يتضح أن هناك اتفاقا عاما بخصوص المنافع المترتبة عن الوقف في كونها تخص الموقوف عليهم، واختلافا في تأبيد الوقف أم توقيته.

ج. **قانونا:** جاء في نص المادة(03) من قانون الأوقاف الجزائري رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 04/ 1991 "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.[6]

د. **اقتصاديا:** "يعرف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، العدد(06) سبتمبر 2009، ص 10، بتصرف.

(2) جعفر سمية، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013-2014، ص4.

(3) عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص20.

(4) حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سبق ذكره، ص11.

(5) محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2012، ص10.

(6) بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص14.

المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي"[1]

نستنتج من مختلف التعاريف السابقة الأهمية الكبيرة للوقف في تحقيق التنمية المستدامة، كونه مصدرا مستداما من مصادر الثروة، إذا ما أحسن استغلاله والمحافظة عليه.

2. خصائص الوقف وأنواعه: من خلال هذا العنصر نتطرق لمختلف الخصائص المميزة للوقف، ومختلف أنواعه وذلك وفق لعدد من المعايير.

أ. خصائص الوقف: يتميز الوقف بعدد من المميزات نذكرها فيما يلي:[2]

• **الوقف قربة من القربات المشروعة:** وهو أحد الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لله تعالى، مما يوجب ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشائه وإدارته، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو من جهة كسبه، كأن يكون من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره، والالتزام في إنشائه واستثماره بالأحكام الشرعية؛

• **حبس الأصل:** ويتبن ذلك من تعريف الوقف عند الفقهاء، وهذا معناه أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار، ومن ثم يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على أصوله بل وتنميته واستثماره، مما يتطلب مواصلة الحفاظ عليه بالضرورة، بحيث لا يجوز صرف عين الوقف على المستحقين، وإنما الواجب والأفضل أن يكون من الريع(الربح)، وهذا يعني أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار تحتاج للتنمية؛

• **تسبيل الثمرة:** وهي أثر ضروري للوقف حيث أنها تمثل شطر تعريف الوقف، فهي لازمة من لوازمه تستوجب استثمار مال الوقف للحصول على النماء، والذي يصير ملكا للمستحقين بالاتفاق، ولا تعود لأصل الوقف، بمعنى أنه يلزم صرفها أولا بأول على المستحقين له؛

• **الملكية:** اختلف الفقهاء -كما رأينا من خلال التعاريف السابقة- في ملكية عين الوقف، فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنبلية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه هو عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن النماء أو الربح بالاتفاق ملكا للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما: حق في العين والهدف المحافظة عليها، وحق في الغلة والهدف استثمارها(العين) للحصول على الغلة؛

(1) هشام بن عزة، إحياء نظام الوقف في الجزائر، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد3، جوان2015، ص117.

(2) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013، ص ص7-9، بتصرف.

• **أن يكون الوقف مالا صالحا للانتفاع به مع بقاء عينه:** والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع، فالأموال التي لا يكون الانتفاع بها إلا استهلاكا لا يجوز وقفها اتفاقا، أما الأموال التي يتحقق الانتفاع بها مع بقاء عينها ورقبتها فيجوز وقفها، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود؛

• **للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال:** والشروط التي تلبي رغباته وتحقق آماله فيما يوقف، وكل ذلك في حدود الشرع، ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وانفع للواقف والموقوف عليه؛

• **مرونة الوقف:** حيث يتميز نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين –كما هو جائز عند المالكية– وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعم تأبيده.

إن المتأمل لخصائص الوقف الإسلامي بالتحديد يجد أنه منبع من منابع التنمية المستدامة، وذلك من خلال الحث على الحفاظ على الأصل(العين) من جهة والحث على تنميته(استثماره) من جهة أخرى مما يؤدي إلى ديمومة عطائه، كما أن الربح(الريع) المحصل من الأصل توزع على الفقراء وهذا من شأنه تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية.

كما نشير إلى أن للوقف أركان يقوم عليها نذكرها فيما يلي(1):

• **الواقف:** ويشترط في الواقف أن يكون حرا عاقلا بالغا غير مكره ولا محجوز عليه؛

• **الموقوف:** ويشترط فيه ما يلي:

– أن يكون مالا قابلا للتقييم، إذ لا يتأتى وقف ما ليس من الأموال كالأتربة في مواقعها؛

– أن يكون الوقف مملوكا فلا يصح وقف غير المملوك مثل: الأراضي البور، وشجر البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده؛

– أن يكون معلوما حين الوقف، فلا يصح وقف الشيء المجهول، كأن يقول وقفت شيئا من مالي أو داري؛

– أن يكون مالا(أصلا) ثابتا فيستثنى منه ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع؛

•**الموقوف عليه:** يشترط لصحة الوقف أن يكون الموقوف عليه أهلا لصرف المنفعة عليه، ويشترط فيه ما يلي:

– أن يكون أهلا للتملك سواء المعين أو غير المعين؛

---

(1) صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر2014،،جامعة ورقلة، الجزائر ص155

– أن يكون الموقوف عليه جهة بر وقربة وليست جهة معصية.

• **الصيغة**: ينعقد الوقف بكل صيغة تدل على إرادة الواقف للوقف، ويشترط فيها ما يلي:

– أن تكون صيغة الوقف منجزة، أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى مستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره؛

– أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء؛

– ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء

– أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

ب. **أنواع الوقف**: تتعدد أنواع الوقف حسب المعايير المعتمدة في تصنيفه، ونذكر أهمها فيا يلي:

• **حسب الغرض من الوقف**: ونميز الأنواع التالية[1]:

– **الوقف الذُّري**: وهو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين، أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، حيث يكون نفعه خاصا ومنحصرا فيهم، حيث تدر عليهم الأعيان الموقوفة العوائد بشكل دوري، ثم من بعدهم على جهة لا تنقطع كالفقراء والمدارس والمساجد ووجوه البر والإحسان؛

– **الوقف الخيري**: وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم على فئات معينة كالطلاب والأيتام والباحثين، أم على جهة من جهات النفع العام كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها مما يعود نفعه على المجتمع، ويعتبر هذا النوع أكثر شمولا من الوقف الذري؛

– **الوقف المشترك**: وهو ما كان بعضه خيريا وبعضه ذريا، فتراعى الحصص المحددة من الواقف في توزيع إيراده؛

• **حسب المحل**: ينقسم الوقف من حيث محله إلى[2]:

– **وقف العقار**: وهو ما يقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة(عائد) ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم تأجيره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير، كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور وما شابه ذلك؛

(1) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف:دراسة حالة الجزائر، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، ص19.

(2) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص21، بتصرف.

– **وقف المنقول:** وهو ما يقصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب والآلات ومركبات بمختلف أنواعها.

- **حسب إدارته:** ونميز بين[1]:

– **الوقف المضبوط:** وهو الوقف الذي تتولى فيه الجهات الرسمية إدارته دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، وذلك بسبب عدم اشتراط التولية لحد، أو انقطاع شروط التولية؛

– **الوقف الملحق:** وهو الذي يتولى فيه الواقف أو من ينوب عنه الإشراف على الوقف، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه.

- **حسب مدته:** ونميز بين[2]:

– **الوقف المؤبد:** وهو الأصل والغالب ويعني حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع؛

– **الوقف المؤقت:** والتوقيت إما أن يكون بتحديد مدة زمنية للوقف أو أن يربط بجهة شأنها الانقطاع ولا نص فيه على التأبيد، فإذا انقطعت جهته رجع إلى مالكه بخلاف لو كان مؤبدا.

- **حسب المضمون الاقتصادي للوقف:** ونميز بين[3]:

– **الأوقاف المباشرة:** وهي التي تقدم خدماتها للمستفيدين منها كالمستشفى والمدرسة وهي تعد رأسمال إنتاجي هدفه تقديم المنافع والخدمات؛

– **الأوقاف الاستثمارية:** تتمثل في الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، فهي لا تقصد بالوقف لذواتها، ولكن يقصد منها إنتاج عائد صاف يتم صرفه على أغراض الوقف.

- **حسب الشيوع:** ونميز بين[4]:

– **وقف مشاع:**وهو الوقف الشائع الذي خالطه ملك الغير ولم يتميز عنه؛

– **وقف غير مشاع:** وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.

ثانيا.استثمار الوقف وضوابطه:

1.مفهوم استثمار الوقف: في هذا العنصر نتطرق لمفهوم استثمار أموال الوقف وفق ما يلي:

أ. تعريف الاستثمار: 'يعرف الاستثمار بأنه استخدام الأموال في الإنتاج، إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات'[5]، كما يعرف على

---

(1) نفس المرجع السابق، ص21.

(2) كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص ص19-20.

(3) نفس المرجع السابق، ص20.

(4) معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص22.

(5) أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 2009، ص107.

أنه:"جهد واع، رشيد، يبذل في الموارد المالية والقدرات البشرية بهدف تكثيرها وتنميتها والحصول على منافع وثمار."[1]

من خلال التعريفين يتبين أن الهدف الأساسي للاستثمار هو تنمية الأصل وتثميره، بما يعود بالنفع على صاحب الأصل والمجتمع بصفة عامة.

ب.تعريف استثمار الوقف: "هو ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ألا تعارض نصا شرعيا."[2]

وإن المتأمل لهذا التعريف ومقارنته مع تعريف الوقف ليجد أن مضمون الوقف بحد ذاته هو استثمار

2. ضوابط استثمار الوقف: يمتاز الوقف بخصوصية أن أموال الوقف أموال خيرية عامة يجب المحافظة عليها، ذلك ما جعل استثماره يخضع لمجموعة من الضوابط منها الشرعية ومنها الاقتصادية، نحاول ذكرها فيما يلي[3]:

أ. أساس المشروعية: ويقصد به أن تكون عملية استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تعد المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعا؛

ب. أساس الأولويات الإسلامية: ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها من أموال الوقف وفق سلم الأولويات الإسلامية الضروريات ثم الحاجيات، ثم التحسينات، وذلك حسب احتياج المجتمع الإسلامي، والمنافع التي ستعود عليهم؛

ج. أساس التنمية الإقليمية: ويقصد به أن توجه الأموال للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية، ثم الأقرب فالأقرب، ولا يجوز توجيهها إلى الدول الأجنبية والأمة الإسلامية بحاجة لها؛

د. أساس تحقيق أكبر منفعة للموقوف عليهم: ويقصد به أن يوجه من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعا للطبقة الفقيرة، وإيجاد فرص عمل لأبنائها بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف الخيرية والاجتماعية؛

---

(1) عبد القادر بن عزوز، دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني- الاجتماعي، (Cahiers du CREAD, n°79-80)، 2007، ص42.

(2) نفس المرجع السابق، ص42.

(3) إبراهيم محمد خريس، معايير جودة استثمار أموال الوقف، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد 1، 2015، ص194.-196.

أساس تحقيق عائد اقتصادي مرضي: ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مجز ومناسب، يمكن الإنفاق من على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضرورة شرعية في المؤسسات الوقفية؛

هـ. أساس المحافظة على الأموال وتنميتها: ويعني عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، كما يجب تجنب اكتناز الأموال، لأن ذلك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها؛

و. أساس التوازن: ويعني تحقيق التوازن من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات(تنويع المحفظة) لتقليل المخاطر، فلا يحبذ التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان مناطق أخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الآجل وإهمال متوسطة وطويلة الآجل؛

ز. توثيق العقود: ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من العائد وما يتحمله من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة، ولذلك على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بالتنسيق مع أهل الاختصاص، وفي ذلك محافظة على المال من الاعتداء عليه؛

ح. المتابعة والمراقبة وتقييم الأداء: حيث يجب أن يقوم المسؤول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا لما خطط له، واكتشاف الانحرافات ومعالجتها في وقتها.

3. صيغ استثمار الوقف: يمكن تصنيف الصيغ الاستثمارية للأوقاف حسب حداثتها إلى صنفين[(1)]:

أ.الصيغ القديمة لاستثمار الوقف: ذكر الفقهاء صيغا لاستثمار الأموال الوقفية بحسب المعروف في أزمنتهم وضبطوها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، وفيما يلي بيان موجز لكل منها:

- **الإجارة:** تعد الإجارة أهم صيغ الاستثمار الوقفي وأكثرها شيوعا، وإجارة الموقوف والانتفاع بإجارته محل اتفاق بين الفقهاء، غير أنهم اختلفوا في بعض التفاصيل مثل مدة الإجارة وأجر المثل؛

- **الإجارتان:** وتتمثل في التعاقد مع ممول لاستئجار الوقف مقابل أجرة تنقسم إلى جزئين، الجزء الأكبر منها يصرف لتعمير الوقف، والجزء الآخر يدفع على أقساط دورية طوال مدة الإجارة، ويكون للممول الحق في استيفاء منفعة الوقف بعد تعميره لمدة يسترد فيها ما قدمه من تمويل بما للمستأجر من حقوق في تحصيل المنفعة بنفسه أو بالتأجير للغير، كما يورث هذا الحق عنه؛

- **الحكر:** وهو أن يوجد عقار موقوف خرب ولا يوجد تمويل ذاتي لإعماره، فيتم الاتفاق مع ممول على أن يتولى إعمار الوقف من ماله، ويبرم معه عقد إجارة طويل الأجل يدفع بموجبه بجانب تمويل الإعمار قيمة إيجارية لأرض الوقف عبارة عن جزئين: الجزء الأول مبلغا كبيرا يعادل قيمة

(1) حسن السيد حامد خطاب، مرجع سبق ذكره، ص12-19، بتصرف.

الأرض، والجزء الثاني مبلغا رمزيا يدفع بصفة دورية طوال مدة الحكر، وتظل الأرض ملكا للواقف أما ما أقيم عليها من بناء فيكون ملكا للممول يتصرف فيها تصرف المالك بالانتفاع والبيع والهبة والإجارة للغير وتورث عنه، ونفرق بين الحكر والإجارتين في أن الذي يتولى البناء في الحكر هو المحتكر ويكون البناء ملكا له، بينما في الإجارتين فإن البناء يكون ملكا للوقف، ويؤخذ على هاتين الصيغتين أن فيهما مخاطر للاستيلاء على الوقف، كما أن الإيراد المتحقق منهما طيلة العقد هو إيراد ضعيف.

• **المرصد**: وحقيقته أنه دين على الوقف أخذ لعمارته من ممول، على أن يسدد هذا الدين من غلته الحاصلة بالتأجير للممول والغالب أو لغيره؛

• **المزارعة والمساقاة**: وتعني المزارعة أن تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم بغرس(زرع) الأرض على أن يكون الناتج بينهما حسب الاتفاق إما بالنصف أو الربع أو غيره، بينما المساقاة خاصة بالبساتين(الأشجار)، حيث تتفق إدارة الوقف مع طرف آخر ليقوم برعايتها وسقيها، على أن يكون الثمر بينهما حسب الاتفاق؛

• **المضاربة(القراض)**: وهي المشاركة بين المال والعمل، بأن يقدم الممول المال إلى الطرف الآخر ليستثمره استثمارا مطلقا أو مقيدا(حسب الاتفاق) على أن يوزع الربح حسب الاتفاق بينهما؛

• **المشاركة**: المشاركة العادية من خلال أن تشارك إدارة الوقف بجزء من الأموال الخاصة بالأوقاف للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان صناعيا أو زراعيا أو تجاريا.

ب. الصيغ الحديثة لاستثمار الوقف: هناك عدة صيغ حديثة لاستثمار الأوقاف أهمها:

• **الاستصناع**: وهو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء بشروط، وعقد الاستصناع يمكن الاستفادة منه لبناء مشروعات ضخمة ونافعة، حيث تستطيع إدارة الوقف أن تتفق مع البنوك الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف، وتسديد ثمنه في شكل أقساط مؤجلة؛

• **المشاركة المتناقصة**: وتتحقق بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا على أحد البنوك الإسلامية أو المستثمرين، حيث تتم بينهما مشاركة عادية، ثم يخرج البنك(المستثمر) تدريجيا من المشروع من خلال بيع أسهمه أو حصته في زمن وبقيمة متفق عليها سابقا، كما يمكن لإدارة الوقف بيع حصتها؛

• **الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعا**: ومن أمثلتها: الأسهم العادية للشركات، الصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، سندات المشاركة في الربح والخسارة، صكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، كل ذلك بشرط ضمان حماية أموال الوقف من المخاطر الكبيرة؛

• **إنشاء مشاريع إنتاجية**: تعمل في مجال الضروريات والحاجيات بما يحقق أكبر نفع على الموقوف عليهم.

ثالثا. واقع استثمار الوقف في الجزائر:

من خلال هذا العنصر نتطرق إلى عرض الموارد الوقفية التي تتمتع بها الجزائر، ثم نستعرض بعد ذلك مختلف الصيغ الاستثمارية للوقف وفق ما جاء به القانون الجزائري، وفي الأخير نتناول مختلف المعيقات التي حالت دون تطور الاستثمارات الوقفيّة.

1.الموارد الوقفية في الجزائر: لقد قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بعملية جرد عام للموارد الوقفية – وهي عملية مستمرة بسبب استرجاع العديد من الأعيان- والجدول التالي يبين تصنيف الأملاك الوقفية لغاية 31ديسمبر 2014.

الجدول1: تصنيف الأملاك الوقفية في الجزائر

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388	مرائب	9
مرشات وحمامات	571	مستودعات ومخازن	25
سكنات (وظيفية، غير وظيفية)	6286	شاحنات	1
أراضي (فلاحية، بيضاء، غابية، مشجرة)	1411	نوادي	3
بساتين(أشجار ونخيل)	147	حضانات	10
مكاتب	37	وكالات	5
مكتبات	3	ملحقات	6
حظائر	22	حشيش مقبرة	1
قاعات	3	ينبوع مائي	1
مدارس قرآنية	8	بيعة	1

2.**المصدر:** الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية، بتارخ:28/ 01/ 2017 ، التوقيت: 11:25 صباحا، بتصرف.

من خلال الموارد الموقفية المبينة في الجدول السابق يتبين أن الأملاك الوقفية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية(1):

- ضخامة الثروة الوقفية في الجزائر مع العلم أن هناك العديد من الأملاك الوقفية مغتصبة ومحل نزاع بين الوزارة وأطراف أخرى، مما سيرفع من حجم الأملاك الوقفية مستقبلا؛
- تتوزع الأملاك الوقفية عبر مختلف ولايات وجهات الوطن، وهذا من شأنه المساهمة في التنمية عبر مختلف الجهات؛
- غالبية الأملاك الوقفية من العقارات وهو ما يسمح باستثماره بصيغ مختلفة، كون استثمار العقارات ليس في اختلاف كبير لدى الفقهاء مقارنة بالنقود؛

---

(1) يماني ليلى، أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/ 2016، ص ص248-249، بتصرف.

• العديد من الأملاك الوقفية غير مستغلة، والمستغلة غالبيتها عن طريق الإيجار وبأسعار أقل من السوق.

3. صيغ استثمار الوقف في الجزائر: كانت بداية التفكير باستثمار الموارد المالية الوقفية وتنميتها منذ صدور أول قانون للأوقاف، القانون رقم91/ 10 حيث أتاحت المادة رقم(45) منه إمكانية استثمار الأملاك الوقفية، وجاءت كما يلي:"تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم" واقتصر التنظيم على الاستغلال الإيجاري فقط ومراجعة أسعاره.

وظل الأمر على هذا الوضع إلى أن جاء قانون 01/ 07 ليعدل ويتمم قانون 91/ 10، حيث ميز صيغ الاستثمار الوقفي بشكل أكثر وضوحا[1]، وعلى أساسه يمكن تحديد أهم صيغ الاستثمار والاستغلال الوقفي وفق ما يلي[2]:

أ. **صيغ استثمار العقارات الوقفية:** تعتبر العقارات ثروة أساسية في الأملاك الوقفية، فهي رأس مال الوقف ومن أهم وأبرز أملاكه، ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بها في قانون الوقف، وهذه الصيغ هي:

• **الإيجار:**

وقد نص على ذلك قانون الأوقاف في المادة(42) على:"تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية"، إن إيجار الملاك الوقفية صيغة قديمة جدا والأكثر شيوعا، لجأ إليها الفقهاء قديما للاستثمار، وقد تم تطوير بعض صيغ الإيجار بمرور الوقت تحت ضغط الحاجة، ومن الصيغ المستحدثة صيغة الحكر وصيغة المرصد وغيرها من الصيغ، ولكي يكون الإيجار صحيحا يشترط فيه ما يلي:

– أن تكون مدة الإيجار معلومة ومحددة تحديدا دقيقا وواضحا، وهذا طبقا لما جاء في المادة(27) من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381، لا يصح تأجير الملك الوقفي لمدة غير محددة؛

– أن يكون الإيجار عن طريق المزاد العلني، وبشروط حددت في المادة (25) من المرسوم رقم98/ 381؛

– أجر المثل للإيجار، أي يكون ثمن الإيجار ثمن السوق، فلا يقبل تأجير الأملاك الوقفية بأقل من ثمن السوق، وهذا ما ورد في المادة (22) من المرسوم رقم98/ 381.

•**المزارعة:**

وهي من الصيغ التي استحدثها الفقهاء لاستثمار الأملاك الوقفية، والتي نص عليها القانون01/ 07 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف91/ 10 في مادته(26)مكرر1 "يمكن أن تستغل وتستثمر

---

(1) هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص130.

(2) نصير بن أكلي، صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان2016، ص711- 717، بتصرف.

وتنمى الأملاك الوقفية، إذا كانت أرضا زراعية أشجارا بالعقود الآتية: عقد المزارعة"، وقد عرف عقد المزارعة في المادة(26) مكرر1 " ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد."، ولهذا العقد أركان هي:

- **العاقدان:** ويشترط فيهما الشروط العامة التي نص عليها القانون الجزائري؛
- **العمل(المنفعة):** ويشترط فيها بيان الأرض المعقود عليها، وتحديد جنس البذر الذي يراد زرعه، وتحديد نصيب المتعاقدين من الغلة؛

• **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على عقد المزارعة، وما يجب التركيز عليه هي صيغة العقد.

- **عقد الحكر:**[(1)] وهو الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو الغرس لمدة معينة، مقابل دفع ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يجدد في العقد مقابل حصة في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، ولقد نصت عليه المادة(26) مكرر2 من القانون01/ 07 "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر" ؛
- **عقد المرصد:** وهو من العقود المنشأة على الأوقاف، وهو عبارة عن دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله بإذن الناظر في عمارة الوقف الضرورية، ويترتب عن عقد المرصد جملة من الالتزامات وهي:
  - التزامات المرصد له فهي البناء فوق الأرض، وهذا ما نصت عليه المادة (26) مكرر5 "ويكون ما أنفقه في عمارة الوقف دينا يلتزم الناظر بتسديده" والتزام المستأجر بدفع الأجرة؛
  - حقوق المرصد له فهي الحق في استغلال إيرادات البناء طبقا لما ورد في المادة(26) مكرر5، والحق في التنازل عنه.

• **الاستبدال(المقايضة):**

إن استبدال الوقف أمر تقتضيه الضرورة وتمليه مصلحة الوقف، فالمراد منه ليس إنهاء الوقف، وإنما إعادة تثميره وتنميته بعين ثانية أخرى، وقد حدد قانون الأوقاف في المادة(24) حالات المبادلة لملك الوقف، وهي: حالة تعرضه للضياع أو الاندثار، أو فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكانية إصلاحه، أو حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة، أو حالة انعدام المنفعة وانتفاء إتيانه بنفع، شريطة تعويضه بعقار مماثل أو أفضل منه، وبحكم أن العقار الوقفي أمانة في يد مسيره، فإن المسير ملزم بإتباع الإجراءات القانونية عند إجراء المقايضة؛

(1) هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص130- 131.

• **عقد الترميم والتعمير:**

يلجأ مسير الوقف إلى الترميم أو التعمير عند الحاجة كما يظهر من نص المادة(26) مكرر7 "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية المعرضة للخراب والاندثار، بعقد الترميم أو التعمير، الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلاً"

ب. **صيغ استثمار الأموال المنقولة والنقود**[1]: ذكر قانون الأوقاف عدة صيغ نكرها فيما يلي:

•**المقاولة (الإستصناع):** تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرا كليا أو مجزأ، ويعرف عند الفقهاء بعقد الإستصناع،

• **القرض الحسن:** وهي من الصيغ التي انتقدت على قانون الأوقاف، وذلك كون القرض الحسن ليس استثمارا لأموال الوقف؛

• **المضاربة:** وهي من الصيغ الحديثة التي لجأ إليها الفقهاء لاستثمار الأموال الوقفية، وهي تعني توظيف بعض ريع الوقف في العمل المصرفي أو التجاري، إلا أن القيود الواردة على هذه الصيغة تجعلها معطلة وقليلة النفع، وقد نصت عليها المادة(26) مكرر10 في الفقرة الثالثة، وقد اشترط القانون لصحة المضاربة شروطا هي: وجود فائض من المال لدي مسير الوقف، وأن تكون بجزء من ريع الوقف، وأن تكون مشروعة ولا تخالف مقاصد الشريعة، وأن تكون مخاطر المضاربة قليلة جدا؛

•**الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهو لجوء مسير الوقف إلى البحث عن تمويل خارجي للاستثمار وذلك على شكل وديعة لدى مؤسسة الوقف، وقد نصت المادة(26) مكرر10 على هذه الودائع، "هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى يشاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف"، وقد حددت شروط لصحتها وهي: أن لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، أن لا يأخذ عن الوديعة مالا، وأن لا تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

4. **معيقات تطور استثمار الوقف في الجزائر:** رغم الاهتمام المتزايد بالموارد الوقفية من طرف السلطات في السنوات الأخيرة، يبقى استثمار الوقف في الجزائر دون المستوى مقارنة بحجم الموارد الوقفية والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق التنمية المستدامة للبلد، ويرجع سبب قصور استثمار الوقف إلى عدة معيقات حالة دون تحقيق الدور المنتظر منه، نذكرها فيما يلي[2]:

أ. **معوقات تشريعية:** تتعرض عملية استثمار الأوقاف في الجزائر لعدد من المعيقات التشريعية وهي:

• **صعوبة حصر الأملاك الوقفية:** وذلك لضياع العديد من الوثائق الوقفية في عهد الاستعمار الفرنسي، مما صعب من استرجاعها؛

(1) نصير بن أكلي، مرجع سبق ذكره، ص ص715- 717، بتصرف.

(2) شرون عز الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص189-193.

- **تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية:** في عهد الثورة الزراعية تم تأميم العديد من الأعيان الوقفية، وعلى الرغم من التراجع عن مبدأ التأميم إلا أن ذلك يتطلب وقتا لاسترجاعها، مما يمكن أن يؤدي إلى تدهور الأراضي؛
- **محدودية أساليب الاستثمار:** الصيغ التي يتيحها القانون لاستثمار الأملاك الوقفية قليلة، ومثل هذا التضييق يحد من سبل تنمية الوقف وأهميته، رغم توفر العديد من الأساليب المشروعة لذلك؛

ب. **معوقات مؤسسية(إدارية):** ونذكر منها:

- **نقص المعلومات:** عدم توفر وانتشار المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وذلك يظهر من خلال موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، حيث فيه معلومات وإحصاءات محدودة وقديمة عن الوقف؛
- **صعوبة استغلال الأملاك الوقفية:** وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات وغصب للأوقاف تمت من قبل أشخاص عموميين وخواص؛
- **افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية:** من بين أهم الأسباب التي تعيق تطوير استثمار الأوقاف، نقص وجود بنوك إسلامية تهتم بالاستثمار في مجال الأوقاف؛
- **غياب مؤسسات وقفية:** غياب المؤسسات عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي، إضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب جذب واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف؛
- **عدم وجود الاستقرار الإداري للوزارة:** حيث تعاقب على المسؤوليات عدد كبير من الأشخاص، وكل منهم يأتي بفلسفة مختلفة في إدارة الأوقاف؛
- **نقص الإعلام:** للإعلام دور مهم في التعريف بالأوقاف، غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات، عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر؛
- **مركزية القرارات:** تحد مركزية اتخاذ القرار من إنجاز المشاريع، إضافة إلى إضعاف روح الإبداع لدى العاملين؛
- **ضعف الرقابة:** أدى ضعف الرقابة إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه، وكذا تجاهل رغبة الواقفين مما يحول دون إقدام البعض عن وقف أملاكهم.

وبالتالي على مديرية الأوقاف تبني إستراتيجية تمكنها من الاستغلال الكفء والفعال للموارد الوقفية المعتبرة التي بحوزتها، مما يجعلها تساهم في تحقيق التنمية المستدامة للوطن بصفة عامة.

ج. **معوقات بيئية:** ونذكر أهمها فيما يلي:

- **ضعف الادخار المحلي:** غياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع يجعل من عملية تمويل الاستثمار غاية في الصعوبة، خاصة في ظل حداثة السوق المالية وعدم فعاليتها؛

- **غياب التعاون والتكامل:** إن عدم تعاون إدارة وجمعيات القطاع المحلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية وعملها بصفة منفردة يعيق تطور وفعالية وكفاءة الأنشطة في المجتمع؛
- **غياب الثقافة الوقفية:** حيث ينظر للوقف على أنه مؤسسة دينية فحسب، ومن ثم فهو لا يرتبط بالاقتصاد، ولذلك تقل الإشارة إلى الوقف عند التحدث عن أساليب التكافل الاقتصادي والاجتماعي.

من خلال المعيقات التي ذكرناها يتبين أن استثمار الموارد الوقفية في الجزائر يعاني من العديد من الحواجز تحول دون تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية، حيث نسجل قصور كبير في التشريعات القانونية الخاصة به من خلال عدم توفير عدة صيغ للاستثمار، رغم توفرها نظريا وتطبيقها في بلدان أخرى مع إثبات نجاعتها، كما نسجل ممارسات غير قانونية فيما يتعلق بغصب الأعيان الوقفية وصعوبة استردادها، وكذا صعوبة حصرها لعدم وجود وثائق رسمية تثبت وقفيتها، كذلك غياب ثقافة الوقف لدى المجتمع يحد من زيادة الممتلكات الوقفية، أيضا في ما يتعلق بإدارته نسجل عدم كفاءة وفعالية الجهة المسؤولة عن ذلك (مديرية الأوقاف)، لذلك لابد من إستراتيجية واضحة تتبناها الجهات الرسمية لتفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة والتي كانت تحت عنوان "مميزات استثمار الوقف في الجزائر" تبين لنا أن الوقف وعملية استثمار الوقف في الجزائر تتميز بعدة مميزات نذكرها من خلال النتائج التالية:

1. تتميز الموارد الوقفية في الجزائر بوفرتها وتنوعها ويغلب عليها الطابع العقاري؛
2. تحتل الجزائر المرتبة الثالثة من حيث حجم الموارد الوقفية؛
3. تعاني الجزائر من مشكل حصر الأوقاف واسترداد الأوقاف المغتصبة بسبب ضياع الوثائق الخاصة بالأوقاف خاصة في فترة الاستدمار الفرنسي؛
4. زيادة الاهتمام بالوقف في السنوات الأخيرة، منذ صدور قانون الأوقاف 91/ 10؛
5. استثمار الوقف في الجزائر حديث العهد، حيث كان مهملا لفترة طويلة من الزمن؛
6. نصت القوانين المتعلقة بالأوقاف على بعض الصيغ الاستثمارية للأوقاف، والتي لا تكفي لتحقيق الدور المنتظر من الوقف في مجال التنمية
7. يعاني الوقف من العديد من المعيقات منها: التشريعية، المؤسساتية(الإدارية)، والبيئية.

ولتفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية نقترح الاقتراحات التالية:

❋ إصدار القوانين والتشريعات المناسبة والمشجعة على استثمار الوقف؛

- الفصل في مختلف النزاعات المتعلقة باسترداد الأوقاف المغتصبة؛
- إنشاء جهة مكلفة بإدارة واستثمار الأوقاف، وتزويدها بمختلف الوسائل المادية والمالية والقدرات البشرية المؤهلة؛
- نشر ثقافة الوقف لدى المجتمع وذلك بهدف زيادة الأعيان الوقفية.

المراجع:

1. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، مصر، 2007.
2. حسين عبد المطلب الأسرج، **الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة**، مجلة دراسات إسلامية، العدد(06) سبتمبر2009.
3. جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير، تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة سطيف1، الجزائر، 2013-2014.
4. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، أطروحة دكتوراه، تخصص الفقه وأصوله، جامعة الجزائر، 2003-2004.
5. محمد محمود الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية**، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2012.
6. بن مشرنن خير الدين، **إدارة الوقف في القانون الجزائري**، رسالة ماجستير تخصص قانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
7. هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، الجزائر، العدد3، جوان2015.
8. حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي**، المؤتمر الرابع للأوقاف: نحو إستراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 2013.
9. صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر2014.
10. كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف:دراسة حالة الجزائر**، سلسلة الرسائل الجامعية (دكتوراه)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011.
11. معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013.
12. أحمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات، 2009.
13. عبد القادر بن عزوز، **دور الأوقاف في تنمية الاقتصاد التضامني- الاجتماعي**، (Cahiers du CREAD, n°79-80)، 2007.
14. إبراهيم محمد خريس، **معايير جودة استثمار أموال الوقف**، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد الخامس عشر، العدد 1، 2015.

15. يماني ليلى، **أهمية الاستثمار الوقفي ودوره من تخفيف مشكلة الفقر دراسة حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص اقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015/ 2016.

16. شرون عز الدين، **أساليب استثمار الوقف في الجزائر**، مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الإسلامية والعربية، العدد8، السعودية، 2014.

17. نصير بن أكلي، **صيغ استثمار الأموال الوقفية في القانون الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 15، جوان2016.

متطلبات تحقيق التنمية المستدامة

د. سعيج عبد الحكيم

الملخص

التنمية المستدامة مصطلح يهدف لتطوير موارد المجتمع الطبيعية والبشرية، وترشيد الاستخدام الاقتصادي والاجتماعي لها، حتى تستطيع أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها، كما تعنى التنمية المستدامة بإدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وترشيد استخدامها بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية. وتبحث نظرية التنمية المستدامة عن حل للعديد من المشكلات الاقتصادية التي تعرقل عملية التنمية، وعلى رأسها مشاكل الفقر والبطالة وغياب العدالة في توزيع الثروة، والإضرار بالبيئة والمحيط وكذا الآفات الاجتماعية، لكن في اقتصادنا الإسلامي نجد ان أموال الوقف والزكاة تمثل حلاً أمثلاً للكثير من هذه المشاكل التي تعترض سبيل التنمية المستدامة في مجالاتها الثلاث (النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية).

1-دوافع الدراسة وأهميتها

1.1. مقدمة

لقد كثر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، ويعتبر أول من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك" الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987م، وتم التصديق عليها رسمياً في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في "ريو دي جانيرو" عام 1992م، والتنمية المستدامة مصطلح يهدف لتطوير موارد المجتمع الطبيعية والبشرية، وترشيد الاستخدام الاقتصادي والاجتماعي لها، شريطة أن تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة بها. تعنى التنمية المستدامة بإدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير التقني والمؤسسي بطريقة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. وتبحث نظرية التنمية المستدامة عن حل للعديد من المشكلات الاقتصادية التي تعرقل عملية التنمية، وعلى رأسها مشاكل الفقر والبطالة وعدم العدالة في توزيع الثروة، وكذا الآفات الاجتماعية، لكن في اقتصادنا الإسلامي نجد ان أموال الوقف والزكاة هي الحل الأمثل للكثير من هذه المشكلات.

2.1 مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هي متطلبات تحقيق التنمية المستدامة اقتصادياً واجتماعياً؟

ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي نستعين بالأسئلة الفرعية التالية:

- ماذا نعني بالتنمية المستدامة؟
- كيف نذلل العقبات المعيقة للتنمية المستدامة؟

- كيف تكون أموال الوقف والزكاة عنصراً محفزاً للتنمية المستدامة؟

3.1. فرضيات الدراسة

تتمثل فرضيات الدراسة فيما يلي:

- ✓ التنمية المستدامة تضمن التنمية في الحاضر مع توفر فرص التنمية في المستقبل.
- ✓ التنمية المستدامة تحافظ على البيئة وموارد المجتمع.
- ✓ تسهم أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة.

4.1. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ♦ تتبع تطور الفكر التنموي وصولاً الى مدلول التنمية المستدامة.
- ♦ التعرف على مدلول التنمية المستدامة ومجالاتها ومؤشراتها.
- ♦ التعريف بالتنمية المستدامة من منظور اسلامي وسبل تحقيقها.
- ♦ معرفة كيفية اسهام أموال الوقف والزكاة في دفع وتيرة التنمية المستدامة.

5.1. أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الدراسة في حاجة المجتمع للتنمية المستدامة التي تضمن تحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية الموارد الطبيعية المختلفة من النضوب، بالإضافة الى حماية المجتمع من اثار التلوث والاضرار بالبيئة بصفة خاصة، كما تبرز أهمية الموضوع المدروس أيضاً في كون أن الوازع الديني يساهم بقدر لابأس به في حل جملة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقدم تجلياته المالية من صدقات ووقف وزكاة مساهمة ضرورية لدعم النمو الاقتصادي وتحقيق الرفاه الاجتماعي، وعقلنة استخدام الموارد من خلال منحها لمن يحسن استخدامها، وهي بذلك تمهد الطريق لتحقيق التنمية المستدامة.

6.1. منهجية الدراسة

قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة محاور، المحور الأول تطرقنا فيه إلى مدلول التنمية المستدامة من خلال استعراض تطور الفكر التنموي وصولاً الى تعريف التنمية المستدامة وتمحيصها عن المفاهيم القريبة منها ومحاورها وأبعادها وسبل تحقيقها، بينما تمثل المحور الثاني في التعريف بالتنمية المستدامة من منظور اسلامي والمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية لها.

أما المحور الثالث فتمثل في مساهمة الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة وذلك من خلال كون أموال الصدقات والوقف والزكاة تمثل حلولاً لجملة من المشاكل التي تعترض سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

2-مدلول التنمية المستدامة:

سوف نستعرض هنا تطور الفكر التنموي ثم نعرج على تعريف التنمية المستدامة والمفاهيم القريبة منها لنصل في الأخير لعرض مؤشرات التنمية المستدامة وسبل تحقيقها.

1.2. تطور الفكر التنموي:

أدى السعي الحثيث للدول لتحقيق التنمية الاقتصادية الى استغلال الموارد والخيرات الموجودة في المجتمع على نطاق واسع وبصورة تؤدي الى استنزافها على المدى البعيد، بالإضافة الى الأضرار البيئية الناتجة عن المصانع واستخدام مختلف المواد الكيماوية، وبهذا بهذا بدأ التفكير في الاستفادة من مزايا التنمية بما تحققه من تحسن في دخل الأفراد ورفاهيتهم المعيشية، ومحاولة التغلب على السلبيات المرافقة لعملية التنمية المتمثلة أساساً في استنفاذ الموارد والأضرار المرافقة لعمليات التصنيع المختلفة على البيئة ففي سنة 1972 في نادي روما قدمت دراسة بعنوان حدود النمو[1] وضحت مستقبل العالم استناداً الى المعطيات الراهنة، كما أشارت الى التفاعلات بين السكان والإنتاج الصناعي والخدمات، وتوفير الغذاء، وتحديات التلوث ونفاذ الموارد الطبيعية وأكدت أن استمرار الوضع في العالم بنفس الأنماط السائدة سيؤدي خلال قرن من الزمن الى استنزاف شبه كامل للموارد الطبيعية وتدمير البيئة نتيجة التلوث البيئي وعليه وجب التفكير في تنمية تحسن المستوى المعيشي للأفراد وتحافظ على الموارد الطبيعية وعلى سلامة البيئة التي يعيش فيها الأفراد.

2.2. تعريف التنمية المستدامة:

ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة سنة 1980، لكن تداوله على نطاق واسع لم يحصل إلا بعد أن أُعِيد استخدامه في تقرير "مستقبلنا المشترك" المعروف باسم "تقرير برونتلاند"، والذي صدر 1987 عن اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة العالمية للبيئة والتنمية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة .يمكن فهم مدلول التنمية المستدامة من خلال التعريفات التالية:

عرّف تقرير "تقرير برونتلاند" التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تستجيب لحاجيات الحاضر دون أن تُعرِّض للخطر قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها.

وتعرف منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)[2] التنمية المستدامة بأنها صيانة واستدامة الموارد المتعددة في البيئة تلبية لاحتياجات البشر الحاليين الاجتماعية والاقتصادية وادارتها بأقصى التكنولوجيا والعلم المتاحين مع ضمان استمرارية الموارد لرفاهية الأجيال القادمة.

تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز على النمو الاقتصادي المتكامل المستدام والإشراف البيئي والمسؤولية الاجتماعية.

(1)سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة ،أوراق المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس، سبتمبر 2006 ص 22. وص23 . وص26-27.

(2)صلاح عباس ، خرافة التنمية و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ،2010 ص 34.

وعليه نستطيع القول بأن التنمية المستدامة تركز على فكرتين محوريتين هما: فكرة الحاجيات، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا التي تستحق أن تُولَى أهمية كبرى؛ وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية.

3.2. المفاهيم القريبة من التنمية المستدامة:

على اعتبار أن التنمية المستدامة تقتضي تحقق مجموعة من الأمور حتى تتواصل عملية التنمية ولا يتضرر المحيط والأفراد من بعض الأثار السلبية لها فإن مفهوم التنمية المستدامة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم التالية: التنمية الاقتصادية، التنمية البشرية، الاستدامة.

1.3.2. التنمية الاقتصادية:

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها "سلسلة من التغيرات والتأقلمات التي بدونها يتوقف النمو"[1].

كما تعرف أيضا بأنها "مجموع التغيرات الاقتصادية والاجتماعية المرافقة للنمو".

ويمكن أن نعرف التنمية على أنها "مجموع السياسات التي يتخذها مجتمع معين وتؤدي إلي زيادة معدلات النمو الاقتصادي استنادا إلي قواه الذاتية، مع ضمان تواصل هذا النمو لتلبية حاجيات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية"[2].

من مجمل هذه التعاريف يتضح لنا أن التنمية الاقتصادية أكثر شمولا من مفهوم النمو الاقتصادي، حيث تتضمن بالإضافة إلي زيادة الناتج وزيادة عناصر الإنتاج وكفاءتها إجراء تغييرات في هيكل الناتج، مما يتطلب إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين مختلف القطاعات الاقتصادية، وبالتالي نستطيع القول أن التنمية الاقتصادية تسعى الى تحقيق ما يلي:

- ضمان الحياة الكريمة للأفراد.
- إحداث تغيير في هيكل الناتج مع ما يقتضي ذلك من إعادة توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات.
- ضمان استمرارية هذا النمو من خلال ضمان استمرار تدفق الفائض الاقتصادي أو المتبقي بعد تلبية حاجات الأفراد.

2.3.2– التنمية البشرية

نعني بالتنمية البشرية[3] عملية توسيع القدرات التعليمية والخبرات للشعوب، والمستهدف بهذا هو أن يصل الإنسان بمجهوده ومجهود ذويه إلى مستوى مرتفع من الإنتاج والدخل، وبحياة طويلة وصحية بجانب تنمية القدرات الإنسانية من خلال توفير فرص ملائمة للتعليم وزيادة الخبرات. يمثل منهج التنمية البشرية الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المخططون وصانعو القرار لتهيئة الظروف الملائمة لإحداث التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتطور بالمجتمع عن طريق الرخاء والرفاهية.

---

(1) Salles et wolff, croissance et développement, DUNOD, Tome 1, Paris , 1970, P 34.

(2) مدحت مصطفى وسهير عبد الظاهر ، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مطبعة الإشعاع القديمة، مصر 1999، ص 44.

(3) التنمية البشرية، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org

ويمكن القول أن التنمية البشرية هو المنهج الحكومي الذي يهتم بتحسين نوعية الموارد البشرية في المجتمع وتحسين النوعية البشرية نفسه، كما تهتم كل مؤسسة وكل شركة بتنمية قدرات العاملين فيها سواء على المستوى الإداري شموليا لتشمل كل العاملين على جميع مستوياتهم الوظيفية.

3.3.2. الاستدامة:

أعطى ليستر براون من مؤسسة المرافقة العالمية تعريفاً للاستدامة[1] ، حيث يرى أن المجتمع المستدام هو ذلك المجتمع الذي يفي بحاجاته دون أن ينقص فرص الأجيال المستقبلية-وهذا باختصار التحدي العظيم لعصرنا- أن نبدع مجتمعات مستدامة فهذا يعني بيئات ثقافية واجتماعية يمكننا ضمنها أن نشبع حاجاتنا و نحقق طموحاتنا دون الاقلال من فرص الأجيال المستقبلية. تتطلب الاستدامة رؤية أكثر شمولية للتنمية الإنسانية وقراءة استشرافية لكل عناصرها لضمان حظوظ الأجيال القادمة.

يمكننا تتبع مسار التنمية المستدامة من خلال المخطط التالي[2]:

التنمية الاقتصادية ـــــــ تنمية العنصر البشري ـــــــ تنمية رأس المال البشري ـــــــ تنمية الموارد البشرية والأخذ بالجانب الاجتماعي ـــــــ التنمية التكاملية والأخذ بمبدأ الربط بين الحاجات الإنسانية المتعددة الجوانب ـــــــ التركيز على الرفاه الاجتماعي ـــــــ التعليم والتدريب ـــــــ الحاجات الإنسانية ـــــــ المحافظة على الموارد الطبيعية والبيئة ـــــــ التنمية البشرية ـــــــ التنمية المستدامة.

4.2.مجالات التنمية المستدامة:

تحدث التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية.

1.4.2-النمو الاقتصادي:

تقتضي التنمية المستدامة تحقيق قدر معتبر من النمو الاقتصادي، ويعرف النمو الاقتصادي على أنه عبارة عن مسار تغيير خلاق يحدث داخل الهيكل الاقتصادي، يتلف دوما العناصر المتقادمة ويخلق عناصر جديدة[3]. ويعرف النمو الاقتصادي أيضا بأنه بالأساس ظاهرة كمية ولذلك يمكن تعريف النمو الاقتصادي لبلد ما بأنه الزيادة المستمرة للسكان والإنتاج، كما يعرف النمو أيضا بأنه الزيادة الحقيقية في حصة الفرد من الإنتاج القومي خلال فترة زمنية[4].

---

(1) صلاح عباس، خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ،2010 ص 34.

(2)سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، أوراق المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية، تونس ،سبتمبر2006 ص 22. وص23 . وص26-27.

(3) S. Kuznets, Croissance et structure économique, calmann - levy 1972.

(4) كرم أنطونيوس : اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الإنماء القومي، لبنان، 1980، ص 25

من كل هذا نستطيع القول أن المقصود بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي النـاتج الـوطني والدخل الوطني الإجمالي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الـدخل الحقيقـي، ولأكثـر تفصـيل لمدلول النمو يجب الإشارة إلي النقاط التالية:

- ☑ أن النمو يجب أن يكون زيادة في الدخل الفردي ناتجة عن زيادة الناتج الـوطني، ويتحقـق ذلـك لمـا يكون معدل النمو الاقتصادي أعلى من مستوى النمو السكاني.
- ☑ الزيادة التي تكون على مستوى الدخل الفردي يجب أن تكون حقيقية مما ينجم عنهـا زيـادة القـدرة الشرائية للأفراد.
- ☑ يجب أن تكون الزيادة في الدخل على المدى الطويل.

وحتى تثبت المفاهيم أكثر سنقوم بالتطرق لمجموعة من المصطلحات القريبة من النمـو الاقتصـادي مثل: التوسع الاقتصادي، التطور والتقدم الاقتصادي، حيث نقصد بالتوسع الاقتصادي الزيادة الظرفيـة للإنتاج، وبالتالي نستطيع القول أن النمو الاقتصادي ما هو إلا محصلة للتوسع الاقتصادي المتتالي.

كما يمكن للنمو الاقتصادي أن يكون مصحوباً بتقدم اقتصادي إذا كان معدل نمو الناتج أكبر مـن معدل نمو السكان، أما في حالة كان النمو الاقتصـادي أقـل مـن معـدل نمـو السـكان فسـيكون عندئـذ مصاحبا لتراجع اقتصادي. بينما نعني بالتطور "تركيبة من التغيرات الفكرية والاجتماعية للسـكان والـتي تتسم بالتراكم والديمومة وتعمل على زيادة الناتج الحقيقي الإجمالي"[1].

2.4.2- حفظ الموارد الطبيعية والبيئة:

تتطلب التنمية المستدامة الحفاظ على الموارد الطبيعية من معـادن وميـاه ومـوارد أخـرى متعـددة، وخصوبة الأرض وحماية البيئة والمحيط الذي يعتبر مصدر هذه الموارد، وتتمثل العوامل الطبيعيـة المـؤثرة على النشاط الاقتصادي في النقاط التالية[2]:

أ- توفر المقومات الطبيعية لتأمين حاجات السكان وتوفر شروط إشباعها المباشر ونذكر منهـا خصـوبة التربة، الثروة السمكية، الحيوانات البرية وغيرها.

ب- توفر الثروات الطبيعية التي تؤمن الاحتياجات الإنتاجية مثل: الغابات، البترول والثروات الباطنيـة الأخرى

ج- توفر الثروات الطبيعية غـير المرتبطـة مباشـرة بإشـباع حاجـات الأفـراد، كتـوفر الشـروط المواتيـة للسياحة، وبناء المؤسسات الصحية

كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف البيئية نذكر منها ما يلي:

(1)*- Péroox : قدم بيرو صيغة للنمو غير المتوازن تحت إسم نقاط أو مراكز النمو وتتمثل في أن البلاد المتخلفة تبدأ تركيـز جهـدها الإنمائي على مناطق تتميز بغزارة الموارد الطبيعية أو الموقع الجغرافي وأن ذلك يجلب سائر المناطق في الاقتصاد الوطني.

(2)مهيب النشار صالحة، عوامل النمو الاقتصادي في سـوريا (1950-1990)، أطروحـة دكتـوراه، جامعـة دمشـق، قسـم الاقتصـاد، 1996، ص98.

* الاستخدام الرشيد للموارد الناضبة، بمعنى حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة مماثلة، حيث أنه لا توجد بدائل لتلك الموارد الناضبة.
* مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات والانبعاثات الغازية المختلفة.
* التحديد الدقيق للكمية التي ينبغي استخدامها من كل مورد من الموارد الناضبة، ويعتمد ذلك على تحديد قيمتها الاقتصادية الحقيقية، وتحديد سعر مناسب لها بناءً على تلك القيمة.

3.4.2–التنمية الاجتماعية:

تعرف التنمية الاجتماعية بأنها[1] سلسلة من العمليّات الإدارية المخطط لها مسبقاً، والتي تسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف التي تقود الطاقات والإمكانات إلى التفاعل والاستغلال الأمثل، وتحفيز جهود الدولة والقطاعات العامة التابعة لها وإيجاد روابط اجتماعية بينها وبين القطاع الخاص والمواطنين. وتهدف التنمية الاجتماعيّة للتحفيز على التغير المستمر والترغيب به، وتنبثق هذه الرغبة من حالة عدم الرضا التي يعيشها الأفراد في مجتمع ما حول الوضع الراهن، والرغبة بالسعي لتقمص أدوار مستحدثة في المجتمع حتى يصبح المجتمع متقدماً اجتماعياً ومادياً، ورفع مستويات التعليم والارتقاء بالأوضاع الاجتماعيّة للأفراد، ومد يد العون لهم في حل المشاكل التي تواجههم.

5.2–مؤشرات التنمية المستدامة:

تكمن أهمية تحديد مؤشرات للتنمية المستدامة في كونها تمكننا من قياس التفاعل بين المتغيرات الاجتماعية والبيئية والاقتصادية والمؤسساتية لتحقيق التنمية المستدامة، ومن أبرز المحاولات الرامية لتحديد هذه المؤشرات ما قدمته لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة [2] التي اقترحت 59 مؤشراً يتم تصنيفها في الجوانب الرئيسية التالية:

1.5.2–المؤشرات الاجتماعية:

نعني بالمؤشرات الاجتماعية تلك التي تعنى بالعلاقة بين السكان من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة وتتمثل في النقاط التالية:

- معدل البطالة
- معدل النمو السكاني.
- معدل الأمية بين البالغين
- معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائي والثانوي والعالي.
- نسبة السكان في المناطق الحضرية
- حماية صحة الإنسان وتعزيزها.

---

(1)مفهوم التنمية الاجتماعية maoo3.com

(2)سحر قدور الرفاعي ، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة ، أوراق المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية ،تونس ،سبتمبر2006 ص 22. وص23 . وص26–27.

2.5.2-المؤشرات البيئية:

نعني بالاستدامة البيئية بأنها قدرة البيئة على مواصلة العمل بصورة سليمة، لذلك يتمثل هدف الاستدامة البيئية في التقليل إلى أدنى حد من التدهور البيئي وذلك من خلال معرفة المؤشرات التالية:

- نصيب الفرد من الأراضي الزراعية.
- التغير في مساحات الغابات والأراضي الحرجية.
- الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الاجمالية للبلد.

3.5.2-المؤشرات الاقتصادية:

توصف التنمية بالاستدامة الاقتصادية عندما تتضمن السياسات التي تكفل استمرار الأنشطة الاقتصادية بالمجتمع وأداء الدور المنتظر منها ويعرف ذلك من خلال الاطلاع على بعض المؤشرات نذكر منها:

- ♦ نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي .
- ♦ نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي.
- ♦ نسبة الصادرات إلى الواردات.
- ♦ مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي.
- ♦ الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

4.5.2-المؤشرات المؤسسية:

تُعني الاستدامة المؤسسية بالمؤسسات الحكومية وإلى أي مدى تتصف تلك المؤسسات بالهياكل التنظيمية القادرة على أداء دورها في خدمة مجتمعاتها وحتى يمكن أن تؤدي دورها في تحقيق التنمية المستدامة ويمكننا معرفة ذلك من خلال مجموعة من المؤشرات نذكر منها ما يلي:

- ☑ تنفيذ الاتفاقيات الدولية المبرمة.
- ☑ الانفاق على البحث والتطوير كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.
- ☑ استراتيجية رصينة للتنمية المستدامة.
- ☑ الخسائر الاقتصادية والبشرية الراجعة الى الكوارث السطحية.
- ☑ عدد أجهزة الراديو والهاتف واشتراكات الأنترنت لكل 1000 نسمة.

3-التنمية المستدامة من منظور اسلامي وسبل تحقيقها

نستهل تحليلنا هنا من استعراض مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي ثم نتطرق الى مختلف الاليات والسبل الكفيلة بتحقيقها

1.3- التنمية المستدامة من منظور إسلامي:

يتبلور مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي من خلال نقد الفكر الغربي[1] ونمط التنمية فيه اللذين يعتمدان مبدأ النمو لأجل النمو ورؤيته لقضايا البيئة، وبيان مدى الخلل الحاصل في الأنظمة البيئية نتيجة نسق التفكير الغربي، ونمط التنمية الغربية اللذين يعتمدان مبدأ النمو لأجل النمو، والتشجيع على الاستهلاك، وأثر ذلك في تردي حالة الحياة الإنسانية، المتمثّلة في الفقر والمرض والجوع. كما أن تطوير مفهوم إسلامي معاصر لفكرة الاستدامة (الطيبة) يقوم على مبادئ الفكر الإسلامي المتمثّلة في العدل، والإحسان، وصلة الرحم، والحد من الفساد، ويتلافى مواطن الخلل التي أصابت النموذج الغربي فيما يخص البيئة.

وعليه فإن التنمية المستدامة من منظور إسلامي تقتضي تفعيل دور الأمة حتى تضطلع بمسؤولياتها الإنسانية والأخلاقية المتمثّلة في إحقاق الحق والعدل، وتفعيل مفهوم الإحسان والتواصل مع الآخر، بالإضافة الى ضرورة إحراز نجاح وتقدّم لافت في مجال التنمية الاقتصادية خاصة في مكافحة الفقر، ثمّ يتبع ذلك حماية الطبيعة، وتوافر مجموعة من العوامل مثل الانضباط المالي، والانفتاح على نظام السوق، والاستثمار في التعليم، والحرية السياسية، وعدم تفشي الفساد.

2.3-سبل تحقيق التنمية المستدامة

التنمية المستدامة من منظور إسلامي مقترنة بالالتزام بمبدأين أساسيين هما:

المبدأ الأول: درء المفاسد حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير.

المبدأ الثاني: فهو جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

ان تحقيق وتجسيد التنمية المستدامة يستوجب تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والحفاظ على البيئة وذلك من خلال تحقيق ما يلي[2]:

- الحد من الفقر والبطالة والمواءمة بين معدلات النمو السكاني والموارد الطبيعية
- السلام والامن وإزالة بؤر التوتر، لأن شعور الفرد بالأمن في نفسه وأهله وماله يدفعه لتقديم أقصى ما لديه من قدرات، ويتيح له بيئة تساعده على الابداع والابتكار.

(1) عودة الجيوسي، الإسلام والتنمية المستدامة، www.arsco.org .

(2)رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن،2009، ص34.

- ❖ تعزيز القدرات البشرية وإرساء مفهوم المواطنة البيئية، حتى يحس الفرد بواجباته تجاه مجتمعه وبيئته ويهب الى تأديتها عن طواعية.
- ❖ تطوير القطاعات الإنتاجية واتباع نظم الإدارة المتكاملة وأساليب الإنتاج الأنظف، بهدف الوصول إلى تحقيق الأمن الغذائي والمائي في ظلّ العولمة.
- ❖ وضع سياسات للمحافظة على مصادر الطاقة المتجددة، وتطويرها وترشيد استغلالها والحد من أثارها السلبية، وتمويل أعمال البحث والتطوير في مجال الطاقة النظيفة مثل الطاقة الشمسية والطاقة الهوائية.
- ❖ تعزيز التعاون الإقليمي في مجال المحافظة على البيئة. وتفعيل مفهوم الإحسان والتواصل مع الآخر من خلال تفعيل مؤسسة الوقف البيئي للتصدي لظاهرتي الفقر والتغيّر المناخي بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والعالمية؛ وذلك لمساعدة دول العالم النامي على التصدي لهاتين الظاهرتين.

4-مساهمة أموال الوقف والزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

ستطرق في ما يلي الى مفهوم الوقف ومساهمته في التنمية المستدامة ثم نردفه باستعراض مفهوم الزكاة ومساهمتها في التنمية المستدامة

4-1-مفهوم الوقف ومساهمته في التنمية المستدامة

نبدأ هنا بعرض مفهوم الوقف من خلال عرض تعريفه، لنصل الى مساهمته في التنمية المستدامة من خلال الدور الاقتصادي الذي يلعبه ومساهمته في تحقيق التكافل الاجتماعي

4-1-1-مفهوم الوقف

نستعرض مفهوم الوقف من خلال الاطلاع على المعنى اللغوي والاصطلاحي له

أولاً-الوقف لغة:

الوقف لغة هو الحبس[1]، يقال: وقفت الدار وقفاً بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب أثواب، والوقف والحبس معنى واحد، وكذلك التسبيل، يقال: سبلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر.

ثانياً-الوقف اصطلاحاً:

لقد وردت عدة تعريفات للوقف نذكر منها ما يلي[2]:

يعرف الكبيسي الوقف بأنّه "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع على الفقراء مع بقاء العين". أما المفتي محمد عميم الاحسان المجددي فيعرف الوقف بأنه". حبس العين على ملك الله تعالى". وقد أورد أبو زهرة رحمه الله تعريفاً جامعاً، يستخلص منه أنّ الوقف هو حبس العين، بحيث لا يتصرف فيها بالبيع أو الهبة أو التوريث وصرف الثمرة إلى جهة من جهات البر وفق شرط الواقف.

(1) الدور التكافلي لنظام الوقف الاسلامي، سفيان كويدر، www.alukah.net

(2) الدور التكافلي لنظام الوقف الاسلامي، سفيان كويدر، www.alukah.net

4-1-2-مساهمة الوقف في التنمية المستدامة

تساهم الأوقاف - باعتبارها صدقةً جاريةً - في التنمية المستدامة من خلال دورها الاقتصادي في تمويل بعض المشاريع ذات المنفعة العامة، أما في الجانب الاجتماعي فيتمثل دور الوقف في الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني.

أولاً-الدور الاقتصادي للوقف: تتمثل المساهمة الاقتصادية للوقف في النواحي التالية[1]:

- ✓ يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة.
- ✓ يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور...إلخ، وتهيئة هذه البنية يؤدي على زيادة حجم الاستثمارات الداخلية والخارجية.
- ✓ إنّ تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال البشري، والذي لا يقل أهمية عن الاستثمار في الرأس المال المادي.
- ✓ إن المشاركة بالوقف من قبل الأثرياء يعمل على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الدولة، وذلك يؤدي إلى تخفيف العجز في الموازنة العامة.
- ✓ يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات وبالتالي يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
- ✓ إن إعادة توزيع الدخل من الأغنياء للفقراء يزيد من الرفاهية الاجتماعية والمنفعة الكلية في المجتمع.

ثانياً-الوقف والتكافل الاجتماعي

لا يقتصر التكافل الاجتماعي في الإسلام من خلال نظام الوقف على النفع المادي فقط، بل يتجاوزه إلى جميع احتياجات المجتمع، المادية أو المعنوية، ولقد أسهم الوقف قديماً في ظل الدولة الإسلامية في تحقيق التكافل الاجتماعي والمساهمة في الحد من المشاكل الاجتماعية عن طريق الإنفاق على المشروعات الخيرية ذات الطابع الإنساني، بغية تنمية مجال الرعاية الاجتماعية[2]، وتحقيق الضمان الاجتماعي وكفالة المُعْوِزين والمحتاجين، فكلما ازدهرت الأوقاف يزيد الدور الذي تلعبه في ظل تنوع الأموال الوقفية وانتشارها.

4-2-مفهوم الزكاة ومساهمتها في التنمية المستدامة:

الزكاة هي ثالث دعامة من دعائم الإسلام الخمس، وتمثل الركن المالي والاجتماعي، وبها -مع التوحيد وإقامة الصلاة- يدخل المرء في جماعة المسلمين.

(1) الدور التكافلي لنظام الوقف الاسلامي، سفيان كويدر، www.alukah.net

(2) الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ، شبكة الالوكة www.alukah.net

4-2-1- تعريف الزكاة:

نستعرض تعريف الزكاة من خلال معرفة معناها اللغوي والاصطلاحي

أولاً: الزكاة لغةً:

المقصود بالزكاة لغةً النمو والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد، وتطلق أيضاً على المدح وعلى الصلاح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾ (سورة النجم: الآية: 32).

ثانياً: الزكاة اصطلاحاً:

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، فرضت في المدينة المنورة في السنة الثانية من الهجرة وهي حقٌ يجب في المال، وقد أطلقها الفقهاء على نفس فعل الإيتاء _أي أداء الحق الواجب في المال. كما أطلقت على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقاً للفقراء.

فهي عبادة مالية، وحقٌ معلومٌ، وضريبة مقرّرة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة التي أوجب سبحانه وتعالى على المسلمين تأديتها على أموالهم وأنفسهم فهي لا تقدم طواعية بل إلزاميا من أجل إشاعة التكافل بين القادرين والمعسرين لقوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ (سورة التوبة: الآية 103)

4-2-2-مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة

نستعرض مساهمة الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة من خلال الأثر الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ودورها في حل جملة من المشاكل التي تعترض التنمية المستدامة

أولاً-الأثر الاقتصادي للزكاة:

يمكن أن نحصي للزكاة أثار اقتصادية متعددة فهي تؤثر على الإنتاج والاستثمار الوطني والتشغيل بالإضافة لتأثيرها على إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وعليه يمكن إيجاز الأثر الاقتصادي للزكاة في النقاط التالية:

- الإنتاج والاستثمار الوطني وذلك من خلال مساهمتها في انتشار الثروة وتوسع دائرتها الى جميع - تؤثر الزكاة على أفراد المجتمع حتى يتمتع كل فرد منهم بقوة كافية للشراء، وتنمو الصناعات وترتقي التجارات وتخصب الزروع [1].
- تأثير الزكاة على التشغيل حيث يؤدي الالتزام بإخراج الزكاة إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة ويحد من البطالة.
- تأثير الزكاة على إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، حيث تضمن الزكاة توزيع العائد الاقتصادي لتحقيق العدالة الاجتماعية وتحقيق الكفاءة الاقتصادية من خلال تخصيص موارد المجتمع بحسب الحاجات الحقيقية لأبنائه.

(1)ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر،1992، ص65.

ثانياً-الأثر الاجتماعي للزكاة:

يمكن أن نحصي للزكاة أثار اجتماعية متعددة نذكر منها ما يلي:

- ✓ الزكاة وسيلة لتحقيق التكامل الاجتماعي، حيث تعمل الزكاة على تحقيق التجانس في التركيب الاجتماعي وتقلل الفوارق الطبقية بين أبنائه. كما أن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام.
- ✓ الزكاة وسيلة لتخفيف التكلفة الاجتماعية، حيث تسعى الزكاة للتخفيف من التكلفة الاجتماعية وذلك من خلال محاربة الجريمة بما توفره من فرص عمل وتوظيف وكفاية لأفراد المجتمع.
- ✓ الزكاة ركيزة للتأمين الاجتماعي، فالزكاة رسم يدفعه الغني لاشتراكه في المجتمع الذي يعيش فيه فهي لسد جوعة الفقير، كما تستخدم لمواجهة الازمات الطارئة التي لا يمكن أن يتصدى لها آحاد الأفراد إنما تهب الهيئة الاجتماعية للمشاركة في تحمل آثارها وهذا يقلل من المخاطرة الطارئة على أجواء الاستثمار وعلى المستوى المعيشي للأفراد.

ثالثاً-الزكاة ودورها في حل مشاكل البطالة والفقر وعناصر الإنتاج المعطلة ومحاربة الركود الاقتصادي

أ) الزكاة ومحاربة البطالة والفقر:

تعمل الزكاة على محاربة الفقر وذلك من خلال ما يلي:

- ▲ العمل على تثمير أموال الزكاة المحصلة لتكون رافداً سنوياً لاحتياجات المستحقين.
- ▲ وضع آلية تمكن الفقراء من إعالة أنفسهم طوال حياتهم، فهي تدفع عوناً للفقراء والمساكين والمحتاجين، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل، إن كانوا قادرين وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، وبهذا تحمي المجتمع من الفقر والجوع والمرض من جهة وتساهم في تكوين قاعدة إنتاجية منهم من جهة أخرى.

كما تعمل الزكاة أيضاً على زيادة العمالة ومحاربة البطالة بشتى أنواعها في المجتمع وذلك من خلال ما يلي:

- ◘ زيادة العمالة والتوظيف إضافة إلى تنشيط وزيادة عدد الوظائف الجديدة في سوق العمل، من خلال تقديم الأدوات والمعدات أو التأهيل العلمي، أو دفع رؤوس الأموال اللازمة لمن يحسن استخدامها وبذلك نتيح فرصة إلى إيجاد وظائف نوعية ذات دخل جيد للمجتمع.
- ◘ الحد من البطالة وذلك بتأهيل الأسر المحتاجة من خلال تعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة لتحويل الطاقات العاطلة من مستحقي الزكاة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

ب) الزكاة وعناصر الإنتاج المعطلة:

للزكاة دور فعال في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة من عمل ورأس مال، حيث أن للزكاة مقدرة فائقة في محاربة البطالة وخلق مناصب شغل جديدة، وهي بذلك تدعم مساهمة عنصر العمل في الحياة الاقتصادية مع ما يجلب ذلك من عائد للمجتمع، وتتيح له إمكانية تفادي الآفات الناجمة عن

البطالة. كما أن للزكاة أثر واضح في توزيع الدخل والثروة بعدل بعد تجمعها لدى أصحاب رؤوس الأموال وبالتالي تحدث توسعة وبسطاً للأموال، والأموال إذا صرف منها شيء اتسعت دائرتها وانتفع بها كثير من الناس بخلاف إذا كانت دولة بين الأغنياء، بالإضافة الى كل هذا نجد أن أموال الزكاة تستخدم في عمليات التمويل المختلفة نذكر منها تمويل الابتكارات الجديدة وصناعة البرمجيات، وهي مشروعات لا تعد جاذبة للبنوك اما لارتفاع درجة المخاطرة بها أو لعدم توافر القدرات المالية والضمانات لأصحاب المشاريع.

ج) الزكاة ومحاربة الركود الاقتصادي:

إن السبب الرئيسي للركود الاقتصادي هو نقص الطلب الفعال، وزيادة المخزون من السلع والبضائع وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية، تساعد الزكاة على علاج التقلبات الاقتصادية آلياً وذلك برفع الطلب على الاستهلاك من خلال رفع الميل للاستهلاك بسبب الدخل الذي يحصل عليه مستحقي الزكاة، وهذا يؤدي إلى تحفيز السيولة النقدية على الارتفاع، ومضاعفة التداول النقدي عن طريق الإنفاق على المستحقين مما يزيد من القوة الشرائية التي بأيديهم، كما أن الزكاة تدفع إلى الاستثمار وعدم اكتناز المال، والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، مما يؤدي إلى القضاء على الركود الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نتائج الدراسة:

للتنمية المستدامة ثلاثة مجالات رئيسية هي النمو الاقتصادي، وحفظ الموارد الطبيعية والبيئة، والتنمية الاجتماعية. وهي تلتقي في أغلب هذه المحاور مع التأثير الذي تحدثه عملية ضخ أموال الوقف والزكاة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، فمن خلال دراستنا لمتطلبات تحقيق التنمية المستدامة توصلنا الى النتائج التالية:

- ✓ ان من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال التشجيع على اتباع أنماط إنتاج واستهلاك متوازنة، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية. وهي في هذا تلتقي مع أهداف الوقف والزكاة المتمثلة في إعادة توزيع الدخل والثروة بالإضافة الى ترشيد استخدام الخيرات المتاحة والحرص على عدم الاسراف.
- ✓ تهدف التنمية المستدامة اقتصادياً إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل بخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة، كما تهدف ايضاً الى زيادة الدخل الفردي لتحقيق الرفاه الاجتماعي، وهذا هو نفس الهدف الذي تسعى عملية تمويل الاقتصاد بأموال الوقف والزكاة.
- ✓ التنمية المستدامة من منظور إسلامي مقترنة بالالتزام بمبدأ درء المفاسد حتى لا يصاب كل فرد والمجتمع والبيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير، والتنمية المستدامة في مسعاها هذا تلتقي مع هدف الوقف والزكاة المتمثل في استخدام أموالهما في تمويل بعض المبادرات في هذا الخصوص، خاصة وأنها غير مستقطبة للاستثمارات بسبب مردوديتها التي تتحقق على المدى الطويل وتكون بصورة غير مباشرة.

- ✓ التنمية المستدامة من منظور إسلامي تقتضي جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة للجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته، فالتنمية المستدامة في مسعاها هذا تلتقي مع هدف تنظيم الوقف والزكاة المتمثل في تحقيق الحياة الكريمة للأفراد.
- ✓ تهدف التنمية المستدامة بيئياً إلى ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وتعزيز القدرات البشرية وإرساء مفهوم المواطنة البيئية التي تقتضي الحفاظ على البيئة والبقاء في أهبة دائمة لمعالجة ما تضرر منها سواء نتيجة الاستخدامات الإنسانية المتعددة، أو نتيجة الكوارث والأزمات الطارئة، وفي هذا الصدد نجد أن الوقف والزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يعني أن يكون أفراد الشعب في كفالة جماعتهم، كما أن أموال الزكاة قد تستخدم لمواجهة الازمات الطارئة التي لا يمكن أن يتصدى لها كل فرد على حده.
- ✓ تعتبر أموال الوقف والزكاة وسيلة لتحقيق التوازن المالي في المجتمع وذلك بتنظيم السيولة العامة للاقتصاد من خلال إعادة توزيع الثروة سنويا بناء على معدلات محددة وبنصاب معلوم، وهذا يؤدي إلى تحفيز السيولة النقدية على الارتفاع، وهي تلتقي في هذا مع هدف التنمية المستدامة المتمثل في تحقيق النمو الاقتصادي ومحاربة الركود.

الخاتمة

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات البشر في الوقت الحالي دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تحقيق أهدافها، وتركز التنمية المستدامة على فكرتين محوريتين هما: فكرة الحاجيات، وخصوصا الحاجيات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقرا التي تستحق أن تُولَى أهمية كبرى، وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية. وفي هذا الإطار نجد أن لاستخدام أموال الوقف و الزكاة أثار متعددة اقتصادياً واجتماعياً، فهي تؤثر على الإنتاج والاستثمار الوطني والتشغيل بالإضافة لتأثيرها على إعادة توزيع الدخل والثروة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، و الحد من الركود الاقتصادي، وبهذا نستطيع القول أن للوقف والزكاة دور فعال في تحقيق التنمية المستدامة للمجتمع.

قائمة المراجع

1- الكتب

أ-الكتب باللغة العربية:

- حمدي الحناوي، رأس المال البشري تأصيل نظري وتطبيق على مصر، مركز الاسكندرية للكتاب، الإسكندرية، مصر، 2006.
- رواء زكي يونس الطويل، التنمية المستدامة والامن الاقتصادي، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2009.

- سعد علي العنزي وأحمد علي صالح، إدارة رأس المال الفكري في منظمات الأعمال، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
- صلاح عباس، خرافة التنمية والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ،2010.
- ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الاسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.
- عادل عبد الفضيل عبد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011.
- عبد الحميد مصطفى أبو ناعم، إدارة رأس المال العامل، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، القاهرة، مصر،1993.
- عبد الرحيم تمام أبو كريشة، دراسات في علم اجتماع التنمية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2003.
- كرم أنطونيوس، اقتصاديات التخلف والتنمية، مركز الإنماء القومي، لبنان، 1980.
- محمد نبيل جامع، اجتماعيات التنمية الاقتصادية لمواجهة العولمة وتعزيز الأمن القومي، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2000.
- مدحت مصطفى وسهير عبد الظاهر، النماذج الرياضية للتخطيط والتنمية الاقتصادية، مطبعة الإشعاع القديمة، مصر 1999.

ب-الكتب باللغة الأجنبية:

-Kuznets.S, Croissance et structure économique, calmann - levy 1972.

- Salles et wolff, croissance et développement, DUNOD, Tome 1, Paris , 1970.

2- **الرسائل والأطروحات**

- مهيب النشار صالحة، عوامل النمو الاقتصادي في سوريا (1950-1990)، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، قسم الاقتصاد، 1996.
- بن طالبي فريد، فعالية السياسة النقدية في ظل برامج الاصلاح الاقتصادي - حالة الاقتصاد الجزائري، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر3، 2013.
- سعيج عبد الحكيم، أثر التغيرات الكمية والنوعية لعناصر الإنتاج على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة الجزائر 3، 2013.

3- المجلات والمؤتمرات :

- عمرو راشد، الأموال الإسلامية المهاجرة –أسباب الهجرة... كيف العودة؟، مجلة دراسات اقتصادية العدد العاشر، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، 2008.
- سحر قدور الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية، المنظور الاقتصادي للتنمية المستدامة، أوراق المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية ،تونس ،سبتمبر2006 .

4- المراجع الالكترونية:

- الإسلام والتنمية المستدامة، عودة الجيوسي، www.arsco.org
- التنمية المستدامة، أحمد بشارة، www.aljazeera.net/encyclopedia
- التنمية المستدامة، أحمد بشارة، www.masralarabia.com
- أثار الزكاة الاقتصادية، خالد غانم، eamaar.org/mod
- أثر اخراج الزكاة على الاقتصاد الوطني، www.kantakji.com/media
- الإسلام والتنمية المستدامة، أحمد سيد الكردي، kenanaonline.com/users
- التنمية المستدامة، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org/wiki
- التنمية المستدامة، تنمية الموارد البشرية، www.seo-ar.net
- دور الزكاة اقتصادياً، مجلة الثبات، www.athabat.net/news
- دور الزكاة في تنمية الروح الاجتماعية، عبد الودود الغيلي، www.sabanews.net/ar
- مفهوم التنمية الاجتماعية maoo3.com
- الدور التكافلي لنظام الوقف الاسلامي، سفيان كويدر، www.alukah.net
- الدور الاجتماعي والاقتصادي للوقف ، شبكة الالوكة www.alukah.net
- التنمية البشرية، ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة، http://ar.wikipedia.org

مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

د. وعيل ميلود أ. سبع فايـزة

مقدمة:

باتت التنمية المستدامة اليوم تستحوذ على اهتمام متزايد من الدول والمنظمات الاقتصادية ومراكز الدراسات وجماعات البحث، لدورها الفعال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال. إذ تشير التنمية المستدامة في مضمونها إلى الترشيد والقصد في توظيف الموارد غير المتجددة بصورة لا تؤدي إلى تلاشيها أو تدهورها أو تنقص من فائدة تجنيها أجيال المستقبل. كما أنها تتضمن الحكمة في استخدام الموارد المحدودة التي تتلاشى بالتدريج دون أن تتجدد بل والمعرضة إلى الفناء، بحيث لا تحرم الأجيال القادمة من الاستفادة مما بقي منها.

ويعد الوقف من ضمن أفضل الأدوات التي تصلح لتحقيق التنمية المستدامة، فمما لا شك فيه أن هناك علاقة وثيقة بين نظام الوقف وبرامج التنمية المستدامة من حيث أن الوقف يتسم بالدوام والديمومة لأنه يشترط فيه بقاء أصل عين المال والتصدق بثمرته، فضلا عن أنه يقدم عن طريق الناس، ومن أجل الناس بدون الحاجة إلى المرور بالدولة، وهذا ما يتفق مع الأسس والركائز الأساسية للتنمية المستدامة التي تقوم على تنمية الناس، والتنمية بواسطة الناس، والتنمية من أجل الناس. فالوقف تجربة اجتماعية اقتصادية رافقت المجتمعات على مر القرون والحضارات، وهو جزء من الثروة القومية ومن دعائم الاقتصاد لكافة الدول، حيث كان الوقف الممول الرئيسي لكثير من المرافق كالتعليم والرعاية الصحية والاجتماعية ومؤسسات الفكر والمجتمعات ومنشآت الاقتصاد. لذلك فتأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته المختلفة في تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق ذكره ، تبلورت إشكالية هذه المداخلة والتي صيغت كما يلي:

كيف يساهم الوقف في تحقيق التنمية المستدامة؟

الإطار المفاهيمي للوقف:

1.I. تعريف الوقف:

الوقف لغة هو: الحبس والمنع، **وفي الاصطلاح الفقهي**: "هو حبس عين والتصدق بمنفعتها"، وحبس العين يعني أن لا يتصرف فيها بالبيع أو الرهن أو الهبة، ولا تنتقل بالميراث، ويعني التصدق بمنفعتها: صرف منافعها أو ريعها لجهات البر بحسب شروط الواقف[1].

[1] حسين عبد المطلب، **دور الوقف الاسلامي في تفعيل مبدأ المسؤولية الاجتماعية**، بحوث ودراسات، متوفرة على الموقع الالكتروني https://islamselect.net/mat/99868

كما يعرف الوقف بأنه: "حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة". فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها، سواء أكان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أو إراديا يحدده نص الواقف وإرادته[1].

فالوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، جماعيا أو فرديا. فهو إذن عملية تجمع بين الإدخار والاستثمار معا. فهي تتألف من اقتطاع أموال – كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية– عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الانتاجية في المجتمع[2].

أما تعريفات الفقهاء للوقف فهي متباينة، ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف، إذ:

عرفه الحنفية بأنه عبارة عن:"حبس المملوك عن التمليك من الغير".

وعرفه المالكية بقولهم: "هو إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً".

وعرفه الشافعية: بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح".

وعرفه الحنابلة أنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[3].

وبالتالي الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي هو وضع أموال وأصول منتجة في معزل عن التصرف الشخصي، بأعيانها وتخصيص خيراتها أو منافعها لأهداف خيرية محددة شخصية، أو اجتماعية أو دينية أو عامة[4].

أما عن الجهات التي يصح الوقف عليها: فاتفق العلماء على أنه يصح الوقف على الأولاد والأقارب، والفقراء والمساكين، وعلى سبل البرّ من بناء المساجد والقناطر، وعلى كتب العلم والفقه والقرآن، والمقابر والسقايات، وسبيل الله، وغيرها[5].

---

(1) منذر قحف، **الوقف الاسلامي، تطوره، إدارته، تنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، 2002، ص 26.

(2) نفس المرجع السابق، ص 65.

(3) عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، مداخلة بعنوان: **أثر الوقف في التنمية المستدامة**، ملتقى مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 27/ 28 نوفمبر2012.

(4)منذر قحف، مرجع سبق ذكره، ص 17.

(5) أيمن محمد العمر، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، مجلة الشريعة والدراسات الاسلامية، يصدرها مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، متوفرة على الموقع الالكتروني:

http://pubcouncil.kuniv.edu.kw/jsis/homear.aspx?id=8&Root=yes&authid=962

2.I. خصائص الوقف:

خصائص الوقف عديدة، ومنها[1]:

- أنّه عمل تطوعي وقُربة لله تعالى يقوم به الواقف من ذاته.
- دوامه واستمراره، وقابليته الذاتية للتطور.
- عدم انحصاره، إنشاءً أو انتفاعا، في طبقة اجتماعية معيّنة أو عصر معيّن.
- عدم قابليته للتصرف بالبيع أو الهبة أو التوريث، إنما هو تسبيل غلته للمستحقين، وهذا يعني أنّ في إدارة الوقف حقان وهدفان؛ فحق في عين الوقف بهدف الإبقاء عليها للغرض الذي أوقفت له، وحق في الغلة بهدف استفادة الموقوف عليه منها.
- تنوع مضمون خدماته ومجالات صرفه، بحيث تتسع لاحتياجات الناس بكيفية مباشرة أو غير مباشرة.
- آفاق مجالاته واسعة جدا، فهي تلبي احتياجات الناس الفردية والجماعية، وهذا يقتضي أن ينشأ ويدار ويستثمر وفق مفاهيم تختلف عن المؤسسات ذات المجالات المحدّدة.
- سهولة إدارته؛ فيمكن للواقف نفسه أن يتولى إدارته، ويمكن أن يتولى ذلك أحد ذريته، أو ناظر مستقل.
- تنوع الأموال الموقوفة، فقد شملت جميع الأنواع كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب، وغير ذلك، فهو شامل لكل ما يجوز بيعه، وهذا التنوع أدى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور المتتابعة.
- للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها أن يكون عليها وقفه، حسب رغباته ووجهاته وأهدافه التي تحقق آماله فيما يوقف، وهذا يقتضي الالتزام بالشروط التي وضعها لوقفه.
- لما كان الوقف صدقة يتقرب بها الإنسان لربه، اقتضى ذلك ضرورة الالتزام بالأحكام الشرعية للوقف عند إنشائه أو إدارته أو استثماره أو توزيع مصارفه. فمثلا يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثمار الوقف.
- الوقف صدقة جارية دائمة مستمرة ينفع الناس جيلاً بعد جيل وأمّة بعد أمة؛ يقتضي وضع ذلك بعين الاعتبار في كلّ أحواله؛ عند إنشائه وإدارته واستثماره.
- يمتلك الوقف قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونته، ويحمل في داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوره في المستقبل، وهذا يسهل على القائمين عليه الاعتماد على الذات في الإدارة والتطوير.
- في الوقف حفاظٌ على أصوله من الضياع وضمان لحفظها من تصرف العابثين.

---

(1) عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سبق ذكره، ص 21،20.

I .3. أركان الوقف وشروطه:

اختلف العلماء في تحديد أركان الوقف على قولين: الأول، لجمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة والأمامية والزيدية)، إن أركان الوقف هي أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة. على أن لكل من هذه الأركان شروطا خاصة به. أما القول الثاني فهو للحنفية، هو أن للوقف ركنا واحدا هو الصيغة فقط، أي يحبس الأصل والانتفاع بالثمرة وينتفع بها مع بقائها. عليه فإن الحنفية لا ينكرون وجود بقية الأركان بل يذكرونها إلا أنهم لا يعدونها أركانا، وإنما هي لازمة لوجود الصيغة. وفيما يأتي بيان لأركان الوقف وشروطه[1]:

- **الركن الأول: الواقف**: "وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها". فالواقف هو كالواهب، ويشترط في الواقف عدة شروط منها: أن يكون عاقلا، بالغا، حرا، غير مكره، ولا يشترط في الواقف أن يكون مسلما.
- **الركن الثاني: الموقوف**: أي "العين المحبوسة أما على ملك الواقف وأما على ملك الله تعالى والممنوع من عمله". والموقوف هو كل عين مملوكة ملكا يحصل منها على فائدة مثل العقارات (الدور والأراضي والعقار والبساتين...)، كما عرف الموقوف بأنه "الشيء المملوك سواء كان ذاتيا أو منفعة"، ومن شروطه: أن تكون عينا موجودة معلومة غير مجهولة، وأن يكون مما ينتفع به مع بقائه، إذ اتفق العلماء على اشتراط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بها من منفعة محللة، كما لا يمكن وقف ما لا يمكن إقباضه، كالطير في الهواء والسمك في الماء، لأن فيه سفها.
- **الركن الثالث: الموقوف عليه**: "هو المستحق بصرف منافع الوقف عليه، وذلك كالوقف على شخص معين من الناس أو على العلماء، أو على الفقراء، أو غير ذلك من جهات البر والخير، كالوقف على المساجد والمستشفيات ودور العلم. ويشترط في الموقوف عليه: أن يكون غير الواقف، أن يكون أهلا للتملك، وألا يكون عاصيا.
- **الركن الرابع: الصيغة**: "هو كل لفظ يدل على التمليك المضاف إلى ما بعد الموت"، كقول الواقف: "وقفت، أو حبست، أو سبلت". ومن شروطها: النية والتقرب منه إلى الله، وإخراجه عن نفسه.

I.4. تنوع الأوقاف:

I.4.1. التنوع في شكل الإدارة:

فمن حيث إدارة الوقف، وجدت أوقاف **تدار من قبل الواقف،** أو واحد من ذريته من بعده يحدد وصفه الواقف. ووجدت أيضا أوقاف **تدار من قبل المشرف على الجهة المستفيدة،** كأن يذكر الواقف في حجة وقفه أن يدار الوقف من قبل إمام المسجد الذي تنفق عليه خيرات الوقف. ومع مرور الزمن

(1)حسن لطيف كاظم، عقيل كنيوي طعيمه، **الوقف الاسلامي وأثره في التنمية الاقتصادية**،حولية المنتدى، المجلد 01، العدد 15، 2013، ص 160-165 بتصرف.

وجدت الأوقاف التي فقدت وثائق إنشائها فلم يعرف شكل للإدارة مما اختاره الواقف لها. **فتولى القضاء عندئذ تعيين إدارة الوقف.** وفي العصور المتأخرة وجدت أيضا **الإدارة الحكومية للأوقاف**[1].

2.4.I. التنوع من حيث أحوال الواقف:

من حيث أنواع الواقفين، فإن من أكثر أوقاف الصحابة كانت من أغنيائهم، أو على الأقل على ملاك الأراضي والبساتين. وقد استمرت **أوقاف الأغنياء** على مر العصور وكانت هي التي تشكل الجزء الأكبر من الأوقاف الاسلامية.

وفي العصر العباسي بدأ الحكام يقيمون المدارس والجامعات ويوقفون الأراضي والبساتين. وكان جزء كبير من هذه الأراضي والبساتين من الأموال العامة (أي أملاك الدولة)، مما لم يكن في حوزة الملك الخاص للحكام الذين أوقفوها. وقد نشأ بذلك نوع جديد من الأوقاف الاسلامية أطلق عليه الفقهاء اسم "**الأرصاد**". فالأرصاد إذن هي **ما يوقفه الحكام من أملاك الدولة**[2].

3.4.I. التنوع من حيث المضمون الاقتصادي:

من حيث المضمون الاقتصادي للوقف، فهناك **الأوقاف المباشرة**، وهي التي تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم. مثال ذلك وقف المسجد الذي يوفر مكانا للصلاة للمصلين، ووقف المدرسة الذي يوفر مكانا للدراسة للتلاميذ، و ذلك المستشفى الوقفية لعلاج المرضى وراحتهم. وهذه الخدمات المباشرة تمثل الانتاج الفعلي أو المنافع الفعلية لأعيان الأموال الوقفية نفسها. وتمثل الأموال الوقفية بالنسبة لهذه المنافع الأصول الثابتة الانتاجية المتراكمة من جيل إلى جيل.

أما النوع الثاني من الأموال الوقفية من وجهة نظر المضمون الاقتصادي، فيتمثل في **الأموال الوقفية على استثمارات** صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية، لا تقصد بالوقف لذواتها، وإنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أغراض الوقف. فالأملاك الاستثمارية في هذه الحالة يمكن أن تنتج أي سلعة أو خدمة مباحة تباع لطالبيها في السوق، وتستعمل إيراداتها الصافية في الإنفاق على غرض الوقف[3].

4.4.I. التنوع من حيث الشكل القانوني:

☜ **الوقف الخيري أو "الوقف العام"**: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

(1) منذر قحف، الوقف الاسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

(2) نفس المرجع السابق، ص 32.

(3) نفس المرجع السابق، ص 32،33.

- **الوقف الأهلي أو "الخاص"**: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري ، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة، وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.
- **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا[1].

5.4.I. التنوع من حيث المحل:

- **وقف العقار**: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار مثل المباني و الأراضي.
- **وقف المنقول**: اتفق أغلب العلماء على جواز وقف المنقول، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث والبقر.
- **وقف النقود**: وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبي ونظارة واعية[2].

5.I. أهداف الوقف:

يمكن القول بأن أهداف الوقف تتلخص فيما يلي[3]:

- إن أول أهداف الوقف وأسماها ترتيب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم ، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار . فالوقف نوع من القربات التي يستمر أجرها صدقة جارية إلى قيام الساعة.
- تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم؛ إذ يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من أفراد الأمة، وحفظ كرامتهم، من غير مضرة بالأغنياء، فيتحصل من ذلك مودة وألفة، وتسود الأخوة، ويعم الاستقرار. وبذلك يؤكد الوقف أواصر المحبة والقربة والأخوة الإسلامية حين يكون على الذرية ، أو الأقارب والأرحام ، أو أوجه البر والإحسان .
- يضمن الوقف بقاء المال وحمايته ، ودوام الانتفاع به، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من أن يعبث به من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي، والضمان المعيشي.
- يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً.

---

(1) عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سبق ذكره، ص16.

(2) حسين عبد المطلب، مرجع سبق ذكره.

(3) أيمن محمد العمر، مرجع سبق ذكره.

I.مفهوم التنمية المستدامة :

1.II. تعريف التنمية المستدامة:

تتعدد وتتنوع مختلف التعاريف المتعلقة **بالتنمية المستدامة،** حيث يمكن أن يشير هذا الأخير إلى إمكانية تلبية وسد احتياجات الأفراد المتنوعة في الوقت الحاضر، مع ضمان الدعم الكافي والاستمرار في توفير هذه الأخيرة بالنسبة إلى الأجيال المقبلة، مع مراعاة الالتزام بعدم الاختلال في القدرة على سد مختلف النقائص.

ومن جهة أخرى يعبر مصطلح **التنمية المستدامة** إلى مجموعة من المعايير التي تؤدي إلى مجتمعات متكيفة ذاتيا من خلال محاولة إقامة التوازن بين كل من البيئة، الاقتصاد والحياة الاجتماعية، حيث يشير مصطلح **التنمية المستدامة** إلى ضرورة الحفاظ على الموارد الطبيعية على نحو أفضل وأهمية استخدامها، مع مراعاة تشجيع الاستثمار وزيادة رخص العمل وبالتالي تحسين المستوى المعيشي للأفراد، مما قد ينعكس على التوازن الإيجابي بين العمل والنمط الحياتي للأشخاص.

بالإضافة إلى ذلك، يشير مصطلح **التنمية المستدامة** إلى مختلف الأنماط والأنواع الاقتصادية الهادفة إلى حماية وتعزيز البيئة الطبيعية والسعي إلى المساواة والعدالة الاجتماعية، فمصطلح التنمية يعبر بصفة خاصة في هذا السياق على التحسين النوعي في رفاهية وثروات الأفراد الفعليين والمحتملين، ولا يعني تجميد النظام البيئي وإنما السعي إلى التغيير الإيجابي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية مع المحافظة على بيئة طبيعية سليمة لا تقود التغيرات فيها إلى نتائج كارثية.

من خلال ما سبق، يمكن القول أن التعاريف السالفة الذكر، ركزت بصفة أساسية على **التنمية المستدامة** من خلال كل من **المنظور البيئي** والمتجلي عبر ضرورة المحافظة على الطبيعة من التغيرات المناخية السلبية، بالإضافة إلى **الجانب الاقتصادي** والمتجسد من خلال ضرورة التوزيع العادل للثروات بغية الارتقاء بالمستوى المعيشي للأفراد والوصول إلى الرفاهية ولو بصفة نسبية، كما تركز كذلك على **الجوانب الاجتماعية** والمتمثل أهمها في العدالة والمساواة بين مختلف الأفراد وضرورة تكافؤ الفرص فيما بينهم، إلا أنها لم تركز بصفة أساسية على أهمية التفاعل الإيجابي لكل هذه الجوانب مع الإرادة السياسية البناءة والهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة، كما أن هذه التعاريف لم تركز من جهة أخرى على ضرورة تكاملها وانسجامها مع الجانب الثقافي، ذلك باعتبار أنه لايمكن الوصول إلى تحقيق تنمية مستدامة إذا لم تلق مجموع الخطط والبرامج المنتهجة قبولا إيجابيا من الناحية السوسيوثقافية. [1]

ولقد حاول تقرير الموارد العالمية الذي نشر عام 1996 الذي خصص بأكمله لموضوع التنمية المستدامة لتوضيح هذا الخلط من خلال إجراء مسح شامل لأهم تعريفات هذا المفهوم واستطاع التقرير

---

(1) عبد الله ملوكي، **الإشهار عبر مواقع الشبكات الاجتماعية وأثره في التنمية المستدامة،** مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، العدد السادس والأربعون، 2015، ص 319،320،321.

حصر عشرين تعريفا واسع التداول للتنمية المستدامة، وقد وزع التقرير هذه التعاريف على أربع مجاميع هي:

- ❖ **التعريفات البيئية**: تركز على الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية والموارد المائية في العالم، بما يؤدي إلى مضاعفة المساحات الخضراء على الكرة الأرضية.
- ❖ **التعريفات الاجتماعية الانسانية**: تعني السعي من أجل استقرار النمو السكاني ووقوف تدفق الأفراد للمدن من خلال تطوير مستوى الخدمات التعليمية والصحية في الأرياف.
- ❖ **التعريفات الاقتصادية**: تنظر إلى التنمية المستدامة من خلال اتجاهات رؤية الدول الصناعية من جهة والدول النامية من جهة أخرى.

إذ ترى الدول الصناعية أن التنمية المستدامة تعني إجراء تخفيض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإحداث تحويلات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة وامتناعها عن تصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا. أما بالنسبة للدول الفقيرة فإن التنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا في الجنوب.

- ❖ **التعريفات التقنية**: ترى هذه التعريفات أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تنقل المجتمع إلى عصر الصناعات والتقنيات النظيفة التي تستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد، وتنتج الحد الأدنى من الغازات والملوثات التي تؤدي إلى رفع درجة حرارة الأرض والضارة بالأزون[(1)].

ولعل أفضل تعريف للتنمية المستدامة هو الذي اعتمدته من قبل اللجنة العالمية للبيئة والتنمية التي شكلتها الأمم المتحدة والتي عرفت هذا المصطلح الجديد من خلال تقريرها لسنة 1987 كما يلي: "هي التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتهم". وهي تعتمد في ذلك على استراتيجيات طويلة المدى في تنمية الموارد والمحافظة عليها، حيث أنها ملك الأجيال المتعاقبة ولها حق الانتفاع منها واستغلالها دون حد الإهدار أو الاستنزاف[(2)].

2.II. خصائص وعناصر التنمية المستدامة:

تتصف التنمية المستدامة بالصفات التالية: [(3)]

✓التنمية المستدامة أكثر شمولية لكونها أشد تداخلا وتعقيدا خاصة فيما يتعلق بكل ما هو طبيعي وما هو اجتماعي واقتصادي.

---

(1) عبد الله حسون محمد، مهدي صالح داوي، إسراء عبد الرحمان خضير، **التنمية المستدامة المفهوم والعناصر والأبعاد**، مجلة ديالى، العدد السابع والستون، 2015، ص340.

(2) بوذريع صليحة، **ترشيد استهلاك الطاقة في المنشآت الصناعية وأثره على التنمية المستدامة – دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد بيئي، جامعة الشلف، 2014/ 2015، ص 73.

(3) عبد الله حسون محمد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 346.

✓أن التنمية المستدامة تتوجه أساسا لتلبية احتياجات أكثر الطبقات فقرا، فهي تسعى للحد من الفقر العالمي.

✓أن التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية والإبقاء على الحضارة الخاصة بكل المجتمع.

✓أن عناصر التنمية المستدامة لا يمكن فصل بعضها عن البعض الآخر، وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الكمية والنوعية فيها.

كما تقوم التنمية على أربعة عناصر أساسية هي: [1]

- **الانتاجية** (قدرة الانسان على الانتاج).
- **المساواة** (تكافؤ الفرص دون تميز).
- **الاستدامة** (عدم إلحاق الضرر بالأجيال اللاحقة)، بسبب عدم استنزاف الموارد الطبيعية أو تلويث البيئة أو بسبب الديون العامة التي تتحمل عبئها الأجيال، بسبب عدم الإكتراث بتنمية الموارد البشرية مما يخلق ظروفا صعبة في المستقبل نتيجة خيارات الحاضر.
- **التمكين** (التنمية تتم بالناس وليس من أجلهم فقط أي: الناس الفاعلون)، لذلك فإن التنمية تعزز قدرة الانسان على تحقيق ذاته فيصبح هدفا ووسيلة في آن واحد.

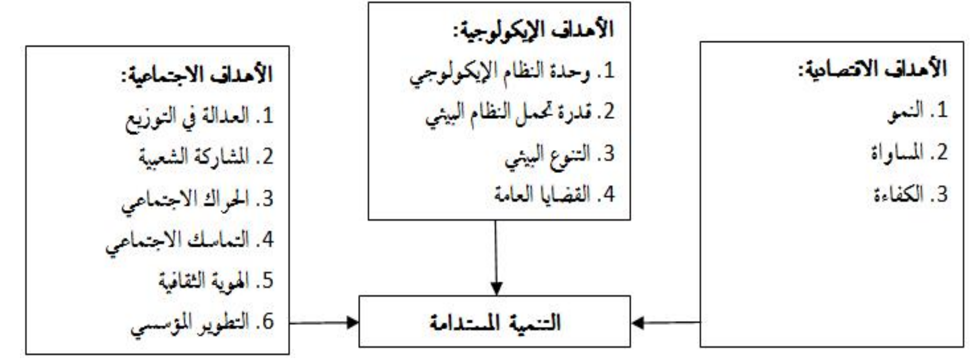
3.II. أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية، باعتبارها عملية واعية، طويلة الأمد، مستمرة، شاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية ، الاجتماعية، السياسية، الثقافية والبيئية، وإن كانت غايتها الانسان، إلا أنه يجب أن تحافظ على البيئة التي يعيش فيها، لذا فإن هدفها يجب أن يكون إجراء تغييرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة. وعليه هناك ثلاثة أهداف للتنمية المستدامة، كما يوضح الشكل التالي:

---

[1] نفس المرجع السابق، ص 347.

الشكل رقم 1: أهداف التنمية المستدامة



المصدر: بوذريع صليحة، ترشيد استهلاك الطاقة في المنشآت الصناعية و أثره على التنمية المستدامة – دراسة حالة مؤسسة الاسمنت و مشتقاته بالشلف ECDE- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد بيئي، جامعة الشلف، 2014/ 2015، ص 78.

تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي: [1]

- **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان**: تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية، لتحسين نوعية حياة للسكان في المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وروحيا عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو، وليس الكمية وبشكل عادل ومقبول وديمقراطي.
- **احترام البيئة الطبيعية**: التنمية المستدامة تركز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة، وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس حياة الانسان، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة.
- **تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد**: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بشكل عقلاني.
- **ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع**: تحاول التنمية المستدامة توظيف التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع من خلال نوعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه، دون أن ينجم عن ذلك

[1] بوذريع صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 79،78.

مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

II.دور الوقف في التنمية المستدامة:

1.III. الوقف وعلاقته بالتنمية المستدامة:

إن النظرة الفاحصة في المضامين التي ينطوي عليها النظام الوقفي سواء من حيث مصدر العملية الوقفية ومنشأها، والأوعية المالية التي تتكون منها المحفظة الوقفية، والجهات المستهدفة من وراء ذلك، وما ينبثق عن كل ذلك من مؤسسات وأنشطة وبرامج تطال مختلف أطراف العملية الوقفية وأهدافها، يجعل من العلاقة بين النظام الوقفي والتنمية المستدامة أمرًا لازمًا، وفيما يلي نورد بعض الأدلة على ذلك:

- من بين أهم الأبعاد التي تهتم بها التنمية المستدامة هي بعد الموارد الطبيعية والبعد الاجتماعي، وإن اهتمام الوقف بإعادة توزيع الدخل وتحسين البنية التحتية للاقتصاد وتوفير القروض لكثير من النشاطات الإنتاجية، يعتبر دليل واضح على اهتمام الوقف باستغلال الموارد الطبيعية وتقليص الفجوة بين الطبقات الاجتماعية؛
- من بين سمات التنمية المستدامة هي أنها تتوجه إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وهذا يمثل الهدف الرئيسي للوقف الذي يستهدف الفقراء والغرباء والمساكين والأيتام والضعفاء والمعوقين والغارمين وأبناء السبيل، من حيث توفير الحاجات الأساسية لهم من طعام ومسكن وتعليم وغيرها؛
- تهتم التنمية المستدامة بتطوير الجوانب الروحية والثقافية في المجتمع، وإن اهتمام الوقف بتمويل المدارس والكليات ومراكز العلم وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف أكبر دليل على اهتمام الوقف بالجوانب الروحية والثقافية في المجتمع؛
- تشترك التنمية المستدامة مع الوقف، أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.

مما سبق يتضح أن الأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدامة. فحساب المساواة بين الأزمنة

والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة[1] .

2.III. ما يمكن أن يقدمه الوقف للتنمية المستدامة:

من خلال عرض مفاهيم الوقف والتنمية المستدامة، يظهر لنا أنه بإمكان مؤسسة الوقف أن تقدم الكثير للتنمية المستدامة، سواء في مجال الاستثمار البشري والاستثمار المادي أو في مجال حماية الموارد وصيانتها، إذ: [2]

- تساهم مؤسسة الوقف بشكل كبير في تمويل الاستثمار البشري: الاستثمار في الانسان من خلال الانفاق على التعليم والصحة؛
- يساهم الوقف في تحقيق الضمان الاجتماعي باعتبارها مؤسسة تكافلية، فالاتفاق على كفالة اليتامى والأرامل والانفاق في كفاية الفقراء وأبناء السبيل من أظهر مقاصد الوقف؛
- يساهم الوقف في تحمل أعباء إنشاء المساجد والمرافق الدينية، وتحمل أعباء نفقاتها الجارية؛
- تمثل مؤسسة الوقف آلية اختيارية لإعادة هيكلة شكل الملكية لصالح الحاجات العامة بالجملة؛
- تساهم المؤسسة الوقفية في تمويل البنى الارتكازية ورأس المال الاجتماعي؛
- تمثل مؤسسة الوقف إطارا كفيا للأمان الاجتماعي بتمويل خاص، وبذلك تحط عن الدولة نفقات كانت ستتحملها في غياب الوقف، مثل نفقات مكافحة الجريمة والفساد الاجتماعي الناجم عن الاضطرار الاقتصادي؛
- يمكن للوقف أن يمثل إطارا تشريعيا يحفظ الثروة من التفتيت ويرصدها للغرض الاستثماري، وبذلك يمثل عنصر كفاءة خاصة إذا كانت هذه الثروة أصولا إنتاجية أو حيازات زراعية تفقد مزايا الحجم في حال تجزئتها؛
- يعمل الوقف بما يوفره من مرافق خدمات العرض العام على توفير دخول الأفراد لتتوجه لإشباع الحاجات الخاصة، وبذلك فهو يمثل زيادة حقيقية في دخولهم تخفف عن موازنات الأسرة نفقات معتبرة؛
- يمكن للممارسة الوقفية أن تتسع مساحتها عبر آلية التسهيم، فإقامة صناديق وقفية تطرح أسهما للجمهور، يمثل آلية كفية لحشد الموارد من صغار المدخرين والمنفقين، وتوفر إطارا قانونيا لمؤسسة الصدقة الجارية، فليس كل منفق بإمكانه أن يمول مدرسة أو يتكفل يتيما، ولكن من مساهمات الجميع يتراكم ما يكفي ذلك؛
- يعمل الوقف عبر استثمار الأموال الوقفية على رفع مستوى العرض الكلي وتعزيز مرونته؛

---

(1)نوال بن عمارة وصالح صالحي، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائري في تسيير الأوقاف**–، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014، ص157.

(2) عبد الجبار السبهاني، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الرابع والأربعون، الأردن، 2010، ص 68،69.

➢يمكن أن يكون الوقف وإدارة استثماراته واحدة من أدوات السياسة الاقتصادية في اختيار استخدامات الموارد الأكثر ربحية اجتماعية -أو الأقل كلفة اجتماعية- بحسب ترجيحات النظام الاقتصادي؛

➢و يمكن للوقف أن يكون واحدة من أفعل أدوات السياسة الاقتصادية في رعاية البيئة وصيانتها؛ عبر التزامها بالمفهوم الاسلامي للاستخلاف الذي يؤكد الحس المسؤول اتجاه البيئة ومعطياتها. فلا إسراف ولو في ماء الوضوء ولو في نهر جار، ولا قتل لصيد ولا اعتضاد لشجرة إلا لحاجة مرعية، ولا تلويث لبر ولا لبحر لأن ذلك من الفساد الذي نهى عنه الشرع، وليس لمسلم أن يفسد في الأرض بعد إصلاحها، فكيف بمن كان همه القربى والاحتساب؛

➢إن تحقيق الآثار الإيجابية للوقف في التنمية سوف يجني الوقف نصيبا منها، إذ أن إحراز النمو الاقتصادي سوف يوسع الوعاء الوقفي، وهكذا يكون للتنمية دور إيجابي في توسيع نطاق الوقف وتراكم مفرداته أيضا.

الخاتمة:

مما تقدم يمكن إيجاز أهم النتائج التي توصلنا إليها خلال هذه المداخلة في العناصر التالية:

- **الوقف** هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا.
- تسعى **التنمية المستدامة** لتحقيق عدة أهداف بيئية واقتصادية واجتماعية، باعتبارها عملية واعية، طويلة الأمد، مستمرة، شاملة ومتكاملة في أبعادها.
- **تشترك التنمية المستدامة مع الوقف**، أن كليهما يهتم بأبعاد كثيرة تتعلق بحياة الإنسان مثل البعد الاقتصادي والبعد الثقافي والبعد الاجتماعي والبعد الإنساني وغيرها، كما أن جميع الأبعاد متشابكة ومتداخلة بعضها كمي وبعضها نوعي ومن الصعوبة فصلها عن بعضها البعض.
- الأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن بين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية، من خلال دعمه للتعليم والصحة والتقدم العلمي...، و المساهمة في نهوض مختلف القطاعات، والعمل على زيادة إنتاجية المجتمع ورفع مستوى التشغيل، وتخفيف الأعباء عن الدولة وغيره، كل هذا بهدف تطوير نوعية الحياة الإنسانية مع ضرورة الاهتمام بحق الأجيال القادمة في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش حياة كريمة، وهو ما يعتبر المضمون والجوهر التي تقوم عليه التنمية المستدام،. فحساب المساواة يبن الأزمنة والإنصاف بين الأجيال هو مبدأ ثابت في الوقف كما هو لصيق بالتنمية المستدامة، وهو ما يؤكد مدى تجذر العلاقة بين الوقف والتنمية المستدامة.

ولعل فيما تقدم بيان للدور الذي يلعبه الوقف في إنجاز تنمية تملك أسباب ديمومتها عبر تعزيز الاستثمار البشري والمادي وعبر صيانة البيئة و مواردها.

تعزيز الدور التنموي المستدام للوقف في الجزائر من خلال قانون 10/91 واهم تعديلاته 07/01

د. مدوخ ماجدة أ. بلخيري هاجر د.شول بن شهرة

تمهيد:

تعتبر مؤسسة الوقف من اهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور في بناء الحضارة الانسانية والاجتماعية في المجتمعات الاسلامية ، فهي تشكل موردا اساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخداماتية لما تقدمه من خدمات ومنافع في شتى المجالات كالتعليم ،الصحة والمرافق العامة اضافة في اسهامها للحد من ظاهرتي الفقر والبطالة؛ فقطاع الوقف احد دعائم الحياة الاقتصادية والاجتماعية لما له من دور بارز في التنمية المستدامة ، وتحديد دوره هذا يتوقف على قدرة قطاع الاوقاف على النمو والاتساع ، وتوليد المنافع بما يتفق مع اهداف التنمية المستدامة، وهذا لن يأتي الا بالاستثمار الوقفي وتنميتة، وهذا ما عملت عليه الجزائر منذ دخولها في اقتصاد السوق داعمة ذلك باصلاحات شتى مست جميع قطاعاتها .

والوقف في الجزائر مر بعدة مراحل الا ان دوره التنموي الفعال في الحياة البشرية برز من خلال قوانين تنظيمية كان اهمها قانون 91/ 10 المتعلق بالاملاك الوقفية وتعديله 01/ 07 .

فما هي السبل والاليات الكفيلة باستثمار الاموال والاملاك الوقفية في الجزائر لتعزيز التنمية الاقتصادية ؟

وللاجابة عن هذا التساؤل قسمنا دراستنا الى :

اولا/ ماهية الوقف الاسلامي و التنمية المستدامة

ثانيا/ تفعيل سبل استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة واهم قانون 91/ 10 وتعديله 01/ 07

المحور الاول: ماهية الوقف الاسلامي و التنمية المستدامة

اولا/ مفهوم الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة :

1/ تعريف الوقف:

1-1/ الوقف لغة: هو الحبس و المنع وهو مصدر وقف وقفا، ومنه قوله : وقفت الدار أي حبستها في سبيل الله هو بمعنى الاقلاع عن الشيء، او يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، اذا جعلها حبيسا لا تباع ولا تورث.فهو امساك عن الاستهلاك أو البيع أو سائر التصرفات، وهو أيضا امساك المنافع و العوائد ومنعها عن كل أخذ أو غرض غير ما أمسكت أو وقفت عليه.

1-2/ الوقف اصطلاحا: فقد تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت نظرهم الى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم و انتقال الملكية وغير ذلك، فكان كل تعريف من التعاريف التي يتم اختيارها معبرا

عن وجهة نظر معينة، [1]ومن جملة تلك التعاريف يمكن أن نذكر منها ما جاء في المدارس الفقهية وهي :

تعريف المالكية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بانه" اعطاء منفعة شئ مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا" [2]

و يتميز عموما الوقف في المدرسة الفقهية المالكية بالاحكام التالية [3]:

- ان الوقف يكون في الاعيان و المنافع؛
- ان يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه؛
- ان الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، اي من كل تصرف، بنحو البيع و الهبة؛
- ان الوقف لا ينتقل بالميراث ان كان على التأبيد؛
- ان الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده.فلا يمكن الرجوع فيه؛
- ان الوقف لا يقطع حق الملكية وانما يقطع حق التصرف فيما اوقف .

تعريف الحنفية: عرف على انه "حبس المملوك عن التمليك من الغير" و المملوك هو قيد اريد به التمييز عن غير المملوك ذلك لانه لا يصلح وقفه ما لم يكن مالكا للعين المراد وقفها، أما عبارة "التمليك من الغير" فهي قيد ثاني حيث أن العين الموقوفة لا يجوز للواقف التصرف بها كبيع او الرهن أو الهبة و غيرها. [4]

تعريف الشافعية: عرف الوقف في المدرسة الفقهية الشافعية بأنه"حبس مال، يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، ويقضي هذا التعريف على ان: [5]

- ان الوقف يكون في الاصول او الاعيان التي تنقطع بالاستغلال
- ان الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف و الموقوف عليهم الى ملك الله تعالى و بذلك لا يجوز التصرف فيه باي نوع من انواع التصرفات.

---

(1) شرون عز الدين، اساليب استثمار الوقف في الجزائر، **مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية والعربية**،العدد الثامن،2014، ص 163.

(2) الشيخ حمدون، "**دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة من أحكام الوقف**"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الاسلامية، جامعة ادرار، 2004-2005،ص 11.

(3) عبد القادر بن عزوز، "**فقه استثمار الوقف و تمويله في الاسلام دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**"، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،كلية العلوم الاسلامية،جامعةالجزائر،2003-2004، ص 20.

(4) معتز محمد مصبح، "**دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**،" مذكر لنيل شهادة الماجستير،كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، 2013، ص 17.

(5) عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق،ص 22-23.

3-1/ التعريف الاقتصادي: الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت، لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة" (1).

2/ تعريف التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة او التنمية المستديمة تعبير حديث نسبيا أطلق لاول مرة في 27 افريل 1987م في تقرير قدمته اللجنة الدولية للبيئة التابعة للامم المتحدة بعنوان" مستقبلنا المشترك" و المعروفة أيضا بتقرير (بروندتلاند) الذي أورد اشمل و اشهر تعريف للتنمية المستدامة على انها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون الاخلال بقدرة الاجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" (2)، و عليه يمكن القول ان تحقيق التنمية المستدامة يتطلب توجيه الاهتمام لا بالتنمية الاقتصادية فحسب و انما كذلك بالمسائل الاجتماعية و البيئية و بذلك فان التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي التنمية الاقتصادية و العدالة الاجتماعية و حماية البيئة (3).

وعليه التنمية المستدامة هي تعبير عن التنمية التي تتصف بالاستقرار و تمتلك عوامل الاستمرار و التواصل وهي ليست واحدة من تلك الانماط التنموية، فهي تنمية تنهض بالارض و مواردها و تنهض بالموارد البشرية و تقوم بها فهي تنمية تأخذ بنظر الاعتبار البعد الزمني و حق الاجيال القادمة في التمتع بالموارد الارضية. (4)

ثانيا/ ابعاد التنمية المستدامة :

تعتمد التنمية المستدامة على ابعاد كثيرة و متعددة نلخصها في أربعة ابعاد متفاعلة و متداخلة وهي : (5)

1/ البعد الاقتصادي:

يتمحور هذا البعد حول تناقض مفاده السعي لتعظيم المنافع و الوصول الى اعلى درجات الرفاه الناتجة عن النشاط الاقتصادي مقابل ضمان الحفاظ على الرصيد الموارد الطبيعة كما و نوعا بالمقدر الذي يضمن مستوى تنمية مساوي للمستوى الحالي كحد ادنى و يستوجب ذلك المواجهة على مستويين:

---

(1) صالح صالحي،نوارة بن عمارة ، مرجع سابق، ص 153

(2) حسين بن الطاهر،"التنمية المحلية والتنمية المستدامة"،**مجلة العلوم الانسانية**، العدد 24، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مارس 2012 ،ص460.

(3) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، "الصكوك الوقفية كآلية لتحقيق التنمية المستدامة دراسة تطبيقية مقترحة لتمويل المشاريع الوقفية بالجزائر"، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي الثاني حول **دور التمويل الاسلامي غير الربحي(الزكاة و الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة**، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة البليدة،20-21 ماي 2013، ص3.

(4) بن الطاهر حسين، التنمية المحلية و التنمية المستدامة، **مجلة العلوم الانسانية**، العدد 30/ 31، جامعة محمد خيضر بسكرة،ماي 2013 ص 460.

(5) خديجة فطار، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة- دراسة الجماعات المحلية لولاية سوق اهراس-**"،رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف ، 2012-2013، ص،51-53.

- الدولي: فالاستدامة الاقتصادية تقتضي تكاثف المساعي الدولية وحشد الجهود بين البلدان المتقدمة و المصنعة باعتبارها الملوث الأكبر للبيئة و المستفيد الاوفر من الموارد الطبيعية العالمية و بين الدول الفقيرة التي تعاني من عدم الانصاف في حصة الفرد من الاستهلاك و الدخل العالميين على الرغم من حيازتها على الأصول الطبيعية الضرورة لأغراض التنمية
- المحلي: وهو مايصب في نطاق البحث اين تتمثل الاستدامة الاقتصادية في صياغة سياسات اقتصادية تكفل تعظيم المنافع الاقتصادية و استفادة جميع الفئات المجتمعية من الجهود التنموية المبذولة على نحو يمنع حوث اختلالات اجتماعية و بيئية.

2/ البعد البيئي : [1]

يجب أن لا يتم تقييم المشاريع التنموية على أساس مردودها الاقتصادي وانما مردودها البيئي ، لأن مبدأ التنمية المستدامة يركز على حقيقه هامة مفادها أن الاهتمام بالبيئة هي أساس التنمية. فعلى سبيل المثال عندما نهتم بالجانب الاقتصادي البحت يتم هدر الموارد كالغابات والمياه وخلافه في عمليات الاستنزاف المعروفة ، ولكن عندما تكون الاهتمام بالبيئية هي أساس التنمية فإن ذلك سوف ينعكس على الإقتصاد ايضا ، لأننا نعطي الفرصة لهذه الموارد بالتجدد. وفي الغالب دائما ما يركز الجهاز التخطيطي على الجوانب الربحية عند إقامة المشاريع والبحث عن المردود الاقتصادي القريب حتى وإن تسبب في مشاكل بيئية مستقبلاً ، وغالباً ما تنتج مثل تلك التصرفات بسبب جهل الاستدامة واهميته ، ومن الاستراتيجيات التي اقترحها البنك الدولي لدول منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتحقيق التنمية المستدامة هي تقوية المؤسسات البيئية كما يتطلب ذلك أيضاً ضرورة الإعلان عن المخاطر البيئية وأشراك الجمهور في تحديد الأولويات واتخاذ القرارات وتحفيز العمل الشعبي وزيادة الوعي.

3/ البعد البشري:

في هذا المجال تبرز فكرة التنمية المستدامة كدعامة أساسية في رفض الفقر و البطالة ويتجلى البعد الاجتماعي كأساس الاستدامة عن طريق العدل الاجتماعي: [2]

---

(1) عبد اللطيف بن غرسة، صالحي صبرينة، ملتقى الوطني الخامس حول: **اقتصاد البيئة و أثره على التنمية المستدامة**، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –، 21-22 أكتوبر 2008، ص 17.

(2) بوعشة مبارك، مداخلة ابعاد التنمية المستدامة مع الإشارة الى تجربة هولندا- ،ملتقى الوطني الخامس حول: **اقتصاد البيئة و أثره على التنمية المستدامة**،مرجع سابق. ص 7-8.

- تثبيت النمو الديمغرافي (ضبط السكان):

من خلال تخفيض معدلات نمو الولادات، فالنمو المتزايد للسكان يؤدي إلى ضغوط حادة على الموارد الطبيعية المحدودة و على إمكانيات الدول و قدراتها على توفير الخدمات اللازمة لجمع السكان، كذلك فان النمو السريع للسكان في بعض البلدان يعتبر إحدى إعاقات تحقيق التنمية. [1]

- أهمية توزيع السكان:

يلعب عنصر توزيع السكان دورا مهما في التنمية المستدامة فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية ، و لا سيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة ،فالمدن تقوم بتركيز النفايات و المواد الملوثة فتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على للناس و تدمر النظم الطبيعية المحيطة بها. و فإن التنمية الريفية ضرورية لنجاح التنمية المستدامة و انتهاج أساليب الإصلاح الزراعي و استخدام طرق تكنولوجية متطورة للحد من الآثار البيئية للتحضر.

- الصحة و التعليم:

هناك ارتباط كبير بين الصحة و التنمية المستدامة، فالحصول على مياه شرب نقية و غذاء صحي و رعاية صحية جيدة تعتبر من أهم مبادئ التنمية المستدامة، كما أن التعليم يعتبر من أهم المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة ،و قد تم التركيز على التعليم في فصول وثيقة الأجندة 21 ويتمحور التعليم حول ثلاثة أهداف هي إعادة توجيه التعليم نحو التنمية المستدامة و زيادة فرص التدريب و زيادة النوعية العامة.

ثالثا / علاقة الوقف الاسلامي بالتنمية المستدامة:

ترتبط التنمية المستدامة مع الوقف ومن خلال انها تعتبر عملية مستمرة تسعى الى تغيير شامل من خلال تخطيط محكم، الهدف منه الارتقاء بالمستوى الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي،كماان نظرة الاسلام الى التنمية المستدامة تعتمد بصورة اساسية على الجوانب المادية و المعنوية للإنسان، او بصورة اوضح ربط الحياة الدنيا بالحياة الآخرة، فأساس التنمية صادر من انسان آمن بالله ربا و عمل عملا صالحا، و ربط خير اعماله بقوة ايمانه وهكذا الحال في الوقف ايمان بالله رب العالمين و عمل صالح 'أوقاف' في هذه الدنيا لتكون صدقة جارية له يوم القيامة، كما تشير مجموع النصوص الشرعية و مقاصدها العامة الى ان تنمية و استثمار اموال الوقف هو اصل شرعي لذا لا يجوز للامة بمؤسساتها الوقفية ان تترك استثمار وتنمية الاوقاف [2]، بإمكان مؤسسة الوقف ان تقدم الكثير للتنمية المستدامة

---

(1) شرون عز الدين، اساليب استثمار الوقف في الجزائر، **مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية والعربية** ،مرجع سابق، ص 163.

(2) بوقرة رابح، عامر حبيبة، دور التمويل التبرعي'الوقف' في تحقيق التنمية المستدامة، مداخلة ضمن المؤتمر الدولي حول **دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 5-7.

سواء في مجال الاستثمار البشري و الاستثمار المادي او في مجال حماية الموارد و صيانتها في الاستخدامات الجائزة [1]، ومن هنا تبرز اهمية الوقف وادواره في التنمية المستدامة.

1/ أهمية الوقف: تكمن اهميته فيما يلي [2]:

- ان الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة و منافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على انه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد و العباد، تتحقق به مصالح خاصة و منافع عامة؛
- ان الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الاسلامي من خيوط محكمة في التشابك، و علاقات قوية للترابط يغذي بعضها بعضا.
- استمرارية الاجر و الثواب و تكفير الذنوب لان أجر الوقف لا ينفع؛
- البقاء و المحافظة على المال الذي هو عصب الحياة ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيع على الاجيال القادمة؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الاسلام.

2/ دور الوقف الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة:

وتتمثل ادوار الوقف التنموية المختلفة في الحياة البشرية فيما يلي:

2-1/ دور الوقف في عملية التنمية الاجتماعية: يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الافراد و الجماعات و مدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، ومن ابرز ادوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي [3]:

- يجعل النظام الاسلامي من الوقف اخراجا لجزء من الثروة الانتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، و تخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة؛
- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي و شيوع روح التراحم بين افراد المجتمع و حمايته من الامراض الاجتماعية التي تسود فيها روح الانانية و المادية و ينتج عنها صراعات طبقية ، و يعزز فيهم روح الانتماء بين الافراد المجتمع؛
- يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الاخلاقي و السلوكي في المجتمع ؛
- ان الوقف و بشكل خاص الوقف الاهلي او الذري يعد نوعا من الادخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة و تخزينها و حجزها عن عمليات التداول وهذا ما يبين مدى اهتمام الجيل الحاضر بمصلحة اولادهم .

---

(1) فتيحة قشرو، عبد القادر سوفي، دور الوقف في التنمية المستدامة(حالة الجزائر)، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول **دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص6.

(2) ربيعة بن زيد، خيرة الداوي، مرجع سابق، ص 7.

(3) نفس المرجع،ص 9.

- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس و المحاضن الخاصة بالأيتام و كفالة الفقراء و المساكين و الارامل و ابناء السبيل و غيرهم.

2-2/ دور الوقف في التنمية الاقتصادية: ان مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي و توزيع الدخل و الاستثمار و المنفعة الكلية و الارباح و الادخار و غيرها ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية [1]:

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكلفه بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة؛
- يسهم الوقف في العملية الانتاجية وفي تمويل التنمية و توفير فرص العمل و الخفيف من عجز الموازنة وتنشط التجارة الداخلية و الاقتصادية و البنية التحتية في الكثير من المناطق؛
- يعمل الوقف على ايجاد مصادر دخل للفقراء و المساكين و العاجزين عن العمل و غيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الاساسية هذا ما يؤدي الى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من انتاجيتهم الاقتصادية؛
- يعمل الوقف على توفير يد عاملة متخصصة و متنوعة في مجالات مختلف، بتنويعه لاشكال الوقف و الجهات الموقف عليها.

2-3/ دور الوقف في التنمية البيئية:استغلت أموال الوقف في تعبيد الطرق داخل المدن و تنظيفها، و استثمرت اموال الاوقاف في توافر الرعاية الصحية للحيوانات و الطيور المريضة. بما في ذلك الطيور البرية. وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم الا في بلاد المسلمين ،هكذا أسهم نظام الوقف الاسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة و احيائها، الامر الذي يمكن اعتباره بحق مفخرة من مفاخر حضارتنا الاسلامية. [2]

2-4/ دور الوقف في تنمية راس المال البشري: يقصد برأس المال البشري كل ما يمتلكه الانسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي و تنميته مثل: الخبرة، المهارة، المعرفة، و شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم و الصحة من خلال وقف المدارس ودور التعليم المختلفة و المصحات و المستشفيات .

- **الوقف و التعليم:**

لم يقتصر اثر الوقف في التعليم عند علم معين، وانما شمل انواعا مختلفة من العلوم والوان المعرفة، سواء في ذلك الشرعي منها و الدنيوي من طب و غيرها، مما جعل للوقف دورا بارزا في احداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة [3].

(1) صالح صالحي، نوال بن عمارة، مرجع سابق ،ص 157-158.

(2) بوقرة رابح،عامر حبيبة، مرجع سابق، ص 9.

(3) بودريش الزهرة، بن عبد الرحمان نعيمة، الوقف و آليات تفعيل دوره التنموي، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول **دور التمويل الاسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص8.

õ الوقف و الصحة:

تعد التغذية السليمة و النظافة و العلاج من عناصر و مقومات الصحة، ولقد عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير في التقدم الاقتصادي ، و بيان ذلك : انه كان في المجتمع الاسلامي وقوفا عديدة على المستشفيات و المصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج و الغذاء و كل ما يلزم للمحافظة على صحتهم ووقايتهم من الاصابة بالامراض[1].

المحور الثاني: تفعيل سبل استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر لتحقيق التنمية المستدامة من خلال قانون 90/ 10 واهم تعديله01/ 07

لعبت المؤسسة الوقفية دورا كبيرا في العهد العثماني و ذلك بتعزيز التكافل بين الافراد المجتمع الواحد، حيث احصيت اكثر من 13583 وثيقة وقفية [2]، اما فترة الاحتلال الفرنسي توقفت فيه حركة اصلاح نظام الاوقاف ،واستلاء السلطات الفرنسية على الاوقاف الجزائرية و ادراجها ضمن أملاك الدولة، وقامت بتعيين وكلاء لتسييرها، وقد اثبتت الوقائع ان هؤلاء الوكلاء كانوا غير أمناء وأصبحت مداخيل الاوقاف تتناقص سنة بعد سنة و حاولت الادارة الفرنسية ان تتدارك ذلك فألغت نظام الوكلاء واحالت تسييرها على أملاك الدولة. [3]

لذا حاولت الجزائر بعد الاستقلال الاصلاح و التغيير في وضع الاملاك الوقفية، وذلك باصدار مجموعة من القوانين و الأنظمة المتعلقة بالاوقاف نتناولها في مرحلتين:

اولا/ تسيير واستثمار الاملاك الوقفية في الجزائر قبل صدور قانون 91/ 10 المتعلق بالاملاك الوقفية

ان أول تنظيم عرفه الوقف بعد الاستقلال كان المرسوم الرئاسي رقم 64/ 283 الصادر في 17 سبتمبر 1964 م و المتضمن نظام الأملاك الحبسية [4]، هو نص لم يلق تطبيقا ميدانيا من طرف الإدارة الجزائرية فقد وضع في ظروف خاصة وباقتراح من طرف وزير الاوقاف ، فلم يحدد فيه الأحكام القانونية التي تلزم الإدارة بحماية الأوقاف من الضياع و الاندثار فبقي الوقف على حاله؛ وفي نوفبر 1971 صدر الأمر رقم 71/ 73 المتضمن قانون الثورة الزراعية [5]، فبالرغم من تأكيد المادة 34 منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم ، فان الإدارة أممت كل الأراضي الوقفية وهذا ما زاد من الامر سوءا.

---

(1) نفس المرجع، ص8.

(2) عبد القادر بن عزوز، مرجع سابق، ص 34.

(3) حازم صليحة، "**نظام الولاية على الاملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري**" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010-2011، ص 39.

(4) المرسوم رقم 64/ 283 المؤرخ في 17/ 09/ 1964 المتضمن نظام الاملاك الحبسية، الجريدة الرسمية، العدد35، الصادرة بتاريخ 25/ 09/ 1964.

(5) المرسوم رقم 71/ 73 المؤرخ في 8/ 11/ 1971 المتضمن الثورة الزراعية،الجريدة الرسمية الصادرة في 30/ 11/ 1971.

و استمرت هذه الوضعية السلبية للأوقاف ، وازدادت تدهورا بعد صدور القـانون رقـم 81/ 01 المؤرخ في 07/ 02/ 1981 [1]، المتضمن التنازل عن أملاك الدولة بحيث لم يسـتثني هـذا الأخـير الأمـلاك الوقفية من عملية التنازل، كما أن صدور قانون الأسرة رقـم 84/ 11 [2] بـالرغم مـن انـه خصـص لـه الفصل الثالث منه لتحديد مفهوم الوقف الا انه لم يكفي لضمان الحماية القانونية و العملية للأوقاف .

و عليه جاء دستور1989 المؤرخ في 23/ 02/ 1989 الذي اقر الحماية علـى الأمـلاك الوقفيـة في أحكام المادة 49 التي نصت عل ان "الاملاك الوقفية و امـلاك الجمعيـات الخيريـة معـترف بهـا و يحمـي القانون تخصيصها" [3]، و تجنب هذا الدستور كيفية تسيير الدولة لاملاكها بهدف جعـل الاقتصـاد أكثـر مرونة.

و لقد بدأ يتجسـد الوجـود القـانوني للأوقـاف بصـدور قـانون رقـم 90/ 25 المتضـمن التوجيـه العقاري الذي صنف صراحة الأوقاف ضمن الأصناف القانونية العامة المعترف بهـا في الجزائـر و ذلـك بنص المادة 23 ، كما ابرز هذا القانون حرصه على أهمية الأوقـاف بتخصـيص المـادتين 31 و 32 منـه لتأكيد استقلالية التسيير الإداري و المالي للأوقاف و خضوعها لقانون خاص [4].

ثانيا/ تسيير واستثمار الاملاك الوقفية في الجزائر بعد صدور قانون 91/ 10 المتعلق بالاملاك الوقفية:

يعتبر قانون رقم 91/ 10 المـؤرخ في 27 افريـل 1991 المتضـمن قـانون الاوقـاف[5]، أول تشـريع شامل وضع فيه المشرع الجزائري نظاما جديدا للوقف، حيث صدر تماشيا مع تغيير النهج الاقتصادي في البلاد، من اقتصاد موجه الى اقتصاد حر.

1/ تسيير وتنظيم الاملاك الوقفية في الجزائر:

اسند قانون الوقف 91/ 10 ادارة الأملاك المحبسة الى ناظر الوقف الذي يتولى هذه المهمـة حسـب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم، وفيما يتعلق بادارة الوقف بقسميه الخاص و العـام، فانهـا تختلـف مـن صنف الى آخر[6]، الا ان الوجود القانوني للاوقاف تجسـد بموجـب الدسـتور 1989 الـذي اقـر حمايتهـا بنص المادة 49 واحال تنظيمها و تسيرها على قانون خـاص طبقـا للمـادة 52 مـن دسـتور 1996، كمـا

(1) القـانون 81/ 01 المـؤرخ في 07 فيفـري 1981 المتضـمن التنـازل عـن امـلاك الدولـة، الجريـدة الرسمية،العـدد6، الصـادرة في 10/ 02/ 1981.

(2) القانون رقم 84/ 11 المؤرخ في 19 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة، الجريد الرسمية، العدد24 الصادرة في 12 يونيو 1984.

(3) الجريدة الرسمية، العدد09، الصادرة بتاريخ 01/ 03/ 1989.

(4) وزارة الشؤون الدينيـة و الاوقـاف بـالجزائر، http://www.marw.dz/index.php/2015-03-24-13-20-23/105-2010-02-16-16-28-19.html، بتاريخ

(5) القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 04/ 1991، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 1991.

(6) اسماعيل مومني، **تطور المؤسسي لقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الوقف بالجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم اقتصادية، كلية الشريعة و الاقتصاد، جامعة قسنطينة، 2014-2015،ص 235.

تجسدت ايضا هذه الحماية بصدور قانون التوجيه العقاري رقم 90/ 25 الذي جعل الاوقاف صنفا من الاصناف العقارية القانونية الثلاثة انذاك في الجزائر [(1)].

اما المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 336 المؤرخ في 26 اكتوبر 2000 ، تضمن احداث وثيقة الاشهاد المكتوب لاثبات الملك الوقفي و شروط و كيفيات اصدارها، كما ان المرسوم التنفيذي رقم 05/ 427المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 200/ 146 والذي يتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الاوقاف و ذلك بتحويل مديرية الاوقاف و الحج الى مديرية الاوقاف و الزكاة و الحج و العمرة [(2)].

2/ استثمار الاملاك الوقفية في الجزائر:

بدأ التفكير في الاستثمار الوقفي بعد صدور قانون91 / 10 المؤرخ في 27 افريل 1991 المتضمن قانون الاوقاف، حيث يرى بعض الباحثين أنه أول خطوة لتقنين الاستثمار الوقفي في الجزائر و أن المادة 45 منه هي الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف، وأن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفيات تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية ، والتي تظل دائما ضعيفة مقارنة بأسعار السوق [(3)].

2-1/ اساليب استثمار واستغلال الاملاك الوقفية التقليدية:

أ/ اسلوب الاستثمار الايجاري للاملاك الوقفية:

- **عقد ايجار الاملاك الوقفية:** نصت المادة 42 من القانون 91/ 10 على ما يلي "تؤجر الاملاك الوقفية وفقا لاحكام الشريعة الاسلامية" ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 98/ 381 مفصلا له، حيث ذكر بان ايجار الملك الوقفي يتم عن طريق المزاد العلني تحت اشراف ناظر الشؤون الدينية، و يمكن تاجير الملك الوقفي كذلك بالتراضي.
- **عقد الحكر:** أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج، هذه الأوقاف في شكل عقد الحكر ونص عليها في المادة 26 مكرر2 من القانون رقم 01/ 07 : "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد".

(1) حازم صليحة، مرجع سابق،ص41.

(2) اسماعيل مومني، مرجع سابق، ص237.

(3) صالحي صالح وبن عمارة نوال ، مرجع سابق،ص:11.

- **عقد المرصد**: وهو السماح لمستأجر الارض بالبناء فوقها مقابل استغلال ايرادات البناء و لـه حـق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار[1]، إلا أن البنـاء المنجـز يرجـع وقفـا يعود للموقوف عليهم بانتهاء المدة المحددة في العقـد وهـذا مـا نصـت عليـه المـادة 25 مـن قـانون 10/ 91 والمادة 26 مكرر 5 من قانون 01/ 07 والذي اعتبـار عقـد المرصـد نوعـا مـن الإيجـار ذو طبيعة خاصة ومتميزة حيث أن المنتفـع هنـا لـه حـق اسـتغلال إيـرادات البنـاء الـذي أقامـه بمـال استثماره منه فقط، وذلك مقابل أجرة سنوية يدفعها للجهة الموقوف عليها بانتظام [2].

ب/ اسلوب استثمار الاستغلال والمقايضة[3]:

- **عقد المقاولة:** لقد نص المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة 26 مكرر 6 من قانون 01/ 07 وفي المادة 549 من القانون المدني على أنه:"هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شـيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كليـا أو مجزئـا علـى أقسـاط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليـه أو للسـلطة القائمـة علـى الوقـف أو النـاظر التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمـام العقـد علـى أن يـتم تعـويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاريف وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة".
- **عقد المقايضة** : يتم بموجب قانون 91/ 10 استبدال جزء من البناء بجزء من الارض
- **عقد الترميم** : عقد الترميم يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخـراب والاندثار، وتطبيقا لقواعد التهيئة والـتعمير فـإن الترميمـات الكـبرى الـتي تقـع علـى الواجهـات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السـلطات المختصـة المحليـة، وهذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر07 من قانون 01/ 07علـى أن عقـد الترمـيم مـن العقـود الـتي تسـتغل وتنمـى وتسـتثمر بهـا الأراضـي الوقفيـة المبنيـة المعرضـة للانـدثار والخـراب وقصـد ترميمها،ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.
- **عقد التعمير:** لقد نصت المادة 51 من القانون 90/ 29 المعدل والمتمم التي تـنص أنـه "يمكـن لكـل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للـتعمير وأن تعـين حقوقـه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة" وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي الغير المبنية لا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام بـه مـن تـرميم وتعمـير، إلا حقـا شخصيا، أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صـرفه في إصـلاح الوقـف، فـإذا فسـخ العقـد يلتـزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحها.

---

(1) اسماعيل مومني، مرجع سابق، ، ص 250.

(2) رامول خالد،الاطار القانوني والتنظيمي لاملاك الوقف في الجزائر، الطبعة الثانية ،دار هومة،الجزائر، 2006 ، ص142-144.

(3) نفس المرجع،ص145 ،146.

ج/ اسلوب الاستثمار في الاراضي الفلاحية الوقفية:

تطبيقا لنص المادة 26 مكرر 1 من القانون رقم 01-07 المعدل والمتمم للقانون 91/ 10 فانه يمكن ان تستغل و تستثمر و تنمي الاملاك الوقفية اذا كانت زراعية او مشجرة باحد العقود التالية:

-**عقد المزارعة:** و يتلخص في اعطاء الاراضي الوقفية لمزارع يستغلها، مقابل حصة من المحصول يتفق عليه عند ابرام العقد.

- **عقد المساقاة:** وهي اعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

- **عقد الاجارة:**وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 14/ 70 المؤرخ في 10 فيفري 2014 يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة ، كما نص على قواعد الاستغلال الفلاحي و حماية البيئة فيجب ان يكون ايجار الارض الفلاحية في ظل احترام الطابع الفلاحي للارض الوقفية لا سيما قواعد البناء عليها مع حماية البيئة في اطار الاحكام التنظيمية المعمول بها [1].

2-2/ اساليب استثمار الاملاك الوقفية الحديثة:

- **عقد القرض الحسن:**

لقد لجا المشرع الجزائري الى هذا النوع من المعاملات في مجال الأملاك الوقفية العامة من اجل اقراض المحتاجين على ان يعيدوه فياجل متفق عليه، وهو الاعتراف الصريح من المشرع الجزائري بمشروعية القرض في مجال الأوقاف منخلال تكريسه في المادة(26 مكرر 10) من القانون رقم 01/ 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 [2]، مع ان المشرع الجزائري لم يحدد بالتدقيق المقصود بالقرض الحسن و شروط منحه ومدته الامر كله متروك للسلطات المكلفة بالاوقاف.

- **الودائع ذات المنافع الوقفية:**

هي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة اليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالاوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء وتقوم السلطة المكلفة بالاوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من اوقاف [3].

(1) المرسوم التنفيذي رقم14/ 70 المؤرخ في 10 فيبراير 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد09 الصادرت بتاريخ 20/ 02/ 2014.

(2) خير الدين فنطازي، **عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية-الوقف-** ، الجزء الاول، الطبعة الاولى دار زهران للنشر و التوزيع ، 2012،ص 219.

(3) رامول خالد،مرجع سابق ، ص147.

- المضاربة الوقفية:

وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي و التجاري من قبل السلطة المكلفة بالاوقاف، وفق أحكام الشريعة الاسلامية، غير ان الاشكال الذي يبقى مطروح هو ان النظومة المصرفية الجزائرية تتعامل بالربا باستثناء بنك البركة مما يتنافى و مقتضى استثمار الاوقاف. [1]

ان تمويل استثمار الاوقاف بعقد المضاربة صيغة يمكن ان تعتمدها مديرية الاوقاف وبها قال المشرع الجزائري في قانون01/ 07 في المادة 26 مكرر 10 الفقرة 3: وان هذه الصيغة التمويلية مشروعة مع مراعاة القواعد التالية:

- ان تساير قواعد المعاملات المالية في الاسلام
- رعاية المقاصد الشرعية الضرورية
- مراعاة خبرة المضارب
- مراعاة ربحية المشروع

3/ مساهمة الاملاك الوقفية الجزائرية في التنمية المستدامة بعد صدور قانون 91/ 10 واهم تعديلاته 01/ 07:

3-1/ ضبط الايرادات و النفقات في الاملاك الوقفية:

يمكن ان نصطلح عليه اعادة ضبط الوضعية المالية للأوقاف، وفي هذا الصدد عملت السلطات التنفيذية على تحديد ايرادات و نفقات الاملاك الوقفية بموجب نص المادة 34 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 ثم تلاه صدور القرار الوزاري رقم المؤرخ في 10/ 04/ 2000 المحدد لكيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة للاملاك الوقفية، [2] وكلها ذات ارتباط وثيق بالحساب المركزي للاوقاف و الحسابات الولائية.

- **ايرادات الاملاك الوقفية:**

حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 فهي العائدات الناتجة عن رعاية الاملاك الوقفية و ايجارها، الهبات و الوصايا المقدمة لدعم الاوقاف، وكذا القروض الحسنة المختلفة المخصصة لاستثمار الاملاك الوقفية و تنميتها، أموال التبرعات الممنوحة لبناء المساجد و المشاريع الدينية، وكذا الارصدة الآيلة الى السلطة المكلفة بالاوقاف عند حل الجمعيات الدينية المسجدية، او انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها.

(1) عز الدين شرون، اساليب استثمار الوقف في الجزائر، **مجلة الحجاز العالمية المحكمة للدراسات الاسلامية و العربية**، مرجع سابق، ص 189.

(2) القرار الوزاري المؤرخ في 10/ 04/ 2000 الجريدة الرسمية، العدد 26، الصادرة بتاريخ 2000.

- **نفقات الاملاك الوقفية و مجالاتها** (1):

وفقا للنصوص القانونية، يمكن احصاء نوعين من نفقات الاملاك الوقفية حيث نجد :

- النفقات العادية:و تشمل العديد من المجالات
- النفقات الاستعجالية: وهي نفقات يحددها وزير الشؤون الدينية و الاوقاف عند اللزوم بحيث يسمح لمدير الشؤون الدينية في الولاية ان ينفق من ايرادات الوقف قبل ايداعها في الصندوق المركزي، وذلك باقتطاع 25% من ريع الاوقاف العامة في الولاية ليحول المبلغ المقتطع الى حساب مؤسسة المسجد بمحضر اقتطاع، و يتم صرفه كذلك بمحضر انفاق في المجالات الاستعجالية سنويا، ويحول فائضه الى الصندوق المركزي للاوقاف قبل تاريخ 31 ديسمبر من كل سنة، ويشمل مجالات عديدة.

3-2: الحصيلة الاجمالية للاملاك الوقفية في الجزائر:

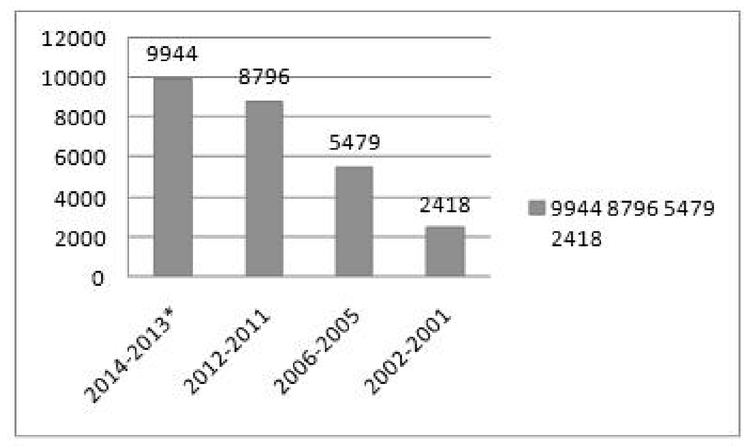
ان اجمالي حجم المشاريع الوقفية في الجزائر بعد صدور قانون 01/ 07 مبين في الجدول التالي (2):

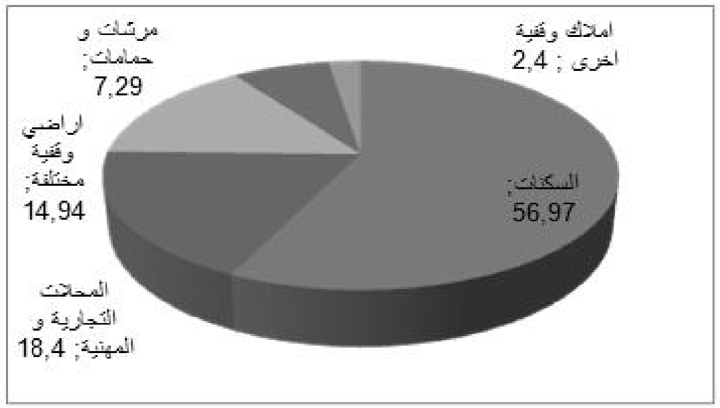
جدول(2): الحصيلة الاجمالية للاملاك الوقفية في الجزائر للفترة (2001-2014)

طبيعة الاصول الوقفية	السنوات	2002-2001	2006-2005	2012-2011	2014-2013*
السكنات	العدد	1285	2875	5250	6286
	النسبة	53,14%	51,83%	59,69%	63,22%
المحلات التجارية و المهنية	العدد	579	1138	1306	1388
	النسبة	24%	20,77%	14,85%	13,96%
اراضي وقفية مختلفة	العدد	179	1059	1528	1558
	النسبة	7,40%	19,32%	17,37%	15,67%
مرشات و حمامات	العدد	217	407	561	571
	النسبة	9%	8%	6,40%	5,74%
املاك وقفية اخرى	العدد	158	/	151	141
	النسبة	6,46%	/	1,70%	1,42%
المجموع	العدد	2418	5479	8796	9944
	النسبة	100%	100%	100%	100%

(1) القرار الوزاري المؤرخ في 10/ 04/ 2001 المحدد لكيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة بالاملاك الوقفية، الجريدة الرسمية، العدد26، الصادرة في 07/ 05/ 2000.

(2) اسماعيل مومني، مرجع سابق، ص 257-259.





المصدر: - اسماعيل مومني، مرجع سابق، بالنسبة لسنة 2001-2012، ص257-258.

- وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف بالجزائر، بالنسبة لسنة 2014، على الموقع الالكتروني /http://www.marw.dz

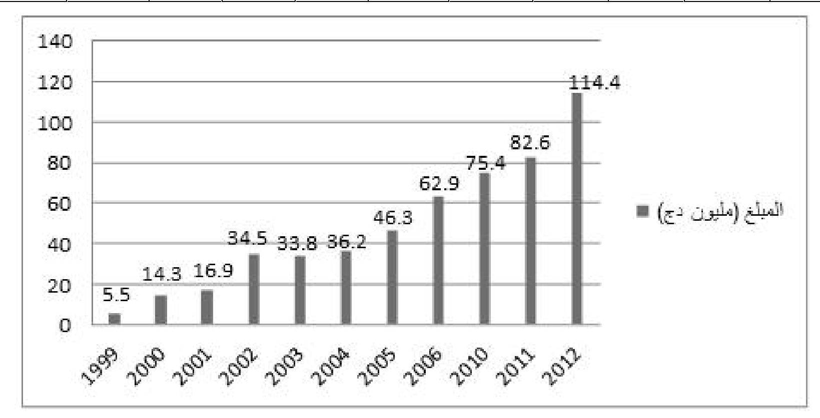
من الشكل البياني التالي نجد ان الحصيلة الاجمالية للأملاك الوقفية خلال 2001-2014 في تزايد مستمر وهذا راجع لمجهودات الوزارة في تحصيل وتنظيم سير الأملاك الوقفية ، فقد ساهمت السكنات الوقفية ما يعادل في المتوسط 60 % خلال الفترة (2001-2014) وهو ما يدل على أن ثقافة الوقف لا تزال في المجتمع الجزائري متجسدة في مؤسسة المساجد و لواحقها من جهة ومن جهة اخرى عوائد ايجار المساكن الوقفية الملحقة بالمساجد محدودة جدا وهو ما ينعكس سلبا على الكفاءة الاستثمارية في تعظيم العوائد الوقفية.؛ في حين لا تزال نسبة الأراضي الوقفية ما يقارب 15% من مجموع االأصول الوقفية وهي ضعيفة علما ان نسبة معتبرة من الأراضي الوقفية لا تزال ضمن أوعية عقارية أخرى ، وهذا مايدل على ان تركيبة الاملاك الوقفية في الجزائر لم تتنوع وتزدهر بالرغم من كل القوانين المفعلة لتنشيط هذا القطاع وايراداته بما يواكب مستوى التطور الاجتماعي و الاقتصادي والبشري للمجتمع الجزائري.

3-3/ المداخيل الوقفية في الجزائر بعد صدور قانون 91/ 10 وقانون 01- 07:

والجدول التالي يبين تطور مداخيل الاملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999-2012 :

جدول رقم (2): تطور مداخيل الاملاك الوقفية المحصلة للفترة الممتدة بين 1999-2012

السنة	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2010	2011	2012
المبلغ (مليون دج)	5,5	14,3	16,9	34,5	33,8	36,2	46,3	62,9	75,4	82,6	114,4



المصدر: اسماعيل مومني، مرجع سابق، ص 261.

يظهر التمثيل البياني بالرغم من أن المداخيل الوقفية لهذه الفترة هي في تحسن وفي اتجاه تصاعدي، غير انها تضل ضئيلة فهي لم تتجاوز عتبة 115 مليون دينار جزائري أمام اتساع الحاجيات الادارية للقطاع و تعاظم مسؤولياته، وهو ما يدل على ضعف قدرة القطاع الوقفي على تعبئة هذه الموارد المالية وضعفه على الاستغلال الامثل للموارد الوقفية المتاحة، مقارنة بالاملاك الوقفية المستغلة منها والضائعة وهو ما يفسر تدني نسبة الاستغلال الكلي للاملاك الوقفية مع الامكانات المالية والبشرية التي تجعل من هذا القطاع موردا ماليا هاما في تمويل الميزانية المالية الدولة ودعامة متينة للمجتمع .

خلاصة:

من خلال بحثنا هذا يتضح ان للوقف الاسلامي دور هام في المجتمع بما يتماشى مع احتياجاته المتعددة والمتجددة من خلال دوره التنموي المستدام في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، فعلاقته بالتنمية المستدامة تكمن في مساهمته في التخفيف من مشكلات الدول الاقتصادية والاجتماعية خاصة والبشرية فهو مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة و منافع عامة، ورابطا قويا اجتماعيا ومصدرا تعليميا وراعيا صحيا، هذا ماجعل الجزائر تهتم بهذا القطاع وتنهض به .

وقد اظهر قانون 91/ 10 المتعلق بالاملاك الوقفية درجة اهتمام الجزائر بهذا القطاع الا انه ابرز دوره الفعال من خلال استحداث اساليب استثماره واستغلاله الامثل بسن قانون 01/ 07 معدل ومتمم للقانون الاول، بالرغم هذا تبقى الاوقاف في الجزائر دون المستوى مع كل الجهود الرامية للوقوف على اهمية ودور هذا القطاع وعلاقته بالتنمية المستدامة.

الحماية القانونية للأملاك الوقفية من إخلال الناظر بالتزاماته في التشريع الجزائري

نوي دلال

مقدمة

رغم أن للملك الوقفي أهدافا خيرية تخدم المجتمع، إلا أنه لم يسلم من الاعتداء عليه، فلا بد من إحاطته بحماية قانونية كافية للحفاظ على وجوده، وترتيب جزاءات على كل من يتعدى عليه، سواء كان هذا التعدي من متولي الوقف أو ناظره أو الواقف أو الموقوف عليهم أو الغير الذي ليس له أي صلة بالملك الوقفي.

قد يكون التعدي على الملك الوقفي عن طريق استغلاله بطريقة مستترة، أو تدليسية، أو إخفاء عقود الوقف، أو وثائقه، أو مستنداته، أو تزويرها، أو ادعاء تملكه بالحيازة، أو التصرف فيه، أو حتى الإهمال والتقصير من قبل ناظر الوقف ومتوليه، أو أي عمل آخر يضر بالملك الوقفي.

أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لحماية الملك الوقفي، وجعل الحفاظ عليه وحمايته ودفع الضرر عنه من بين أهم صلاحيات ومهام ناظر الوقف، وجعل لها أولوية حتى على دفع نفقات المستحقين.

لكن ماذا لو كان هذا الاعتداء صادرا من ناظر الوقف شخصيا؟ وإزاء هذا الوضع يمكن طرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل الحماية التي قررها المشرع للملك الوقفي من إخلال ناظر الوقف بالتزاماته؟

الملاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الوقف بحماية قانونية من اعتداء ناظر الوقف حيث نظم حماية وقائية للملك الوقفي تتمثل في تحديد شروط تنصيب الناظر، وبيان مهامه وسنّ الرقابة على أدائه لهذه المهام، ووضع حماية علاجية من خلال ترتيب جزاءات على كل تقصير صادر منه.

هذا ما سأحاول دراسته وبيان مدى نجاعته حسب الخطة الآتية:

المبحث1: المركز القانوني لناظر الوقف والاحتياط من إخلاله بالتزاماته

المطلب1: صفة الناظر ومقدار العناية المطلوبة منه

المطلب2: الإجراءات القانونية الوقائية على ناظر الوقف

المبحث2: الجزاءات المترتبة عن إخلال الناظر بمهامه

المطلب1: إنهاء مهام الناظر ومحاسبته

المطلب2: ضمان الناظر ومعاقبته

المبحث1: المركز القانوني لناظر الوقف والاحتياط في إخلاله بالتزاماته

من أجل حماية الملك الوقفي من إخلال الناظر بالتزاماته لابد من دراسة مركز الناظر القانوني (المطلب الأول)، ودراسة الاحتياطات التي اتخذها المشرع لتجنب هذا الإخلال والحدود المرسومة للناظر (المطلب الثاني).

المطلب1: صفة الناظر ومقدار العناية المطلوبة منه

أولا: صفة ناظر الوقف

ميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين مركز الناظر القانوني من حيث تصرفاته ومن حيث وضع يده على الأموال الوقفية.

1- من حيث تصرفاته:

يعتبر ناظر الملك الوقفي لدى فقهاء الشريعة بالاتفاق نائبا ووكيلا عن غيره وليس أصيلا، لأن النيابة هي قيام شخص مقام آخر في التصرف عنه، لكنهم اختلفوا في الشخص الذي ينوب عنه الناظر، إذ اعتبره الإمام محمد من الحنفية وظاهر الحنابلة أنه نائب عن الموقوف عليهم لأنه يقام في مصالحهم وأيده في ذلك محمد عبيد عبد الله الكبيسي، في حين اعتبره أبو يوسف من الحنفية والمالكية والشافعية نائبا عمن أقامه سواء القاضي أو الواقف، وعلى قول أبي حنيفة هو وصي في الأشياء كلها.[1]

بالنسبة للتكييف القانوني لصفة الناظر نجد أن المشرع كان صريحا في المادة 13/ 1 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381[2] بنصها على مهام الناظر: "...**1- السهر على العين الموقوفة** **ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم**..." إذ اعتبر الناظر وكيلا عن الموقوف عليهم، وبذلك يكون قد أيد رأي الإمام محمد من الحنفية وظاهر الحنابلة، فالناظر هو نائب ووكيل عن الموقوف عليهم في إدارة وتسيير والحفاظ على الشخص المعنوي المتمثل في الأموال الوقفية، ويضمن كل تقصير يصدر منه في ذلك.

وفي هذا الإطار ذهبت الباحثة مجوج انتصار إلى القول أن ناظر الوقف نائب قانوني من نوع خاص، حيث ترد نيابته عن الملك الوقفي بصفته شخصية معنوية، فنيابته تكون مفروضة بحكم القانون الذي يحدد كيفية تعيين النائب عن الشخص المعنوي ويبين سلطته وحدودها، لذلك حق الواقف في تعيين الناظر ووضع شروط تعيينه مستمد من القانون، فهي نيابة من نوع خاص[3].

2- من حيث وضع يده على الأموال الوقفية (ما تحت يده):

يد الإنسان على مال الغير إما أن تكون عن ولاية شرعية أو عن اعتداء، إذا كانت الولاية شرعية إما تكون يد أمانة أو يد ضمان.[4]

---

(1) أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، قسم دراسات القانونية، مطبعة أحمد علي مخيمر،1959، ص416. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، العراق، 1977، ج2، ص من 243 إلى 247

(2) مرسوم التنفيذي رقم 98-381 المتعلق بتحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك مؤرخ في 01/ 12/ 1998، جريدة رسمية عدد90 في 02/ 12/ 1998.

(3) مجوج انتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص250.

(4) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص248. - مجوج انتصار، المرجع السابق، ص251.

أما يد الأمانة فهي التي تخلف يد المالك في حيازة ملكه، وتتصرف فيه عن ولاية شرعية في تلك الحيازة، ليس بغرض التملك، ولم يدل دليل على ضمان صاحبها، وقد تتحول إلى يد ضمان في حال التعدي والتقصير. أما يد الضمان هي كل يد لا تستند إلى إذن شرعي من الشارع أو المالك بقصد التملك وحكمها غرم ما يتلف تحتها مطلقا.[1]

الملاحظ أن يد الأمانة تنقسم إلى قسمين: يد مأذونة من قبل المالك، ويد مأذونة من قبل الشارع، فالأولى هي التي تخلف يد المالك بإذن منه في التصرف في المال، أما الثانية فهي ما أذن الشارع لا المالك في التصرف على نحو الائتمان، كأيدي الأوصياء والحكام على أموال اليتامى وأموال الغائبين والمجانين.[2]

المتفق عليه عند الفقهاء أن ناظر الوقف هو أمين على ما تحت يده من أموال الوقف فيده يد أمانة لا ضمان لأنها مستمدة من ولاية شرعية، فإذا هلك شيء منه من غير تعديه أو تقصيره في الحفظ لا يضمن ما هلك بآفة سماوية أو بأمر ليس في مقدوره دفعه ولا الاحتياط له (قوة قاهرة).[3]

ويترتب على قول أن الناظر أمين أنه مطالب ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة، بالرجوع إلى المادة 13 من المرسوم السابق نجد أن المشرع يتماشى مع رأي الفقه في هذا المجال.[4] إذ تنص فقرتها الأولى الشطر الأخير منها أنه: "...**ضامنا لكل تقصير**..." بمعنى خارج حالة التقصير لا يضمن كما نجد في المادة 21/ ب/ ف2 من نفس المرسوم تنص: "**في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه**" هذا ما يدل على أن يده يد أمانة إلا إذا تعدى ما هو مسموح له به من تصرفات أو قصر في التزاماته، فتنقلب في هذه الحالة يده من يد أمانة إلى يد ضمان.

ثانيا: مقدار العناية المطلوبة من ناظر الوقف

يوجد معياران لتحديد هذا المقدار وهما: معيار شخصي ومعيار موضوعي الأصل في العناية المطلوبة من الناظر هي عناية الشخص العادي، وتزيد وتنقص بحسب النص القانوني أو الاتفاق في المسؤولية العقدية، ومجرد الإهمال يعتبر إخلالا بالتزام ناظر الوقف في حفظ العين الموقوفة وغلاتها، فهو مطالب ببذل قدر خاص من الحيطة والعناية، وإذا كان لا يتقاضى أجرة عليه ببذل عناية شخصية كالتي يبذلها في حفظ أمواله شرط أن لا يقصر لأنه بدون أجرة متفضل فلا يمكن تكليفه بأكثر مما

---

(1) العيسى حارث محمد سلامة والخطيب أحمد غالب(محمد علي)، يد الضمان ويد الأمانة بين النظرية والتطبيق في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامي (سلسلة الدراسات الإنسانية)، مجلد 18، عدد2، يونيو 2010، عمان- الأردن، ص310 ،315.

(2) العيسى حارث محمد سلامة والخطيب أحمد غالب(محمد علي)، المرجع السابق، ص 319 ،320.

(3) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص413. -الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، حقوق وواجبات ناظر الوقف، مركز استثمار المستقبل للأوقاف والوصايا ودراساتها واستشاراتها، سلسلة إصدار تمركز استثمار المستقبل، الرياض، ص202. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص248 ،249.

(4) مجوج انتصار،المرجع السابق، ص252.

يستطيع، أما إذا كانت ولايته بأجر فيبذل عناية موضوعية -عناية الرجل المعتاد- فتترتب مسؤوليته التقصيرية إذا بذل أقل منها وهي تخضع لتقدير القاضي.

أما الفقهاء المعاصرون منهم من قال بأنها تتجاوز العناية الشخصية والموضوعية، فهي مسؤولية الرجل الحريص، ومنهم من ذهب إلى أبعد من ذلك وقالوا بوجوب تحقيق النتيجة (مسؤولية الرجل الحريص المتبصر).

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه لا وجود لنص صريح يحدد مقدار عناية الناظر، لا في قانون الأوقاف،[1] ولا في المرسوم التنفيذي رقم 98-381، لكن بالاطلاع على المادة 2 من قانون الأوقاف التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص نجد أن الشريعة الإسلامية تستمد مشروعية تضمين نظار الأوقاف من مشروعية تضمين الأوصياء، مما يحيل إلى المادة 95 من قانون الأسرة،[2] والتي تحيل بدورها إلى المادة 88 التي تنص بأن الولي يتصرف تصرف الرجل الحريص، وبالتالي عناية الناظر هي عناية الرجل الحريص بأجر أو بدون أجر.

يوجد حالات استثنائية يلزم الناظر فيها بتحقيق النتيجة، حتى وإن كان الهلاك والضياع دون تعد منه أو تفريط أو إهمال أو كان بسبب أجنبي، لأن التزامه في هذه الحالة يكون بإعطاء إذ يعتبر هذا الأخير التزام بتحقيق النتيجة. [3]

المطلب2: الإجراءات القانونية الوقائية على ناظر الوقف

تتمثل الإجراءات الوقائية في الإجراءات السابقة عن تعيين الناظر والإجراءات المباشرة أي المزامنة لأدائه لمهامه.

أولا: الإجراءات القانونية الوقائية السابقة عن تعيين الناظر

تتمثل هذه الإجراءات في تحديد شروط تولية الناظر وتحديد تصرفاته.

1- بالنسبة لشروط التولية: فمنها ما كان محل اتفاق بين الفقهاء، ومنها ما كان محل خلاف، وتتمثل في:

- العقل: بإجماع الفقهاء هو شرط صحة التولية، فإذا فقد عقله بعد تنصيبه كانت التولية صحيحة، ويعزل في حال الجنون المطبق وتعود الولاية بالإفاقة إذا كان منصوبا من قبل الواقف أما إذا كان من قبل القاضي فلا تعود عند الحنفية، يمكن إثبات سلامة العقل بشهادة طبية من طبيب مختص.
- البلوغ: أجمع الفقهاء على عدم جواز تولية الصغير على الوقف من قبل القاضي، أما من قبل الواقف فذهب الشافعية والحنابلة والمالكية إلى إباحة ذلك، وجعلوا ولي الصغير هو الذي يتولى الوقف إلى أن يبلغ، أما الأحناف فذهبوا إلى أن تولية الصغير باطلة بالقياس مع جوازها استحسانا

---

(1) قانون 91-10 مؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 المتعلق بالأوقاف.

(2) قانون رقم84-11 مؤرخ في 09/ 06/ 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27/ 04/ 2005.

(3) مجوج انتصار، المرجع السابق، ص 254، 256، 257.

تنفيذا لشرط الواقف وعلى القاضي تعيين ناظر إلى حين رشد الصغير وتمكنه من إدارة الوقف، وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري وهو ما يظهر من خلال المادة 17 من مرسوم 98-381.

- العدالة: منهم من اعتبرها شرط صحة وهم الشافعية وبعض الحنفية والمالكية في الناظر الذي نصبه القاضي، ومنهم من اعتبرها شرط أولوية وبه قال البعض الآخر من الأحناف والحنابلة والمالكية في الناظر الذي نصبه الواقف أو إذا رضي الموقوف عليهم المعينين بأن يولى عليهم غير عدل، ومن الشافعية من قال بأن العدالة الظاهرة تكفي لمنصوب الواقف، أما المشرع الجزائري اعتبرها شرط صحة في المادة 17 من نفس المرسوم.
- الكفاءة: يعتبرها الجمهور شرط صحة، أما الحنفية يعتبرونها شرط أولوية، والكفاءة هي قدرة الشخص على التصرف فيما هو ناظر فيه، في حين نجد المشرع أخذ برأي الجمهور في المادة 17 من نفس المرسوم.
- الإسلام: يشترطه الجمهور إذا كان الموقوف عليه مسلما أو عاما، أما إذا كان كافرا فيجوز تولية غير المسلم، أما عند الحنفية فالإسلام ليس بشرط صحة، وقد اعترض الكبيسي على رأي الأحناف مؤيدا رأي الجمهور، لأن الكافر لا يسره أن يرى مساجد الله قائمة يذكر فيها اسمه،[1] والمشرع الجزائري كذلك أيد رأي الجمهور وهو ما يبرز من خلال المادة 17 من نفس المرسوم.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه حدد هذه الشروط في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 السابق الذكر، والملاحظ أنه أضاف شرط الجنسية الجزائرية زيادة عن الشروط التي اشترطها الفقهاء لاعتبارات سياسية تتعلق بالسيادة الوطنية ولإضفاء حماية أكبر للملك الوقفي، وتثبت عن طريق شهادة الجنسية.

أما اشتراط العدالة والأمانة فهو المبدأ العام في جميع القائمين بأعمال الإدارة والتسيير، وتثبت بالشهادة المستفيضة.

أما الكفاءة فهي بإجماع علماء الإدارة المعاصرين يقصد بها التأهيل العلمي والخبرة العلمية، وتثبت بالتحقيق الإداري والخبرة والشهادة والمسابقات والامتحانات التي تجرى قبل التنصيب كناظر على الملك الوقفي، وإجراء فترات تكوين وتربص.[2]

---

(1) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص من 371 إلى 274. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص من 163 إلى 181.
- بن تاج العارفين المناوي الشافعي عبد الرؤوف، كتاب تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف، تحقيق مركز البحوث والدراسات بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1998، الجزء1، الطبعة 1، ص من 134 إلى 136.

(2) بن تونس زكريا، المسؤولية المدنية المترتبة عن إدارة الأوقاف الإسلامية من خلال قانون الأوقاف الجزائري، مذكرة ماجستير، شريعة وقانون، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية، 2006، ص من 125 إلى 126. – بن مشرنن خير الدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري،مذكرة ماجستير، قانون الإدارة والمالية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012، ص 157، 158. -زردوم صورية، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير،القانون العقاري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2010، ص من 119 إلى 121.

أما العقل فالقاصر بحاجة لولي عنه، وبالتالي لا يجوز توليته على الملك الوقفي، وفي حال حدوث ذلك جاز للقاضي إبطالها من كل ذي مصلحة، ويجوز إعادتها إليه بعد بلوغه.[1]

نلاحظ أن المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 17 السابقة الذكر نص على: "**تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة**"

2- بالنسبة لتصرفات الناظر:

منها ما هو واجب، ومنها ما هو جائز، ومنها ما هو منهي عنه، والقاعدة العامة على متولي الوقف أن يعمل كل ما فيه فائدة للوقف ومنفعة للموقوف عليهم مراعيا في ذلك شروط الواقف المعتبرة شرعا، والامتناع عن أي عمل فيه ضرر بالوقف والموقوف عليهم أو مخالفة شروط الواقف المعتبرة شرعا نذكر منها :

- التصرفات الواجبة:

* عمارة الوقف: القيام بأعمال الصيانة والترميم حفظا له من الخراب والهلاك، وقد أجمع الفقهاء على أنها أول واجب يلقى على عاتق الناظر، وهي مقدمة على صرف غلته على مستحقيها متى كان ذلك يضر بالعين الموقوفة.

تنفيذ شروط الواقف ما كان منها معتبرا شرعا ويجوز مخالفتها بشرطين هما:

* أن تقوم مصلحة تقضي مخالفة هذا الشرط.
* صدور إذن من القاضي بالموافقة على هذه المخالفة.
* الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليها بدفع الرسوم وأجرة المحامين.
* أداء ديون الوقف وهي مقدمة على الدفع للمستحقين، لأنها تؤدي إلى الحجر على العين الموقوفة وبالتالي ضياعها.
* جمع الغلة وأداء حقوق المستحقين في الوقف وعدم تأخيرها إلا لضرورة.[2]

- التصرفات الجائزة:

مثل إجارة الوقف بأجرة المثل، زراعة أرض الوقف، بناء منشئات في أرض الوقف لإيجارها، تغير معالم الوقف.[3]

- مالا يجوز له من تصرفات:

* المحاباة: يمتنع عليه تأجير أعيان الوقف لنفسه أو لمن لا تقبل شهادته له من أصول وفروع أو زوج.

---

(1) بن حمادي عبد الوهاب، النظارة على الوقف في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد41، مارس 2016، ص94.

(2) الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق، ص 12، 13. – الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 198. - بن المناوي الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص136.

(3) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 203.

معلم: هو ما يعرف به الشيء سواء في شكله أو صفته أو وظيفته

* الاستدانة على الوقف خوفا من الحجر عليه، أجاز الفقهاء ذلك إذا قامت ضرورة ملحة، والأحناف أضافوا شرطين آخرين الأول أن لا يكون للوقف غلة قائمة بيد المتولي وأن لا يمكن إجارة العين الموقوفة، أما الثاني أن يأذن له الواقف بذلك وإلا يجب أخذ الإذن من القاضي، ويتفق الحنابلة والمالكية مع الشرط الأول إلا أنهم لم يشترطوا الشرط الثاني، أما الشافعية فقيدوه بأن يشرط له الواقف ذلك، وأن يأذن له الإمام أو النائب أو يقرضه من بيت المال، وخرج عنهم ابن صلاح ومن تبعه كالبلقيني لأن النظر ولاية تقبل ذلك.

* رهن الوقف لأنه يؤدي إلى ضياع الوقف وفوات منفعته وتعطيلها.

* إسكان شخص من غير أجرة إلا لسبب شرعي وإذا حصل ذلك كان على الساكن أجرة المثل

* إعارة الوقف لغير الموقوف عليه، وفي حال حصول ذلك يلزم المستعير بأجرة المثل.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه نص على مهام ناظر الوقف في المواد 7، 8، 13، 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381،

وهي على سبيل المثال لا الحصر، وجاءت في مجملها تنص على ما يلي:

* رعايته بالسهر على العين الموقوفة وتحصيل عائدات الملك الوقفي وإنجاز المشاريع.

*تسييره ومسك حسابات الريوع والنفقات المتعلقة به.

* عمارته عن طريق صيانة الملك الوقفي، وترميمه، وإعادة بناءه عند الاقتضاء، واستصلاح أراضيه وزراعتها، وغرس الفسيل، وغيره.

* استغلاله والقيام بكل عمل يفيده أو يفيد الموقوف عليهم.

*حفظه أي المحافظة عليه وعلى ملحقاته وتوابعه.

*حمايته بدفع الضرر عنه أي كان.

* أداء حقوق الموقوف عليهم ونفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته.

*يمارس الناظر مهامه حسب شروط الواقف المعتبرة شرعا، وفي حال وجود نقص يستدرك بالرجوع إلى أحكام الشريعة التي تحيل إليها المادة 2 من قانون الأوقاف.[2]

كما أن المشرع ينهى الناظر عن البيع أو رهن الملك الوقفي ومستغلاته دون الحصول على إذن ضمنا، وهو ما يفهم من المادة 21 من المرسوم السابق، كما أنه في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم

---

(1) الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق ، ص14.- الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص من 204 إلى 209. – بن المناوي الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص من 137 إلى 139.

(2) بن تونس زكريا، المرجع السابق، ص 123، 124. - بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 146 إلى 148. – زردوم صورية، المرجع السابق، ص 122. – فنطازي خير الدين موسى، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية للوقف، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2012، الجزء 1، الطبعة 1، ص 176 إلى 177.

14-70 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة،[1] جعل للسلطة المكلفة بالأوقاف تحديد وضبط طرق الإيجار في هذا المرسوم وتحديد القيمة الدنيا للإيجار بإيجار المثل حتى لا يؤجر بأقل من ذلك، كما أن المشرع حدد إيرادات ونفقات الأوقاف العامة وحدد النفقات الاستعجالية وتمويلها من خلال المواد من 2 إلى 6 من القرار المؤرخ في 10/ 04/ 2000 الذي يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالملك الوقفي.[2]

ثانيا: الإجراءات المباشرة والمزامنة لأداء الناظر مهامه

تتمثل في تقرير أحكام تضبط تصرفاته أثناء مباشرته وأدائه لأعماله، فالمقرر أن ناظر الوقف يتصرف بالمصلحة ويحفاظ على الوقف، ويجب الإشراف عليه ومحاسبته والرقابة عليه كي لا يخل بالمصلحة التي أنيطت بها تصرفاته، كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يراقب الولاة بعين كالئة ساهرة، واجتمعت نصوص الفقهاء على مشروعية محاسبة الناظر،[3] والأصل في ذلك قوله (ﷺ) لما استعمل ابن اللتيبة على صدقات بني سليم فلما جاءه الرسول (ﷺ) وحاسبه قال: هذا الذي لكم وهذه هدية أهديت لي فقال (ﷺ):"**فهلا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا**"[4]. و ذهب الفقهاء إلى أن محاسبة الناظر قائمة على فرض حسن النية والثقة إلا إذا قام دليل بخلاف ذلك، وقد أوجبوا المحاسبة في أدوار زمنية، وذكروا أن الناظر لا يحاسب إلا في حالات خمس حالات وهي:

1- إذا اتهمه المستحقون.
2- مخالفة شرط الواقف.
3- الشك في تصرفاته معهم.
4- إذا طلب تقدير أجر له.
5- إذا استأذن في تصرف يحتاج إلى إذن القاضي.

ففي كل هذه الحالات يقدم بيانا بالواردات والنفقات، وقالوا إن كان أمينا يكتفي ببيان إجمالي، أما إذا كان متهما يجبر على التفصيل، وإذا امتنع يهدد يومين أو ثلاث أيام، ومنع القضاة حبسه فإن لم يفعل يكتفى باليمين.[5]

---

(1) مرسوم التنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في 10/ 02/ 2014،الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، جريدة رسمية عدد 09 في 20/ 02/ 2014.

(2) قرار مؤرخ في 10/ 04/ 2000، يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالملك الوقفي، جريدة رسمية عدد26 في 07/ 05/ 2000.

(3) الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق ، ص 22، 23.

(4) البخاري أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار عالم المعرفة، مصر، 2014، الطبعة 1، كتاب 93 الأحكام، باب 41 محاسبة الإمام عماله، حديث رقم 7197، ص 1441.

(5) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 397، 398. - الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق ، ص 23، 24.

والجدير بالانتباه أن فرض حسن النية والثقة كان لصلاح الذمم آنذاك، لكن في وقتنا الحالي ولفساد ذمم الناس لابد أن تقام أحكام النظار على أساس الاحتراس من الخيانة، وجاء الكبيسي وأبو زهرة[1] ببعض الاقتراحات التي أعتبرها صائبة وهي:

1- إلزام الناظر مطلقا بتقديم حساب سنوي تفصيلي، وتحديد وقت يلزم بتقديمه خلاله.
2- إلزامه بمسك سجلات مختومة بختم دائرة الوقف، يدون فيها أملاك الوقف التي يديرها وجميع الواردات والنفقات مدعمة بوصولات مختومة لتكون معرض تفتيش من الجهات المختصة، لأنه احتياط للمحاسبة.
3- تكوين هيئة خاصة بالمحاسبة من خبراء وممثلين عن دائرة الوقف، مع جواز الاعتراض على قرارات الهيئة خلال مدة قصيرة ، وهذا يشبه ما كان عليه نظام المجالس الحسبية في رقابتها على الأوصياء.
4- إذا ثبتت خيانته يحال إلى محكمة التحقيق ثم إلى محاكم الجزاء لمحاكمته بجريمة الخيانة.

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه فرض على الناظر إثر كل عملية إنفاق منجزة تقديم تقرير عنها إلى السلطة الوصية مرفقا بمحضر إنفاق مؤشر من أمين صندوق مؤسسة المسجد والوثائق الثبوتية للمصاريف، هذا ما جاءت به المادة 9 من القرار المؤرخ في 10/ 04/ 2000 السابق الذكر، ويفتح سجل خاص لتدوين المصاريف الاستعجالية المقتطعة من ريع الأوقاف والمسموح بها، وتقفل سنويا ويحول فائضها إلى الصندوق المركزي للأوقاف قبل 31 ديسمبر من كل سنة، وهو ما نصت عليه المادتين 7 و8 من القرار نفسه ، زيادة على ذلك جعل المشرع أعمال الناظر خاضعة لرقابة كل من:

1- وكيل الأوقاف وهو ما جاء النص عليه من خلال المادتين 11 و13 من المرسوم التنفيذي 98-381 السابق الذكر، وكذلك المادتين 28 و29 من المرسوم التنفيذي رقم 08-411.[2]
2- رقابة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف من خلال المادة 3 من مرسوم 2000-200.[3]
3- رقابة مفتش إدارة الأملاك الوقفية المنصوص عليه في المادة 21 من مرسوم 08-411 السابق الذكر.
4- رقابة المفتشية العامة في المادة 2 فقرة ما قبل الأخيرة والمادتين 3، 4 من مرسوم 2000-371.[4]

(1) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 206، 207. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص من 264 إلى 266.

(2) مرسوم تنفيذي رقم 08-411 المؤرخ في 24/ 12/ 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف، جريدة رسمية عدد 73 في 28/ 12/ 2008.

(3) مرسوم تنفيذي رقم 2000-200 مؤرخ في 26/ 07/ 2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والاوقاف في الولاية وعملها، جريدة رسمية عدد 47 في 02/ 08/ 2000.

(4) مرسوم تنفيذي رقم 2000-371 مؤرخ في 18/ 11/ 2000، متضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 69 في 21/ 11/ 2000.

تتم مراقبة أعمال الناظر إما وفقا لشروط الواقف أو أمام السلطة المكلفة بالأوقاف.[1]

المبحث2: الجزاءات المترتبة عن إخلال الناظر بمهامه

في حال إخلال الناظر بأحد التزاماته أو تقصيره أو إهماله أو تعديه تترتب عليه جزاءات سواء إنهاء مهامه، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، أو ضمانه أو تقرير إحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات، وهو ما سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب1: إنهاء مهام الناظر ومحاسبته

قد يترتب عن بعض تصرفات الناظر المنحرفة إنهاء مهامه ومحاسبته عن الأعمال التي قام بها هذا ما حاولنا دراسته في هذا المطلب.

أولا: إنهاء مهام الناظر

إذا كانت الولاية الأصلية للواقف أو الموقوف عليه لا تفقد إلا بموتهما أو عزل أنفسهما أو فقد شرط من الشروط الواجب تحققها في الناظر، ومن الفقهاء من يقول بضم ثقة أمين لهم في حال فقد أحد هذه الشروط، ويقوم وليهما مقامهما في حال الجنون أو السفه.

اختلف الفقهاء في عزل الواقف من ولاه من النظار، منهم من قال ليس له ذلك إلا إذا اشترطه عند إنشاء الوقف وهم الحنابلة ومحمد من الحنفية ووجه من الشافعية والحنابلة، ومنهم من قال له الحق مطلقا وهو رأي المالكية والراجح من الشافعية وأبي يوسف وهلال من الحنفية، أما الموقوف له فيجوز له عزل من ولاه.

القاضي يجوز له عزل منصوب الواقف والموقوف عليه إذا ظهرت خيانته أو فسقه واستحق العزل وإلا ضم إليه ثقة أمين، أما منصوبه هو-القاضي- فإن الفقهاء على قولين منهم من أجاز عزله مطلقا، ومنهم من اشترط ظهور ما يوجب العزل عليه، ولا يجوز لقاض آخر عزل منصوب القاضي الأول إلا إذا ظهر عليه خيانة.[2]

من موجبات العزل:

- ثبوت الخيانة لانتفاء الأمانة معها.
- العجز عن التصرف بالمرض أو الجنون.
- التصرف المخالف لمصلحة الوقف.
- الفسق عند بعض الفقهاء.

لا يعتبر الناظر معزولا إلا بعد علمه وكل تصرف يباشره قبل علمه يعد نافذا.[3]

(1) بن مشرنن خير الدين، المرجع السابق، ص 159.

(2) الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق ، ص 36. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص من 176 إلى 281. – بن المناوي الشافعي عبد الرؤوف، ص 142. - عامر عبد اللطيف محمد، أحكام الوصايا والأوقاف، مكتبة وهبة، مصر، 2006، ط1، ص309.

(3) الحصين صالح بن عبد الرحمان و المنيع عبد الله بن سليمان، المرجع السابق ، ص 37.

إذا زالت أسباب عزل الناظر المنصوب من الواقف أو الموقوف عليه عادت الولاية إليه، أما منصوب القاضي فهو موكول لرأي القاضي إن رأى أعاده وإلا فلا.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري فنجد أنه حدد حالات إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي من خلال المادة 21 من مرسوم 98-381 كإجراء جزائي عن جملة التصرفات الخاطئة والمضرة بالأملاك الوقفية الواقعة من قبل الناظر، وكذا إجراءات وقائية في حال توقع حصول ضرر بالأملاك الوقفية، فتتراوح حالات الإعفاء بين الإقالة والعزل والاستقالة، لأن العزل يفهم منه التهمة في كثير من الأحيان، وحفظا لكرامة الناظر نفرق بينهم،[2] وتتمثل هذه الحالات في:

1- الإعفاء:

- المرض الذي يفقده القدرة على مباشرة العمل أو فقد عقله.
- نقص كفاءته.
- تخليه عن منصبه بمحض إرادته.
- ثبوت تعاطيه مسكر أو مخدر ولعب ميسر.
- رهن الملك الوقفي أو بيع مستغلاته دون الحصول على إذن.
- ادعائه ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.
- خيانة الثقة.
- إهمال شؤون الوقف.

2- الإسقاط:

- ثبوت إضراره بشؤون الملك الوقفي ومصلحة الموقوف عليهم.
- إلحاق ضرر بمستقبل الملك الوقفي وموارده.
- ارتكاب جناية أو جنحة.

تثبت حالات الإسقاط بالتحقيق والمعاينة الميدانية والشهادة والخبرة والإقرار تحت إشراف لجنة الأوقاف، فإذا كان إنهاء مهامه من وقف عام يكون ذلك بقرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، أما الخاص يكون بموجب حكم قضائي صادر من الجهة القضائية المختصة بطلب من الموقوف عليهم أو الواقف، أما إذا اشترط الواقف لنفسه النظارة ثم ولى غيره جاز له عزله.[3]

---

(1) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 281.

(2) بن تونس زكريا، المرجع السابق، ص 151، 152.

(3) زردوم صورية، المرجع السابق، ص 123، 124. – فنطازي خير الدين موسى، المرجع السابق، ص 179.

ثانيا: محاسبة الناظر

بعد إنهاء مهام الناظر لابد من محاسبته، لذا نجد جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية (الحنفية والمالكية والشافعية) فرقوا بين محاسبة الناظر الأمين وغير الأمين:

1- الناظر الأمين:

يرى الجمهور أنه يكتفي ببيان إجمالي، وإذا ادعى ضياع أموال الوقف دون إهمال أو تقصير منه قبل قوله بيمينه ما لم تقم قرينة على كذبه ولم تثبت خيانته، فإن صدقه القاضي والمستحقون في الحساب المقدم تبرأ ذمته فإن لم يصدق **فعلى نوعين:**

- الإنكار على أمر يمكن مشاهدته ومعاينته: ينتدب القاضي خبراء ممن عرفوا بالنزاهة والعدالة للقيام بالكشف والمعاينة، ويصدر القاضي حكمه بناءا على رأيهم بعد مناقشة ما يقدمون من تقرير.[1]

- الإنكار على أمر لا يمكن مشاهدته ومعاينته: اختلف فيها جمهور الفقهاء على أقوال يمكن إجمالها فيما يأتي:

*الحنفية: إذا كذبه المستحقون أو اتهمه القاضي لا يكلف بالإثبات ببينة واختلفوا في توجيه اليمين، منهم من قال لا يحلف مطلقا إلا إذا ادعى عليه بشيء معلوم، ومنهم من قال بحلفه مطلقا.

إذا كان الإنكار من أرباب الشعائر والوظائف قال المتقدمون من الفقهاء يصدق بيمينه وإن نكل كان ضامنا، ورجح الأكثرون في الأزمان المتأخرة ألا يقبل قوله إلا بيمينه لغلبة الفساد وكثرة الخيانة والطمع.[2]

*الشافعية: إذا كان الموقوف عليهم معينين وادعى صرف الغلة عليهم حق لهم محاسبته ومطالبته بتقديم حساب، فإن قدم وصدقوه برئ وإن لم يصدقوه اثبت ادعائه ببينة، أما إذا كان الموقوف عليهم غير معينين كان للقاضي الحق في المطالبة بالحساب، ويصدق في قدر ما انفق فإن اتهمه القاضي حلفه اليمين.[3]

*المالكية: إذا شرط على الناظر الإشهاد على كل ما يدخل ويخرج من مال الوقف لا يصدق إلا بالإشهاد، وفي حال لم يشترط يصدق دون يمين إذا كان ما ادعاه يشبه ما ادعى وقال، أما إذا لم يكن يشبهه أو اتهمه القاضي أو الموقوف عليهم أو الواقف يحلف اليمين وتبرأ ذمته وإن لم يحلف ألزم بدفع ما ادعى به عليه.

(1) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 252، 253.

(2) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 399 إلى 401. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 254، 255.

(3) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 256. - بن المناوي الشافعي عبد الرؤوف، المرجع السابق، ص 137.

2-الناظر غير الأمين:

يرى الأحناف أنه على القاضي إجباره لتقديم حساب مفصل، فإن امتنع هدده يومين أو ثلاث دون حبسه، فإذا قدم الحساب وصدقه المدعون برئ وإن كذبوه أو امتنع عن تقديمه، فمنهم من قال بحلفه اليمين، ومنهم من قال لا بد له من بينة تثبت ما ادعاه.

أما الحنابلة فأساس التفرقة عندهم في محاسبة الناظر إذا كان متبرعا يقبل قوله ولا يكلف بالبينة، أما إذا كان يأخذ أجرا لا يقبل إلا ببينة، اعترض على هذا الرأي الكبيسي[1] على أساس انه إجحاف في حق الأمين وإكرام لغير الأمين، كما أن التبرع قد يكون ستارا لنهب أموال الوقف.

قال أبو زهرة[2] أنه لا يقبل من الناظر شيء من الصرف إلا إذا كان معه ما يثبت من أدلة لا ريب فيها ولا مجال للظن في حجيتها، لأننا في زمن يجب أن نعتصم فيه بسوء الظن ولا يصح الاكتفاء بالشهادة إذ هي صارت موضع ظن.

أما بالرجوع إلى المشرع الجزائري فتعتبر حالات الإسقاط والإعفاء موجبة للمحاسبة والمتابعة، وهو ترتيب طبيعي يعمل به في كل الوظائف، فكل عامل مطالب بتقديم حصيلة أعماله عند مغادرته المنصب لتسوية وضعية العمل وجدولته من جديد تسهيلا لمهمة المستخلف الجديد، والمحاسبة لا تعني بالضرورة التهمة وإنما إجراء للحفاظ على الأوقاف من التلاعبات والتجاوزات التي قد تحاك ضده.[3]

يكون الناظر مسؤولا أمام الواقف إن شرط لنفسه ذلك والموقوف عليهم وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف، وهو ما جاء النص عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي 98-381، ولعل تقييد المشرع هذه المادة بالوقف الخاص كون الوقف العام لا يمكن للموقوف عليهم محاسبته لعدم تعيينهم.

المطلب2: ضمان الناظر ومعاقبته

في حال ثبوت تهمة الناظر يمكن أن ينجر عنها ضمانه، ويمكن تحميله غرامات مالية والحكم عليه بالحبس أو إحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بحسب الخطأ أو الجرم الذي ارتكبه.

أولا: ضمان الناظر

الأصل أن يد الناظر خالية من الإثم والعدوان إلا إذا اعتدت أو قصرت في الحفظ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴾ (المؤمنون:8)، فهو لا يضمن ما هلك إذا كان من غير تعد أو تفريط منه باتفاق الفقهاء، (فأما التعدي فهو أمر وجودي يتجاوز به الأمين عن الحد المأذون فيه، وأما التفريط فهو التقصير في الحفظ)[4]

(1) الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 257 إلى 262.

(2) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 405.

(3) بن تونس زكريا، المرجع السابق، ص 252، 253.

(4) العيسى حارث محمد سلامة والخطيب احمد غالب (محمد علي)، المرجع السابق، ص 324، 325. – الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 267.

و الحالات التي لا يضمن فيها عند الفقهاء هي:

- إذا كان الهلاك بقوة قاهرة لا يمكن ردها.
- إذا قبض الناظر الغلات أو بدل عين الوقف أو بيعت بمسوغ شرعي ثم ضاعت منه بدون تفريط أو إهمال أو تقصير منه.

ويكون ضامنا في الحالات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:

- إذا أهمل أو فرط في حفظ الوقف وغلاته يضمن ما نقص أو هلك أو ضاع منه.
- إذا تصرف بأموال الوقف التي في يده لشؤونه الخاصة أو شؤون ذويه أو المحاباة وأنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن لتعديه على مال الوقف.
- إذا طالبه المستحقون بتسليمهم حصصهم من غلة الوقف فامتنع بدون حق أو مسوغ شرعي فهلكت هذه الأموال بعد ذلك، ولو من غير تفريط أو إهمال منه فإنه يكون ضامنا لما هلك منها لأن يده صارت يد غاصب، كما يضمن حال قيامه بالدفع قبل حلول وقت الاستحقاق ومات أحدهم لعدم استحقاق الميت لما دفعه له، وكذا الصرف للمستحقين مع حاجة الوقف لعمارة.
- التصرف خلافا لمصلحة الملك الوقفي: إذا قام بتصرف دون الحصول على الإذن فيما يستوجب ذلك أو عدم ظهور المصلحة حال اشتراطها، أو أجر الموقوف بأقل من أجرة المثل صح العقد وضمن الناظر نقصا لا يتغابن فيه في العادة، وعلى قول أخر أنه لا يضمن الفرق بين أجر المثل والأجر المسمى وإنما يلزم المستأجر بدفع أجر المثل.
- إذا مات متولي الوقف مجهلا لما تحت يده من أموال الوقف، فلا يعلم إن أنفقت هذه الأموال في مصارفها أم لا، أو أنها بمكان لا يعلمه أحد، اختلف الفقهاء بحسب أنواع المال:

أ/ أن يكون المال الذي تحت يده ومات مجهلا له هو قيمة عين من الأعيان الوقف بيعت بوجه شرعي، وأنه لا يحق له إنفاقه على المستحقين بل عليه شراء عين أخرى، فإن لم تكن هناك عين جديدة ظاهرة أضيفت للوقف فالناظر يكون ضامنا للمال باتفاق الفقهاء.

ب/ الأموال التي تحت يده ومات مجهلا لها هي واردات الوقف وغلاته التي يستحقها المرتزقة في الوقف أو المخصصة للإنفاق في الجهات العامة، وطالب المستحقون بحصتهم وامتنع الناظر بدون مسوغ شرعي، بينا حكم ذلك وهو الضمان باتفاق الفقهاء، أما إذا لم يطالبوا بتسليمها إليهم أو طالبوا وامتنع لوجود مانع شرعي قال الحنفية وقولهم على ثلاث:

القول 1: لا يضمن لاحتمال أنه أنفقه في مصارفه، وهو رأي غالبية فقهاء الحنفية.

القول 2: إذا كان الناظر أمينا ولم تثبت عليه تهمة لا يضمن، وفي حال العكس يضمن وبه قال الطرسوسي.

القول3: يميز بين جهتين من جهات الصرف والإنفاق وبه قال قاضي خان:

- المخصصة للصرف على جهة عامة لا يكون ضامنا لاحتمال أنه قام بالصرف والإنفاق دون الإعلام.
- مخصصة للتوزيع على المستحقين معينين يكون ضامنا.

أما بعض الفقهاء فقد قيدوا الضمان بعدم موت الفجأة.

- إنكار الوقف والادعاء أنه ملكا له أو جزء منه، يضمن كل ما تلف أو نقص وقت جحوده له ولو لم يكن المتسبب في ذلك.
- الامتناع عن تسديد ديون الوقف مما يؤدي إلى تراكمها والحجر على أموال الوقف، لذلك يضمن الناظر الضرر من تقصيره في أدائه للديون.[1]

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه نص على حالات الضمان في المادة 13/ 1 من نفس المرسوم التي تنص: "**1- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير**" فالمشرع نص بصفة عامة على الضمان إذ ربطه بالتقصير، فبمجرد وجود تقصير يتبعه الضمان بطريقة آلية، كما ينص في المادة 14 من نفس المرسوم "**يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم ويعتبر مسؤولا أمام الموقوف عليه والواقف إن شرط ذلك وكذا السلطة المكلفة بالأوقاف**" وهذه حالة ثانية، فإذا خالف الناظر شروط الواقف المعتبرة شرعا يكون مسؤولا وضامنا لكل ضرر يلحق الوقف، أما المادة21 في فقرتها ما قبل الأخيرة تنص: "**في حالة رهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي يعتبر الرهن أو البيع باطلين بقوة القانون ويتحمل الناظر تبعات تصرفه**" وهذه الحالة الثالثة التي يكون الناظر ضامنا فيها وهي حال البيع أو الرهن لمستغلات الوقف دون الحصول على إذن.

والملاحظ أن المشرع قسم حالات الضمان إلى حالتين:

1- حالات التقصير التي نص عليها في المادة 13 من مرسوم 98-381 ولا يكون ضامنا إلا ما كان في حدود مهامه وثبت بالدليل تقصيره.

2- حالات التعدي المتمثلة في مخالفة شروط الواقف وبيع ورهن مستغلات الوقف دون إذن كتابي المنصوص عليها في المادتين 14 و21 من نفس المرسوم.[2]

فالمشرع لم يحصر حالات التقصير وحسن ما فعل، فلا يمكنه نفي المسؤولية التقصيرية إلا إذا أثبت السبب الأجنبي لنفي العلاقة السببية، لكن تعداد حالات التعدي هل يعتبر على سبيل المثال أم على سبيل الحصر؟ في رأينا أنها على سبيل المثال، إذ يمكن للقاضي في حال تعدي الناظر خارج الحالتين المذكورتين الرجوع للمادة 2 من قانون الأوقاف التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حال عدم وجود نص صريح، والتي تنص على: "**على غرار كل مواد هذا القانون يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه**"، ولعل سكوت المشرع عن هذه الحالات كما جاء في مذكرة ماجستير

---

(1) أبو زهرة محمد، المرجع السابق، ص 413، 414. - الكبيسي محمد عبيد عبد الله، المرجع السابق، ص 267 إلى 273.

(2) بن تونس زكريا، المرجع السابق، ص 205.

الطالب بن تونس زكريا[1] هو اندراجها ضمن المادة 124 من القانون المدني، التي تعتبر الأساس في المسؤولية.

أما بالنسبة لحالة موت الناظر مجهلا، فيكون ضامنا لأن كتابة وتدوين أموال الوقف إيراداتها ونفقاتها وأعيانها وإثبات أوجه صرفها بالمستندات أمر واجب على الناظر، فقد نص المشرع على ضرورة تقديم مدير الشؤون الدينية تقريرا عن كل عملية صرف ينجزها إلى السلطة الوصية مصحوبة بالأوراق الثبوتية، وهو ما جاء النص عليه في المادة 33 من نفس المرسوم.[2]

ثانيا: معاقبة الناظر

إضافة لإنهاء مهام الناظر ومحاسبته وضمانه في حال إخلاله بالمهام المنوطة به لا بد من ترتيب عقوبات عليه، فبالنسبة لفقهاء الشريعة الإسلامية اكتفوا بجعل الجزاء المترتب على الناظر في حال ثبوت تهمته أن يكون مسؤولا عن سوء تصرفه وتبذيره فيضمن كل مغرم لحق الوقف أو المستحقين بسببه.[3] أما بالنسبة للمشرع الجزائري فجعل مسؤوليته إما مدنية أو جزائية.

1- المسؤولية المدنية: فهي إضافة إلى نزع الوقف من يده إذا قصر أو ارتكب خطأ جسيما كالخيانة أو مخالفة شروط الواقف، يحق للمحكمة وضع بعض العقوبات المالية وفق سلطتها التقديرية كالغرامة المالية وضمان كل تقصير.[4]

2- المسؤولية الجزائية: تتمثل في العقوبات المحددة شرعا وقانونا منها الحبس إذا ثبت اختلاسه للوقف أو بدد أمواله وتطبق عليه العقوبات الجزائية لأنه أمين.[5]

الملاحظ أنه لم يرد نص صريح للمسؤولية الجزائية للناظر لكن المادة 36 من قانون الأوقاف التي تنص: "**يتعرض كل شخص يقوم باستغلال الملك الوقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات**" والتي يفهم منها أن ناظر الوقف كذلك تطبق عليه هذه المادة التي تحيل إلى الفصل الثالث المعنون بالجنايات والجنح ضد الأموال من الباب الثاني المعنون بالجنايات والجنح ضد الأفراد من قانون العقوبات والذي يشمل المواد من المادة 350 إلى غاية المادة 417 مكرر3.

(1) بن تونس زكريا، المرجع السابق، ص 253.

(2) مجوج انتصار، المرجع السابق، ص 256.

(3) محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 405.

(4) بوضياف عبد الرزاق، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 145، 146.

(5) بوضياف عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 145.

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يتضح لنا أن المشرع الجزائري أحاط الوقف بحماية خاصة من اعتداء الناظر سواء كانت وقائية والتي تتمثل في:

1- تحديد شروط تنصيب الناظر: إذ نص عليها المشرع في المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98-381، والتي أضاف فيها شرط الجنسية زيادة عن الشروط التي حددها فقهاء الشريعة الإسلامية.

2-تحديد مهامه: سواء ما يجب عليه القيام به، وهو ما نصت عليه المواد 7، 8، 13، 14 من نفس المرسوم والمذكورة على سبيل المثال، أو ما نهاه عن القيام به وهو ما نصت عليه المادة 21 من نفس المرسوم.

3- الرقابة على أعماله: وتتمثل في رقابة وكيل الأوقاف، رقابة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، رقابة مفتش إدارة الأملاك الوقفية، رقابة المفتشية العامة.

أو حماية بعد إخلاله بالتزاماته عن طريق ترتيب مسؤولية مدنية، والتي تتمثل في العزل الذي نص عليه المشرع في المادة 21 من نفس المرسوم، والضمان المنصوص عليه في المادتين 13 و21 من نفس المرسوم، أو جزائية كالحبس والغرامة المالية وغيرهما، وهو ما جاء النص عليه في المواد من 350 إلى 417 مكرر3 من قانون العقوبات.

والملاحظ أن ناظر الوقف غير موجود واقعيا في الجزائر، لذا فجميع النصوص المتعلقة به تنتقل تلقائيا إلى وكيل الأوقاف كونه المباشر الأول لإدارة الأملاك الوقفية في الميدان، الأمر الذي يجعل مهمته أكبر ودوره أهم ومسؤوليته أعظم.

والسؤال الذي يبقى مطروحا ما هو السبب الذي يحول دون تعيين ناظر للملك الوقفي رغم وجود النصوص المنظمة لهذا المركز القانوني؟

إستراتيجية النهوض بقطاع الأوقاف في الجزائر بين الواقع والمأمول

د.هيشر أحمد تيجاني د.بدراوي يحي د.روابح عبد الرحمان

مقدمة:

يعتبر الوقف مظهرا من مظاهر الحضارة الإسلامية الذي يختص بـه المسـلمون دون غيرهـم، وهـو يمثل مؤسسة جليلة ذات طابع خيري ونفع عام ، تستمد هـذه المؤسسـة وجودهـا مـن تعـاليم الإسـلام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي وضعت أحكامها المستمدة من القرآن والسنة عمـل الصـحابة والتـابعين، ومنـذ ظهـور مؤسسـة الوقـف وهـي في تطـور مسـتمر حيـث بـدأت بالجانـب بالجانـب الاجتمـاعي الخيري، توسعت لتشمل كل ما يتعلق بخدمة الإنسـان بتقـديم خـدماتها الخيريـة للضـعفاء بالإضـافة إلى الجانب الروحي للوقف الذي يجعل منه قربة لله تعالى قبل أن يكون عمـلا خيريـا محضـا، ويعتـبر الوقـف شيء قديم جدا، عرفته المجتمعات الإنسانية منذ أقدم العصور، فقد خلق حب الخـير وفعلـه في الإنسـان منذ أن خلقه الله تعالى وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها، فقد هداه الله سبحانه وتعـالى وجعـل في داخل نفسه حب الآخرين والعمل والتضحية من أجلهم بقدر ما فيه من حب الذات والأثرة لها.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية الدراسة حول مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية في الجزائـر والمتمثلـة بالمجـال الاقتصادي والاجتماعي، والخدماتي، وكذا بناء وترميم البنية التحتية، بالإضافة إلى المشكلات التي يمكـن أن تواجهه الوقف، وسبل تنميته واسـتثماره وتطـويره مـن خـلال سياسـة القـائمين عليـه. لـذا نصـوغ الإشكالية في الطرح التالي:

ما مدى مساهمة الوقف في تحقيق التنمية المحلية؟ وما واقع ذلك في الجزائر؟ وما الأساليب الناجعة التي يمكن من خلالها استثمار أموال الوقف وتمويل المشاريع الوقفية، حتى يضمن الوقف اسـتمرارية أدائـه ويحقق أهدافه؟

- للإجابة عن هذا التساؤل وضعنا المنهجية التالية:

1. **المفاهيم العامة للوقف؛**
2. **دور الوقف في مجالات التنمية؛**
3. **واقع الوقف في الجزائر؛**

I. الإطار المفاهيمي للأوقاف

أولا- تعريف الوقف:

للفقهاء تعاريف مختلفة ومتباينة ويعود الاختلاف إلى لزوم الوقف : رأي يرى أنه لا يجوز للوقف أن يعود على وقفه ورأي يرى يمكن أن يرجع الواقـف عـن وقفـه، بهـذا تعـددت المفـاهيم والتعـاريف إلا أنها تصب في نفس المعنى.

لغة: استعمل الفقهاء مادتي (حبس) و(وقف) في التعبير عن الوقف، فاستعملت كلمات حبس أو أحبس ووقف وأوقف للفعل ووقف وحبس للاسم، وجمعت على أوقاف وأحباس ومحبوس، وقال في المعجم الوسيط في الحبس: المنع والإمساك، وفي حبس الشيء: (وقفه لا يباع ولا يورث)، وقال في وقف الدار(حبسها في سبيل الله)، ومنها كلمات الوقف والواقف، وقال ابن فارس في مادة حبس: (الحبس ما وقف) والجمع أحباس، وقال في مادة وقف: إنها أصل واحد يدل على (تمكّث في شيء). (1)

ويقال وقفت وقفا وحبست أو أحبست وبه جاء الحديث الذي رواه الإمام البخاري(...إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها...)، أما ألفاظ الوقف فهي ستة وهي:وقفت وسبلت وتصدقت وحبست وحرمت وأبدت. (2)

اصطلاحا: عرّف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة، فقد عرّفته الحنفية بأنه:"حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب ولو غنيا، وهذا عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة هو:" حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة، في حين عرّفته المالكية بأنه: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"، في حين عرّفته الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"، أما الحنابلة فقد عرّفوه بأنه:"تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة بر، تقربا إلى الله تعالى".(3)

والراجح في تعريف الوقف هو ما عرّفه به المرداوي ونقله عن عدد من مصنفات المذهب الحنبلي بأنه:"تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"، لأن المقصود بالتعريف هو ذكر حدّ المعرف وما ذكره الماردوي ومن وافقه هو حد الوقف، وزاد غيرهم الشروط في الحد، حيث قال الزركشي: "وأراد من حدّ بهذا الحد مع شروطه المعتبرة، وأدخل غيرهم الشروط في الحد". كما أن ألفاظ هذا التعريف متوافق مع حديث النبي (ﷺ) لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (إن شئت حبست أصلها وتصدّقت بها).(4)

ثانيا: أهمية الوقف:

رغم كون الواقفين قد ابتغوا الأجر والثواب من الله تعالى عند إنشائهم للأوقاف، فإنهم حرصوا على أن تكون هذه الأوقاف ملبية لمتطلبات المجتمع في أزمنتهم وأمصارهم، ولذلك ترتّب على إنشاء هذه الأوقاف أهمية كبرى، ومرام متنوعة يمكن إجمالها فيما يلي:

---

(1) منذر قحف، الوقف الإسلامي، تطوره ، إدارته، تنميته، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2006، ص54.

(2) كمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/ 2008، ص23.

(3) محمد محمود الجمال، إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف، قطر، 2012، ص10.

(4) محمد محمود الجمال، المرجع السابق، ص11.

1- **الأهمية الدينية:** تكمن في رغبة الإنسان في الحصول على الأجر والمثوبة، وأن يرجو أن يكون عمله هذا سببا في مغفرة ذنبه، وعلوّ درجته عند ربّه، لذا اشترط الفقهاء أن يكون الوقف للبرّ وأعمال الخير، فقالوا بوجوب حبسه (على وجه تصل المنفعة إلى العباد، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى)؛ [1]

2- **الأهمية التعليمية والتثقيفية:** كان للوقف دور كبير في نشر التعليم في الدول الإسلامية، وذلك بتشييد صروح العلم والثقافة وتأمين الظروف المناسبة للفقهاء والعلماء والأدباء في محراب التأليف والنشر، ناهيك عن التحقيق العلمي والفقهي والأدبي، وقد قام الوقف بذلك الدور من خلال مؤسسات عديدة من أهمها الكتاتيب والمدارس والمكتبات العامة؛[2]

3- **الأهمية الاجتماعية:** لقد استطاع الوقف على مرّ العصور أن يحفظ الهوية المتميزة للمجتمع الإسلامي، فأمسك عليه كيانه من الداخل بما يحققه من تكافل اجتماعي وأمسك عليه كيانه من الخارج في مواجهة غارات العدوان والدمار، ومما لا ريب فيه أن الوقف كان له دوره المتميز في تغطية جانب كبير من جوانب المتطلبات الاجتماعية، فالوقوف على المحرومين من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل يبعث في قلوبهم المودّة ويدفع سواعدهم إلى المشاركة في بناء المجتمع المسلم الذي يقدم لهم عوائد الأموال الموقوفة عليهم لتحقيق الحياة الكريمة لهم، ومن هنا نجد أن الوقف حقق هذا الدور الاجتماعي بجدارة في الماضي وعلى مرّ العصور، وذلك من خلال رعاية الفقراء والمساكين واليتامى والأرامل والمعوزين؛[3]

4- **الأهمية الاقتصادية:** كان للوقف ولازال دورا اقتصاديا عظيما، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطوّر قدراتها، بحيث تزيد من إنتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، ومن ناحية أخرى يؤدي الوقف إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة، بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة، بحيث لا تتركز الثروة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات، حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء، إضافة إلى كل هذا يساهم الوقف في زيادة الادخار وتوفير عدد من الوظائف من خلال الموظفين والمشرفين ونحوهم في المؤسسات الوقفية ناهيك عن تمويل المشروعات الصغيرة التي من

(1) راغب السرجاني، داليا محمد إبراهيم، روائع الأوقاف في الحضارة الإسلامية، الطبعة الأولى، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص9.

(2) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، الطبعة الأولى، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، 2001، ص179.

(3) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، المرجع السابق، ص193-194.

شأنها زيادة فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج والدخول وبالتالي تحسين مستويات المعيشة وزيادة القدرات التصديرية. [1]

ثالثا- تقسيمات الوقف: يتم تحديد أقسام الوقف حسب الهدف المراد من مال الوقف، وهي كالتالي:

1- من حيث نوع الغرض:

أ- الوقف الذري (الأهلي): وهو الوقف الذي يخصص في ابتداء الأمر على الواقف نفسه أو شخص معين أو أشخاص معينين، أو على ذريته وأولاده أو على أقاربه وذريتهم وأولادهم، حيث يكون نفعه خاصا منحصرا فيهم، حيث تدر عليهم الأعيان الموقوفة الغلاّت بشكل دوري، ثم من بعدهم على جهة لا تنقطع كالفقراء والمدارس والمساجد ووجوه البر والإحسان.[2]

ب- الوقف الخيري: وهو ما كان ابتداء على جهة من جهات البر والخير التي لا تنقطع، وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على ألا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها من جهات البر لتعم جميع المسلمين، فيدخل في هذا الوقف الفقراء والمساكين واليتامى وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات، وكل ما يحقق الخير لعامة المسلمين؛[3]

ج- الوقف المشترك: هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو لمدة معينة ثم من بعدها إلى الذرية و الأقارب، كأن يقول الواقف وقفت هذه الدار على الفقراء والمساكين مدة سنة ثم على نفسي وأولادي، أو العكس كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية، وقد يشركهم جميعا في الوقف. [4]

2- من حيث المدى الزمني: يوجد نوعان من الوقف باعتبار اشتراط التأبيد وعدمه في الصيغة: [5]

أ- الوقف المؤبد : هو الأصل والغالب وهو حبس المال بصفة دائمة على جهة لا تنقطع؛

ب- الوقف المؤقت: والتأقيت في الوقف يتصور في وقف الأعيان مدة من الزمن أو لتحقيق غاية وقفية ينحل الوقف بعدها، كما يتصور في وقف منافع أعيان الأموال، ومنافع الإنسان سواء كان مستأجرا للقيام بها أو كان عملا يؤديه الواقف له.

---

(1) حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي ودوره في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة، مجلة دراسات إسلامية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، القاهرة، العدد6، سبتمبر 2009، ص23.

(2) طلال عمر بافقيه، الوقف الأهلي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، 1998، ص59.

(3) محمد بن أحمد بن صالح الصالح، مرجع سابق، ص53.

(4) الطاهر زياني، أقسام الوقف وكيفية العمل به وبيان التوافق الفقهي في ذلك، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/sharia/0/72446/ ،تاريخ النشر:22-06-2014، ص1، تاريخ الإطلاع:24-12-2016، الساعة:16:25.

(5) أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، (غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007/ 2008، ص19.

3- من حيث استعمال المال الموقوف: [1]

أ- الوقف المباشر: هو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه نحو المسجد للصلاة والمدرسة للتعليم والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم؛

ب-الوقف الإستثماري: هو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد وينفق الإيراد على غرض الوقف.

4- من حيث نوع المحل المحل: قسّم الفقهاء الوقف من حيث الطبيعة إلى نوعين وهما: [2]

أ- الوقف العقاري: ويقصد به الدوام والاستمرار، بحيث يكون صالحا للبقاء مع فرضية وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يتم استئجاره، وإذا ما تضرر بعد مدة يكون صالحا للتعمير كالأراضي وما ينشأ عليها من زروع وبساتين وبناء دور ومحلات وما شابه ذلك؛

ب-الوقف المنقول: وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد نستطيع التحكم بها من ناحية نقلها من مكان لآخر خلافا للعقار الذي يتعذّر نقله أو التحكم في مكانه.

5- من حيث نوع المال الموقوف وأسلوب إدارته: [3]

أ- أوقاف مغلة لإيرادات تنفق فيها على وجوه معينة مثل الأراضي الزراعية أو مباني أو عقود أو غيرها من الأموال، وهذه الأوقاف تدار كوحدة هادفة للربح؛

ب- أوقاف لا تغل إيرادات مثل بناء مرفق عام ووقفه كمدرسة أو مسجد أو مكتبة، ينفق عليها إما من بيت المال أو من تبرعات المحسنين وهذه تدار كمؤسسة غير هادفة للربح؛

ج- أوقاف ينفق ريعها على المؤسسات أخرى مثل المدارس والمستشفيات وهذه تحتاج إلى إدارة متخصصة لهذه المؤسسات بجانب الإدارة الاستثمارية لأعيان الوقف.

رابعا- أركان الوقف : يتكون الوقف الإسلامي من أربعة أركان هي: [4]

1-الواقف: وهو الذي ينشأ عقد الوقف في حضرته وبإرادته الحرة والمنفردة وبالتالي يوقف ماله عن التملك على وجه التأبيد لمصلحة جهة خير، يقوم بتعيينها الواقف بصفة تامة ومحددة واحتراما لإرادته التي تسهر الدولة على احترامها وتنفيذها[5]، ويشترط فيه الأهلية الكاملة وملكية العين المراد وقفها والإسلام ؛

(1) منذر قحف، مرجع سابق، ص159.

(2) إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص40-41.

(3) كمال منصوري، مرجع سابق، ص31.

(4)عبد القادر بن عزوز، فقه إستثمار الوقف وتمويله في الإسلام" دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية،(غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003/ 2004، ص28-29.

(5) عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل إستثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، (غير منشورة)، جامعة باتنة، الجزائر، 2005/ 2006، ص141.

2- **الموقوف عليه:** وهي الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة، وإنما أطلق العلماء لفظ "الموقوف عليهم"، ولم يقولوا "الموقوف لهم"، حتى لا يُظن بتملّك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد؛[1]

3- **المال الموقوف:** هو الشيء الموقوف المُتصدَّق به، وشرطه أن يكون عيْنا مباحةً حاضرةً معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح مشاعةً من جماعة، ولا تُتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية؛[2]

4- **الصيغة:** وشرط الصيغة هو أن يكون اللفظ دالا على الوقف كوقفت وحبّست وسبّلت أو تصدّقت صدقة لا تباع ولا توهب، فلا يصح الوقف بغير صيغة، ولا بصيغة لا تحتمل المعنى لأنه من العقود التي تفتقر إلى اللفظ أو الكناية مع النية إلا في المسجد والمقبرة إذا بنيتا بموات بنيته، فإنها تصير مسجدا أو مقبرة بذلك، ولو قال: تصدّقت على بني فلان فقط، ولم يقيد قوله بقيد يدل على المراد، فإنه يكون ملكا لمن تصدّق به عليه. [3]

خامسا: تأصيل الوقف ومشروعيته

1- **القرآن الكريم:** لم يرد في التنزيل ذكر خاص للوقف، لكنهم استدلوا بعموم الآيات الدالة على مشروعية الإنفاق والبذل في سبيل الله، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ﴾ [4] ، وقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [6]، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [7].

---

(1) الطاهر زياني، أركان الوقف وشروطه وخصائصه، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.alukah.net/sharia/0/71878، تاريخ النشر: 08-06-2014، ص1، تاريخ الإطلاع: 25-12-2016، الساعة:13:00.

(2) الطاهر زياني، المرجع السابق، ص1.

(3) أحمد بن عبد العزيز الحدّاد، من فقه الوقف، الطبعة الأولى، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص23-24.

(4) القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

(5) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 261.

(6) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

(7) القرآن الكريم، سورة التغابن، الآية 16 .

2- **السنة النبوية:** فقد استدلّ الجمهور بقول النبي (ﷺ) وفعله وتقريره:

أ- **قوله:** فقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث منها حديث ابن عامر (رضي الله عنه)-قال: أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي (ﷺ) يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، غني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟ قال(إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها) قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث، ولا يوهب. قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير ممول فيه، كذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي (ﷺ) قال: (**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**)، والمقصود بالصدقة الجارية هنا الوقف، قال النووي: (فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه). [1]

ب- **فعله:** وقف النبي (ﷺ) الحوائط السبعة التي أوصى له بها مخيريق (رضي الله عنه)، قالت أم المؤمنين عائشة- (رضي الله عنها)-:(**أن رسول الله (ﷺ) جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على عبد المطلب وبني هاشم**)، ومما ورد في وقف النبي (ﷺ)، حديث بن الحارث رضي الله عنه قال:(ما ترك رسول الله (ﷺ) عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا، إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا جعلها صدقة). [2]

ج- **إقراره:** وقف بني النجار لأرض مسجد قباء، وهو أول وقف ديني في الإسلام، وفي الحديث عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، قال: أمر النبي (ﷺ) ببناء المسجد فقال: (**يا بني النجار، ثمنوني بحائطكم هذا**) فقالوا: لا والله، لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ): (وأما خالد- يعني ابن الوليد (رضي الله عنه)- فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله). [3]

II. **دور الوقف في التنمية:** لعب الوقف عبر السنين دورا هاما في التنمية المحلية بجميع مجالاتها: الاجتماعية، الاقتصادية.

1- **دور الوقف في التنمية الاجتماعية:** اختص الله سبحانه وتعالى بتحديد مصارف الزكاة, ولم يعط التصرف في ذلك لأحد سواه ، كما وكل ولي الأمر بجبايتها جبرا على من استوفى شروطها، ليكون في ذلك ضمان على الأقل للاستجابة لأدنى المتطلبات البشرية لأفراد المجتمع المسلم.

---

(1) علي بن محمد بن محمد نور، التأمين التكافلي من خلال الوقف" دراسة فقهية تطبيقية معاصرة"، الطبعة الأولى، دار التدمرية، السعودية، 2012، ص41- 42.

(2) علي بن محمد بن محمد نور، المرجع السابق، ص43-44.

(3)نفس المرجع السابق، ص44-45.

إلا أنه لأسباب عديدة تبقى العديد من الحاجات غير المشبعة، لعدم كفاية الأموال المجباة من الزكاة لكثرة الأفراد الذين يشملهم التوزيع والمذكورين في الأصناف الثمانية، أو لامتناع العديد من الذين بلغوا نصاب الزكاة عن دفع حقها كلية أو التقصير فيه, حتى وان لم تكن الزكاة المصدر الوحيد للتمويل في الإسلام، إلا أنها كانت كذلك في عهد الخلافة الراشدة.

فأصبح المجتمع الإسلامي يموج في تحديات صحية ،واجتماعية، وتعليمية، ودينية لا قبل للحكومات بالتصدي لها. إلا أننا نرى أن في تاريخ الأمة الإسلامية حلولا بديلة أثبتت نجاعتها في العلاج، تستدعي فقط استنهاض الهمم، وعلى رأس هذه الحلول الوقف الإسلامي. الذي يعتبر بحق أداة من أهم أدوات التنمية، خاصة الاجتماعية منها، والتي تعني في مفهومها الواسع الارتقاء بالمستوى العلمي، والثقافي، والصحي، والحضاري، وإحراز مستوى معيشي مناسب للإنسان" إن التنمية الاجتماعية تعبير يتسع لكل ما من شأنه رفع مستوى التقدم العلمي والثقافي والصحي والعمراني والحضاري ومستوى المعيشة لمواطني الدولة المعنية بالتنمية "[1]

وعليه يمكن البحث في دور الوقف في كل من : الحد من ظاهرة الفقر، ونشر العلم، والعناية الصحية :

أ- **دور الوقف في الحد من ظاهرة الفقر:** إن الفقر ظاهرة اجتماعية لا يكاد يخلو منها مجتمع من المجتمعات، إلا أنها تتفاوت في حدتها بين الدول المتطورة، والدول النامية، ولكل منهما أسلوبه في التصدي لها، وتكاد تزداد حدتها بنفس تزايد السكان "إن الزيادة في عدد الفقراء في العالم يكاد يساوي معدل نمو السكان فيه"[2] .

قرن الإسلام الفقر بالكفر، "اللهم إني أعوذ بك من الفقر والكفر" لشناعة الفقر وما يسببه من عدم استقرار وتفشي الجريمة واستشراء الفساد بجميع أشكاله بين أفراد المجتمع .

حث الإسلام على الإنفاق على الفقراء والمساكين وجعل ذلك من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه، فكان عدد الآيات الحاثة على البذل : 32 مرة جاء فيها ذكر الزكاة، 23 آية جاء فيها ذكر الفقراء والمساكين، 23 آية جاء فيها ذكر من تنفق عليهم الأموال، 73 آية ذكر فيها الإنفاق سرا وعلنا، وآيتين للمحرومين, وغيرها كثير من الأحاديث الشريفة الحاثة على ذلك .

ومن الأساليب التي انتهجها الإسلام للتصدى لهذه الظاهرة الإنفاق الإلزامي: كالزكاة والميراث ونفقات الأقارب، وإنفاق طوعي كالوقف "فالوقف في الإسلام ليس مقصورا على المعابد والمناسك، وما أرصد لها من أموال ينفق من غلالها عليها، بل انه يتجاوز ذلك إلى جميع أنواع الصدقات ،فهو يشمل الوقف على النواحي الاجتماعية, والتربوية، والصحية، والاقتصادية "[3].

---

(1) عطية عبد الحليم صقر ، اقتصاديات الوقف, دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص 53

(2) البنك الدولي، تقرير التنمية 1992، ص 46

(3) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، 2006، ص5

ساهم الوقف مساهمة فعالة منذ عرفه المسلمون في محاربة الفقر من خلال التوزيع وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء والمساكين للقضاء على النظام الطبقي في المجتمع ،وذلك من خلال إقامة أوقاف للسكن، ووقف أموال للقرض الحسن، وقضاء دين المدينين المعسرين، وتأجير الأراضي الزراعية للفقراء بأثمان مناسبة، لإخراجهم من دائرة العاطلين عن العمل، وتحقيق دخول مناسبة تمكنهم من تحقيق مستوى معيشي مناسب لأسرهم ، كذلك راعى الواقفون من خلال أوقافهم توفير حاجات أخرى غير المادية، كإصلاح ذات البين بين المتخاصمين، وإعانة ذوي العاهات من المقعدين والعميان، وجبر الخاطر، وبناء المستشفيات، وتوفير الأدوية، ووضع الأجريات للقائمين على هذه الأعمال, وغير ذلك كثير.

"وبجانب مساهمة الوقف في إقامة أماكن السكن للفئات المحتاجة، فقد ساهم أيضا بشكل كبير في توفير متطلبات الحياة لهذه الفئات، فوجدت أوقاف خاصة باليتامى، وأوقاف خاصة بالعميان، وأخرى لمساعدة غير القادرين على أداء فريضة الحج"[1]

"وجدت أيضا أماكن مخصصة للنساء لإيوائهن، وخاصة الأرامل والمطلقات واللائي هجرن أزواجهن، ويسكن في هذه الدور حتى يتزوجن، أو يعدن إلى أزواجهن صيانة لهن، وخاصة اليتيمات منهن حتى لا تستغل ظروفهن، وكن يعشن في هذه الدور معززات مكرمات، يوفر لهن الطعام والشراب، وأماكن للعبادة, وشيخة تعظهن وتذكرهن وتفقههن في الدين"[2] . "ووجدت أوقاف خصصت لفك أسرى المسلمين، والإنفاق عليهم في الأسر"[3]

وغير ذلك مما نالته أموال الوقف التي راعى الواقفون من خلالها جميع النواحي المادية والمعنوية لأفراد المجتمع، بل راعوا أيضا الطيور والحيوانات، مما لا يتسع المجال لذكره .

ب- **دور الوقف في نشر العلم**: حضي التعليم بنصيب وافر من أموال الوقف، لأهميته ودوره الريادي في تحقيق التنمية ،فكان أول ما نزل من الوحي الأمر بالقراءة، وكأن في ذلك إشارة أنه لا قوام للحياة إلا بالعلم، بل أرجع البعض مشكلة الفقر أنها مشكلة اقتصادية في ظاهرها فقط، بينما في جوهرها فهي مشكلة تعليمية، حتى أن التفوق في الحروب كان مرده إلى التعليم، ففي تفوق فرنسا على ألمانيا في الحرب العالمية الثانية ، قيل تفوقت المدرسة الفرنسية على المدرسة الألمانية وليس الآلة العسكرية، وشجاعة الشجعان.

---

(1)عبد العزيز علوان يعسد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1997 ، ص 64

(2) عبد العزيز علوان يعسد عبده، نفس المرجع السابق.

(3) المرجع السابق، ص56

"ونظرا لأهمية التعليم فقد احتل المكانة الأولى بين 12 قطاعا من القطاعات المختلفة، عندما صوت الجمهور الأمريكي على منحها الأولوية في التصويت، فقد جاء التعليم في المقدمة، حتى أنه تجاوز قطاع الدفاع، وقطاع الصحة ، حيث حصل على 55 بالمئة من مجموع الأصوات [1]

لذلك كان الوقف على التعليم من أهم ما اعتنى به المسلمون منذ عرفوا الوقف إلى اليوم، إذ خصصوا أوقافا لبناء المدارس والجامعات، عندما استقلت المدرسة عن المسجد، إذ كانت رسالة المسجد قديما تتناول أمور الحياة جميعا، ولم تقتصر على العبادة وتلقين بعض مبادئ العلوم الشرعية على أكثر تقديركما هي عليه اليوم" لقد ضمن الوقف ولسنوات طويلة عمارة الكثير من المساجد ونشر رسالة الإسلام الصحيحة، وقد شاهدنا ما حل بالكثير منها نتيجة استيلاء الدولة على الكثير من أوقافها [2]، كما خصصوا أوقافا لرواتب الأساتذة، ومنحا للدارسين، ودورا لسكن الطلبة، وتوفير كل ما يلزم الطالب من أدوات دراسية. "فالتعليم والثقافة والبحث العلمي قطاعات تخصصت بها الأوقاف الإسلامية منذ أن بدأ التعليم يتخذ نموذج المدرسة المستقلة عن دور العبادة [3]

"تجاوز عدد المدارس العشرات والمئات في القدس, ودمشق وبغداد والقاهرة ونيسابور، وقد شملت هذه المدرس جميع المستويات الابتدائية والمتقدة والجامعية المتخصصة، وقامت جامعات معروفة عريقة، منها جامعة القرويين في فاس، وجامعة الأزهر بالقاهرة ، والجامعة النظامية والمستنصرية ببغداد، وغيرها كثير في سائر الأمصار الإسلامية، وكانت الأوقاف لا تقدم لهذه الجامعات والمدارس المباني وحدها، بل تقدم أيضا أدوات الدراسة من قرطاس وحبر، وأقلام وكتب علمية، ورواتب المعلمين والمدرسين ، وكثير من هذه المدارس والجامعات كانت تقدم فيها الأوقاف المنح الدراسية، للطلبة ما يكفيهم لمعيشتهم , إضافة إلى السكن الجامعي الخاص بالطلبة [4]

كما أدى الوقف على التعليم زيادة عن توسعه، إلى بروز طبقة من العلماء لا تهاب الحكام، بل يصدعون بالحق كلما رؤوا زيغا عن الحق، ولا يخشون لومة لائم، لاستقلالية هؤلاء عن السلطة والحكام " كل ذلك أدى إلى انتشار العلم وتوسعه وشموله جميع الطبقات الاجتماعية، فضلا عن استقلاله عن أصحاب السلطة والحكام ، الأمر الذي جعل العلماء المسلمين من مفقهين ومحدثين وأطباء وفلاسفة زعماء شعبيين، وقيادات مجتمعية بكل معنى الكلمة، يقفون في وجه السلطة عندما يرون فيها الخطأ، ولا يحتاجون إلى ممالأة الحكام ولا إلى تبرير أعمالهم وتصرفاتهم" [5]

---

(1) ماير هربسون، التعليم والقوى البشرية والنمو الاقتصادي إستراتيجية وتنمية الموارد البشرية، ترجمة إبراهيم حافظ، مصر، 1966، ص14.

(2)عطية عبد الحليم صقر، مرجع سبق ذكره، ص 65.

(3) ثروت أرمغان، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، ص339 عن منذر قحف، ص 28

(4) منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، الجزء الأول، ص 29

(5) نفس المرجع السابق ، ص 30

ومن الدول التي أعادت بعث هذا الدور الريادي للوقف في التعليم تركيا, على يد فتح الله غولن، من خلال تشجيع الأثرياء على الاستثمار في مجال التعليم، لأنه أيقن بحق أن هناك ثلاثة أعداء للإنسان، الجهل، والفقر، والخلاف. "استطاع المصلح التركي فتح الله كولن صياغة مشروع تربوي متكامل، لإعداد جيل جديد من القيادات الإسلامية الواعية، مستندا في تنفيذه الـو الأوقاف التعليمية، التي حاول أن تصبح جزءا من ثقافة مجتمعية، تقدم نماذج ايجابية عن المسلمين، ولذلك اهتم بتشجيع الأثرياء على التضامن الاجتماعي، ومساعدة الفقراء، والاستثمار في مجالي التربية والتعليم" [1]

لقد تم فتح المئات من المدارس في تركيا لجميع المستويات، وعشرات الجامعات ومراكز التمهين، والتدريب، بل امتد نشاط جماعته إلى دول أخرى" أول مدرسة تم فتحها بتشجيع الأستاذ كانت لأصحاب الهمم العالية، (مدرسة يمالنر للعلوم الطبيعية) بمحافظة أزمير غرب تركيا، سنة 1982، بعد ذلك فتحت (مدارس فاتح الخاصة) في اسطنبول في نفس السنة، وهكذا توالى فتح المدارس إذ بلغ 1000 مدرسة في 130 دولة، و800 مدرسة في تركيا، من المدارس الابتدائية والثانوية الخاصة، و500 من مراكز التمهيد والتدلايب لامتحانات الجامعة, والمدن الجامعية للطلاب وعشرات الجامعات، وتحتل هذه المدارس اليوم في تركيا المراتب الأولى من حيث حصول طلابها على الميداليات الذهبية في الأولومبيات العلوم الطبيعية على المستوى العالمي والمحلي"[2]

ج- **دور الوقف في الحفاظ على الصحة:** تعد حفظ النفس إحدى الكليات الخمس التي استهدف التشريع الإسلامي رعايتها لجميع أفراده، دون مراعاة الجنس أوالسن أو العقيدة أو الحالة المادية، أو أي معبار آخر للتمييز، بل اعتبر أن التقصير في هذا الحق خيانة للأمان تستوجب العقاب .

"إن التمتع بأعلى مراتب الصحة أحد الحقوق الرئيسية لكل إنسان بغير مايتميز به بالنسبة للنوع والجنس والدين والعقيدة والسياسة والحالة الاقتصادية والاجتماعية ،ومنها أيضا أن الحكومات مسؤولة أيضا عن صحة شعوبها، ولن يتأتى لها أن تضطلع بهذه المسؤولية إلا باتخاذ تدابير فعالة في إطار العدالة الاجتماعية "[3]

كما أن الإسلام فضل المؤمن القوي على المؤمن الضعيف، وفي كل خير، حتى وإن كانت القوة تشمل معاني كثيرة من بينها الصحة البدنية . "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير"

---

(1) ريهام خفاجي، عبد الله عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر ....قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، السنة 2013، ص 2

(2) مصطفى رباحي، نظام الوقف في تركيا الحديثة ، مقالة في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة ورقلة، الجزائر، 2016، ص357.

(3) طلعت محمد ، عن عبد العزيز علوان يعسد عبده ، مرجع سبق ذكره ، ص 95

راعى المسلمون من خلال نظام الوقف العناية الصحية لأفراد المجتمع المسلم، فأغدغوا عليها الحبوس من متاجر وفنادق وحمامات ، وبساتين وأراضي فلاحية، ... الخ ، فبنوا المستشفيات، والمراكز الصحية، وكونوا فرقا متنقلة تقوم بزيارات دورية لأهل الأرياف والمناطق البعيدة عن المدن ، كما ترافق الغازين في سبيل الله، كما بنوا مراكز لتكوين الأطباء والصيادلة, ووضعوا لهم الأجريات,كما شيدوا المكتبات الطبية المتخصصة، وأوقفوا على التأليف والبحث في العقاقير الطبية في مختبرات خاصة.

"والمتتبع لتاريخ الطب والمستشفيات في الإسلام يجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها, وانتشارها في العالم الإسلامي من جهة ،وبين تقدم الطب والتوسع في مجال الرعاية الصحة للأفراد من جهة أخرى، بحيث يكاد الوقف أن يكون هو المصدر الأول الوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على المستشفيات العامة والمتخصصة والمعاهد، والمدارس الطبية، وعلى دور الوقاية والنقاهة،كما أنه توجد أحيانا مدن طبية متكاملة تمول من ريع الأوقاف، ويذهب عدد من المفكرين إلى أن التقدم العلمي والازدهار الذي حدث في العلوم الطبية والعلوم المرتبطة بها كالصيدلة والكيمياء كان ثمرة من ثمرات الوقف الإسلامي "[1].

كما أن هذه المستشفيات المؤسسة على الوقف كانت متميزة على المستشفيات الحكومية والتجارية الخاصة بطابعها الإنساني في التعامل مع المرضى، حيث كانت تقدم أموالا لمن يهمسون في آذان المرضى بقرب شفائهم، وسهولة أمراضهم .

"بل أنها قدمت حسبما ينقل الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، أجورا لمن يهمسون في آذان المرضى كلمات توحي إليهم بقرب الشفاء، وبساطة المرض وسهولة علاجه "[2]

2- **الوَقْفُ ودوره في التنمية الاقتصادية:** يتكون معظم الاقتصاد العالمي من قطاعين متنافسين القطاع الحكومي أو العام والقطاع الخاص، ويتميز كل قطاع عن الآخر بخصائصه، إذ نجد أن القطاع العام لا يهتم بجودة الخدمات ولا بمداخيل عمالته التي سببت تدهورا في المستوى المعيشي للأفراد بقدر ما يهتم بوجوده ضمن الساحة الاقتصادية ليقوم بدور الاحتكار ورقابة سياسة التسيير، أدت هذه السلبيات إلى ظهور القطاع الخاص بجانب العام، هذا القطاع اهتم بالشكل الخارجي لمنتجاته الخدماتية والاستهلاكية على حساب استغلال عمالته رغم تحسين مستوى دخلها، لهذا نجد أن اقتصاد العالم مقسم إلى نوعين : اقتصاد اشتراكي متخلف وبمجتمع فقير ومتدهور المستوى المعيشي، واقتصاد رأسمالي تتحكم فيه المادة وحساس للأزمات الاقتصادية. مع التطور التكنولوجي أصبحت جل هذه الاقتصاديات تتنافس على الموارد الأولية لاقتصادها ومحاولة احتكار السوق لها ، مما أدى إلى نشوء أرضية اقتصادية عير مستقرة معرضة لأي تقلب في السوق.

(1)عبد الله الباحوث، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى،2001 ، ص 156

(2) يوسف القرضاوي ،الإيمان والحياة ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، بيروت، 1998.

من عيوب هذه القطاعات نجد قطاعا آخر محصورا في بعض الدول الإسلامية فقط، منها ما هو مهتم به ومنها من أهملته وهو قطاع الوقف الإسلامي، الذي نعتبره قطاعا ثالثا إلى جانب القطاع العام والقطاع الخاص، وهو يتميز عنهما بالمحافظة على الكرامة الإنسانية، جاء هذا القطاع للقيام بمجموعة من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية التي لم تتحملها الحكومة بسبب طبيعتها المبنية على الرحمة والإحسان أو المودة والصلة العاطفية، كما أنها بعيدة عن طبيعة القطاع الخاص لأنها غير ربحية[1].

- شرَّع الدين الإسلامي التعامل بالوقف لعدة أهداف إنسانية تحت غطاء اقتصادي، والتي تتلخص فيما يلي: [2]

أ – الأجر المستمر الذي يأخذه الفرد المسلم المتبرع بالصدقة في حياته وبعد مماته، وهذا لمرضاة الله ورسوله، ويكون الطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار، إذ يعتبر الوقف في عقيدة المسلم نوعا من القُرُبَات التي يستمر أجرها إلى قيام الساعة؛

ب– يعمل الوقف على تنظيم الحياة من خلال تأمين حياة كريمة للفقير، وإعانة العاجزين من المجتمع (الأرامل، اليتامى، ذوي الحالات الخاصة،...)؛

ج– تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد الأمة، وإيجاد عنصر التوازن بين مستوى الأغنياء والفقراء في المجتمع المسلم مع حفظ كرامتهم من غير مضرة بالأغنياء، فتنتشر المودة والألفة وتسود الأخوة بين الأفراد ويعم الاستقرار، وبذلك يؤكد الوقف من جديد صفات الأخوة والتناسق بين الأفراد.

د– يحاول الوقف حماية الثروة من التكدس بانتهاجه سياسة الانتفاع المستمر للمال، والاستفادة منه أكبر مدة ممكنة، والمحافظة عليه من العبث والتلاعب بيد من لا يحسن التصرف فيه. وهذا من شأنه أن يضمن للأمة نوعاً من الرخاء الاقتصادي ، والضمان المعيشي.

هـ– يحقق الوقف أهدافاً اجتماعية واسعة وشاملة، ويوفر سبل التنمية العلمية والعملية للمجتمع المسلم، كما في الوقف على جميع أصناف دور العلم وطلبتها بما يعود بالنفع على المسلمين جميعاً.

من خلال الأهداف السابقة نستشف أن الوقف يعتبر موردا اقتصاديا مهما يعمل على إعادة ترتيب علاقات المجتمع باستمرار بقضائه على الطبقية داخل المجتمع، حيث نجد أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي. [3] كما أن الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، المتتبع للوقف يرى أنه ساهم في معالجة

---

(1) قحف منذر،الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني مع نظرة خاصة على للدول العربية شرق المتوسط"، ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي ، بيروت 08-12/ 10/ 2001.

(2) أيمن محمد عمر العمر، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مقال في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، المجلد 20 العدد 60، 2005.

(3) المغربي محمد الفاتح، دور الوقف في التمويل الاقتصادي، الملتقى الدعوي الثالث، السودان، 2010.

أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، كما وساهم في قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت تصرفه أفضل استخدام، وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة. [1]

ساهم الوقف في التنمية الاقتصادية المحلية بعدة طرق نذكر منها :

1- **تحريك عجلة التجارة:** عمد الوقف إلى الإسهام في توفير البنية الأساسية التي تمثلت في شق الطرق لتسهيل حركة القوافل التجارية وبناء الجسور والسدود، وحفر الآبار على الطرق العامة التي تصل بين بلدان العالم، وتحريك الاستثمار العقاري ببناء الأسواق التجارية وتأجيرها،

2- **المساهمة في العملية الإنتاجية:** يعمل الوقف على استثمار المال الوقوف باستغلال أصوله الوقفية في مشاريع استثمارية، حيث يعمد إلى مساهمة زيادة الطلب الكلي من خلال الإنفاق الاستهلاكي والإنفاق الاستثماري، إذ يتم إنفاق جزء من موارد الوقف لتوفير الغذاء والسكن والملابس، وبقية الحاجيات الاستهلاكية الأخرى، بالإضافة إلى تخصيص عوائد الوقف على المحتاجين من فقراء ومساكين وطلبة وعابري السبيل والمرضى وغيرهم من العاجزين، وكذا توفير مرتبات وعطاءات على القائمين على العملية الوقفية باختلاف وظائفهم. ويقوم الوقف بالإنفاق على بناء المدارس والمستشفيات والطرق والجسور، بالإضافة إلى الإنفاق الاستثماري في إقامة مؤسسات مصغرة صناعية وزراعيه وتأجير الأراضي الزراعية والبناء والتشييد من أجل التأجير والمتاجرة في العقارات وغيرها.

3- **الوقف ومشكلة البطالة والفقر:** يحاول الوقف استقطاب الأيدي العاملة في مختلف الميادين ضمن مؤسساته الوقفية، بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع، ومحاولة الحد من ظاهرة التسول بتوفير مداخيل تمنح للعاجزين وتوفير مناصب عمل للقادرين.

يسهم الوقف في معالجة الفقر والحد من آثاره من خلال: [2]

- الحد من انتشار الفقر من خلال توفير احتياجات أفراد المجتمع.
- تقليص حدة التفاوت والصراع الطبقي، لأن النمو التراكمي للموارد الوقفية عبر الزمن أدى إلى تحويل دائم للثروات من الطبقة الغنية إلى سائر فئات وشرائح المجتمع، فتكونت أصول كبيرة إنتاجية في خدمة الطبقة الفقيرة.
- تأمين الاحتياجات الكفائية للفئات المحرومة في المجتمع.
- تقوية الترابط الأسري والتكافل العائلي من خلال القطاع الوقفي الذري (الأهلي)، والذي يحقق استمرار الأسرة وترابطها.
- المساهمة في تحقيق التكافل المجتمعي وضمان الاستقرار الاجتماعي.

(1) منصور، سليم، الوقف والاقتصاد، مقال في مجلة بحوث اقتصادية عربية العدد 52 ، مصر، شتاء 2010.

(2) صالحي صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع ، 2006 ، مصر.

ويعمل الوقف إلى محاربة البطالة، حيث يعمد إلى: [1]

- المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من إعداد اليد العاملة في مختلف أعمال الإشراف والرقابة والإدارة، فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يساهم في تشكيل طلب كبير على اليد العاملة في المجتمع.
- المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع، لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية لليد العاملة.

III.واقع قطاع الأوقاف في الجزائر:

1- الوضع العام : يتميز الوقف في الجزائر بالتنوع العقاري وتوزعه عبر كامل تراب الجمهورية، وهناك عدة مزايا أخرى منها: [2]

- كبر حجم الثروة الوقفية وتنوع الوعاء الاقتصادي لها مما جعلها تحتل المرتبة الثالثة بين الدول الإسلامية؛
- أغلب العقارات الوقفية في الجزائر تراثية وقديمة تحتاج إلى الترميم والصيانة أو إعادة البناء؛
- تشكل العقارات أكبر نسبة من حجم الأملاك الوقفية في الجزائر ؛
- تحتل الأملاك الوقفية قدسية عند الجزائريين ؛
- محبة الجزائريين لقطاع الوقف جعلهم يشاركون في تمويله بالصدقات وبالتبرع ببعض ممتلكاتهم لجعلها وقفا لهم؛ عمدت الجزائر إلى الاهتمام بقطاع الوقف لما له أهمية في اقتصادها المحلي، وظهر هذا جليا ضمن المجالات التالية: [3]
- استغلال جميع العقارات القابلة للتوسع والأراضي البيضاء بمشاريع يمكن لكل فرد المشاركة ولو بقسط في المتناول، مثل: المدارس والمكتبات التعليمية، السكنات الوظيفية، نشاط تكوين قرآني ما قبل التمدرس، مراكز التدريب المهني، العيادات الطبية.
- في مجال السكن قامت مصلحة الأوقاف بإنشاء فنادق ومراكز أعمال ومراكز تجارية، وإنشاء مقاولات وقفية تقوم على ترميم وصيانة العقارات الوقفية للتخفيف من كلفتها، بناء حظائر لعتاد البناء لاستعمالها أو إيجارها، شراء العقارات وتوسيع دائرة الأملاك الوقفية، إنشاء ورشات الأوقاف لإنتاج مواد البناء لتحسين الاستثمار العقاري.
- نشطت الأعمال الوقفية في المجال الزراعي من خلال إنتاج البذور المحسنة، وإنتاج الأسمدة الزراعية، تجارة توفير المعدات الزراعية الميكانيكية، إنشاء وحدات للتخزين، تربية المواشي والدواجن،...

---

(1) حجاب، عيسى والسبتي، وسيلة. دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة. الموقع الإلكتروني: https://ia802609.us.archive.org/0/items/edarh-aqtsad-5/4232-.zip، 22-01-2017.

(2) كمال منصوري، مرجع سابق، ص 144.

(3) بن عيشي بشير، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة ، المملكة العربية السعودية، 2009، ص 216-217.

2- **آفاق الأوقاف في الجزائر:** حاول القائمون على الثروة الوقفية وضع سياسة للرفع من مداخيل الوقفية والمحافظة عليها ومحاولة تطوير الموارد المالية لهذا القطاع، حيث نجد ان هذه السياسة ترتكز على العناصر التالية:

أ- **تطور الاكتشافات العقارية:** الوقفية فالإحصاءات تتحدث عن أكثر من 4621 عقار وقفي تم استرجاعها وتوثيقها من طرف إدارة الأوقاف الجزائرية.

ب- **منازعات عقارية وقفية** :كثيرة أمام العدالة 600 قضية تم الفصل فيها لصالح الأوقاف و 400 قضية تنتظر الحل.

ت- **تسيير أوقاف متنوعة** : تتوزع على 48 ولاية في بلد مساحته 2.3 مليون كيلومتر، يتولى متابعتها 26 وكيل أوقاف.

ث-**استثمارات وقفية جديدة :** يتم تجسيدها وفق إستراتيجية طويلة الأمد تحتاج إلى طاقم إداري متخصص، وعلى درجة عالية من الخبرة في مجال متابعة ومراقبة وتسيير هذه المشاريع.

ج- **جذب رؤوس الأموال من الجمهور:** تعتمد هذه الطريقة لاستغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف بسندات المقارضة؛

ح- **دور الشراكة:** تقوم الأوقاف بدور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها، ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة؛

خ- **المضاربة والشركة:** من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، التي لا تحتاج منها إلى إصدار السندات؛

د- **تطبيق عقد الاستصناع** : يعتمد هذا العقد على شراء عقار يبنى على الأرض الموقوفة بثمن مؤجل ليحل مشكلة عدم توافر السيولة النقدية؛

ذ- **المشاركة المتناقصة المنتهية:** إن هذه المشاركة تقوم على التمليك الذي يعتمد على نوع من المشاركة فيعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول محله في ملكية المشروع، إما دفعة واحدة أو على دفعات، وذلك حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها؛

ر- **البيع التأجيري**: ويسمى أيضا الإجارة المتناقصة تفق مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجر الأوقاف الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ملزما من جانب المستأجر ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.

الخاتمة

بعد تعرفنا على الإسهام الكبير للوقف في جميع مناحي الحياة، فالمسلمون اليوم بحاجة أكبر من أي وقت مضى إلى إعادة تفعيل دوره من جديد، فالعالم الإسلامي اليوم يشهد حربا صليبية في ثوب جديد لا ينقصها إلا إشهار الصليب كما كان يفعل في القديم، وأيضا الزحف الشيعي الذي طال العديد من الدول العربية والذي ساهمت فيه دول الكفر والإلحاد بمعية دول تعد نفسها على الإسلام، إلا أن الهدف غير

المعلن هو إعادة بعث المجد التليد للدولة الفارسية، التي قوض أركانها سيدنا سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية سنة 23 هجرية، وأيضا ما جره الربيع العربي من مشاكل بشأن التغيير في دواليب السلطة، خاصة في الفترة الانتقالية قبل أن تستتب الأمور، وأخيرا العقاب الرباني من خلال الأزمة الاقتصادية التي إجتاحت العالم خلال 2007 .

فهذه المشاكل السالفة الذكر كان لها أثر كبير في تخبط المجتمعات في العديد من المشاكل على جميع الأصعدة، والجزائر أيضا منيت بذلك رغم وصول سعر البترول إلى مستويات غير معهودة واستمر هذا الارتفاع لعدة سنوات، إلا أنه سرعان ما دقت نواقيس الخطر بانخفاض سعر البترول، وأعلنت أن هناك عجز في الموازنة لهذا العام بما يفوق 17 مليار دولار ، فانتهجت سياسة التقشف، وما يتبع ذلك من مشاكل على رأسها انتشار البطالة، ورفع الدعم عن العديد من المواد الأساسية كالدواء، والمواد الواسعة الاستهلاك، واستشراء الفساد، وبروز الطبقية .

وعليه نوصي بما يلي :

- ✓ تشجيع النخب المجتمعية على الوقف، حتى يحذوا بقية أفراد المجتمع من الميسورين حذوهم، وذلك من خلال عقد لقاءات جواريه في المساجد ينشطها أهل الخبرة والاختصاص؛
- ✓ توكيل نظار على الأوقاف من المشهود لهم بالتقوى والصلاح، حتى يكون ذلك مدعاة لأفراد المجتمع على الإقبال على الوقف؛
- ✓ محاولة الوقف على ما يستجد من أمور، كالوقف على المشردين، فشوارعنا اليوم مكتظة بالوافدين من سوريا الشقيقة، وجارتنا مالي، وأيضا المشكل الذي يعد ظاهرة اليوم في مجتمعنا الجزائري الطلاق، فيجب التشجيع على الوقف للتكفل بالمطلقات حتى لا ينحرفن ،وصون كرامتهن، ومحاولة الإصلاح بينهن وبين أزواجهن، كما نص على ذلك الشارع الحكيم بالتقاء الحكمين من أهلها ومن أهله، وعدم ترك ذلك للقضاء فقط ؛
- ✓ التشجيع على الوقف على التعليم بمختلف أطواره، لأن المدارس الحكومية لم تعد ملبية للحاجة، نتيجة الاكتظاظ، وتذمر المعلمين من الرواتب الهزيلة المقدمة، والتي لم تضمن العيش الكريم ؛
- ✓ التشجيع على الإنفاق على الصحة، خاصة الأدوية لغلائها وعدم الاستفادة من الدعم للفئات غير العاملة؛
- ✓ الإقبال على الوقف يعني انخفاض نسبة البطالة، لما يستحدثه الوقف من مناصب شغل ؛
- ✓ مراعاة ما يستجد من مشاكل، ومواجهتها بالوقف، حتى نجسد قول الرسول (ﷺ) فينا "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص شد بعضه بعضا"؛
- ✓ المحاولة الجادة لاسترجاع أموال الوقف المغتصبة، وإعادة بعث دورها من جديد .

مقاربة اقتصادية بين التنمية المستدامة والوقف الاسلامي

د.نورالدين شتوح

إن طريق الإنماء الاقتصادي ليس محصوراً في النظامين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك مذهب اقتصادي ثالث راجح هو المذهب الاقتصادي الاسلامي، سيسودهذا المذهب المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة. **جاك أوستري اقتصادي فرنسي مرموق**

مقدمة

أولا: نشأة التنمية المستدامة:

سنة 1980 ظهر مصطلح "التنمية المستدامة" لأول مرة في منشور أصدره الاتحاد الدولي من أجل حماية البيئة. ديسمبر 1983 تشكيل اللجنة العالمية للتنمية والبيئة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت إشراف رئيسة وزراء النرويج آنذاك غروهارلمبرونتلاند.عام 1987 صدر التقرير بعنوان "مستقبلنا المشترك" حيث أشير لمصطلح التنمية المستدامة بشكل رسمي فكان أول استخدام لمفهوم "التنمية المستدامة" عام 1992 قمة الارض في "ريو دي جانيرو" تم التصديق على فكرة التنمية المستدامة رسمياً في هذا المؤتمر. قامت بتوصيات لدعم التنمية المستدامة في دول الجنوب وخاصة مطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة 0.7 ٪ من ناتجها القومي كمساعدات تنموية خارجية ولكن الدنمارك والسويد فقط التزمتا بالعهد.

عام 2002 قمّة الأرض الثانية في جوهانسبورج الذّي أتاح الفرصة لإعادة رصد ما قدمته الدّول من تقدم نحو التنمية المستدامة لكن للأسف لم تنفد إلا القليل من التعهدات بسبب ضعف الالتزام السياسي ولشحّ الموارد الطبيعية وغياب الديموقراطية في كثير من الدول. في1 يناير 2016، بدأ رسميا نفاذ أهداف التنمية المستدامة الـ17 لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها قادة العالم في أيلول/ سبتمبر 2015 في قمة أممية تاريخية. وستعمل البلدان خلال السنوات الخمس عشرة المقبلة — واضعة نصب أعينها هذه الأهداف الجديدة التي تنطبق عالميا على الجميع — على حشد الجهود للقضاء على الفقر بجميع أشكاله ومكافحة عدم المساواة ومعالجة تغير المناخ، مع كفالة اشتمال الجميع بتلك الجهود[1].

1- مفهوم التنمية المستدامة:

عرف تقرير برونتلاند (Brundtland) الذي أصدرته اللجنة الدولية للبيئة والتنمية في عام 1987 بعنوان (مستقبلنا المشترك) التنمية المستدامة بأنها: التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون أن يعرض للخطر قدرة الأجيال التالية على إشباع احتياجاتها[2]. يركز هذا التعريف ضمنيا على فكرتين

(1) Technical report by the Bureau of the United Nations Statistical Commission (UNSC) on the process of the development of an indicator framework for the goals and targets of the post-2015 development agenda

(2) .https://www.seo-ar.net

أساسيتين: فكرة الاحتياجات الأساسية للفئات الاجتماعية الأكثر فقراً الـتي تسـتحق أن تُـولَى أهميـة كبرى؛ وفكرة محدودية قدرة البيئة على الاستجابة للحاجيات الحالية والمستقبلية للبشرية، في ظـل أنمـاط الإنتاج والاستهلاك السـائدة والتقنيـات المتـوفرة. تعريـف منظمـة الأغذيـة والزراعـة **(الفـاو)** التنميـة المستدامة (الذي تم تبنيه في عام 1989) كما يلي:

التنمية المستدامة هي إدارة وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وتوجيه التغير الـتقني والمؤسسـي بطريقـة تضمن تحقيق واستمرار إرضاء الحاجات البشرية للأجيال الحالية والمستقبلية. إن تلك التنميـة المسـتدامة (في الزراعة والغابات والمصادر السمكية) تحمي الأرض والمياه والمصادر الوراثية النباتيـة والحيوانيـة ولا تضر بالبيئة وتتسم بأنها ملائمة من الناحية الفنية ومناسبة من الناحية الاقتصـادية ومقبولـة مـن الناحيـة الاجتماعية[1]. تعريف ميشيل ب تودارو للتنمية المستدامة :هي نمط للنمو يسمح للأجيال المستقبلية أن تعيش في مستوى لا يقل عن نمط و درجة النمو الحالي – استمرارية النمو- بل قد يزيد عنه[2]. بالنهايـة التنمية المستدامة مصطلح أممي (صادر عن الأمـم المتحـدة)، يهـدف لتطـوير مـوارد الكوكـب الطبيعيـة والبشرية، وتجويد التعاطي الاقتصادي - الاجتماعي معهـا، شـريطة أن تلـبي احتياجـات الحاضـر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجاتها الخاصة بها. بذلك المصطلح رسمـت الأمـم المتحـدة خارطة التنمية البيئية والاقتصـادية، لتحسـين ظـروف المعيشـة لكـل فـرد في المجتمـع، دون الإفـراط في استخدام الموارد الطبيعية، التي تُحمل كوكب الأرض فوق طاقته.

2- مجالات التنمية المستدامة:

يمكن تحديـد مجـالات التنميـة المسـتدامة بكـل وضـوح مـن خـلال النقطـة السـابعة مـن إعـلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة المتمخض عن مؤتمر القمـة العـالمي للتنميـة المسـتدامة بجوهانسـبرغ، جنوب أفريقيا من 2 إلى 4 أيلول/ سبتمبر 2002

2-1 النمو الاقتصادي:

زيادة الدخل الحقيقي زيادة تراكمية ومستمرة عبر الزمن بحيث تكون هذه الزيادة أكبر من معـدل نمو السكان، مع توفير الخدمات الإنتاجية والاجتماعية وحماية المـوارد المتجـددة مـن التلـوث، والحفـاظ على الموارد غير المتجددة من النضـوب حـق الاجيـال القادمـة. تحسـين المسـتوى التعليمـي و الصـحي والمعيشي للأفراد عن طريق زيادة الدخل الحقيقي ورفـع القـدرة الانتاجيـة، تـوفير الاسـتقرار والامـن للارتقاء بالمجتمعات، وتدريب الموارد البشرية المتخصصة، وضع السياسات الاقتصـادية الملائمـة، زيـادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل، زيادة الإنتاجية من خلال الرعاية الصحية والوقائية وتحسـين الصحة والأمان في أماكن العمل.

(1) https://www.seo-ar.net

(2) ميشيل ب تودارو التنمية الاقتصادية دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية 2006 ص 866

2-2 حفظ الموارد الطبيعية والبيئة:

ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية الضرورية للنمو الاقتصادي في القطاعين العام والخاص. ضمان الاستخدام المستدام أو المثالي للأراضي والغابات والطاقة والموارد المعدنية. ضمان الحماية الكافية للموارد البيولوجية والأنظمة الإيكولوجية والأنظمة الداعمة للحياة. ضمان المياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه العذبة وأنظمتها الإيكولوجي.

2-3- التنمية الاجتماعية:

ضمان الحصول على السكن المناسب، الصرف الصحي والمواصلات للأغلبية الفقيرة، دعم المشاريع الصغيرة وخلق الوظائف للأغلبية الفقيرة في القطاع غير الرسمي. فرض معايير للهواء والمياه والضوضاء لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة. تحسين الإنتاجية وأرباح الزراعة الصغيرة وضمان الأمن الغذائي المنزلي. تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي والمشاريع الزراعية الصغيرة للأغلبية الفقيرة.

3- أبعاد التنمية المستدامة:

لقد أدرك قادة العالم في مؤتمر قمة الأرض الذي عقد في »ريو دي جانيرو« بالبرازيل عام 1992 أهمية فكرة التنمية المستدامة، لا سيما مع العولمة حيث أصبح العالم بثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات قرية صغيرة تضم الجميع ما يحدث فيها من ضرر يمس الكل. فعملية التناسق بين الاعتبارات الاقتصادية الاعتبارات البيئية في عمليات صنع واتخاذ القرارات المختلفة هو بمثابة الطريق السليم لتحقيق التنمية الاستدامة باعتبار البيئة شريك اقتصادي واجتماعي لا بد من مراعاته ضمن العملية الانتاجية و المعادلة الاجتماعية للأمم، فحماية البيئة أصبح رقماً صعباً في معادلة العيش على الكوكب الازرق.

صدر عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي انعقد في جوهانسبرغ في جنوب إفريقيا ـ 2-4 ايلول/ سبتمبر 2002، "إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة". شدّد هذا الإعلان على إقامة مجتمع عالمي إنساني متضامن لمواجهة مجمل التحدّيات العالمية، مثل القضاء على الفقر، تغيير أنماط الانتاج والاستهلاك غير المستدامة، وحماية قاعدة الموارد الطبيعية وإدارتها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ردم الهوة العميقة التي تقسم البشرية إلى أغنياء وفقراء، ومنع تدهور البيئة العالمية، وتراجع التنوع البيولوجي والتصحر، سد الفجوة المتزايدة بين العالمين المتقدم والنامي، ومعالجة تلوث المياه والهواء والبحار، وذلك من أجل ضمان مستقبل الأجيال القادمة.

بعد ما أصدرت لجنة التنمية المستدامة المنبثقة عن قمة الأرض كتابًا حول مؤشرات التنمية المستدامة، حيث تضمن نحو 130 مؤشرًا مصنفة في أربع فئات أو **أبعاد رئيسية** "اقتصادية" و"اجتماعية" و"بيئية" و"تقنية". والتي يمكن إجمالها على النحو التالي:

3-1البُعد البيئي:

تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق العديد من الأهداف البيئية، وتتمثل فيما يلي:

- الحوكمة والرشاد في الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية غير المتجددة بحيث نترك للأجيال القادمة بيئة غنية ونظيفة كما ورثناها بعد أسلافنا لعل الجيل القادم أقدر على الاستغلال الامثل والابداع.

3-2 البُعد الاقتصادي:

تهدف التنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية إلى إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية والتي تصل إلى أضعاف أضعافها في الدول الغنية مقارنة بالدول الفقيرة، من ذلك مثلاً يصل استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة إلى مستوى أعلى منه في الهند بـ 33 مرة.

3-3 البُعد الاجتماعي:

إنّ عملية التنمية المستدامة تتضمن تنمية بشرية تهدف إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية والتعليم، فضلاً عن عنصر المشاركة في صنع القرارات التنموية التي تؤثر في حياتهم، حيث يشكل الإنسان محور التعريفات المقدمة حول التنمية المستدامة، والعنصر الهام الذي تشير إليه تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر العدالة أو الإنصاف والمساواة، والتنمية المستدامة تهدف إلى القضاء على ذلك التفاوت الصارخ بين الشمال والجنوب.كما تهدف التنمية المستدامة أيضاً وتحسين فرص التعليم، والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة.

3-4 البُعد التكنولوجي والتقني:

كذلك تستهدفُ التنمية المستدامة تحقيق تحولاً سريعاً في القاعدة التكنولوجية للمجتمعات الصناعية، إلى تكنولوجيا جديدة أنظف، وأكفأ وأقدر على الحد من تلوث البيئة، كذلك تهدف إلى تحولا تكنولوجيا في البلدان النامية الآخذة في التصنيع، لتفادي تكرار أخطاء التنمية، وتفادي التلوث البيئي الذي تسببت فيه الدول الصناعية، ويشكل التحسن التكنولوجي الذي تستهدفه التنمية المستدامة، وسيلة هامة للتوفيق بين أهداف التنمية والقيود التي تفرضها البيئة.

4- مدارات التنمية المستدامة

مما سبق من تعريف للتنمية المستدامة وأبعادها ومجالاتها لعل السمة البارزة والبند الاول لكل المؤتمرات والقمم الاممية المنعقدة هي **لا للفقر**. إنهاء الفقر بكل أشكاله في كل مكان محاربة الفقر والقضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحّسنة. هذه الحشود من الدول غنيها وفقيرها شماليها وجنوبيها صديقها وعدوها، بمؤتمراتها و إعلاناتها المختلفة منذ 1990 الى يومنا هذا ما يربو على ربع قرن من الزمان مازالت تراوح مكانها على الرغم مما تم إنجازه وهو ضخم لكن الفقر ،الجوع المرضو توفير حياة كريمة أعيت الطبيب و المداوي، أنهكت الدولة والعالم. ولعل الحقائق و الارقام مريعة ومرعبة الصادرة نع مكاتب الامم المتحدة على سبيل المثال لا الحصر من بين الاهداف 17 المعلنة نجد:

4-1 الهدف1: القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان[1]:

- ما زال يعيش 1.2 بليون شخص في فقر مدقع. علما أن تعداد سكان 2016 بلغ 7 مليارات و300 مليون نسمة تقريبا، بمعنى نسبة 16.44٪ من سكان العالم يعيشون في فقر مدقع.
- يعيش واحد من كل خمسة أشخاص 20٪ في المناطق النامية على أقل من 1.25 دولار يوميا.
- واحد من كل أربعة أطفال نسبة 25 ٪ دون الخامسة من العمر في العالم يعاني من قصر القامة مقارنة بعمره.
- خلال عام 2013، تعين يوميا على 32 000 شخص ترك منازلهم طلبا للحماية من جراء النزاعات المسلحة.

4-2 الهدف 2: القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسّنة[2]

- هناك زهاء 805 مليون شخص في العالم ليس لديهم غذاء يكفي لأن يتمتعوا بحياة صحية نشيطة. بلغة الارقام واحد من بين تسعة أشخاص على ظهر الأرض أو ما يعادل ذلك قرابة11٪ من سكان العالم.
- تعيش الغالبية العظمى من الجوعى في العالم بالبلدان النامية، حيث توجد نسبة 13.5 في المائة من السكان يعانون من نقص التغذية.
- آسيا هي القارة التي تضم معظم الجوعى حيث يشكلون ثلثي 67 ٪ مجموع الجوعى. وانخفضت النسبة المئوية في جنوب آسيا خلال السنوات الأخيرة، بيد أنها زادت قليلا في غرب آسيا.
- أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى هي المنطقة التي تشهد أعلى انتشار للجوع (نسبة مئوية من السكان). يعاني25٪من الأشخاص في تلك المنطقة من نقص التغذية.
- يفضي سوء التغذية إلى حوالي النصف (45 ٪) من حالات وفيات الأطفال دون سن الخامسة، أي 3.1 مليون طفل سنويا.
- يعاني طفل واحد من كل أربعة أطفال في العالم من توقف النمو. وفي البلدان النامية قد يرتفع المعدل إلى واحد من بين ثلاثة أطفال.
- يحضر 66 مليون طفل من سن المرحلة الابتدائية الدراسة وهم جوعى في شتى أرجاء العالم النامي، منهم 23 مليون طفل في أفريقيا وحدها.
- لا يحصل 1.3 مليار شخص في أنحاء العالم على الكهرباء

(1)http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals
(2) http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/hunger

4-3 الهدف 3: الصحة الجيدة والرفاه الصحة الطفل [1]

- على الرغم من التقدم المحرز على الصعيد العالمي في الحد من وفيات الأطفال، فهناك نسبة متزايدة 80٪ في وفيات الأطفال في أفريقيا جنوب الصحراء وجنوب آسيا حيث يموت اربعة من كل خمسة أطفال قبل سن الخامسة.
- في نهاية عام 2013 استطاع 12،9 مليون فردا الحصول على علاجات منقذة للأنفس من فيروس الإيدز.
- زيادة أعداد المصابين بفيروس الإيدز واستمرار وقوع عدد كبير من الإصابات الجديدة بمعدل 2.5 مليون إصابة جديدة كل عام.
- في كل ساعة تصاب 50 شابة بفيروس الإيدز.
- وفي خلال عشر سنوات منذ عام 2000، انخفضت عدد الوفيات الناجمة عن الملاريا بـ 1.1 مليون وفاة.
- انقذ علاج مرض السل أرواح حوالي 22 مليون شخص في الفترة ما بين 1995 و 2012.

4-4 الهدف 8: تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع[2].

أ. زادت البطالة في العالم من 170 مليون عاطل عام 2007 إلى زهاء 202 مليون عاطل عام 2012، منهم قرابة 75 مليون من الشابات والشباب.

ب. يعيش قرابة 900 مليون عامل 33٪ دون مستوى حد الفقر وهو **2$** يوميا، ولا يتسنى القضاء على الفقر إلا من خلال فرص عمل مستقرة بأجر جيد أو ما يعرف بالعمل المستدام حسب تقرير التنمية البشرية 2015.

ج. ثمة حاجة إلى 470 مليون فرصة عمل عالميا لصالح الداخلين حديثا إلى سوق العمل في الفترة بين عامي 2016 و 2030.

4-5 الهدف 12: الاستهلاك و الإنتاج المسؤولين[3]:

- كل عام ينتهي ما يقدر بثلث جميع الأغذية المنتجة ما يعادل 1.3 بليون طن قيمته تريليون دولار إلى التعفن في صفائح قمامة المستهلكين أو تجار التجزئة، أو العطب بسبب سوء النقل وعدم سلامة عمليات الحصاد.
- وإذا تحول الناس في شتى أرجاء العالم إلى استعمال المصابيح التي تُستعمل فيها الطاقة بكفاءة، سيوفر العالم 120 بليون دولار سنويا.

(1) http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/health/

(2) http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/economic-growth

(3)http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-consumption-production

- وإذا ما بلغ عدد السكان في العالم 9.6 بليون نسمة عام 2050، قد تقتضى الحاجة إلى وجود ما يعادل ثلاثة أمثال كوكب الأرض تقريبا لتوفير الموارد الطبيعية المطلوبة لصون أنماط الحياة الراهنة.

لعل بعض الاخفاق في تحقيق مثل هذه الاهداف النبيلة والانسانية يرجع بعضه أو معظمه الى:

- **الطابع التطوعي** لأموال الصندوق كما جاء في الفقرة **ب** أسفله من تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ 2002:
- **إنشاء صندوق تضامن عالمي** للقضاء على الفقر وتعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية في البلدان النامية حسب طرائق تحددها الجمعية العامة، **والتشديد في الوقت ذاته، على الطابع الطوعي للتبرعات** وضرورة تفادي الازدواجية مع صناديق الأمم المتحدة القائمة وتشجيع دور القطاع الخاص وفرادى المواطنين بالنسبة لدور الحكومات في تمويل هذه المساعي[1]؛
- **عدم إلزامية** القرارات للأعضاء كما دل "إعلان جوهانسبرج" الذي حضره كوفي عنان، الأمين العام للأمم المتحدة، وتم التصديق على فكرة التنمية المستدامة« رسمياً في هذا المؤتمر. وقامت بتوصيات لدعم التنمية المستدامة في دول الجنوب وخاصة مطالبة الدول الصناعية بتخصيص نسبة 0.7٪ من ناتجها القومي كمساعدات تنموية خارجية ولكن دولتين فقط التزمتا بالعهد هما الدنمارك و السويد.

لكن المنظور الاسلامي للدين الحنيف أبدع في معالجة الفقر وتوفير الحياة الكريمة للمواطنين وتزفير وسائل الحياة الكريمة حيث:

ثانياً: النظام الاقتصادي الاسلامي و المعالجة لقضايا المجتمع

النظام الاقتصادي الاسلامي نابع من مذهب اقتصادي اسلامي قائم بذاته مرتكز على مبادئ من وحي السماء ذو خصائص وسمات أخلاقية وواقعية لحياة أفضل وكريمة للإنسان. يسعى لتنمية اقتصادية شاملة تعمل على زيادة وتوسيع توزيع السلع والخدمات الاساسية المقومة للحياة الكريمة للإنسان، وكذا رفع مستوى المعيشة من توفير فرص عمل أكبر وتعليم أفضل واهتمام أكبر بالقيم الثقافية والقيم الانسانية، مما يدعم الدور القيادي المنوط بالأمة.

1) **خصائص الشخصية الاسلامية:**

يتميز الاقتصاد الاسلامي عن غيره نظرًا للضوابط الشرعية التي تحكمه والتي تأخذ بعين الاعتبار أركان المذهب الاقتصادي من ملكية مزدوجة لوسائل الانتاج في حدود حرية مقيدة من أجل عدالة اجتماعية للجميع.إذا كان المذهب الرأسمالي الذي شعاره دعه يعمل دعه يمر يقوم على ركيزة الحرية الخاصة المطلقة **للتملك** لوسائل الانتاج وحرية **الاستغلال والاستثمار** للمال وأخيراً حرية **الاستهلاك** بدون قيود.

(1) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 آب/ أغسطس - 4 أيلول/ سبتمبر 2002 ص 10-11

- فالمسلم يعلم يقيناً أنه مسؤول عن ماله أمام الله سبحانه وتعالى يوم القيامة فهو ليس حر في طرق ووسائل كسبه، كذلك ليس حر في إنفاقه أو إهلاكه يقول الله جل جلاله ﴿ يَقُولُ أَهْلَكْتُ مَالًا لُّبَدًا ۝٦ أَيَحْسَبُ أَن لَّمْ يَرَهُۥٓ أَحَدٌ ﴾. (سورة البلد: 6-7). هذا القيد على الاستهلاك ليس موجود في بقية الانظمة الاقتصادية، فالمالك للمال له الحرية المطلقة في إنفاقه دون مساءلة. أيظن الانسان أن ينفق المال حلالاً وحراماً تبذيراً وإسرافاً ويهلك المال دون مساءلة أو ملاحقة. وَعَنْ سَعِيد عَنْ قَتَادَة : إِنَّك مَسْئُول عَنْ مَالِك مِنْ أَيْنَ جَمَعْت ؟ وَكَيْف أَنْفَقْت ؟ قال الرسول (ﷺ): لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع... ماله مما اكتسبه وفيما أنفقه. ويقول رسول (ﷺ) في حديث آخر يقول ابن آدم مالي مالي وهل ماله إلا ما أكل فأفنى أو لبس فأبلى أو أنفق فأبقى.
- يعلم كل شيء بقدر، ما أصابه ما كان ليخطئه،عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله (ﷺ): " أيها الناس، إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه، فلا تستبطئوا الرزق، واتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب، خذوا ما حل، ودعوا ما حرم. رواه الحاكم.

2) الضوابط الشرعية لنشاط المسلم

الانتاج والاستغلال والاستهلاك لا يكون إلا في الطيب

الانتاج والاستهلاك للطيب:

2-1**الانتاج الطيب**:المنتج الحلال الحسن-الطيب-تحريم العمليات الاقتصادية التي تمس حقوق الإنسان: ويقصد بذلك نفي الاعتداء على العقيدة أو العقل أو العرض أو المال أو النفس.

2-2-**سلم أولويات المنتج الطيب**: كتقديم الضروريات قبل الحاجات ثم الكماليات، وحاجات الجماعة مقدمة على حاجة الفرد. لقوله تعالى:﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ ٣١ الأعراف فلا بد أن يكفي الغذاء والملبس و المأوى للجميع فيمس الضروريات والحاجات الاساسية لينتقل للكماليات.

3) أدوات المالية لمعالجة الفقر والجوع وتوفير العيش الكريم للمواطنين:

هذه مجموعة من الادوات والاجراءات وضعها الله بين عباده ليعملوا بها فتُعمر دنياهم ويسعدوا في أخراهم نرى نظرة الدين الحنيف لمعالجة الفقر والبطالة و توفير العيش الكريم فيقرر مجموعة من الادوات:

3-1فرض الزكاة:

فرض الزكاة على الاغنياء مقدار محدد من قبل المشرع الرباني يخرجه المسلم الذي يملك النصاب وحال عليه الحول، أبعد من ذلك حدد أصناف الناس الذين تُعطى لهم. و جعل اخراج المال طوعا أو كرها ركن ثالثا من أركان الدين الاسلامي الحنيف يُخرج صاحبه من الاسلام إن جحده. حيث وردت كلمة الزكاة 25 مرة ابتداء من الآية 43 من سورة البقرة الى الآية 5 من سورة البينة.

3-2- إقامة الكفارات: بل معظم الكفارات للحدود لا تتأتى إلا بإخراج المال نقدا أو إطعام الطعام أو الكسوة – الثياب- لأن فيها مصلحة للفقراء.

3-3الإحسان الى اليتامى و الارامل والمساكين.

كذلك أوصى خيرا باليتامى و المساكين حيث وردت كلمتي اليتامى و اليتيم 23 مرة ابتداء من الآية 220 من سورة البقرة الى الآية 2 من سورة الماعون. وكلمتي المسكين و المساكين 13 مرة ابتداء من الآية 84 من سورة البقرة الى الآية 4 من سورة المجادلة. وإن كان لليتيم مال وجب تنميته واستثماره بالتي هي أحسن.

3-4- الميراث:

كذلك أمر بتفتيت ثروة المتوفى بين أولاده وزوجته و والديه وأقاربه من الرجال و النساء وذكرت الانصبة بالتفصيل في القرآن الكريم لأهمية ذلك ولم تبق للمعني أو غيره ليختار ويقدر النصيب و الحصة.

3-5-الحوكمة والرشاد في اتيان المال:

المال بأنواعه المختلفة عصب الحياة لا يترك تحت أيدي غير رشيدة للتصرف فيه.

3-6- الوقف

لعلنا نأخذ هذه الأداة بشيء من التفصيل بما يخدم البحث

ثالثاً: الوقف الاسلامي:

1. **تعريف الوقف** لغويا يعني الحبس أو المنع، واصطلاحاً هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة وأجمع تعريف لمعاني الوقف أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها[1].أنّه اقتباس من حديث رسول الله (ﷺ) عندما قال لعمر بن الخطَّاب – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه –: 'احبس أصلها، وسبل ثمرتها'[2]. فهو إمساك الأصل وهو أرض، أو زرع، أو بيت، أو نقود، أو تجارة...إلخ – وعدم تمليكه أو توريثه لأحد من الناس، كما لا يجوز التصرف به بأي شكل من الأشكل كبيعه أو وهبه، ولكن في نفس الوقت يتمّ التصدق بريعه أو منتوجُه في الحلال وفي الجهات التي حدّدها الواقف بنيّة التقرّب الى الله تعالى.
2. **مشروعية الوقف وحكمه** اعتبر الفقهاء أنّ الوقف صدقة جائزة شرعاً ومندوبة بنيّة التقرّب إلى الله تعالى، مستدلين بقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [سورة ءال عمران/ 92]،

وقال رسول الله (ﷺ): (إذا مات ابن ءادم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)،

(1)محمد أبو زهرة محاضرات في الوقف جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية العالية مطبعة أحمد علي مخيمر مصر 1959 ص 47.

(2)عبد الجبار السبهانيد.ر الوقف في التنمية المستدامة مجلة الشريعة و القانون العدد 44 أكتوبر 2010 ص 31.

3. **حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّةِ الوَقْفِ**:شرع الله الوقف لعباده لما فيه صلاحهم في معاشهم ومعادهم منها:

روح المبادرة والمشاركة الجماعيةوتعاون الناس في قضاء شؤونهم وعدم الاتكال على الدولة وانتظار كل شيء منهابما يسمى الآن المجتمع المدني أو الجمعيات المدنية. **إقامة دور العلم** والتشجيع للعلم والعلماء؛ **التعاون والتَّكافل** الاجتماعي للطَّبقات المحتاجة الفقيرة؛**ترابط بين أفراد** المجتمع، **واستشعار المسلم** بمسئوليَّاته تجاه مجتمعه؛ **صلة الأرحام** والأقارب وغيرهم؛**دعم قوَّة** المسلمين؛المحافظة على ظهور دولة الإسلام؛ **الصدقة الجارية** للفرد المسلم وترك أثرًا حميداً؛**توفير مصادر مستدامة** لتمويل الصالح و الخير العام بما يخفف كاهل الدولة المسلمة؛**تدعيم مختلف** عمليات التنمية خاصة البيئية، مما يخفف العبء عن الحكومات في المحافظة على الموارد الطبيعية وحسن استغلالها مستدامة من الجيل الحالي الى الاجيال اللاحقة.

4. **لمحة التاريخية:**

لعلنا نشير الى واقعة تاريخية مهمة يمكن عدها إنشاء لأكبر وقف في التاريخ البشري كله، وتطبيقا موسعا لفكرة الوقف نفسه. وهذه الحادثة التاريخية المهمة هي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأراضي البلاد المفتوحة. بعد الفتوح الكبرى في الشام ومصر والعراق. ذلك ان الخليفة الثاني بعد حوار وجدال طويلين مع المعارضين واستشارات واسعة لأعلام الصحابة، رأى ألا يوزع الاراضي الزراعية على المجاهدين الفاتحين، واعتبر أن فيها حقا للامة أولها و آخرها، حسبما استشهد به من آيات سورة الحشر ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ٧ الحشر الى قوله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ﴾ ١٠ الحشر

فقرر اعتبار هذه الاراضي وقفا على الامة بأجيالها كلها. يصرف في مصالحها و يكون فيه حق للأجيال القادمة لا يقل عن حق الجيل الاول، و أخذ أجرة لهذه الاراضي ممن هي في أيديهم، عرفت في التاريخ الاقتصادي الاسلامي باسم الخراج[1] .

فكرة الوقف هي فكرة اسلامية محضة، وبخاصة ما اتخذ شكل الوقف الاستثماري، او وقف الخدمات العامة، او الوقف الذري، وقد ابتكرت هذه الفكرة في الاسلام على غير مثال معروف يحتذى. فقد جاءت من فيض النبوة[2].إننظام «الوقف» هو نور الصيغة التاريخية التي ابتكرها المسلمون للتقرب إلى الله من خلال المشاركة في بناء مجتمعاتهم وإعمار الأرض، وقد اقتبسها الغربيون ونقلوها عن الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر...أطلق عليها الغربيون لاحقا اسم "منظمات المجتمع المدني" والتي – ومن المفارقة– استوردنا مصطلحها منهم في القرن العشرين بعد أن همشنا دور الأوقاف ومحوناه من عندنا. من المسلم به أن نظام الوقف الإسلامي ظل يمثل على مدى ثلاثة عشر قرناً صورة

(1) منذر قحف الوقف الاسلامي تطوره ، ادارته، تنميته جار الفكر دمشق سوريا 2000 ص 28

(2)منذر قحف الوقف الاسلامي تطوره ، ادارته، تنميته جار الفكر دمشق سوريا 2000 ص 30

من أروع صور التعاون الإنساني وينبوعاً فياضاً من ينابيع الخير حتى آلت حال الأوقاف في العصور الأخيرة من عصور الدولة العثمانية إلى التدهور والجمود والإهمال، وتعرضت ممتلكاتها بسبب ذلك، إلى الانهيار[1].

5-أبعاد الوقف

للوقف أبعاد دينية واجتماعية واقتصادية وبيئية وثقافية وإنسانية غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية والحيوان والنبات وكل المجال المحيط بالمسلم. فكان الوقف الاسلامي هو الاطار العام الذي أبدع توازن بين النشاط الاجتماعي والتنمية الاقتصادية والنظام البيئي والطبيعي فعاش الجميع الانسان و الحيوان و النبات والجماد حاضراً و مستقبلاً في تناعم وانسجام كل يسبح بحمد الله تعالى.

6- مجالات الوقف وتطبيقاتها التاريخية المشرقة

مجالات الوقف الاسلامي متعدّدةيمكن إجمالها في:

- -إنشاء المدارس العلميّة التي تكفل مجانية التعليم لأبناء للمسلمين.-إنشاء المساجد ورعايتها والقيام بشؤونها وتزويدها بالمصاحف. -الوقف في الجهاد في سبيل الله تعالى .- توزيع الملابس والمؤن على الفقراء والأرامل والمحتاجين واليتامى شتاء دافئ للجميع .- بناء مراكز للأيتام للاعتناء بهم وإيجاد مأوى لهم صدر حنون لكل يتيم. إنشاء مكتبات علميّة.-حفر الآبار وإجراء الماء. قطرة ماء لكل ظمآن. -الأوقاف على الدعاة والوعاظ. الوقف على نشر دعوة التوحيد وتبليغ الإسلام؛- وهناك الكثير من أمور الوقف التي تجلب المنفعة للأمّة وللشخص.أما على وجه التفصيل فهي:

6-1. **بناء المساجد**

الإمامة - الأذان -النظافة -التربية والتعليم -الخطابة -الوعظ والإرشاد وما يهمنا هو المرافقالملحقة بالمسجد: المائضة وبها الطهارة والوضوء، وتحتاج بدورها إلى دعم متصل لتزويدها بالماء الطاهر وتنظيفها وإصلاحها، مما يستوجب توفير الماء الطاهر للوضوء –الطاهور- ما لا يتم به الواجب فهو واجب وكذا الصرف الصحي تبعا له. فعلى أولي الامر توفير الطهارة لإقامة العبادة مهما كلف الامر .

6- 2.الوقف والمواسم الدينية

فضّل الله تعالى بعض الازمنة والامكنة على غيرها وأمر بإحيائها من هذه المواسم: شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى،فأقام المسلمون.

(1) https://ar.wikipedia.org/wiki/

- ✓ شعار" موائد الرحمان". في كل ليلة من ليالي رمضان تنصب موائد لإفطار الصائمين من الفقراء والمساكين وطلاب العلم والغرباء وغيرهم.ووضعت بذلك الأساس لِسُنّةٍ حسنة لا تزال حية في بعض البلاد الإسلامية حتى يومنا هذا
- ✓ في عيد الأضحى الأغنام تذبح وتوزع لحومها الفقراء والمساكين.

6-3الوقف على المدارس

روى الرحالة الشهير ابن جبير: أنه شاهد في بغداد نحو ثلاثين مدرسة، كل واحدة منها في قصر وبناية كبيرة.... أشهرها وأكبرها "**المدرسة النظامية**".

تحدث ابن جبير عما شاهده من هذه المدارس في القاهرة ودمشق وغيرها بأنه تأسست المدارس الموقوفة الخاصة بأبناء الفقراء والأيتام واللقطاء. ويعطي ابن خلدون أمثلة على ما كان في بغداد وقرطبة والكوفة والبصرة والقيروان وفاس من مراكز علمية، ويتحدث عما شاهده في القاهرة.

6-4.الوقف على المكتبات

- حوت المكتبة التي أوقفها ابن مليس الوزير الفاطمي على: غرف عديدة للمطالعة، وقاعات خاصة للمحاضرات والمناظرات، وقاعة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين. وأعطيت من ريع وقفها مرتبات لطلبة العلم والعلماء والقائمين عليها.

6- 5.الوقف في المجال الصحي

رعاية المرضى جميعا دون تمييز بين فقير وغنى..ويجب أن نشير إلى أن الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، كانت مجاناً بفضل الاوقاف، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.كان للأوقاف أثر حميد في النهوض بعلوم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات.

وكثرت المنشآت الصحية بمدن الأندلس حتى ان مدينة قرطبة وحدها كان بها خمسون مستشفى، أوقفها الخلفاء والأمراء والموسرون. وكذلك الحال في المغرب الأقصى حيث انتشرت المستشفيات في أهم المدن وتحدث عنها المؤرخون بإسهاب، ومن أهمها مستشفى سيدي فرج بفاس الذي وُجدت أوقات مخصصة حتى لعلاج بعض الطيور، أوقات مخصصة لعلاج اللقالق إذا انكسرت أو اصيبت بأذى وتُصرف منها جراية لمن يضمدها ويداويها و يطعمها[1]. وجزء خصص للموسيقيين الذين يزورون المرضى مرة كل أسبوع للترفيه عنهم.

(1) احمد الريسوني الوقف في الاسلامي موقع اطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة ص 21

6-6.الرعاية الاجتماعية

ساهمت الأوقاف باعتبارها صدقةً جاريةً في تنمية مجال الرعاية الاجتماعية، وتحقيق الضمان الاجتماعي، فلم يَخْلُ بلد إسلامي ولا عصر من عصور الإسلام، من إنجاز مشاريع لكفالة المُعْوزين والمحتاجين كفالةً تضافَرت فيها المبادرات الجماعية مع المبادرات الفردية، والمبادرات الرسمية للولاة والأُمراء. فكانت أوقاف للّقطاء واليتامى لإيوائهم ورعايتهم وختانهم. أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم. وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم.وأوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر. وأوقاف لإنشاء دور للضيافة والاستراحة (الخانات). وأوقاف لقضاء الديون عن المعسرين، وأوقاف للقرض الحسن، وأوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار وحفر الآبار.

7 - روائع التفنن في الوقف الاسلامي:

- **وقف الزبادي**:وقف تشْتَرىَ منه صحِاف الخزف َالصِّيني، فكل خادم كسُرتَ آنيته، وتعرَّض لغضب مخدومه، له أن يذهب إلى إدارة الوقف فيتَرك الإناء المكَسور، ويأخذ إناء صحَيحاً بدلا منه.
- **وقفْ الكلاب الضالَّة**:وقفْ في عدَّة جهات ينُفقَ من ريعه على إطعام الكلاب التي ليسلها صاحبِ؛ استنقاذاً لها من عذاب الجوُع، حتى تسَتريح بالموت أو الاقتناء.
- **وقف الأعراس**:وقف لإعارة الحلُى و الزِّينة في الأعراس والأفراح، يستَعير الفقراء منه ما يلَزمهم في أفراحهِم و أعراسهم، ثم يعُيدون ما استعاروه إلى مكانه، وبهذا يتيسَّر للفقير أن يبَرز يوم عرسه بحلُة لائقة ولعروسه أن تجلَّى في حلُة رائقة؛ حتى يكَتمل الشُّعور بالفرح، وتنَجبر الخوَاطرِ المكَسورة.
- **وقف الغاضبات**: وقف يؤسَّس منِ ريعهِ بيت، ويعُدُّ فيه الطعام والشراب، وما يحَتاج إليه الساكنِون، تذهب إليه الزوجة التي يقع بينها وبين زوجها نفُور، وتظلُّ آكلِة شاربة إلى أن يذهب ما بينها وبين زوجها من الجفاء وتصَفو النفوس، فتعود إلى بيت الزوجيَّة من جديد.بعد إيداعهنَّ في رباط "كرباط البغدادية"، الذي أنشَأته السيدة "تذكار باي خاتون" ابنة الملك الظاهر بيبرس سنة 684هـ[1].

(1)http://www.alukah.net/culture/0/41786/#ixzz4WL8AkwVi

- **وقف مؤْنسِ المرضى والغرباء**:وقف ينُفقَ منه على عدَّة مؤَذِّنين، مـنِ كـل رخـيم الصـوت حسـن الأداء، فيرُتِّلون القصائد الدينيَّة طول الليل، بحيث يرُتِّل كل منهم ساعة، حتى مطلع الفجـر، سـعياً وراء التَّخفيف عن المريض الذي ليس له منَ يخُفِّف عنه، وإيناس الغريب الذي ليس له منَ يؤُنسِه.
- **وقف خداِع المريض**:وقفْ فيه وظيفة منِ جملة وظائف المعُالجَة في المستشفيات، وهي تكَليف اثـنين من الممُرِّضين أن يقفا قريباً من المريض، بحيث يسمعهما ولا يراهما، فيقول أحدهما لصاحبه: مـاذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيرد عليه الآخر: إن الطبيب يقول: إنه لا بأس إنه مرجو الـبرءْ، ولا يوُجدَ في علَّته ما يشغْل البال، وربما ينَهض منِ فراِش مرضَهِ بعد يوميَن أو ثلاثة أيام.

رابعاً: الوقف الإسلامي وعملية التنمية:

كان ينظر للتنمية على أنها تغيرات أساسية في الهيكل الاقتصـادي، بالإضـافة الى ارتفـاع نصـيب الفرد من الدخل[1] . وفي وقت ليس ببعيد الخمسينات و الستينات من القرن العشرين كان ينظر للتنمية على أنها تغيير مخطط لهيكل الانتاج والعمالة، بحيث إن نصيب الزراعـة في كليهمـا يجـب أن يـنخفض، بينما يتزايد نصيب كل من الصناعة و الخدمات[2]. لذلك فإن التنمية قبل فترة السبعينات كان ينظـر لهـا على أنها ظاهرة اقتصادية لابد من الاستفادة منها سريعاً كمعدلات نمو الناتج القومي الاجمـالي وزيـادة معدل نمو حصة الفرد منه، أما الفقر والبطالة وتوزيع الدخل فهي أمور جانبية.

1-دور الوقف الإسلامي في تحقيق عملية التنمية المستدامة

إن التخلف واقع فعلي تعكسه الحقائق والارقام حيث أكثر من 3 بلايين نسمة يعيشـون في العـالم الثالث، كما وصفته دينيس جوليت عندما قالتإن التأخر الحضاري يصدم و يفاجئ و يواجه الكـثير مـن القذارة والامراض و الضياع والموت وغير ذلك، ولا يفهم أحد إن كـان التـأخر الحضـاري سـيبقى لـه مجرد بند إحصائي ينعكس من خلال الدخل المنخفض والاسـكان الفقـير و الوفيـات المبكـرة والبطالـة المقنعة أم لا[3].

وكما ذكرها الاقتصادي آدجرأونيز في كتابه الصادر 1987 كتب لقد عامـل الاقتصـاديون قضـية التنمية كما لو كانت لا تعدو كونها أكثر من تدريبات وممارسات وتطبيقات في علم الاقتصاد التطبيقـي، منفصل عن الافكار السياسية ويستبعد دور الافراد في المجتمع. إن وقت طويل قد مر حتى تمكنا فيه من محاولة جمع نظرية اقتصادية في الاقتصاد السياسي يمكن من خلالهـا شـرح كيـف تسـتطيع المجتمعـات أن

---

(1) مالكولجيلز و مايكل رومر دوايت بيركنز و دونالد سنودجراس. اقتصاديات التنمية تعريب طـه عبـد الله منصـور و عبـد العظـيم مصطفى دار المريخ للنشر الرياض المملكة العربية السعودية 1995 ص 31-32.

(2) ميشيل ب تودارو. التنمية الاقتصاديةميشيل ب تودارو التنمية الاقتصادية تعريب محمود حسـن حسـني و محمـود حامـد محمـود عبد الرزاق دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية 2006 ص 56

(3)ميشيل ب تودارو. التنمية الاقتصادية ميشيل ب تودارو التنمية الاقتصادية تعريب محمود حسـن حسـني و محمـود حامـد محمـود عبد الرزاق دار المريخ للنشر المملكة العربية السعودية 2006 . ص 53.

تكون أكثر إنتاجاً وأيضاً أعلى جودة، وذلك من خلال تنمية البشر بدلا مـن تنميـة الاشـياء أي تحقيـق التنمية البشرية.

الوقف الاسلامي بمفهومه وأبعاده و مجالاته عالج الحياة الاقتصادية لأفراد المجتمع بمنظور جديـد غير مسبوق من خلال النواحي التالية:

- تدعيم الموازنة العامة للدولة من خلال إقامة المشاريع الاقتصادية الخيرية من خلال الوقـف المباشـر والوقف الاستثماري؛
- تعزيز العمل المستدام بخلق مناصب شغل دائمة و التخفيف من البطالة، يسـهم الوقـف في العمليـة الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيـف مـن عجـز الموازنـة وتنشـيط التجـارة؛ الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.
- تمويل التنمية الاقتصادية للدولة بما يوفره من الاموال الوقفية و المشاريع الانتاجية.
- تخصيص مداخيل مستدامةللفئات الفقيرة والمحتاجة، لتلبيةاحتياجاتهم الأساسية، حتـى لا يتكففـون الناس أعطوهم أو منعوهم.

❖ **تعميم مفهوم الادخارللبر العام**: بما يوقفه المحسنون من رجال ونساء حكام و محكومين من أموالهم المنقولة وغير المنقولة النقدية و المالية فهم يؤجلون استهلاك جـزء مـن امـوالهم للأجيـال الحاضـرة والقادمة وهو مفهوم جديد من حيث أن المدخر لايقوم بالعملية ليجني منفعتها مستقبلا خوفـا مـن الغد لكنه يخصص جزءا من ماله للغير راجيا ثواب الله؛

- ♦ تعميق التعاون والتكافل الاجتماعي لتعزيز لحمة المجتمع و تحقيق استقرارهواشـاعة التراحـم وروح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.
- ♦ الحماية والوقاية من الأمراض الاجتماعية والجرائم التي تنشأ عادة بين الافراد الـذين تسـود بيـنهم روح الأنا؛
- ♦ توفير المحاضن الاجتماعية للأيتام و الفقراء والمسـاكين والأرامل وأبناء السبيل من مدارس للتعليم مطاعم للجوعى مأوى تحت شعار لقمة لجائع صدر حنون ليتيم تعلـيم حـرف لأمـي مسـح دمعـة مظلوم قطرة ماء لظمآن وغيرها؛
- ♦ تعميم التعليم ومجانيته ببناء المدارس والجامعات والانفاق على الأسـاتذة والطـلاب، شـعار العلـم نور؛
- ♦ بناء المستشفيات والمتخصصة منها لمختلف الامراض والانفاق عليها والرعاية لها؛

خاتمة:

إن المتمعن في مفهوم و تطبيقات النظام الـوقفي الاسـلامي سـواء مـن حيـث المصـدر والمنشـأ، أو المجالات الاقتصادية والبشرية والبيئية, أوالاشخاص الذين يشملهم ويتعداهم الى الحيـوان والنبـات، وما واكب ذلك من ازدهار في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينيـة أسـعد العبـاد و الـبلاد

يدلل على سبق الدين الاسلامي الحنيف لما تصبو إليه البشرية اليوم من أهداف للتنمية المستدامة التي تسعى جاهدة لتحقيق جزء من الاهداف المقررة في المحافل الدولية لتعني نبش في قبور الاوقاف الاسلامية التي سعى الاستدمار العالمي الى محاولة القضاء عليها.الوقف الاسلامي قوته تكمن في أنهطوعي يراد به وجه الله سبحانه وتعالى لا إكراه فيه و ليس له مالك فهو ملك لعموم المسلمين يستفيدون من منافعه المباشرة أو بعد استثماره دون تمليك أو توريث أوهبة وله خاصية الاستدامة أنه يوقف للأجيال الحالية والقادمة فلا يُستهلك آنياً فقط فهو ثروة وطنية مستدامة وجب الحفاظ عليها ويُصرف على جميع شؤون ومرافق المسلمين من الضروريات الى الحاجات الى الكماليات؛مجالات إنفاقه الحلال الطيب قصد تحقيق مقاصد الشريعة من حفظ للنفس و للعقل والمال والعرض ويتعدى الى حفظ المحيط الذي يعيش فيه المسلم من عمارة الارض المحافظة على الغابات و الوقوف امام التصحر وانجراف التربة الى غير ذلك.

النتائج:

- لقد أفاقت معظم دول العالم الثالث قبل السبعينات على أنها حققت بعض أهداف النمو الاقتصادي لكن ظل السواد الأعظم من افراد مجتمعاتها في دائرة الفقر والجوع والمرض جراء الفهم الضيق للتنمية. لذلك أعيد النظر و الصياغة لمفهوم التنمية الاقتصادية من جديد بحيث تعمل على تقليل الفقر، عدم المساواة، البطالة تحت شعار اعادة التوزيع من النمو. لقد أصاب **دودلي سيزر** حين تساءل عن تنمية دولة ما ثلاثة أسئلة مهمة هي: ما الذي حدث للفقر؟ ما الذي حدث للبطالة؟ ما الذي حدث لعدم المساواة؟

فإذا كانت الاجابة بمستويات عالية قلنا أنها كانت فترة تنمية وإلا من الغريب اطلاق مصطلح تنمية، حتى ولو كانت معدلات النمو عالية جداً. لقد حققت كثير من الدول النامية ارتفاع في متوسط دخل الفرد في ستينات وسبعينات القرن العشرين، ولكنها أخفقت الى حد كبير في معالجة الفقر و البطالة وعدم المساواة.

- اعتبار الوقف إطاراً خيرياً وتمويلياً يعمل على تنمية اقتصادية حقيقية وتنمية بشرية راقية وتنمية بيئية مسؤولة وتنمية روحية سامية يؤِّمن شروط العيش الكريم للفرد ضمن الأطر والضوابط الشرعية للدين الاسلامي الحنيف.
- الامة في حاجة ماسة لصناعة التنمية وليس استيراد التنمية، مثاله واضح فرق شاسع بين صناعة السيارة واستيراد أو شراء السيارة. الامة في سبات شتوي طال لأجيال وأجيال، الامم في تسابق مع الزمن في غزو الفضاء ونحن نقتل الوقت. الامة التي لا تحترم الوقف، الوقت يقتلها ببطء.

التوصيات:

- **جعل يوم للوقف**: كما للشجرة و المرأة و البيئة و الإيدز و الفقر وغيرها يوم للاحتفال، نجعل يوم للوقف في العالم الاسلامي عام يكون فيه جمع ما هو عدد المسلمين مثلا 2مليار $ للفقراء، وعام للصحة مثلاً، دولار من كل مسلم كبداية.

- **اعادة هيكلة شؤون الوقف**: في اطار جمعيات مؤسسات منظمات يمتص كثير من الطاقات الشبابية وافراغ الجهد الحماسي في العمل التطوعي الخيري لكان متنفسا جيدا لكثير من شباب الامة. فيكون العمل الخيري والتطوعي مفتوح ويقل العمل بمقتضى رفع العنف والخروج على الحاكم والتعصب والانتصار للرأي واقصاء الآخر .
- **ثقافة الوقف والتربية الوقفية**: تربية الجيل على البناء والعمل المؤسساتي وروح الجماعة. بناء المجتمع المدني فلا تبقى الدولة تملك كل شيء وتحتكر كل شيء و تبتلع كل شيء تؤمم كل شيء، فلو تركت هامش من الحياة الاجتماعية للشعب يتولاها أفراد في اطار منظم قانوني كان أحسن. فكثير من النفوس مجبولة على فعل الخير.
- **الوقف تعليم**: على الفقراء والمساكين والمحتاجين يكون بالتكوين والتدريب وتعليمهم صنعة ليعود نفس الفقير ليوقف جزء من ماله. الوقف الكلمة الحرة. لا تعطيني سمكة و لكن علمني كيف أصطادها.
- **وقف الرؤساء و الملوك و النجوموالسيدات الاولى في المجتمع**: كما في السابق كانوا يتسابقون في الاوقاف.
- **قناة فضائية للوقف؛مؤسساتذات شخصية اعتبارية ومحامين** لاسترجاع العقارات المغصوبة فالوقف قضية عادلة بدون محامي حتى يومنا هذا.

تنمية موارد الوقف في الجزائر بين النصوص القانونية والجهود العملية

د. بوزيان أمحمد

الوقف والتنمية[1]:

يعتبر الإنسان بحاجاته المادية و بقيمه الروحية والأخلاقية ،المحدد الأساس الذي تدور عليه عملية التنمية، من تحقيق للحاجات وتلبية للمتطلبات الحياتية؛ وقد كان للوقف دورا عظيما اقتصاديا واجتماعيا و علميا في التنمية بل إن الوقف نفسه تنمية بشرية، و تنمية اجتماعية و تنمية اقتصادية حتى يمكن القول بسهولة إن حضارتنا الإسلامية هي حضارة الوقف، و قد كان له دوره في توفير الحد الأدنى من الاحتياجات العامة للفقراء من خلال الأوقاف الخاصة بالفقراء لإطعامهم، و كسوتهم، وتعليمهم، و تقليل الفروق بينهم و بين الأغنياء، و زيادة مساحة القاعدة الوسطية بين الفقراء والأغنياء، إضافة إلى الأوقاف الخاصة بالمستشفيات و نحوها، و يمكن تلخيص هذه الأدوار فيما يلي[2]:

- توفير الأمن الغذائي، و تحقيق الحاجيات الأساسية، بل حتى بعض المحسنات للفقراء:
- توزيع الثروة و تقليل الفجوة بين طبقات المجتمع:
- توفير التعليم المجاني للفقراء:
- توفير الأمن الصحي للفقراء و المحتاجين
- رعاية الأيتام و كفالتهم و تربيتهم
- توفير عدد من الوظائف
- المساهمة في تطوير العمل الخيري في المجتمع الإسلامي
- المساهمة في عملية التنمية الاقتصادية

وقد حدد العلماء أبرز المؤشرات التنموية المعتمدة، لنطلع من خلالها على دور المؤسسة الوقفية في تحقيق التنمية داخل المجتمع الإسلامي، وأبرز تلك المؤشرات هي[3]:

(1) لفظ (التنمية) لغة: مصدر نَمَّى ينمِّي تنمية بتشديد الميم، فيقال نمى الشيء أي جعله ناميا و الحديث أي أذاعه على وجه النميمة، و نَمَّى إنتاجَه: زادَه وكثَّره ، ورفع معدَّله، و نَمَّى النّارَ: أشبع وقودَها،و نَمَّى الأمرَ: طوّره ،و نَمَّى ذاكرتَه: أنعَشها وقوّاها ،و مِن المجاز: نَمَى الرَّجُلُ يَنْمى: سَمِنَ ، فَهُوَ نامٍ ، و أصله من (نما الشيء ينمو نماءً و نمواً) أي زاد و كثر، فيقال: نما الزرع أو المال أو الولد:ازداد، و من نمى- بفتح الميم – و ينمي – بكسر الميم– فيقال: نمى الحديث نماء و نميا أي شاع، و نما الشيء أي رفعه و أعلى شانه.

و من هنا فالتنمية هي الزيادة الذاتية، و النماء الحاصل للشيء،أما إذا أضفنا إليها معنى "الكثرة" – كما قال ابن منظور – فتدخل الزيادة الخارجية المضافة إلى المال في معنى التنمية. أنظر: لسان العرب المحيط ،ابن منظور ، المرجع السابق ج15ص342 و ج 14 ص30 ،و تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى،الزَّبيدي ،تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، بدون طبعة وبدون تاريخ الطبع ،ج 40ص133 ،ومعجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، دار عالم الكتب،الطبعة 1، سنة 1429 هـ - 2008 م ،ج 3ص2289

(2) أنظر : مقال بعنوان " تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها " د. علي محي الدين القره داغي ،مجلة أوقاف " العدد 7 السنة الرابعة ،الصادرة في نوفمبر 2004 ، ص 16

(3) الوقف ودوره في التنمية ،عبد الستار إبراهيم الهيتي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدوحة ،قطر ، الطبعة 1 ،سنة1998 ص

1. مدى المساهمة في تكوين رأس المال وسد النقص في الاستثمارات.
2. مدى المساهمة في تقليص البطالة.
3. مدى المساهمة في توفير العملة الأجنبية للبلد.
4. مدى المساهمة في توفير البنـى التحتية الارتكازية.
5. مدى المساهمة في تطوير كفاءة القوة العاملة التدريب والتعليم.
6. مدى المساهمة في تطوير كفاءة التنمية الاجتماعية.

هذه هي أبرز وأهم المؤشرات التنموية التي يمكن من خلالها قياس مستوى النمو لأي مجتمع، علما بأنه يوجد هناك مؤشرات أخرى تفصيلية، ولكنها بالنتيجة إنما تندرج تحت هذه المؤشرات التنموية الأساسية.

وتعد عملية تنمية موارد الوقف محصلة لمراحل سابقة عرفتها الأملاك الوقفية في الجزائر ،ابتداء من حصرها و البحث عنها و استرجاعها إلى غاية تسوية وضعيتها القانونية بإعداد سندات رسمية لها ، و لا شك أن تنمية أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ عليها من أن تأكلها النفقات و المصاريف،و يساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية و الاقتصادية و التعليمية ، و ما أحوجنا لتحقيقها في عصرنا الحالي من خلال استثمار تلك الأموال عن طريق التسويق و التصنيع و الإنتاج.

ومن هنا فقد صار البحث عن كيفية الحفاظ على أموال الوقف المختلفة من أراض، و مبان، ومنشآت، وحدائق و بساتين، ومن منقولات كالحيوانات و النقود وغيرها والعمل على تنميتها ، من أهم الواجبات الشرعية والضرورات الواقعية[1].

فالواجب هو إبقاء الوقف على حالته السليمة التي تستطيع أن تؤدي دورها المنشود و غرضه الذي أوقفه الواقف لأجله، و ذلك بصيانته و عمارته و الحفاظ عليه بكل الوسائل المتاحة، بل ينبغي لإدارة الوقف (أو الناظر) أن تحفظ دائماً بجزء من الريع للصيانة الدائمة و الحفاظ على أموال الوقف؛ فإذا كان المراد من الاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المصاريف من الربح فقط ، و يبقى رأس المال محفوظا ، بل مضافا إليه الربح الباقي ليؤدي إلى كفاية الإنسان و غناه . فالوقف هو نفسه الاستثمار، إذ إنه مبني على فكرة الانتفاع بالأموال مع بقاء أصلها.

---

(1) و قد نص الفقهاء على إعطاء الأولوية من ريع الوقف لإصلاحه و تعميره و ترميمه و صيانته بما يحافظ على قدرته على الانتفاع به، حيث يوجه الريع الناتج من الوقف إلى إصلاحه أولا ثم إلى المستحقين، حتى إن الفقهاء قد نصوا على أنه إذا شرط الواقف أن يصرف الريع إلى المستحقين دون النظر إلى التعمير فإن هذا الشرط باطل، قال المرغيناني:" و الواجب أن يبتدأ من ارتياع الوقف بعمارته، شرط ذلك الواقف، أو لم يشترط،لأن قصد الواقف صرف الغلة مؤبداً، و لا تبقى دائمة إلا بالعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء" .أنظر : الهداية ،المرغيناني ، المرجع السابق، ج3ص18

و قال ابن الهمام :" و لهذا ذكر محمد –رحمه الله– في الأصل في شيء من رسم الصكوك فاشترط أن يرفع الوالي من غلته كل عام ما يحتاج إليه لأداء العشر و الخراج، و البذر، و أرزاق الولاة عليها، و العمالة، و أجور الحراس و الحصادين و الدارسين، لأن حصول منفعتها في كل وقت لا يتحقق إلا بدفع هذه المؤن من رأس الغلة، قال شمس الأئمة:(و ذلك و إن كان يستحق بلا شرط عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه إلى قسمة جميع الغلة، فإذا شرط في صكه يقع الأمن بالشرط) ثم قال:(و لا تؤخر العمارة إذا احتيج إليها)" أنظر :فتح القدير،كمال الدين بن الهمام ، المرجع السابق ، ج 6ص 221

ومن هنا فإنّ تعطيل الأملاك الوقفية عن الاستغلال الذي أعدّت لها ،هو إهدار للطاقات الإنتاجية الكامنة في أموال الوقف و حرمان للمنتفعين من حقوقهم في خيرات الأوقاف أو من بعضها .

جهود الدولة الجزائرية التشريعية في حصر الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية

قبل الحديث عن جهود الدولة الجزائرية التشريعية في حصر الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية ، يجدر بنا أن نعطي لمحة موجزة عن وضع الأوقاف في الجزائر غداة الاستقلال الوطني ؛ فالجزائر بعد استقلالها عام 1962 غدت تعاني من فراغ قانوني في مجال إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها، نتيجة لتصرفات المستعمر الفرنسي الذي حاول طمس هوية الشعب الجزائري بكل الأساليب التي كان يجدها مناسبة لذلك، و التي كان من بينها سلب الملك الوقفي واستخدامه لأغراض عسكرية ودينية (غير إسلامية) وحتى لجعلها في متناول المعمرين آنذاك.

وما إن نالت الجزائر حريتها حتى بدأت في محاولات لإعادة تنظيم الإطار الإداري للأوقاف عبر جملة مراسيم ، لعل أهمها : المرسوم رقم 63/ 80 المؤرخ في 04 مارس 1963 المتضمن تنظيم وزارة الأحباس ، و المتضمن أيضا تعيين مدراء الأملاك الوقفية[1]، ثم المرسوم رقم 63/ 211 المؤرخ في 14 جوان 1963 المتضمن إنشاء مفتشية مركزية ومفتشيات جهوية للأحباس[2] ، غير أن هذه المراسيم لم تكن كافية - كما هو ظاهر من مضامينها – لتنظيم الأملاك الوقفية .

ولسد الفراغ القانوني في مجال تنظيم الأملاك الوقفية وباقتراح من وزير الأحباس في تلك الحقبة تم إصدار أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية وتسييرها وذلك بموجب المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 المتضمن تسوية الأملاك الحبسية العامة[3]، ويحتوي هذا القانون على أحد عشر مادة قسمت بموجبها الأملاك الحبسية إلى نوعين، الأحباس العامة والأحباس الخاصة.

وقد أعطى هذا القانون وزير الأوقاف حق الرقابة و الوصاية و التدخل لضمان السير الحسن للأملاك الوقفية العامة كحقه في فسخ عقود الإيجاز الخاصة بالأملاك الوقفية

العمومية والتي قد يفوض لها في الإنشاء من يقع تحت سلطته؛كما أجاز هذا المرسوم للإدارة المكلفة بالأوقاف حق منح الاستشارات لتحديد قيمة الإيجار الخاصة بالأملاك الوقفية إذا ما عادلت أو تجاوزت قيمة الإيجار خمسة ألاف دينار جزائري، كما هو الحال في عقود البيوع والمعاوضات في الإدارات الأخرى و التي تعادل أو تفوق المبلغ المذكور أعلاه.

إلا أن هذا المرسوم بقي دون تطبيق بسبب صدور المرسوم التشريعي رقم 62/ 157 المؤرخ في 31/ 12/ 1962 والقاضي بتمديد سريان مفعول القوانين الفرنسية في الجزائر فيما عدا تلك التي كانت تمس بالسيادة الوطنية، والذي نتج عنه إدماج كل الأملاك الوقفية إما ضمن أملاك الدولة (الأملاك

---

(1)الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 12/ 03/ 1963 ، العدد رقم 12 ، الصفحة 254

(2)الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ25/ 06/ 1963، العدد رقم 42 ، الصفحة 659

(3)الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 22/ 09/ 1964 ، العدد رقم 77، الصفحة 1054

الشاغرة بعد الاستقلال) أو في الاحتياطات العقارية، مما ساهم بشكل كبير في ضياع الأملاك الوقفية في الجزائر.

ثم جاء الأمر رقم 71/ 73 المؤرخ في 08/ 11/ 1971 المتضمن الثورة الزراعية[1]، الذي أبرز صدورُه مدى ضعف القوانين الخاصة بإدارة الأوقاف في الجزائر، حيث أكد على تبعية العديد من الأملاك الوقفية للصندوق الوطني للثورة الزراعية وهذا بموجب المواد من 34-38 منه والتي حددت الطرق والإجراءات القانونية التي يتم بموجبها التأميم وفي هذا الصدد تم إتباع أسلوبين في ذلك:

1. أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخواص، ومنها الوقف الخاص في حالة زوال الهيئة أو الجهة المستفيدة منه، فتحل الدولة محل هذه الهيئة.
2. تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما

وبعد عشر سنوات من صدور قانون الثورة الزراعية ،صدر القانون رقم 81/ 01 المؤرخ في 07/ 02/ 1981 الذي جاء متضمنا التنازل عن أملاك الدولة[2]، والذي لم يستثن في ذلك حتى الأملاك الوقفية من عملية البيع، وكان هذا ضربة من الضربات القوية التي تعرضت لها الأملاك الوقفية في الجزائر قبل وبعد الاستقلال مما عقّد من إمكانيات استردادها.

ثم جاء قانون الأسرة الجزائري 84/ 11 المؤرخ في 09/ 06/ 1984 والذي تم بموجبه هذا تحديد الإطار العام للوقف في الجزائر وذلك في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتبرعات[3] وذلك في المواد 213 إلى 220، حيث عرف الوقف بموجب المادة 213 منه " الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق"، وبموجب هذا القانون كذلك تبين وجود نوعين للوقف: الوقف الأهلي والوقف العام.

---

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 30/ 11/ 1971 ، العدد رقم 97 ، الصفحة 1281 وما بعدها نص المادة 35 من الأمر 71/ 73 المذكور أعلاه والتي تنص :" عندما تكون الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف أيل للأوقاف نهائيا يتم تأسيسها أو إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، ويصبح الأشخاص القائمون باستغلالها مباشرة أو شخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الأولوية ، شريطة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الأمر، ولا يتم منح هذه الأراضي واستغلالها إلا بالشكل الجماعي مراعاة لوحدة أيلولة العقود."

نص المادة 37 من المر المذكور أعلاه " إن صاحب الاستحقاق الوسطاء الذين لم يشتغلون حسب مفهوم هذا الأمر، بصفة مباشرة وشخصية الأرض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف وغير أيلة نهائيا للواقف، يعدون بمثابة مالكين غير مستغلين بالنسبة لتطبيق التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على هذه الأرض، وعندما يشغل هؤلاء المستحقون الأرض المذكورة مباشرة وشخصيا تسري عليهم أحكام هذا الأمر المتعلقة بحصر الملكية الخاصة الزراعية."

تنص المادة 38 مايلي:" عندما تزول المؤسسة أو الجهة المعنية كمستحقة نهائيا لأرض زراعية أو معدة للزراعة ومؤسسة كوقف تحل الدولة محلها، وإذا وجد مستحقون لهذه الأرضي تطبيق عليهم أحكام المادة السالفة، وفي حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للأرض تعود هذه الأرض بتمامها للصندوق الوطني للثورة الزراعية".

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 10فبراير1981 ، العدد رقم 06 ، الصفحة 122

(3) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 12 جوان 1984 ، العدد رقم 24 ، الصفحة 924

وما يؤخذ على هذا القانون أنه اكتفى بوضع القواعد العامة في الوقف من تحديد شروط الواقف والموقوف عليه، وأخضعهما لنفس الشروط المتعلقة بالواهب والموهوب له طبقا لما حددته نص المادة 204 و205 من قانون الأسرة الجزائري وبعض الأحكام الخاصة المتعلقة بمشروع محل الوقف ، واشتراطات الواقف، وتسجيل وشهر الوقف، و ذلك لم يكن كافيا لضمان إدارة قانونية قوية وفعالة لحماية الوقف وتنميته.

ثم جاءت مرحلة الانعطاف الحقيقية نحو الاهتمام بالأملاك الوقفية بصدور دستور 23/ 02/ 1989 الذي مكّن من إقرار حماية الأملاك الوقفية، من خلال نص المادة 49 : " حق الإرث مضمون، الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ، و يحمي القانون تخصيصها " والذي أحال تنظيم وتسيير الأوقاف إلى قانون خاص، الأمر الذي فتح الباب على مصراعيه من أجل انطلاقة واعدة تعيد للوقف مجده وأملاكه .

ولم يتم تحديد الإطار القانوني للأملاك الوقفية بصفة واضحة إلا بموجب **قانون التوجيه العقاري قانون 90-25 المؤرخ في 18/ 11/ 1990** حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية الخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23 منه التي نصت على مايلي:[(1)] " تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص
- الأملاك الوقفية

وبالرجوع إلى نص المادة 31 من نفس القانون عرفت الأملاك الوقفية على أنها :"الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور .

أما فيما يتعلق بتكوين الأملاك الوقفية و تسييرها أحيل ذلك إلى نص خاص ،و بموجب نص المادة 32 من قانون التوجيه العقاري 90-25 صدر **قانون 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991 المتعلق بالأوقاف** الذي وضع الإطار العام لتنظيم الأملاك الوقفية و تسييرها وحفظها و حمايتها[(2)]، وعلى غرار القوانين الأخرى باستثناء قانون الأسرة ،تقيد المشرع بأحكام الشريعة الإسلامية في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذا القانون ، وهذا ما أكدته المادة الثانية منه: " على غرار كل مواد هذا القانون ، يرجع إلى أحكام الشريعة في غير المنصوص عليه "كما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري قد تراجع على فكرة تأميم الأملاك الوقفية ،حيث أكدت المادة 38 منه شروط استرجاع الأملاك الوقفية المؤممة و

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990، العدد رقم 49 ، الصفحة 1560

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 ، العدد رقم 21 ، الصفحة 690

ذلك بنصها : " **تسترجع الأملاك الوقفية التي أممت في إطار أحكام الأمر رقـم 71-73 المـؤرخ في 08 نوفمبر 1971 و المتضمن الثورة الزراعية إذا أثبتت بإحدى الطرق الشـرعية و القانونيـة و تـؤؤل إلى الجهة التي أوقفت عليها أساسا، وفي حالة انعدم الموقوف عليـه الشـرعي تـؤؤل إلى السـلطة المكلفـة بالأوقاف وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه**"

الجهود الإدارية المرسوم التنفيذي رقم 94/ 470 المؤرخ في 25/ 12/ 1994

بموجب هذا المرسوم أُنشأت مديريـة الأوقـاف، ولقـد تضـمن المرسـوم تنظـيم الإدارة المركزيـة لوزارة الشؤون الدينية[1]،وأصبحت الأوقاف في الجزائر مُسيَّرةً من طرف مديرية فرعية وهـذا مـا كـان ساريًا منذ 1965

المذكرات و المناشير الوزارية (بين سنة 1996 و سنة 1997)

ومن أجل تغطية النقص في النصـوص القانونيـة المنظمـة والمسـيّرة للأوقـاف، اسـتعانت المديريـة الفرعية للأوقاف بالمناشير والمذكرات الوزارية المحددة لكيفيات تنظيم وتسيير الأملاك .

الوقفية وضبط مداخيلها ونذكر هنا :

1. المنشور الوزاري رقم 37 المؤرخ في 05/ 06/ 1996 المحدد لكيفية دفع إيجار الأوقاف.
2. المذكرة رقم 01/ 96 المؤرخة في 03/ 07/ 1996 المحددة لكيفية دفع إيجار الأوقاف.
3. المذكرة رقم 03/ 96 المؤرخـة في 17/ 07/ 1996 المتضـمنة ضـبط التقـارير الماليـة (حسـب نمـاذج موحدة) ومواعيد إرسالها.
4. المنشور الـوزاري رقـم 56 المـؤرخ في 05/ 08/ 1996 الموجـه للسـادة الـولاة والنظـار والمتضـمن موضوع توسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية.
5. المذكرة رقم 01/ 97 المؤرخة في 05/ 01/ 97 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف لا سـيما فيما يتعلق بترشيد المكلفين بالأوقاف.، وعلاقـة مسـير الأوقـاف بالمسـتأجر والوثـائق الواجـب توفرها في ملفات الأوقاف.
6. المذكرة رقم 02/ 97 المؤرخة في 19/ 07/ 1997 المتضمنة ضـرورة الحـرص علـى تنميـة وتـثمين الأملاك الوقفية.

ثم بدأت البرامج الحكومية تعطي أهمية كـبيرة للأمـلاك الوقفيـة ولإدارتهـا حيـث أكّـد برنـامج الحكومة المصادق عليه من طرف المجلـس الشـعبي الـوطني في 17/ 08/ 1997 علـى مكانـة الأوقـاف، وضرورة النهوض بها حتى تكون أداة فعالة تساهم في التنمية الاجتماعية والتضـامن الـوطني، وتأكيـدا على أهمية إعادة تثمينها لفائدة المجتمع،**صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المـؤرخ في 01 ديسـمبر**

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 08 يناير 1995، العدد رقم 01 ، الصفحة 13

1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك وقد احتوى على خمسة فصول هي كما يلي[1]:

الفصل الأول: أحكام عامة

الفصل الثاني: تسوية وضعية الأملاك الوقفية وإدارتها وتسييرها وفيه:

- تسوية وضعية الأملاك الوقفية،
- نظارة الأملاك الوقفية،
- أجهزة التسيير،
- مهام ناظر الملك الوقفي وصلاحياته،
- شروط تعيين ناظر الوقف،
- حقوق ناظر الملك الوقفي وكيفية أداء مهامه وانتهائها.

الفصل الثالث: إيجار الأملاك الوقفية

الفصل الرابع: أحكام مالية

الفصل الخامس: أحكام ختامية

وبما أن الوقف الذي يراد له الاستمرار و التأبيد ،لا يمكن أن يتحقق منه ذلك إلا من خلال استحداث طرقا استثمارية ناجحة مواكبة للعصر فضلا عن تلك الطرق والآليات القديمة ، فقد كان العمل في الجزائر على تعديل قانون الأوقاف رقم 91/ 10 ، **وهذا ما تضمنه القانون** رقم 01/ 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 الموافق لـ 22 ماي 2001 [2] **الذي كان منتظرا لانطلاق الوقف في أداء أدواره التي من أجلها شرع،** فاتحا لآفاق الاستثمار و دافعا لفتح المجال لتنمية الأملاك الوقفية و المحافظة عليها .

وقد جاءت المواد 26 مكرر إلى 28 مكرر 11 من القانون 01 -07 السالف الذكر، محدّدة لوجوه العقود التي يمكن أن تنمى بها الأملاك الوقفية و هي كالآتي :

1. **عقد المزارعة** : و هو عقد على الشركة في الزرع [3] و يقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد[4] .

وهذا النوع من العقود قال بصحته المالكية في المشهور عندهم و الإمام احمد و الصاحبان من الحنفية و بعض الشافعية كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه عامل أهل خيبر على نصف ما تخرجه أرضها من تمر أو زرع من جهة ، و من جهة ثانية لأنّ الحاجة قد تكون ماسة إلى مثل هذا العقد ، إذ أنّ

(1) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1998 ، العدد رقم 90 ، الصفحة 16

(2) الجريدة الرسمية ، الصادرة بتاريخ 23 ماي 2001 ، العدد رقم 29 ، الصفحة 08

(3)عبد الجليل القرنشاوي ، دراسات في الشريعة الإسلامية ، ص 404 .

(4) المادة 26 مكرر 1 ، الفقرة 1 .

صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه ، و لا يجد ما يستأجر به ، و القادر على العمل لا يجد أرضا و لا ما يعمل به ، فجاء تشريع هذا العقد ليحقق المصلحتين معا .

2. **عقد المساقاة** :

و يقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره [1]، أو هي عقد على دفع شجر أو كرم أو ما في حكم ذلك من كلّ ما ينبت في الأرض و يبقى بها للاستثمار لمن يقوم بمؤنته في نظير جزء معين شائع من غلّته[2] .

و هذا العقد جائز عند جمهور الفقهاء لأنّ الضرورة داعية إليه كما تقدم في عقد المزارعة .

3.**عقد الحكر أو حق القرار** :

الحكر: بكسر الحاء هو العقار المحبوس و جمعه أحكار ، و في اصطلاح الفقهاء يطلق على ثلاثة معان :

1. العقار المحتكر نفسه ، فيقال : هذا حكر فلان .
2. الإجارة الطويلة على العقار .
3. الأجرة المقررة على عقار محبوس في الإجارة الطويلة[3].

والحكر في باب الوقف هو وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعلاج مشكلة تتعلّق بالأراضي و العقارات الموقوفة التي لا تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها ، أو أنّها مبنية و لكن ريعها قليل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها ثم البناء عليها ، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر ، و حق القرار ، وهو عقد يتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر لمدة طويلة ، و إعطاءه حق القرار فيها ليبني أو يغرس مع إعطائه حق الاستمرار فيها ما دام يدفع أجرة المثل بالنسبة للأرض التي تسلّمها دون ملاحظة البناء و الغرس .

وعلى هذا نصّت المادة 26 مكرر 2 أنّه : " يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و / أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد ، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدّد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و / أو الغرس و توريثه خلال مدة العقد " .

فإذا خرب البناء الذي بناه المحتكر في أرض الوقف ، و زال عنها بالكلية ينقضي حق المحتكر في القرار فيها إذا انتهت مدة الإيجار ، و كذلك الحكم إذا فنيت الأشجار التي غرسها في الأرض الزراعية الموقوفة .

(1) المادة 26 مكرر 1 ، الفقرة 2 .

(2) عبد الجليل القرنشاوي ، المرجع السابق ، ص 406

(3) علي محي الدين ، مجلة "أوقاف" العدد 07،السنة الرابعة ،نوفمبر 2004 ،مقال بعنوان :تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص 45

فهذا العقد يمكّن الناظر على الوقف من الحصول على ما يقارب ثمن الأرض الموقوفة دون أن يبيعها أو يستبدلها ، و يفترض فيه أن يوزع ذلك على الموقوف عليه أو أن يستعمله لصالح غرض الوقف نفسه[1].

4. **استبدال الوقف** :

وتعني هذه الصيغة أن يباع مال الوقف كلّه أو جزء منه ، و يشترى بالثمن مال و قفي آخر يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف[2].

ومع وجود الخلاف الفقهي في الاستبدال بين موسع فيه و مضيق [3] ، فإنّنا نلاحظ أنّ الاستبدال لا يتضمن أي زيادة في مال الوقف ، إذ الأصل في السوق أن تتصف بتعامل يجعلها سوقا تنافسية إلى درجة معقولة وواقعية ، ومنه يتفهم موقف المشرع الجزائري من تضييق باب الاستبدال باشتراط ما يلي:

1. أن يكون الاستبدال أصلح للوقف وللمسحقين .
2. أن لا يكون الاستبدال ممنوعا من اشتراطات الواقف .

وعليه نصت المادة 26 مكرر 4: "يصحّ تغيير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له و للمستحقين ما لم يمنع ذلك شرط من شروط الواقف ، و في حالة وجود مانع يلجأ إلى القاضي الذي يصدر حكما يراعي مصلحة الوقف و الموقوف عليهم وفقا للأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في القانون " .

ومن هذا أيضا ما سماه المشرع الجزائري عقد المقايضة في المادة 26 مكرر 6 الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض .

5. **عقد المرصد** :

وهو اتفاق بين إدارة الوقف و بين المستأجر على أن يقوم بإصلاح الأرض و عمارتها ، و تكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف يأخذه المستأجر من الناتج ، ثم يعطى للوقف بعد ذلك الأجرة المتفق عليها [4] .

ويلجأ إلى هذا العقد عندما تكون الأرض مثلا خربة لا توجد غلّة لإصلاحها ، و لا يرغب أحد في استئجارها مدة طويلة ، يؤخذ منه أجرة معجّلة لإصلاحها ، ثم يسدّد الدين من غلّة الوقف بعد ذلك .

وعلى هذا نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 5 بقوله : "يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء ، و له حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار " .

---

(1)د .منذر قحف ، الوقف الإسلامي، ص 247

(2) د .منذر قحف ، المرجع السابق ، ص 244 .

(3) أبو زهرة ، محاضرات في الوقف، ص 171 و ما بعدها .

(4) د .علي محي الدين ، المرجع السابق ، ص 48 .

6.**عقد الترميم** :

ذكر المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر 07 أنّه : " يمكن أن تستغل و تستثمر و تنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب و الاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا " .

وما يلاحظ على هذا العقد أنّه ما هو إلاّ صورة من صور عقد المرصد السالف الذكر .

ومما تجدر الإشارة إليه من خلال أنواع العقود المذكورة ، أن عقول الفقهاء استطاعت أن تشتق من عقد الإجارة كل هذه الصور ، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على عدم جمود الفقه الإسلامي ، وأنّه فقه واقعي يستجيب لمتطلبات كلّ عصر .

ومع كلّ هذه الوجوه و الكيفيات القانونية التي يمكن أن تساهم في استثمار الأملاك الوقفية ، فقد ظهرت فيه آليات أخرى لاستثمار الأملاك العقارية الوقفية لم ينص عليه المشرع الجزائري ، و هي أساليب جديدة لتمويل العقار الوقفي لغرض التنمية تتماشى و التطور الكبير في فقه المعاملات المالية في الفترة الحديثة و قيام البنوك الاستثمارية اللاربوية .

والتي نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي :

1. **عقد المرابحة** :

وهي أن تسمح إدارة الوقف لجهة ممولة أن تقيم بناء على الأرض الموقوفة ، يكون مملوكا للجهة الممولة ، وتتعهّد الأوقاف بشرائه بعد اكتماله بثمن محدّد على أقساط شهرية أو سنوية ، و يلاحظ أن تكون الأقساط أقل من الأجرة المتوقعة و بذلك يصر البناء للوقف [(1)] .

2. **عقد الاستصناع** :

يسمح لإدارة الوقف أن تأمر بالتوسع في أملاك الوقف (بناء مثلا) من المؤسسة المالية عن طريق عقد الاستصناع ، و بموجبه يمكن تأخير الدفع بالاتفاق بين الجهتين ، و عليه يترتب دين على إدارة الوقف يجب تسويته من وارد الوقف الموسع ، و ليس للمموّل أن يتدخل في إدارته [(2)].

3. عقد المشاركة المتناقصة لصالح الوقف :

وذلك بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا (مصنعا أو عقارات أو نحو ذلك) على أحد البنوك الاستثمارية أو على أحد المستثمرين و حيث يتم بينهما مشاركة عادية بحسب ما يقدمه كلّ واحد ثم يخرج البنك أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق

---

(1) هذا ما أوصت به ندوة" دور تنموي للوقف"، بالكويت، أنظر مجلة المستقبل العربي، العدد 12 ، عام 2001 ،ص 130

(2)هذا ما أوصت به كذلك ندوة " دور تنموي للوقف"، بالكويت ، أنظر مجلة المستقبل العربي ، العدد 12 ، عام 2001 ، ص 130
والاستصناع: هو التعاقد على صنع شيء معين كالأحذية والآنية والسيارات والبواخر، والمفروشات ونحوها. وقد تردد بين اعتبار كونه بيعاً أو إجارة أو وعداً، ثم استقر على تسمية خاصة به، و هو من العقود التي أجازها جمهور الفقهاء و إن كانوا مختلفين في إلحاقه بالسلم و حينئذ إخضاعه لشروطه الصعبة من ضرورة تسليم الثمن في مجلس العقد عند الجمهور . أنظر : الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ج4 ص3096 ، ومرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، محمد قدري باشا، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق،الطبعة 2، سنة 1308 هـ - 1891م ،ج 1 ص74.

عليها، و قد يكون الخروج في الأخير بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، و لا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة [(1)].

وفي هذا النوع من المشاركة لا يجوز أن تنتهي بتمليك الشريك جزء من أراضي الوقف إلاّ على حسب شروط الاستبدال ، و حينئذ لا بد أن تنتهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف .

4. عقد الإجارة الطويلة مع وعد المستأجر بتمليك ما يبنى للوقف :

وهو ما يسمى بالإجارة المنتهية بالتمليك ، و لها صور كثيرة ، و الذي يصلح في باب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة لمستثمر (فردا أو شركة) مع السماح بالبناء عليها من المباني و المحلات و العمارات حسب الاتفاق على أن يستغلها فترة من الزمن ، ثم يعود كلّ ما بناه المستثمر بعد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهدا بالهبة أو يتضمن أحد بنوده هبة معلقة أو وعدا بالبيع ثم يتم البيع في الأخير بعقد جديد[(2)].

الجهـودات الإدارية والتشريعية للنهـوض بالأوقـاف

يمكن حصر المراحل التي مرت بها عملية النهوض بالأوقاف من قبل وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بما يلي :

1.ترقية أساليب التسيير المالي والإداري :

قد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات و التعليمات في مجال التسيير المالي والإداري لا سيما [(3)]:

- إعداد الملفات للأملاك الوقفية و توحيد الوثائق الإدارية الخاصة بتسييرها (منشور الملك الوقفي ، و بطاقة الملك الوقفي) .
- تسيير الإيجار و كل المسائل المرتبطة به (عقود الإيجار ، طرق تقييم الإيجار ، الترميم و الإصلاح) .
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية .

(1)علي محي الدين ، المرجع السابق ، ص 50 . و انظر : بيع المرابحة للآمر بالشراء - دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، طُبع على نفقة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، 1،سنة 1996 م ، ص74.

(2) علي محي الدين ، المرجع السابق ، ص 48 .

(3)راجع :المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 المؤرخ في 12شعبان عام 1419 هـ الموافق 01ديسمبر1998، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها و كيفية ذلك.

و المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 25ربيع الأول عام 1421 هـ الموافق 28يونيو2000، المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

و المرسوم التنفيذي رقم 2000- 200 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام1421 هـ الموافق 26يوليو2000، يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها.

و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26جماد الثانية عام 1427 الموافق 22يوليو2006، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1424 الموافق 11 مايو 2003 و المتضمن تنظيم مصالح المديريات الولائية للشؤون الدينية و الأوقاف في مكاتب .

2. **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية** :

لقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم إيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان ، و قد ركزت في البداية على المحلات التجارية و المرشات و الأراضي الفلاحية ، أما بالنسبة للسكنات الوقفية الوظيفية فان جهودها تركزت حول إبرام العقود مع المستأجرين و الذين هم غالبا من رجال السلك الديني ، و العمل على زيادة الإيجار بالتراضي و بنسب متدرجة و كذلك على تسديد مخلفات الإيجار[1]

3. **حصر الأملاك الوقفية**[2] :

قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني ، و ذلك بإعداد جرد عام من خلال إنشاء بطاقية وطنية و سجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة و كذلك بالنسبة للمساجد و المدارس القرآنية .

4. **البحث عن الأملاك الوقفية** :

لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف و استرجاع و تسوية الكثير منها ، و إن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتها الوزارية .

وقد اعتمدت في عملها على الخبراء العقاريين و بالتنسيق مع مصالح وزارة المالية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري و مسح الأراضي) و التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية [3].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق 10فبراير2014، يحدد شروط و كيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة.

و القرار الوزاري المؤرخ في 5 محرم عام 1421 هـ الموافق 10أبريل2000، يحدد كيفيات ضبط الايرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.و التعليمة الوزارية رقم 37/ 96 المؤرخة في 12 جوان1996 م حول كيفية دفع إيجار الأوقاف

(2)المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 28رجب عام 1421 هـ الموافق 26أكتوبر2000، المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي و شروط وكيفيات إصدارها وتسليمها

و القرار الوزاري المؤرخ في 2ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 26 مايو2001، يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

و القرار الوزاري المؤرخ في 14ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق 6يونيو2001، يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

و المذكرة الوزارية رقم188 المؤرخة في 11 جوان2002 م تتعلق بالسجل الخاص بالملك الوقفي – وثيقة الإشهاد المكتوب – الشهادة الرسمية

و التعليمة الوزارية مشتركة رقم 09 المؤرخة في 16 سبتمبر 2002 ، تتعلق بإجراء تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

و التعليمة الوزارية مشتركة رقم 06/ 01 المؤرخة في 20 مارس 2006 م ، متعلقة بتحديد كيفيات تسوية الأملاك الوقفية العقارية العامة التي هي في حوزة الدولة

و المذكرة الوزارية رقم 03/ 06 المؤرخة في 23 سبتمبر 2006 م، تتضمن شطب الأملاك الوقفية

(3) المرسوم الرئاسي رقم 01-107 المؤرخ في 02 صفر عام 1422 الموافق 26 أبريل 2001، المتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض و منحة) الموقع في 12 شعبان عام 1421 الموافق 08 نوفمبر سنة 2000 ببيروت (لبنان) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و البنك الاسلامي للتنمية، لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر .

تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لها الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود و سندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء .

5. **التسوية القانونية للأملاك الوقفية** :

ولقد تطلبت التسوية القانونية من القائمين على الأوقاف عناية و تركيز خاصين من أجل التوثيق الرسمي للأملاك الوقفية و شهرها لدى مصالح الحفظ العقاري ، و نشير هنا أن هذه العملية تختلف حسب نوع ووضعية الأملاك الوقفية المعروفة و المستغلة بإيجار و التي ليست لها سندات رسمية، أو أملاكا وقفية مجهولة و تم اكتشافها في إطار عملية البحث أو أنها مخصصة للشعائر الدينية[1].

ولقد عملت الوزارة على الاستفادة من التشريعات العقارية السارية المفعول قدر الإمكان ، كعملية إعداد المسح العام للأراضي حيث حصلت على الدفاتر العقارية للأوقاف الواقعة في المناطق التي يتم فيها عملية المسح .

وقد تم اتخاذ الأساس القانوني للتسوية القانونية للأملاك الوقفية بالتنسيق مع وزارة المالية، وبعض الوزارات المعنية في صيغة تعليمات وزارية مشتركة أدت كلها إلى تسارع وتيرة التسوية القانونية للأملاك الوقفية[2] .

المشاريع الاستثمارية :

وبناء على ما سبق من جهود إدارية وتشريعية ، عملت الوزارة على وضع تلك النصوص موضع التنفيذ والاختبار عبر مشاريع وقفية نموذجية نذكر من بينها[3] :

أ. **مشروع بناء مركز تجاري و ثقافي بوهران** :

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية ، و يشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري – مركز ثقافي إسلامي – موقف للسيارات و بلغت نسبة الانجاز به نسبة متقدمة جدا ..

---

(1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20رمضان عام 1424 الموافق 15نوفمبر2003، يحدد شكل و محتوى السجل العقاري الخاص بالأملاك الوقفية

(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16رجب عام 1420 الموافق 26أكتوبر 1999، المتضمن وضع بعض الأسلاك التقنية التابعة لوزارة السكن في حالة خدمة لدى مصالح وزارة الشؤون الدينية.

والمذكرة الوزارية رقم 680 المؤرخة في 02 نوفمبر 2010 م،تتضمن تعريف لبعض المصطلحات الخاصة بالوقف والوقف المجهول والتسوية القانونية لها

ومراسلة الهيئة الوطنية للرقابة التقنية للبناء (CTC) رقم 74 مؤرخة في 24 مارس 2013 تتضمن تكاليف المراقبة التقنية الخاصة بالمساجد

(3) الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر

ب. مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت :

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات و لصالح فئة الشباب ، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف

ج. **مشاريع استثمارية بسيدي يحيى ولاية الجزائر** :

تتمثل في انجاز مراكز تجارية و إدارية على ارض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدّرها الخبير العقاري المعتمد المختص

د. **مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر** :

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي ، لما تميز به من مرافق اجتماعية و خدمات تتمثل في :

مسجد، 150 سكن ، 170 محلا تجاريا ، عيادة متعددة التخصصات ، فندق ، بنك ، دار الأيتام، زيادة على المساحات الخضراء

هـ. مشروع شركة طاكسي وقف :

الذي انطلق بـ 30 سيارة ،وقد سمح بتشغيل 40 مواطنا و الدراسة جارية بغرض توسعته لولايات أخرى .

إن هذه المشاريع وإن كانت قليلة بالمقارنة مع ما هو موجود من مكتسبات وقفية ،وبالمقارنة مع الدور الذي ننشده للوقف، إلا أنها تعبر عن خطوة جريئة نحو الطريق الصحيح لإحياء سنة الوقف في المجتمع الجزائري، وخاصة بعد استحداث مناصب وكلاء الأوقاف على مستوى المديريات المحلية عبر الولايات.

خاتمة :

إنه ومن أجل إحياء دور الوقف في الجزائر ، نطرح بعض المقترحات التي يمكن أن تؤدي إلى تفعيل دور الوقف في عملية التنمية ،ولعل أهمها :

1. إنشاء هيئة مستقلة عن وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ،تعمل عمل النظارة على الوقف بأنواعه ، على شاكلة ديوان الحج والعمرة ، وتدريب إطارات هذه الهيئة على نظم وأساليب الإدارة الحديثة للوقف، حتى يتسنى لهم النهوض بالوقف من منطلق تطبيقي، وفق المبادئ والاجتهادات الإسلامية، والتخلص من البيروقراطية الحكومية في هذا الخصوص.
2. تشجيع القائمين على إنجاح المشاريع الوقفية والإدارات بالمكافآت نظير اجتهادهم ومردودهم ، بحيث يتبع في هذه الإدارات أسلوب الشركات الاستثمارية، ليكون أساس التقويم فيها مبنيا على مقدار نشاط العاملين، والإنتاج الذي يتحقق مع هذا النشاط، ونسبة النمو الذي يحدث في الأموال الموقوفة.
3. تدعيم النصوص القانونية المنظمة للوقف بقواعد لحماية أعيانه ، بما يحقق العقاب الصارم لأي شخص مغتصب أو منحرف، من خارج أو من داخل هذه الأجهزة المنوط بها تنمية أموال الوقف وإدارتها.

التنمية المستدامة في الجزائر (الواقع و الأفاق)

د.محمد رشدي جراية

مقدمة:

تعرضت الجزائر كما هو معروف تاريخيا لأقصى و أشبع أنواع الإستعمار الإستطاني خلال العصر الحديث بحيث تفككت مقومتها الحضارية و الثقافية و الإقتصادية إذ أمست فيخدمة الدولة الفرنسية المستعمرة .

و بإنتهاء الثورة التحريرية المسلحة و الظفر بالإستقلال وجدت الدولة الجزائرية الفتية نفسها أمام تحديات وصعاب جسمية منها الإجتماعية و الثقافية لكن أهمها دون شك كان الجانب الإقتصادي الذي يدير عجلة الحياة و يؤثر على إستمرارية و دوام الإنجاز السياسي الذي تحقق بالدم ألا وهو الإستقلال.

ومن خلال معركة البناء و التشييّد و التي مرت بعدة مراحل و عرفت إنتصارات وانتكاسات إبّان الخمسة أو الستة عقود الأخيرة رافقها برمجة الجزائر لسياستها الإقتصادية وفق برنامج التنمية المستدامة في العقدين الأخيرين بغية إيجاد حلول لمشاكلها الإقتصادية المتراكمة و كان من بين ذلك تكريس العمل مع الإستدامة و الحفاظ على البيئة و الإهتمام بالسياحة و هذا مانحاول أن نقف عليه من خلال هذه الورقة البحثية .

1/ - تعريف التنمية المستدامة:

في الحقيقة ليس هناك إتفاق حول وضع تعريف موحد و ثابت للتنمية المستدامة حيث توجد العديد من التعريفات لها لكن الأكثر شيوعا هوالذي ذكر عند عقد لجنة برونتيلاند سنة 1987 وفحواه (التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها).(1)

ومنذ قمة الأرض (أي المؤتمر الدولي المخصص للبيئة والتنمية المنعقدة بالبرازيل سنة1992) أصبحت التنمية المستدامة مطلبا يراد من وراءه التوزيع العادل للثروة عبر الأجيال المتعاقبة و إيجاد الحلول لمشاكل التنمية الرئيسية و إيجاد آليات للحركة الإقتصادية و التنموية .(2)

2/ - ظهور فكرة التنمية المستدامة:

عند إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية عام 1992 في ريو دي جانيرو بالبرازيل و الذي نعت بمؤتمر قمة الأرض قدم مخطط عمل سمي بأجندة القرن الحادي و العشرين و بذلك تأسست لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) إذ عقدت خلالها إتفاقات عالمية للحفاظ على الإختلاف

(1) فطيمة مبارك، التنمية المستدامة أصلها و نشأتها، [En ligne]، http://www.envirocitiesmag.com/articles/issue-13/3.pdf (28/01/2017).

(2) مراد ناصر،التنمية المستدامة و تحدياتها في الجزائر، مجلة التواصل عدد 26 جوان - 2010 ، جامعة باجي مختار عنابة، ص 131 .

البيئي و البيولوجي و محاربة التصحر بتعمير الصحراء والحفاظ على الغطاء النباتي و الحفاظ على مناخ كوكب الأرض و معالجة مشاكل الفقر والتنمية و منه الحفاظ على نصيب الأجيال اللاحقة في الموارد و الثروات و بذلك ظهرت فكرة التنمية المستدامة.

3/ – أبعادها :

- الحفاظ على البيئة و الموارد البشرية.
- تطوير التنمية الإقتصادية.
- تطوير التنمية الإجتماعية.
- تحقيق المساواة و العدالة في توزيع الثروة.
- تحرير المرأة و مشاركتها في كافة مجالات الحياة.
- الإهتمام بالشباب و رعايته.
- قضايا التعليم و التوعية و بناء المؤسسات.
- الإعلام و التدريب و تطوير المنظمات الأهلية غير الحكومية.

4/ – أهدافها :

♦ تهدف التنمية المستدامة الى إيجاد عالم أفضل للجيل الحالي و الأجيال اللاحقة و لكل الكائنات الحية على وجه الأرض قاطبة.

♦ كما تسعى لتلبية حاجيات الحاضر دون إهمال مستحقات الأجيال القادمة .

♦ إحترام كل أشكال الحياة البشرية و غير البشرية.

♦ الحد من الفقر والمساواة بين الجنسين و حقوق الإنسان و توفير التعليم للجميع والصحة للجميع والسلام و الأمن البشري والحور الفكري.[1]

5/ أبعاد التنمية المستدامة :

1. البعد الإقتصادي : وذلك بتوفير دخل مرتفع يستغل جزء منه في تجديد المورد وصيانته وتحقيق توازن بين رأس المال و إشباع الحاجيات و الحفاظ على البيئة وإستدامة الموارد.
2. البعد الإجتماعي: وذلك من خلال تحقيق العدالة الإجتماعية ومحاربة الفقر وتوفير الخدمات الصحية والمعيشية و تحقيق المساواة و الشفافية والديمقراطية .
3. البعد البيئي: الحفاظ على البيئة ومحاربة التلوث بجميع أنواعه وعدم الإسراف في إستثمار الطبيعة البكر ومكافحة التصحر والمحافظة على نقاوة مياه الأنهار و الوديان ومكافحة قطع الأشجار و الصيد الغير مشروع و ذلك بالحفاظ على التناوب البيولوجي.

6/ – المعيقات:

(1) التعليم من أجل التنمية المستدامة، اليونسكو،[En ligne] https://fr.wikipedia.org/wiki/Gabriel_Camps(03/12/2016).

- اليوم حوالي 1,5 مليار فرد لا يتوفر لديهم الماء الصالح للشرب و هـذا يعتـبر حرمـان مـن الحيـاة لأنه لا حياة بدون الماء .
- 2,6مليار فرد لا يجدون مراحيض عمومية ولا يتلقون خدمات صحية .
- 2,8 مليار شخص في العالم تحت مستوى خط الفقر المسـقف سـنة 1974 و المقـدر بــ: 2,5دولار يوميا.
- خلال مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول الماء المنعقد (ريودي لا بلاتا) بالأرجنتين سنة 1977 خرج المجتمعون بقرار توفير الماء الصالح للشرب لكن سكان العالم قبل سنة 2000 على أثر تقدير لكننـا نرى اليوم أنه لم و لن يتحقق ذلك.
- رغم التطور و النمو و الثروة المنتجة التي عرفها العالم خلال 60 سنة الأخيرة بقى البؤس و الفقـر مهيمنا على العالم خاصة العالم الثالث رغم توفره على كل الثروات .
- الدول الغنية غير مكترثة بهذه الحقائق على إعتيار أن الأمر لا يعنيها مباشرة .[(1)]

7/ – التنمية السياحية المستدامة في الجزائر:

تمتلك الجزائر الكثير من المعالم الأثريـة السـياحية الرائعـة و المنـاطق الطبيعيـة الخلابـة مـن جبـال وسهول و صحراء و شريط ساحلي يمتد 1200كلم و إختلاف المناخ و ما تزخر به من عادات و تقاليد و فنون تقليدية و حرف يدوية و صناعات تقليدية و فنون تقليدية مختلفة ومتنوعة طـرز معماريـة جميلـة وحمامات معدنية مما يؤهل الجزائر لأن تصبح قبلة سياحية كبرى.[(2)]

تعريف السياحة المستدامة:

تعتبر السياحة ظاهرة يترتب عليها سفر مؤقت لفرد ما الى دولة أخرى غير تلـك الـتي يقـيم فيهـا بصفة دائمة و ذلك بغية سد حاجة من حاجياته.

أما السياحة المستدامة فهي تمثل مركز الإلتقاء بـين حاجيـات السـيّاح و البلـد المضـيف لهـم مـع التوظيف الأمثل للموارد الطبيعية رفقة تخفيف آثار السـياحة علـى البيئـة و الثقافـة مـع الإسـتفادة مـن المردودية السياحية الى أعلى درجة و في نفس الوقت حماية البيئة و المجتمعات المحلية. [(3)]

---

(1) أمال .ف.ش، مجلة الجيش ، مجلة شهرية تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، عدد: 536، مارس 2008، ص 57.

(2) دليلة طالبي و عبد الكريم وهراني، السياحة أحد محركات النمية المستدامة ، نحو تنمية سياحية مستدامة ، مجمـع مـداخلات الملتقـى الدولي الثاني حول الأداء المتميز للمنظمات و الحكومات ، الطبعة الثانية: نمو المؤسسات و الإقتصاديات بين تحقيـق الأداء المـالي و تحديات الأداء البيئي ، جامعة وقلة يومي 22/ 23 نوفمبر 2011، ص 570.

(3) دليلة طالبي و آخر، المرجع السابق، ص 574.

الدور الإقتصادي للسياحة:

- تعتبر مصدر العملة الصعبة الأساسي في الكثير من البلدان النامية.
- تطورت مداخيل السياحة العالمية بمعدل 9% خلال عشرية(1988-1997).
- وصل مدخول السياحة الى ما يزيدعن 8% من مجموع الصادرات العالمية من السلع حسب منظمة السياحة العالمية.
- أي 35% من قيمة الصادرات الدولية من الخدمات سنة 1997.
- تساهم بــ 1،5% من الناتج الإجمالي العالمي.
- توفير مناصب العمل بحيث أن قطاع الفندقة لوحده يشغل ما يزيد عن 5،3مليون فرد على الصعيد العالمي.
- تساهم نسبة 11% من مجموع الإنتاج المحلي.[1]
- تقدم مناصب عمل تقدر بــ 200 مليون منصب لغاية 2010.
- تطورت بسبب السياحة الصناعة الحرفية و التقليدية في البلدان المعتمدة على السياحة في إقتصادياتها.
- تنعكس السياحة على البنى التحتية لأي دولة سياحية فتتطور تبعا لذلك الطرقات و المباني و الكهرباء و الخدمات بصفة عامة.[2]

8/- معيقات التنمية المستدامة في الجزائر:

معيقات إقتصادية:

هناك الكثير من المشاكل التي تعترض عملية التنمية المستدامة في الجزائرفبعد إسترجاع السيادة الوطنية في 5جويلية 1962 شرع في تطبيق ميثاق طرابلس و الذي نص على ضرورة تبني الجزائر للنموذج الإقتصاديالإشتراكي حيث تم تطبيقه على أسس التخطيط المركزي وذلك من خلال المخططات الرباعية و الخماسية و كذلك تم تبني سياسة التصنيع وفي المقابل عرف القطاع الزراعي بعض التدهورات مما قلل من نسبة مشاركته في مجموع الدخل العام الخام، و يمكن إيجاز المعيقات فيما يلي:

1) ضعف القطاع الزراعي الذي لم ينصب الإهتمام عليه في العقود الأولى بعد الإستقلال مما أدى إلى تدهوره وإن عرف خلال العشرون سنة الأخيرة بعض التحسن الطفيف إلى أنه بقى لا يفي بحاجيات البلاد.
2) غياب إستراتيجة واضحة في الميدان الصناعي مما جعل مردود القطاع الصناعي يكاد يكون منعدما.
3) البطالة وتدني القدرة الشرائية والإزدياد المفرط لعدد السكان.

---

(1) نفسه، ص 577.

(2) نفسه، ص 577.

4) تغيير السياسات و الإستراتيجيات التنموية و بالتالي غياب رؤية واضحة ودائمة مما ساعد على ضعف الوتيرة التنموية الإقتصادية و من ورائها التنمية المستدامة.[1]

5) إعتماد الدولة على مداخيل المحروقات (البترول والغاز) و بالتالي تأثر إقتصاد البلاد بتقلبات الأسعار و الظروف الدولية ومن ذلك أزمات تدهور أسعار النفط سنوات 1986-1992مماأدى بالجزائر لإعادة حساباتها التنموية ومن ذلك تطبيق سياسة إقتصاد السوق مما أدى في الأخيرإلى إحداث إصلاحات جوهرية وعميقة على رأسها:[2]

- الإنفتاح الإقتصادي .
- إستقلالية المؤسسات.
- تشجيع المؤسسات على التصدير.
- إلغاء الدعم الإستهلاكي وتحرير الاسعار وجعلها تخضع لقانون العرض والطلب.

ورغم تحسن مستوى النمو الإقتصادي يمكن ملاحظة المؤشرات التالية خلال التسعينات :

أ. ضعف معدلات التنمية المحققة التي لم تتجاوز 4,6 % كأقصى حد فالمطلوب أن تتجاوز 07 %.

ب. هشاشة الإقتصاد الوطني المعتمد دوما على النفط.

ج. تفكك القطاع الصناعي.

د. ركود الحياة الإجتماعية وإتساع رقعة الفقر و إنكماش الطبقة الوسطى.

- بحلول العشرية الأولى من القرن الواحد و العشرين التي صاحبها إرتفاع ملحوظ في أسعار النفط إعتمدت الدولة الجزائرية برنامج الإنعاش الإقتصادي إلى غاية 2005 حيث قدر له غلاف مالي وصل حوالي 530 مليار دينار جزائري وذلك بغية تحقيق أهداف هي:

- ترقية الإستثمار.
- تحفيز النمو.
- إنعاش الإقتصاد.
- تهيئة البنية التحتية .
- تشجيع الإستثمار الأجنبي .
- تفعيل الطلب الكلي .

وبذلك إستطاعت الجزائر من خلال برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي من تحسين المؤشرات الكلية وتحسين معدلات النمو عموما.[3]

---

(1) ياسمينة زرنوح، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر (دراسة تقييمية)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، إشراف: د.مصطفى زروني، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، الموسم الجامعي 2005/ 2006.ص 30.

(2) مراد ناصر، مرجع سابق، ص 141-142.

(3) نفسه ، ص 143.

معيقات بيئية:

لم تراع البيئة خلال المسيرة التنموية التي عرفتها البلاد منذ الإستقلال وإلى غاية نهاية التسعينات تقريبا مما نجم عنه تزايد مطرد في ظاهرة التلوث الناجم عن النفايات الصناعية وكذلك إنحصار الغطاء النباتي وإزدياد التصحر وإنقراض بعض أصناف الحيوانات و الطيور من المناطق البكر و يرجع عموما هذا الإهمال إلى أسباب أهمها :

- الإهتمام بالبرنامج التنموي دون وضع برنامج للمحافظة على البيئة .
- عدم وجود إستراتيجية للتحكم في النفايات الصناعية و الحضرية.
- النمو الديموغرافي مما نجم عنه التوسع العمراني وتقلص الغطاء النباتي.
- غياب سياسة تنموية متوازنة بين الريف و المدينة .

ولمواجهة هذا التدهور على صعيد البيئة صدر أول قانون لحماية البيئة سنة1983 قصد تبني سياسة وطنية لحماية البيئة حيث حددت فيه :

- الهيئات المخولة رسميا بسياسة الحفاظ على البيئة.
- سن تشريعات وقوانين تعالج هذا المشروع.
- تحديد الأوساط الطبيعية المعنية بالحماية.
- تعيين السلوكيات الهجينة المضرة بالبيئة .
- القوانين الجزائرية للردع عند الإخلال بحماية البيئة.

كذالك صدر قانون 03/ 10 في سنة 2003 والذي ينص على حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وتم وضع مجموعة من القرارات تنص على فرض ضرائب وجبايات لمكافحة التلوث البيئي ومن ذلك الرسم المؤسس سنة 1992 على أعمال التلوث البيئي والذي عدلة سنة 2000 ليصبح أكثر دقة و تصنيف حسب درجة الخطر ونوعه بحيث تخصص أموال هذه الرسوم للصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.[1]

9/ - قانون التنمية المستدامة ومناطق التوسع السياحي:

كما في الجزائر العديد من العوائق و المشاكل المتعلقة بوتيرة التنمية المستدامة والتي تحل عن طريق:

- الحفاظ على التراث المادي و اللامادي وطرق حمايته.
- مكافحة التلوث بجميع أنواعه وأكاله.
- تسيير الموارد الطبيعية.

---

(1)ـ نفسه ، ص 150- 152.

وتم خلال مخطط العمل الوطني لفترة (2001-2010) ضبط مختلف البرامج البيئية من أجل الحفاظ على البيئة وترقية التنمية المستدامة حيث تم مساعدتها من قبل الصندوق الوطني للبيئة و التنمية المستدامة على مكافحة التلوث و التخلص من النفايات.(1)

و في يوم الإثنين 06 جوان 2003 وافق المجلس الشعبي الوطني الجزائري بالأغلبية على قانون التنمية المستدامة ومناطق التوسع السياحي وذلك بغية تطوير قطاع السياحة لجعله موردا للعملة الصعبة.

وكذلك رغبة في تناسق الهياكل السياحية الوطنية داخل التراب الوطني فيما بينها ووضع حد للتسيير الفوضوي وذلك بتبني طرق جديدة في التسيير السياحي تضمن إستمرارية العمل و تثمن المقدرات الثقافية و الطبيعية التي تزخر بها الجزائر .

مع ضرورة رفع قدرات الهياكل الفندقية و الخدمات السياحية (من إيواء و إسقلالية وعروض سياحية) مع إبتكار أنشطة سياحية جديدة تعمل على تنشيط السياحة و الترغيب فيها مع ضرورة خلق ثقافة سياحية ونشرها في أوساط المجتمع.(2)

كما صادق المجلس على قانون المواقع السياحية وتوسعها حيث سجل 13 تعديل على نص المشروع منها تعديلات حول بعض مواد المشروع وحول آلية المراقبة و محطة التهيئة السياحية وتعديلات حول العقار السياحي والإستثمار السياحي عبر كامل التراث الوطني.(3)

آفاق التنمية المستدامة السياحية والحلول للحفاظ على البيئة و تجدد الموارد:

- إختيار أنواع من الوقود لا تلوث الجو.
- إبتكار مصادر جديدة للطاقة كالطاقة الشمسية و الكهربائية.
- وضع تجهيزات مضادة للتلوث.
- إعداد برنامج وطني لحماية طبقة الأوزون و المساهمة في تقوية طبقة الأوزون.
- محاربة تبذير الطاقة الحرارية.
- مراقبة المزابل الفوضوية ومحاولة التقليل من النفايات.
- تنفيذ برامج جمع وإخلاء المزابل و النفايات بفضل قرص البنك الإسلامي الجزائري قيمته 26 مليون دولار أمريكي.
- حماية البحر من التلوث بتمويل من صندوق البيئة العالمية للبرنامج المغربي لمكافحة التلوث البترولي.
- إعادة تهيئة 03 ملايير هكتار من السهوب.

---

(1) أمال .ف.ش، مجلة الجيش ، مجلة شهرية تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية، الجزائر، عدد: 536، مارس 2008، ص 56.

(2) يحي وناس ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، الجزائر، دار العرب للنشر و التوزيع،2001، ص 346.

(3) عصماني خديجة، عمومن الغالية، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية، إشراف عبد الوهاب كافي، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، (مخطوطة)،2012/ 2013 ، ص 42.

- مكافحة الجراد بمضادات تأثيرها غير سلبي على البيئة.
- فتح ورشات لترميم التراث التاريخي.
- إعادة الإعتبار للمكتسبات التاريخية.
- إدراج دروس ضمن مقررات التعليم تص التربية.
- التوعية الإعلامية حول البيئة عبر أمواج الأثيرة و الصاعقة.
- الإهتمام بالتنمية البشرية.[1]

كما تلعب الطاقات المتجددة في الجزائر و التي تعرفا نمو مطردا إلى حد ما دورا فعالا في عملية التنمية المستدامة وهي الطاقات التي بتكرر وجودها في الطبيعة بصفة تلقائية ودورية بيستحيل نفادها و هي أبدية وصديقة للإنسان ولا تلوث البيئة ولا تسبب أي مشاكل مباشرة للإنسان السمنية بالجنوب الجزائر أهم هذه الطاقات على اعتبارات أغلب أيام السنة مشمسة هذه المنطقة الرطبة من الجزائر

- ويمكن تعيد الطاقات المتجددة على عدة أصعب هي :
  - ❖الطاقة المتكبرة و التنمية البشرية
  - ❖تحويل الإنتاج والاستهلاك غير المستدام إلى مستدام.
  - ☜مواضع وآفاق المتجددة فتتمثل في :
  - ☜إنشاء مراكز للطاقة المتجددة وتجهيز المديرية لتجهيزات تطور هذا النوع من الطاقة .
  - ☜إنشاء محلات لإنتاج خلاي الطاقة الشمسية.
  - ☜تقديم خدمات تقوية المعزولة والبعيدة على شبكات توزيع الطاقة .
  - ☜وتعتبر الصحراء الجزائرية من أكبر خزانات الطاقة الشمسية على المستوى العالمي بمعدل 3000 ساعة إشعاع في السنة وهو مستوى عالي من الإشراق عالميا .

وعليه فقد تم اتفاق بين الحكومة الجزائرية و الدولة الألمانية في ديسمبر 2007 لإنتاج حوالي خمسة بالمائة من الكهرباء بفضل الطاقة الشمسية ونقلها إلى ألمانيا عبر الناقل الكهربائي يمر عبر البحر ثم إسبانيا.[2]

---

(1) عصماني خديجة، مرجع سابق ، ص 51، 52.

(2) فروحات حدّة، الطاقات المتجددة كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، دراسة لواقع مشروع تطبيق الطاقة الشمسية في الجنوب الكبير بالجزائر، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباحبورقلة، عدد11، سنة 2012، ص 149-156.

خاتمة:

تعتبر التنمية المستدامة مفهوما إيجابيا جديدا للتنمية الإقتصادية و البشرية على إعتبار أنها تهدف إلى التقليل من مساوئ النمو اللاعقلاني و اللامتوازن بين الإنسان و البيئة من جهة وإلى تلبية حاجيات و رغبات الإجيال المتلاحقة من جهة أخرى .

إن إنخراط الدوائر الحكومية الجزائرية في محاولة فهم و تطبيق أطر التنمية المستدامة وخاصة في جانبها الإقتصادي تبدو واضحة من خلال الإستثمار في القطاع السياحي و المحافظة على التنوع البيئي و محاربة التلوث بكافة أشكاله لهذا سنت القوانين المتواترة و المشاريع المتلاحقة بغية تجسيد حركية إجتماعية وثقافية وحتى سياسية واحدة الهدف منها الشفافية السياسية والدوام الإقتصادي مع تلبية الحاجيات و الحفاظ على الموروث الثقافي و تطويره و أرشفته مع الرغبة في التحضر و التمدن العقلاني البعيد عن التشويه في إطار الموازنة بين الموارد البيئية و البشرية و النمو الإقتصادي.

إن تحقيق التنمية المستدامة يحتاج الى تغيرات جوهرية في الأنظمة الإقتصادية و الإجتماعية و ذلك من خلال التنظيم الشعبي و الإجتماعي الذاتي و من خلال ممارسة الديمقراطية و الحرية الإقتصادية و التعاون بين النسيج الإجتماعي و تشاور كافة قطاعات المجتمع.

مساهمة الانظمة المالية والمحاسبية للمؤسسات الوقفية في التنمية المستدامة مديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة نموذجا

أ.د.أحمد قايد نور الدين بن زاف لبنى هلايلي اسلام

مقدمة:

الوقف نموذج إسلامي فريد يتجلى فيه الإبداع وعمق النظر وبعد الرؤية،ومن أهم مقاصده استمرار العطاء واستقرار أبواب المعروف، فالمال عرضة للزوال والوقف سبب لحفظه وتنميته،فالتاريخ الإسلامي حافل بالأوقاف التي حققت مصالح المسلمين،والتي شيدت لدعم البر والخير والتنمية،فقد قامت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات، والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع مما يخفف العبء على ميزانيات الدول أيضا .

تعتبر المؤسسات الوقفية من أساسيات المجتمع الإسلامي الاجتماعية و الاقتصادية،وتصنف ضمن المؤسسات المالية الإسلامية والتي تحتاج إلى نظم إدارية ومالية لإدارة أنشطتها بصفة عامة وأموالها بصفة خاصة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية حتى تحقق مقاصدها المشروعة بكفاءة ورشد.

وفكرة الوقف تتعلق بفكرة و منظومة الخيرية في الدين، فالإسلام جعل من الوقف مؤسسة كبرى تنهض بدور كبير في مختلف نواحي المجتمع الإسلامي بهدف رفع شانه وتحقيق رقيه وعزته،وقد استمدت مؤسسة الوقف قوتها من نصوص الشرع ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة في مختلف العصور الإسلامية، ولقد لعبت مؤسسات الوقف دورا بارزا في حياة الأمة عبر مراحل تاريخها، وقامت بدور تنموي شهدت له العصور السابقة من خلال العديد من المجلات،ففي المجال الديني كان للوقف دور في بناء المساجد والمعاهد الدينية، وفي مجال التربية والتعليم من خلال نشر العلوم وإقامة المدارس والمكتبات وتوفير الرواتب للعاملين،وفي المجال الصحي عبر إنشاء المستشفيات وكليات الطب، وفي المجال الاجتماعي عبر تأهيل العنصر البشري والمشاركة في التخفيف من حدة الأزمات الاجتماعية، وفي المجال الاقتصادي عبر تمويل النشاطات المختلفة وتوفير المشروعات ذات المصلحة الاجتماعية المرجحة.

مؤسسة الوقف هي عملية حضارية تستهدف تنشيط دور الوقف وإعطائه الصبغة التنظيمية التي يستحقها، وذلك بتظافر جهود جميع المهتمين وتكاثف خبراتهم وإمكانياتهم، ولا نزايد إذا قلنا بان مؤسسة الوقف خيار استراتيجي لا بد على الحكومات الإسلامية أن تنتبه إليه وتفكر فيه جيدا، واهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاؤه للطابع المؤسسي للعمل الخيري والذي يحتم الانضباط والانتظام والرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها، وهذه الخصوصية المؤسسية المفترضة فيه تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية، فالتنمية من خلال هذا النظام بالإنتاجاوإدارة ورقابة واستثمارا، لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق.

يعتبر موضوع الوقف من المواضيع التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع الإسلامي، ولذلك وجب الاهتمام والاعتناء بها، وخاصة من قبل الباحثين الراغبين في المساهمة بجهدهم في الوصول إلى حلول للكثير من العقبات والمشاكل التي يتعرض لها الفرد والمجتمع على حد سواء.

مما سبق يمكن طرح إشكالية هذه المداخلة التي ارتأينا صياغتها كالتالي:

كيف تساهم الأنظمة المالية والمحاسبية في المؤسسات الوقفية في التنمية المستدامة بالجزائر ؟

أولا:ماهية الوقف.

1-تطور الوقف وتوسعه:

تعود نشأة الوقف على أساس ديني إلىأول وقف في الإسلام ،وهو مسجد قباء الذي أسسه الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدومه مهاجرا إلى المدينة قبل أن يدخلها ويستقر بها، ثم المسجد النبوي بالمدينة الذي بناه الرسول في السنة الأولى من الهجرة، وأول وقف خيري عرف في الإسلام هو وقف النبي عليه الصلاة والسلام بالمدينة، فقد كان للوقف انتشار وتطور واسع في أنحاء العالم الإسلامي، اذ حقق العديد من الأغراض التي تدخل في الصالح العام، أي تقديم خدمات للمجتمع، ومن بين الصور التاريخية عن دور مؤسسة الوقف، الدور الذي لعبته بالمغرب العربي منها من يتعلق بميدان التعليم، انطلاقا من محاربة الأمية بحيث كان لها الدور الشامل وذلك بإيجادأماكن التعليم بتجهيزاتها وتزويدها بالكتب.

2-**تطور الوقف كمؤسسة مالية في الجزائر وغايتها:**

يعود تطور الوقف في الجزائر كمؤسسة إلى الظروف التاريخية التي عرفتها بلاد المغرب العربي،التي كان لها تأثير واسع على أوضاع الملكيات وانعكاس القوانين الخاصة بها فكان الأثرياء يضعون جزء من أملاكهم وثرواتهم وقف على الأملاك الخيرية، وقد تم تشجيع هذه الأعمال من بعض السلاطين أمثال السلطان بايزيد فهو الذي اقر الأوقاف في الدولة العثمانية، واصبغ عليها متانة وحصانة أبعدت عنها أنظار الطامعين، وجعلها من الضرائب، مما اكسب الأملاك العقارية والأراضي الفلاحية والغابات التابعة للأوقاف شكل مؤسسة الأعمال الخيرية، وبالتالي المحافظة الدينية والثقافية.

فالوظائف الخيرية والدينية استمدت منها الأوقاف مشروعيتها وتدعيم كيانها . [1]

3-**تعريف الوقف:**

عرفه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 213 قانون الأسرة:الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، وهذا التعريف لا يختلف عن التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من القانون رقم 91-10المؤرخ في 12شوال عام1411الموافق 27ابريل سنة1991 المتعلق بالأوقاف المعدل

(1) عبد الرزاق بن عمار بوضياف،**مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2010، ص12،11.

والمتمم :الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او وجه من وجوه البر والخير. [1]

أما القانون المتضمن التوجيه العقاري رقم 90/ 25 الصادر في 18/ 11/ 1990 فقد عرف الوقف في المادة 31 منه والتي تنص: الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، وهو تخصيص مال معين ليصرف ريعه على جهة معينة مع حبس العين عن التملك، على أن يكون الوقف مؤيدا او مؤقتا احتراما لإرادة الواقف. [2]

كذلك يعرف الوقف: [3]

لغة: الحبس، والوقف والتحبيس بمعنى واحد، وهو: الحبس والمنع، يقال: وقف وقفاً أي: حبسه، وشيء موقوف.

والفقهاء يُعبرون أحياناً بالوقف وأحياناً بالحبس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى. وقد يعبر عن الوقف بلفظ الصدقة بشرط أن يقترن معها ما يفيد قصد التحبيس.

التعريف الاصطلاحي:

جاءت تعريفات الفقهاء للوقف متباينة ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في بعض شروط الوقف.

ويحسن في هذا المقام أن نذكر بعضاً من تعريفات الفقهاء للوقف، وذلك على النحو الآتي:

- ✓عرّفه **الحنفية** بأنه عبارة عن :"حبس المملوك عن التمليك من الغير .
- ✓وعرّفه **المالكية** بقولهم: هو "إعطاء منفعة شيءٍ مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيها ولو تقديراً" .
- ✓وعرّفه**الشافعية** بأنه :حبس مال يمكن الانتفاع به.
- ✓وعرّفه **الحنابلة** أنه "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .

أما إقتصاديا، فهو تحويل جزء من الدخول والثروات إلى موارد تكافلية دائمة، تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد، لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي.

4-**أركان الوقف:** كغيره مثل سائر العقود والإلتزامات لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه، لا يتم إلا بها، فهي :[4]

- الواقف: وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

---

(1) محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2012،ص5.

(2) عبد الرزاق بن عمار بوضياف،مرجع سابق،ص31.

(3) عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، **اثر الوقف في التنمية المستدامة**،ملتقى بعنوان مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 27/ 28 نوفمبر 2012،ص6-8.

(4) هشام بن عزة،**احياء نظام الوقف في الجزائر**،مجلة البحوث الاقتصادية والمالية،العدد الثالث، جامعة تلمسان،جوان2015،ص8.

• الموقوف: وهو كل عين مملوكة يصح بيعها.
• الموقوف عليه:وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه.
• الصيغة: وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف مثل كمن يبني مسجدا وخلى بينه و بين الناس.

5-**شروط صحة الوقف:**

لكي يعتبر عقد الوقف صحيحا يجب توفر مجموعة من الشروط في كل من :الواقف-محل الوقف-الموقوف عليه. (1)

* **شروط الواقف**: يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ان يكون بالغا وعاقلا وغير مكرها .
ويشترط المشرع أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه .

* **محل الوقف**:يشترط في المال الموقوف ليصح الوقف:

- ان يكون مالا :وبالتالي يصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة.
- ان يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا:يجب أن يكون المال الموقوف معلوما وقت وقفه وان يكون مشروعا اذ لا يجوز وقف المخدرات والخمور.
- ان يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما:يشترط ايضا أن يكون المال المحبس مملوكا ملكية مطلقة للواقف.

* **الموقوف عليه**:قدمنا ان الوقف يصح من المسلم وغير المسلم،وانه في أصل تشريعه صدقة،فهو عمل يتقرب به العبد الى خالقه،وعلى هذا لا بد ان تكون الجهة الموقوف عليها جهة خير وبر حتى يعتبر الإنفاق عليها قربة لله باتفاق جمهور الفقهاء .

6-**أنواع الوقف:**

تقسم الأوقاف حسب طبيعة الجهة الموقوف عليها إلى ثلاث أقسام هي:

☑ **الوقف الأهلي (الذري)**: وهو الذي يعود ريعه أو إيراده للواقف نفسه، أو لذريته من نسله فلا تنقطع منفعته إلا بعد إنقطاععقبه ،ثم بعد ذلك يكون لجهة خيرية حيث يمكن إعتباره مصدرا دائما للرزق .

☑ **الوقف الخيري (العام)**: وهو الذي يقوم على حبس عين معينة على أن لا تكون ملكا لأحد من الناس، وجعلها وريعها لجهة من جهات البر، لتعم جميع المسلمين كبناء المدارس والمساجد والمستشفيات وغير ذلك مما يحقق النفع العام.

☑ **الوقف المشترك**: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري أي الذي خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

(1) حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات (الهبة-الوصية-الوقف)**،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2004،ص75-79.

7-أهداف الوقف:

للوقف أهداف خيرية واجتماعية واقتصادية نذكر منها: [1]

- تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع، فهو عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد، يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف.
- الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الإنتفاع به والإستفادة منه مدة طويلة، فالموقوف محبوس أبدا لا يجوز لأحد أنيتصرف به تصرفا
- يفقده صفة الديمومة والبقاء
- الوقف إستمرار للنفع العائد من المال المحبس، فثوابه مستمر، أي أنها من العمل الذي لا ينقطع.
- الوقف تطويل لمدة الإنتفاع من المال ومدة نفعه الى أجيال متتابعة-
- في الوقف تحقيق لأهداف إجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة، كبناء المستشفيات.

ثانيا :المؤسسات الوقفية في الجزائر:

تتمثل فيما يلي: [2]

1- مفهوم المؤسسات الوقفية وخصائصها :

هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات .

وتتسم المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص من أهمهما ما يلى :

(1) - الغاية الأساسية تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية أو اقتصادية...) ولا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخيرية ، وان كانت عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد ممكن ليساعدها فى تحقيق مقاصدها .

(2) – مملوكة لكيان اجتماعي تحت إشراف حكومى، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما أن لها شخصية اعتبارية موثقه ومعتمدة من الدولة.

(3) – المشروعية: ويقصد بذلك أنها تنضبط في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامية .

(4) - يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوى الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعاً أو بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك، كما ينفذ أنشطتها مجموعة من العاملين بأجر وطبقا للأعراف السارية .

(1) هشام بن عزة،مرجع سابق،ص8.

(2) المرجع نفسه،ص 9،8.

(5) – تباشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها : التحفيز على وقف الأموال ، إدارة الأموال الوقفية ، توزيع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية بالإضافة إلى الأنشطة الخدمية المختلفة .

(6) – لا يجوز الحجز أو مصادرة أموالها إلاّ بمبرر معتبر شرعاً .

2- طبيعة أنشطة المؤسسات الوقفية :

يتولى الإشراف العام على شئون الأوقاف الخيرية – في معظم الأحيان – القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك – وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر (متولى) لكل وقفية على النحو السابق بيانه وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة .

ومن أهم المسئوليات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يلى :

- التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة .
- وضع الخطط الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف .
- وضع السياسات الاستراتيجية العامة لشئون الأوقاف .
- تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين .
- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة.
- محاسبة نظار الأوقاف عن مسئولياتهم وتقويم أداءهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الايجابيات وعلاج السلبيات .
- اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بشئون الأوقاف بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية.

3- أسس إدارة الوقف : [1]

يجب التفرقة بين الوقف كشخصية معنوية مستقلة حيث تحتاج الأموال الوقفية إلىمن يدير شئونها ويحافظ عليها وينميها ... وغير ذلك من الأعمال حسب شروط الواقف ، وبين المؤسسات الوقفية التى تشرف على الوقفيات، وهذا ما سوف نوضحه فى هذا البند.

* إدارة الوقف ومسئوليات ناظر الوقف

يتولى إدارة الوقف الذرى ناظر الوقف ويطلق عليه أحياناً المتولى، وقد يكون هو الواقف أو من يعينه فى حياته أو من يوصى به بعد موته، أو أن يقوم الموقوف عليهم باختيار متولى الوقف .

ولقد اختلف الفقهاء بشأن ولاية الوقف الذرى ، والرأى الأرجح الذى نميل إليه هو أن الولاية للواقف فى حياته أو من يعينه، وتنتقل إلى الموقوف عليهم بعد موته .

ويتولى إدارة الوقف الخيرى الأهلى الجهة الشرعية والقانونية المعنية فى ضوء شروط الواقف وتكون فى شكل مؤسسة أو مصلحة أو هيئة أو وزارة، ويجوز لهذه الهيئة تفويض أو توكيل الغير بذلك ولكن تحت إشرافها .

---

(1) حسين حسين شحاتة، اسس تنظيم وادارة المؤسسات الوقفية الخيرية، جامعة الازهر،2000،ص4-10.

ويحكم ذلك الأسس الإدارية الأتية :-

- ✓ تفويض السلطات والمسئوليات من الواقف أومن المؤسسة إلى ناظر (متولى) الوقف .
- ✓ توكيل الغير بالقيام ببعض هذه السلطات وفقاً لفقه الوكالة فى الإسلام .
- ✓ الكفاءة الشاملة فى إدارة الوقف ورعاية أمواله رعاية شاملة وسليمة .
- ✓ متابعة ومراقبة ومحاسبة وتقويم أداء ناظر الوقف للتأكد من التزامه بشروط الواقف وبالإدارة السليمة.
- ✓ حق عزل ناظر الوقف إذا ثبت تقصيره وإهماله وسوء إدارته .

4- أسس إدارة المؤسسات الوقفية :

يحكم المؤسسات الوقفية أسس الإدارة فى الإسلام المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ، ومن التطبيقات لها سواء من صدر الدولة الإسلامية أو من المعاصرة .

ومن أهم هذه الأسس ما يلى :

- ♦ التحديد الواضح للأهداف الرئيسية للمؤسسة الوقفية وكذلك لكل وقفية على حدة وذلك فى ضوء حجج الواقف، حسب القاعدة المعروفة : "حجة الواقف كشرط الشارع " وتعتبر هذه الأهداف بمثابة الأساس عند أداء مهام الإدارة بصفة عامة وناظر الوقف بصفة خاصة .
- ♦ التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة ، ولا يجوز أن يتم العمل عشوائياً ، ويتضح ذلك جلياً عند تخطيط المصارف فى ضوء الموارد والعوائد المتوقعة ، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية فى ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة
- ♦ المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة فى ضوء الأهداف والخطط الموضوعة ، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات .
- ♦ محاسبة المسئولية فى مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداء حسناً، ومعاقبة من صر وأهمل بدون عذر مقبول شرعاً.
- ♦ الشورى فى اتخاذ القرارات باعتبارها من أساسيات اتخاذ القرارات الإدارية فى الفكر الإسلامى ، وذلك فى ضوء ضوابطها الفقهية حسب المقام والأحوال .
- ♦ الإعتدال والوسطية فى أمور الإدارة ، لا إفراط ولا تفريط ، ولا تعصب ولا تسيب ، ولا تشديد ولا تسهيل ، والأمور توزن بقدرها حسب المقام والأحوال .
- ♦ المركزية فى اتخاذ القرارات الإدارية الاستراتيجية المتوقعة للأمور الهامة ومنها : التخطيط الاستراتيجى ، والسياسات الاستراتيجية وما فى حكم ذلك .

الجمع بين الأصالة والمعاصرة، ويقصد بـذلك: الأصـالة فـى الالتـزام بمبـادئ وأحكـام الشـريعة الإسلامية، والمعاصرة فى استخدام الأساليب والادوات والوسائل.

الجمع بين الثبات والمرونة، ويقصد بذلك: ثبات القواعـد والأسـس والسياسـات الاسـتراتيجية، والمرونة فى التفاصيل والإجراءات.

5- أسس التنظيم الإدارى للمؤسسات الوقفية:

يقصد بالتنظيم الإدارى بيان أُطُر ونظم تنفيذ الأعمال وتحديد مراكز السـلطة والمسـئولية، ورسـم خطوط انسياق الأداء والبيانات والمعلومات وآلية اتخاذ القرارات فى إطار متناسق بمـا يسـاعد فـى أداء الأعمال داخل المؤسسة بكفاءة ورشد لتحقيق مقاصدها المستهدفة .

وهذا التنظيم من الأمور التجريدية المرتبطة بالسنن الإلهية في تنظيم الأعمال .

ولقد تضمنت مصادر الشـريعة الإسـلامية أسـس التنظـيم الإدارى وطبقـت فـى صـدر الدولـة الإسلامية فى الدواوين الحكومية وفي الشـركات والمؤسسـات، وهـذا كلـه يتسـم بالمرونـة ليتـواءم مـع مقتضيات العصر واستخدام الأساليب العلمية وتكنولوجيا صناعة الإدارة والمعلومات ، فالحكمة ضـالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها .

ومن ثم يمكن تطبيق ذلك على المؤسسات الوقفية وما فى حكمها .

ويقوم التنظيم الإدارى للمؤسسات الوقفية على مجموعة من الأسس والمبادئ العامـة والتـى لهـا أصول فى الإسلام ومستقرة فى علوم التنظيم والإدارة المعاصرة ومن أهمها ما يلى :

تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبـات المعرفـة والخـبرة والقـدرة على إدارة العمل

تدرج المسؤولية فى المؤسسات الوقفية حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة ، حيث من الفطـرة التى فطر الله الناس عليها التفاوت فى كل شيء ودليل ذلك قول الله تبـارك وتعـالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْعَٰلِمِينَ ﴾(الروم :22) .

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ ۚ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ (الزخرف :32)

تحديد السلطات فى ضوء المسئوليات فى المؤسسات الوقفية حتى يمكـن تسـيير الأعمـال والمهـام بدقه ورشد ودليل هذا واضح فى قصة سيدنا يوسف عندما حدد الله السـلطات لسـيدنا يوسـف عليـه السلام كما ورد فى القرآن الكريم ﴿ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (يوسف :54 ، 55) ، وهذا ما طبقه رسول الله (ﷺ) فى إدارة الغزوات وفى اختيار الولاه على الولايـات، وطبقه من بعده الخلفاء الراشدين والامراء المهديين، وهذا يجـب تطبيقـه فـى المؤسسـات الوقفيـة حتـى يمكن تطبيق أساس المساءلة.

السمع والطاعة لولى الأمر ومن فى حكمه حسب التنظيم الإدارىفى المؤسسات الوقفية ما لم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ ، الشريعة الإسلامية ، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ (النساء :59) .

واساس السمع والطاعة مرتبط بتنفيذ الأسس السابقة ، لأنه أساسا انسياب وتنفيذ الأعمال طبقاً لخطوط السلطة والمسئولية فى المؤسسات الوقفية .

محاسبة المسئولية، ويرتبط هذا الأساس ارتباطاً وثيقاً بأساس تحديد المسئوليات ومراكزها فى المؤسسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد فى عمله فيما استرعى فيه حسب النظم واللوائح ، فلا عمل بلا مساءلة ... ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل:﴿ وَلَتُسۡـَٔلُنَّ عَمَّا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (النحل : 93)، وقوله ﴿ فَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرۡسِلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَنَسۡـَٔلَنَّ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ (الأعراف : 6) ، ويؤكد هذا المعنى حديث رسول الله (ﷺ) الذى رواه ابن عمر: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسئول عن رعيته، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته" (متفق عليه).

الوكالة والتفويض ، ويرتبط هذا الأساس بأساس تدرج المسئوليات حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسئول فى مركز معين من يليه فى أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أى فرد ، وهذا ما فعله ملك مصر غذ فوض سيدنا يوسف فى إدارة الغذاء ، كما كان رسول الله (ﷺ) يفوض صحابته فى بعض الأعمال مثل بعثه العمرة والحج وفى المفاوضات مع الملوك ونحوهم .

ويعتبر تطبيق أسس التنظيم الإدارى السابقة فى المؤسسات الوقفية من الثوابت وترتبط بتنفيذ الأعمال والتصرفات ومن الأمور الفطرية المرتبطة بالسنن الكونية على مر العصور والأزمنة ولا تصطدم ببيئة أو بمكان .

ولذلك نجدها موجودة فى المؤسسات والشركات بصفة عامة ولكن من الأعجاز أن نجد لها أصولاً فى مصادر الشريعة .

6-نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر: [1]

مر الوقف الجزائري بالعديد من المراحل منها، مرحلة الإزدهار والنماء، والتي كانت في العهد العثماني ومن ثم مرحلة الإستعمار الفرنسي، هذه الأخيرة التي شهدت فيها الأوقاف تراجعا ملحوظا، بسبب ما تعرضت له من نهب وسلب بغية إضعافها والحيلولة دون تأديتها لوظيفتها المنشودة، أما المرحلة الثالثة وهي مرحلة الجزائر المستقلة، والتي شهدت العودة التدريجية للدور الذي تقوم به

(1) هشام بن عزة،مرجع سبق ذكره، ص 25،26.

الأوقاف رغم ما واجهته من فراغ قانوني، حتى صدر قانون الأوقاف 91/ 10 الذي أعطى دفعا جديدا للوقف وحدد المعالم المختلفة المتعلقة به.

إكتسبت الأوقاف أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني ،فكانت الثروة الوقفية في هذه الفترة عظيمة ومتنوعة شملت عددا كبيرا من الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية.

غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما إمتدت إليه يد المحتل وعملت على تطويقه، مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته للجزائر سنة 1882 كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تملك 3 ملايين هكتار من الأراضيالزراعية الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية إختفاء تلك الممتلكات.

فنظام الأوقاف في نظر سلطات الإحتلال الفرنسي يتنافى مع المبادئ الإقتصادية التي يقوم عليها الوجود الإستعماري وهكذا إستمرت القوانين الجائرة والمخططات الهادفة لتصفية مؤسسات الاوقاف بالجزائر ، مع بزوغ فجر السيادة الوطنية، واجهت الدولة الجزائرية فراغا قانونيا جعل من مهمة القيام بالثروة الوقفية وغيرها من الأمور من الصعوبة بمكان، ولذلك لجأت الدولة الجزائرية إلى ترك القوانين كما هي عليه عدا ما يتعلق بالسيادة الوطنية.

فكانت الانطلاقة الفعلية في الممتلكات الوقفية واصلاح حالها الى صدور دستور 1989الذي نص في المادة 49 منه، على ان الاملاك الوقفية واملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها ، وبذلك اصبحت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

7-مميزات الوقف الجزائري: [1]

إن للوقف الجزائري خصائص عدة ومميزات يمكن ذكرها بإيجاز في النقاط التالية:

- ✓ يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية، من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الإقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية و الأراضي البيضاء، المحلات التجارية، بساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين، كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل، النوادي، الحمامات.
- ✓ تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية، مما يجعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب، أما من الجانب الآخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.
- ✓ اغلب العقارات الوقفية الجزائرية هي بحاجة الى الترميم والصيانة، حتى أن بعضها يحتاج إلى إعادة بناء.
- ✓ غياب المرجعية الوقفية لمعظم الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عليها.

(1) المرجع نفسه، ص26،27.

تعرض الكثير من الأوقاف الى الإعتداء، النهب، خاصة في الوقت الذي شهد فيه الوقف الجزائري فراغا قانوني االأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد، مما يجعل من إستمرارية الوقف مسالة جوهرية.

إتجه التفكير إلى ضرورة إستثمار أموال الوقف فبدأت الشؤون الدينية والأوقاف أصعبمهمة وهي حصر واسترجاع الاملاك الوقفية الكثيرة ومع ذلك من تأميم بعد الإستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم إسترجاعها بعد لعدة أسباب قانونية أو تاريخية، وتسعى الوزارة جاهدة لإسترجاعها وكذلك قيامها بالإعداد لمشروعات إستثمارية تهدف إلى إستثمار هذه الأوقاف لتكون مصدرا لتمويل التنمية.

8-خصائص الوقف في القانون الجزائري:

يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بخصائص هي:

أ- **الوقف عقد شرعي من نوع خاص:** لقد نصت المادة 04 من قانون رقم: 91/ 10 على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

تنص هذه المادة على أن الوقف هو تصرف تبرعي تطوعي تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والتطوع الاختياري دون انتظار مقابل أو عوض، لأن الهدف من الوقف هو التقرب من الله سبحانه وتعالى.

ب- **خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف:** يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 109957 المؤرخ في: 30/ 03/ 1994.

ت- **الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:** تنص المادة 05 من قانون رقم: 91/ 10 على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

نستخلص من هذه المادة أن الوقف مستقل عن شخصية منشئيه، وبالتالي فإن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه استقلالية وذمة مالية تجعله مدينا بكل مستحقاته والتي لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم.

ث-الوقف معفى من رسوم التسجيل: تنص المادة 44 من قانون رقم: 91/ 10 على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، وكأني به يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.

ج- **الوقف يتمتع بالحماية القانونية:** يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن "الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها: مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون رقم: 91/ 10 التي تنص على: "لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."

الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز:

وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.

الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم: لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم رقم: 83-352 المؤرخ في: 21 ماي 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.

الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص:

تنص المادة 24 من قانون رقم: 91/ 10 على أنه: "لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:

- ☑ حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- ☑ حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- ☑ حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

☑ حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

☑ تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

الوقف العام غير قابل للتغيير:

تنص المادة 25 من قانون رقم: 91/ 10 على أنه:"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"

وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

ثالثا : دراسة ميدانية بمديرية الشؤون الدينية لولاية بسكرة - مكتب الأوقاف بالمديرية نموذجا -

1. تقديم مديرية الشؤون الدينيةوالأوقاف لولاية بسكرة ومكتب الأوقاف بالمديرية.

أ- التعريف بالمديرية:وهي مديرية تابعة لدولة وتهتم بتسيير شؤون المساجد عبر تراب الولاية كما تقوم بإحياء المناسبات الدينية والشعائر من صلاة وحج وصوم وزكاة وتتضمن ثلاثة (3) مصالح وهي كتالي:

-مصلحة الشعائر الدينية والأوقاف.

-مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.

-مصلحة تعليم القران والتكوين والثقافة الإسلامية.

ب-التعريف بمكتب الأوقاف: وهو عبارة عن مكتبيتكون من موظف يتبع للسلك الديني وهو وكيل الأوقاف ويتبع هذا المكتب لي مصلحة الشعائر الدينية والأوقاف ويقوم هدا المكتب بـــــــــ:

♦-تسيير وتنظيم جميع الأملاك الوقفية من خلال القيام بعملية جرد وحصر لها وضمها إلى الأملاك السابقة، وكذلك الاهتمام بعملية تأجيرها لمن يطلب ذلك من الأفرادأو المؤسسات.

♦-الاهتمام بعملية جمع الإيجار وصبه في الحساب الخاص بالأملاك الوقفية.

ومن بين المهام الموكلة لوكيل الأوقاف مايلي:

♦إعداد التقارير المالية الثلاثية والسنوية حول مداخيل الأوقاف.

♦-تسليم وصلات دفع الإيجارللمستأجيرين عن دفعهم لمستحقات الإيجار.

♦-استمارة الانخراط.

♦-تنظيم المساجد وبناءها وتسييرها وتحديد وظيفتها.

2. الوقوف عند المؤسسات والمشاريع الوقفية بالمديرية وكيفية تقيمها وتأجيرها ومسك محاسبتها.

أ- المؤسسات والمشاريع الوقفية بالمديرية: حيث تبذل المديرية مجهودات كبيرة في الاتصال بالمحسنين والجمعيات الدينية والفاعلة للبحث عن الأملاك الوقفية المغمورة والتي تم الاستيلاء عليها وذلك لاسترجعها وتثمينها والرفع من مردوديتها في إطار الاستثمار والجهد مستمر بهذا الخصوص،حيث تم استرجاع العديد من البساتين الفلاحية والأراضي البيضاء، مع العلم أن كل الأملاك الموهوبة للأوقاف يشترط أصحابها أن تبين عليها مساجد أو مداس قرآنية.

✓**بالنسبة للأملاك الوقفية بالمديرية:** تضم المديرية العديد من الممتلكات الوقفية وتتمثل في سكنات ومحلات ومرشات وأملاك فلاحة ومراب.

✓**بالنسبة للمشاريع الاستثمارية:** يوجد مشروع واحد بالمديرية وهو مشروع بناء فندق من 40 سرير بمدينة سيدي عقبة حيث تم إبرام عقد الامتياز مع المستثمر الخاص إلاأن العملية لم تنطلق بعد لأسباب تقنية.

✓**بالنسبة للمشاريع الاستثمارية الموجودة ذات البعد الاجتماعي:** حيث تم اقتراح مجموعة من المشاريع منها انجاز مجمع إداري وانجاز مشاريع لتوظيب التمور والمنتجات الفلاحية وإنشاء مستثمرة فلاحية حديثة غير انه لم يتم قبولها على المستوي المركزي.

ب- كيفية تقيم الأملاك الوقفية وتأجيرها.

تخضع الأملاك الوقفية إلى تقيم من طرف مديرية أملاك الدولة ويتم عرضه اللاستثمار حيث يتم احتساب نسبة 30% من القيمة الإجمالية للعقار أو غير ذلك من الأملاك الوقفية، والمحددة من طرف أملاك الدولة سلفا حيث يقوم المستثمر بدفع هذه النسبة سنويا لحساب الأوقاف مقابل الاستفادة من عقد امتياز لمدة إيجار طويلة تصل إلي 100 سنة وعند انتهاء مدة الإيجار تقوم مصالح الأوقاف بإعادة تأجير لحساب الأوقاف.

أما بالنسبة لعقود التعمير فقد نص القانون رقم: 01/ 07 الصادر في سنة 2001 على انه يمكن تعمير الأملاك الوقفية الخربة عن طريق إيجارها لشخص ما حيث يستفيد المستأجر من خصم تكاليف الترميم وبناء هذا الملاك الوقفي من مبلغ الإيجار وبعد قيام المستأجر بإعداد كشف كمي وتقومي من مكتب دراسات وبعد مراسلة أملاك الدولة لتحديد قيمة العقار وقيمةترميمه وبعدها تقوم مصالح الأوقاف باعدا عقد لصالح المستأجر يتم فيه خصم تكاليف البناء والتعمير المعد في الكشف الكمي والتقويمي من مبلغ الإيجار المحدد من طرف أملاك الدولة.

حيث يتم إشهار الممتلكات الوقفية المعدة للإيجار والتابعة للمديرية من محلات وأراضي ومرشات عبر الإعلان عنها في الإذاعة أو عبر ملاصقات في الأماكن العامة ويتم منح عقد التأجير للوقف إلي مستخدمي الوقف من خلال المزايدة وذلك بالاعتماد على محضر البيع بالمزاد العلني ويكون المبلغ الأقل قيمة محدد من طرف مديرية أملاك الدولة، وتتم المزايدة من خلال الحضور والمبلغ المرسي عنه يتم قبوله، وللإشارة فان الأملاك الوقفية بعد تأجيرها تتمتع بالشخصية المعنوية وتقوم بتسديد

الضرائب كغيرها من المؤسسات الأخرى حسب نوع الضريبة الخاضعة لها، وللتنويه للمادة 44 من قانون رقم: 91/ 10المتعلق بالأوقاف فان التكاليف العقد معفاة من الضرائب، وحسب نفس القانون فإن الرسم علي القيمة المضافة المطبق علي عمليات الحفظ على أملاك الوقف المتمثلة في إحصاء الأملاك الوقفية والحفاظ عليه في حالة جيدة وبناءها، ويسترجع الرسم علي القيمة المضافة بعنون العمليات المذكورة سلفا كونها عمل من اعمال البر والخير، بناء علي طلب يقدمه مسير أملاك الوقف حسب النموذج المرفق بالملحق إلي المديرية الولائية للضرائب لمكان وجود الأملاك الوقفية (انظر الملحق رقم 01)، ويجبأن يرفق الطلب بملف يبين مايلي:

- طبيعة العمليات المنجزة.
- الكلفة التقديرية للأشغال أو الدراسات المنجزة يصادق عليها مكتب خبرة متخصص.
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة المبين في الفواتير المسلمة لهذا الغرض.

ج- **مسك محاسبتها:** حيث يتم مسك محاسبة الأملاك الوقفية بالمديرية في مكتب الأوقاف من طرف وكيل الأوقاف بالمديرية الذي يكون ملازم بمسك الدفاتر التالية:

- **دفتر الجرد**: ويتضمن جرد لجميع الممتلكات الوقفية.
- **دفاتر الوصلات**: وهي عبارة عن دفاتر مؤشرة من المديرية تنقسم إلي شطرين شطر يسلم إلى المستأجر والشكر الأخر يبقي لدى مكتب الأوقاف وهي تتضمن المبلغ الذي تم دفعه من طرف المستأجر والفترة التي تم دفعها ورقم وتاريخ الوصل البنكي الذي تم به التسديد.
- **الوصلات البنكية**: فمكتب الأوقاف لايستلم أموال نقدية بل يستلم وصلات بنكية وهي عبارة عن وصلات التي قام المستأجر بدفعها تسلم من طرف البنك والتي يتم حفضهاوإرسال نسخة منها مع التقرير المالي الثلاثي للوزارة الوصية (انظر الملاحق رقم 02)، حيث يقوم وكيل الأوقاف بالمديرية بإعداد التقارير المالية الثلاثية وهي عبارة عن تقارير تتضمن جرد لجميع الممتلكات الوقفية وتضمين مداخليها والمتعلقة بمبلغ الإيجار الشهري والمبلغ المدفوع وفترة الدفع ورقم إيصال الدفع وتاريخه كما يتضمن في أخر الصفحة المبلغ الافتراضي وهو مجموع مبالغ الإيجاروأيضا مجموع المداخيل التي تم تحقيقها خلال الثلاثي(انظر الملحق رقم 03).

وبناء على المقررة رقم: 152 المؤرخة في: 24/ 04/ 2013 المتضمنة شروط وكيفية اقتطاع مبلغ مالي من إيرادات الأملاك الوقفية حيث يقوم مدير الشؤون الدينية بصفته أمر بالصرف او يتفويض منه إلى وكيل الأوقاف باقتطاع نسبة 25 % من العوائد الوقفية لكل ثلاثي وتبقي هذه النسبية في الحساب الولائيل لأوقاف حيث يتم صرفها في الأوجه القانونية المحددة والمتمثلة في إتعاب المحامين والمحضرين القضائيين أما بالنسبة إلى 75 %من العوائد الوقفية فإنها تحول أموال الأوقاف بالوزارة الوصية إلي الحساب البنكي لدي البك المركزي الجزائري (انظر الملحق رقم 04).

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يجب التأكيد على النقاط التالية:

- ✓ نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية، وثقافية وإنسانية كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل،غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة.
- ✓ ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على الحسابات الختامية المدققة للسنة المالية.
- ✓ ضرورة اعتماد كفاءات متخصصة، وهذا لضمان الجدية والفعالية في إدارة الأوقاف الجزائرية التي ظلت لأمد بعيد تسير بطريقة أقل ما يقال عنها أنها غير فعالة.
- ✓ إن الأوقاف في الجزائر لا تزال في وضع لا يسمح لها بالقيام بجميع ما هو منوط بها، والوصول إلى دورها التنموي، ولذا وجب إستحداث طرق حديثة للتغلب على الصعاب، لأجل الاستثمار الأمثل للكم الهائل من الأوقاف التي تزخر بها الجزائر، حيث يمكن للتجربة الجزائرية في مجال الأوقاف، الاستفادة من التجارب المتمثلة في:الصناديق الوقفية الكويتية، الأسهم الوقفية السودانية...الخ، للنهوض وحياء دور مؤسسة الوقف في تنمية المجتمع، والمساهمة في تطوير الوقف وذلك من خلال الزيادة في الأصول الوقفية واستثمارها الإستثمار الأمثل.
- ✓ تعتبر الأوقاف من أهم الموارد الاقتصادية للدولة من اجل تمويل خزينتها في حالة الاهتمام بها وذلك لما توفره من فرص عمل للشباب العاطل عن العمل وفتح مجال الاستثمار وإنعاش الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة في جميع النشاطات التي يضمها الوقف.

قائمة المراجع:

1- عبد الرزاق بن عمار بوضياف،**مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الاسلامي والتشريع**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 11،12.

2- محمد كنازة، **الوقف العام في التشريع الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2012، ص5.

3- عبد الرزاق بن عمار بوضياف، مرجع سابق، ص31.

4- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، **اثر الوقف في التنمية المستدامة**، ملتقى بعنوان مقومات التنمية المستدامة في الاقتصاد الاسلامي المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 27/ 28 نوفمبر 2012، ص6-8.

5- هشام بن عزة، **احياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جامعة تلمسان، جوان2015، ص8.

6- حمدي باشا عمر، **عقود التبرعات (الهبة-الوصية-الوقف)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2004، ص75-79.

7- هشام بن عزة، مرجع سابق، ص8.

8- المرجع نفسه، ص 9،8.

9- حسين حسين شحاتة، **اسس تنظيم وادارة المؤسسات الوقفية الخيرية**، جامعة الازهر،2000، ص4-10.

10- هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 26،25.

11- المرجع نفسه، ص27،26.

12- مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية بسكرة،مكتب الأوقاف، وكيل الأوقاف بالمديرية .

دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الوقفية كأدوات تمويلية مستحدثة وآثارها التنموية الاجتماعية والاقتصادية

د.بلال شيخي د. سامية فقير

تمهيد

يعتبر التعامل بالصكوك الإسلامية من أهم أهداف العمل المصرفي الإسلامي ومن أفضل الوسائل لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية، حيث تشكل هذه الصكوك محور استثمارات أعداد كبيرة من المستثمرين المسلمين وغير المسلمين لما تتميز به من توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومرونة واضحة من حيث العائد والمخاطرة نظرا لتعدد أنواعها وهياكل إصدارها من جهة، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مختلف مشاريع التنمية وفي شتى المجالات من حهة أخرى. ومن هذا المنطلق ظهر اتجاه قوي يدعو إلى تصكيك المشاريع الوقفية، بمعنى إصدار صكوك وقفية لتمويل المشاريع الوقفية وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والارتقاء بالمجتمع. وعليه جاءت إشكالية هذا البحث في التساؤل الجوهري الموالي:

ما هو دور التصكيك في تمويل المشاريع الوقفية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي؟

أهداف البحث: وجاء هذا البحث بهدف:

- التعريف بالصكوك الإسلامية وأهميتها،
- التعريف بالوقف وبالصكوك الوقفية،
- إظهار دور الصكوك الوقفية في تمويل مختلف المشاريع الوقفية وأثار ذلك على التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أهمية البحث: إن فكرة الوقف تقوم على إنشاء قطاع ثالث متميز عن القطاع الحكومي والقطاع الخاص، وتحميله مسؤولية تمويل بعض المشاريع التي تخدم الحياة الإنسانية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لفئة الضعفاء والمحتاجين من أفراد المجتمع، ولعل من أبرز مجالات الاجتهاد الوقفي ما ظهر حديثا في بعض المجتمعات الإسلامية من صكوك، يطلق عليها الصكوك الوقفية. ولهذا تبرز أهمية هذا البحث من خلال محاولة التعريف بهذا النوع من الصكوك وأهمية التعامل به من قبل المجتمعات الإسلامية كأحد أهم الأدوات التي تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للصكوك الإسلامية

تشهد أدوات الاستثمار الإسلامي انتشارا واسعا مع تزايد أهميتها في العمليات المصرفية والاقتصادية المختلفة، وقد برزت الصكوك الإسلامية كواحدة من أهم هذه الأدوات التي استطاعت أن تجد لها مكانة بارزة في أسواق المال.

أولا: ماهية الصكوك الإسلامية

لقد اهتم الباحثون الاقتصاديون المعاصرون بإيجاد أوراق مالية إسلامية كبديل للسندات المحرمة شرعا، ويعد ظهور ما يعرف بالصكوك الإسلامية تجسيدا لهذا الاهتمام، والذي سيتم التعريف بها، وبخصائصها، أهميتها، أطرافها وخطواتها، وأنواعها فيما يلي.

1. **تعريف الصكوك الإسلامية: عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك** الإسلامية والتي أطلقت عليها صكوك الاستثمار بأنه [(1)] "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله".

كما تعرف الصكوك الإسلامية بأنها [(2)] "ملكية مشتركة في أصل ما، ولها الحق في الدخل الناتج عن هذا الأصل إما عن طريق تدفق الدخل فيتم ترسيخه وترجمته عبر أدوات قابلة للتداول يمكن إصدارها في السوق المالية، لذلك فإن الصكوك تمكن المستثمر من حصر أو حجز العوائد متوسطة وطويلة الأجل".

وتعرف أيضا على أنها [(3)] "شهادات أو وثائق أو سندات تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع، وهي تمثل حصصا شائعة في رأس المال وتكون متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولمالكها حقوقا وواجبات خاصة ضمن ضوابط الاستثمار والتداول الإسلامية".

وعليه فالصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية نشاط استثماري مباح شرعا وفق صيغ التمويل الإسلامية وضوابطه الشرعية.

وبناءا على ما سبق، فالتصكيك الإسلامي يأخذ اتجاهين أساسيين، وهما:[(4)]

الأول: يتعلق بوجود أصل أو مجموعة منتجة يتم إصدار صكوك بموجبها لمدة محددة، وهي بذلك تمثل عملية مشاركة في المنافع المتوقعة من أداء هذا الأصل أو الأصول.

(1)- سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية الحكومية: دراسة تطبيقية على الصكوك الحكومية السودانية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس حول الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي تحت عنوان إدارة المخاطر، التنظيم والإشراف، معهد الدراسات المصرفية، عمان، الأردن، 06/ 07/ 08 أكتوبر 2012، ص: 03.

(2)- صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 30 جوان 2009، ص: 07.

(3)- برودي نعيمة، التصكيك الإسلامي حجر الأساس لقيام سوق للأوراق المالية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 08/ 09 ديسمبر 2013، ص: 02.

(4)- فتح الرحمان علي محمد صالح، إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية بالإشارة للحالة السودانية، بحث مقدم إلى ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية في نسخته الرابعة تحت عنوان التحوط وإدارة المخاطر في المؤسسات المالية الإسلامية، مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، 05/ 06 أفريل 2012، ص: 06.

الثاني: يتعلق بتمويل فكرة استثمارية معينة بإصدار صكوك قابلة للتداول من حصيلتها يتم تمويل المشروعات أو المجالات المحددة، على أن تكون لحملة الصكوك هذه ثمار المنافع المتوقعة من الاستثمار، وهي بذلك تمثل مضاربة، وكالة ومشاركة مقيدة.

2. **خصائص الصكوك المالية الإسلامية**: هناك خصائص تميز الصكوك الإسلامية عن غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، ولعل من أهمها ما يلي:[1]

- الصكوك عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها في الموجودات أو المنافع الصادرة بموجبه.
- يتم تداول هذه الصكوك وفقا للشروط والضوابط الشرعية.
- الصك الإسلامي يعطي حامله حصة من الربح إن وجدت.
- الصك الإسلامي يلزم صاحبه بتحمل مخاطر الاستثمار كاملة.
- الصك الإسلامي يخصص حصيلة الاكتتاب فيه للاستثمار في مشاريع أو أنشطة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعادة يتم تحديدها مسبقا.

كما أن هذا النوع من أدوات التمويل الاستثماري المالي الإسلامي يتصف بما يلي:

- حامل الصك الإسلامي يحصل على نسبة متفق عليها من ربح المشروع وليس نسبة مئوية من رأس المال المشروع، كما هو الأمر في القرض بفائدة، مما يعني أنه إذ لم يحقق المشروع ربحا فلا شيء لحملة الصكوك الإسلامية.
- لو حدثت خسارة فإن حملة الصكوك أو المؤسسة المالية الإسلامية (مقدمة التمويل) هي التي تتحمل هذه الخسارة، ولا تتحمل الحكومة أو الشركة التي تدير المشروع شيئا من الخسارة.

وهي بهذه الخصائص تتميز عن أدوات الاستثمار التقليدية (الأسهم والسندات)، والجدول الموالي، يوضح أهم الفروق الجوهرية بينهما.

الجدول رقم 01:

مقارنة الصكوك الإسلامية بأدوات الاستثمار التقليدية

عناصر المقارنة	تمويل مهيكل		تمويل مباشر	
	الصكوك الإسلامية	**الصكوك التقليدية**	**السندات**	**الأسهم**
تاريخ التطبيق	**1990**	**1970**	**1600**	**1600**
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حصة شائعة من أصول	مديونية مضمونة بأصول	مديونية (قرض)	ملكية حصة شائعة من أصول
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة	سعر الفائدة	العائد من استثمار الأصول

(1)- فتح الرحمان علي محمد صالح، دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية بحث مقدم لمنتدى الصيرفة الإسلامية، بيروت، الجمهورية اللبنانية، جويلية 2008، ص: 03.

عناصر المقارنة	تمويل مهيكل		تمويل مباشر	
	الصكوك الإسلامية	الصكوك التقليدية	السندات	الأسهم
تاريخ التطبيق	**1990**	**1970**	**1600**	**1600**
القابلية للتداول	يعتمد على طبيعة الأصول	قابلة للتداول	قابلة للتداول	قابلة للتداول
المعاملة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية	تظهر في الميزانية	تظهر في الميزانية
درجة المخاطرة	يعتمد على طبيعة الأصول	منخفضة	مرتفعة	منخفضة
المدة	مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة	مؤقتة

المصدر: صفية أحمد أبو بكر، الصكوك الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، 31 ماي/ 30 جوان 2009، ص: 16.

3. **أهمية التمويل بالصكوك الإسلامية:** عملت المصارف الإسلامية ضمن توجهاتها المالية العملية بتحسين دائرة الأدوات المالية، وذلك بالعمل والتعامل مع الصكوك الإسلامية،التي تعتبر اليوم مدخلا مرغوبا ومحمودا لتمويل المشاريع التنموية من دون تكلفة، وبهذا اكتسبت هذه الصكوك أهمية بالغة، نتيجة تظافر مجموعة من العوامل أهمها:(1)

- تعتبر من أفضل الصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والقادرة على جذب أموال كبيرة لأجل تمويل الاستثمارات الضخمة وتحقيق الأرباح.
- تمكن من جمع الأموال من أصحابها واستثمارها في اقتناء الموجودات المدّرة للدخل، لكونها موظفة في نوع من النشاط الاقتصادي، الأمر الذي يهيىء لقطاع الأعمال الحصول على الموجودات المطلوبة للنشاط بأقل تكلفة تمويل ممكنة، كما يهيىء لحملة الصكوك المشاركة في الدخل الناجم عن النشاط الاقتصادي.
- تعتبر قناة استثمارية جيدة للراغبين في استثمار أموالهم في مشروعات كبرى قصد تحقيق أرباح بطرق شرعية.
- تعتبر وسيلة للتوزيع العادل للثروة، كونها تمكن جميع المستثمرين من الانتفاع بالربح الحقيقي الناجم من المشروع بنسبة عادلة، وبهذا تنتشر الثروة على نطاق واسع.

(1) عماري صليحة، سعدان آسيا، الصكوك الإسلامية: تطوراتها وآليات إدارة مخاطرها، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الثاني حول آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 08/ 09 ديسمبر 2013، ص: 05.

بالإضافة إلى المزايا السابقة، تسمح الصكوك الإسلامية بتحقيق ما يلي:[1]

- ❖ إتاحة الفرصة أمام البنوك المركزية لاستخدام الصكوك الإسلامية ضمن أطر السياسة النقدية وفقا للمنظور الإسلامي، بما يساهم في امتصاص السيولة، ومن ثم خفض معدلات التضخم وإتاحة الفرصة أمام المؤسسات المالية الإسلامية لإدارة السيولة الفائضة لديها.
- ❖ تلبية احتياجات الدولة في تمويل مشاريع البنية التحتية والتنموية، بدلا من الاعتماد على سندات الخزينة والدين العام.

ويتضح مما سبق، أن زيادة الاهتمام بإصدار وتداول الصكوك الإسلامية، سيؤدي حتما إلى زيادة تداول الأدوات المالية وتنشيط السوق المالية الإسلامية بالتجاوب مع احتياجات المدخرين والمستثمرين للتعامل بآليات تستبعد الفوائد المحرمة شرعا. كما ستؤدي عملية إصدار هذه الصكوك إلى زيادة الاهتمام بتمويل المشاريع الوقفية في المجتمعات الإسلامية وإصدار ما يعرف بالصكوك الوقفية.

4. **أطراف وآلية التصكيك الإسلامي:** وسيتم فيما يلي محاولة التعرف على مختلف الأطراف المتدخلة في عملية إصدار الصكوك الإسلامية، وكذا مختلف المراحل التي تمر بها عملية الإصدار.

فبالنسبة لأطراف التصكيك الإسلامي، فتتمثل فيما يلي:[2]

- ☑ **المصدر الأصلي:** وهي الجهة أو الشركة المنشئة لحق التوريق، ويطلق عليها اصطلاح البادئ أو المنشئ للتوريق، وقد يكون المصدر من القطاع الخاص، أو القطاع العام أو القطاع الخيري.
- ☑ **الجهة المصدرة:** أو ما يعرف بمدير الصكوك، وهو من يتولى إدارة الموجودات المملوكة لحملة الصكوك نيابة عنهم، وغالبا ما تكون هذه الشركة ذات غرض خاص تتولى عملية الإصدار، وتتخذ جميع الإجراءات اللازمة لعملية التصكيك مقابل أجر أو عمولة محددة في نشرة الإصدار، وتكون العلاقة بينها وبين حملة الصكوك قائمة على أساس الوكالة بأجر.
- ☑ **المستثمرون (حملة الصكوك):** وهم الحائزون لوثائق الصكوك بمختلف أنواعها، والتي تمثل الموجودات سواء كانت هذه الموجودات أعيانا أو منافعا أو خدمات.
- ☑ **أمين الاستثمار:** وهو المؤسسة المالية الوسيطة التي تتولى حماية مصالح حملة الصكوك والإشراف على مدير الصكوك، كما يحتفظ بالوثائق والضمانات، وذلك على أساس عقد الوكالة بأجر تحدده نشرة الإصدار.
- ☑ **وكالات التصنيف العالمية:** وهي وكالبات متخصصة تقوم بإجراء تقييم لبيان مدى الجدارة الائتمانية والمالية للإصدارات المالية التي ستطرح في سوق رأس المال، وما تتمتع به من ضمانات وتحديد نسبة المخاطر التي تنطوي عليها.

---

(1) نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية: تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية البحرين، مجلة الباحث، العدد 09، 2011، ص: 254.

(2) معطي الله خير الدين، شرياق رفيق، الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03/ 04/ ديسمبر 2012، ص: 245.

أما بالنسبة لمراحل إصدار الصكوك المالية الإسلامية، فتتمثل فيما يلي:[1]

- **الهيكلة:** وتعني إعداد التصوير والهيكل التنظيمي الذي يمثل آلية الاستثمار بواسطة الصكوك ودراسة الجدوى ودراسة المسائل القانونية والإجرائية والتنظيمية، وتضمين كل ذلك في نشرة الاكتتاب. وغالبا ما تستعين الجهة الراغبة في إصدار الصكوك بمكتب خبرة أو دراسات ليتولى عملية التنظيم لقاء عمولة، كما تتم الاستعانة بهيئة شرعية لاستكمال المتطلبات الشرعية واستيفاء الأحكام والضوابط الشرعية.
- **تمثيل حملة الصكوك:** ويكون ذلك من خلال تأسيس شركة ذات غرض خاص، تسجل في مناطق ذات إعفاء ضريبي، وتكون ذات شخصية مستقلة، بالرغم من كونها مملوكة بالكامل للمستثمرين، وذلك لتمثيلهم في إيجاد العلاقات بالجهات المختلفة، وتقوم هذه الشركة بشراء الموجودات التي ستغطي الوحدات المصدرة، ثم يقوم المصدر بإثبات نقل ملكية الأصول من دفاتره إلى دفاتر تلك الشركة ذات الغرض الخاص على أساس البيع، بعد أن يجري تقويمها من جهة متخصصة مستقلة.
- **طرح الصكوك للاكتتاب:** بهدف جمع الأموال التي ستمول بها الموجودات الممثلة بالصكوك.
- **تسويق الصكوك:** ويتم إما بالطرح مباشرة للجمهور، وإما أن يتم بيع الصكوك جملة إلى المستثمر الأول، الذي قد يكون بنكا أو مجموعة من بنوك، ثم يقوم هو بتسويقها وبيعها إلى الجمهور.
- **التعهد بتغطية الاكتتاب:** يتقدم متعهد تغطية الإصدار بتعهد يلتزم بموجبه بتنظيم الاكتتاب فيما يتبقى من الصكوك، حيث يلتزم بشراء الصكوك التي لم يكتتب فيها ويبيعها تدريجيا أو يحتفظ بها كليا أو جزئيا.
- **مرحلة ما بعد الإصدار:** يتم في هذه المرحلة التصنيف الائتماني للصكوك من قبل جهة متخصصة تمهيدا لتحديد الجدارة الائتمانية لإدراجها في سوق التداول إن كانت ما يقبل تداوله في سوق التداول.

5. أنواع الصكوك الإسلامية: وتتمثل أنواع الصكوك الإسلامية فيما يلي:[2]

5-1- صكوك الإجارة: وتمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد، قابلة للتداول بعد قفل الاكتتاب وبدء عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع، وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع وهي:[3]

- **صكوك ملكية الأصول:** وهي أكثر أنواع الصكوك الإسلامية انتشارا، وهي مالك موعود باستئجار أصول ما، يعرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها وتصبح مملوكة لحملة الصكوك.

---

(1) نفس المرجع أعلاه، ص: 245-246.

(2) سليمان ناصر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 03-04.

(3) صفية أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 08-09.

- **صكوك ملكية المنافع:** وهي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك أصل موجود بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب وتصبح منفعة مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك ملكية الخدمات:** وهي وثائق متساوية القيمة تصدر بغرض تقديم الخدمة من طرف معين واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمة مملوكة لحملة الصكوك.

5-2- **صكوك السلم:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتحصيل رأس المال السلم، وتصبح سلعة السلم مملوكة **لحملة الصكوك.**

5-3- **صكوك الاستصناع:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكا لحملة الصكوك.

5-4- **صكوك المرابحة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة المرابحة، وتصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.

5-5- **صكوك المشاركة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع أو تطوير مشروع قائم أو تمويل نشاط ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكا لحملة الصكوك في حدود حصصهم وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.

5-6- **صكوك المضاربة:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية.

5-7- **صكوك المزارعة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في المحصول وفق ما حدده العقد.

5-8- **صكوك المساقاة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والإنفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من المحصول وفق ما حدده العقد.

5-9- **صكوك المغارسة:** وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارسة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.

5-10- **صكوك الوكالة:** وهي وثائق متساوية القيمة تمثل مشروعات أو أنشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

ثانيا: المحددات والضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية

نظرا لاتساع تطبيق الصكوك الإسلامية عالميا وما يثار حولها من تساؤلات، فقد تم البحث في ضوابطها الشرعية وكذا محدداتها، وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يلي.

1- **الضوابط الشرعية للصكوك الإسلامية:** فبخصوص الصكوك الإسلامية والمعايير الشرعية لإدارتها، أوصت المؤسسات المالية الإسلامية وهيئات الرقابة بالالتزام بمجموعة من الضوابط، أهمها ما يلي:

1-1- الضوابط الشرعية عند إصدار الصكوك: ولكي تكون إجراءات إصدار الصكوك مقبولة شرعا، لابد أن يتوفر فيها ما يلي:[1]

- يجوز إصدار الصكوك لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.
- يجوز تصكيك "توريق" الموجودات من الأصول والمنافع والخدمات، وذلك بتقسيمها لإلى حصص متساوية وإصدار حصص بقيمتها، أما الديون في الذمم فلا يجوز تصكيكها.
- يترتب على عقد الإصدار جميع آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك.
- يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد قد تحددها نشرة الإصدار، وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة. ولابد أن تشمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعا في عقد المضاربة.
- يجوز أن ينظم مصدر الصكوك أو حملة الصكوك طريقة مشروطة للتحوّط من المخاطر أو للتخفيف من تقلبات العوائد الموزعة لاحتياطي معدل التوزيع مثل إنشاء صندوق تأمين إسلامي بمساهمات حملة الصكوك.
- أن تشتمل صياغة نشرة الإصدار أو مستنداته على نصوص تحول دون النقل الحقيقي لملكية الأصول من مصدر الصكوك إلى حملتها أو من يمثلهم بعيدا عن جهة الإصدار.

1-2- الضوابط الشرعية عند تداول الصكوك: ولكي تكون إجراءات تداول الصكوك مقبولة شرعا لابد أن يتوفر فيها ما يلي:[2]

- إذا كان المال المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقودا فإن تداول الصكوك يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف. أما إذا أصبح ديونا فتطبق عليه أحكام التعامل بالديون، أما إذا صار المال موجودات مختلطة من النقود والديون والأصول والمنافع، فإنه يجوز تداول الصكوك وفقا للسعر المتراضي عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة الأصول والمنافع.

(1) عبد الله علي عجبنا فضل، أحمد علي، محددات إصدار صكوك الاستثمار الإسلامية من قبل منظمات الأعمال: دراسة حالة التجربة السودانية 1998-2011، ص: 62-63.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص: 63-64.

- يجوز تداول الصكوك في الأسواق المالية، وذلك وفقا لظروف العرض والطلب ويخضع لإدارة العاقدين.
- لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا الصك بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان معلقا أو مضافا للمستقبل، وإنما يجوز أن يتضمن الصك وعدا بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا بعقد بالقيمة المقدرة من الخبراء وبرضى الطرفين.

1-3- الضوابط الشرعية عند الإطفاء: ولكي تكون إجراءات إطفاء الصكوك مقبولة شرعا لابد أن تتوفر فيها ما يلي:[1]

- ❖ إذا كان للصك مدة محددة فإنه بانتهائها تتم تصفية الموجودات التي تمثلها الصكوك إما ببيعها أو تمليكها أو عن طريق الهبة، أو بالقيمة المتبقية في شكل صكوك الإجارة التي تنتهي بالتمليك، ويسمى هذا بالإطفاء، إذ تنتهي صفتها الاستثمارية السابقة بتحولها إلى نقود يتسلمها حامل السند الأخير، وهذا الإطفاء إما يكون مرة واحدة في نهاية مدة الإصدار أو جزئيا بالتدريج خلال سنوات الإصدار.

1-4- الضوابط الشرعية عند استخدام الإيرادات: وتتمثل فيما يلي:[2]

- ✓ يمكن استخدام الإيرادات المجتمعة من إصدار الصكوك لأغراض تمويلية مادامت الأدوات المستخدمة موافقة بالشريعة الإسلامية، وكذلك أن غرض التمويل يجب أن يكون في المشاريع والأنشطة المسموح بها من قبل الشريعة الإسلامية.
- ✓ وكذلك يمكن استخدام هذه الإيرادات المتجمعة من إصدار الصكوك للعمليات التجارية العامة التابعة للمؤسسات المالية التقليدية طالما أنها لا تنطوي على أي أنشطة أو أدوات مخالفة للشريعة.

2- **محددات إصدار الصكوك الإسلامية:** توجد العديد من المحددات التي تؤثر في إصدار الصكوك الإسلامية، ومن بينها ما يلي:[3]

2-1- التمويل المصرفي: توفر التمويل المصرفي وفق شروط معقولة تجعل الجهات الراغبة في التمويل تتجه إليه بدلا من الدخول في عملية إصدار الصكوك.

2-2- عدم توفر البيانات المالية والمحاسبية عن الشركات المصدرة

2-3- العوامل الاقتصادية: وتتمثل هذه العوامل في:

-زيادة حجم الإنفاق الاستهلاكي على حساب الادخار وتواضع حجم المدخرات بصفة عامة.

-انخفاض القوة الشرائية في البلاد الإسلامية وتدهور قيمة العملات المحلية فيها.

---

(1) نفس المرجع اعلاه، ص:64-65.

(2) صفية أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

(3) عبد الله علي عجبنا فضل وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص:.83-84.

2-4- المحددات القانونية والتنظيمية: تحكم التمويل الإسلامي تشريعات وقيود على مستويات عديدة، حيث توجد قيود قانونية تؤثر في التوسع فيه، كما انه توجد معوقات رئيسية قانونية تؤثر في التوسع في صناعة التوريق.

2-5- تكاليف إصدار الصكوك: يشتمل إصدار الصكوك على تكاليف مختلفة مثل تكاليف التعهد بالشراء والتكاليف القانونية، وهذه التكاليف تعمل كمعوق لبنوك الاستثمار والمصدرين الراغبين في إصدار الصكوك.

2-6- التداول في السوق الثانوي: التداول في السوق الثانوي يعتبر مهما لأنه يفي برغبة المستثمر في الحصول على السيولة ورغبة المقترض في استخدام رأس المال لأطول فترة ممكنة، والمشكلة في سوق الصكوك أنه لم يتطور حتى الآن بالقدر الكاف ليوفر قدرا عاليا من السيولة مما يعزز مكانة السوق الثانوي وغياب السوق الثانوي يعيق نمو قطاع الصكوك.

2-7- نقص الوعي بالتعامل بالصكوك الإسلامية في المجتمعات الإسلامية.

المحور الثاني: الإطار المفاهيمي للصكوك الوقفية

للصكوك الإسلامية دور كبير في توفير التمويل للمؤسسات المالية والشركات والحكومات ودعم مشاريع التنمية في شتى المجالات، ونظرا لهذه الأهمية ظهر توجه قوي يدعو إلى إصدار الصكوك الوقفية لتمويل المؤسسات الوقفية وتفعيل دورها التنموي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي.

أولا: ماهية الوقف

يمثل الوقف الإسلامي الركيزة الأولى لبلورة الحضارة الإسلامية وتقدمها، ويعتبر من الصدقات الجارية التي يدوم ثوابها بعد موت صاحبها، وأحد التشريعات التي تحقق المصلحة للمجتمع الإسلامي.

1) **تعرف الوقف:** ويعرف الوقف على أنه [1] "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن أو يورث إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه الخير المختلفة".

كما يعرف على أنه [2] "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموالى كان يمكن استهلاكها عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع".

(1) ربيعة بن زيد، بخالد عائشة، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص: 203.

(2) نفس المرجع أعلاه، ص: 203.

وعليه، فالوقف هو حبس أصل على سبيل الخير للانتفاع به من طرف الغير. وتستعمل في الجمع أوقاف وأحباس بمعنى واحد. وتندرج الأوقاف ضمن ما يعرف في الاقتصاد بالقطاع الثالث، وهو قطاع العمل الخيري إضافة إلى القطاع العام والقطاع الخاص.[1]

2) **أهداف وأهمية الوقف:** يهدف الوقف إلى تحقيق منافع وفوائد عديدة، كما يسمح بتحقيق العديد من المزايا، وهذا ما سيتم التعرف عليه من خلال التعرف على أهدافه وأهميته.

2-1- أهداف الوقف: يهدف الوقف إلى تحقيق منفعة أخروية من خلال التصدق والهبات لنيل الأجر والثواب، كما يهدف إلى تحقيق منفعة دنيوية، لأنه يضمن تأمين الحاجات الأساسية والضرورية لأفراد المجتمع المحتاجين ويخلق فرصا للاستثمار العائد على النفع العام والخاص في ضوء الوقف أو ما تراه الدولة يصب في المصلحة العامة.[2]

2-2- أهمية الوقف: للوقف مزايا عديدة منها:[3]

- ✓ الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة.
- ✓ الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضا، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد.
- ✓ استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع.
- ✓ استمرارية الانتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية.
- ✓ البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيعها على الأجيال القادمة.
- ✓ توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

3) **أركان الوقف: وتتمثل أركان الوقف فيما يلي:**[4]

3-1- شروط الواقف: والواقف هو الشخص الذي يحبس المال في وجوه البر، ويشترط فيه العقل، البلوغ، الرشد، الاختيار والحرية.

3-2- الموقوف: وهو المال المحبوس في وجه من أوجه البر، ويشترط فيه أن يكون مالا متقوما بمعنى المال الذي يكون محرزا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به، أن يكون معلوما محددا، ألاّ يتعلق بالموقوف حق الغير مع إمكانية الانتفاع بالموقوف.

---

(1) رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج آلية ترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف: حالة صناديق الوقف الريفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، جامعة اليرموك، إربد، عمان، 12/ 13 ديسمبر 2013، ص: 02.

(2) ربيعة بن زيد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 204.

(3) نفس المرجع أعلاه، ص: 205.

(4) محمد إبراهيم نقاسي، الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف، جامعة العلوم الإسلامية، ماليزيا، ص: 08-09. متوفر على الموقع الالكتروني الموالي: conference.qfis.edu.qa/app/media/340

3-3- **الموقوف عليه:** وهو الجهة المنتفعة من المال المحبوس، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حقيقة كرجل فقير أو حكما كالمساجد والمدارس وأن يكون جهة بر وقربة وليس جهة معصية.

3-4- **الصيغة:** وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف، وينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه ويشترط في الصيغة كل من الجزم من جهة، أي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد بالوعد، ومن جهة أخرى شرط التنجير، والذي يقصد به تعليق الوقف على شرط.

4) **أنواع الوقف**: تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، وذلك كما يلي:[1]

4-1- حسب الغرض من الوقف: يوجد الوقف الأهلي، الوقف الخيري والوقف المشترك.

- **الوقف الأهلي (الذري):** وهو الذي يوقف في بادئ الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده ثم من بعدهم على عمل خيري.
- **الوقف الخيري:** وهو ما وقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين كالفقراء أو طلبة العلم الخ
- **الوقف المشترك:** وهو الذي يجمع بين النوعين السابقين، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة.

4-2- حسب محل الوقف: ويوجد العقارات، الأصول المنقولة، وقف النقود وقف الحقوق المعنوية

ثانيا: ماهية الصكوك الوقفية

وسيتم فيما يلي التطرق إلى تعريف الصكوك الوقفية، أهميتها وأهم أنواعها.

1- **تعريف الصكوك الوقفية:** وتعرف الصكوك الوقفية على أنها [2] "الوثائق المحددة القيمة التي تصدر بأسماء مالكيها مقابل الأموال التي قدموها للجهة الموقوف عليها أو من يمثلها، وذلك بقصد تنفيذ مشروع وقفي معين واستغلاله وتحقيق الغايات والحاجات الوقفية المقصودة من وراءه، سواء كانت هذه الجهة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية الخ.

وتتمثل أهمية هذه الصكوك في كونها الطريقة المستحدثة في تجميع الموارد المالية من الجمهور الراغب في وقف أمواله في مشاريع كبيرة وناجحة، فقد يرغب الإنسان في إيجاد مشروع خيري معين لتمويل حاجة من الحاجات الاجتماعية التي تتطلب قدرا كبيرا من الأموال، فلا يستطيع القيام بذلك، وعليه فعملية تصكيك المشاريع الوقفية له أهمية كبرى نظرا لما يحققه من بعد إعلامي متميز يبشر

(1) ربيعة بن زيد، مرجع سبق ذكره، ص: 203-204.

(2) أحمد محمد هليل، مجالات وقفية غير تقليدية لتنمية مستدامة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص: 11.

بالوقف ويجعله إحدى الظواهر الاجتماعية التي تطال مختلف شرائح المجتمع على اختلاف مواقعها ومستوياتها المالية، وذلك لما تنطوي عليه من ميزة سهولة المشاركة في هذا العمل الاجتماعي والانتقال من إطار الصدقات المنقطعة إلى العمل الوقفي الذي يؤسس لتمويل الحاجات الاجتماعية على المدى الطويل وفي إطار الصدقات المستمرة والجارية.

2- **أنواع الصكوك الوقفية**: وتتمثل أنواع الصكوك الوقفية، فيما يلي:[1]

2-1- صكوك أهلية: وهي صكوك تصدرها هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف لصالح أهله وذريته، حيث تمثل هذه الصكوك عملا من أعمال البر الاجتماعية، لأنها تهدف إلى رعاية الأهل والذرية، وأيضا له أثر في الحفاظ على رأس المال والإبقاء على الأموال المتراكمة في أوعية استثمارية تحافظ على أصولها وتؤكد على عدم إفنائها بالاستهلاك والإتلاف، مما يحافظ على ثروات الأمة وأصولها الإنتاجية.

2-2- صكوك خيرية: وهي صكوك هيئة الأوقاف بناء على رغبة الواقف وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي.

2-3- صكوك القرض الحسن: وهي صكوك تصدر من أي جهة كانت، وتستخدم حصيلتها في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي، إنما تعود على حامله بأجر عظيم في الحياة الآخرة، وهنا يمكن الإشارة إلى أنه يمكن لوزارة الأوقاف أن تستفيد من حصيلة هذه الصكوك في تمويل مشاريعها الخاصة أو إقراض الشباب العاطل عن العمل لإنشاء مشاريع صغيرة خاصة به، وتكون وزارة الأوقاف هنا هي الضامنة لقيمة هذه الصكوك، كما يمكن للحكومات أن تستفيد من هذه الصكوك في دعم عجز الموازنة العامة خاصة إذا كانت تحتاج إلى سيولة نقدية لتغطية رواتب العاملين في الدولة، مثلا يتم طرح صكوك قرض حسن للاكتتاب العام لمدة سنة فقط، فيتم الإقبال عليه من الجمهور أو الإيعاز للمصارف العاملة في الدولة من قبل البنك المركزي لشراء هذه الصكوك من خلال استخدام الأموال الموجودة في حساباتها الجارية المودعة لديها من قبل المواطنين، حيث لا تدفع هذه المصارف عليها أي عائد للمودعين، وذلك من زاوية انتمائها في مساهمتها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الصكوك يختلف عن الصكوك الوقفية والاستثمارية الأخرى، لأنها لا تستحق عائدا وتعتبر الزيادة على القرض محرمة، لذلك فإن إجراءات إصدارها وتداولها تختلف عن غيرها من الصكوك الاستثمارية الوقفية.

(1) ربيعة بن زيد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 213.

3- **أهمية تصكيك المشاريع الوقفية:** تعود عملية تصكيك المشاريع الوقفية، عن طريق إصدار وتـداول الصكوك الوقفية بمنافع عديدة على المجتمع، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:[1]

3-1- بالنسبة للمشروع والمستفيدين منه: تسمح عملية التصكيك بتدبير الأموال اللازمـة لانطـلاق المشروع الوقفي، وانطلاق المشروع معناه تحرير مبادرات وتوظيف عمال، مما يسـاهم في تقلـيص حدة البطالة الواسعة الانتشار في الأوساط الريفية والتي تمثل فيها فئة الشباب النسبة الأكبر.

3-2- بالنسبة للواقفين: وتتيح عملية تصكيك المشاريع توسيع نطاق مجتمع الواقفين، ومن ثم سـبل العمل الخيري، خاصة في ظـل تدنيـة القيمـة الاسميـة للصـكوك الوقفيـة وهـو مـا يقـوي روح التضامن ما بين أفراد المجتمع.

3-3- بالنسبة لصندوق الوقف: تساهم عملية التصكيك في تعزيز الدور التنموي للصـندوق ودعـم فعاليته، إذ ينتعش نشاطه وترتقي سمعته والثقة فيه، مما ينمي عملية المساهمة فيه من قبل الأفـراد والمؤسسات والهيئات، وبالتالي يضمن استمراريته بفاعلية.

3-4- بالنسبة للمجتمع المحلي: تساعد هذه الصكوك على تمويل مشاريع عدة، مما يعمل على تحريك أنشطة وحرف عديدة، كما ستخلق مناصب شغل، وتحسن من مستوى معيشة بعض العـائلات، وبالتالي لهذه الصكوك دور اقتصادي واجتماعي في المجتمع الذي تصدر فيه.

4- **تنظيم عملية إصدار الصكوك الوقفية:** وتخضع عملية إصدار الصكوك الوقفيـة لمجموعـة مـن الإجـراءات الإدارية والفنية التي تنظمها وتجعلها موجهة في سـبيل تحقيـق التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة للمجتمـع، وذلك كما يلي:[2]

4-1- بالنسبة لمشروع الذي تصدر الصكوك الوقفية من أجله: يشترط فيه ما يلي:

- أن يكون من المشاريع ذات النفع العام.
- أن يكون مستقلا من الناحية المالية عن غيره من المشاريع التي تديرها وتشرف عليها الجهة المصدرة.
- أن يدار المشروع كوحدة مالية مستقلة.

4-2- بالنسبة للهيئة المصدرة: وهي الجهة التي تقوم بإصدار هذا النوع من الصكوك بغرض استخدام حصيلة الإصدار في تمويل النشاطات والبرامج المعزوم القيام بها، والتي يجب أن تكون مـن مؤسسـات النفـع العام كوزارة الأوقاف، صناديق الوقف، البلديات والجامعات ... الخ. كما يجب أن تتم عملية الإصـدار تحـت إشراف لجنة متخصصة تسمى لجنة الإصدار وتحوي في عضويتها ممثلين من القطاعات الحكومية ذات الصـلة كالبنك المركزي، وزارة المالية، وزارة الأوقاف ... الخ بالإضافة إلى ممـثلين عـن القطـاع الخـاص ممـن يملكـون أعدادا كبيرة من هذه الصكوك.

(1) رحيم حسين، مرجع سبق ذكره، ص: 11.

(2) أحمد محمد هليل، مرجع سبق ذكره، ص: 16-17.

4-3- بالنسبة لنشرة الإصدار: وهي المصدر المعتمد لشروط الإصدار وأحكامه، حيث أن الاكتتاب بالصكوك الوقفية يعني الاطلاع على نشرة الإصدار وقبول ما ورد فيها من أحكام وشروط، وينبغي أن تشتمل على الأمور الموالية (قيمة الصك، وصف المشروع الوقفي الذي ستستخدم حصيلة الإصدار لتمويله، بيان وجوه النفع الاجتماعي والاقتصادي من المشروع، مواعيد الطرح للاكتتاب العام وإقفاله، فئة الصكوك ومدى قابليتها للتجزئة، وكلاء البيع وكيفية الاكتتاب والأشخاص والجهات التي يحق لها الاكتتاب).

أما فيما يخص تداول هذه الصكوك، ففيه نظر من زاوية أن هذه الصكوك قائمة على أساس التبرع المحض ولا يوجد فيها معنى للمعاوضة إلا في إطار الأجر والثواب، وموضوع التداول المقصود منه أن يكون لهذه الصكوك قيمتان الأولى اسمية والثانية سوقية، بحيث تطرح هذه الصكوك في السوق بقيمتها الاسمية، فإذا ما ظهر للمشروع أرباح، ترتفع القيمة الاسمية للصكوك الوقفية وتصبح لها قيمة سوقية، إلا أن الصك الوقفي يتم شراؤه لا بقصد التجارة وإنما للتعبّد، وبالتالي القيمة السوقية لهذا الصك الوقفي مهما ارتفعت فإنها تدفع بصاحبه للتمسك به لا لبيعه وجني الأرباح.

المحور الثالث: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية

تعتبر الصكوك الوقفية إحدى أهم الأدوات المالية ذات الكفاءة العالية والفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل المؤسسات الوقفية، لقدرتها على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يسهم في تفعيل دور الوقف في تحقيق التنمية على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والارتقاء بالمجتمعات الإسلامية.

أولا: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية

يعد الوقف موردا ضروريا مهما، يسهم في إعادة ترتيب علاقات المجتمع، حيث أن المضمون الاقتصادي للوقف لا يعني تجميد رأس المال والثروة الوطنية وحبسها عن الانتفاع الاقتصادي، بل هو مصدر اقتصادي يهدف إلى توليد دخل مستمر، يوفر حاجات المستهدفين في الحاضر والمستقبل، كما أن الوقف يعتبر أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية وتحقيق النمو ومعالجة المشاكل الاقتصادية والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالباحث المدقق في الحركة الاقتصادية على مدار السنين يؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية وإنعاشها، فقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهم أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر. وكون الصكوك الوقفية أداة فعالة لتنشيط الوقف، فإنه من الضروري العمل على تطوير الصكوك الوقفية بما يتوافق ورغبات المستثمرين المسلمين وأحكام الشريعة الإسلامية يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في المجال الاقتصادي، وذلك كما يلي:

1) **تساهم الصكوك الوقفية في محاربة الاكتناز وتنمية الادخار:** فكما هو معلوم من الناحية الاقتصادية أن جذب المدخرات المعطلة في البيوت أو تلك المودعة في حسابات جارية لدى البنوك وتوظيفها في المشاريع الاستثمارية والإنتاجية أمر يعمل على تحريك عجلة الاقتصاد ويرفع من مستوى العملية التنموية، وذلك

من خلال التأثير الإيجابي على معايير الكفاءة الاقتصادية والتنموية، كارتفاع مستوى التشغيل، الحد من البطالة وانخفاض مستوى التضخم الخ.

2) **تساهم الصكوك الوقفية في رفع جزء من العبء الثقيل على الدولة:** بحيث يمكن الوقف الدولة من تحقيق وفرا دائما في الخزينة العمومية يمكنها من مواجهة الظروف الاستثنائية، كما يساهم في إنجاز بعض المشاريع التي عجزت الدولة عن إنشائها.

3) **تنشيط سوق رأس المال الإسلامي:** إذ تعتبر الصكوك الوقفية أحد أدوات سوق رأس المال الإسلامي التي يقوم على أساس المشاركة في الأرباح الحلال بعيدا عن عوائد السندات أو الأدوات الربوية الأخرى.

4) **التقليل من البطالة والحد من الفقر:** إذ تعتبر البطالة من المعوقات الأساسية للتنمية، والتي تعمل على تحويل السكان من موارد بشرية تسهم في العملية الإنتاجية إلى مجرد أعداد تشكل عائقا في مسيرة التطور والتقدم وتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، وعليه تعتبر الصكوك الوقفية أحد الأدوات التي تسهم في القضاء على هذا المشكل من خلال ما يمكن أن تموّله من مشاريع تتيح فرصا لتعلم المهن والمهارات، مما يرفع من الكفاءات المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

5) **توفير التمويل الذاتي:** فالاعتماد على الصكوك الوقفية في تمويل وتغطية الكثير من النفقات يدفع الكثير من المصاعب أمام الحكومات، حيث لا تضطر إلى القروض الخارجية أو التخلي عن سيادتها وكرامتها عن طريق المعونات الخارجية التي يصطحبها الكثير من الشروط والضغوط السياسية والاقتصادية.[1]

كما نلمس الدور الاقتصادي للصكوك الوقفية، فيما يلي:[2]

6) **المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام** من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشائها وتمويلها بصكوك الوقف.

7) **توفير الحاجات الأساسية للفقراء** من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية.

ثانيا: دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية

الوقف حاجة اجتماعية وإنسانية، فما تعيشه الإنسانية اليوم من ظروف صعبة ومن تعدد لأشكال المعاناة على المستويين الفردي والأسري نتيجة مختلف المشاكل التي تفسد على الأفراد والمجتمعات تمتعهم بما توصل إليه عالم اليوم من تقدم مادي وتفوق علمي يدفع المثقفين والمتسببين

(1) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية: دراسة تطبيقية لقطاع غزة، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص: 42

(2) ربيعة بن زيد، وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

إلى الحقل العلمي في مجال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية إلى البحث عن أساليب ومقترحات تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية. وعليه تعتبر الصكوك الوقفية أحد أهم هذه الأساليب والمقترحات، كونها تحقق معنى للتعاون وتخلق في المجتمع نوعا من المشاريع الوقفية غير التقليدية، فضلا عما تحققه من بعد إعلامي متميز يبشر بالوقف، ويجعله إحدى الظواهر الاجتماعية التي تطال مختلف شرائح المجتمع والتي تساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية. ويمكن حصر بعض أدوار هذه الصكوك في تحقيق التنمية الاجتماعية من خلال ما يلي:[1]

1. **المساهمة في مكافحة الفقر**: وذلك من خلال المساعدة في توفير الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين والمشردين والمعوقين، من تعليم، صحة وتحسين للمستوى المعيشي وتوفير بعض ما فقدوه أو لم ينالوه من رعاية. كما تساهم الصكوك الوقفية من خلال تمويل المشاريع الوقفية في سد الثغرات والنقائص التي عجزت مؤسسات الزكاة عن التكفل بها.
2. **المساهمة في إقراض المحتاجين والفقراء في المجتمع**: فيمكن للصكوك الوقفية ن تكون مصدر من مصادر تمويل القروض، وذلك من خلال طبيعته كمورد دائم، من خلال تمويل الواقفين عن طريق الصكوك الوقفية عقارا أو قطعة أرض أو مبنى أو أي عنصر إنتاجي، بغرض وقفها لصالح الفقراء وذوي الدخل المحدود، ليقدم ريعها قروضا إلى المحتاجين لتغطية حاجات استهلاكية واجتماعية.
3. **المساهمة في محاربة الأمية**: إذ تعتبر الأمية من أبرز المشاكل الاجتماعية التي تعيق رقي الشعوب وتطورها، والتي يساهم التصكيك الوقفي بالقضاء بالمشاركة في القضاء عليها، من خلال تمويل المدارس والجامعات والمساجد والمكتبات الخ.
4. **المساهمة في توفير الأمن الاجتماعي**: فتمويل المشاريع الوقفية من خلال التصكيك الوقفي، يوفر موردا مستديما لنشاطات شبكة الأمن الاجتماعي ويوطدها، ويدعم اهتماماتها بمحاربة الفقر والقضاء عليه ويحمي الطبقات المحتاجة، هذا ما يوفر على المدى الطويل أمنا وسلاما اجتماعيا ويوفر أيضا عدالة مالية واجتماعية.

كما نلمس الدور الاجتماعي للصكوك الوقفية، فيما يلي:[2]

5. **تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات**: وذلك من خلال توزيع الموارد بين طبقات اجتماعية معينة، وتحويلها إلى طاقات إنتاجية، مما يقلل من الفجوة بين طبقات المجتمع.
6. **المساهمة في الانفتاح الاجتماعي والترابط الاجتماعي**: وذلك من خلال المساهمة في تمويل بعض المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، والاهتمام بإقامة هذه المشاريع في المناطق المنعزلة والأكثر احتياجا.

(1) سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية: الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 2006، ص: 24-32.

(2) معتز محمد مصبح، مرجع سبق ذكره، ص: 45-46.

7. **تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع**: وذلك من خلال تمويل المشاريع التي تساهم في تضييق منابع الانحراف في المجتمع، كالأوقاف الموجهة لرعاية النساء المطلقات، أو تخليص السجناء والوفاء بديونهم. كما أن توفير الغذاء والتعليم والعلاج وغيرها من الأمور تجعل الإنسان يعيش في طمأنينة بعيدا عن ارتكاب الجرائم واللجوء إلى الرذيلة والفساد.

خاتمة

نظرا للدور التنموي الذي يلعبه الوقف للارتقاء بالمجتمعات في مختلف مجالات الحياة، الإنسانية، الاقتصادية والاجتماعية، ظهرت الصكوك الوقفية كأحد أشكال الصكوك الإسلامية لتمويل مختلف مجالات الوقف الإسلامي، والتي يمكن وصولها إلى أكبر عدد ممكن من قطاعات وفئات المجتمع. كما تعد هذه الصكوك الطريقة المستحدثة في تجميع الموارد المالية من الجمهور الراغب في وقف أمواله في مشاريع كبيرة وناجحة وفي أوجه الخير بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع. إلا أن التعامل بهذه الصكوك ما يزال محدود النطاق، حيث نلتمس غيابها في العديد من الدول الإسلامية، وبعضها من هذه الدول لم يوليها الأهمية المناسبة، خاصة مع ما تشهده غالبية هذه الدول من تدهور على مختلف الأصعدة لاسيما الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما يتطلب مجموعة من التوصيات والاقتراحات.

وبناءا على ما سبق، يمكن استنتاج ما يلي:

- ✓ تنوع وتعدد أنواع وهياكل إصدار الصكوك الإسلامية من شأنه أن يوفر تمويلا مناسبا للشركات والحكومات الراغبة في الاستفادة منها.
- ✓ تعتبر الصكوك الإسلامية على وجه عام من أفضل الصيغ التمويلية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية والقادرة على جذب أموال كبيرة لأجل تمويل الاستثمارات الضخمة وتحقيق الأرباح.
- ✓ تعد الصكوك الوقفية أهم الأدوات المستحدثة للنهوض بثقافة الوقف الإسلامي وانتشاره.
- ✓ تعتبر الصكوك الوقفية إحدى أهم الأدوات المالية ذات الكفاءة العالية والفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل المؤسسات الوقفية للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

أما فيما يخص التوصيات، فتتمثل فيما يلي:

- ضرورة التأكيد على الدور العظيم الذي يقوم به الوقف في تنمية المجتمع، وعلى أهمية الصكوك الوقفية كوسيلة لتطويره وانتشاره، من خلال المحاضرات والندوات العلمية والإعلامية.
- ضرورة إيجاد بيئة تشريعية منظمة لإصدار الصكوك والتعامل بها وتداولها بما يتوافق ومتطلبات الشريعة الإسلامية.
- الاهتمام بالصكوك الوقفية تنظيما وإدارة، حتى تتم الاستفادة منه بما يعود بالنفع على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا.
- العمل على تبادل الخبرات في هذا المجال بين الدول الإسلامية.

الدور التنموي للصكوك الوقفية

مجدوب بحوصي عمار عريس أسماء مولاي

مقدمة:

لقد لعب الوقف الإسلامي دورا مهما في تحقيق التنمية المستدامة عبر التاريخ، إلا أن هذا الدور قد تراجع نتيجة للممارسات السلبية والأفكار الخاطئة حول الوقف، ولكن الحاجة إليه اليوم تدعو إلى إحياء دوره في التنمية الشاملة المستدامة باعتباره مؤسسة تمويلية إسلامية وهذا من خلال ابتكار صيغ وأساليب للعمل الوقفي تتماشى ومتطلبات العصر الحالي الذي يشهد تطورا في أدوات التمويل والاستثمار التقليدية بشكل عام والإسلامية بشكل خاص، ولعل من أهمها الصكوك الإسلامية التي تشهد تطورا سريعا ونموا متزايدا، إذ تعتبر من أهم أدوات تعبئة الموارد في الوقت الحاضر وهي تتوافق مع الوقف الإسلامي من حيث تميزها بشخصية قانونية مستقلة والفصل بين الإدارة والملكية في الغالب وقدرتها على جمع الأموال واستثمارها مما ييسر السبل لتمويل واستثمار الأموال الوقفية.

على ضوء ما تقدم يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي: **مامدى مساهمة الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على اعتبارها من أهم أشكال الاستثمار المعاصر للوقف؟**

1. الإطار المفاهيمي للوقف الإسلامي:

1.1 مفهوم الوقف الإسلامي

لقد اهتم الفقهاء والباحثون بموضوع الوقف حيث قاموا بضبط تعاريفه وخصائصه وإبراز أحكامه الشرعية وأهدافه،

وهذا ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم الوقف، أهدافه، ومشروعيته في الكتاب والسنة.

1.1.1 تعريف الوقف الإسلامي:

أ. **تعريف الوقف في اللغة :** الوقف لغة الحبس والمنع، وهو مصدر وقف يقف، يقال وقفت الدابة أي حبستها أو تصدقت بها أو أَبَدتُها أي جعلتها في سبيل الله إلى الأبد، وجمع ه أوقاف ووقوف مثل ثوب، وأثواب وقد يُطلق الوقف ويراد به الموقوف من قبيل إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، كما يُعبَر عنه بالتسبيل بمعنى الإباحة أو إرسال الشيء وتركه، أو جعله في سبيل الله [(1)].

الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال :وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[(2)].

(1) ابن منظور، محمد مكرم، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط02، 1999، الجزء 06، ص 163.

(2) سليمان بن عبد الله أبا الخيل، **الوقف في الشريعة الإسلامية حكمه وحكمته وأبعاده الدينية والاجتماعية**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2008، ص09.

ب. **تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي**: تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم للوقف تبعاً لاختلاف آرائهم في لزومه، وتأبيده، وملكيته، وإن اتفقت غالباً في المضمون، ولذلك يمكن أن نورد هنا تعريف واحد يجمع بينها وهو" منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات البر ابتداء وانتهاء، ويمكن أن يستفاد من هذا التعريف أن الوقف لا يباع أو يرهن أو يورث إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة"[1].

ج. **التعريف الاقتصادي للوقف**: ويمكن صياغة مفهوم الوقف بتعريف يعبر عن مضمون الاقتصادي للوقف، فهو:" تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال، كان يمكن استهلاكها، عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، كما ويستنبط من هذا التعريف ما يلي [2]:

- اقتطاع جزء من الاستهلاك وتحويله إلى الادخار المضمون الإيجابي أي الموجه نحو الاستثمار مباشرة.
- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر.
- توفر الأوقاف فرصا استثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص.
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل.
- إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أف ارد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة.

---

(1) محمد محمود حسن أبو قطيش، **دور الوقف في التنمية الاجتماعية المستدامة- دراسة حالة الأوقاف في الأردن-**، رسالة ماجستير في العمل الاجتماعي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2002 م، ص33.

(2) المرجع نفسه، ص34-35.

الشكل رقم (01): مخطط يبين المفهوم الإقتصادي للوقف

قطاع الأعمال

مدخرات وقفية موارد وأصول وثروات

الموارد التكافلية الخيرية الدائمة للقطاع الوقفي

سلع خدمات منافع عوائد

القطاع العائلي الجهات الموقوف عليها

المصدر: صالح صالحي، المنهج التمويلي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص 639.

وفي ضوء ذلك نجد أيضا أن هذا التعريف لم يبتعد عن التعريف الشرعي للوقف حيث إن استثمار الأموال في العملية الإنتاجية هو حبس للمال، و أن المنفعة العائدة من هذا الاستثمار يستهلك في المستقبل وبالتالي تسبيل المنفعة.

د. تعريف الوقف في قوانين بعض الدول :لقد اختلفت القوانين المعاصرة في إيجاد مفهوم موحد ومحدد للوقف، ومن بين تلك التعاريف التي وردت في قوانين بعض البلدان نذكر:

الوقف في القانون الجزائري :لقد جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 91/ 10 أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

كما جاء في نص المادة 213 من القانون 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أن الوقف هو"حبس عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"، كما و ورد في نص المادة31 من قانون 90-25 أن الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور" [1].

الوقف في القانون السوداني :لقد عرف قانون الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان الوقف بأنه:"حبس على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال" [2].

(1) ارمول خالد، **الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر(دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية والاجتهادات القضائية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 ، ص 28.

(2) سامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري(دراسة فقهية -اقتصادية)** ، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية تخصص اقتصاد إسلامي، كلية الشريعة والقانون، بغداد، العراق، 2008 ، ص19.

الوقف في القانون الكويتي :عرف مشروع قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 الوقف بأنه حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون [1].

من خلال التعاريف الواردة أعلاه، نلاحظ أن هذه التعاريف تتفق في ما يلي:

- أن ريع الوقف يوجه إلى جهة من جهات الخير، وان نفعه يعود حتى على غير المسلمين،
- اشتراط التأبيد في الوقف؛
- أن العين الموقوفة (المال) قد تكون منقولة أو غير منقولة.

2.1.1 خصائص الوقف: هناك ثلاثة خصائص أساسية يتميز بها الوقف وتتمثل هذه الخصائص أو المميزات فيمايلي [2]:

- **خاصية التأبيد**: بمعنى أن الوقف يكون مؤبدا منذ لحظة إنشاءه؛ وأنه لا يمكن مصادرة أموال الوقف سواء من قبل الحكومة أو الأفراد؛
- **خاصية النهائية(عدم القابلية للإلغاء)**: هي أهم ميزة للوقف، حيث اتفق الفقهاء أنه لا يمكن للواقف إلغاء الوقف أو التراجع عنه، حيث يكون الوقف نهائيا بمجرد تصريح الواقف بالملكية على أنها وقف؛
- **خاصية عدم القابلية للتحويل**: هذه الخاصية تعني أنه بمجرد إنشاء الوقف فإن ملكيته تتحول إلى الله تعالى، وأنه لا يحق للواقف التصرف فيه بالبيع أو الوهب أو التوريث؛

إن هذه الخصائص الثلاثة للوقف تضمن حماية واستمرارية الوقف من جهة، واستمرارية منافع الوقف الموجهة لدعم القطاع الخيري والتكافلي من جهة أخرى؛ كذلك تضمن استمرارية الأجر و الثواب من الله تعالى للواقف.

3.1.1 أهمية الوقف : تتمثل أهمية الوفق فيمايلي [3] :

أ - أن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد، تتحقق به مصالح خاصة ومنافع عامة؛

ب - أن الوقف أوسع أبواب الترابط الاجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً، تبعث الروح في خلايا المجتمع حتى يصير كالجسد الواحد؛

ج- استمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛

د - استمرار الانتفاع بالوقف في أوجه الخير وعدم انقطاع ذلك بانتقال الملكية؛

---

(1) المرجع نفسه، ص 19.

(2) Magda ismail abdel mohsin, **Revitalization of waqf administration & family waqf law,** 15/01/2017 p.4- 5 sur le site : www.wordpress.com

(3) أحمد إبراهيم ملاوي، **دور الوقف في التنمية المستدامة**، ورقة بحث مقدمة إلى" المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي، اقتصاد وإدارة وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية، 2009م ، ص 7-8.

هـ - البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة ما يؤمن أجزاء من المال لتوزيع على الأجيال القادمة.

و - توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام.

ي- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

2.1 **أنواع الوقف:** تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، حسب الأنشطة، حسب مشروعية، حسب مدته، حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف ما يلي [1]:

1.2.1 **حسب غرض الوقف:** أين نجد هناك:

أ - الوقف الأهلي (أو الذري): هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.

ب - الوقف الخيري :وهو ما وقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات، وما شابه ذلك من وجوه الخير.

وقد أضاف الفقهاء نوعاً ثالثاً لهذا التقسيم بالإضافة إلى الوقف الأهلي والوقف الخيري وهو الوقف المشترك.

ج - الو قف المشترك :وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي(الذري)والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءاً من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر العامة

2.2.1 حسب محل الوقف : ونجد في إطار ذلك ما يلي [2]:

أ - الأصول الثابتة: كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.

ب – العقارات: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفاً استثمارياً كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.

ج - الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.

(1) وسليم هاني منصور، **الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية**، بحث مقدم" للمؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية(الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية")، المنعقد 09 ديسمبر 2006 بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص09.

(2) عبد الله الحرشي حميد، **السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشلف، 2011 ، ص7

د - **وقف النقود**: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن)

لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.

هـ - **وقف الحقوق المعنوية** :كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

3.2.1 حسب المضمون الاقتصادي: يقسم الوقف حسب نوع استعمال المال الموقوف إلى قسمين هما :[1]

أ- الوقف المباشر(أوقاف المنافع المباشرة): وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى و إيوائهم وغيرهم، فهو بذلك يحبس للانتفاع المباشر.

ب- الوقف الاستثماري (أوقاف المنافع غير المباشرة): وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، وينفق هذا الإيراد على غرض الوقف.

3.1 مشروعية الوقف: الوقف نوع من أنواع الصدقات وفعل من أفعال الخير التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، فهو من القرب التي حث الشارع الكريم عليها وندب إليها، وطريق من طرق إدرار الخير، لقد شرع الله الوقف وجعله من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إليه، وهو من الأمور المستحبة، فلقد جاءت مشروعيته من نصوص عامة في القرآن الكريم، وأخرى مفصلة من السنة ومن الإجماع.ولقد استدل الفقهاء على مشروعية الوقف من خلال:

1.3.1 القرآن الكريم: لم يرد في القرآن الكريم ذكر للوقف بمعناه الاصطلاحي، ولكن ذكر من حيث أنه قربة وصدقة وتبرع في وجه من وجوه البر والخير، فالوقف يمكن أن نستدل على مشروعيته من الكتاب بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢)
- وقال عزوجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾ (البقرة: ٢٥٤)
- وفي قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾(البقرة: ١٩٥)

- هذه الآيات وغيرها التي تعتبر أدلة أخرى على مشروعية الوقف عن طريق الحث على فعل الخير.

(1) قحف منذر، **الوقف الإسلامي تطوره، إدارته وتنميته**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، 2006، ص 159.

2.3.1 مشروعية الوقف في السنة النبوية :وردت في السنة النبوية أحاديث كثيرة ومتنوعة تأصل مشروعية الوقف منها:

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله (ﷺ) قال:" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[1].
- عن أبي هريرة -رضي الله عنه -أن رسول الله (ﷺ) قال: " من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا لوعد الله كان شبعه وريه وبوله وروثه حسنات في ميزانه "[2].

3.3.1 الإجماع : أما الإجماع فهو واضح من وقف رسول الله (ﷺ) ووقف أصحابه من بعده، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبوع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، كما لا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، فكان ذلك إجماعاً على مشروعية الوقف.

2. استثمار أموال الوقف(الأحكام والضوابط)

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، عن طريق استثماره، فالقائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعد في استثمارها.

1.2 الوقف والاستثمار: إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف: " حبّس الأصل وسبّل الثمرة "، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، وهما، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتماً إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء رحمهم الله تعالى، كما سنفصله، فالاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل

---

(1) أخرجه مسلم عن أبي (هريرة 7617 (كتاب الوصية، باب : ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي عنه)7126(كتاب الأحكام، باب :في الوقف، وأبو داوود عنه (2880)كتاب الوصايا، باب :ما جاء في الصدقة عن الميت، والإمام أحمد في " المسند " عنه (2/ 372) برقم (8853).

(2) أخرجه النسائي عن أبي هريرة (3582) كتاب الخيل، باب : علق الخيل، والإمام أحمد في " المسند " عنه (2/ 74) برقم (8853)

والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار. وينتج أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعاً إضافياً يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة، فقد تكون مما لا يجوز استثماره كالمسجد، والمقبرة، والآلات والأواني المخصصة للاستعمال، وقد يكون مما لا يمكن استثماره لنص الواقف كالمستشفى التي يعالج بها مجاناً، وقد يكون الاستثمار حتمياً في النقود عند من أجاز وقفها، والتي توسعت في عصرنا الحاضر، فيكون استثمارها بالمضاربة أو التجارة بالمرابحة، ومثلها الأسهم وصكوك الاستثمار الإسلامية، وقد يكون الموقوف لا ينتفع به إلا باستثماره والاستفادة من ريعه الثابت كالعقارات التي تؤجر، فيكون استثمارها بالإجارة، أو المساقاة للأراضي الزراعية، والإدارة للمصانع "[1].

1.1.2 **المقصود من استثمار الوقف:** إن القصد من استثمار الوقف هو تحقيق أكبر عائد للوقف، أو تأمين أعلى ربح أو ريع من الأصل، وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك، ليتمم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل، أو إصلاحه، أو ترميمه، لضمان بقائه، واستمراره للعطاء. فالوقف بحد ذاته استثمار، والمنفعة من المال الموقوف تعتبر استثماراً؛ لأنه لا يجوز بحال تعطيل منافع الوقف، ولا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار والجهد فيه.

2.1.2 **الفرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف** : فرق الأستاذ الدكتور عبد الحليم عمر بين الاصطلاحين، فقال: " الاستثمار في الوقف بمعنى (**إنشاء**) الوقف، (**والإضافة إليه**)، والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه (**التجديد**) أو استبداله بوقف آخر (**الإحلال**) وهو ما يمكن أن نطلق عليه **تنمية الوقف**، وهنا يكون الوقف **طالباً للتمويل** ".

ثم قال: " واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها وهنا يكون الوقف ممولا ".

2.2 **مجالات استثمار أموال الوقف وضوابطه:** يجب الالتزام بالأحكام الشرعية أولاً في استثمار الأوقاف، ويجب مراعاة الفروع الفقهية ثانياً، ويجب التحرز في استثمار الأوقاف بوضع الضوابط لذلك، حتى نؤمن الحماية والحفاظ والرعاية لأموال الأوقاف لتحقيق الأهداف المرجوة منها شرعاً، والمقاصد التي أرادها الواقف أيضاً.

1.2.2 **مجالات استثمار أموال الوقف:** إن مجالات الاستثمار كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، وعلى ضوء ضوابط الاستثمار السابقة واللاحقة، ونذكر بعض هذه المجالات، وأهمها [2]:

---

(1) عثمان جمعة ضميرية، **حجة الله البالغة**، ط1، مكتبة الكوثر، الرياض، 1999، ص03.

(2) محمد عبدالحليم عمر، **الاستثمار في الوقف، وفي غلاته و ريعه**، بحث مقدم لمجمع الفقه الاسلامي، الدورة 15، مسقط 6/ 3/ 2003، ص07.

أ- **الاستثمار العقاري**، كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريق مباشر، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.

ب- **إنشاء المشروعات الإنتاجية**: سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.

ج- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، ، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.

د- **المساهمة في رؤوس أموال بهدف،** تحقيق عائد، ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.

هـ- **الاستثمار في الأوراق المالية** الجائزة شرعاً، كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.

و- **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل، كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.

ن- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**، كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقات في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

2.2.2 ضوابط استثمار الوقف: قرر الفقهاء وجوب رعاية أموال الوقف واليتيم وبيت المال أكثر من بقية الأموال، وذلك لطبيعة هذه الأموال الثلاثة، وكون غلتها ومنافعها للمصالح العامة أو المصالح الضعيفة التي تستحق الرعاية والعناية، ولذلك قرر الفقهاء مجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف بالإضافة إلى الضوابط الاقتصادية والمحاسبة، أهمها[1]:

أ.**المشروعية**: بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً، كالإيداع في البنوك بفوائد، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة،

---

(1) للدكتور حسين شحاتة ، **استثمار الوقف**، بحث مقدم بمجلة أوقاف تصدرها الأمانة العامة للأوقاف، ومقدم لندوة قضايا الوقف الفقهية، الأمانة العامة للأوقاف – الكويت – 6/ 1/ 1424هـ الموافق 9/ 3/ 2004م.ص78.

ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة، لأنها تحبط الأجر، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة؛

ب. **اختيار مجال الاستثمار** الذي يؤمن الربح الأفضل، والريع الأعلى، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها، أو تعمير الأصول الوقفية وصيانتها، مع إتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار؛

ج. **الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية،** وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر، ويقل فيها الأمان، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، وتجنب اكتناز أموال الوقف؛

د. **استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف،** وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف، لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة؛

هـ. **استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية،** ثم الأقرب فالأقرب، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية، أو خارج البلاد الإسلامية؛

و. **تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات** التي تستثمر فيها أموال الوقف، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات، فتضيع أموال الوقف، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر، وعوَّض بعضها بعضاً، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغير مجال وصيغة الاستثمار. كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة، وتزاوج الأساليب الحديثة؛

ز. **توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات** التي تتم على أموال الوقف، وهذا مطلوب بشكل عام، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق: ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ﴾البقرة: ٢٨٢، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال؛

ح. **ضرورة المتابعة الدائمة،** والمراقبة الدقيقة، وتقويم الأداء المستمر للتصرفات والحركات التي تتم على أموال الأوقاف واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، والبرامج المقررة مسبقاً، حتى لا يتسرب الخلل والوهن والاضطراب للمؤسسة الاستثمارية، أو يقع فيها الانحراف، مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الوقفية، وإن حصل شيء من ذلك تمّ علاجه أولا بأول حتى لا يتفاقم أو يتضاعف؛

ط.**استثمار بعض الريع الناتج من أموال الوقف**، وذلك بتوزيع جزء من العوائد، والاحتفاظ بجزء منها احتياطياً، مع إعادة استثماره، فيكون رصيداً للمشروع، ويحقق التوازن بين الأجيال الحاضرة والأجيال؛

ي.**تحقيق الهدف من الوقف** الذي حدده الواقف، للمحافظة على أصل الوقف، وتحقيق أقصى غلة ممكنة له لتصرف على الجهات المحددة للموقوف عليهم؛

ك.**الحرص على الالتزام بشرط الواقف** وأهدافه من الوقف، بحيث لا يتنافى الاستثمار مع شرط الواقف أو تحديده للوقف، إلا للضرورة أو لمصلحة الوقف كاقتطاع الغلة لعمارة الوقف أو صيانته، أو تغير الأحوال الاقتصادية والاجتماعية بما يعطل الوقف كلياً كالخانات الموقوفة.

3. الدور التنموي للصكوك الوقفية كأداة استثمارية لأموال الوقف

إن المنطلق الأساسي للاستثمار المالي والاقتصادي لأموال الأوقاف، هو المحافظ على أصل الوقف، وتولي عمارته وصيانته، والإشراف على تنميته، ليكتمل واجب توزيع ثمراته وريعه للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة.

وفي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم

صيغا مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، والتي من أبرزها الصكوك الوقفية.

1.3 مفهوم الصكوك الوقفية: إن عبارة الصكوك الوقفية مصطلح جديد برز في هذا العصر كمقترح لتمويل المؤسسات الوقفية، وهو مصطلح مركب يتكون من لفظ "الصكوك"، و"الوقف"، وقد سبق تعريف الوقف في المحور الأول، أما الصكوك فنقوم بتعريفها من خلال التعرف على الصكوك الوقفية كأداة من أدوات استثمار الوقف.

1.1.3 تعريف الصكوك الإسلامية:

أ. **تعريف الصك لغة:** الصكوك جمع صك، والصك في اللغة مصدر يصكَ فهو صاكَ، ويطلق الصكَ ويراد به الضرب كقول صك فلان فلانا أي ضربه، وقد يُطلق الصك ويقصد به الكتاب، وعلى هذا المعنى فاللفظ فارسي مُعرب. ومن معانيه أيضا وثيقة اعتراف بالمال المقبوض، أو وثيقة حق تتضمن إثبات حق سواء أكان مالا أو غيره [1].

ب. **تعريف الصك اصطلاحا:** وقد تعددت عبارات الباحثين والهيئات والمجالس في الاقتصاد المالي الإسلامي من حيث تحديد مفهوم الصكوك الإسلامية.

(1) أشرف محمد دوابة ، **الصكوك الاسلامية بين النظرية والتطبيق**، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، 2009، ص 13.

- فقد عرفها كل من مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره الخامس بشأن سندات المقارضة بأنها: " أداة استثمارية تقوم على تجزأت رأس المال إلى حصص متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"[1].
- وعرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية بأنها:" الصكوك جمع صك ويشار لها عادة" السندات الإسلامية ."يمثل الصك حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري "[2].
- وعرفها حمزة الفعر الشريف بأنها: " وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، تصدر وفق عقد شرعي، وتأخذ أحكامه، وذلك بعد تحصيل قيمتها، وقفل باب الاكتتاب، وبدأ استخدامها فيما أصدرت من أجله "[3].

من خلال هذه التعاريف، نجد أنها متقاربة وتدور حول معنى واحد، رغم اختلاف ألفاظها، ومن ملاحظتها، يتضح اتفاق معظمها في الأمور الرئيسة التي تعبر عن حقيقة الصكوك، من حيث كونها وثائق مالية متساوية، ومن حيث كونها تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات قائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب تصدر وفق عقد شرعي.

ونلاحظ أنه يؤخذ على جميع التعاريف السابقة، عدم ذكرها فكرة التصفية والتي على أساسها يتم إطفاء الصكوك واسترداد قيمتها، وعليه إنهاء صفتها الاستثمارية، والتي تعكس في نفس الوقت آجال الصكوك، وتعتبر من أهم الخصائص المميزة للصكوك الإسلامية عن الأسهم .وعليه، يمكن القول أن الصكوك الإسلامية هي:" أوراق مالية متساوية القيمة محددة المدة تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية، تعطي لحاملها حق الاشتراك مع الغير بنسبة مئوية في ملكية وصافي أرباح وخسائر موجودات مشروع استثماري قائمٍ فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وهي قابلة للتداول والإطفاء والاسترداد عند الحاجة بضوابط وقيود معينة، ويمكن حصر موجودات المشروع الاستثماري في أن تكون أعياناً، أو منافع أو خدمات، أو حقوق مالية، أو معنوية أو خليط من بعضها أو كلها حسب شروط معينة، وعليه

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الرابع، المجلد الثالث، القرار الخامس، جدة، المملكة العربية السعودية، 1988/، ص 1809 ، ومتاح على الرابطhttp://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/4-5.htm :

(2) وثيقة بعنوان :**متطلبات كفاية رأس المال للصكوك، والتصكيك والاستثمارات العقارية**، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، كوالالمبور، ماليزيا، جانفي 7118 م، ص1

(3) حمزة بن حسين الفعر الشريف، **ضمانات الصكوك الإسلامية**، بحث مقدم إلى" **ندوة " الصكوك الإسلامية، عرض وتقديم** "، المنعقد في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة 10-11 جمادى الثانية 1431، الموافق ل 24-25 ماي 2010، ص03.

فإن الصكوك لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها، وإنما تثبت لحاملها حق ملكية شائعة في موجودات لها عائداً" [(1)].

2.1.3 تعريف الصكوك الوقفية: الصكوك الوقفية هي عبارة عن وثائق أو شهادات خطية متساوية القيمة قابلة للتداول تُمثل المال الموقوف ويقوم على أساس عقد الوقف.

إن هذا التعريف تعريف عام يدخل فيه جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت هذه الأموال أصولا ثابتة كالعقارات أو أصولا منقولة كالنقود والطائرات والسيارات، أوحقوق معنوية (كحقوق التأليف، وبراءة الاختراع). [(2)]

3.1.3 مسوغات إصدار الصكوك الوقفية [(3)]: هناك مسوغات عديدة لإصدار الصكوك الوقفية منها :

- زيادة حدة الفقر واتساع نطاقه وتوسع نطاق احتياجات الفقراء والمساكين، ويلزم من هذا مضاعفة حجم التبرعات ولا يتحقق هذا إلا بإصدار الصكوك الوقفية؛
- انحصار دور الدولة في تقديم الخدمات العامة الضرورية مثل التعليم والصحة مجانا للمواطنين مما أدى هذا إلى فرض رسوم على هذه الخدمات قد تصل إلى سعر السوق؛
- حجم التبرعات التي يقدمها المحسنون في العصر الحاضر إلى المؤسسات الخيرية وهيئات الإغاثة على المستوى العالم الإسلامي كبيرة، ولكنها لا تعطي احتياجات الفقراء والمساكين وذلك لكثرة عددهم ولنقص التنظيم الجيد الذي يحقق الكفاءة في استخدام هذه التبرعات الضخمة، ويأتي إصدار الصكوك الوقفية حلا لهذه الإشكالية حيث يزداد عدد الوقفين المتبرعين بفتح باب الوقف لذوي الدخل المحدود.

2.3 أهداف صدور الصكوك الوقفية: تتلخص أهداف الصكوك الوقفية فيما يلي [(4)]:

- توفير التمويل لقطاع الوقف الإسلامي مما يساهم في إحيائه، كما يمكن توجيه و هذا التمويل إلى مجالات أوسع يستفيد منها كافة قطاعات وفئات المجتمع، نظرا لتنوع صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم عليها الصكوك الاستثمارية الوقفية؛

---

(1) ربيعة بن زيد، **الصكوك الإسلامية وإدارة مخاطرها، دراسة تقييمية لحالة الصكوك الحكومية السودانية المدرجة بسوق الخرطوم للأوراق المالية للفترة 2005-2010م** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية الأسوق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة- 1432ه/ 2012م، ص 3-4.

(2) محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف،** جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابط :conference.qfis.edu.qa/app/media/340 ، تاريخ الإطلاع :05-09-2016م، ص11.

(3) عمر، محمد عبد الحليم، سندات الوقف مقترح لإحياء دور الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، /ttp://iefpedia.com ، ص16 - 14

(4) محمد الزحيلي، **الصناديق الوقفية المعاصرة: تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها،** ورقة بحث متاحة على الرابط: www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/52054.pdf، تاريخ الاطلاع: 13/ 11/ 2016، ص 07.

- تجديد الـدور التنمـوي للوقـف، في إطـار تنظيمـي يحقـق التكامـل بـين مشـاريع الوقـف ويراعـي الأولويات وينسق بينها؛
- تطوير العمل الخيري من خلال طرح صيغ جديد يُحتذى به؛
- تلبية احتياجات المجتمع والمواطنين في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب؛
- إيجاد توازن بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي؛
- تحقيق المشاركة الشعبية في الدعوة وللوقف وإدارة مشروعاته؛
- منح العمل الوقفي مرونة من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط وتضمن في الوقت نفسه تـدفق الأموال الموقوفة وانسيابها.

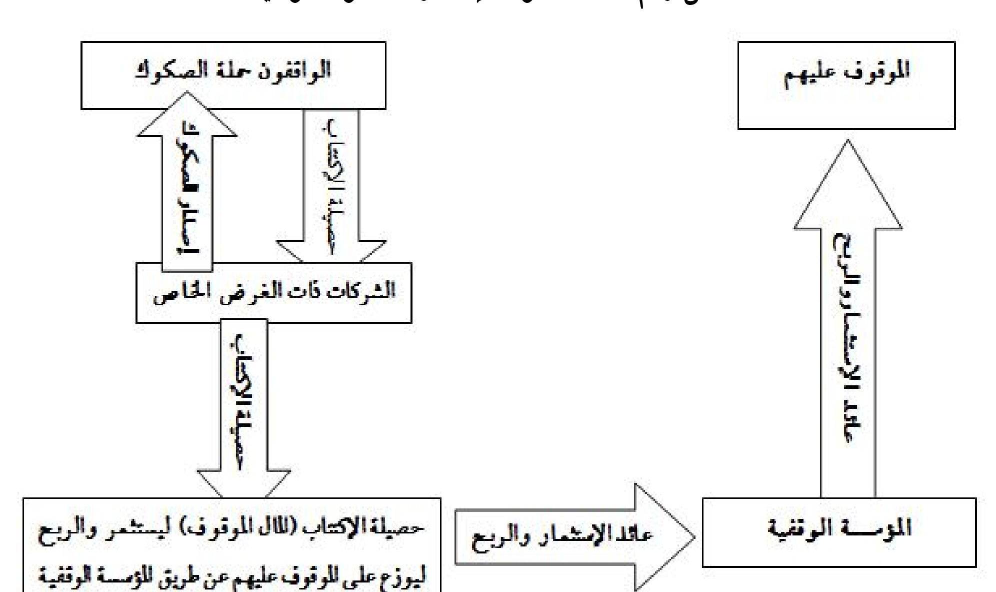
3.3 خطوات إصدار الصكوك الوقفية: إذا أرادت المؤسسة الوقفية إنشاء مشروع وقفي لتمويل مجالات معينة يمكنها أن تتبع الخطوات الآتية [1]:

- دراسة المشروع الذي تريد المؤسسة الوقفيـة إقامتـه أو تطـويره، وتحديـد رأس المـال الـلازم لتنفيـذ المشروع وأخذ الإذن والترخيص من جهة الاختصاص؛
- تعريف الناس بالمشروع المراد إنشـاؤه عـن طريـق وسـائل الإعـلام، وإعطـاء فكـرة عـن المشـروع وأهدافه، وطبيعته ومصرفه وطريقة الاكتتاب فيه، وتحديد الجهة المعينة لتلقي الاكتتاب؛
- إنشاء شركة ذات غرض خاص مهمتها إصدار الصكوك الوقفية، وإدارة محافظ الصكوك والمشروع الوقفي نيابة عن المؤسسة الوقفية، وإعداد نشرة الإصدار التي تضم وصفا مفصلا عن الصـكوك الوقفية وأهدافها والموقوف عليهم وشروط الاكتتاب؛
- الشركة ذات الغرض الخاص تقوم بإصدار الصكوك الوقفية المتساوية القيمة تعادل المبلـغ المطلـوب لإنشاء المشروع الوقفي، وتكون قابلة للتداول في الأسواق الثانوية؛
- تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بطرح الصـكوك في السـوق الأوليـة للاكتتـاب العـام، وتتسـلـم المبالغ النقدية حصيلة الاكتتاب في الصكوك من المكتتبين؛
- تُستثمر حصيلة الاكتتـاب (المـال الموقـوف) في أي مجـال مـن مجـالات الاسـتثمار ثـم العائـد مـن الاستثمار ينقل إلى المؤسسة الوقفية لتقوم بتوزيعه على الموقوف عليهم.

---

(1) أسامة عبد الحميد، صناديق وقف الاستثمار: دراسة فقهية اقتصادية، بيروت: دار البشـائر الإسـلامية، ط01، 1421هـ/ 2010م ، ص 229ـ 230.

الشكل رقم(02): خطوات إصدار الصكوك الوقفية



4.3 حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها وتداولها في السوق الثانوية:

1.4.3 حكم إصدار الصكوك الوقفية والاكتتاب فيها: يقصد بإصدار الصكوك الوقفية وطرحها للاكتتاب العام تجميع النقود من خلال اكتتاب الواقفين في الصكوك الوقفية، ويتوقف بيان حكم الشرع في جواز إصدار الصكوك الوقفية أو عدمه على أمرين: توافر أركان الوقف ومدى مشروعية وقف النقود.

أ.**توافر أركان الوقف:** بتدقيق النظر في خطوات إصدار الصكوك الوقفية يُلاحظ تحقق أركان الوقف الأربعة، وهي:

- **الركن الأول: الواقفون:** وهم المكتتبون الذين يقومون بشراء الصكوك الوقفية من الجهة التي تصدر الصكوك، ويجب أن تتوفر فيهم شروط الواقف التي وضعها الشارع وهي أن يكون كامل الأهلية بأن يكون بالغا عاقلا حراً غير محجوز عليه.
- **الركن الثاني: الموقوف عليه:** هو الجهة المستفيدة من الوقف، وهو معلوم بحيث تنص عليه نشرة.
- **الركن الثالث: الصيغة:** وهي ما يصدر عن الواقف دالا على إنشاء الوقف، والصيغة في الصكوك الوقفية منصوص عليها في نشرة الإصدار.
- **الركن الرابع: الموقوف:** وعي العين التي وقع الوقف عليها، وفي حالة الصكوك الوقفية فالمال الموقوف هو حصيلة الاكتتاب من النقود، وتحقق فيه الشروط التي اتفق الفقهاء على اشتراطها وهي كون الموقوف مالا مقوما معلوما مملوكا للواقف.

ب.**مدى مشروعية وقف النقود:** اختلف الفقهاء فيما يتعلق بمدى مشروعية وقف النقود، وانقسموا إلى مذهبين(1) :

فمنهم من يجيز وقف النقود، وعلى رأسهم المذهب المالكي يليه المذهب الحنفي ثم المذهب الحنبلي، فنجد إبن تيمية قد رجح القول بجواز وقف النقود، أما المذهب الشافعي فهو أقل المذاهب تأييدا لوقف النقود، ويبدو أن من أهم الأدلة التي يستند إليها الرافضون بجواز وقف النقود تتمثل فيما يلي:

- العمل بالنصوص وبما كان عليه الوضع في عهد النبي عليه السلام وصحابته، حيث وقفوا أصولا ثابتة من أراضي وعقارات؛
- إن النقود خلقت لتكون أثمانا، ولم تخلق لتقصد منافعها لذاتها؛
- إن حقيقة الوقف هي بقاء العين والاستفادة من الريع أو الثمرة، وهذا غير متحقق في النقود لأنها مستهلكة.

بينما استدل المجيزون بما يلي:

- وقف خالد رضي الله عنه لأذرعه وعتاده، ورد في البخاري قوله صلى الله عليه وسلم عن خالد" :قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله"؛
- صحة وقف النخل مع أنها تهرم وتتلف، ولذلك كان السماح بتجديد فسائلها؛
- أجاز جمهور الفقهاء وقف المنقولات التي يمكن الإفادة منها مع بقاء عينها، وهذا ينطبق على النقود لأنها جملة المنقولات؛
- إن القصد الذي من أجله شرع الوقف متحقق في النقود لوجود الضابط ولأن فيه نفعا مباحا مقصودا؛
- وفي هذا السياق أجاز مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة وقف النقود، حيث أصدر قرارا جاء فيه ما نصه"وقف النقود جائز شرعا لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسييل المنفعة متحققا فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها"

ويرى العديد من الباحثين أن الرأي القائل بجواز وقف النقود هو الأرجح خاصة في وقتنا الحاضر والذي أصبحت فيه النقود أرقاما في الحسابات البنكية يمكن إدارتها واستثمارها في الأغراض الوقفية التنموية، بما يحفظ رأس المال وينتفع بالغلة دون تعريض رأس المال للخطر أو الضياع، ويرجعون ذلك لكون لم يرد نص سواء في القرءان أو السنة في حكم وقف النقود بالمنع أو الجواز، فالمسألة اجتهادية، ولكل فريق أدلته، والذين قالوا بالمنع استدلوا بأدلة عقلية تتمثل في شرط التأبيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين الموقوفة مما يمكن الانتفاع بهما مع بقائها، إلا أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، فالمنفعة متحققة للواقف والموقف عليه، كما أن العين الموقوفة لا تستهلك بل تبقى بالاستثمار والتنمية،

(1) محمد إبراهيم نقاسي، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية الاقتصادية من خلال تمويل برامج التأهيل وأصحاب المهن والحرف**، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ماليزيا، ورقة بحث متاحة على الرابطة :340 /conference.qfis.edu.qa/app/media، تاريخ الاطلاع: 15/ 12/ 2016م،ص 15-20.

حيث مصلحة المجتمع تتحقق بتحريك الاقتصاد من الركود وخلق فرص عمل، وذلك باستثناء مشاريع استثمارية في شتى المجالات كالمشاريع الزراعية والصناعية والخدمية. وأصحاب هذا الاتجاه (جواز وقف النقود) يرون أنه يتفق مع المقاصد الشرعية التي تدعو إلى الإنفاق وسد حاجات الفقراء والمساكين والمحتاجين.

وعليه فإذا ترجح جواز وقف النقود وتحققت جميع أركان الوقف، يمكننا القول بجواز إصدار الصكوك الوقفية، والاكتتاب فيها، لأن إصدار الصكوك الوقفية، والاكتتاب فيها ما هو إلا صيغة جديدة للقيام بالوقف ومنه تحقيق التنمية المستدامة للأمة الإسلامية. [1]

2.4.3 حكم تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية :يقصد بتداول الصكوك الوقفية بيعها وشراءها في السوق الثانوية، ولا يتصور تداول الصكوك الوقفية إلا في حالة الوقف المؤقت أو استبدال المال الموقوف.

ولقد أجاز المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة جواز استبدال الوقف، لأن استبداله بما هو أنفع لا يتنافى مع مقصود الوقف، فالغاية الأساسية من إدارة أموال الوقف هي المحافظة عليها وتنميتها لما فيه من تحقيق لمقاصد الواقفين ومنافع الموقوف عليهم، لذا أجاز الباحثين والفقهاء تداول الصكوك الوقفية في الأسواق الثانوية لأن الصكوك الوقفية تمثل الموقوف فبيعها بيع للموقوف

أما مسألة الوقف المؤقت فقد انقسم الفقهاء بشأنها إلى فريقين:

- **الفريق الأول:** منهم من يرى عدم جواز الوقف المؤقت ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة، فحسبهم أن الوقف شرع صدقة دائمة، وتوقيته ينافي شرعيته ويبطله، وكذلك ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف على التأبيد باعتبار الوقف أصولا ثابتة أرضا أو عقارا، وبالتالي لا يجوز للواقف الرجوع في الوقف ولا يجوز لورثته المطالبة بشئ من الوقف.
- **الفريق الثاني**: أجاز المالكية وبعض الشافعية الوقف المؤقت سواء كانت المدة قصيرة أو طويلة، باعتبار أن الوقف قد يكون أرضا أو عقارا أو أموالا منقولة أو نقودا...الخ، وقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى هذا الرأي وأجازوا الوقف المؤقت مادام محققا لمصلحة الفقراء ومصلحة المجتمع [2].

وهناك بعض الباحثين من يؤيد جواز الوقف المؤقت، لأن التأبيد لا يصلح إلا على الأرض، وأن التأبيد يمكن أن يكون تضييق في الأموال التي يمكن وقفها، وبالتالي تضييق على المجتمع انطلاقا من أن الواقع والظروف في الوقت الحاضر تختلف عما ألفه الواقفون في الماضي، لأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل الأصول الثابتة كالمباني والأراضي الزراعية، وإنما تتمثل في الأصول المنقولة كالأرصدة في البنوك

(1) كمال حطاب، **الصكوك الوقفية والتنمية**، مرجع سابق، ص14.

(2) عمر محمد عبد الحليم، **أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة**، ورقة بحث متاحة على الرابط:،www.hrdiscussion.com/hr9082.html، شوهد يوم: 25/ 10/ 2016م، ص09.

والأسهم والسندات وأساطيل النقل ال بري والبحري والجوي، وغيرها ، فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه الأصول المنقولة وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعبائه وتحقيق أهدافه.

ويرى هذا الفريق كذلك أن الوقف المؤقت يفتح الباب على مصراعيه لأصحاب الأصول الثابتة والمنقولة الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه الأصول في شكل الوقف المؤبد، حيث يستطيعون من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يتيح لهم فرص الثواب ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانيات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا بدلا من إهدار هذه المنافع.

وإذا ثبت وتقرر رجحان القول بجواز الوقف المؤقت وجواز رجوع الواقف عن وقفه يمكن القول بجواز تداول الصكوك الوقفية في السوق الثانوية مادامت هذه السوق منضبطة بالقواعد والمعايير الشرعية، وذلك ببيع حامل الصك الوقفي إلى واقف أخر عند احتياجه، وبهذا ينهى مالك الصك (الواقف)مدة الوقف ويسترد المال الموقوف، ومشتري الصك يصبح واقفا جديدا بشرائه للصك، وما دفعه من نقود كثمن للصك يكون مالا موقوفا [(1)].

وانطلاقا من القرار الخامس لمجمع الفقه الإسلامي بشأن صكوك المقارضة، وبناءً على ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) الخاص بالصكوك الاستثمارية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يجوز إصدار وتداول الصكوك الاستثمارية الإسلامية ،وعليه يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الصكوك الوقفية كما هو الحال بالنسبة للصكوك الأخرى غير الوقفية.

5.3 الدور التنموي للصكوك الوقفية: لقد فرض الاقتصاد العالمي الذي يقوم على العولمة الاقتصادية الدول على التحول من الإدارة الحكومية المركزية إلى اقتصاد السوق، حيث تحول دور الدولة من تقديم الخدمات العامة المجانية إلى فرض رسوم عليها، كما قامت الدولة بإسناد بعض الخدمات العامة إلى القطاع الخاص مثل الاتصالات والمواصلات، وفي بعض الدول حتى المدارس والمستشفيات، وأصبح القطاع الخاص ينافس القطاع العام في جودة تقديم الخدمات، وهذا كله زاد من حدة الفقر، مما يجعل لزاما تنشيط المنظمات غير الحكومية القائمة على العمل التطوعي الهادف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وتعتبر صكوك الوقف أهم مصدر لتمويل المشاريع التنموية الخيرية.

---

(1) كمال توفيق حطاب، **الصكوك الوقفية ودورها في التنمية**، 2006 م، ورقة بحث متاحة على الموقع الالكتروني www.kantakji.com/fiqh/Files/Wakf/z130.pdf، تاريخ الاطلاع: 02/ 12/ 2016، ص8-9.

3.5.1 الإمكانيات التي قد تقدمها الصكوك الوقفية: وتتمثل في أهم ما يلي [1]:

أ. تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف: معلوم أن الألبية من أفراد المجتمكع الاسلامي المعاصر هم من الموظفين وصغار التجار، ولا يتوافر لدى هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوفاق المستقلة مثل: المدارس والمستضفيات والمعاهد...ألخ.إلا أنهم يتمتعون في معظم الحالات بمستوى جيد من المعيشة، ومداخل منتظمة ويمكنهم إدخار نسبة منها، وهم كسائر المسلمين عل مر العصور يحبون فعل الخير، لذلك لا بد من ايجاد آليات جديدة لتمويل مجالات الأوقاف المختلفة بطريقة تمكنهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، وهو ما توفره الأنواع المختلفة للصكوك الوقفية.

ب.إحكام الرقابة على الأوقاف: تمكن الصكوك الوقفية من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، ذلك أن طرق المراجعة المحاسبية وطرق التدقيق، في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت تطورا كبيرا في وقتنا الحالي، مما يمكن أن يستفاد منه من مهذه الناحية، كما أن القوانين المنظمة لعمل الأسواق المالية والبنوك والمؤسسات المالية وصناديق الاستثمار والمؤسسات العمومية المشرفة على نشاطاتها يمكن أن تكون نموذجا يستفاد منه، حيث أن ضعف الرقابة العامة وإنعدامها أحيانا كان من أهم الأسباب لتدهور مؤسسة الوقف وإساءة استخدامها من قبل النظار عليها وضياعها، والرقابة على الأوقاف في لصيغتها القديمة تحتاج إلى تطوير لأنها بالغة الصعوبة وعالية التكاليف إذا ما طبقت في الوقت الراهن، ولذلك تمثل لفكرة الصكوك الوقفية نقلة نوعية في تطور الوقف الاسلامي.

ج. النهوض بحاجات المجتمع: ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء، وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد، واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتي يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

3.5.2 الصكوك الوقفية والتنمية الاجتماعية: وتتمثل فيما يلي [2]:

أ. صكوك صندوق للتقليل من البطالة :يتم ذلك من خلال إنشاء صندوق وقف، يتم من خلاله إصدار صكوك لجمع رأس المال، وتستثمر حصيلة هذا الصندوق وفق أسلوبين هما:

---

(1) محمد علي القري، **صناديق الوقف وتكييفها الشرعي**، نقلا عن :حسين عبد المطلب الأسرج، **دور الصناديق ال وقفية في التنمية**، مجلة بحوث إسلامية وإجتماعية متقدمة، مجلد رقم 02، العدد2 ، ص376 - 377، بتصرف.

(2) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، **دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جانفي 2013، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، ص214 .

- مساعدة الفقراء بمبالغ مالية لإنشاء مشاريع صغيرة، ويتم استرجاع المبالغ المقرضة على أقساط منسبة للمقترض، وهذا من أجل المحافظة على راس مال الصندوق من التضخم والاستهلاك، والديون المعدومة؛
- مشاركة البطالين في إقامة مشاريع بنظام المشاركة أو المضارية، والذي يقوم على المشاركة بالتمويل من طرف الصندوق، والعمل من طرف العاطل، والمشاركة في الأرباح التي تتحقق، ويتحمل الصندوق الخسارة أن كانت بدون تقصير من العاطل، حيث يتم حقيق هدف مساعدة العاطل على إنشاء مشروع، وكذا الحفاظ على رأس مال الصندوق وزيادته، حيث تحقيق جزء من الربح للصندوق يسهم في إنفاقه على أوجه الخير المختلفة والمحددة في نشرة الاكتتاب.

ويمكن الجمع بين الأسلوبين بالإقراض للعاطلين في أول المشروع، وعندما ينجح ويبدأ في التشغيل المربح تتحول العملية إلى مضاربة وفق ترتيب شرعي وقانوني معين.

ب. **صكوك صندوق رعاية الفقراء:** يتم ذلك من خلال طرح صكوك وقفية تستثمر حصيلتها في أحد أوجه الاستثمار المختلفة، مثل :المساهمة في بعض المشروعات الناجحة، أو شراء عقارات أو أراض زراعية وتأجيرها، وقد يكون الصندوق يحتوي على تشكيلة من كل هذه الاستثمارات، مع مراعاة أن يغلب عليها جانب الاستثمار العقاري، مبان أو أراض للتأجير؛ لأن العائد فيها يكون معروفاً محدداً، ومن عائد هذه الاستثمارات يصرف للفقراء.

ج. **صكوك صندوق الرعاية الاجتماعية:** وهذا يوجه إلى مكافحة الفقر، عن طريق توفير بعض الخدمات العامة لمن لا يمكنهم الحصول عليها من الدولة كالتعليم والصحة والمياه النقية والمساجد ...ويمكن تطبيق ذلك بأسلوبين هما:

- إنشاء صندوق مفتوح يمكن أن يظل الاكتتاب في صكوكه الوقفية مستمراً لقبول أوقاف جديدة، وتستخدم الحصيلة في المساهمة أو الإنشاء الكامل أو التكملة لبعض المدارس والمستشفيات، والصيدليات، وإنشاء مراكز للإغاثة والطوارئ ومراكز لتطوير الأدوية، وإنشاء المكتبات العامة، ومراكز البحث العلمي...الخ.
- استثمار حصيلة الاكتتاب في مشروعات مربحة، والإنفاق من عائدها على الإنشاء والإسهام في هذه المرافق.

3.5.3 الصكوك الوقفية والتنمية الاقتصادية: مما لا شك فيه أن الدور الاجتماعي الذي تقوم به الصكوك الوقفية يسهم بشكل كبير في التنمية الاقتصادية، ونلمس ذلك من خلال النقاط التالية [1]:

- إن توفير الحاجات الأساسية للفقراء من مأوى وتعليم وصحة يسهم في تطوير قدراتها وزيادة إنتاجيتها، مما يحقق زيادة في نوعية وكمية العامل البشري، الذي يعد المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية؛

(1) نفس المرجع السابق، ص 215.

- إن مساعدة الدولة في توفير الحاجات الأساسية يؤدي بها إلى توجيه الفوائض المالية التي كان مقرر إنفاقها في الجانب الاجتماعي غير الإنتاجي إلى مشاريع استثمارية إنتاجية مدرة للربح.

كما نلمس الدور الاقتصادي لصكوك الوقف فيما يلي:

- يسهم الوقف في تنمية الادخار ومحاربة الاكتناز من خلال توظيف الأموال في مشاريع استثمارية خيرية؛
- يساعد الصكوك الوقفية في إنشاء مشاريع استثمارية يتم من خلالها توظيف عدد كبير من العمال؛
- تسهم الصكوك الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول ومنه زيادة الادخار والاستثمار؛
- إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية؛
- المساهمة في إنشاء بعض المشاريع التي عجزت الدولة في إنشائها؛
- المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام، من خلال القيم المضافة التي تحققها المشاريع التي تم إنشاءها وتمويلها بصكوك الوقف.

4.5.3 **الاستثمار الوقفي عبر الصكوك الوقفية:** تعتبر الصكوك الوقفية إحدى أهم الأدوات المالية ذات الكفاءة الفعالية التي تصلح للاستعمال من قبل المؤسسات الوقفية، لقدرتها على حشد وتعبئة الموارد المالية بطريقة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ما يُسهم في تفعيل دور الوقف في التنمية والارتقاء بالمجتمع الإسلامي، ويرفع العبء الثقيل على الدولة ويحقق وفرا دائما في خزينتها العمومية يمكنها من موجهة الظروف الاستثنائية.

ونرى أن عملية إصدار الصكوك الوقفية وتوظيف حصيلتها في تمويل المشاريع الاستثمارية الوقفية، يدخل في إطار دعم جهود المؤسسات الوقفية للنهوض بالأوقاف من خلال الإسثمار الوقفي، عن طريق الاستفادة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية لتمويل مشاريعها الوقفية، بإحدى الطريقتين [1]:

أ. يمكن للمؤسسات الوقفية الاستفادة من الصكوك الوقفية بطرحها للاكتتاب العام و الخاص، واستثمار حصيلتها بصيغ التمويل الإسلامية المختلفة من مضاربة ومشاركة وإجارة واستصناع ومرابحة وسلم وغيرها من صيغ التمويل الأخرى التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون الصرف على الموقوف عليهم من أرباح الاستثمار وعوائده فقط، ويبقى رأس مال الوقف محفوظا من الاستهلاك والتضخم.

ب. يمكن لمؤسسات الوقف تقسيم حصيلة الاكتتاب في الصكوك الوقفية إلى جزأين، جزء يستثمر بالصيغ الاستثمارية سالفة الذكر في الطريقة الأولى لتأمين وضمان استمرارية الوقف، أما الجزء

(1) محمد إبراهيم نقاسي، مرجع سبق ذكره، ص 24-25.

الثاني فيخصص لتمويل المشاريع الاستثمارية للموقوف عليهم (فئة الشباب العاطلين عن العمل مثلا)، بالإضافة إلى تكوينهم عند الحاجة، مما يحقق الحد الأدنى من الدخل الكافي والمستمر لهؤلاء الشباب، وقد يمتد إلى خلق مناصب عمل جديدة تساهم في امتصاص البطالة، ما يؤدي إلى تحقيق الحد الأدنى من المعيشة لكل فرد في المجتمع، وهو من أعلى أهداف الاقتصاد الإسلامي، ويعد هذا الهدف في الشريعة الإسلامية فرض عين على الفرد نفسه، فان عجز انتقل هذا الواجب إلى أقاربه الميسورين، فان عدموا فإلى ديون الزكاة، فان خلا فإلى بيوت المال، فان ناء به وجب على المجتمع توفير المال اللازم من خلال المؤسسات الخيرية، كالوقف لتمويل الفقراء الذين عجزوا عن الكسب، وكان عجزهم قابل للعلاج بتمويل خيري لنشاط إنتاجي يقومون به أمهات يتعلمونها، وذلك من خلال إصدار الصكوك الوقفية.

5.5.3 نموذج للاستثمار الوقفي بواسطة الصكوك الوقفية:

إذا كانت هناك مجموعة من النساء الماكثات في البيوت ولديهن حرفة ما، مثلا صناعة النسيج والزرابي، ويرغبون في تأسيس ورشة نسيج برأس مال قدره مثلا 1.000.000دج، ولكن لا يملكون الرأس المال التأسيسي الكافي لإنشاء المشروع، فبإمكانهم تقديم طلب لمؤسسة وقفية المتواجدة بولايتهم لتمويل المشروع بصيغة الإجارة التمليكية.

وبعد دراسة الطلب ومدى جدواه الاقتصادية، تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بشراء جميع المعدات والتجهيزات والآلات المطلوبة لإنشاء المشروع ودفع ثمنها من حصيلة الاكتتاب (الصندوق الوقفي) في الصكوك الوقفية أو من عائد استثمار حصيلة الاكتتاب، وبعد استلام المؤسسة الوقفية جميع مستلزمات المشروع من المعدات وتجهيزات والآلات تقوم بإبرام عقد إجارة لمدة 5 سنوات وبأجرة سنوية تقدر ب 250.000دج مثلا، وتتعهد صاحبات المشروع بتحمل نفقات الصيانة التشغيلية والتأمين ودفع أقساط الإيجار مدة الإجارة، وبعد انتهاء فترة الإجارة تقوم المؤسسة الوقفية بهبة جميع الآلات والتجهيزات للموقوف عليهن، فتنتقل ملكية الورشة من المؤسسة الوقفية إلى الحرفيات صاحبات المشروع، وبهذا تكون المؤسسة الوقفية قد أسهمت في حل مشكلة البطالة وتوفير مداخيل تسمح لتلك النساء الماكثات في البيوت خاصة من فئة المطلقات والأرامل من العيش الكريم، وإبعادهم عن انحراف والكسب الحرام، مما يساهم وبشكل كبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية بتوفير منتجات محلية الصنع تلبي حاجات المجتمع، وفي الوقت نفسه تكون المؤسسة الوقفية قد حققت ربحا من هذا المشروع قدره 250.000دج المتمثل في العائد الإجارة الصافي خلال مدة الإجارة.

الخاتمة:

لقد لعب الوقف عبر التاريخ دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، ونظرا لما للوقف من أثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتي تدخل في صميم التنمية المستدامة، فإن الحاجة تبدو ماسة لإعادته لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية من خلال استحداث صيغ جديدة لاستثمار الوقف كان أبرزها الصكوك الوقفية.

حيث أن للصكوك الوقفية دورا هاما ينبغي استغلاله واستثماره من قبل الدول الإسلامية لتحقيق التنمية المستدامة لمجتمعاتها، وذلك من خلال التوسع في الصكوك الوقفية كما ونوعا، والارتقاء بأجهزة الوقف من الناحية الإدارية والاقتصادية، بما يؤدي إلى استغلال وإدارة هذه الصكوك بأحدث طرق الاستثمار والإدارة لتمويل واستثمار الأموال الوقفية لقيام الوقف بدوره الجوهري في تحقيق التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يمكن استنتاج أهم ما يلي:

1- الوقف تشريع إسلامي يستمد مشروعيته من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو من الصدقات الجارية التي يحصل صاحبها على الأجر والثواب حتى بعد موته، ولقد اتفق الفقهاء على أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو المنفعة.

2- إن المحافظة على الوقف ودوام نفعه، يقتضي ضرورة تنمية موارده والمحافظة عليها وهذا يعني استثماره، وهو المطلوب شرعاً.

3- يعتبر وقف النقود من الصيغ المستحدثة للوقف، والتي تتلاءم واحتياجات العصر الحالي، ولقد أجازه الفقهاء لما يمتلكه من مميزات من حيث السهولة واليسر في عملية الوقف، وما يمتلكه من مرونة في استثمار أمواله وتنمية أصله.

4- الصكوك الوقفية عبارة عن وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول، تمثل المال الموقوف وتقوم على أساس عقد الوقف.

5- تعتبر الصكوك الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات من شأنها تطوير إستخدام الصكوك الوقفية لأجل الوصول لتحقيق تنمية مستدامة كمايلي:

- ضرورة إحياء سنة الوقف من خلال نشر الوعي بأهميته، وإقامة الندوات والمؤتمرات للتوعية حول الوقف، ووقف النقود، وأهميتها والحاجة إليها، وهنا يأتي دور المساجد على اعتبار أنها الأقرب إلى جميع فئات المجتمع.

-نشر التجارب المطبقة عمليا في بعض البلدان الإسلامية، وعرض الآثار الطيبة والناجحة للصكوك الوقفية، للاستفادة منها.

-تهيئة الأنظمة والتشريعات اللازمة لإقامة الصكوك الوقفية، وهذا الأمر يعتبر مسؤولية حكومات البلدان الإسلامية.

- ضرورة وجود تنسيق بين أهداف الصكوك الوقفية والخطط التنموية للدولة، وذلك من أجل رفع فعاليتها في تحقيق التنمية المستدامة.

واقع التنمية المستدامة في الجزائر

د. مصطفى بودرامة　　د. قصاص الطيب

مقدمة:

تعتبر التنمية المستدامة التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار والتواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، وقدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة. وهي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، وقد أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة. رغم ذلك لوحظ العديد من المعوقات منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا. بالنسبة للوضع في الجزائر وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة، التي تحققت في مجال التنمية المستدامة، إلا أنه لا تزال البلاد تواجه العديد من التحديات في التعامل مع مختلف مجالات التنمية المستدامة.

بناء عليه تحاول الورقة البحثية الإجابة على السؤال الجوهري التالي:

ماهو واقع التنمية المستدامة في الجزائر؟

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه وهو التنمية المستدامة الذي أصبح أسلوبا من أساليب التنمية التي يفرضها العصر الحاضر الذي يتصف بالتطور والتغير المتسارع، والذي يفرض على الدول والهيئات والمنظمات ومؤسسات المجتمع المدني والأفراد مواكبته حتى تحقق التوازن الاجتماعي .

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأتي :

-الوقوف على مفهوم التنمية المستدامة .

-معرفة واقع التنمية المستدامة في الجزائر.

أولا- مفهوم التنمية المستدامة:

لقد أصبح مفهوم التنمية المستديمة واسع التداول ومتعدد المعاني، والمشكل ليس في غياب التعاريف، وإنما في تعددها واختلاف معانيها. والتنمية المستدامة développement durable هو ترجمة لا تستجيب للمصطلح الإنجليزيsustainable development الذي يمكن ترجمته أيضا بالتنمية (القابلة للإدامة) أو (الموصولة)، ولقد تم اختيار مصطلح (مستديمة) لأنه المصطلح الذي يوفق بين المعنى والقواعد النحوية.

لقد عرفها Edward barbier "بأنها ذلك النشاط الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية اكبر قدر ممكن، مع الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى

البيئة، ويوضح ذلك بان التنمية المستدامة تختلف عن التنمية في كونها أكثر تعقيدا وتداخلا فيما هو اقتصادي واجتماعي و بيئي[1].

إن التنمية المستدامة تقوم أساسا على وضع حوافز تقلل من التلوث وحجم النفايات والمخلفات والاستهلاك الراهن للطاقة، وتضع ضرائب تحد من الإسراف في استهلاك الماء والهواء والموارد الحيوية الأخرى.

ولقد توصل تقرير بورتلاند عام 1987 إلى تعريف التنمية المستدامة كالأتي" التنمية المستدامة هي عملية التنمية التي تلبي أماني وحاجات الحاضر، دون تعريض قدرة أجيال المستقبل على تلبية حاجاتهم للخطر[2].

يهدف هذا المفهوم الجديد إلى تحسين نوعية حياة الإنسان، من منطلق العيش في إطار قدرة الحمل آو القدرة الاستيعابية البيئة المحيطة[3]، وترتكز فلسفة التنمية المستدامة على حقيقة هامة، مفادها أن الاهتمام بالبيئة هو الأساس الصلب للتنمية بجميع جوانبها، فهذا النوع من التنمية هو الذي يركز على بعدين مهمين هما الحاضر والمستقبل، حيث تكمن أهمية التنمية المستدامة، حسب هذا التعريف في قدرتها على إيجاد التوازن بين متطلبات التنمية للأجيال الحاضرة، دون أن يكون ذلك على حساب الأجيال القادمة.

والتنمية المستدامة هي توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين رأسمال اجتماعي لتلبية حاجات الأجيال الحالية بأعدل طريقة ممكنة دون إلحاق الضرر بحاجات الأجيال القادمة وإعادة توجيه النشاط الاقتصادي بغية تلبية الحاجات التنموية الماسة للدول والأفراد والأجيال القادمة واختبار الأنماط الاقتصادية والتنموية التي تتناسب مع الاهتمام البيئي الملائم ومنع حدوث أضرار سلبية تنعكس على البيئة العالمية.

كما تعرف أيضا بأنها التنمية الحقيقية ذات القدرة على الاستمرار و التواصل من منظور استخدامها للموارد الطبيعية، والتي يمكن أن تحدث من خلال إستراتيجية تتخذ التوازن البيئي كمحور ضابط لها لذلك التوازن الذي يمكن أن يتحقق من خلال الإطار الاجتماعي البيئي والذي يهدف إلى رفع معيشة الأفراد من خلال النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تحافظ على تكامل الإطار البيئي. [4]

---

(1) عمار عماري، إشكالية التنمية المستدامة وأبعادها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريا 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

(2) دوجلاس موسشين، مبادئ التنمية المستدامة، ترجمة بهاء شاهين، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر،2000، ص 63.

(3) غادة على موسى، مخاطر غياب الأمن الإنساني على البيئة والتنمية المستدامة، بحث مقدم المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية بعنوان التنمية البشرية وأثارها على التنمية المستدامة، مصر ، ماي 2007، ص 159.

(4) نهى الخطيب ،اقتصاديات البيئة والتنمية،مركز دراسات واستشارات الإدارة ،2000،ص220

من خلال ما سبق يمكن القول أن التنمية المستدامة، هي التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وتساهم في تحقيق أقصى حد من النمو في الأنظمة الأربعة السابقة، وأن لا يكون له تأثير جانبي على الأنظمة السابقة، وفي جوهرها ترتكز على النقاط التالية:

- ❖التأكيد على ضرورة الاستغلال الأمثل للإمكانيات والموارد المتاحة في الاقتصاد.
- ❖ المحافظة على البيئة، عن طريق التقليل قدر الإمكان من الآثار السلبية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية على مصادر الاقتصاد وعلى البيئة؛
- ❖ السعي لتحقيق تنمية اقتصادية متوازنة قادرة على إحداث تقارب في مستويات المعيشة لمختلف الفئات.

خلاصة القول أن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو تحقيق الإنصاف داخل الجيل الحالي من خلال تحقيق العدالة و المساواة بين الأجيال الحالية والمستقبلية، كما تراعي حماية البيئة رغبة في التقليل من الأزمات والمشاكل البيئية العالمية وتدعي أيضا إلى العمل على استخدام تكنولوجيات أنظف تعمل على محاربة التلوث وحماية البيئة.

ثانيا-أبعاد التنمية المستدامة:

تستند التنمية المستدامة إلى أبعاد، يمكن ذرك أهمها كما يلي:

1. البعد البيئي:

يوضح هذا البعد الاستراتجيات التي يجب توافرها واحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي، بدلا من تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية، حتى لا تؤثر على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في استعمال الموارد وتوظيف تقنيات تتحكم في إنتاج النفايات، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلي عصر الصناعات النظيفة[1].

ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة الخطوات التالية:

- ❖ تشجيع الصناعة المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة؛
- ❖إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها؛
- ❖التوعية بكل الوسائل بالخسائر والأخطار الناجمة عن التلوث، سواء المباشرة أو غير المباشرة؛
- ❖إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، وإلزامية المحافظة عليها، من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم؛
- ❖إشراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع؛
- ❖ تشجيع الإنتاج النظيف بيئيا، من خلال آليات السوق والسياسة الضرائبية.

(1) ذهبية لطرش، متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ضل قواعد العولمة، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص 4.

إضافة إلى تبني الصناعة النظيفة مثلما سبق ذكره، نرى أنه من المفيد إلقاء الضوء على مفهوم المشاريع البيئية: وهي تلك التي تراعي البعد البيئي كركيزة أساسية لقيامها، وهناك من يرى بأنها المشاريع التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة والعمل مع المستخدمين والمجتمع بشكل عام بهدف تحسين جودة الحياة لجميع الأطراف[1].

2. **البعد الاقتصادي:**

إذا كان مفهوم التنمية المستدامة بالنسبة لدول الشمال الصناعية، هي السعي إلى خفض كبير ومتواصل في استهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، وإحداث تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة في الاستهلاك والإنتاج، والحد من تصدير نموذجها الصناعي إلى الدول المتخلفة، فإن وجهة نظر الدول الفقيرة بخصوص التنمية المستدامة، تعني توظيف الموارد من أجل رفع المستوى المعيشي للسكان الأكثر فقرا[2].

ويمكن تلخيص أهم النقاط التي تؤخذ بعين الاعتبار في البعد الاقتصادي كما يلي:

- ❖حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.
- ❖مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته؛
- ❖تبعية البلدان النامية؛
- ❖المساواة في توزيع الموارد؛
- ❖الإنفاق العسكري؛
- ❖التفاوت في المداخيل.

3. **البعد الاجتماعي:**

على الصعيد الإنساني والاجتماعي فان التنمية المستدامة، تسعى إلى تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو السكان، حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووقف تدفق الأفراد إلى المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف ، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.

ومن هنا فالبعد الاجتماعي يسوقنا إلى تسليط الضوء على النقاط التالية[3]:

- ❖المساواة في التوزيع؛
- ❖الحراك الاجتماعي؛

---

(1) GUYONNARD Françoise Marie, WILLARD Frederique le Management environnemental au développement durable des enterprises, ADEME, France, 2005, p05.

(2) كربالي بغداد وحمادي محمد، إستراتجيات والسياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد45، شتاء 2010 ، ص 11،12.

(3) حرفوش سهام وآخرون، الإطار النظري للتنمية الشاملة المستدامة ومؤشرات قياسها، ورقة بحث مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، 07-08 أفريل 2008 ، جامعة سطيف، ص150 .

❖المشاركة الشعبية؛

❖التنوع الثقافي؛

❖استدامة المؤسسات؛

❖نمو وتوزيع السكان؛

❖الصحة والتعليم ومحاربة البطالة.

4.البعد التكنولوجي:

و يعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة و الحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأزون[1].

و يمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة كما يلي:

❖ تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، و اعتماد الآليات القابلة للاستدامة؛

❖ تحسين أداء المؤسسات الخاصة، من خلال مدخلات معينة مستندة إلى التكنولوجيات الحديثة؛

❖ استحداث أنماط مؤسسية جديدة تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا؛

❖ تعزيز بناء القدرات في العلوم والتكنولوجيا والابتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الاقتصاد القائم على المعرفة، لاسيّما أن بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الاقتصادي، وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر.

❖ وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الجديدة في خطط واستراتيجيات التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بالموازاة مع تحقيق أهداف عالمية كالأهداف الإنمائية للألفية.

ثالثا- مؤشرات التنمية المستدامة:

هناك عدة مؤشرات يذكر منها الأتي:

المؤشرات الاجتماعية: يتضمن المؤشر الاجتماعي عدة مؤشرات من أهمها :

-معدل البطالة: يعكس هذا المؤشر عدد الإفراد في سن العمل والقادرين عليه ولم يحصلوا على فرصة عمل كنسبة مئوية من القوى العاملة الكلية في بلد ما.

-معدل النمو السكاني: يوضح متوسط المعدل السنوي للتغير في حجم السكان وأهميته في التنمية المستدامة تكون من خلال شرط عدم تخلف معدل نمو نصيب الفرد من الدخل عن معدل نمو السكان.

-معدل الأمية بين البالغين: ويحسب من خلال نسبة الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم ١٥ سنة والذين هم أميون إلى مجموع البالغين.

(1) مقدم عبيدات و بلخضر عبد القادر، الطاقة وتلوث البيئة والمشاكل البيئية العالمية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 07، 2007، ص 51 .

- معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائي والثانوي والعالي: وهم عدد الملتحقين بهذه المدارس الأولي والعليا إلى مجموع السكان، ويعكس هذا المؤشر مدى نشر التعليم والمعرفة في بلد ما- .نسبة السكان في المناطق الحضرية: ويمثل نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية إلى مجموع السكان .ويعكس هذا المؤشر درجة التوسع الحضري وكذلك مدى مشاركة القطاع الصناعي في تحقيق التنمية المستدامة.
- حماية صحة الإنسان وتعزيزها: إن أهم متطلبات التنمية المستدامة المتعلقة بالإنسان هي توفر مياه شرب صحية وخدمات صحية. ويحسب هذا المؤشر من خلال قسمة عدد السكان الذين لا تتوفر لهم هذه الخدمات إلى مجموع السكان.

المؤشرات البيئية: يتضمن المؤشر البيئي عدة مؤشرات من أهمها :

نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: ويتضمن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة وكذلك نصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي.وان الزراعة لها دور كبير في تحقيق التنمية المستدامة لما توفره من غذاء للسكان إضافة إلى فرص العمل وبهذا فإنها تعد المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وأنها من الممكن أن تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة

- التغير في مساحات الغابات والأراضي: يبين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية. فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي أما العكس فانه يشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء
- التصحر: قياس الأراضي المصابة بالتصحر ونسبتها إلى المساحة الإجمالية للبلد. ويعد تقليص مساحات الأراضي الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

ويؤكد تقرير الموارد الطبيعية أن القاسم المشترك لهذه الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية، هي أن التنمية لكي تكون مستديمة يجب مراعاة ما يلي :

❖أن لا تتجاهل الضوابط والمحددات البيئية؛

❖أن لا تؤدى إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية؛

❖**تؤدى إلى تطوير الموارد البشرية، كمحاربة البطالة والفقر وتحسين وضعية المرأة في المجتمع؛**

❖تحدث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة.

المؤشرات المؤسسية: يتضمن المؤشر المؤسسي عدة مؤشرات من أهمها :

- الحصول على المعلومات: يقيس هذا المؤشر مدى قدرة الأفراد على الحصول على المعلومات والمتمثل بأعداد الطلبة في المدارس الابتدائية والثانوية والعليا (أي مجموع الملتحقين بالمراحل الدراسية الأولية والثانوية والعليا) إضافة إلى أعداد مستخدمي الهواتف الثابتة والنقال .
- عدد العلماء والمهندسين في مجال البحث العلمي: وهو قياس أعداد العلماء والمهندسين في مجال البحث والتطوير لكل مليون شخص .

-الإنفاق على البحث والتطوير: ويمثل حجم الإنفاق المالي على البحث والتطوير كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي.

هناك بعض المعايير الهامة التي يجب توفرها في هذه المعايير يذكر منها الأتي:

- ✓ أن تعكس شيئا أساسيا وجوهريا لصحة المجتمع الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية طويلة الأمد على مر الأجيال[1].
- ✓ أن تكون واضحة ويمكن تحقيقها أي ببساطة يستطيع المجتمع فهمها وتقبلها
- ✓ آن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها.
- ✓ أن تكون ذات قيم حدية متاحة
- ✓ أن توضح ما إذا كانت المتغيرات قابلة للقلب ويمكن التحكم فيها أم لا.
- ✓ النواحي الخاصة: ينبغي تحديد الأساليب المستخدمة في إعداد أي مؤشر بوضوح وان يتم توظيفها بدقة وان تكون مقبولة اجتماعيا وعلميا وان يكون من السهل إعادة إنتاجها[2].
- ✓ الحساسية للزمن: بمعنى أن المؤشر يشير إلى اتجاهات نموذجية إذا استخدم كل عام.

رابعا- أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف التي يمكن تلخيصها فيما يلي [3]:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تسعى التنمية المستدامة إلى تحسين نوعية حياة السكان و هذا من خلال الاهتمام بالنوع و ليس بالكم.
- احترام البيئة الطبيعية: تعمل التنمية المستدامة على توطيد العلاقة بين البيئة والسكان لتصبح علاقة تكامل و انسجام.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة: من خلال مشاركتهم في إيجاد حلول لهذه المشاكل البيئية.
- تحقيق استغلال عقلاني للموارد: على اعتبار أن هذه الموارد الطبيعية هي موارد محدودة لذا وجب توظيفها بشكل عقلاني.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع: من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة في المجال التنموي و كيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع و تحقيق أهدافه المنشودة.
- إحداث تغيير مستمر و مناسب في حاجات و أولويات المجتمع.

(1) موستيث دوجلاس، ترجمة بهاء شاهين، مبادئ التنمية المستدامة، الدار الدولية ، القاهرة، 2000، ص167.

(2) عثمان محمد غنيم، ماجدة احمد أبو زنط، التنمية المستدام فلسفتها وأساليبها تخطيطها وأدوات قياسها، دار صفاء ، عمان، 2007، ص 26-28.

(3) المرجع نفسه، ص28:29

وبالتالي فالتنمية المستدام غايتها الإنسان إلا انه يجب المحافظة على البيئة التي نعيش فيها، لذا فان هدفها يجب أن يهتم بإجراء تغيرات جوهرية في البنى التحتية والفوقية للمجتمع دون الضرر بعناصر البيئة المحيطة[1].

خامسا- معوقات التنمية المستدامة:

نبهت جميع مؤتمرات قمة الأرض إلى محدودية وندرة الموارد الطبيعية والاقتصادية على مستوى العالم، وأن الاستمرار في استخدامها غير المرشد قد يعرضها للاستنزاف، وبالتالي إلى عدم القدرة على الوفاء باحتياجات الأجيال المقبلة، ومن هذا المنطلق أكدت تلك المؤتمرات ضرورة خلق علاقة أخلاقية تربط بين الإنسان والبيئة، يتحقق عنها صون للبيئة، إضافة إلى ذلك قد نبهت إلى ضرورة التعامل مع الموارد الطبيعية والاقتصادية بكفاءة عالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، من خلال ضمان الفرص المتكافئة في مجالات التعليم والصحة والتنمية، بما في ذلك اجتثاث الفقر.

رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع دول ومجتمعات العالم، إلا أنه لا تزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير، وذلك لعدد من الأسباب، التي لعل من بين أهمها وأبرزها:

- الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل نحو نسبة 140 في المائة خلال الـ 50 عاما الماضية، كما يتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول عام 2050 تسعة مليارات نسمة، مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.
- انتشار الفقر المدقع في العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن خمس سكان العالم مضطرون للعيش على أقل من دولار واحد في اليوم، هذا إضافة إلى أن نحو 1.1 مليار شخص لا تتوافر لديهم مياه الشرب المأمونة، وأن مياه الشرب الملوثة وعدم كفاية الإمدادات من الماء يتسببان في نحو 10 في المائة من جميع الأمراض في البلدان النامية.
- عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم والناتج عن غياب السلام والأمن. استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتفاقم الضغوط على الأنظمة الإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات.
- تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية، وخاصة انخفاض معدلات الأمطار عن المعدل العام السنوي، مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.

---

(1) محمد مصطفى الأسعد، التنمية ورسالة الجامعة في العالم الثالث، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 2000، ص22.

- محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة، وتدهور نوعيتهما، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض أقطار العالم .
- عدم موائمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامية، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.

سادسا- واقع التنمية المستدامة في الجزائر:

أدركت الجزائر على غرار باقي دول العالم أهمية إقامة توازن بين واجبات حماية البيئة ومتطلبات التنمية من خلال الإدارة الحكيمة للموارد، ولتجسيد هذا الهدف اتخذت إجراءات وسياسات من شأنها تحسين الأوضاع المعيشية والاقتصادية والاجتماعية والصحية للمواطن لكنها اصطدمت بمعوقات حالت دونها تحقيق الهدف المنشود ومن بين المعوقات نجد:

- ❖مشكل التصحر: يعد التصحر مشكلة رئيسية تؤثر في مستقبل الزراعة بالجزائر، فهناك الكثير من مساحات الأراضي المعرضة إلى هذا الخطر.
- ❖ مشكلة التوسع العمراني على حساب الأراضي الزراعية: هناك مساحات هائلة يتم تحويلها إلى مباني، مع فقدان كميات كبيرة من الغابات بفعل الحرائق.
- ❖ تلوث البيئة: تفاقم مشكل التلوث في الجزائر بشكل مقلق، ونظرا للنمو السكاني المتزايد، إذ ينمو السكان بشكل لا يمكن للموارد البيئية المتوفرة أن تتحمله، فضلا عما تولده من ضغوط في مجالات السكن، والعناية الصحية، الطاقة والمياه، والخدمات وغيرها من المتطلبات الأساسية. فلقد تضاعف عدد السكان في الجزائر أكثر من 5 مرات ما بين عامي 1962 م – 2002 م من 6 مليون إلى أكثر من 30.6 مليون نسمة بمعدل زيادة يفوق 0.3 % سنويا، حيث يتوقع أن يصل حوالي 42 مليون نسمة مع حلول عام 2020 م.
- ❖تلوث الهواء: تشكل السيارات خاصة القديمة منها أهم ملوث للبيئة في المدن الكبرى، ففي الجزائر هناك نسبة عالية من السيارات المفترض إبعادها عن الاستعمال، إضافة إلى الحجم الهائل للنفايات الطبية التي يتم حرقها بطريقة غير سليمة و غير صحية لتقليل التكلفة والتهرب من دفع الضرائب، و يقدر حجمها بحوالي 124 ألف طن سنويا، منها 22 طن فضلات متعفنة شديدة الخطورة على الصحة، و 29 ألف طن فضلات سامة.
- ❖تلوث المياه: يجمع علماء البيئة على المستوى العالمي أن الألفية الثالثة هي ألفية الذهب الأبيض (الماء الصالح للشرب)، هذا نظرا لتوقع نقص في عرض هذا الأخير مقابل الزيادة في الطلب العالمي عليه، ومن أهم عوامل تلوث المياه قصور خدمات الصرف الصحية والتخلص من مخلفاته، التخلص من مخلفات الصناعة بدون معالجتها، وإن عولجت فيتم ذلك بشكل جزئي، وتسرب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية في الأرض وتلويث المياه الجوفية. وتبين دراسة

حديثة قامت بها الوكالة الوطنية للموارد المائية في الجزائر، عن نوعية المياه المستهلكة أن 40٪ منها ذات نوعية جيدة، و45 ٪ ذات نوعية مرضية بينما 15٪ ذات نوعية رديئة. وفيما يخص الحد من مشكل نقص المياه على مستوى الجزائر العاصمة وبعض المدن الساحلية الكبرى، لجأت الحكومة إلى إنشاء محطات تحلية مياه البحر.

فخلال السنوات الأخيرة، وضعت الجزائر آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان إدماج البيئة والتنمية في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة ومديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية.

وقد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جديرة بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية. وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكن من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21. [1]

من هذا المنطلق سنت الجزائر العديد من الرسوم، التي من شأنها الحد من التجاوزات الخطيرة لبعض المنظمات، ومن بين هذه الرسوم نجد الرسم على النشاطات الملوثة للبيئة، وفي هذا الصدد أصدرت الجزائر قانون تهيئة الإقليم الجزائري في 2001 الذي بموجبه انطلقت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في إحصاء وطني شامل لكل النفايات الخاصة، من خلال تنظيم ورشات عمل لتدريب أشخاص من القطاعات المنتجة لهذا النوع من النفايات يقومون بعملية الإحصاء وفق منهجية مدروسة. وفي إطار برنامج الإنعاش الاقتصادي، تم إنجاز عمليات تخص إنهاء أشغال أكثر من 10 مراكز دفن النفايات "CET"في أهم المراكز الحضرية للبلاد إضافة إلى هذا هناك أعمال هي قيد الإنجاز نذكر منها :

- ❖ تشخيص الوحدات الملوثة قصد تحويلها من أماكنها.
- ❖وضع جهاز مراقبة للهواء.
- ❖ مشروع إنجاز الحظيرة الطبيعية "دنيا" والتي تمتد على مساحة تفوق 200 هكتار بين الجزائر العاصمة و المدينة الجديدة سيدي عبد الله.
- ❖ إعداد مخطط تهيئة الشاطئ في إطار مخطط عمل تهيئة البحر الأبيض المتوسط والذي يهدف إلى الحماية و الاستعمال العقلاني و الدائم لموارد الشواطئ في منطقة الجزائر العاصمة.
- ❖ تسجيل 26 موقع للمناطق الرطبة ذات أهمية دولية بعنوان اتفاقية رام سار RAMSAR في أحواض أبيرة، العصافير ملاح، وطونقا بولاية الطارف.

---

(1) بوزيان الرحماني هاجر- بكدي فاطمة،التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير ، المركز الجامعي بخميس مليانة ص 5.

كما تم الشروع في مشاريع التنمية المستدامة على مستوى 7 مناطق نذكر منها :

- غابات الأرز بخنشلة.
- وحاتن تيوت بالنعامة.
- غابات السنبلة بالجلفة.
- منطقة واد الطويل بتيارت .
- منطقة تين هنان بتمنراست.

ولقد سجل مؤشر التنمية البشرية في الجزائر ارتفاعا معتبرا ما بين 1990 و 2012 مما جعلها تصنف ضمن الدول التي لها تنمية بشرية عالية" حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية المعد لسنة 2013.

أما فيما يخص الفقر أشار تقريرٌ للبنك الدولي صدر بداية شهر يناير/كانون الثاني 2016 إلى وجود 9 ملايين فقير بالجزائر، وأرجع سبب ارتفاع نسبة الفقر إلى الأوضاع الاقتصادية الصعبة، وانعدام فرص العمل، ما أثّر على دخل الفرد وبالتالي القدرة الشرائية، نتيجة انهيار أسعار النفط لان الاقتصاد الجزائري اقتصاد ريعي من الدرجة الأولى[1].

وأحصى تقرير البنك الدولي أكثر من 193 ألف عائلة فقيرة بالجزائر خلال عام 2015، بعد أن كان العدد نحو 162 ألفا عام 2014، وأضاف أن الجزائريين ينفقون 44٪ من ميزانياتهم السنوية على تلبية حاجياتهم الغذائية.

أما فيما يخص نسبة الأمية بالجزائر فقد تراجعت وبلغت نسبة 33ر12 بالمائة سنة 2016 مقابل 90ر36 بالمائة سجل في سنة 2007، نظرا للجهود الفعالة المبذولة من طرف الدولة[2].

أما بالنسبة لمعدل البطالة فقد انخفض من 23.7 ٪ في سنة 2001 إلى اقل من 9 % سنة 2013 ليرتفع إلى 11.58٪ سنة 2015، بسبب تحسن مناخ الاستثمار وتكثيف التدابير المتعلقة بدعم الشغل وخاصة برامج دعم تشغيل الشباب من خلال إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو بدعم العمل المأجور واعتماد برامج تنموية تنشط الاستثمار العمومي وتخلق فرص عمل جديدة.

الخاتمة:

إن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا وتبنيا دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي، إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات فعلية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين، مما يجعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم اليقين، وأن التحول نحو الاستدامة المنشودة لا يبدو ممكنا بدون حدوث تغير رئيس وجذري على مستوى النموذج المعرفي السائد، والاستغلال المتمركز

---

(1) التقشف يفاقم معاناة فقراء الجزائر، متوفر على الموقع الالكتروني:
http://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/1/17

(2) متوفر على الموقع الالكتروني:http://www.djazairess.com/alseyassi/76775

حول الإنسان، باتجاه بلورة نموذج معرفي جديد يتصف بالشمول ولا يتمركز حول الإنسان وينظر للعالم كوحدة كلية مترابطة، بدلا من أن يكون مجموعة متناثرة من الأجزاء، ويمكن من خلاله دمج جهود التنمية المستدامة وجهود الحفاظ على البيئة بطريقة مفيدة للطرفين من أجل الصالح العام للجيل الحالي والأجيال القادمة.

بالنسبة للوضع في الجزائر وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة، التي تحققت في مجال التنمية المستدامة، إلا أنه لا تزال البلاد تواجه العديد من التحديات في التعامل مع مجالات التنمية المستدامة، ولا سيما أن اقتصادنا لا يزال اقتصادا ريعيا وناميا، يعتمد إلى حد كبير على مورد رئيس واحد (النفط) في توليد الإيرادات اللازمة لدعم وتمويل مجالات وأنشطة التنمية المستدامة، وأن مجتمعنا ينمو بمعدلات نمو مرتفعة قياساً بشعوب دول العالم الأخرى، هذا إضافة إلى أن فئة الشباب في مجتمعنا تشكل نسبة عالية نحو 75 في المائة، مما سيضاعف من الجهود المرتبطة بالتعامل مع متطلبات وتحديات التنمية المستدامة، بالذات المتعلقة بتوفير فرص التعليم المتكافئ للجميع، والحصول على الرعاية الصحية والتطبيب المتقدم، وخلق الوظائف والقضاء على البطالة والفقر. التزام الجزائر بتحقيق أهداف التنمية المستدامة المسطرة في أجندة 2030.

ورغم أن الجزائر على غرار العديد من دول العالم التي تبنت المفاهيم المتعلقة بالتنمية المستدامة إلا أنها عموما تتصف بـــ:

- ❖ضعف ثقافة التنمية المستدامة لدى المواطنين.
- ❖ضعف القاعدة التشريعية بصورة عامة، وهي الكفيلة بتبني وتجسيد المفاهيم والتطبيقات الخاصة بالتنمية المستدامة السليمة.
- ❖ضعف الجانب الرقابي في الجزائر الأمر الذي لم يسهم في تحقيق نتائج ايجابية من ناحية الاستدامة التنموية.
- ❖ تفاقم مشكل التلوث بشكل كبير ومتزايد خاصة في ما يتعلق بالبيئة.

بناء عليه نقترح التوصيات التالية:

- اختيار أنواع من الوقود تكون خالية من الملوثات والتحول إلى مصادر جديدة للطاقة كالكهرباء والطاقة الشمسية.
- إقامة تجهيزات مضادة للتلوث .
- تشجيع الاقتصاد في الطاقة ومكافحة التبذير.
- وضع سياسات اقتصادية وبيئية تأخذ بعين الاعتبار المحافظة على مصادر الطاقة غير المتجددة وتطويرها وترشيد استغلالها والحد من آثارها السلبية على الإنسان والبيئة.
- القضاء على الأمية وتطور مناهج وأساليب التربية والتعليم والبحث العلمي والتقني بما يتلاءم مع احتياجات التنمية المستدامة .

مدخل مقارن بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المستدام

د.كواشي مراد د.هباش فارس

مقدمة:

لقد عرف العالم منذ العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدة بأن النموذج التنموي الحالي لا يضمن الاستمرارية والديمومة في الأجل الطويل وذلك بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكية المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة كفقدان التنوع البيئي وتقلص مساحات الغابات الخضراء وتلوث الماء والهواء وظاهرة الاحتباس الحراري وارتفاع درجة حرارة الأرض أو ما يعرف بظاهرة الدفء الكوني ......إلخ وقد أصبح هذا النمط من التنمية لدرجه إخلاله بالتوازن البيئي يعرف بالتنمية السوداء وعليه فقد نادى العديد من المنظرين الاقتصاديين والاجتماعيين والبيئيين إلى ضرورة استحداث نموذج تنموي يأخذ بعين الاعتبار المتغيرات البيئية فظهر بذلك ما يعرف بالتنمية المستدامة التي تعمل على تحقيق الانسجام بين الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى. وفي هذا السياق يشير كل من سوزان وبيتر كالفرت إلى أن البشرية تواجه في الوقت الراهن مشكلتين حادتين أولاها تتمثل في الاستنزاف المتزايد لعديد الموارد والتي يعتبر وجودها الآن من المسلمات معرضة للنفاذ في المستقبل القريب وثانيتها تتعلق بالتلوث المتزايد الذي تعاني منه بيئتنا في الوقت الحاضر والناتج عن الكم الكبير من الفضلات الضارة التي ننتجها.

وتحاول حركة الاستدامة اليوم تطوير وسائل اقتصادية وزراعية جديدة تكون قادرة على تلبية احتياجات الحاضر وتتمتع باستدامة ذاتية على الأمد الطويل خاصة بعدما اتضح أن الوسائل المستخدمة في برامج المحافظة وحماية البيئة القائمة على استثمار قدر كبير من المال والجهد لم تعد مجدية نظرا لأن المجتمع الإنساني ذاته ينفق مبالغ وجهود أكبر في شركات ومشاريع تتسبب في إحداث مثل تلك الأضرار وهذا التناقض القائم في المجتمع الحديث بين الرغبة في حماية البيئة واستدامتها وتمويل الشركات والبرامج المدمرة للبيئة في الوقت نفسه هوالذي يفسر سبب الحاجة الماسة والملحة لتطوير نسق جديد مستدام يتطلب إحداث تغيرات ثقافية واسعة فضلا عن إصلاحات زراعية واقتصادية .

ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال مداخلتنا هذه التطرق إلى مدخل مقارن بين الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المستدام وهذا لإيضاح أهم الفروقات على المستوى المفاهيمي وعلى مستوى مبادئ كل من التنمية الاقتصادية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

ولدراسة هذا الموضوع سيتم التطرق إلى النقاط التالية:

- مفهوم الاقتصاد التقليدي
- أسس الاقتصاد التقليدي
- نظريات التنمية الاقتصادية
- مفهوم الاقتصاد المستدام أو التنمية الاقتصادية المستدامة

- أبعاد مفهوم التنمية المستدامة
- مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية المستدامة
- أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة

I الاقتصاد التقليدي:

1) مفهوم الاقتصاد التقليدي:

ينظر الاقتصاد التقليدي إلى عملية الإنتاج على أنها "نظاما مغلقا" تقوم من خلاله الشركات ببيع السلع والخدمات، ثم توزع العائد على عناصر الإنتاج من أرض ويد عاملة ورأس مال ومثل هذه المعادلة لا تتضمن عوامل أخرى غير مباشرة تدخل في صميم العملية الإنتاجية فعلى سبيل المثال فإن استخراج الموارد الأولية من باطن الأرض يعني نقصا لمجموع هذه الإمكانات الاقتصادية بالإضافة إلى أن عمليات الاستخراج نفسها قد تكون مصحوبة بتلويث البيئة بما في ذلك من مخلفات لعملية الاستخراج هذه.

كذلك فإن عملية زراعة المحاصيل وحصادها قد تسبب انجرافا للتربة بفعل الريح ومياه الري مما قد يحد من خصوبة الأرض المستقبلية [1].

2) أسس الاقتصاد التقليدي:

من بين أسس الاقتصاد التقليدي نجد مايلي: [2]

أ/ أن الناتج القومي الإجمالي يعتبر مؤشر لقياس أداء الاقتصادي والرفاهية على المستوى القومي، وفي هذا السياق يمكن الإشارة إلى أن هنالك عوامل أخرى أغلقها هذا النظام، إذ لا يأخذ في عين الاعتبار ما يصاحب العملية الإنتاجية من تلوث بيئي، ولا يعطي أي قيمة للموارد الطبيعية، حيث تعتبر التكاليف المتعلقة بمكافحة التلوث والرعاية الصحية للحالات المتضررة مساهمات ايجابية في الناتج القومي الإجمالي، لأن مثل هذه التكاليف هي مدخلات ايجابية لمجموع نشاطات الوحدات الصحية أوالخدمات القائمة عليها.

ب/ ينظر الاقتصاد البيئي التقليدي إلى مشكلتين، الأولى مشكلة الآثار البيئية الخارجية والثانية الإدارة السليمة للموارد الطبيعية (التوزيع الأمثل للموارد غير المتجددة بين الأجيال). مثل هذا المنطق وحتى في غياب أي تقدم تكنولوجي، لا ينظر إلى نضب الموارد كمشكلة أساسية إذا رأس المال المتجدد الذي يجمعه الإنسان مستداما بالقدر الذي في بالنسبة للموارد الطبيعية.

أي أنه يستعيض عن رأس المال الطبيعي برأس مال أكثر إنتاجية يجمعه من خلاله نشاطات ومشاريع معينة ولكن المأخذ على هذا التوجه هوأن مبدأ الاستعاضة محدود لأن رأس المال الطبيعي يمكن أن يستثمر في مجالات عديدة في حين أن رأس المال الذي يجمعه الإنسان يفتقر إلى مثل هذه الصفة

---

(1) باتر وردم، الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المستدام، مقال منشور ضمن موقع مرصد البيئة العربية، ديسمبر 2006 الأردن.

(2) باتر وردم، نفس المصدر السابق.

ولا يمكن مقايضة المصادر البيئية بمواد اصطناعية أوجدها الإنسان لأسباب أخرى أهمها هوأنه لا توجد بدائل اصطناعية لكثير من الأصول البيئية كما أن رأس المال البيئي يتميز بأنه لوأتلف لكان قد فقد إلى الأبد وذلك على عكس رأس المال الاصطناعي والذي يمكن إعادته بعد إتلافه.

3) مفهوم ونظريات التنمية الاقتصادية:

3-1- مفهوم التنمية الاقتصادية:

قبل التطرق إلى مفهوم التنمية الاقتصادية يجب التنويه إلى وجود مصطلح آخر مرادف للتنمية الاقتصادية ألا وهو النمو الاقتصادي، حيث تختلف أراء وتوجهات المنظرين الاقتصاديين في هذا المجال ما بين مؤيد لتشابه المصطلحين ودلالتهما على معنى واحد يصب في معنى التغير إلى الأحسن وتوجه آخر مفرق بين المصطلحين، حيث يستخدم البعض مصطلح التنمية الاقتصادية للدلالة على التقدم والتحسن الذي تشهده بعض الدول الأقل تقدما.

إلا أنه وبالرغم من وجود بعض هذه التوجهات المتناقضة فإنها قلة، أما ما تم الاتفاق عليه بين جمهور المنظرين الاقتصاديين هو قيام اختلاف واضح بين المصطلحين ومن ثم فإنه من المفيد أن نوضح بشكل من التفصيل مفهوم كل من النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية.

يقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي [1] وبالتعمق في هذا المفهوم فإنه يتعين التأكيد على[2]:

أ- أن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي، بمعنى أن معدل النمو لابد وأن يفوق معدل النمو السكاني.

ب- أن الزيادة التي تتحقق في داخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب بل يتعين أن تكون زيادة حقيقية بمعنى زيادة مرجحة بمعدل التضخم.

ج/ أن الزيادة التي تتحقق في الدخل لابد أن تكون على المدى الطويل وليست بتلك الزيادة المؤقتة التي سرعان ما تزول بزوال أسبابها فإذا تتبعنا على سبيل المثال متوسط نصيب الفرد من الدخل في دولة مثل الولايات المتحدة الأمريكية نجده يأخذ اتجاها متصاعدا مستمرا وذلك حتى بعد استبعاد أثر التضخم.

كما تجدر الإشارة في نهاية هذا التحليل أن النمو الاقتصادي يركز على الجانبي الكمي الذي يحصل عليه الفرد من الدخل في المتوسط بمعنى كمية السلع والخدمات المتحصل عليها، ولا يهتم بنوعية

(1) د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الإسكندرية، مصر،2003 ص.71

(2) نفس المرجع السابق، ص71-75 بتصرف.

تلك السلع والخدمات من ناحية أوبتوزيع الدخل بين فئات المجتمع من ناحية أخرى إضافة إلى أن النمو الاقتصادي يتحقق تلقائيا دون تدخل من قبل السلطات الحكومية (1).

وقبل تطرقنا إلى مفهوم التنمية الاقتصادية لإبراز أهم الفروقات بينها وبين النمو الاقتصادي نعرج أولا إلى إيضاح مفهوم التنمية، حيث حفلت أدبيات الاقتصاد المعاصر بالكثير من النظريات

والآراء التي حاولت تحديد طريق المستقبل ووضع تعاريف لمفهوم التنمية ولكن وبشكل عام فأن جميع تلك التعاريف تنصب في مجال واحد حيث يتم تعريف عملية التنمية على أنها عملية تغيير إرادية هادفة وشاملة لنواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية كافة في مجتمع معين من أجل نقله إلى وضع اقتصادي واجتماعي وسياسي أفضل، إنما نقله نوعية جامعة ومركبة تستهدف إلى جانب تحقيق معدلات النمو الاقتصادي وزيادة الإنتاج الاجتماعي عن طريق الاستخدام الأفضل للمواد المتاحة ،تحقيق تطوير جوهري في مستوى الحياة المعيشية والروحية للإنسان، أي أن التنمية نقله حضارية شاملة يرافقها وينتج منها تغير جوهري في القيم الروحية والخلقية والاجتماعية والمادية للإنسان تساعده في تفجير طاقاته الكامنة من أجل حياة أفضل وأكثر تقدما (2).

كما اختزل مفهوم التنمية خلال حقبة الخمسينيات والستينيات إلى مجرد للنمو الاقتصادي السريع حيث كان ينظر إلى البلدان النامية بأنها تلك التي ينخفض فيها مستوى الدخل الفردي كثيرا عن ذلك المستحق في البلدان المتقدمة ومن فقد طغت النظرة الاقتصادية على مفهوم التنمية (3).

غير أن الواقع والممارسات بينت عدم صحة هذه النظرة إلى التنمية، وهذا ما يؤكد تعريف التنمية الذي جاء في البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام 1993 والذي يعتبرها تنمية الناس من أجل الناس بواسطة الناس. فتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر سواء في الصحة أوالمهارات حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق. والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسعا وعادلا والتنمية بواسطة الناس معناها إعطاء كل امرئ فرصة المشاركة فيها (4).

أما فيما يخص تعريف التنمية الاقتصادية فإنه ذلك التعريف الذي يقتضي إضافة أبعاد جديدة وذلك على النحو التالي (5):

- أن يكون التغيير في حجم النشاط الاقتصادي بالزيادة.

(1) د / محمد عبد العزيز عجيمة، د/ إيمان عطية ناصف، مرجع سابق الذكر، ص 75- 76 .

(2) محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 العدد الثاني، سوريا ،2003 ص 258 .

(3) د/ عمار عماري، بعض الملاحظات على التنمية البشرية في الجزائر وسبيل النهوض بها، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير سطيف، العدد7/ 2007 دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 20 .

(4) نفس المرجع السابق، ص22 .

(5) تشام فاروق، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، نادي الدراسات الاقتصادية ،الخروبة، الجزائر ص15،19 .

- أن تسند عملية التنمية بالدرجة الأولى على القوى الدائمة للمجتمع.
- أن تضمن عملية التنمية تحقيق نمو متواصلا ومستمرا من خلال تجدد موارد المجتمع بدلا من استنزافها.
- أن تحقق توازنا بين قطاعات المجتمع الاقتصادية.
- أن تلبي حاجات الغالبية العظمى لأفراد المجتمع.
- أن تحقق قدرا كبيرا من العدالة بين الأفراد والمجتمع.

ويمكن اعتبار هذه الأبعاد الستة هي الأبعاد الأساسية التي تحدد شكل واتجاه سياسة التنمية الاقتصادية التي تتبعها معظم دول العالم

وعلى ذلك يمكن تعريف التنمية الاقتصادية على أنها مجموعة السياسات التي يتخذها مجتمع معين تؤدي إلى زيادة معدلات النمو الاقتصادي استناد إلى قوة ذاتية مع ضمان تواصل هذا النمو وتوازنه لتلبية حاجات أفراد المجتمع وتحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة الاجتماعية [(1)].

كما عرف الباحث د.كامل بكري التنمية الاقتصادية على أنها سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي في عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع ومن ثم يرتفع مستوى معيشته ويتحسن مستوى الرفاهية الاقتصادية المادية للسكان [(2)]

كما عرفت التنمية الاقتصادية على أنها الزيادة السريعة والمستمرة في مستوى الدخل الفردي عبر الزمن، بل أن البعض قد ذهب إلى إعطاء تحديد كمي للزيادة السنوية المطلوبة في الناتج القومي الإجمالي، استنادا إلى خبرة الدول المتقدمة في مراحل تطورها المبكرة وإلى معدلات التزايد السكاني في الدول النامية، وعليه فقد عرفت التنمية على أنها الحالة التي يصبح فيها الاقتصاد القومي الذي ظل يتسم بالركود لفترة طويلة قادرا على توليد زيادات متواصلة في الناتج القومي الإجمالي بمعدل يتراوح ما بين 5 % و7 % سنويا وهوما يعني تحقيق زيادة متواصلة في مستوى الدخل الفردي الحقيقي بمعدل يتراوح بين 2% و4% سنويا وهذا يفرض أن معدل نمو السكان هو3% سنويا [(3)].

(1) تشام فاروق، مرجع سابق الذكر ص 15.

(2) محمد خالد المهايني مرجع سابق الذكر ص 258 .

(3) د/ إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2000، ص13.

3-2- نظريات التنمية الاقتصادية:

قبل التطرق إلى نظريات التنمية الاقتصادية بشيء من التفصيل سوف نحاول استعراض أهم الاتجاهات التي سارت فيها نظريات التنمية الاقتصادية والتي يمكن تلخيصها كما يلي [1].

أ. أن القاسم المشترك للنظريات التي غطت الفترة منذ آدم سميث وحتى المدرسة الكينيزية هو التركيز على أهمية التراكم الرأسمالي CAPITAL ACCUMULATION في عمليات النمو الاقتصادي. فكل هذه النظريات تحاول فهم كيفية تراكم رأس المال فضلا عن العوامل الاقتصادية التي تدعم أوتفوق عملية التراكم الرأسمالي هذه.

ب. لقد بين الاقتصاديون الكلاسيك كيف أن التنمية الاقتصادية يمكن أن تعاق يسبب الضغوط السكانية مقترنة بندرة الموارد الطبيعية.

وأضاف النيوكلاسيك إلى آراء الكلاسيك وحسنوها وخاصة فيما يتعلق بتحليل عملية الادخار والاستثمار واستشفاف مسألة تشابك مضاعفات عملية التنمية فضلا عن ذلك فقد اهتم النيوكلاسيك وأكدوا الآثار المواتية للتقدم التكنولوجي.

أما كارل ماركس فيؤكد أن علاقات الإنتاج في ظل النظام الرأسمالي CAPITAL SYSTEM تتعارض مع التقدم التكنولوجي والذي يتولد في هذا النظام، ومن ثم فإنه وفي ظل النظام الرأسمالي سوف يتعرض الاقتصاد لكساد دوري ثم لركود STAGNATION حتمي.

ج. قدمت بعض التعديلات الأساسية على التغيرات التقليدية للسابق الإشارة إليها وخصوصا في مجال تحليل كيفية تمخض التراكم الرأسمالي عن التنمية الاقتصادية فقد جاءت نظرية شومبيتر بإضافة هامة تمثلت في إبراز دور المنظم ENTREPRENEUR في قيادة عملية التراكم هذه. أما كينز فأهمية تحليليه تبرز في مجال دمج نظرية أفضل عن الطلب الكلي مع نظرية التنمية القائمة.

د. نشأ اهتمام كبير منذ الحرب العالمية الثانية حول موضوع التنمية الاقتصادية. وقد حاول عدد من المحللين أن يطبق بعض النظريات الأساسية للتنمية على الحالات الخاصة للدولة النامية في عالم اليوم.

غير أنه قد برزت بعض الإضافات الجديدة والهامة في مجال الإسهام في تحقيق تفهم أفضل لعمليات الإنماء الاقتصادي والمعوقات التي تواجهه.

---

(1) د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004،ص64 ـ 66 بتصرف.

ومنه وفيما يخص النظريات التي تفسر التنمية الاقتصادية فإنه يوجد الكثير منها نحاول إيجازها فيما يلي [1]:

أ- نظرية ادم سميث :

يأتي آدم سميث في طليعة الاقتصاديين الكلاسيكيين وكان كتابه عن طبيعة وأسباب ثروة الأمم معنيا بمشكلة التنمية الاقتصادية لذلك فأنه لم يقدم نظرية متكاملة في النمو الاقتصادي وإن كان الاقتصاديون اللاحقون قد شكلوا النظرية المورثة عنه والتي من سيماتها:

- **القانون الطبيعي**: حيث اعتقد آدم سميث إمكانية تطبيق القانون الطبيعي في الأمور الاقتصادية ومن ثم فإنه يعتبر كل فرد مسؤولا عن سلوكه أي أنه أفضل من يحكم على مصالحه وأن هنالك يد خفية تقود كل فرد وترشد آلية السوق، فإن كل فرد إذا ما أصبح حرا فسيبحث عن تعظيم ثروته وهكذا كان آدم سميث ضد تدخل الحكومات في الصناعة أوالتجارة.
- **تقسيم العمل**: ويعد تقسيم العمل نقطة البداية في نظرية النمو الاقتصادي لدى آدم سميث حيث تؤدي إلى أعظم النتائج في القوى المنتجة للعمل.
- **عملية تراكم رأس المال**: يعتبر آدم سميث عملية التراكم الرأسمالي شرطا ضروريا للتنمية الاقتصادية ويجب أن يسبق تقسيم العمل فالمشكلة هي مقدرة الأفراد على الادخار أكثر ومن الاستثمار أكثر في الاقتصاد الوطني.
- **دوافع الرأسماليين على الاستثمار** : وفقا لأفكار آدم سميث فإن تنفيذ الاستثمارات يرجع إلى توقع الرأسماليين بتحقيق الأرباح وأن التوقعات المستقبلية فيما يتعلق بالأرباح تعتمد على مناخ الاستثمار السائد إضافة إلى الأرباح الفعلية المحققة.
- **عناصر النمو**: وفقا لآدم سميث تتمثل عناصر النموفي كل من المنتجين والمزارعين ورجال الأعمال ويساعد ذلك على أن حرية التجارة والعمل والمنافسة تقود هؤلاء إلى توسيع أعمالهم مما يؤدي إلى زيادة التنمية الاقتصادية.
- **عملية النمو**: يفترض آدم سميث أن الاقتصاد ينمومثل الشجرة فعملية التنمية تتقدم بشكل ثابت ومستمر، فبالرغم من أن كل مجموعة من الأفراد تحمل معاني مجال إنتاجي معين إلا أنهم يشكلون معا الشجرة ككل.

ب- نظرية ميل:

ينظر ستيوارت ميل للتنمية الاقتصادية كوظيفة للأرض والعمل ورأس المال حيث يمثل العمل والأرض عنصرين أصليين للإنتاج في حين يعد رأس المال تراكمات سابقة لناتج عمل سابق، ويتوقف معدل التراكم الرأسمالي على مدى توظيف قوة العمل بشكل منتج، فالأرباح التي تكتسب من خلال توظيف العمالة غير المنتجة مجرد تحويل للدخل.

(1) http://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI

ومن سمات هذه النظرية:

- التحكم في النموالسكاني وقصد بالسكان الذي يؤدون أعمالا إنتاجية فحسب واعتقد أن التحكم في السكان يعد أمرا ضروريا للتنمية الاقتصادية.
- معدل التراكم الرأسمالي حيث يرى ميل أن الأرباح تعتمد على تكلفة عنصر العمل وأن الرغبة في الادخار هي التي تؤدي إلى زيادة معدل التكوين الرأسمالي.
- معدل الربح حيث يرى ميل أن الميل غير المحدود في الاقتصاد يتمثل في أن معدل الأرباح يتراجع نتيجة لقانون تناقص غلة الحجم في الزراعة.
- تقويم دور الدولة حيث يعد ستيوارت ميل من أنصار الحرية الاقتصادية وأن دور الدولة يقتصر فقط التدخل في بعض الحالات الضرورية كإعادة توزيع ملكية وسائل الإنتاج.

ج- النظرية الكلاسيكية:

وتتلخص أهم العناصر الرئيسية لهذه النظرية فيما يلي:

- سياسة الحرية الاقتصادية والبعد عن أي تدخل حكومي في الاقتصاد.
- التكوين الرأسمالي هو مفتاح التقدم ومن ثم وجب تحقيق قدر كاف من المدخرات.
- الربح هو الحافز على الاستثمار وبالتالي فبزيادة معدل الأرباح يزداد معدل التكوين الرأسمالي والاستثمار.
- ميل الأرباح للتراجع بصورة مستمرة نظرا لتزايد حدة المنافسة بين الرأسماليين على التراكم الرأسمالي.
- يعتقد الكلاسيكيون حتمية الوصول إلى حالة الاستقرار كنهاية لعملية التراكم الرأسمالي.

د- نظرية شومبيتر:

تفرض هذه النظرية اقتصاد تسوده حالة من المنافسة الكاملة وفي حالة توازن استاتيكي، وفي هذه الحالة لا توجد أرباح ولا أسعار فائدة ولا مدخرات ولا استثمارات كما لا توجد بطالة اختيارية ويصف شومبيتر هذه الحالة باسم التدفق النقدي وتتصف هذه النظرية بمايلي:

- ✓ الابتكارات كإدخال منتوج جديد أوإحاطته بتحسينات مستمرة.
- ✓ دور المبتكرين حيث خصص شومبيتر دور المبتكر للمنظم وليس لشخصية الرأسمالي فالمنظم ليس شخصا ذا قدرات إدارية عادية، وهولا يقدم أرصدة نقدية ولكنه يحول مجال استخدامها.
- ✓ دور الأرباح حيث وحسب شومبيتر فإنه في ظل التوازن التنافسي لا توجد أرباح حيث تكون أسعار المنتجات مساوية لتكاليفها.
- ✓ العملية الدائرية حيث وطالما تم تمويل الاستثمارات من خلال الائتمان المصرفي فإنما تؤدي إلى زيادة الدخول النقدية والأسعار وتساعد على خلق توسعات تراكمية عبر الاقتصاد ككل.

هـ- النظرية الكينزية :

لم تتعرض النظرية الكينزية إلى تحليل مشاكل الدول النامية ولكنها اهتمت بالدول المتقدمة فقط ويرى كينز أن الدخل الكلي يعتبر دالة في مستوى التشغيل في أي دولة، فكلما زاد حجم التشغيل زاد حجم الدخل الكلي، والأدوات الكينزية في الاقتصاديات النامية هي:

- **الطلب الفعال:** وفقا لكينز فإن البطالة تحدث بسبب نقص الطلب الفعلي وللتخلص منها يقترح كينز حدوث زيادة في الإنفاق سواء على الاستهلاك أوالاستثمار.
- **الكفاية الحدية لرأس المال:** يرى كينز أن الكفاية الحدية لرأس المال تمثل أحد المحددات الرئيسية لمعدل الاستثمار وتوجد علاقة عكسية بين الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال.
- **سعر الفائدة:** يعتبر سعر الفائدة العنصر الثاني المحدد للاستثمار بجانب الكفاية الحدية لرأس المال في النموذج الكينزي ويتحدد سعر الفائدة بدوره بتفضيل السيولة وعرض النقود.
- **المضاعف:** المضاعف الكينزي يقوم على أربعة فروض هي:

- وجود بطالة لا إرادية.
- اقتصاد صناعي.
- وجود فائض في الطاقة الإنتاجية للسلع الاستهلاكية.
- يتسم العرض بدرجة مرونة مناسبة وتوفير سلع رأس المال اللازمة للزيادة في الإنتاج.

- **السياسات الاقتصادية:** هناك مجالات أخرى لا تتوافق فيها الظروف السائدة بالدول النامية مع متطلبات عمل السياسات الكينزية.

و- نظرية روستو:

قدم روستونموذجا تاريخيا لعملية التنمية الاقتصادية وقسمه إلى 5 مراحل وهي:

1) **المجتمع التقليدي:** يعرف المجتمع التقليدي أومجتمع التقاليد بأنه المجتمع الذي يحده إطار محدود من الإنتاج ولا يستطيع فيه الإنتاج إلا القيام بمهام محدودة ويرتكز على علم وتكنولوجيا بدائية بعيدة عن العلم والتكنولوجيا الحديثة.
2) **مرحلة ما قبل الانطلاق:** تمثل المرحلة الثانية حقبة تقليدية تبدأ منها الشروط اللازمة لبدء النمو المستقر، لقد نشأت هذه الظروف في بريطانيا وأوروبا الغربية ببطء منذ نهاية القرن الخامس عشر حتى بدايات القرن السادس عشر أي خلال فترة انتهاء العصور الوسطى وظهور الحقبة الحديثة.
3) **مرحلة الانطلاق:** تعتبر هذه المرحلة هي المنبع العظيم للتقدم في المجتمع ويصبح عندها النموحالة عادية. أما فيما يخص الشروط الأساسية لهذه المرحلة فحددها روستو فيما يلي:

- ✓ ارتفاع الاستثمار الصافي من 5 بالمائة إلى ما يقل عن 10 بالمائة من الدخل القومي.
- ✓ تطوير بعض القطاعات الرائدة كالقطاعَات الصناعية الرئيسية بمعدل نمو مرتفع كشرط ضروري لمرحلة الانطلاق ويعتبر روستو هذا الشرط العمود الفقري في عملية النمو.

- ✓ الإطار الثقافي واستغلال التوسع بمعنى وجود قوة دفع سياسية واجتماعية ومؤسساتية قادرة على استغلال قوي للتوسع في القطاعات الحديثة.

4) **مرحلة الاتجاه نحو النضج:** عرفها روستو بأنها الفترة التي يستطيع فيها المجتمع أن يطبق على نطاق واسع للتكنولوجيا الحديثة.

5) **مرحلة الاستهلاك الكبير:** تتصف هذه المرحلة باتجاه السكان نحو التركيز في المدن وضواحيها وانتشار المركبات واستخدام السلع المعمرة على نطاق واسع وفي هذه المرحلة يتحول اهتمام المجتمع من جانب العرض إلى جانب الطلب.

ك- نظرية لبنشتين:

يؤكد لبنشتين على أن الدول النامية تعاني من حلقة مفرغة للنقل تجعلها تعيش عند مستوى دخل منخفض.

ل- نظرية نيلسون:

يشخص نيلسون وضع الاقتصاديات المتخلفة كحالة من التوازن الساكن عند مستوى للدخل عند حد الكفاف، وعند هذا المستوى من التوازن الساكن للدخل الفردي يكون معدل الادخار وبالتالي معدل الاستثمار الصافي عند مستوى منخفض، ويؤكد نيلسون أنه هناك أربعة شروط اجتماعية وتكنولوجية تقضي إلى هذا الفخ وهي :

- ❖الارتباط القوي بين مستوى الدخل الفردي ومعدل نمو السكان.
- ❖ضعف العلاقة بين الزيادة في الاستثمار والزيادة في الدخل.
- ❖ندرة الأراضي القابلة أو الصالحة للزراعة.
- ❖عدم كفاية طرق الإنتاج.

ن- نظرية الدفعة القوية:

تتمثل فكرة النظرية أنه هناك حاجة إلى دفعة قوية أوبرنامجا كثيفا ومركزا في شكل حد أدنى من الاستثمارات بفرض التغلب على عقبات التنمية ووضع الاقتصاد على مسار النمو الذاتي ويفرق روزنشتين رودان بين ثلاثة أنواع من عدم القابلية للتجزئة والوفرات الخارجية، الأول عدم قابلية دالة الإنتاج للتجزئة والثاني عدم قابلية دالة الطلب للتجزئة وأخيرا عدم قابلية عرض الادخار للتجزئة، ويعتبر رودان أن نظريته في التنمية أشمل من نظرية الاستاتيك التقليدية لأنها تتعارض مع الشعارات الحديثة، وهي تبحث في الواقع عن المسار باتجاه التوازن أكثر من الشروط اللازمة عند نقطة التوازن.

و- نظريته النمو المتوازن:

إن النمو المتوازن يتطلب التوازن بين مختلف صناعات سلع الاستهلاك وبين صناعات السلع الرأسمالية والاستهلاكية، كما تتضمن أيضا التوازن بين الصناعة والزراعة. وهذه النظرية قد تمت معالجتها من قبل كل من روزنشتيين ورانجر وآرثر لويس وقدمت هذه النظرية أسلوبا جديدا للتنمية وطبقتها روسيا حيث ساعدتها على الإسراع بمعدل النمو في فترة قصيرة.

ي- نظرية النمو غير المتوازن:

تأخذ هذه النظرية اتجاها مخالفا لنظرية النمو المتوازن حيث أن الاستثمارات في هذه الحالة تخصص لقطاعات معينة بدلا من توزيعها بصفة متوازنة مع قطاعات الاقتصاد الوطني.

ر- نظرية ميردال:

يرى ميردال أن التنمية الاقتصادية تعتبر نتيجة لعملية سببية دائرية حيث يكافئ الأغنياء أكثر في حين أن مجهود المتخلفين تتحطم بل ويتم إحباطهما، وبنى ميرادل نظريته في التخلف والتنمية حول فكرة عدم العدالة الإقليمية في الإطار الدولي والقومي واستخدم في شرح فكرته تعبيرين أساسيين هما آثار الانتشار وآثار العادم، حيث عرف آثار العادم بأنه كل التغيرات المضادة ذات العلاقة للتوسع الاقتصادي في موقع ما، وتتسبب خارج إطار هذا الموقع. أما آثار الانتشار فتشير إلى الآثار المركزية لأي مبادرات توسعية ناتجة عن مراكز التقدم الاقتصادي إلى الأقاليم الأخرى.

4) معايير أو مؤشرات التنمية الاقتصادية:

تطرح فكرة التنمية ذاتها ضرورة القياس سواء لصناعة السياسات والخطط وتحديد الأهداف أو لتقييم النتائج. ونظرا للتحولات الواسعة في مفهوم التنمية فإن المؤشرات عرفت بدورها تطورات هامة على محاور عدة بدءا من مقاييس النمو الاقتصادي إلى المؤشرات الاجتماعية ووصولا إلى مؤشر التنمية البشرية ومن أهم معايير أومؤشرات التنمية الاقتصادية ما يلي [1]:

- **أ- الناتج الداخلي الخام Produit Intérieur Brut**: يمثل الناتج الداخلي الخام قيمة مجموع السلع والخدمات المنتجة داخل الحدود الوطنية بصرف النظر عن جنسية المنتج أي هو بمثابة رقم الأعمال لدولة ما.
- **ب- إجمالي الناتج الوطني GDP**: هو عبارة عن قيمة جميع السلع والخدمات المنتجة والمعروضة في السوق خلال فترة زمنية معينة، إذ يتضمن مشتريات المستهلكين من المواد الغذائية، الملابس ....الخ ، وكذلك الخدمات الأخرى.

كما يتضمن مشتريات المؤسسات الاقتصادية ومشتريات الأفراد والمؤسسات من المباني السكنية وغير السكنية كالمحلات التجارية والمكاتب والمخازن بالإضافة إلى قيمة فائض الصادرات على قيمة الاستيراد.

- **ج- معدل النمو**: يقصد بالنمو الاقتصادي وكما سبقت الإشارة إليه حدوث زيادة مستمرة ومستقرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي.
- **د- معدل التضخم**: التضخم هو عبارة عن الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار والذي يكون ناجم عن عدة أسباب نقدية أوحقيقية أوهيكلية وهناك عدة أنواع للتضخم وعدة طرق لقياسه

---

(1) د/ جبار محفوظ، أ/ عديلة مريمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بورصة تونس خلال الفترة 1991-2002 مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف،العدد06/ 2006، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين امليلة،الجزائر، ص 29-30، بتصرف.

ومن أهمها الطريقة المتبعة من قبل صندوق النقد الدولي والتي تعتمد على معيار فائض العرض النقدي.

هـ- **تطور الإنتاج الصناعي**: تعد نسبة مساهمة الإنتاج الصناعي في قيمة الناتج الوطني أحد معايير قياس التنمية الاقتصادية نظرا لاقتران هذه الأخيرة بالتصنيع، خاصة وأن البعض قد أشار إلى أن عملية التصنيع والتنمية مرتبطان ولا ينفصل أحدهما عن الأخر إذ كلما زاد نصيب الإنتاج الصناعي من قيمة الناتج الوطني الإجمالي كلما كان ذلك مؤشرا جيدا على تقدم وتطور البلد.

و- **مؤشر التنمية البشرية HDI**: إن النظر إلى التنمية من منظور التنمية البشرية يعني أساسا توسيع الخيارات الإنسانية، وتنطوي هذه العملية على تكوين وتعزيز قدرات الإنسان من خلال تنمية الموارد البشرية من حيث الصحة والتغذية والتعليم ...الخ بما يضمن اكتساب المهارات.

وترتبط التنمية الإنسانية ارتباطا عضويا بحرية الإنسان. وقد أصبحت فجوة المعرفة وليس فجوة الدخل هي المحور الرئيسي لقدرات الدول في عالمنا المعاصر.

II الاقتصاد المستدام:

1- مفهوم الاقتصاد المستدام أوالتنمية الاقتصادية المستدامة:

ظهر مصطلح التنمية المستدامة في سبعينيات القرن العشرين ليعبر عن ضرورة التزام التنمية الاقتصادية بالبيئة ومنذ ظهوره لم تعد المساهمات في مجال التنمية الاقتصادية قاصرة على الاقتصاديين. ولم يكن لكثرة المساهمات التي تعددت من قبل الاقتصاديين ودعاة حماية البيئة ورجال السياسة والاجتماع فضل في تحديد مفهوم التنمية المستدامة بقدر ما جعلته أقرب إلى الشعارات العامة ولقد ظهر فيما بعد المفاهيم ما هو أكثر قبولا حيث يؤكد على ضرورة الاهتمام بالتنمية البشرية وإزالة الفقر خاصة مع المحافظة على الموارد البيئية وفيما يلي نحاول استعراض أهم ما جاء من تعاريف ومفاهيم للتنمية الاقتصادية المستدامة:

- يعتبر **ادوار باربير** هو أول من استخدم مفهوم التنمية الاقتصادية المستدامة، وقد اعترف بصعوبة وضع تعريف لمفهوم التنمية المستدامة ولكنه حدد أربعة مظاهر رئيسية لها هي [(1)]:

أ. التنمية المستدامة تختلف عن التنمية التقليدية لكونها أشد تداخلا وأكثر تعقيدا خاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.

ب. التنمية المستدامة تتوجه أساسا إلى تلبية متطلبات واحتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع وتسعى للحد من تفاقم مشكلة الفقر في العالم.

ج. لها بعد نوعي فيما يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

---

(1)د/ صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف العدد03/ 2004، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين امليلة، الجزائر، ص06.

د. لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة التداخل في الأبعاد الكمية والنوعية وعليه فالتنمية المستدامة حسب ادوار باربير هي تتلك التنمية التي تحقق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي وتساهم في تحقيق أكبر قدر من النمو والارتقاء في الحياة البشرية دون أن يتأثر أي نظام سلبا لها.

وبذلك فإن باربير يعرف التنمية المستدامة بأنها النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الإرتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة وبأقل قدر ممكن من الأضرار والإساءة إلى البيئة.

ويعد هذا التوجه في تعريف التنمية الاقتصادية المستدامة توجه خاصة بالتيار الاقتصادي المحافظ والذي من أبرز رواده ادوار باربير.

أما فيما يخص التيار المعاصر والذي يمثله مايكل ريد كليفت وكتابة التنمية المستدامة فقد توصل إلى أن التنمية المستدامة الوحيدة التي يمكن تحقيقها هي التنمية الزراعية التي لا تشكل تلوث في البيئة أواستنزافها بل تمثل إنماء للطبيعة وتحافظ على خصوبتها المتواصلة والمتجددة.

كما تعني التنمية المستدامة التعامل مع التطوير والتنمية ببصيرة واسعة من ناحية البعد الزمني الفراغ والسكان المتأثرين.

وفي ضوء كل هذا فإن أحسن تعريف للتنمية المستدامة هوالذي ورد في تقرير اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية والمعروف بتقرير برونتلاندا The Bruntland Report سنة 1987 والذي يعرف التنمية المستدامة على أنها تلبية احتياجات الحاضر دون التخلي عن الأجيال المستقبلية في تلبية احتياجاتها أي ما معناها بالانجليزية :

Development that meets the needs of the present without compromising the ability of future generation to meet their own needs [1]

ويتضح من هذا التعريف الرؤية المستقبلية لضمان استمرارية إنتاجية الموارد الطبيعية القابلة للاستغلال والمحافظة على حقوق الإنسان في العيش الكريم آنيا ومستقبليا.

2- أبعاد مفهوم التنمية المستدامة:

تتمثل أبعاد مفهوم التنمية المستدامة فيما يلي:

- الفكرة الأساسية التي بنيت عليها أجندة القرن الحادي والعشرين هي فكرة التنمية المستدامة.
- مفهوم التنمية المستدامة متعدد الاستخدامات ومتنوع المعاني فالبعض يتعامل مع التنمية المستدامة كرؤية أخلاقية تناسب اهتمامات النظام العالمي الجديد والبعض يرى أن التنمية المستدامة نموذج تنموي وبديل مختلف عن النموذج الصناعي الرأسمالي أوربما أسلوبا لإصلاح أخطاء وعثرات هذا النموذج في علاقته بالبيئة.

---

(1) د/ عماد الدين عدلي، التنمية المستدامة للصحاري، المكتب العربي للشباب والبيئة والتنمية، ص 16.

وقد حاول تقرير الموارد العالمية والذي نشر عام 1992 والذي خصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة حصر عشرين تعريفا واسع التداول وزعها على أربعة مجموعات هي التعريفات الاقتصادية والتعريفات البيئية والتعريفات الاجتماعية والإنسانية، التقنية والإدارية.

أما فيما يخص الجانب الاقتصادي وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة واقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالميا، أما بالنسبة للدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر أفقر في الجنوب[(1)]

3- مؤشرات قياس التنمية الاقتصادية المستدامة:

بالرغم من انتشار مفهوم التنمية المستدامة إلا أن المعضلة الرئيسية فيه بقيت الحاجة الماسة إلى تحديد مؤشرات Indicateurs يمكن قياس مدى التقدم نحو التنمية المستدامة من خلالها وتساهم مؤشرات التنمية المستدامة في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجالات تحقيق التنمية المستدامة بشكل فعلي وهذا ما يترتب عليه اتخاذ العديد من القراراات الوطنية والدولية حول السياسات والاقتصادية الاجتماعية.

وفي الواقع فإن معظم تقارير الدول التي تم تقديمها لسكرتارية الأمم المتحدة حول تنفيذ الحكومات لخطط التنمية المستدامة تركز على تعدد المشاريع التي تم تنفيذها والاتفاقيات التي تم توقيعها والمصادقة عليها وكان هذا معظم هذا التقييم نظريا وإنشائيا ويخضع لمزاج المؤسسة التي تعد التقرير ولهذا حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة الوصول إلى مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة لكنها لم تنتشر على مستوى العالم حتى الآن كما لم يتم وضع دراسة مقارنة بين الدول في مجال التنمية المستدامة إلا من خلال مؤشرات الاستدامة البيئية لعام 2005 والتي وجدت الكثير من النقد المنهجي.

وتوجد العديد من المؤشرات لقياس التنمية المستدامة منها ما هو مرتبط بالجانب البيئي وما هو مرتبط بالجانب الاجتماعي وما هو مرتبط بالجانب الاقتصادي وهذا الأخير ما سنحاول التركيز عليه في عملنا هذا.

وعليه فمؤشرات التنمية الاقتصادية المستدامة تتمثل فيما يلي [(2)]

أ- البنية الاقتصادية: تسود في التحليلات الاقتصادية الرأسمالية حليا المؤشرات المتعلقة بالنمو الاقتصادي والذي يعكس عادة النشاط الاقتصادي الرأسمالي ومعدل الدخل الفردي والقدرة الشرائية ضمن موازين السوق، ولكن مثل هذه المؤشرات لا تعطي فكرة واضحة عن حقيقة التباين الاقتصادي في توزيع المؤشرات أو مصادر الدخل، كما أنها لا تعكس أبدا القيمة المستنزفة للموارد الطبيعية التي

(1) باتر محمد علي وردم، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، الأردن، من موقع مرصد البيئة العربية.

(2) باتر محمد على وردم، 2006، مرجع سابق الذكر.

يتم استخدامها في عمليات الإنتاج ولذلك فإن تطوير مؤشرات اقتصادية مستدامة ولها علاقة مباشرة بالتنمية وتعكس طبيعة تأثير السياسات الاقتصادية على الموارد الطبيعية هو في طليعة أولويات قياس التنمية المستدامة، كما أن التحديات التي تضعها التجارة العالمية وزيادة معدلات الاستهلاك تعطي إحساسا بنمو اقتصادي كبير ولكنه يخفي حقيقة التدهور البيئي والاجتماعي الذي تسببه السياسات الاقتصادية الرأسمالية.

وبالتالي فإن أهم مؤشرات البنية الاقتصادية لدولة ما هي:

- **الأداء الاقتصادي:** ويمكن قياسه من خلال معدل الدخل القومي للفرد ونسبة الاستثمار في معدل الدخل القومي.
- **التجارة:** ويقاس بالميزان التجاري ما بين السلع والخدمات.
- **الحالة المالية:** وتقاس عن طريق قيمة الدين مقابل الناتج القومي الإجمالي، وكذلك نسبة المساعدات التنموية الخارجية التي يتم تقديمها أوالحصول عليها مقارنة بالناتج القومي الإجمالي.
- **أنماط الإنتاج والاستهلاك:** وهذه هي القضية الاقتصادية الرئيسية في التنمية المستدامة ،إذ أن العالم الذي نعيش فيه يتميز بسيادة النزاعات الاستهلاكية في دول الشمال وأنماط الإنتاج غير المستدامة والتي تستنزف الموارد الطبيعية سواء في الشمال أوالجنوب، ويعلم كل البيئيين في العالم أن القدرة الطبيعية لموارد الكرة الأرضية لا يمكن أن تدعم استمرار هذه الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين بشكل متساو، وكذلك أن تبقى متوفرة للأجيال القادمة.

وهذه المسؤولية في الأساس هي مسؤولية الدول الصناعية والمتقدمة والتي تتسبب في استنزاف الموارد الطبيعية من خلال الإنتاج المكثف والعادات الاستهلاكية المبالغ فيها، بينما تبقى دول الجنوب تجهد في سبيل تأمين الاحتياجات الأساسية لسكانها.

أما أهم مؤشرات الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية في التنمية المستدامة هي:

- **استهلاك المادة:** وتقاس بمدى كثافة استخدام المادة في الإنتاج والمقصود بالمادة هنا كل المواد الخام الطبيعية.
- **استخدام الطاقة:** وتقاس عن طريق الاستهلاك السنوي للطاقة لكل فرد، نسبة الطاقة المتجددة من الاستهلاك السنوي، وكثافة استخدام الطاقة.
- إنتاج وإدارة النفايات: وتقاس بكمية إنتاج النفايات الصناعية والمنزلية وإنتاج النفايات الخطرة وإنتاج النفايات المشعة وإعادة تدوير النفايات.
- **النقل والمواصلات:** وتقاس بالمسافة التي يتم قطعها سنويا لكل فرد مقارنة بنوع المواصلات (سيارة خاصة ،طائرة، مواصلات عامة ، دراجة هوائية ،...إلخ).

ومنه ومما تم التطرق إليه فإن تقييم مدى التزام الدول بالتنمية المستدامة ومدى تحقيق النجاح في تطبيقها يعتمد على مؤشرات علمية واضحة يجب أن تدخل سريعا ضمن الاستراتجيات والمؤشرات التنموية لكل دولة.

4- أهداف التنمية الاقتصادية المستدامة:

تعني التنمية الاقتصادية المستدامة أن نكون منصفين مع الأجيال القادمة بمعنى أن يترك الجيل الحالي للأجيال القادمة رصيدا من الموارد مماثلا للرصيد الذي ورثه أو أفضل منه ويتضمن ذلك تحقيق عدة أهداف أهمها[1]:

أ. الاستخدام الرشيد للموارد غير المتجددة كالماء، النفط، الغاز...إلخ... بمعنى أخر حفظ الأصول الطبيعية بحيث نترك الأجيال القادمة بيئة مماثلة، حيث أنه لا توجد بدائل صناعية لكثير من الأصول البيئية.

ب. مراعاة القدرة المحدودة للبيئة على استيعاب النفايات.

ج. الاقتصار على استخدام حصيلة مستدامة للموارد المتجددة.

إن الهدف الأمثل للتنمية المستدامة هو التوفيق بين التنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة وهي تسعى إلى بلوغ الحد الأقصى من أهداف الأنظمة الثلاثة: البيولوجي (التنوع الجيني والمرونة والقدرة على الانتعاش والإنتاجية البيولوجية) والاقتصادي بمعنى تلبية الاحتياجات الأساسية للإنتاج وتعزيز العدالة وزيادة السلع والخدمات المفيدة والاجتماعي (التنوع الثقافي والاستدامة المؤسساتية والعدالة الاجتماعية والمشاركة).

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة اتضح لنا مدى التحول الكبير في مضمون التنمية بصفة عامة ومفهوم التنمية الاقتصادية بشكل خاص وهذا بعد الانتقادات الواسعة النطاق التي تعرضت لها التنمية الاقتصادية بمفهومها التقليدي حتى أنها وصفت بالتنمية السوداء وكل هذا كان جراء ما عرف بالثورة البيئية، حيث ألح أتباع هذا التيار على إدخال البعد البيئي في التنمية للعمل على استدامتها فظهر ما يعرف بمفهوم التنمية المستدامة وعلى الرغم من تضارب الآراء والتوجهات والأفكار في إعطاء تعريف جامع وموحد للتنمية المستدامة إلا أنها اتفقت جميعها في كون أن التنمية المستدامة هي عبارة عن تنمية بيئية واجتماعية واقتصادية يراعي فيها البعد البيئي بمعنى الحق في استغلال الثروات الطبيعية ولكن بصفة عقلانية لا تؤثر على التوازنات الايكولوجية من جهة وتترك نصيبا من الثروات للأجيال القادمة من جهة أخرى.

---

(1) عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، ورقة عمل، جامعة الملك سعود،المملكة العربية السعودية، 2007 .

وعلى ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج نورد بعض التوصيات والاقتراحات المتعلقة بحماية البيئة والعمل على استدامتها:

- استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أوبطريقة يمكن أن تؤذي البشر أوالنظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.
- التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.
- استخدام الفضلات التقليدية كمواد قدر الإمكان مع التخلص منها عند الحاجة وبطريقة لا تضر بالبشر ونظم دعم الحياة على الأرض.
- النضال من أجل التخلص من المبيدات السامة والمخصبات الكيميائية وخاصة تلك التي تعتبر ضارة بالبيئة.
- استخلاص منتجات النسق البيئي كما في الزراعة والصيد والاحتطاب بدون الإضرار برأس المال الطبيعي.
- تفضيل الفلاحة التعددية (زراعة الأرض بمحاصيل متعددة) Polyculture على الفلاحة الأحادية (الاكتفاء بزراعة محصول واحد) Monoculture للإبقاء على خصوبة التربة فضلا عن تفضيل زراعة النباتات طويلة العمر على السنوية منها في انساق الإنتاج البيولوجي قدر الإمكان.
- إعادة تأهيل البيئات المتدهورة قدر الإمكان من خلال وسائل التحكم أوبخلق ظروف ملائمة لعمليات إعادة الإصلاح الطبيعي.
- تشجيع ودعم عمليات إعادة تدوير النفايات.
- تبني مبدأ تغريم الملوث من خلال سن تشريعات عقابية على المستويات المحلية والقومية والدولية.
- زيادة الوعي لدى الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة وترشيد استغلال الثروات الطبيعية وهذا بتنظيم أيام ودورات تحسيسية على الصعيدين الحلي والدولي.

وأخيرا بالرغم من أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا عاما واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي إلا أن العالم لم ينجح حتى الآن في تبني خطوات حقيقية جادة على طريق الاستدامة الحقيقية نحو التوفيق بين تلك التناقضات بين التنمية والبيئة الناتجة عن نموذج التنمية المهيمن منذ منتصف القرن العشرين مما يجعل البشرية تواجه مستقبلا محفوفا بالمخاطر وعدم التأكد .

قائمة المراجع

1- باتر وردم، الاقتصاد التقليدي والاقتصاد المستدام، مقال منشور ضمن موقع مرصد البيئة العربية، ديسمبر 2006 الأردن.

2- باتر وردم، نفس المصدر السابق.

3- د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية دراسات نظرية وتطبيقية، الإسكندرية، مصر، 2003 ص.71.

4- نفس المرجع السابق، ص71-75 بتصرف.
5- د / محمد عبد العزيز عجيمة، د/ إيمان عطية ناصف، مرجع سابق الذكر، ص 75- 76 .
6- محمد خالد المهايني، دور الضريبة في عملية التنمية والاجتماعية مع حالات تطبيقية في التشريع الضريبي المقارن، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19 العدد الثاني، سوريا ،2003 ص 258 .
7- د/ عمار عماري، بعض الملاحظات على التنمية البشرية في الجزائر وسبيل النهوض بها، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير سطيف، العدد7/ 2007 دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، ص 20 .
8- نفس المرجع السابق، ص22 .
9- تشام فاروق، الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر وأثرها على التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بالجزائر، نادي الدراسات الاقتصادية ،الخروبة، الجزائر ص19،15 .
10-تشام فاروق، مرجع سابق الذكر ص 15.
11-محمد خالد المهايني مرجع سابق الذكر ص 258 .
12-د/ إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير، دار الشروق، القاهرة، مصر الطبعة الأولى، 2000، ص13.
13-د/ محمد عبد العزيز عجيمة، د/ محمد علي الليثي، التنمية الاقتصادية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2004، ص64 -66 بتصرف.
14- http://AR.WIKIPEDIA.ORG/WIKI
15-د/ جبار محفوظ، أ/ عديلة مريمت، قياس دور الأسواق المالية في التنمية الاقتصادية: دراسة حالة بورصة تونس خلال الفترة 1991-2002 مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف، العدد 06/ 2006، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، عين امليلة،الجزائر، ص 29-30، بتصرف.
16-د/ صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سطيف العدد03/ 2004، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين امليلة، الجزائر، ص06.
17-د/ عماد الدين عدلي، التنمية المستدامة للصحاري، المكتب العربي للشباب والبيئة والتنمية، ص 16.
18-باتر محمد علي وردم، كيف يمكن قياس التنمية المستدامة، الأردن، من موقع مرصد البيئة العربية.
19-باتر محمد على وردم، 2006، مرجع سابق الذكر.
20-عبد الله بن جمعان الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، ورقة عمل، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007 .

أثر أملاك الوقف على الحياة الاقتصادية الاجتماعية الثقافية الدينية والعلمية

د. يوسف عزوزة د.حفيظة طالب عبد الرحمن

مقدمة

الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا مميزا في تاريخ الحضارة الإسلامية والمتتبع لكتابات المؤرخين ومؤلفات الرحالة وأعمال المفكرين يقف مبهورا أمام ما قيض الله تعالى لهذه المؤسسة الإسلامية العريقة من أسباب النجاح وما هيأ لها من فرص الفاعلية في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، الاقتصادية ، الثقافية ، الدينية ، العلمية وغيرها (1)

فالإسلام جعل من الوقف مؤسسة كبرى تنهض بدور كبير في مختلف نواحي حياة المجتمع الإسلامي بهدف رفع شأنه وتحقيق رقيه وعزه وقد استمدت مؤسسة الوقف قوتها من نصوص الشرع ومن القوانين التي أصدرتها السلطات المتعاقبة في مختلف العصور الإسلامية.

فما هو الوقف وما هو حكمه في الشريعة الاسلامية؟

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة وشرعا

تذكر معاجم اللغة أن الوقف هو الحبس والمنع ويقال وقفت الابة إذا حبستها على مكانها (2)

وفي تعريف الفقهاء الوقف هو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة (3)

دليل مشروعيته:

الوقف في الإسلام مشروع بدليل القرآن والسنة والإجماع ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحته (4) لتواتر الدلة على ذلك من القرآن والسنة النبوية ومن ذلك حث القرآن الكريم في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان وهو ما يرمي إليه الوقف قال تعالى :﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾ (آل عمران: ٩٢)

أما في السنة فقد ورد العديد من الآثار القولية والفعلية التي تؤكد مشروعية الوقف

حيث قال أنس (رضي الله تعالى عنه) :" قدم النبي (ﷺ) المدينة وأمر ببناء المسجد فقال :" يا بني النّجار ثامنوني ، فقالوا: لا نطلب ثمنه إلاّ إلى الله " رواه الشيخان . فكم لهم من الأجور المستمرة على أرضهم منذ أن بني المسجد النبوي إلى يومنا هذا ؟ بل إلى آخر الزمان ، أجيال خلف أجيال.

لقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يتخيرون أنفس أموالهم وأغلاها فينخلعون منها لله تعالى يرجون عوضها في الآخرة، وأشهر حديث في الوقف تقررت فيه أحكامه وتميز فيها عن سائر الصدقات، وحدد فيه صاحب الوقف مصارفه حتى ذكر أنه أول وقف في الإسلام، وعده الفقهاء أصلا

---

(1) محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر ص 134

(2) ابن منظور ، لسان العرب، بيروت دار صادر ج9 ص 359

(3) بن قدامة ، المغني، الرياض ، مكتبة الرياض، 1401هـ ج5 ص 597

(4) مصطفى الزرقاء، أحكام الأوقاف، عمان، دار عمار ، 1418هـ ص22

في نظام الوقف: حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قَالَ: ((**أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ** (ﷺ)، **فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ**)) متفق عليه [(1)]

هذا الوقف الذي تحبس فيه العين، ويستفاد من ريعها؛ فيه ضمان بقاء الصدقة للواقف والموقوف عليه، وحفظ عين الصدقة من التصرف فيها ببيع أو هبة أو نحوها، ومع تقادم الزمن تزداد نفاسة العين ويرتفع ثمنها في الغالب إذا أحسن ناظر الوقف إدارتها، فيكثر ريعها، ويعظم نفعها.

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي : وجود واقف ومال يوقف وجهة يوقف عليها والركن الشرعي وهو العقد وهو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه. [(2)]

المطلب الثاني:أثر أملاك الوقف على الحياة الاقتصادية والاجتماعية

أ.أثر املاك الوقف على الحياة الاقتصادية:

يعتبر الوقف من الأنظمة والتشريعات التي انفردت به الأمة الإسلامية وكان لها الأثر البالغ في تطورها وتميزها عن سائر الأمم ، وقد اكتسب الوقف اهمية بالغة بما حققه من انجازات على كافة الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية وغيرها.

وبما أنّ الاقتصاد الإسلامي منظومة كاملة لكل ما يتعلق بالنواحي المادية في حياة المسلمين المرتبط بالعقيدة الإسلامية فهو لا يقتصر على تحريم الربا وأداء الزكاة وغير ذلك من احكام مادية ولكنه يدفع بكل قوة لبناء حياة كريمة متوازنة لعامة المسلمين، حيث نظم الملكية ودعا إلى تحقيق الإستخلاف في الأرض وعمارتها. كما جعل للصدقة الجارية فضلا دائما ومن ذلك الوقف الذي أضحى في كثير من الدول الإسلامية موردا ماليا هاما ضمن الموارد المالية للدولة والتي يتم تقديم الدعم المالي لخزانة الدولة عن طريقها للإنفاق على حاجات الأمة [(3)]

فهو مصدر اقتصادي مالي له قدرة على التأثير في عملية التنمية، وذلك بما يمثله من ايرادات مالية متحصلة للدولة من مبالغ متحققة من الزكاة مما هو مستحق فرضه على الأوقاف ، وكذا من خلال فرض الضريبة الشرعية الطارئة على بعض أنشطة الوقف والتي توجه في الانفاق على جهات يعد الإنفاق عليها عملا تنمويا، كالإنفاق على الضمان الاجتماعي مثلا مما يضيف اقتصاديا القضاء على ظاهرة الفقر في المجتمع، ثم الدور المالي للوقف في شق النفقات منه حيث يسهم في تخفيف العبء المالي

(1) البخاري، الصحيح، ج 3 ص 1019

(2) مصطفى الزرقاء , ص38

(3) ابراهيم محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، من بحوث ندوة المكتبات الوقفية العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز المدينة المنورة، 1420هـ ص 622

عن الدولة في تمويل الحاجات العامة وتمويل مرافق البنية الأساسية من مساجد ومدارس ومستشفيات وطرق ومياه ومقابر وغير ذلك.[1]

بل تتعدى لتشمل جميع أبواب البر والخير ومساعدة المحتاجين وتوفير سبل العيش امام الشعوب المغلوبة على أمرها .[2]

ب.أثر أملاك الوقف على الحياة الاجتماعية:

لا تكاد تجد دراسة عن الوقف إلا وتركز على الآثار المترتبة عليه والتركيز دائما على الآثار الاقتصادية والتعليمية والدينية والثقافية وقلما تجد من تناول الآثار الاجتماعية للوقف ودوره في بناء الحياة الاجتماعية رغم أهميتها وكثرتها، بل إنّ دوره الاجتماعي لا يقل أهمية عن دوره في الجوانب الأخرى.

يقول الدكتور عبد الرحمن الضحيان " انّ الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في اكثر الأحيان اجتماعية واهدافه دائما اجتماعية فالأوقاف الاسلامية في الأصل عمل اجتماعي" [3]

من بين الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف ودورها في تماسك لحمة المجتمع المسلم :

1_ الوقف أدى وباقتدار إلى تعزيز روح الانتماء بين أفراد المجتمع تحقيقا لحديث الرسول (ﷺ) " ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى" [4]

وهذا الشعور يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف .

2_ بسط مبدأ التضامن الاجتماعي وابعاد الصراعات الطبقية بين المستويات.

3_ تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده فقد تمكن الفقير من الحصول على حقه في التعليم من خلال المدارس الوقفية المنتشرة في العالم الاسلامي[5] حيث أن الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال [6]

4_ أدى نظام الوقف إلى الانفتاح المجتمعي بين اجزاء العالم الاسلامي بصورته الكبيرة وهذا ما استرعى نظر العلامة ابن خلدون في مقدمته عندما وصف الوضع الاجتماعي السائد في القاهرة وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله" فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة... فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد كثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم

---

(1) عبد اللطيف بن عبد الله، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، جامعة أم القرى، ص125

(2) علاء الدين زعتري، أهمية الوقف في إحراز التقدم الاقتصادي والبناء الحضاري، ورقة عمل للمؤتمر العالمي للصحوة الاسلامية .

(3) عبد الرحمن الضحيان، الأوقاف ودورها في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، المدينة المنورة 1420هـ ص 18

(4) البخاري ، الصحيح، ج5 ص 2238

(5) عبد الله بن ناصر بن عبد الله ،دور الوقف في بناء الحياة الاجتماعية وتماسكها ، ص215

(6) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة ،الرياض، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة 1415هـ ص 136

منها وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها " [1]

5_ تضييق منابع الانحراف وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللائي طلقن أو هجرهن ازواجهن حتى يتزوجن او يرجعن إلى ازواجهن صيانة لهن وللمجتمع ويكون ذلك بايداعهن الربط"

وكما توجد أوقاف خاصة لتخليص السجناء ووفاء ديونهم وفكاك أسرى المسلمين، كما وجدت اوقاف خيرية تنفق على أسر السجناء وأولادهم حيث يقدم لهم الغذاء والكساء وما يحتاجونه من امور أخرى .[2] وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من اموال الوقف كان هناك بعض الوقاف مخصصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يؤموا المساجين أوقات صلاتهم وان يدرسوا ويفقهوا السجناء ويقودهم في حياتهم العملية ليخرج هؤلاء من السجن وقد اتقنوا علما من العلوم أو حرفة من الحرف[3]

المطلب الثالث:أثر أملاك الوقف على الحياة الدينية العلمية والثقافية:

تعتبر مراكز التعليم وعلى رأسها المساجد والمدارس والمكتبات من أهم الأمور التي كانت ترصد لها الأوقاف، وهذه المساجد والمدارس والمكتبات ما كانت لتصمد مع الزمن وعواديه لولا جرايات الأوقاف المتصلة التي تجري على مدرسيها وعلى طلابها ولذلك فإن الكثير من دور العلم خربت لما لم يكن لها اوقاف او كانت لها اوقاف ولكن لم يقم الناظر بالأمر على ما يرام فقد ذكر المقريزي في خططه" أنّ هناك عددا من المدارس تم انشاؤها وتأسيسها ولكنها عجزت عن أن تزاول أعمالها التعليمية لعدم وجود أوقاف ينفق عليها من ريعها وعوائدها [4]"

أولا: المسجد كنموذج لبناء الإنسان

إن بناء الإنسان الصالح وتهذيب أخلاقه وإعداده إعداداً تربوياً فاضلا من أهم مقاصد الإسلام، ومن هنا ركز الدين على بناء الفرد بناءً صحيحاً ليضمن سلامة المجتمع. والمسجد هو المدرسة الشعبية المفتوحة على الدوام لكافة المسلمين على اختلاف طبقاتهم وأعمارهم، منها يتعلمون مبادئ القراءة والكتابة، وفيها يتلقون مبادئ الأخلاق والتربية، وفيها يحفظون كتاب الله ويجلسون إلى حلقات الدروس الدينية والوعظ والإرشاد، وفيها يجتمعون للعبادة والذكر...إلخ.

من هنا كان المسجد منارة لنشر المعرفة، ومركزاً لتهذيب الأخلاق وتقويم السلوك ونشر الفضيلة، وتزكية النفوس، وكان محور الحياة اليومية للمسلمين، يقصدونه للاجتماع والعبادة خمس مرات في اليوم على الأقل، وبهذه اللقاءات اليومية المتقاربة تتكون الجماعة الإسلامية المتماسكة، وتنشأ الروابط

---

(1) ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، بيروت دار مكتبة الهلال ص 276

(2) الموسوعة العربية العالمية ص129

(3) عبد الملك احمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف جدة 1415هـ ص 256

(4) المقريزي ، الخطط المقريزية (المواعظ والاعتبار)، ، دار صادر، بيروتج2 ص 374

المتينة بين أفرادها، ويندمجون في العمل الاجتماعي المثمر ويتمرنون على روح الإيثار والاهتمام بالآخرين، ويتعاونون على المصالح العامة.

وبهذا تكفلت المساجد ـ على مر التاريخ الإسلامي ـ بإعداد النماذج الإنسانية العالية في الإيمان والعلم والآداب والسلوك الحميد والأخلاق الفاضلة، وأسهمت، ومازال تسهم، في بناء الإنسان الصالح الذي يصلح ولا يفسد، ويبني ولا يهدم وينفع ولا يضر. ولهذا فإن المسجد يستحق العناية التامة والدعم الكامل ليتمكن من الاستمرار في أداء وظائفه الدينية والتربوية والاجتماعية، وإلا فسيعم الفساد وتضعف الأخلاق ويكثر الإجرام.[1]

ثانيا : المكتبات للثقافة

من أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب. والوقف على المكتبات وفتح أبوابها في وجه طلاب العلم، يعكس حب المسلمين للعلم، وحرصهم على نشره بين الناس، وتقديرهم البالغ لأهله وطلابه. وبفضل هذا الحب الذي غرسه الإسلام في أهله أقبل الناس على وقف الكتب وإنشاء المكتبات العامة والخاصة، وإن وقف المكتبات والكتب كان من مفاخر الحضارة الإسلامية ومآثرها التي فاقت بها سائر الحضارات. ولقد اتخذت هذه المكتبات أسماء متعددة مثل خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة.

ولم يكن الخلفاء والأمراء والوزراء هم وحدهم الواقفون للمكتبات في سبيل الله، بل كان إلى جانبهم العلماء والأغنياء من أصحاب الأيادي البيضاء الذين يمارسون تلك الفضيلة، من أمثال علي بن يحيى بن المنجم الذي أنشأ مكتبة في سبيل الله، وخصص لها وقفاً للإنفاق على من يفد عليها. ونصت وثيقة وقفها على أن من يفد إليها يحق له الإقامة، وأخذ نفقته من الوقف المرصود لها.

واقترح علي بن يحيى بن المنجم على ابن خاقان وزير المتوكل العباسي أن يقف من ثروته لإنشاء مكتبة في سامراء يوقفها على طلبة العلم، فعمل بنصيحته، وجلب لها الكثير من الكتب التي نسخت من مكتبات بغداد.

ويذكر لنا ابن جبير في رحلته إلى مصر ما يدل على مبلغ إعجابه بمكتباتها يقول: "ومن مناقب هذا البلد (أي مصر)، ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه ومالاً يصلح به أحواله. وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أن أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم.

---

(1) السعيد سعيد بوركبة دور الوقف في الحياة الثقافية بالمغرب، ، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1996.

وحوت المكتبة التي أوقفها ابن مليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة، وقاعات خاصة للمحاضرات والمناظرات، وقاعة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين. وأعطيت من ريع وقفها مرتبات لطلبة العلم والعلماء والقائمين عليها.

ومن المكتبات الوقفية المشهورة في تاريخ المسلمين، المكتبة التي بناها ووقفها بنو عَمَّار في طرابلس الشام، كانت آية في السعة والضخامة، ويقال إنها اشتملت على مليون كتاب. وانتشرت مكتبات الوقف في الأندلس والمغرب على مَرِّ التاريخ، ومن الطرائف التي تشهد على ذلك ما ذكره المقري في نفح الطيب من أن أبا حيان أثير الدين بن يوسف الإمام النحوي الغرناطي المشهور، عاب عليه الإكثار من شراء الكتب، وقال: >الله يرزقك عقلا تعيش به. أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف، وإذا أردت من أحد أن يعيرني درهماً ما وجدت ذلك

كما انتشرت ظاهرة وقف الكتب في المغرب على مر العصور، وجرت العادة أن تسلم للخزانات العامة، لتوضع تحت تصرف طلاب العلم والعلماء. وبفضل وقف الكتب والمكتبات انتشرت الثقافة في العالم الإسلامي وشملت جميع طبقات الناس، فقد كان نظام المكتبات يشجع الناس على الإقبال عليها لما يجدونه من العناية والنفقة السخية والإقامة المريحة، فينكبون على القراءة والنسخ والمطالعة. (19)

الأوقاف الجزائرية

إذا نظرنا للجزائر كنموذج ، نجد أنّ الأوقاف في الجزائر تطورت بشكل جعل الوزارة تتمكن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية، إلاّ أن الأوقاف الجزائرية ماتزال تعاني ضعفا رغم القفزة النوعية حيث اعتمد الشطر الثاني من اسم الوزارة باسمه " وزارة الشؤون الدينية والأوقاف" ورغم اصدار الجهة الوقفية الوصية لإدارة الأموال المجمعة قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 14 ذو الحجة 1419هـ الموافق ل 2مارس 1994م يتضمن انشاء صندوق مركزي للأوقاف الهدف منه تولي العمليات المالية وآليتها حيث نصت فيه الايرادات والموارد الوقفية المحصلة على مستوى نظارات الشؤون الدينية بالولايات يبقى الضعف واردا ربما ناجم من اهمال النظار لها أو الممارسات الخاطئة ضد الوقف أو الاستيلاء على أملاك وعقارات الوقف وكذا توقف المحسنين عن وضع الأوقاف.لذلك تحتاج إدارة الأوقاف الى البحث عن الأساليب الحديثة لاستثمار فعّال وناجح لتلك الموارد التي تنجمع لديها من ايرادات الأوقاف المختلفة. وهو ما يشغل الباحثين المهتمين بترقية استغلال موارد الأوقاف .

خاتمة

إنّ الأموال الوقفية شريعة من شرائع هذا الدين الحنيف حيث توخى الدين من وراء شرعها تحقيق مصالح العباد وتكريس أصول الخير في حياتهم ،وهذا النظام من الأنظمة التي أثرت في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية في المجتمعات الإسلامية عبر التاريخ ، ففي الحياة الدينية نجده قد ساهم بشكل كبير في الجانب الديني وما زال يقوم بهذا الدور حيث كانت هذه الأموال هي السبب في انشاء أماكن العبادة أما من الناحية الثقافية فقد شاركت هذه الأموال بالعملية التعليمية والتحمل الشبه كامل بأعبائها وفي نشر العلوم بمختلف انواعها. وكذا الحياة الاجتماعية فقد

قام الوقف بريعه بتوفير الرعاية الاجتماعية لجميع أفراد المجتمع وخاصة غير القادرين منهم وهذا النظام أدى إلى انتشار المحبة والسلام بين مختلف الفئات خصوصا وأنّ هذا النظام اختياري لا الزامي . دون أن ننسى الجانب الصحي والجانب الاقتصادي حيث ساهم في مشروعات البنية الأساسية وفي زيادة الإنتاج ومحاربة البطالة وساهم أيضا في التخفيف عن الدولة وتحمل العديد من النفقات التي لو لم تقم بها هذه الأموال المجمّعة لقامت بها الدولة .

التوصيات

_ايجاد أساليب حديثة لاستثمار الأموال الوقفية واستغلالها في حل مشاكل الفاقة.

_توسيع مفهوم الأموال الوقفية المجمّعة وعدم حصرها في العقارات فقط بل ينبغي أن تشمل مختلف أنواع الثروات. وجميع فئات المجتمع.

_رصد العقبات والمشكلات والمعوقات التي تواجه العملية المؤسسية الوقفية والتعامل معها مهنيا و أكاديميا وايجاد الحلول العلمية لها

_ الاسهام في رفع الوعي بأهمية ريع الوقف للأفراد والمجتمعات . وكذا اعداد متخصصين مؤهلين في علوم وجوانب الوقف وموارده.

_ تنمية الملكة الفقهية والفكرية لدى الطلبة في فهم التطورات والاجتهادات الشرعية الخاصة بالوقف ومردوديته وأحكامه.

_العمل على استحداث وسائل استثمار جديدة تتواكب مع متطلبات العصر.

_ابراز دور الأموال الوقفية المجمعّة تاريخيا في صناعة الحضارة الاسلامية ومميزات دورها التنموي في واقعنا المعاصر.

_ توسيع مفهومه بالمحاضرات و البحوث والملتقيات حتى لا يحصر.

_ ضرورة احياء هذه السنة وبعث الرغبة فيها وتشجيع الأثرياء وتنفيذ العديد من الأفكار الابتكارية لتفعيل دورها.

_محاولة إيجاد بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح علاقة الاقتصاد بالإسلام .

_ابراز أهمية الأموال الوقفية في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في العالم الاسلامي ومحاولة بعثها من جديد من خلال التفكير في تطويره واستغلال ثرواته وتثمينها.

إيجار المحلات السكنية الوقفية في القانون الجزائري

إسمهان فسيو

مقدمـــة

لم يكن الوقف وليد عصرنا هذا، و إنما يرجع لعصـور مضـت، عصـور مـا قبـل الإسـلام الـذي بفضله تطور الوقف و أبرز دوره الفعال في المجتمعـات المسـلمة باعتبـاره وسـيلة للتنميـة الاجتماعيـة و الاقتصادية على حد سواء، و قد كان الاهتمام به مرتبطا بالمحافظة عليه من الاندثار.

والجزائر كغيرها من الدول الإسلامية لهـا أمـلاك وقفيـة لا تقـل أهميـة عـن كـل مـن الأمـلاك العامة والأملاك الخاصة غير الوقفية، و لذلك سُنت له قـوانين خاصـة و مراسـيم تنفيذيـة تجعـل مـن الأملاك الوقفية صنفا قائما بذاته يتمتع بخصائص، بغية الحفاظ عليه بشتى السبل و الوسائل، حتى يبرز دور الوقف في إحداث ما وُجد لأجله _نواة الصدقة الجارية_ و لا يتأتى ذلك إلا بتنميته و استثماره، و قد أوضح المشرع الجزائري في القانون رقم 91 ـ 10 المتعلق بالأوقات[1] صيغ استثمار الأملاك الوقفية العامة، و اعتبر الإيجار طريقة من طرق الاستثمار الذاتي للملك الوقفي العام، و إن كـان للإيجـار عـدة صور منها فإن دراستنا ستنصب عن الإيجار المستمد مـن القـانون المـدني الجزائـري _لا الإيجـار طويـل المدى و المسمى بحق الحكر_ بما يتماشى و أحكام الشريعة الإسلامية و أحكام القانون المدني الجزائـري(طبقا للمادة 26 مكرر من القانون رقم 91_10).

و إيجار المحلات السكنية الوقفية هو الحل الأنسب لاستثمارها، خاصة إذا اقترن وقفهـا باشـتراط الواقف توجيه ريع محل الوقف لإنشاء مشاريع استثمارية مربحة، باعتبار إيجار المحلات السكنية الوقفيـة قد تحافظ على العين المؤجرة الموقوفة من جهة، و استفاء الأجرة المتفق عليهـا مـن جهـة أخـرى حيـث يخصص جزء من ريعها لما تتطلبه مقتضيات الصيانة و الترميم و الإصلاحات و التي تحول دون انـدثاره و استنزافه، و توجيه ريعها المتبقي لاستثمارات أخرى و مشاريع اقتصادية لا تقـل أهميـة عـن المحـلات السكنية الوقفية.و إن كان الإيجار من أقدم الصيغ و أكثرها تطبيقا في الأملاك الوقفية العامة و بالأخص المحلات السكنية الوقفية فإن إشكالية موضوعنا هذا تتمحور حول ما يلي: ما هي طـرق إيجـار المحـلات السكنية الوقفية؟ و ما مدى توفيق المشرع الجزائري في تنظيمه و ضبط إجراءاته ؟

للإجابة على هاته آثرنا الاعتماد على المنهج الوصفي بهدف الإحاطة بجوانب الموضـوع، و جمـع كافة المعلومات عنه، و المنهج التحليلي عن طريق تحليل أحكـام الإيجـار المنصـوص عليهـا في الشـريعة الإسلامية و النصوص التنظيميـة لإيجـار الأمـلاك الوقفيـة بصـفة خاصـة، و نصـوص القـانون المـدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة في باب الإيجار، و ذلك في مبحثين، و وفقا للخطة الآتية:

المبحث الأول: ماهية عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية و طرق إيجارها

---

(1) القانون رقم: 91_10 المؤرخ في 12 شوال 1411 و الموافق لـــ 27 ابريـل 1991 المتعلـق بالأوقـاف. المعـدل و المـتمم بالقـانون رقم:01– 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 المرافق لــ 22 مايو2001. الجريدة الرسمية العدد 29. لسنة 2001.

المبحث الثاني: آثار عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية و انقضائه

و ننهي البحث بخاتمة نضمنها أهم ما خلصنا اليه من نتائج مشفوعة ببعض التوصيات.

المبحث الأول: ماهية إيجار المحلات السكنية الوقفية و طرق إيجارها

يعد عقد الإيجار التصرف القانوني التقليدي لاستثمار الأملاك الوقفية العامة، بل التصرف القانوني الوحيد في سبيل استثمار المحلات السكنية الوقفية، و لدراسة ماهية إيجار المحلات السكنية الوقفية نعرض في مطلب أول ما هية عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية، و نعرض في مطلب ثاني لطرق إيجارها

المطلب الأول: ماهية عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية

للتطرق لماهية عقد ايجار المحلات السكنية الوقفية لابد من تعريف عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية من خلال النصوص القانونية المنظمة لأحكامه، و لخصائصه المستمدة من تعريفه، في فرع أول، و في فرع آخر أركان عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية.

الفرع الأول: تعريف عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية و خصائصه

يقتضي تعريف عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية التطرق اليه وفقا لما نص عليه المشرع الجزائري في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة لأحكام العقود المدنية، و من تم استنباط خصائص هذا العقد.

أولا: تعريف عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية

يعد عقد الإيجار من العقود المتعلقة بالانتفاع بالشيء، و لقد خص له المشرع الجزائري فصلا كاملا _ الفصل الأول_من الباب الثامن من الكتاب الثاني المتضمن الالتزامات و العقود، من القانون المدني، وقد عرفه في المادة 467 منه بأنه: "... عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الإنتفاع بشيْ لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم..." [1]

يفهم من هذا التعريف أن عقد الإيجار عقد يلتزم فيه المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، و ذلك بتسليمها له و يكون انتفاعه بها هادئا و كاملا، و في مقابل ذلك يلتزم المستأجر بدفع بدل إيجار متفق عليه مسبقا، و يحقق تبادل الموجبات هذا تبادل الأموال و الخدمات الذي هو الوظيفة الاقتصادية الجوهرية للعقد. [2]

و عليه فإن عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية هو عقد مسمى وارد على الانتفاع ـ كما جاء في مرشد الحيران هو حق المنتفع في استعمال العين و استغلالها [3] ـ بالعقار لمدة محددة دون المساس بحق

---

(1) الأمر رقم 75/ 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني. المعدل و المتمم بالقانون رقم: 07_ 05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ 13 مايو 2007. الجريدة الرسمية عدد 31. لسنة 2007.

(2) جاك غستان: المطول في القانون المدني. تكوين العقد. ترجمة منصور القاضي.مراجعة فيصل الكلثوم. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع. بيروت. لبنان. طبعة 02. سنة النشر 2008. ض 30.

(3) عبد الرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي. دراسة مقارنة بالفقه الغربي. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.الطبعة الثانية. سنة النشر 1998. ص 32.

الرقبة ـو جاء أيضا **في مرشد الحيران أن:** حق الرقبة يوجد حيث ينتزع حق المنفعة من الملك التام، فتبقى الرقبة على ملك صاحبها الأصلي، و يملك المنفعة شخص آخر غير مالك الرقبة [1] ـ سواء برهنه أو بيعه أو بأي تصرف فانوني أخر، و محل عقد ايجار السكنات الوقفية العامة أن يكون العقار مُعَد للسكن كأن يكون الملك الوقفي شقة سكنية أو فيلا...الخ، و تكون موقوفة وقفا عاما و اشترط الواقف أن يوجه ريعها في مشاريع استثمارية منتجة.

و بالرجوع إلى القانون المتعلق بالأوقاف رقم 91_ 10، نجده تطرق إلى مسألة تأجير الأملاك الوقفية في المادة 42 منه و التي نص فيها على:"تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية". حيث نجد أن نص المادة اتصف بالعمومية و الشمولية، حيث وضحت أحكام نص هذه المادة فيما بعد بموجب المرسوم التنفيذي 98/ 381 [2] في المواد من 22 الى 30، و الذي نجده تطرق لأحكام إيجار الملك الوقفي العام في فصله الثالث تحت عنوان: إيجار الأملاك الوقفية، و في المسائل التي لم يتطرق إليها فقد نص بموجب المادة 26 مكرر 08 من القانون رقم 91_10 المعدل و المتمم بالقانون رقم 01_07 المتعلق بالأوقاف على سريان أحكام القانون المدني الجزائري في المحلات السكنية الوقفية.

و بالتالي فإن عقد الايجار باعتباره تمويل ذاتي للأملاك الوقفيةـ هو من بين العقود و التصرفات المالية التي ينجزها ناظر الوقف باعتباره صاحب إدارة الوقف طبقا للمادة 33 من قانون الأوقاف 91_10 و طبقا لنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 السالف الذكر.

ثانيا: خصائص عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية

يكتسي عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية عدة خصائص، منها ما يتمتع به عقد الإيجار و العقود الأخرى بصفة عامة، و منها ما يتمتع بيع عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية بصفة خاصة نظرا للطبيعة الخاصة للعين المؤجرة، و عليه سنتطرق لكل خاصية من هاته الخصائص فيما يلي:

1 ـ عقد ملزم لجانبين

يعد عقد الإيجار من العقود الملزمة لجانبين، فالمستأجر دائن للمؤجر بضرورة تمكينه من الانتفاع بالعين المؤجرة، و بإجراء الإصلاحات الضرورية في العين المؤجرة، و مدين للمؤجر بدفع الأجرة كاملة و في الميعاد المتفق عليه، و بالمحافظة على العين المؤجرة.

2 ـ عقد يرد على المنفعة

يقع عقد الإيجار على منفعة الشيء المؤجر لا على ملكيته كما هو الحال في عقد البيع، حيث يكون للهيئة المكلفة بتسيير الأملاك الوقفية بإيجار المحلات السكنية الوقفية للمستأجر في سبيل الانتفاع طبقا لما تقتضيه طبيعة العين المؤجرة، و بما يتماشى و بنوذ العقد، لقاء أجرة محددة و زمن معين، على أن

---

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري: مصادر الحق في الفقه الاسلامي. المرجع السابق. ص 33.

(2) المرسوم التنفيذي رقم: 91/ 381 المؤرخ في: 12 شعبان 1419 الموافق لـ 01 ديسمبر1998. الذي يحدد شروط ادارة الأملاك الوقفية و تسييرها و حمايتها و كيفيات ذلك. الجرسدة الرسمية عدد 90. لسنة 1998.

تُرد العين المؤجرة للمؤجر على الحالة التي كانت عليها اثناء قيام العقد، و يشمل الانتفاع بالعين المؤجرة استغلال و استعمال المحل السكني الوقفي لما أُعد له دون المساس به أو إجراء أي تغييرات .

3 ـ عقد معاوضة

يقتضي عقد الإيجار أن يكون عقد معاوضة و هذا ما يميزه عن عقد العارية، فكل من طرفي العقد يأخذ مقابلا لما يعطيه فالمؤجر مقابل تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة يأخذ أجرة عن ذلك، والمستأجر قد يدفع أجرة نظير انتفاعه بالعين المؤجرة و ملحقاتها.

4 ـ عقد زمني

يعد الزمن أو مدة عقد الإيجار من العناصر الجوهرية في عقد الإيجار و هناك ارتباط وثيق بين الأجرة و المدة، فالمدة هي مقياس الانتفاع بالشيء المؤجر، و الأجرة تقابل الانتفاع [1] و تحديد الزمن دور مهم لتحديد التزامات كل من المؤجر و المستأجر فالتزام المؤجر التزام مستمر يتمثل في تمكين المستأجر من الانتفاع بالشيء طوال مدة الإيجار كما أن المستأجر يلتزم طوال هذه المدة بدفع الأجرة، و يتفق المتعاقدان عادة في عقد الإيجار على المدة، كسنة أو ثمانية عشر شهرا مثلا، فإن إختلفا حول تحديد هذه المدة لا ينعقد العقد لأن المدة ركن جوهري في العقد.

5 ـ عقد شكلي

إن عقد الايجار من العقود الشكلية، و قد اشترط المشرع الجزائري في المادة 467 مكرر من القانون المدني أن ينعقد الإيجار كتابة و يكون له تاريخ ثابت تحت طائلة البطلان، ناهيك عن طبيعة العين المؤجرة و المتمثلة في المحل السكني الوقفي الذي لا ينعقد الإيجار فيها إلا وفق الشكل و النموذج المحدد سلفا من طرف الهيئة الوصية، و هذا ما سنعود في ركن الرسمية.

6 ـ الطبيعة الخاصة للعين المؤجرة

تتميز العين المؤجرة محل حق الانتفاع بكونها ملك وقفي عام، له خاصية المال العام من حيث عدم قابليته للتصرف بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية كالبيع أو الرهن ...، باعتبار أن مالكها أوقف منفعتها في سبيل الحصول على أرباح تستثمر في مشاريع تجني من الربح ما تجعل من الملك الوقفي مورد هام لمشاريع وقفية أخرى، حيث للهيئة الوصية حق ايجار المحلات السكنية الوقفية و استردادها بمجرد انتهاء مدة الانتفاع المتفق عليها، على أن يكون الانتفاع بها يكون وفق ما تقتضيه طبيعة الملك الوقفي دون التصرف فيه.

الفرع الثاني: أركان عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية

ينعقد عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية صحيحا و يرتب آثاره القانونية بتوافر أركانه، و المتمثلة في الرضاء و المحل و السبب بالإضافه إلى ركن الكتابة الرسمية.

(1) عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد _ الإيجار و العارية_ المجلد الأول. العقود الواردة على الانتفاع بالشيء. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت. لبنان.الطبعة الثالثة. سنة النشر 1998. ص 05.

أولا: الرضاء

يتم عقد الإيجار بتبادل الإيجار و القبول بين كل من المؤجر و المستأجر، و هذا ما يسمى بالتراضي، وفي موضوع بحثنا عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية يجب أن يتطابق هذا الإيجاب حول المسائل الجوهرية في العقد و التي تتمثل في طبيعة العقد_ إيجار _ أطرف العقد، محل العين المؤجرة، و مدة الإيجار و قيمة الأجرة المتفق عليها، و يجوز التعبير عن الإرادة بكل الوسائل القانونية اللفظ، الكتابة، الإشارة المتداولة عرفا، أو اتخاذ موقف لا يدع مجال الشك في دلالته(المادة 60 من القانون المدني الجزائري).و تتفق أحكام التراضي في إيجار المحلات السكنية الوقفية مع أحكام الرضاء في باقي العقود الأخرى فيما يخص الأهلية، و خلو الإرادة من العيوب كالغلط و الإكراه و التدليس و الإستغلال. أما عن طرفي عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية فهما:

1- **المؤجر:**

إن الإيجار الوقفي يدخل في صلب العمارة و التثمير الوقفي، و المشرع الجزائري منح ولاية إجارة الملك الوقفي لناظر الوقف، باعتباره صاحب إدارة الوقف(المادة 33 من القانون رقم 91 _ 10) و طبقا للمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 السالف الذكر، و من الثابت عن عقد الإيجار أن الإيجاب فيه يصدر من مالك العين، و في هذه الحالة فإن صاحب حق الإدارة طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 200[1] ، يكون من صلاحيات مدير الشؤون الدينية و الأوقاف إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية و استثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع و التنظيم المعمول بهما.

2- **المستأجر:**

لم يضع المشرع الجزائري في القانون رقم 91_ 10 و لا المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 شروطا خاصة تتعلق بشخص المستأجر، و عليه فإنه يتوجب علينا الأخذ بالأحكام العامة التي يقضي بها القانون المدني الجزائري، و باعتبار العين المؤجرة محلا معد للسكن فإن المستأجر شخص طبيعي لابد من تتوفر فيه الأهلية القانونية اللازمة لإبرام عقد الإيجار و هي أهلية الأداء و المتمثلة في بلوغ سن الرشد القانوني المحدد بموجب المادة 40 من القانون المدني الجزائري بتمام 19 سنة، و التمتع بالقدرة العقلية قادرا على اكتساب حقوق و تحمل الالتزامات، و غيرها من الشروط العامة، و إلا كان عقد الإيجار قابلا للإبطال.

ثانيا:المـــــحل

يتمثل محل عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية في منفعة السكن الوقفي سواء كان شقة أو دار أو فيلا...، و هذا بالنسبة للمؤجر، أما بالنسبة للمستأجر فيتمثل في الأجرة التي يدفعها للمؤجر نظير انتفاعه بالعين المؤجرة خلال مدة معينة، و بهذا قد يأخذ المحل في عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية طابعا مزدوجا. على أن يكون محل عقد الإيجار معينا تعيينا دقيقا نافيا للجهالة، و أن يكون موجودا أو

(1) المرسوم رقم: 2000 ـ 200 المؤرخ في: 26 جويلية 2000. الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الاوقاف في الولاية و عملها. جريدة رسمية عدد 47. لسنة 2000.

قابلا للوجود كأن يتم تأجير محل سكني في طور الإنجاز طبقا للمادة 92 من القانون المدني الجزائري.أما عن بدل الإيجار فطبقا للمادة 467 من القانون المدني الجزائري فإن محل التزام المستأجر هـو الأجـرة، و هو مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة، و الذي يترتب على تخلفها بطلان عقد الإيجار.

و إن كان الأصل للمتعاقدين، حرية الاتفاق على بدل الإيجار محل التعاقد فإنـه و نظـرا للطبيعـة الخاصة للعين المؤجرة فإن المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 أخضـع بـدل الإيجـار الـوقفي لإجـراءات قانونية خاصة يحدد عن طريقها، و هي البيع بالمزاد العلني أو البيع بالتراضي، فإذا انعقد الإيجار الـوقفي للمحلات السكنية بالمزاد العلني فإنه و طبقا للمادة 22 من المرسوم السالف الذكر فـإن الأجـرة تكـون بأجرة المثل والتي تحدد وفق الخبرة و بعـد المعاينـة، و اسـتطلاع رأي المصـالح المختصـة في إدارة أمـلاك الدولة أو الجهات الأخـرى المختصـة، أمـا في حالـة البيـع بالتراضـي فتحـدد الأجـرة بالتراضـي وفقـا لمقتضيات السوق العقارية.و يتم دفع ثمن الإيجار من قبل المستأجر إلى حسـاب الأوقـاف المفتـوح لهـذا الغرض، مقابل وصل دفـع يسـلم للمسـتأجر و الـذي عليـه اسـتظهاره إلى مديريـة الشـؤون الدينيـة و الأوقاف(مصلحة الأوقاف) والتي بدورها تسلم له بعد التأكد و التدقيق من الوصل و قيمة دفع الإيجار و بهذا لا يجوز للهيئة المكلفة بالأوقاف على المستوى الـولائي(مصـلحة الأوقـاف بالمديريـة) قبـول أي مبلغ نقدي على مستوى إدارتها.وباعتبار عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية عقدا زمنيـا فقـد اشـترطت المادة 27 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره، أن صحة تأجير الملك الـوقفي مرتبطـة بمـدى تحديـد مـدة الإيجار، كما أن مدة الإيجار مرتبطة بطبيعة الملك الوقفي و نوعه، و طبقا للقواعد العامة فإن مدة الإيجار يجب ألا تتجاوز مدة ثلاث سنوات كحد أقصى تحت طائلة التخفيض إذا تم تجاوزهـا. و ذلـك حسـب نص المادة 468 من القانون المدني الجزائري، حيث يحضر لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقـد إيجـارا تزيد مدته على ثلاث سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخـلاف ذلـك_ المـادة 468 مـن القـانون المـدني الجزائري_ حيث إذا حدث و أبرم عقد إيجار تتجاوز مدته الثلاث سـنوات فـإن مـدة سـريان الإيجـار تخفض بقوة القانون إلى ثلاث سنوات و لا يعتد بالمدة الزائدة عنها، كما أن عدم تحديد مدة عقد الإيجار يجعله مشوبا بعيب يستوجب معه تقريـر بطلانـه بحيـث يقـوم عقـد الإيجـار بقيامهـا و يـنقض أساسـا بانقضائها_ المادة 469 مكرر 01 من القانون المـدني الجزائـري .أمـا عـن بـدء سـريان مـدة الإيجـار و انقضاء سريانها من تاريخ بداية المدة المتفق عليها و تنتهي بنهايتها، و هي مدة قابلة للتجديـد في الثلاثـة الأخيرة قبل إنتهاء مدة الإيجار طبقا للمـادة 27/ 3 مـن المرسـوم التنفيـذي رقـم: 98/ 381 ، و يمكـن مراجعة شروط عقد الإيجار عند نهاية سنة من تاريخ سريان مدة العقـد أو تجديـده، و لا سـيما فيمـا يتعلق بقيمة الإيجار و مدته(المادة 28 من المرسوم التنفيذي)، فعملية تجديد عقد الإيجار الوقفي تنـدرج في إطار مواكبة ريع الملك الوقفي و مداخيله للتطور الاقتصادي والاجتماعي.و يجب ألا تكون الأجرة بغبن فاحش، و المحدد في عقد البيع و الذي يجب ألا يتجاوز الخمس1/ 5 مع التنبيه أن الغبن هنا يكـون في حالة إبرام العقد بالتراضي لأنه في حالة ما إذا ابرم العقد عن طريق المزاد العلني فـإن الأجـرة تكـون محددة سابقا، وفق دفتر الشروط.كما يجب أن تكون الأجـرة معلومـة، فـلا يجـوز أن يتفـق المـؤجر مـع

المستأجر بإيجار محل سكني مقابل ترميم السكن كل سنة أو كلما تطلب الأمر ذلك، حيث مصاريف الترميم متغيرة و متجددة كل سنة والأجرة لا تحسب عليها لأنها غير ثابتة و غير معلومة.

ثالثا: السبب

هو الباعث أو الغاية من إبرام عقد الإيجار، و طبقا للقواعد العامة يشترط أن يكون سبب العقد مشروعا غير مخالفا للنظام العام أو للآداب العامة، و إلا اعتبر عقد الإيجار باطلا لعدم مشروعية السبب كأن يكون الباعث من إيجار المحل السكني الوقفي أن يمارس فيه نشاطا يتعارض و أحكام الشريعة الإسلامية بتحويل السكن الوقفي للقمار و غيره من النشاطات غير المشروعة.

رابعا: الكتابة الرسمية

فيما مضى كان عقد الإيجار عقد رضائي، بتعقد بمجرد تطابق الإيجاب و القبول لكل من طرفي العقد، لكن و بموجب التعديل الذي مس القانون المدني الجزائري في 13 ماي 2007، أصبح عقد الإيجار من العقود الشكلية التي لا تنعقد صحيحة إلا بالكتابة(المادة 467 مكرر) و عليه فإن عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية من العقود الشكلية، و التي تتطلب إفراغها وفق نموذج خاص يبين تفاصيل عقد الإيجار تعده لجنة الأوقاف المركزية(المادة 04 من القرار الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 فيفري1999 المتضمن إسناد لجنة الأوقاف و تحديد مهامها و صلاحياتها المتمم بالقرار الوزاري رقم: 200 المؤرخ في 11 نوفمبر2000).

المطلب الثاني: طرق إيجار المحلات السكنية الوقفية

لقد خص المشرع الجزائري أحكام إجراءات و طرق إيجار الأملاك الوقفية العامة بنصوص خاصة أوردها في المواد من 22 إلى 30 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381، حيث حصر كيفية إيجار الأملاك الوقفية العامة في أسلوبين، الأول _ الأصل _ الإيجار عن طريق المزاد العلني، أما الأسلوب الآخر_ الاستثناء_ الإيجار بالتراضي، نعرضها فيما يلي في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: إيجار المحلات السكنية الوقفية عن طريق المزاد العلني

إنتهج المشرع الجزائري في إدارة و تسيير الملك الوقفي نفس القواعد المنتهجة في إدارة الأملاك التابعة للدولة، حيث جعل إيجار المحلات السكنية الوقفية تتم عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة طبقا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 و أكدت على ذلك، و أكدت على ذلك مهما كانت طبيعة الملك الوقفي العقاري(محل سكني، أرض فلاحية...). على أن يجرى المزاد العلني تحت إشراف مدير الشؤون الدينية و الأوقاف المختص إقليميا، و بمشاركة مجلس سبل الخيرات المنصوص عليه في المادتين 08 و12 من المرسوم التنفيذي رقم: 91/ 12 المتضمن إحداث مؤسسة المجلس، بعد أن تم الإعلان عنه في الصحافة الوطنية و مختلف طرق الإعلان قبل 20 يوما من تاريخ المزاد(المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381).

و تتم المزايدة على أساس دفتر شروط نمودجي، و الذي يحدد فيه التعيين الدقيق للعين الموقوفة محل الإيجار من حيث المساحة، الطبيعة، و الحدود، مدة الإيجار و السعر إلى جانب الأطراف، كما تحدد

فيه التزامات كل من المؤجر و المستأجر.و بالنسبة إلى الشروط العامة و الخاصة التي يتضمنها دفتر الشروط النموذجي و التي تفرض على المستأجر فهي تدخل في طائفة الشروط الرامية إلى الحفاظ و رعاية الملك الوقفي و عدم المساس به، أو إتلافه أو استغلال العين الموقوفة على وجه يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن الوقف باب من أبواب البر و الإحسان التي ترصد للأعمال الخيرية و المشروعة.و الملاحظ على إجراءات البيع بالمزاد العلني فيها من الشفافية و حرية المشاركة ما يجعل كل من يرغب في إيجار المحلات السكنية الوقفية يطالب بأجرة أكثر من أجرة المثل و يرسو المزاد في الأخير لصالح من طالب بسعر أكبر، و يعد في هذه الحالة السعر النهائي للإيجار بعد إجراء المزايدة هو ثمن الإيجار الرسمي المعتمد، مما يعود بالربح على الملك الوقفي.

الفرع الثاني: إيجار المحلات السكنية الوقفية بالتراضي

إذا كان الأصل في تأجير الأملاك الوقفية أن تتم عن طريق المزاد العلني و ذلك رغبة في استقطاب عدد أكبر من المؤجرين و بالتالي الحصول على أجرة أكثر قيمة من أجرة المثل، فإن الإيجار بالتراضي يمكن أن يتم إذا كان لفائدة نشر العلم و تشجيع البحث فيه، و سبل الخيرات و ذلك طبقا لنص المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 98_381 السالف الذكر، و ذلك بعد ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف و بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.و نظرا لاشتراط الواقف توجيه ريع الملك الوقفي لمشاريع استثمارية، فإن إيجار المحلات السكنية الوقفية لا تؤجر لفائدة نشر العلم و تشجيع البحث، و إنما تؤجر للأشخاص الطبيعية مقابل أجرة تنفق من أجل المحافظة على العين المؤجرة و يستثمر الباقي منها في مشاريع استثمارية. و عليه فإنه لا يلجأ الى الإيجار بالتراضي إلا إذا اقتضت طبيعة المحلات السكنية الوقفية ذلك، كأن يكون المحل السكني خرب، أو غير مزود بشبكة الكهرباء و الغاز، أو موقع المحل السكني الوقفي لا يتناسب و رغبة المستأجرين...، فالمشرع الجزائري و طبقا للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 أقر عند الضرورة بتخفيض بدل الإيجار بأربعة أخماس 4/ 5 و ذلك إذا كان العقار مثقلا بدين أو لم تسجل أي رغبة فيه إلا بقيمة أقل إيجار المثل. إلا أنه قد يرجع لقيمة المثل متى توفرت الفرصة لذلك حيث يجدد عندها عقد الإيجار، و ذلك لتغير الظروف التي أدت إلى انعقاده بأجرة تقل عن أجرة المثل.

و يستخلص من هذا المبحث أن المحلات السكنية الوقفية حتى يتم استثمارها لما وقفت لأجله لابد من توافر أركان، و شروط تقتضيها طبيعة العقد و ذلك بتحديد مدة الإيجار، قيمة بدل الإيجار، و تحرير عقد الإيجار كما تقتضيه طبيعة العين المؤجرة، و بالتالي يرتب العقد التزامات على كل من المؤجر و المستأجر و هي الآثار المترتبة عن عقد الإيجار و التي سنعالجها في المبحث التالي.

المبحث الثاني: آثار عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية و انقضاؤه

كباقي العقود الملزمة لجانبين يترتب على عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية آثار قانونية (إلتزامات) على عاتق كل من المستأجر و المؤجر، و نظرا للطبيعة الخاصة للعين المؤجرة فإن المشرع الجزائري أولاها حماية قانونية خاصة تستشف من خلال العقد و الشروط الواردة فيه، منها ما هو طبقا

للقواعد العامة، و منها ما اشترطته السلطة المحررة للعقد(وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف)، كما أن هناك أسباب قد تؤدي إلى إنقضاء عقد الإيجار منها ما تقضي به القواعد العامة في التعاقد، و منها ما تتطلبه طبيعة العين المؤجرة، و لنعرض فيما يلي: آثار عقد إيجار المحلات السكنية في مطلب أول و انقضاء عقد إيجار المحلات السكنية في مطلب ثان:

المطلب الأول: آثار عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية

يقتضي بيان آثار عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية أن نعرض فيها لالتزامات المستأجر في فرع أول، و التزامات المؤجر في فرع ثاني.

الفرع الأول: التزامات المستأجر

المستأجر في عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية، و بموجب المادة 05 من القانون رقم: 91_ 10 فإن المستأجر مدينا بموجب خذا العقد، و هو ذاك الشخص الذي رسى عليه المزاد العلني، أو الشخص الذي تعاقد مع المؤجر، و مهما اختلفت طبيعة التعاقد فإن الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر يمكن اجمالها في الآتي:

أولا: الالتزام بدفع الأجـرة و الأعباء

إن المستأجر مدين بدفع الأجرة و المتمثلة في المبلغ النقدي المتفق عليه_ الإيجار بالتراضي_ أو المبلغ الذي رسى عليه المزاد_الإيجار بالمزاد العلني_ في الميعاد المتفق عليه، و كما هو وارد في العقد، و كل تأخير بتجاوز يعرض صاحبه لغرامة تقدر بـ 10% من قيمة الإيجار، و ذلك مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة بحسب الغرض المتفق عليه_ السكن_ إضافة إلى المصاريف المترتبة على إجراءات البيع بالمزاد العلني (في حال ما إذا تم البيع بالمزاد العلني بدلا من التراضي).

كما يسدد المستأجر مبلغ الضمان، و ذلك ضمانا على محتويات الملك المؤجر حيث لا يعاد هذا المبلغ إلا بعد خصم ما يترتب من مصاريف ترميم و إصلاح الملك الوقفي المؤجر عند المغادرة، كما يتوجب على المستأجر تأمين الملك الوقفي ضد الاخطار المتوقعة.و المستأجر ملزم بإجراء الإصلاحات و الترميمات الداخلية و الخارجية، على أن تكون هاته الأخيرة تدفع مناصفة مع المؤجر.

ثانيا: الالتزام بالمحافظة على العين المؤجرة

يلتزم المستأجر بالمحافظة على العين المؤجرة محافظة الرجل العادي(طبقا للمادة 495 من القانون المدني الجزائري)، و ذلك بأن ينتفع بالعين المؤجرة انتفاعا يليق بطبيعة العين المؤجرة، مع احترام القوانين، و الآداب العامة في مجالات النظافة و الأمن و حسن الجوار، و احترام أعراف استغلال الملك الوقفي، و ذلك باستغلال الملك الوقفي استغلالا لا يتعارض و أحكام الشريعة الاسلامية.و محافظة المستأجر على العين المؤجرة تستلزم منه عدم إحداث تغيير على طبيعة الملك الوقفي، سواء بالزيادة أو بالنقصان و لو بصفة مؤقته ، من جهة الانتفاع بها وفق ما أعدت له بحكم طبيعتها، و من جهة أخرى وفق ما هو متفق عليه، و ذلك بعد الموافقة الخطية (الكتابية) من المؤجر، أما فيما يخص أشغال الصيانة و التي يصطلح عليها بالترميمات التأجيرية و التي تقتضيها طبيعة استعمال العين المؤجرة فقد سمح له المؤجر التكفل

بها، دون الموافقة الكتابية المسبقة.كما يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة ما إذا كان المحل السكني الوقفي شفة في بناية و خاضعة لنظام الملكية المشتركة طبقا للقواعد التي تقضي بذلك.

ثالثا: الالتزام برد العين المؤجرة بانتهاء مدة الإيجار

طبقا للقواعد العامة، على المستأجر رد العين المؤجرة عند انتهاء الاجل المتفق عليه، إلا إذا وافق المؤجر(مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف) على طلب المستأجر و المتمثل في تجديد عقد الإيجار و الذي يكون قبل نهاية عقد الإيجار بثلاثة أشهر(طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم: 98/ 381 السالف الذكر).

رابعا: الالتزام بعدم تأجير المحل السكني الوقفي تأجيرا من الباطن

يحضر على المستأجر إيجار المحل السكني الوقفي إيجار من الباطن، إلا بعد الموافقة الكتابية و المسبقة من قبل المؤجر(طبقا للمادة 505 من القانون المدني الجزائري)، باعتبار حق الإيجار حق يخول المستأجر الانتفاع بالعين المؤجرة (الموقوفة) لا حق التملك، حيث لا يحق للمستأجر أن يبيع أو يتنازل أو يرهن الملك الوقفي، و ذلك طبقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون رقم: 91ـ10.

الفرع الثاني: التزامات المؤجر

لم ينص المشرع الجزائري في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الوقف عن التزامات المؤجر اتجاه المستأجر، و بذلك تطبق بشأنها الأحكام العامة للإيجار في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة و يمكن إجمال أهم التزامات المؤجر في الآتي :

أولا: الالتزام بتسليم المحل السكني الوقفي المؤجر و ملحقاته

يلتزم المؤجر أساسا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة طوال فترة العقد، و لتحقق ذلك لابد من تسليم العين المؤجرة إلى المستأجر و ذلك بتمكينه من حيازة العين المؤجرة، و باعتبار العين المؤجرة محل سكني وقفي وتسليم هذا الأخير يتم بتسليم مفاتيح العين المؤجرة للمستأجر و الذي بموجبهم يحوز العين المؤجرة و ينتفع بها بما يتوافق و الغرض من الإيجار.

أما عن وقت تسليم العين المؤجرة و ملحقاتها فيكون بعد رسو المزاد العلني مباشرة، أو بعد إبرام العقد_البيع بالتراضي _ ، و من التزامات المؤجر في تسليم العين المؤجرة أن يسلم المحل السكني الوقفي و ملحقاته طبقا للمادة 476 / 1 من القانون المدني الجزائري، و التي تقضي بالتزام المؤجر بتسليم العين المؤجرة للمستأجر في حالة تصلح للاستعمال المعد لها تبعا لاتفاق الطرفين، و على الحالة التي هي عليها يوم إبرام العقد.

ثانيا: الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر

يلزم المؤجر قانونا بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة(المحل السكني الوقفي) على أكمل وجه و دون أي عائق، و الامتناع عن المساس بحقوق المستأجر و المتمثلة في التمتع بالمحل السكني الوقفي

و ملحقاته الموضوعة تحت تصرفه إلى حين نهاية مدة الإيجار، و الامتناع عن كل تعرض يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة (المادة 483 من القانون المدني الجزائري) .

المطلب الثاني: انقضاء عقد إيجار المحل السكني الوقفي

طبقا للقواعد الخاصة المنظمة لأحكام الوقف ينقضي عقد إيجار المحل السكني الوقفي لأسباب عائلية تحول دون استمرارية العقد، كما قد ينقضي طبقا للقواعد العامة التي تحكم العقود و ذلك في حالة ما إذا هلكت العين المؤجرة ، أو نقص ركن من أركان عقد الإيجار بانقضاء مدة الإيجار أو باتفاق طرفي العقد على فسخ عقد البيع، أو بوفاة المستأجر و بالتالي كان عقد الإيجار باطل، و عليه سنتطرق لكل من الأسباب في فرعين مستقلين على التوالي فيما يلي:

الفرع الأول: الأسباب الخاصة لإنقضاء عقد إيجار المحل السكني الوقفي

لم يذكر المرسوم التنفيذي رقم: 98 ـ381 جميع أسباب إنقضاء عقد إيجار المحلات السكنية الوقفية بل ذكر البعض منها فقط، و لنعرض فيما يلي أسباب إنقضاء عقد الإيجار طبقا لهذا المرسوم و للأسباب الآخرى الوارد ذكرها في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة.

أولا: إنقضاء عقد إيجار المحل السكني الوقفي لوفاة المستأجر

نص المشرع الجزائري في المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم:91/ 381 السالف الذكر على أن يفسخ عقد الإيجار قانونا بوفاة المستأجر، على أن يعاد تحريره وجوبا لصالح ورثته الشرعيين بالمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمون هذا الأخير.

ثانيا: إنقضاء عقد الإيجار بالفسخ

طبقا لما هو وارد في عقد إيجار المحل السكني الوقفي قد ينفسخ عقد الإيجار باتفاق كل من المؤجر والمستأجر، كما قد ينفسخ من قبل المؤجر طبقا للملحق الرابع الوارد في القانون رقم: 02 ـ10 باعتباره السلطة المحررة للعقد_ مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف بسم وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف_ و ذلك في الحالات الآتية:

- تأخر المستأجر في دفع الإيجار شهرين متتاليين.
- تسجيل المستأجر تذبذبا في تسديد أجرة الكراء و عدم احترام مواعيدها.
- عدم احترام شروط الأمن و النظافة و الآداب العامة.
- ملاحظة إهمال الملك الوقفي و عدم الحفاظ عليه .
- إذا ما دعت المصلحة العامة ذلك.

و يترتب على فسخ عقد إيجار المحل السكني الوقفي طبقا للقواعد العامة، ارجاع كب شيء إلى أصله وكأن العقد لم يكن، حيث يلتزم المستأجر برد المحل السكني الوقفي للمؤجر بالحالة التي كان عليها أثناء التعاقد.

الفرع الثاني: الأسباب العامة لانقضاء عقد إيجار المحل السكني الوقفي

ينقضي عقد إيجار المحل السكني الوقفي طبقا للقواعد العامة في القانون المدني لأحد الأسباب الآتية:

أولا: إنقضاء مدة الإيجار

طبقا للقواعد العامة ينقضي عقد ايجار المحلات السكنية الوقفية بانتهاء مدة الإيجار و ذلك طبقا للمادة 469 مكرر01 من القانون المدني الجزائري، و طبقا لما هو وارد في عقد الإيجار المبرم بين المؤجر (مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف) و المستأجر_ سواء تم الإيجار بالتراضي أو عن طريق المزاد العلني_ و ذلك ما لم يطالب هذا الأخير تجديده ثلاثة أشهر قبل انقضاء مدة الإيجار.

ثانيا: هلاك العين المؤجرة(المحل السكني الوقفي)

ينقضي عقد إيجار المحل السكني الوقفي بقوة القانون بهلاك العين المؤجرة قبل انتهاء مدة الإيجار سواء كان الهلاك كليا فيفسخ العقد تلقائيا، أو الهلاك جزئيا و الذي يتعذر فيه الانتفاع بالعين المؤجرة، اللهم إذا كان الهلاك لا يترتب عليه تعذر الانتفاع بالمحل السكني الوقفي و هنا يكون للمستأجر الحق في فسخ العقد أو يستمر في الإيجار و ذلك طبقا لما تقضي به المادة 481 من القانون المدني الجزائري.

ثالثا: بطلان عقد الإيجار

عقد الإيجار الباطل هو العقد الذي لم يستوف كافة أركانه، و هو عقد باطل بطلانا مطلقا منذ البداية، كأن يكون سبب العقد مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة (طبقا للمادة 97 من القانون المدني الجزائري)_ كأن يؤجر المستأجر الملك الوقفي من أجل القمار، و هذا ما يتعارض و النظام العام و ما تقضي به الأحكام المنظمة للملك الوقفي_ و بالتالي يحق لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان، و للقاضي أن يثير ذلك من تلقاء نفسه و في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

رابعا: انقضاء عقد الإيجار بسبب عائلي أو مهني

قضت المادة 469 مكرر 01 الفقرة 02 بجواز إنهاء عقد الإيجار في حالة ما إذا كان هناك سبب عائلي أو مهني يمنع المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، كأن تفرض ظروف العمل على المستأجر الانتقال إلى منطقة أخرى، ففي هذه الحالة يتوجب على المستأجر اشعار المؤجر (الوزارة المتمثلة في شخص مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف) بموجب محرر غير قضائي يبلغ عن طريق محضر قضائي، وقد يترتب على ذلك عدم امكانية المستأجر أن يسترد مبلغ التسبيق الذي دفعه عند إمضاء العقد، حيث يترتب عن طلبه هذا فسخ عقد الإيجار وبالتالي خروج المستأجر من العين المؤجرة وارجاع مفاتيح العين المؤجرة للمؤجر(وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلة في شخص مدير مديرية الشؤون الدينية و الأوقاف).و يستخلص من هذا المبحث إلى أن إيجار المحل السكني الوقفي قد يلزم كل من المستأجر والمؤجر التزامات إلا أن طبيعة العين المؤجرة تجعل التزامات المستأجر أكثر من التزامات المؤجر هذا من ناحية، و من ناحية أخرى للمؤجر مقارنة بالمستأجر في الأملاك الخاصة السلطة الكافية لكي ينهي عقد الإيجار مهما كانت طبيعة الأسباب(المصلحة العامة أو عدم احترام المستأجر لبنود العقد).

الخاتمة

لا تزال الأملاك الوقفية تشغل حيزا هاما بين الأملاك العامة و الأملاك الخاصة، بل أن أهميتها تزداد بازدياد وعي افراد المجتمع بماهية الوقف و ارتباطه بالصدقة الجارية و التقرب من الله عز و جل وما تؤديه الأملاك الوقفية العامة من مهام تدفع بعجلة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية في المجتمع.

وإن كانت الأملاك الوقفية العامة أملاك لا يجوز التصرف فيها بحكم طبيعتها، و تفعيل دورها لا يتأتى إلا باستثمارها وفقا لما يتوافق و أحكام الشريعة الاسلامية و وفقا لما اشترطه الواقف، كان لابد من الأخذ بسبل تنموية تجعل من الملك الوقفي ملكا يقدم من الخدمات ما يساعد الموقوف عليهم في تلبية حاجاتهم من علاج و مأوى ...، و الإيجار صيغة من الصيغ التقليدية التي إعتمد عليها المشرع الجزائري في سبيل إستثمار الملك الوقفي و خاصة المحلات السكنية الوقفية باعتباره السبيل الوحيد من أجل تحقيق ارادة الواقف و المتمثلة في استثمار ريع الملك الوقفي في مشاريع تنموية تجني من الأرباح ما يستثمر في مشاريع لا تقل اهمية عن المحلات السكنية الوقفية.

و المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية المنظمة لأحكام الوقف نجده اعتمد على الإيجار كآلية من آليات استثمار الأملاك الوقفية، و إن وفق لحد ما في ذلك إلا أنه لم يكن عليه الاعتماد كليا على القواعد العامة ذلك لخصوصية العين المؤجرة من جهة، و نظرا لطبيعة طريقة التعاقد في الإيجار من جهة آخرى(بالتراضي أو بالمزاد العلني) فنصه في أحكام الإيجار كان منصبا على المستأجر أكثر من المؤجر، حيث يستشف من العقد نوع من الإذعان و ذلك بفرضه شروطا أكثر من الخدمات المقدمة له، ضف إلى ذلك هناك من الأحكام القانونية التي تحتاج إلى تعديل و ذلك فيما يخص مسألة تسيير الأملاك الوقفية و التي نص في المرسوم التنفيذي رقم 91/ 381 بأن تسيير الملك الوقفي يتم من قبل ناظر الملك الوقفي في حين نجد أن الأملاك الوقفية تؤجر من قبل مدير مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على المستوى المحلي، و وزير الشؤون الدينية على المستوى المركزي.

وعليه نرى من خلال بحثنا لموضوع إيجار المحلات السكنية الوقفية أن نقترح على المشرع الجزائري الآتي:

-تدارك بعض من الامور و ذلك في النصوص القانونية اللاحقة، و ذلك بالتعديل و الإلغاء لنصوص لا تواكب وقتنا الحالي.

-العمل على تجسيد سياسة استثمارية ناجعة تجعل من المحلات السكنية الوقفية العامة موردا هاما.

- العمل على جعل الإيجار باعتباره صيغة تقليدية لاستثمار الملك الوقفي في صيغة احدث و ذلك بالنص على ضرورة تبني سياسة إيجار المحلات المعدة للسكن بدل السكن جعلها محلات لمزاولة مهن حرة و ذلك بتأجيرها للمحامين و الأطباء و المهندسين و غيرها من المهن التي لا تتعارض و أعراف طبيعة الملك الوقفي، فهي من جهة تقدم خدمة للمستأجر، و من جهة أخرى تجني من المداخيل ما لا تجنيه في حال ما تم الإيجار من أجل السكن.

الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

د. هارون العشي د. فايزة بوراس

مقدمة:

كانت علاقة الإنسان في فجر تاريخه متوازنة مع بيئته، لأن أعداده ومعدلات استهلاكه و ما يستخدمه من وسائل تقنية كانت في حدود قدرة البيئة على العطاء ، فلما انتصف القرن العشرون كانت أعداد الناس قد زادت ، و أصبحت معدلات هذه الزيادة بالغة حتى وصفت بأنها (انفجار سكاني)، كذلك تعاظمت معدلات استهلاكهم لنواتج التنمية من سلع و خدمات ، وتعاظمت تطلعاتهم للمزيد، وتعاظمت كمية النفايات التي تخرج عن نشاطاتهم إلى حيز البيئة ، بذلك اختلت العلاقة المتوازنة بين الانسان والبيئة ، وخاف الناس من ذلك على مستقبلهم ، ونادوا في ختام القرن العشرين بفكرة التنمية المتواصلة أو المستدامة، التي تبلورت في تقرير اللجنة العالمية للبيئة و التنمية الذي نشر تحت عنوان مستقبلنا المشترك .تقع التنمية المستديمة عند نقطة الالتقاء بين البيئة والاقتصاد والمجتمع ،لذلك كان على الحكومات أن تعمل على جعل سكان العالم أكثر وعيا و اهتماما بالبيئة و بالمشاكل المتعلقة بها ، ليمتلكوا المعرفة والمهارة والسبل و الحوافز و الالتزام للعمل كأفراد ، أو مجموعات، من أجل إيجاد الحلول للمشاكل الآنية والحيلولة دون نشوء مشاكل جديدة "تصريح بلغراد 1976 ، إن علينا أن نهتم بأن تبقى على الكرة الأرضية بعد مغادرتنا لها موارد كافية تستجيب لاحتياجات الأجيال القادمة ، ليس هذا فحسب ، بل يقع علينا واجب تعليم الأطفال أن يولو التقدير و الاحترام للكنوز الطبيعية رغبة في حمايتها، وهكذا فقد تزايد الاهتمام بالتنمية المستدامة وأصبح لا يوجد شيء على وجه الأرض إلا وله مفهوم أو مدلول في التنمية المستدامة . تبرز أهمية البحث في كونه يتناول فكرة التنمية المستدامة التي أصبحت هاجس جميع الدول ، وذلك من أجل المحافظة على بقائها، حيث اتخذت عدة إجراءات و سياسات من شأنها التمهيد لتحقيق التنمية المتواصلة، وهذا ما يجرنا إلى طرح التساؤلات التالية :

- ما مفهوم التنمية المستدامة؟- ما هي أبعادها ومجالاتها ؟
- ما هي المعوقات والتحديات الرئيسية للتنمية المستدامة ؟

الفرضيات :

- التنمية المستدامة هي استخدام الموارد الطبيعية بالشكل الذي يضمن المحافظة على حقوق الأجيال القادمة
- تتطلب التنمية المستدامة ترشيد المناهج الاقتصادية و الاجتماعية والتكنولوجية أهم المؤثرات في التنمية المستدامة هو الانسان وسعيه نحو التقدم التكنولوجي و الذي انعكس على البيئة
- لقد اصطدمت خطط وبرامج التنمية المستدامة بالعديد من المعوقات من أهمها الفقر ، النمو الديموغرافي ، المديونية...

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا للموضوع هو الاهتمام وحب الاطلاع عليه بحكم أنه حديث الظهور.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التعرف على التنمية المستدامة والمعوقات التي تواجهها وأبعادها وأهدافها ومبادئها،ومعرفة الحلول الواجب اتخاذها لتجاوز المعوقات.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في دراستنا على المنهج الوصفي الذي استخدم لوصف الظاهرة محل البحث وأبعادها ومبادئها

أولا: تعريف التنمية المستدامة:

تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداما صحيحا في جميع الأحوال، فتارة نجد أنها تستنزف الموارد الطبيعية، بحيث هذا الاستنزاف من شأنه أن يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها![1] ويعود هذا التضارب في التعريفات الى تعدد الأنماط التي يشملها مصطلح (التنمية) والذي يراد به: زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية. رغم حداثة هذا المصطلح، إلا أنه استعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ.وكل نمط من هذه الأنماط ترتبط معها التنمية لتؤدي المعاني السابقة في كل نمط على حدى، فيُراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية، لغرض تحقيق زيادات مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني. ويراد بالتنمية الاجتماعية: إصلاح الأحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الأفراد على استغلال الطاقة المتاحة إلى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية. والتنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب، أو بالأمن الشخصي، أو بالوضع السياسي. يلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطاً وثيقاً من حيث التأثير المتبادل بينهما. لذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة[2].ومن هذا المفهوم ، نشأ اختلاف الباحثين في تحديد تعريف التنمية المستدامة، ولعل من أجود التعريفات وأوسعها انتشاراً وأشملها لمفهوم التنمية المستدامة، ذلك التعريف الوارد في تقرير برونتلاند[3]والذي عرف التنمية

---

(1)عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

(2)د. محمد عبد القادر الفقي،ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية.

(3)تقرير برونتلاند: هو تقرير نشر من قبل اللجنة الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة بزعامة جروهارلنبرونداتلاند، عام 1987م كانت مهمتها دراسة حماية الطبيعة، واقترحت مفهوم (التنمية المستدامة) في بيئة محمية وطورته، وتوسعت في تحليل جوانبه الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. انظر (دراسة عن ضرورة الإقرار بحقوق أمنا الأرض واحترامها)، صادرة عن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الدورة التاسعة، نيويورك 2010م.

المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها"[1].

وبهذا التعريف الموجز شمل هذا المصطلح الأعمال التي تهدف إلى استثمار الموارد البيئية بالقدر الذي يحقق التنمية، ويحد من التلوث، ويصون الموارد الطبيعية ويطوِّرها، بدلاً من استنزافها ومحاولة السيطرة عليها. وهي تنمية تراعي حق الأجيال القادمة في الثروات الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض، كما أنها تضع الاحتياجات الأساسية للإنسان في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية احتياجات المرء من الغذاء والمسكن و الملبس و حق العمل والتعليم والحصول على الخدمات الصحية وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياته المادية والاجتماعية. وهي تنمية تشترط ألا نأخذ من الأرض أكثر مما نعطي.

وبمعنى أوضح فالتنمية المستدامة تتطلب تضامناً بين الجيل الحالي والجيل المستقبلي، وتضمن حقوق الأجيال المقبلة في الموارد البيئية[2].

وعلى هذا فالتنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديماً، إلا أنه كمصطلح يعد حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما 1986م، وكان يقتصر حين ظهوره على "التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا". ثم تطور إلى معنى أعم، ليشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية[3]، وليس الاقتصاد فقط.

ثانيا: سمات التنمية المستدامة:

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين النظام البيئي والنظام الاقتصادي والنظام الاجتماعي.

- فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية،كما يحافظ على التنوّع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية.
- أما النظام الاقتصادي فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والاستهلاك.
- أما النظام الاجتماعي فانه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الاجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة.

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي:

1. تداخلها و أكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي (الموارد الطبيعية)، وما هو اجتماعي في التنمية.
2. اتجاهها أساسا إلى تلبية متطلبات و احتياجات أكثر الشرائح فقرا في المجتمع، وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

---

(1)أشرف دوابة، مقال: دور الوقف في التنمية المستدامة،صحيفة المصريون - بتاريخ 24-04-2011 - الخليج الإماراتية - بتاريخ 5 - 5 - 2011.

(2)محمد عبد القادر الفقي،ركائز التنمية المستدامة وحماية البيئة في السنة النبوية.

(3)عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

3. للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.
4. لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية و النوعية.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة (البيئي والاقتصادي والاجتماعي)، وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو و الارتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى[1] .وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يأتي:

أ. هي تنمية يعد البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات.

ب. هي تنمية ترعى تلبية الاحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

ج. هي تنمية تضع تلبية احتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والاجتماعية.

د. وهي تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء، والماء مثلا، أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا، لذلك فهي تنمية تشترط عدم استنزاف قاعدة الموارد الطبيعية في المحيط الحيوي، كما تشترط أيضا الحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها انتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن استمرار الحياة.

هـ. هي تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد، واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل جميعها بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة[2]

ثالثا: مجالات تحقيق التنمية المستدامة :

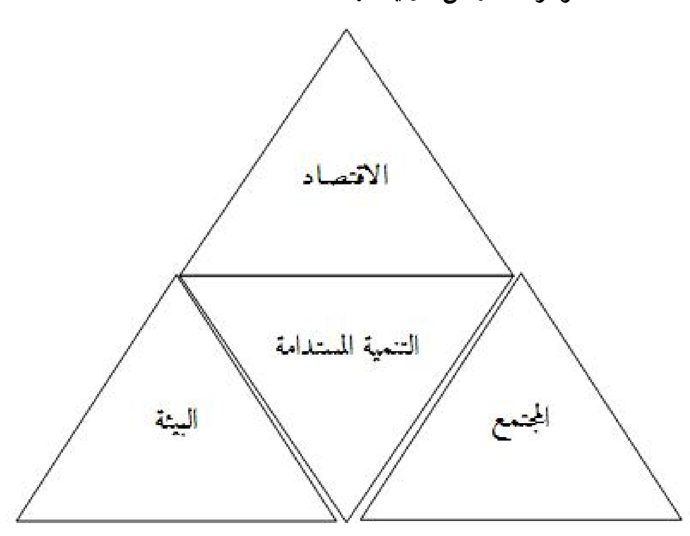
تطلب تطبيق مفهوم التنمية المستدامة في العالم، تحسين الظروف المعيشية لجميع سكان العالم، بالشكل الذي يحافظ على الموارد الطبيعية، وتجنيبها أن تكون عرضة للهدر والاستنزاف غير المبرر.

(1)أحمد ملاوي دور الوقف في التنميةالمستدامة،.

(2) عبد السلام أديب، التنمية المستدامة.

ولتحقيق هذه المعادلة الصعبة، يطلب الأمر التركيز على ثلاث مجالات رئيسة ترتبط بتحقيق مفهوم التنمية المستدامة، وهي:

1. تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة، من خلال خلق ترابط بين الأنظمة والقوانين الاقتصادية العالمية، بما يكفل النمو الاقتصادي المسؤول والطويل الأجل لجميع دول ومجتمعات العالم دون استثناء أو تمييز.
2. المحافظة على الموارد البيئية والطبيعية للأجيال المقبلة، والذي يتطلب البحث المستمر عن إيجاد الحلول الكفيلة للحد من الاستهلاك غير المبرر وغير المرشد للموارد الاقتصادية، هذا إضافة إلى الحد من العوامل الملوثة للبيئة.
3. تحقيق التنمية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم، من خلال إيجاد فرص العمل وتوفير الغذاء والتعليم والرعاية الصحية للجميع، بما في ذلك توفير الماء والطاقة. توالت الجهود العالمية ما بين عام 1972 وعام 2002 للتأكيد على ضرورة إرساء قواعد التنمية المستدامة على مستوى العالم، من خلال عقد ثلاثة مؤتمرات أرض دولية مهمة .[1]



شكل رقم(1): يوضح ربط مفهوم التنمية المستدامة بالاقتصاد والبيئة و المجتمع

من اعداد الباحثان

رابعا: أهمية التنمية المستدامة:

ان التنمية المستدامة كحلقة وصل بين الجيل الحالي و الجيل القادم تضمن استمرارية الحياة الانسانية ، وتضمن للجيل القادم العيش الكريم و التوزيع العادل للموارد داخل الدولة الواحدة ، و تكمن أهمية التنمية المستدامة كونها وسيلة لتقليص الفجوة بين الدول المتقدمة و النامية وتلعب دورا كبيرا في تقليص التبعية الاقتصادية للخارج ، و توزيع الإنتاج و حماية البيئة ، العدالة الاجتماعية ،

(1)عبد الرحمن محمد الحسن، التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها، ملتقى: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، 2011، السودان، ص6.

تحسين مستوى المعيشة ، رفع مستوى التعليم ، تقليص نسبة الأمية ، توفير رؤوس الأموال ، رفع مستوى الدخل القومي ، العدالة الاجتماعيّة. ولتقليص هذه الفجوة و تحقيق كلّ هذه الأولويات لابد لنا من رؤية استراتيجية مدروسة وواضحة لنتمكن من ترك إرث للجيل القادم يشرف الجيل الحالي.كما أن التنمية المستدامة تعتبر حلقة وصل بين الشمال و الجنوب و تكامل للمصالح بينهما و سداد لدين الدول المتقدمة التي استنزفت موارد الدول المتخلفة إبان الاستعمار .[1]

خامسا: اهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها واجهزتها الى تحقيق عدة اهداف منها[2]

- تحسين القدرة الوطنيةعلى ادارة الموارد الطبيعية ادارة واعية رشيدة لتحقيق حياة أفضل لكافة فئات المجتمع.
- احترام البيئة الطبيعية من خلال تنظيم العلاقة بين الانشطة البشرية وعناصر البيئة وعدم الاضرار بها، اضافة الى تعزيز الوعي البيئي للسكان وتنمية احساس الفرد بمسؤوليته تجاه البيئة.
- ضمان ادراج التخطيط البيئي في كافة مراحل التخطيط الانمائي، من اجل تحقيق الاستغلال الرشيد الواعي للموارد الطبيعية للحيلولة دون استنزاف او تدميرها.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم اهداف المجتمع، وجمع ما يكفي من البيانات الاساسية ذات الطابع البيئي للسماح بإجراء تخطيط انمائي سليم.
- اعلام الجمهور بما يواجهه من تحديات في شتى المجالات لضمان المشاركة الشعبية الفعالة.
- التركيز بوجه خاص على الانظمة المعرضة للأخطار، سواء انت اراضي زراعية معرضة للتصحر، ام مصادر مياه معرضة للنضوب ام للتلوث، ام نموا عمرانيا عشوائيا.

سادسا: مبادئ التنمية المستدامة:

إن العلاقة التكاملية بين البيئة والنمو هي علاقة وطيدة وعلاقة انسجام،ذلك أنه لتحقيق التنمية ينبغي وجود بيئة محمية ونقية و وجود موارد مع استغلالها بشكل عقلاني،وهذا ما أدى إلا ظهور مبادئ أساسية تقوم عليه التنمية المستدامة وتتجلى في[3]:

المبدأ الأول :

استخدام أسلوب النظم في أعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة

المبدأ الثاني

المشاركة الشعبية

---

(1)عربي محمد موسى عريقات ، مبادئ التنمية و التخطيط الاقتصادي ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، ط1 ، 1992 ، ص14.

(2)التنمية المستدامة، المجلس الاعلى للتعليم، ص5.

(3)عثمان محمد غنيم، وماجدة ابو زنط، التنمية المستدامة وفلسفتها واساليب تخطيطها وادوات قياسها، دار الصفا، عمان، 2010، ص31.

المبدأ الثالث :

مبدأ المسؤولية المشتركة

المبدأ الرابع :

مبدأ الاحتراز البيئي

المبدأ الخامس :

مبدأ التوظيف الأمثل للموارد الاقتصادية وذلك باستغلال الموارد بطريقة مثالية وتوظيفها بشكل مناسب.

المبدأ السادس :

مبدأ استمرار عمر الموارد الاقتصادية والتخطيط الاستراتيجي لهذه الموارد وجود موارد اقتصادية متجددة طويلة الأجل.

المبدأ السابع :

مبدأ التوازن البيئي والتنوع الأيديولوجي

المبدأ الثامن:

مبدأ التوفيق بين حاجات الأجيال الحالية والمستقبلية،بمعنى تحقيق متطلبات الحاضر دون إهمال حاجيات الأجيال المقبلة.

المبدأ التاسع :

مبدأ القدرة على البقاء والتنافسية.

المبدأ العاشر :

مبدأ الحفاظ على سمات وخصائص الطبيعة مع تحديد وتطوير هياكل الإنتاج والاستثمار والاستهلاك.

سابعا:أسس التنمية المستدامة :

يستند مفهوم التنمية المستدامة إلي مجموعة من الأسس أو الضمانات الرامية إلي تحقيق أهدافها وكانت أهمها [(1)]

1- أن تأخذ التنمية في الاعتبار الحفاظ علي خصائص ومستوي أداء الموارد الطبيعية الحالي والمستقبلي كأساس لشراكة الأجيال المقبلة في المتاح من تلك الموارد .

2- لا ترتكز التنمية إزاء هذا المفهوم علي قيمة عائدات النمو الاقتصادي بقدر ارتكازها علي نوعية وكيفية توزيع تلك العائدات، وما يترتب علي ذلك من تحسين للظروف المعيشية للمواطنين حال الربط بين سياسات التنمية والحفاظ علي البيئة.

(1)إبراهيم ، محمد إبراهيم جبر ، مفاهيم التنمية المستدامة من منظور إسلامي .. دراسة في ضمانات الإدارة الحضرية المتواصلة للمدينة الإسلامية ، الندوة العلمية الثامنة لمنظمة العواصم الإسلامية (استراتيجيات الإدارة الحضرية المتواصلة بالمدينة الإسلامية) ، ابريل 2004م.

3-يتعين إعادة النظر في أنماط الاستثمار الحالية، مع تعزيز استخدام وسائل تقنية أكثر توافقا مع البيئة تستهدف الحد من مظاهر الضرر والإخلال بالتوازن البيئي والحفاظ علي استمرارية الموارد الطبيعية.

4-لا ينبغي الاكتفاء بتعديل أنماط الاستثمار وهياكل الإنتاج، وإنما يستلزم الأمر أيضا تعديل أنماط الاستهلاك السائدة اجتنابا للإسراف وتبديد الموارد وتلوث البيئة.

5-لابد أن يشتمل مفهوم العائد من التنمية ليشمل كل ما يعود علي المجتمع بنفع بحيث لا يقتصر ذلك المفهوم علي العائد والتكلفة، استنادا إلي مردود الآثار البيئية الغير مباشرة وما يترتب عليها من كلفة اجتماعية، تجسد أوجه القصور في الموارد الطبيعية.

6-استدامة وتواصل واستمرارية النظم الإنتاجية أساس الوقاية من احتمالات انهيار مقومات التنمية خاصة بالدول النامية التي تعتمد علي نظم تقليدية ترتبط بمقومات البيئة الطبيعية.

ثامنا: مؤشرات التنمية المستدامة :

لعله من المفيد الإشارة إلى أبرز المؤشرات الأساسية للتنمية المستدامة المتمثلة في الآتي : [1]

1. التنمية عملية وليست حالة، وبالتالي فإنها مستمرة ومتصاعدة، تعبيراً عن تجدد احتياجات المجتمع وتزايدها.
2. التنمية عملية مجتمعية، يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة أو مورد واحد.
3. التنمية عملية واعية، وهذا يعني أنها ليست عملية عشوائية، وإنما عملية محددة الغايات، ذات استراتيجية طويلة المدى، وأهداف مرحلية وخطط وبرامج.
4. التنمية عملية موجهة بموجب إرادة تنموية، تعي الغايات المجتمعية وتلتزم بتحقيقها، وتمتلك القدرة على تحقيق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع، إنتاجاً وتوزيعاً، بموجب أسلوب حضاري يحافظ على طاقات المجتمع.
5. أهمية إحداث تحولات هيكلية، وهذا يمثل إحدى السمات التي تميّز عملية التنمية الشاملة عن عملية النمو الاقتصادي. وهذه التحولات في الإطار السياسي والاجتماعي، مثلما هي في القدرة والتقنية والبناء المادي للقاعدة الإنتاجية.
6. إيجاد طاقة إنتاجية ذاتية، وهذا يتطلب من عملية التنمية أن تبني قاعدة إنتاجية صلبة وطاقة مجتمعية متجددة. وأن تكون مرتكزات هذا البناء محلية ذاتية، متنوعة، ومتشابكة، ومتكاملة، ونامية، وقادرة على مواجهة التغيّرات في ترتيب أهمية العناصر المكونة لها، على أن يتوفر لهذه القاعدة التنظيم الاجتماعي السليم، والقدرة المؤسسية الراسخة، والموارد البشرية المدربة والحافزة، والقدرة التقنية الذاتية، والتراكم الرأسمالي الكمي والنوعي الكافي.

(1)قرين ، محمد الأمين ، المؤشرات البيئية للتنمية المستدامة ، بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية المستدامة ، جامعة سبها ، ليبيا، 2008م.

7. تحقيق تزايد منتظم، عبر فترات زمنية طويلة قادراً على الاستمرار.
8. زيادة متوسط إنتاجية الفرد، وهذا يمكن التعبير عنه بالمؤشر الاقتصادي المعروف "بمتوسط الدخل السنوي للفرد" إذا ما أخذ بمعناه الصحيح، وإذا ما توفرت له أدوات القياس الصحيحة.
9. تزايد قدرات المجتمع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والتقنية بما يتوازن مع متوسط النمو النسبي المقارن في المجتمعات الأممية الأخرى.
10. أن ترتبط التنمية بإطارها الاجتماعي والسياسي من خلال الحفز والتشجيع ، ويتمثل ذلك في نظام الحوافز القائم على أساس الربط بين الجهد والمكافأة، إضافة إلى تأكيد انتماء الفرد لمجتمعه من خلال تطبيق مبدأ المشاركة بمعناها الواسع، وكذلك جانب العدالة في توزيع ثمرات التنمية وتأكيد ضمانات الوجود الحيوي للأفراد والجماعات، وللمجتمع نفسه. فهذه الجوانب، بالإضافة إلى كونها تمثل أهداف التنمية، هي في الوقت نفسه مصدر قوة وسائلها وفاعلية وكفاءة أدائها.

وفي الواقع فإن معظم تقارير الدول التي تم تقديمها لسكرتارية الأمم المتحدة حول تنفيذ الحكومات لخطط التنمية المستدامة تركز على تعداد المشاريع التي تم تنفيذها والاتفاقيات التي تم توقيعها والمصادقة عليها، وكان معظم هذا التقييم نظريا وإنشائيا ويخضع لمزاج المؤسسة التي تعد التقرير، وهي دائما مؤسسة حكومية يهمها التركيز على الايجابيات وعدم وجود تقييم نقدي حقيقي. ولهذا حاولت لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة الوصول إلى مؤشرات معتمدة للتنمية المستدامة لكنها لم تنتشر على مستوى العالم حتى الآن، كما لم يتم وضع دراسة مقارنة بين الدول في مجال التنمية المستدامة إلا من خلال مؤشرات الاستدامة البيئية للعام 2005 والتي وجدت الكثير من النقد المنهجي .

تاسعا: معوقات التنمية المستدامة :

نبهت جميع مؤتمرات قمة الأرض إلى محدودية وندرة الموارد الطبيعية والاقتصادية على مستوى العالم، وأن الاستمرار في استخدامها غير المرشد قد يعرضها للاستنزاف، وبالتالي إلى عدم القدرة على الوفاء باحتياجات الأجيال المقبلة، ومن هذا المنطلق أكدت تلك المؤتمرات ضرورة خلق علاقة أخلاقية تربط بين الإنسان والبيئة، يتحقق عنها صون للبيئة، إضافة إلى ذلك قد نبهت إلى ضرورة التعامل مع الموارد الطبيعية والاقتصادية بكفاءة عالية، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس، من خلال ضمان الفرص المتكافئة في مجالات التعليم والصحة والتنمية، بما في ذلك اجتثاث الفقر.

رغم الجهود العالمية والمحاولات الجادة لتحقيق مطلب التنمية المستدامة في جميع دول ومجتمعات العالم، إلا أنه لا تزال تلك المحاولات قاصرة إلى حد كبير، وذلك لعدد من الأسباب، التي لعل من بين أهمها وأبرزها[1]

1. الزيادة المطردة في عدد سكان العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن ما يزيد على ستة مليارات شخص يسكنون هذه الأرض، أو ما يمثل نحو نسبة 140 في المائة خلال الـ 50 عاما الماضية،

(1)العوضي ، سعاد عبد الله ، البيئة والتنمية المستدامة ، الجمعية الكويتية لحماية البيئة، الكويت،2003م.

كما يتوقع أن يبلغ عدد سكان العالم بحلول عام 2050 تسعة مليارات نسمة، مما سيضاعف من تعقيدات التنمية المستدامة.

2. انتشار الفقر المدقع في العالم، إذ تشير الإحصائيات إلى أن خمس سكان العالم مضطرون للعيش على أقل من دولار واحد في اليوم، هذا إضافة إلى أن نحو 1.1 مليار شخص لا تتوافر لديهم مياه الشرب المأمونة، وأن مياه الشرب الملوثة وعدم كفاية الإمدادات من الماء يتسببان في نحو 10 في المائة من جميع الأمراض في البلدان النامية.
3. عدم الاستقرار في كثير من مناطق العالم و الناتج عن غياب السلام والأمن.
4. مشكلة الفقر في بعض دول العالم والتي تزداد حدة مع الأمية وارتفاع عدد السكان والبطالة وتراكم الديون وفوائدها والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية.
5. استمرار الهجرة من الأرياف إلى المناطق الحضرية وانتشار ظاهرة المناطق العشوائية، وتفاقم الضغوط على الأنظمةالإيكولوجية وعلى المرافق والخدمات الحضرية، وتلوث الهواء وتراكم النفايات.
6. تعرض مناطق من العالم بصفة عامة لظروف مناخية قاسية ، وخاصة انخفاض معدلات الأمطار عن المعدل العام السنوي، وارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف ومعدلات البخر والنتح ، مما أدى إلى تكرار ظاهرة الجفاف وزيادة التصحر.
7. محدودية الموارد الطبيعية وسوء استغلالها بما فيها النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة ، وتدهور نوعيتهما، ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض أقطار العالم .
8. عدم موائمة بعض التقنيات والتجارب المستوردة من الدول المتقدمة مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في بعض دول العالم النامي ، ونقص الكفاءات الوطنية القادرة على التعامل معها.

التعامل مع تحديات ومعوقات تحقيق متطلبات التنمية المستدامة، يتطلب وفق التقارير الدولية المعنية بشؤون التنمية المستدامة، وكذلك آراء المختصين، التخفيف من حدة الفقر في بلدان العالم، وبالأخص في المجتمعات الريفية، التي يعيش فيها معظم الفقراء، هذا إضافة إلى ضرورة تحسين قدرة جميع البلدان، وبالذات البلدان النامية المرتبطة بالتصدي لتحديات العولمة والاعتماد على بناء القدرات الذاتية، بما في ذلك التشجيع على أنماط استهلاك وإنتاج مسؤولة للحد الفاقد ومن الإفراط في استخدام الموارد الطبيعية والاقتصادية، وكذلك القضاء على المشكلات الصحية، وبالذات الأمراض والأوبئة المستعصية، مثال مرض الكوليرا الذي عادة ما ينتشر في البلدان الفقيرة بسبب سوء الرعاية الصحية المتوافرة لديهم، إضافة إلى انتشار المياه الملوثة والمستنقعات.

النتائج والتوصيات :

توصلت الدراسة إلى أن مفهوم التنمية المستدامة قد لقي قبولا واستخداما دوليا واسعا منذ منتصف ثمانينات القرن الماضي، وتعددت تعريفاتها، كما توجد أسس ومؤشرات عديدة للتنمية المستدامة، ويتطلب تحقيقهاوجود إرادة سياسية للدول وكذلك استعداد لدى المجتمعات والأفراد لتحقيقها، فالتنمية المستدامة عملية مجتمعية يجب أن تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات بشكل متناسق، ولا يجوز اعتمادها على فئة قليلة، ومورد واحد. فبدون المشاركة والحريات الأساسية لا يمكن تصوّر قبول المجتمع بالالتزام الوافي بأهداف التنمية وبأعبائها والتضحيات المطلوبة في سبيلها.

اعتمادا علي تلك النتائج فقد أوصي البحث بعدد من النتائج منها:

1. تبني استراتيجية وطنية للتنمية المستدامة يشارك في بنائها وإعدادها كل الجهات والمؤسسات وأفراد المجتمع المعنيين بالتنمية المستدامة والمتأثرين بنواتجها على المدى القصير والبعيد .
2. استهلاك الموارد باعتدال وكفاءة ومراعاة الأسعار الأفضل للموارد، والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد، والأطر الزمنية لاستبدال الموارد غير المتجددة بموارد بديلة، والاستخدامات البديلة المحتملة للموارد.
3. عدم استهلاك الموارد المتجددة بوتيرة أسرع من قدرتها على التجدد أو بطريقة يمكن أن تؤذي البشر أو النظم الداعمة للحياة على الأرض وخاصة تلك التي ليس لها بدائل.
4. يتعين تعزيز دور المجتمع المدني على كافة المستويات وذلك بتمكين الجميع من الوصول إلى المعلومات البيئية، ومن المشاركة الموسعة في صنع القرارات البيئية، إلى جانب الحكم بالعدل في القضايا البيئية. ولذا يتعين على الحكومات أن تهيئ الظروف التي تيسر على جميع قطاعات المجتمع أن تعرب عن رأيها وأن تؤدي دوراً فعالاً في تهيئة مصير مستدام.
5. إن العلم هو القاعدة التي تقوم عليها صناعة القرارات، الأمر الذي يستوجب تكثيف البحوث، والتوسع في إشراك الأوساط العلمية وزيادة التعاون العلمي في معالجة القضايا البيئية الناشئة، إلى جانب تطوير سبل التواصل بين الأوساط العلمية وصناع القرارات وغيرهم من أصحاب الشأن.
6. التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة المتجددة كالطاقة الشمسية والطاقة المائية وطاقة الرياح.

طرق تسيير الأملاك الوقفية من اجل تحقيق التنمية الاقتصادية
-النموذج الجزائري

أ.بومسجد بدرة أ.بن يمينة ابراهيم

مقدمة

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والأقطار في بناء الحضارة الإنسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، إذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف وما كانت تلعبه من أدوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الإسلامية، زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية؛ يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاريا متجددا لا يمكن الاستهانة به، فهذا الكم الهائل من الأراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية.

وعليه إن الوضعية التي وصلت إليها الأوقاف في الوقت الحاضر يدعو إلى ضرورة إحيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إعادة هذه المؤسسة إلى ساحة الاهتمام والعمل وذلك باستغلالها وتثمير أموالها وإخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري إلى آفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام.

لذا نجد الجزائر منذ بداية التسعينيات اهتمت بهذه الثروة الوقفية الهائلة وذلك بصدور القانون (91-10) المؤرخ في 12 شوال عام 1410 الموافق 27 أبريل لسنة 1991 يتعلق بالأوقاف، وهذا بعد ما عانى هذا القطاع من الإهمال والتهميش وغياب الإطار التشريعي لفترة طويلة، كما توج ذلك الاهتمام بضم قطاع الأوقاف إلى صلاحيات وزارة الشؤون الدينية، حيث تم إنشاء مديرية مكلفة بالأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم : 94/ 470 في 25/ 12/ 1995م و التي تضم مديرية فرعية مكلفة باستثمار الأموال الوقفية.

الاشكالية :

لا شك أن الأوقاف في الجزائر على ما هي عليه اليوم لا يمكن أن تقوم بالدور المراد منها في عملية التنمية المنشودة لأن البقية المتبقية منها عاجزة عن تلبية الحاجات العامة المتزايدة، وعليه من الضروري العمل على إنمائها، واستغلالها و تعظيم ريعها، ولكونها في الأصل تعاملا دينيا، لذا يتطلب ضبط العمل الوقفي بأحكام الشرع، لأن الاستثمار الوقفي يعتبر من أهم وأدق التصرفات التي تحتاج إلى تأصيل شرعي ومراعاة لحكم الدين والتزاما بأغراض الوقف وأخذا في الحسبان مصلحة المستحقين، وشروط الواقفين.

وبناء على ما سبق، تتمحور إشكالية البحث في السؤال الجوهري التالي: **كيف يتم تسيير و تنظيم الاملاك الوقفية لتوظيفها في تحقيق التنمية الاقتصادية حسب التجربة الجزائرية**

إن هذا التساؤل يؤدي بنا إلى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

- ما هي مختلف الأجهزة التي خولها القانون الجزائري لتسيير الأملاك الوقفية؟
- ما هي مختلف الصيغ المعتمدة بغية التوصل إلى استغلالها وتنميتها؟

فرضيات البحث :

للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في تحليلنا لهذا الموضوع على الفرضية التالية:

نجحت الجزائر في توظيف الاملاك الوقفية لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال اتجاهاتها في تسيير و تنظيم هذا القطاع

أسباب اختيار الموضوع:

1- على اعتبار أن الجزائر في الآونة الأخيرة بدأت تفكر في استرجاع مكانة الوقف واستغلاله استغلالا أمثل.

2- محاولة إيجاد بديل للأنظمة الاقتصادية العالمية وتوضيح علاقة الاقتصاد بالإسلام.

3- إعطاء أهمية أكبر للموضوع من خلال تحسيس القارئ بجوانبه الاقتصادية والاجتماعية والانسانية.

4- تصنيف الأملاك الوقفية وتبيان خصوصياتها مقارنة بباقي الأملاك.

اهمية البحث

يمكن القول أن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر، كما يساهم الوقف في ترقية الاستثمار مساهمة فعالة من خلال خلق حركية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للإقتصاد الوطني.

كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن لها أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

منهج الدراسة

استنادا إلى الموضوع المدروس ومن اجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي، فيما يتعلق بالمفاهيم العامة كتعريف الوقف وشروطه وأركانه وأقسامه، ومنهج تاريخي تطرقنا لاستعراض مراحل تطور الوقف في الجزائر كما عمدنا إلى توضيح مختلف الأجهزة التي تقوم بتسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها، وعمدنا في خاتمة البحث أن نعطي بعض التوصيات المقترحة من أجل إثراء هذا الموضوع.

تقسيمات البحث:

قسمنا بحثنا هذا إلى محورين اساسين المحور الاول مخصص لتعريف الوقف و المفاهيم الخاصة به واما المحور الثاني تم عرض طرق تسيير الاملاك الوقفية في الجزائر والى اي مدى ساهمت في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

أولا: ماهية الوقف وخصائصه: سنتطرق بداية لماهية الوقف وخصائصه على النحو التالي:

1- تعريف الوقف :نذكر فيما يلي تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

تعريف الوقف لغة: الوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه بمعنى حبسه وأحبسه، وتجمع على أوقاف ووقوف(1)، وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال في سبيل الله على الجهة المعينة.

لذا نقول وقف الأرض على المساكين، أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان.

تعريف الوقف اصطلاحا: ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف تبعاً لآرائهم في مسائله

تعريف الوقف في التشريع الجزائري: لقد عرف المشرع الجزائري الوقف في المادة 03 من قانون 91/ 10 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق 27 أفريل 1991م على أنه:"حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"

2- أنواع الوقف :لقد أخذ المشرع الجزائري تقسيم الوقف وفق معيار الجهة الموقوف عليها، فقسمه إلى وقف عام ووقف خاص، وهذا واضح من خلال المادة 06 من القانون 91/ 10 التي نصت على:"الوقف نوعان عام وخاص."...

❖ **الوقف العام:** تعرف المادة 06 من قانون 91/ 10 الوقف العام على أنه:"ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات وهو قسمان:

القسم الأول: يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا أستنفذ.

ويقصد بها أن يصرف ريع المال الموقوف إلى الجهة التي حددها الواقف، مع جواز صرف فائض هذا الريع إلى جهات أخرى استثناء، وهذا وفق إرادة الواقف وشروطه وترخيصه.

القسم الثاني: لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

لم يحدد الواقف في هذا النوع من الوقف الجهة التي يعود إليها ريع هذا الوقف، ففي هذه الحالة يصرف ريع هذا الوقف في مختلف أوجه الخير، وفي مقدمتها تشجيع البحث العلمي.

والمتتبع للأوقاف العامة في التشريع الجزائري يجده تحظى بالحماية القانونية، ويتضح ذلك من خلال المادة 08 من قانون 91/ 10 التي تنص على أن الأوقاف العامة مضمونة، كما أن مفهوم الأوقاف العامة هو مفهوم واسع.

❖ **الوقف الخاص:** تعرف المادة 06 من قانون 91/ 10 الوقف الخاص على أنه:"هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف الخاص كما أولاها للوقف العام، وهذا راجع لترك إدارته وتنظيمه لإرادة الواقف.

❖ **الأوقاف المشتركة:** هو ذلك الوقف الذي يجمع فيه الواقف بين الوقف العام والوقف الخاص، وهو ما كان فيه نصيب خيري عام، ونصيب أهلي خاص.

لم ينص المشرع الجزائري على هذا النوع من الأوقاف، ويتمثل هذا النوع في أوقاف الزوايا التي يعود ريعها على أشخاص معينين كالقرابة والأهل والذرية، وعلى أغرض ذات مصلحة عامة في آن واحد.

3- **خصائص الوقف في القانون الجزائري:** يتميز الوقف وفق القانون الجزائري بخصائص هي:

أ. **الوقف عقد شرعي من نوع خاص:** لقد نصت المادة 04 من قانون 91/ 10 على أن:" الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة".

تنص هذه المادة على أن الوقف هو تصرف تبرعي تطوعي تنتقل بموجبه منفعة المال من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع والتطوع الاختياري دون انتظار مقابل أو عوض، لأن الهدف من الوقف هو التقرب من الله سبحانه وتعالى.

ب. **خروج المال الموقوف عن ملكية الواقف:** يخرج المال الموقوف عن ملكية الواقف وينتقل إلى حكم ملك الله تعالى، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه إلا المنفعة فقط، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم: 109957 المؤرخ في 30/ 03/ 1994.

ت. **الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية:** تنص المادة 05 من قانون 91/ 10 على أن:" الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

نستخلص من هذه المادة أن الوقف مستقل عن شخصية منشئيه، وبالتالي فإن المشرع يعترف بالشخصية المعنوية للوقف وهذا يمنحه استقلالية وذمة مالية تجعله مدينا بكل مستحقاته والتي لا تسقط بزوال الهيئات القائمة عليه ولا بالتقادم.

ث. **الوقف معفى من رسوم التسجيل:** تنص المادة 44 من قانون 91/ 10 على أنه:"تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير."

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعفى الوقف العام من الرسوم دون الوقف الخاص، وكأني به يشجع الواقفين على وقف أموالهم في أوجه الخير العامة ليستفيد منها معظم أفراد المجتمع.

ج. **الوقف يتمتع بالحماية القانونية:** يمتلك الوقف العام أهمية ومكانة خاصة وذلك نظرا لطبيعته الدينية و التعبدية والذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك العامة وهو ما جعل المشرع الجزائري يوليه أهمية خاصة من خلال حمايته بنصوص قانونية.

فلقد نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن"الأملاك الوقفية و أملاك الجمعيات الخيرية معترف بها و يحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

وتبرز معالم حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

- ✓ **الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها:** مادام الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية و بذمة مالية مستقلة فهي عناصر كفيلة بأن تجعله خارجا عن الملكيات الخاصة مما يعني عدم إمكانية التصرف فيه، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون 91/ 10 التي تنص على:"لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها."
- ✓ **الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز:** وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية وما يعاب على النص القانوني انه أغفل النص صراحة على عدم قابلية الأملاك الوقفية للحجز عليها رغم إمكانية استنتاج ذلك ضمنا.
- ✓ **الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم:** لقد أغفل المشرع الجزائري في المادة 03 من المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكسب و إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية أن يستثني صراحة الأملاك الوقفية من الأملاك الجائز تملكها بالتقادم المكسب، غير أنه وبالرجوع إلى الشريعة الإسلامية نجد أن الفقهاء أقروا بأن الأوقاف من حقوق الله تعالى والتي لا تسقط بالحيازة ولو طالت عليها المدة كما أن دعوى ديون الوقف لا تسقط بتقادم الزمن وهو ما يراه جمهور الفقهاء لذلك وجب القول بضرورة النص على عدم إمكان تملك الملك الوقفي بالتقادم.
- ✓ **الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص:** تنص المادة 24 من قانون 91/ 10 على أنه:"لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات الآتية:
  - حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
  - حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
  - حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.
- تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

✓ **الوقف العام غير قابل للتغيير**: : تنص المادة 25 من قانون 91/ 10 على أنه:"كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير، وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 02"

وهذا يعني أن الوقف لا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فإنه يبقى دائما وقفا.

ثانيا: أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر وطرق تنميتها

1) **أجهزة تسيير الأملاك الوقفية في الجزائر** :سيرت الأوقاف ولفترة طويلة تسيرا ذاتيا، إذ يشرف عليها شخص معين إما من طرف الواقف أو بموجب حكم قضائي، إلا أنها نظرا لأهميتها ودورها الفعال فقد وضع المشرع الجزائري الإطار القانوني التنظيمي لإدارتها والإشراف عليها.

1.1. التسيير المباشر ـ ناظر الوقف ـ: خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 المؤرخ في 01/ 12/ 1998 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف عليها شخص يسمى ناظر الوقف، والتي نصت على: تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 04/ 1991.

ويجب أن تتوفر شروطا في ناظر الوقف حددتها المادة 17 من المرسوم التنفيذي 98/ 381 وهي:

أ. **الإسلام**: يعتبر الوقف من أرقى خصائص الشريعة الإسلامية فمن البديهي أن يتولى الملك الوقفي مسلما ولا يجوز توليه غير المسلم لقوله تعالى:"**ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً**".

ب. **الجنسية**: اشترط المشرع في ناظر الملك الوقفي أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية.

ت. **بلوغ سن الرشد**: لا يوجد اختلاف بين الشرع والقانون بتصريح نص المادة 16 و17 من المرسوم 98/ 381.

ث. **سلامة العقل والبدن**: يشترط في الناظر سلامة العقل ونعني بها القدرة التامة على حسن التصرف والتي عبر عنها فقهاء الشريعة الاسلامية بالكفاية اللازمة، كما يشترط فيه سلامة البدن من كل عاهة كالصم والبكم والعمى أو أية عاهة أخرى تحول دون توليه الملك الوقفي على أكمل وجه وبالشكل اللازم.

ج. **العدل والأمانة**: حرص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم 98/ 381 ما يؤكد مدى وجوب توافر صفة العدل والأمانة في ناظر الوقف.

ح. **الكفاءة والقدرة على حسن التصرف**: وهذا يعني أن يكون ناظر الوقف على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي، وفي هذا المجال أنشئت معاهد إسلامية متخصصة بموجب المرسوم 81/ 102 المؤرخ

في23/ 05/ 1981 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 02/ 03 المؤرخ 03/ 09/ 2002 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية

كما يمكن حصر مهام ناظر الوقف كما نصت عليها المادة 13 من القانون 98/ 381 في النقاط التالية:

- السهر على سلامة الملك الوقفي وصيانته وترميمه.
- البحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها إداريا.
- الحرص على إنجاز المشاريع اللازمة وكل أعمال الاستصلاح والتشجير.

1-2التسيير المركزي للأملاك الوقفية في الجزائر: في إطار تسيير الوقف على الصعيد المركزي، فقد أحدث المشرع أجهزة مركزية تتجسد في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الممثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف وكذا اللجنة الوطنية للأوقاف.

على هذا الأساس استحدث المشرع الجزائري هياكل جديدة وكلفها بمهام محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 146 المؤرخ في 28/ 06/ 2000 تتمثل في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف التي كانت في ما مضى تسمى وزارة الأوقاف وقبلها سميت وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية.

وتتكون وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من عدة أجهزة هي:

أ. **الأمانة العامة**: يشرف عليها الأمين العام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

ب. **الديوان**: يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتخليص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان.

ج. **المفتشية العامة**: لقد نظمها المرسوم 2000/ 146 المؤرخ في 28/ 06/ 2000 والذي أحال تنظيمها على المرسوم التنفيذي رقم 371/ 2000 المؤرخ في 18/ 11/ 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وتسييرها، وتقوم هذه المفتشية ب:

- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

د. **مديرية الأوقاف والحج**: في إطار تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، لقد استحدث المشرع مديرية الأوقاف والحج والتي كانت تسمى فيما مضى بنظارة الأوقاف، وتتمثل مهامها فيما يلي:

* وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
* القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية، إلى جانب متابعتها للحج والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

3-1 التسيير المحلي للأملاك الوقفية في الجزائر: لقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف بموجب المرسوم التنفيذي رقم 83/ 91 المؤرخ في 23/ 03/ 1991 المتضمن إنشاء نظارات الشؤون الدينية والأوقاف تسند لها تسيير الأوقاف بموجب المادة 10 من المرسوم 98/ 381 المؤرخ في 01/ 12/ 1998 التي تنص على: تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به.

كما تضم هذه المديرية ثلاثة مصالح تتمثل في:

- ✓ مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة.
- ✓ مصلحة التعليم القرآني والتكوين والثقافة الإسلامية.
- ✓ مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف: هذه الأخيرة توكل إليها مهمة مراقبة تسيير الأملاك الوقفية.

كما أحدث المشرع مؤسسة المسجد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/ 82 المؤرخ في 23/ 03/ 1991 التي نشط في مجال التعليم القرآني وفي سبل الخير عموما، أما في مجال الأوقاف فإن المؤسسة تقوم بـ:

❋ العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

❋ الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها ,

❋ تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

وفي الأخير يمكن القول، إذا استوعب جمهور الواقفين البعد الاقتصادي والاجتماعي للوقف فإن مؤسسة الوقف قادرة أن تلعب دور الوسيط المالي بين وحدات العجز المالي ووحدات الفائض المالي وذلك بالاستفادة من التعاملات التي تقوم بها المؤسسات المالية الإسلامية، بل يمكن أن تنافسها في استحداث صيغ أخرى بما يضمن لها إستمراريتها، وحينها سيكون الوقف النامي حقيقة يؤدي دوره التنموي على النحو المرغوب،

2) استغلال الأراضي الوقفية العامة العقارية وطرق تنميتها:

لقد تعرضت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال للاستيلاء والتخريب والنهب بقصد وبدون قصد، وهذا ما دفع بمؤسسة الأوقاف والغيورين على دينهم ووطنهم إلى حمايتها واستغلالها وتنميتها لتدر منافع على الموقوف عليهم، وفي هذا الصدد أوجد المشرع الجزائري العديد من الصيغ والأساليب

الاستثمارية في مجال النشاط الاقتصادي، ومن أهمها ما تعارف عليه المستثمرون من عقود متنوعة وفقا ما أقره الفقه الإسلامي.

2.1. استغلال الأراضي الوقفية العامة الزراعية أو المشجرة: تطبيقا لنص المادة 26 مكرر1 من القانون رقم 01/ 07 المعدل للقانون 91/ 10 فإنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت زراعية أو مشجرة بأحد العقود التالية:

أ. عقد المزارعة: يشبه عقد المزارعة عقود الشركات ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات وقد نص المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من قانون 01/ 07 على أنه:"يقصد بالمزارعة إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"

وعلى هذا الأساس يقوم القائمين على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) على تقديم أرضا زراعية غير مستغلة لجهة أخرى تقوم باستثمارها عن طريق زراعتها بإنفاق ما يلزم على البذور والمعدات وأجور العمال، على أن يتم اقتسام الناتج بين الهيئة المكلفة بالأوقاف والجهة التي قامت بتمويل الاستثمار الفلاحي بنسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا

ب. عقد المساقاة: يسمى هذا العقد مساقاة لأن صاحب الأشجار يستعمل رجلا في نخيل أو كروم ليقوم بسقيها وإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم مما تغله، ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر1 من قانون 01/ 07 على أن عقد المساقاة هو إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمرة.

وعلى هذا الأساس يقوم الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف بتقديم أرض فلاحية تكون مغروسة بأشجار مثمرة إلى جهة أخرى تقوم بإستثمارها عن طريق سقيها والاعتناء بها مع اقتسام الناتج من الريع بنسبة معينة يتم الاتفاق عليها

كما تنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضى سليم خالي من العيوب، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان وما أشبه ذلك ويكون العقد لازما بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين

ونظرا لكون هذه الطريقة حققت نتائج مرضية، فقد عملت الوزارة على إستغلال الأنواع الأخرى للوقف وإيجارها، ويمكن تلخيص ذلك في الجدول التالي:

2.2. استغلال الأراضي الوقفية العامة العاطلة أو البور: يقصد بها تلك الأراضي التي لم تعد صالحة للزراعة والغرس، أي أنها معطلة على الإنتاج، ويحتاج إنمائها أموالا كبيرة، لذا أوجد المشرع الجزائري أسلوبا لاستغلال وتنمية مثل هذه الأوقاف في شكل **عقد الحكر** ونص عليها في المادة 26 مكرر 2 من القانون رقم 01/ 07 "يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة المعطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، ومع إلتزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد".

فالحكر إذن هو إعطاء الأرض الموقوفة البور لمن يغرسها ويقوم على إعمارها وتنميتها على وجه التأبيد مادام فيها بناؤه أو غرسه، ويقدم في المقابل مبلغا معلوما للجهة الموقوفة عليها يؤديه كل عام ويكون للمنتفع بعقد الحكر التصرف في المباني أو الأشجار.

كما كلل عمل الوزارة في البحث عن الأملاك الوقفية غير مستغلة من أجل إعادة تفعيلها، فاسترجعت الأملاك المبينة في الجدول التالي:

3) إستغلال الأراضي الوقفية العامة المبنية أو القابلة للبناء وطرق تنميتها:

نقصد بهذا النوع من الأملاك الوقفية ذات الطابع العمراني سواء منها المبنية أو القابلة للبناء والتعمير، بالإضافة إلى بعض الأوقاف المبنية المعرضة للإندثار والخراب، لذا أوجد المشرع الجزائري عدة أساليب لتنميتها.

3-1استغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المبينة أو القابلة للبناء: نظر لعدم وجود مال لدى مؤسسة الأوقاف لتصلح به مثل هذه الأملاك، تمكن المشرع الجزائري من إيجاد أساليب تناولتها المادة 26 مكرر5 من القانون رقم 01/ 07 لتنميتها واستغلالها كما يلي:

أ) عقد المرصد: يعتبر عقد المرصد من عقود الإيجار الطويلة التي تقع على الوقف، يخول بمقتضاه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار، إلا أن البناء المنجز يرجع وقفا يعود للموقوف عليهم بانتهاء المدة المحددة في العقد.

وهذا ما نصت عليه المادة 25 من قانون 10/ 91 والمادة 26 مكرر 5 من قانون 01/ 07 والذي اعتبار عقد المرصد نوعا من الإيجار ذو طبيعة خاصة ومتميزة حيث أن المنتفع هنا له حق استغلال إيرادات البناء الذي أقامه بمال استثماره منه فقط، وذلك مقابل أجرة سنوية يدفعها للجهة الموقوف عليها بانتظام.

والمشرع لم يعطي تعريفا لعقد المرصد، حيث نص عليه في المادة 26 مكرر 5 يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء.

نظرا لما للمرصد من خطورة على الوقف باعتباره دينا عليه، ذهب الفقهاء إلى أن المرصد لا يمكن أن يرتب على الوقف، إلا إذا لم يوجد مال حاصل في غلة الوقف سابقا يمكن تعميره بها وكذلك عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة يمكن تعميره به، فعقد المرصد لا يترتب على الوقف إلا إذا:

- **لم يوجد مال حاصل من الوقف:** فإذا وجد مال حاصل من الوقف فلا يمكن تأجيره بطريق المرصد ويثبت ذلك من قبل السلطة الوصية بعد الخبرة والمعاينة، بأن هناك مصلحة للوقف في تأجيره بطريق المرصد.
- **عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة:** وهذا الشرط يعتبر ضروريا حيث أنه إذا وجد من يستأجره بأجرة معجلة تعمر بها عين الوقف الخربة كان ذلك أولى من إيجاره بعقد المرصد.

فالمرصد يشترط لترتيبه أن يكون الوقف أرضا قابلة للبناء وذلك بإلزام صاحب الأرض بالبناء فوقها مقابل إستغلال إيرادات البناء، على عكس فقهاء الشريعة الإسلامية فهم يقررون عقد المرصد على العقارات الوقفية بصفة عامة وذلك تحقيقا لمصلحة الوقف.

ب) **عقد المقاولة:** لقد نص المشرع الجزائري على عقد المقاولة في المادة 26 مكرر 6 من قانون 01/ 07 وفي المادة 549 من القانون المدني على أنه:"هو عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ويكون الثمن حاضرا كليا أو مجزئا على أقساط حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويجوز للموقوف عليه أو للسلطة القائمة على الوقف أو الناظر التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إتمام العقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من المصاريف وما أنجزه من أعمال وما فاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى عقد المقاولة.

كما عملت الوزارة عل استغلال وايجار جميع الأملاك الوقفية الأخرى بما يؤدي إلى تحقيق الدور التنموي المنوطة بها،

4) **استغلال وتنمية الأراضي الوقفية العامة المعرضة للاندثار أو الخراب:**

حفاظا على ديمومة الأملاك الوقفية بما يجعلها دائما تؤدي الغرض الذي وضعت من أجله، وهو التصدق بمنفعتها للفقراء والمحتاجين، لقد أقر المشرع الجزائري إمكانية استغلال وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب بالشكل الذي يجعلها صالحة(40)، وقد نص في المادة 26 مكرر07 من القانون رقم 01/ 07 أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير كما يلي:

- **عقد الترميم** : عقد الترميم يقصد به إعادة بناء وتصليح البنايات الموقوفة التي في طريقها للخراب والاندثار، وتطبيقا لقواعد التهيئة والتعمير فإن الترميمات الكبرى التي تقع على الواجهات الخاصة بالمحلات والسكنات فإنها بحاجة إلى رخصة صريحة من طرف السلطات المختصة المحلية، وهذا ما أكدته نص المادة 26 مكرر07 من قانون 01/ 07على أن عقد الترميم من العقود التي تستغل وتنمى وتستثمر بها الأراضي الوقفية المبنية المعرضة للاندثار والخراب وقصد ترميمها،ويدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.
- **عقد التعمير**: لقد نصت المادة 51 من القانون 90/ 29 المعدل والمتمم التي تنص أنه "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي قبل الشروع في الدراسات أن يطلب شهادة للتعمير وأن تعين حقوقه في البناء والاتفاقات التي تخضع لها الأرض المعينة" وهذه الأخيرة لا تسلم إلا على الأراضي الغير المبنية.

لا يمنح عقد الترميم والتعمير صاحبه أي حق على ما قام به من ترميم وتعمير، إلا حقا شخصيا، أي حق الدائنية فيمكنه المطالبة بما صرفه في إصلاح الوقف، فإذا فسخ العقد يلتزم الناظر بأن يدفع مبلغا مساويا لما زاد في ثمن العقار الموقوف التي قام بإصلاحها

كما يجعل عقد الترميم أو التعمير على عاتق المستأجر التزامات يجب الالتزام بها هي:

- **الالتزام بدفع قيمة الترميم والتعمير**: يلتزم المستأجر بدفع مبلغ يساوي قيمة الترميم أو التعمير أو ما يقاربه وذلك لأجل إصلاح العين الموقوفة التي يشترط فيها أن تكون خربا أو في طريق الاندثار وتعين قيمته حسب طبيعة عقار الوقف ودرجة تخربه واندثاره، وتحدد هذه القيمة بالتراضي بعد استطلاع رأي خبير عقاري ويلتزم المستأجر بدفع ذلك المبلغ إلى الناظر الذي يقوم بإصلاح الوقف العام من ذلك المبلغ.
- **التزام المستأجر بدفع الأجرة** : وهو التزام منطقي باعتبار العقد، عقد إيجار فيلزم بدفع مبلغ الإيجار ويكون إيجارا شهريا كما في الحكر، على أن يخصم منه قيمة الترميم والتعمير الذي قدمه المستأجر أي أن يقبض قيمة ما قدمه مقدما، كما أن الأجرة تكون في هذا النوع من العقود ثابتة لا تتغير عكس الحكر.

و ينتهي عقد الترميم والتعمير بانتهاء مدة استهلاك الإصلاح وقد ينتهي بتسديد الدين الذي على الوقف العام من قبل الناظر.

وفي الختام فمن الضروري جدا أن ينظر للأوقاف النامية على أنها حركة مستمرة لتجميع الأموال ثم تحويلها إلى استثمارات تدر عوائد مجزية تحقق ثلاثة أغراض:

* تراكم رأسمالي مع المحافظة على الأصل عبر آلية الاحتياطي والأرباح المحتجزة وبمعرفة الواقفين.
* مكافأة الناظر على إدارة هذه الأوقاف بصفته هيئة متخصصة في إدارة الأموال واستثمارها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.
* توزيع جزء من الريع على جهات الخير الذرية أو الخيرية بما يتفق ورغبة الواقفين، وترسيخا لدور الوقف في إعادة توزيع الثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الخاتمة

لقد كان الوقف وما يزال من أهم النظم الأولى في الشريعة الإسلامية، فقد ساهم بجلاء في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وشكّل من خلال خصائصه، ومرونة أحكامه حقلا خصبا للإبداع الإنساني في مجال توفير المنافع والخدمات والأعمال الخيرية، بل كان ممولا هاما للحضارة الإسلامية ومقوم من مقوماتها، إلا أن هذا الدور تراجع بشكل كبير نتيجة للممارسات الخاطئة على الأوقاف من قبل العاملين على الوقف أو من الذين استغلوه لمصالحهم الشخصية فأدى به إلى ضعف التراكم الرأسمالي الوقفي، مما يستدعي إلى ضرورة الاهتمام به لإعادة دوره الاجتماعي والاقتصادي ليحقق ما هو مطلوب منه، لذا لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- ❐ إبراز أهمية الوقف في الحياة الدينية والاجتماعية والاقتصادية، بتبيان المعالم الوقفية التي كانت موجودة في الجزائر لمحاولة بعثها من جديد، من خلال التّفكير في تطويره واستغلال ثرواته

وتثميرها، وإشراكه في عملية التنمية الشاملة وإدخاله الدّائرة الاقتصادية حتى لا تبقى أعيانه وممتلكاته عرضة للإهتلاك.

- ❐ إبراز جملة من الآليات التمويلية والعقود والأساليب الاستثمارية التي يستمد معظمها من الشريعة الإسلامية، باعتبارها روح العمل الوقفي ومصدره المادّي، وقد لوحظ أنّ معظم تلك الصّيغ والأساليب لم تعط نتائج إيجابية لعدم إمكان تطبيقها على أرض الواقع بسبب عدم توفّر منظومة مالية، وبنكية تشجّع الاستثمار والتمويل في هذا المجال.
- ❐ صارت الدّولة اليوم عاجزة عن تغطية جميع القطاعات وتلبية كل الحاجيات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، كما أن القطاع الخاص لم يعد مستعدا للمشاركة في المجالات الخدمية التي لا تعود عليه بالرّبح بسبب نقص المبادرات الخاصة، لذا من واجب الدولة استغلال واستثمار الأملاك الوقفية لإمكانية تخفيف بعض الأعباء عن ميزانيتها المالية، لأن الوقف يعمل على تغطية بعض الأنشطة والقطاعات الخدمية كالتعليم الأساسي والجامعي والتكوين وقطاع الصّحة.

كما نحاول من خلال هذه الدراسة تقديم التوصيات التالية:

- ◆ إيجاد منظومة قوانين وتشريعات فاعلة لتسيير وحماية الأملاك الوقفي، وذلك من خلال إعداد دورات تكوينية مستمرة لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الوقف في جانبه الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة مختصين، وكذا تهيئة الظروف المناسبة أمام الأساتذة المتخصصين لإجراء دراسات وأبحاث مثمرة في موضوع الوقف وأهميته الاجتماعية والاقتصادية.
- ◆ إشاعة ثقافة وقفية متميزة من خلال تفعيل دور وسائل الإعلام لاستقطاب أوقاف جديدة.
- ◆ إيجاد أساليب حديثة لاستثمار الوقف واستغلاله في حل مشكلة الفقر.
- ◆ وجوب توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف، وإقامة دورات تكوينية لوكلاء الأوقاف لتعريفهم بمستجدات موضوع الأوقاف من جانبها الإداري والقانوني والتسييري، وذلك بالاستعانة بأساتذة متخصصين في هذا الموضوع.
- ◆ عند وضع الدولة أي خطة للنهوض بالأوقاف الإسلامية، يجب أن تناسب تنمية الأملاك والممتلكات الوقفية القائمة، والتشجيع على قيام أوقاف جديدة من أجل استئناف عملية التراكمات الوقفية.

بعد عرضنا للأملاك الوقفية في الجزائر ولأهم الأجهزة التسييرية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي سعى المشرع جاهدا من خلال إحداثها إلى تفعيلها وضبط تسيرها إلا أن تلك الجهود التي بذلها المشرع الجزائري لم توفق إلى حد ما بسبب صعوبة الحصر الشامل للأوقاف وتسجيلها، وكذا بسبب العديد من التجاوزات التي تتعرض لها الأوقاف من نهب وتخريب مما يستدعي الاهتمام أكثر بالممتلكات الوقفية في الجزائر.

المراجع

1- ابن منظور-أبو الفضل جمال الدين محمد أبو المكارم- : لسان العرب، دار المعارف، مصر، القاهرة، 1989، ص: 360

2- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، 1991، ص: 153

3- محمد البشير الهاشمي مغلي، التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاوم للاحتلال الفرنسي، مجلة المصادر، العدد السادس، مارس 2002، المركز الوطني للدراسات والبحث من الحركة الوطنية وثورة نوفمبر 1954، الجزائر، ص161.

4- الهاشمي مغلي: التكوين الاقتصادي لنظام الوقف الجزائري ودوره المقاومة للاحتلال الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص:163

5- ناصرالدين سعيدوني: دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص:150

6- مصطفى أحمد بن حموش، الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث، ندوة الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، ص:6

7- محجوبي ميسوم: نظام الأملاك الوقفية في الجزائر، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة الدراسات العليا في المالية، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1993، ص: 76

8- نصر سلمان وسعاد سطحي: فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، الجزائر، سنة 2002، ص217

9- زهدي يكن:أحكام الوقف، دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الأولى سنة 1388 هـ، ص: 108

10-رامول خالد:الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص145.

الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره

د. بوغليطة الهام أ.بوعفار امال

مقدمة:

للوقف أهمية اقتصادية حيث تقوم فكرته على تنمية قطاع ثالث متميز عن كل من القطاع الخاص، والقطاع الحكومي وذلك لقيامه بأنشطته بعيدا عن الإدارة الحكومية وبعيدا عن الدوافع للقطاع الخاص، وإن للوقف مقاصد ومنافع تبرز آثارها في مختلف المجالات اقتصادية سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو علمية أو تعليمية، والمؤسسة الوقفية عبر تاريخها الطويل لم تقم على أكتاف الميسورين أو المقتدرين ماليا من المسلمين فحسب، بل اشترك فيها كل أفراد الأمة الإسلامية كل حسب استطاعته فكانت مؤسسة جليلة أدت دورا مهما وحيويا عبر تاريخ الإسلام.

لقد اهتم علماء المسلمين بالوقف منذ القدم فقاموا بتحديد معناه لغة وشرعا، وأبرزوا أدلة مشروعيته ووضعوا القواعد والأصول المؤسسة له، كما وقام العلماء بتقسيم الوقف إلى عدة، هذا وقد قام علماء المسلمين بوضع أركان وشروط للوقف التي حدت عبر الزمن من التلاعب به أو جعله وسيلة للتفاخر والتباهي من قبل الواقف، كما حفظته من تعدي الحكام وولاة الأمر والطامعين، فجعلوا له أركانا أربعة هي :الشخص الواقف، والمال الموقوف، والشخص أو الجهة الموقوف عليها والصيغة المعتبرة.

تعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال، وصرف الغلة والربح والثمرة للموقوف عليهم في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، لذلك أوجد العلماء والفقهاء والنظار على الوقف صيغا متعددة لاستثمار الوقف محليا ودوليا، وحافظ الوقف على وجوده واستمراره عبر التاريخ ومرور السنين، ففي ظل الصحوة الإسلامية المعاصرة، والنهضة الدينية والثقافية والاقتصادية في البلاد الإسلامية، والاستفادة من التطور الاجتماعي، والتقنية الحديثة، والانفتاح الاقتصادي الدولي، والتجارة العالمية، والسهولة في انتقال رؤوس الأموال، قدم علماء الشريعة والاقتصاد اليوم صيغا مستحدثة وجديدة لاستثمار الوقف على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، ولا يزال العمل في أوله، ويحتاج للدعم الحكومي، والاجتهاد الفقهي، والفكر الاقتصادي، ليقف على سوقه ويخط طريقه، ويجني ثماره، وباختصار يمكن تطوير مفهوم الوقف حسب احتياجات العصر لتغطية كثير من الجوانب التنموية للمجتمعات وهناك العديد من التجارب الناجحة لتحقيق ذلك في العصر الحديث .

الجزائر كغيرها من الدول الإسلامية التي عرفت الوقف، فقد لعب دورا مهما فيها منذ العهد العثماني، لكن خضوعها للاستعمار قد ضيع العديد منها حيث سعى هذا الأخير بشتى الطرق والأساليب من أجل الحيلولة دون تأديته لمهامه، ولأنه أدرك الدور الكبير الذي كان يسهم به الوقف في حياة المجتمع الجزائري، وقد امتدت آثاره السلبية بعد الاستقلال إلى التسعينيات من القرن الماضي، إذ ظهرت بوادر العودة الجادة للاهتمام بالأوقاف، والسعي لإعطائها قدرا من الأهمية يناسب الدور

الكبير الذي يمكن أن يلعبه من جديد، إذ تطورت إدارة الأوقاف في الجزائر بشكل جعل الوزارة الوصية تتمكن من استرجاع عدد معتبر من الأملاك الوقفية التي ضاعت خلال الاستعمار وبعده، ورغم كل الإجراءات والقوانين التي عززت من مهام هذه الوزارة إلا أن الأوقاف الجزائرية ما تزال تعاني من الضياع، كل هذا يضاف إليه الأساليب التقليدية التي ما تزال تستخدمها إدارة الأوقاف الجزائرية في بداية القرن الواحد والعشرين، رغم كل التطورات التي حدثت في الأساليب الحديثة للتسيير والتنظيم الإداري، هذا ما جعلنا نسعى لمعرفة آفاق صيغ تطوير الاستثمار الوقفي في الجزائر وبالتحديد الاستثمار الوقفي العقاري، مما يدفعنا إلى طرح التساؤل التالي:

ما الدور الاقتصادي للاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر؟وما آفاق تطويره؟

أولا: مدخل نظري للوقف:

1- **تعريف الوقف:**

1-1- تعريف الوقف لغة:

الوقف -في اللغة - معناه الحبس والمنع مطلقا، سواء كان ماديا أو معنويا، وهو في أصل وضعه الشرعي عبارة عن صدقة جارية – أي مستمرة–المراد منها استدامة الثواب والقرب من الله تعالى، عن طريق الإنفاق في وجوه البر والخيرات على اختلاف أنواعها وتعدد مجالاتها.

1-2- تعريف الوقف اصطلاحا شرعا:

وأما تعريف الوقف في اصطلاح الفقهاء فهو قريب من تعريفه اللغوي، فعند الحنفية : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب، وقال المرغيناني : (هو في الشرع عند أبي حنيفة حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية، ثم قيل المنفعة المعدومة فالتصديق بالمعدوم لا يصح، فلا يجوز الوقف أصلًا عنده، وقيل يجوز إلا أنه غير لازم بمنزلة العارية، وعندهما) الصاحبان (حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد فيلزم ولا يباع ولا يوهب ولا يورث)

أما المالكية فتعريفهم قريب مما ذكر، قال ابن عرفة :(الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا)، وعرفه الشافعية :(حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)، وقد عرفه الحنابلة – كما ذكر البهوتي :- (بتحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قرابة، والمراد بالأصل :مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه).

مع اختلاف ألفاظ التعاريف المتقدمة الواردة عن الفقهاء؛ فإنها تصب في معنى واحد، وإن كان الميل إلى تعريف البهوتي لشموليته وحسن صياغته، على أننا لا يمكن رغم ذلك إهمال الفقهاء الآخرين، الذين يكادون يجمعون على أن الوقف هو (حبس)، والحبس هنا لا يكون إلا لشيء مادي يمكن الانتفاع به، فالمعنوي لا يمكن حبسه وإن كنا نستطيع الانتفاع به، كالعافية مثلًا، والعنصر الآخر في التعريف المتقدمة هو (عين) الوقف إذ لا بد أن تكون له عينا واضحة بينه يمكن الانتفاع بها، يؤول ملكها لله تعالى؛ فلا يجوز أن يوهب أو يورث أو يباع أو يتصرف به بأي شكل من الأشكال يؤدي إلى زواله.

1-3- تعريف الوقف في البلدان الغربية :

شهدت المجتمعات الغربية – أوروبا وأمركا- نموا مطردا في الأعمال الخيرية والأنشطة التطوعية غير الهادفة للربح، على مدى القرنين التاسع عشر والعشرون وتطورت تلك الأعمال والأنشطة على أساس عدد من الصيغ التنظيمية.وهذه بعض التعريفات لهذه الصيغ والتي هي شبيهة بالوقف :

ففي الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية "International Encyclopedia of the Social Sciences" تحت عبارة (foundation) ومعناها الأموال أو المؤسسة الوقفية، فقد عرف الوقف بأنه" وسيلة لمشاركة مال خاص في غرض عام."

أما القانون الفرنسي عرف الوقف الخيري بأنه: " رصد شيء محدد من رأس المال على سبيل الدوام، لعمل خيري عام أو خاص " ويكون العمل الخيري العام كإقامة مستشفى أو بناء مدرسة، أو منح جامعة مبلغا من المال أو عقارا، لإنشاء كراسي علمية أو للإنفاق على جوائز علمية.

و في النظام الأنجلوأمريكي فهناك ما يعرف بـ (Trust) وهو مصطلح يتضمن معاني التصديق والثقة والولاء والركون إلى شخص والاعتماد عليه وهو أيضا يستعمل بمعنى الثقة توضع في شخص ليكون المالك الاسمي لمال ممسوك لصالح شخص آخر، وهي أيضا الشركة التي يديرها أمناء.

ومن حيث التعريف فالكلمة الإنكليزية (Trust) والكلمة العربية "**الوقف**" متشابهتان، والتعبير عن هذا المصطلح موجود في عدد كبير من المراسيم والقوانين التنفيذية التي يتكون منها القانون الأمريكي ومن أمثلة ذلك يعرف(Trust) وفقا للمادة 1167 من القانون المدني لولاية نيويورك كما يلي:

" Trust is an obligation arising out of a personal confidence reposed in, and voluntarily accepted by ,one for the benefit of another

أما تعريف الوقف من الناحية القانونية، فهو في القانون الأمريكي نوع من التصرفات المالية تسمى "الترست" "trust "، فقد عرفه المعهد القانوني الأمريكي بأنه: "علاقة أمانة،خاصة بمال معين، تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال، بعدة التزامات ،تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر ،وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها"، ويمكن تعريفه أيضا بأنه: "وضع مال في حيازة شخص معين يسمى: الأمين أو الوصي، ليستغله لمصلحة شخص آخر يسمى :المستفيد أو المستحق".

وبإضافة معنى أفعال البر (Philanthropy) والخير (Charity) لأي من العبارتين السابقتين يجعلها تتضمن معنى مغاير بقوم على الإحسان للآخرين أو على أعمال النفع العام.

وقد عرف مفهوم الوقف تطورا كبيرا مع بدايات القرن الماضي، حيث أخذت فكرة الوقف جذورا أعمق خاصة في أمريكا رائدة العمل الخيري والتطوعي في العالم، وطرأ تغيير على مفهوم الوقف الخيري الثابت، إذ قامت أوقاف ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها، وركز النظام الجديد على أن أموال الوقف هي رأس مال خيري مخاطر، إذ يتم استثماره في أنشطة تتطلب مخاطرة وتوقعات لم تكن تتحملها الحكومة ولا الأفراد.

2- **أركان الوقف:**هناك أربعة أركان للوقف هي : الواقف ،الموقوف عليه،المال الموقوف والصيغة ولكل ركن من هذه الأركان شروطه الخاصة به حيث تعرف بشروط الوقف وهي كمايلي:

2-1- الواقف: الواقف هو الشخص الذي يوقف المال في وجوه البر. ويشترط فيه مايلي:

أ- العقل: لا يصح الوقف من المجنون والمعتوه والمغمى عليه والنائم، لان الوقف من التصرفات الضارة وذلك لأنه يزيل الملك من دون عوض، وفاقد العقل ليس من أهل التصرفات الضارة.

ب- البلوغ: لا يصح الوقف من الصغير سواء كان مميزا أو غير مميز.

ج- الرشد: يشترط في الواقف أن لا يكون محجوزا عليه لسفه أو دين مستغرق لما يملك.

د- الاختيار: لا يصح الوقف المكره، فلو اكره الواقف أو تم الوقف بدون رضاه أصبح باطلا.

هـ- الحرية:لا يصح وقف العبد إلا بإذن سيده،لان الوقف إزالة الملك و العبد ليس من أهل الملك.

2-2- الموقوف: ويقصد به الشيء الموقوف في وجه من أوجه البر. فيجوز وقف العقار و المنقول و الشائع و المفرز، ويجوز وقف الأشجار لثمارها، و الحيوانات لألبانها وأصوافها، والأراضي لمنافعها، ولا يجوز وقف الطعام لان منفعته في استهلاكه. ويشترط في الموقوف مايلي:

أ- أن يكون مالا متقوما : لا يصح الوقف إذا كان مالا غير متقوم ، و المال المتقوم هو ما كان محرزا بالفعل وأباح الشرع الانتفاع به في حال السعة و الاختيار.

ب- أن يكون معلوما محددا:لا يصح وقف المجهول و يحدد الموقوف إما بتعيين قدره كوقف ارض مساحتها مثلا،أو بتعيين نسبة إلى معين مثل الثلث من ارض فلان في منطقة معينة.

ج- أن يكون الوقف مملوكا ملكا تاما عند وقفه.

د- ألا يتعلق بالموقوف حقوق للغير: لا يصح وقف كل مال تعلق به حقوق الآخرين، فلو وقف الغاصب المغصوب فانه لا يصح.

هـ- إمكانية الانتفاع بالموقوف: إذا كان الموقوف لا يمكن الاستفادة منه فلا يصح وقفه كان يتلف بالانتفاع به أو يسرع إليه الفساد.

2-3- الموقوف عليه: ويقصد به الجهة المنتفعة من المال الموقوف. و يشترط في الموقوف عليه مايلي:

- ✓أن يكون الموقوف عليه أهلا للتملك حقيقة كرجل فقير ، أو حكما كالمساجد والمدارس
- ✓أن يكون الموقوف عليه جهة بر أو قربة و ليس جهة معصية.

2-4- **الصيغة:** و يقصد بها اللفظ الدال على إرادة الوقف،و ينعقد الوقف بالإيجاب فقط دون القبول من الموقوف عليه، و يشترط في الصيغة مايلي:

- ⮝ **الجزم:** ينبغي أن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحمل عدم إرادة الوقف، فلا ينعقد الوقف بالوعد،و لا يكون الوعد فيه ملزما.

- **التنجيز**: و يقصد به عدم تعليق الوقف على شرط، كتعليق الوقف على قدوم شخص مثلا.

3- خصائص الوقف: يمكن بيان أهم خصائص الوقف في الآتي:

أ-الوقف شعيرة إسلامية: فهو من أنواع الصدقات الجارية التي يتقرب بها الإنسان لربه، ويأتي أثر ذلك في ضرورة الالتزام بالشرعية في إنشاء وإدارة الوقف، وذلك بالابتعاد عن المحرمات فلا يجوز إنشاء الوقف بمال حرام في ذاته وعينه أو في جهة كسبه من غصب أو سحت أو ربا، كما يجب الابتعاد عن الأساليب المحرمة في استثماره وضرورة الالتزام في إنشاء الوقف واستثماره بالأحكام الشرعية للوقف.

ب- حبس الأصل: هذه الخاصية جزء من تعريف الوقف لدى جميع المذاهب، وهذا يعنى بلغة الاستثمار أن إنشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمار وبلغة المحاسبة أنه «مال غير قابل للإنفاق» وبالتالي يجب العمل على أن يظل الوقف بحالته التي أنشئ عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية وهذا ما يتطلب مواصلة الإعمار له بالتجديد والإحلال كما أنه لا يجوز صرف مال عين الوقف على المستحقين، وهذا كله يعنى أن إنشاء الوقف في حد ذاته يمثل عملية استثمار.

ج- تسبيل الثمرة: وهذه الخاصية هي الجزء الثاني من تعريف الوقف، وأثرها على الاستثمار أنه يجب أن يتم استثمار مال الوقف للحصول على الغلة، وأن هذه الغلة ملكاً للمستحقين بالاتفاق ولا تعود لأصل الوقف ويعرف ذلك محاسبياً بأن الغلة «مال قابل للإنفاق» بمعنى أنه يلزمه صرفها أولاً بأول على وجوهه المستحقة.

د- الملكية: إن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء، فالحنفية والمالكية يقولون ببقاء الملكية للواقف، والشافعية والحنبلية يقولون بزوال ملكية الواقف عن عين الوقف وانتقالها إما إلى ملك الموقوف عليهم إن كانوا معنيين أو إلى ملكية الله عز وجل، وأيا كان التصور لملكية الوقف فإن المتفق عليه عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة، كما أن الغلة بالاتفاق ملكا للمستحقين، وبالتالي يوجد في استثمار الوقف حقان وهدفان هما حق في العين وذلك بهدف المحافظة عليه، وحق في الغلة وذلك بهدف استثمار العين للحصول على الغلة.

هـ-كون الوقف مالا: والمال فقها و اقتصادا كل شيء نافع، وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه اتفاقا ، وقد يكون ببقائه قادراً على إدرار المنافع لعدة مرات وفى زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه، ولكن الفقهاء اختلفوا حول مفهوم البقاء فالبعض يرى بقاء العين بذاتها، والبعض الآخر يرى بقاء العين من حيث قدرتها الإنتاجية، وبناء على ذلك اختلفوا في جواز وقف النقود.

4- أنواع الوقف و أقسامه:

تتعدد أنواع الوقف وفقا لتنوع المعايير المستخدمة في التقسيم ، و يكتسب كل تقسيم أهميته ، وسوف نركز على بعض المعايير فيمايلي:

4-1- تقسيم الأوقاف بحسب طبيعة الجهات المستفيدة الموقوف عليها:ينقسم الوقف انطلاقا من هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي:

- **الوقف الخيري، العام:**و يتمثل في تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة و التي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.
- **الوقف الأهلي، الذري، الخاص:** ويشتمل على تلك الموارد الوقفية المرصودة لتحقيق منافع في دائرة الأسرة، و هي تؤدي وظيفة التكافل العائلي عبر الامتداد الزماني.
- **الوقف المشترك:** ويضم مجموعة من الموارد الموارد الوقفية المخصصة لتحقيق منافع تجمع بين الوظيفة العائلية الخاصة والوظيفة الاجتماعية العامة.

4-2- تقسيم الأوقاف حسب شكل الانتفاع من الموارد الموقوفة: يمكن تقسيم الأوقاف وفقا لهذا المعيار إلى:

- **أوقاف المنافع المباشرة:** هي تلك الموارد الوقفية التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة الموقوف عليها مثل المدارس، المستشفيات، المكتبات، المساجد و دور الرعاية و غيرها.
- **أوقاف المنافع غير المباشرة:**هي تلك الموارد الوقفية التي يستفيد بمنافعها بطريقة غير مباشرة عن طريق انتفاع الجهات الموقوف عليها من عوائد استثمار و استغلال تلك الموارد لضمان تدفق عائدات الأوقاف مثل الأصول الإنتاجية كالأراضي الزراعية التي ينتفع بعوائد لاستغلالها ، و العمارات السكنية التي ينتفع بعوائد إيجارها ..الخ.

4-3- تقسيم الأوقاف حسب نوع الأموال ومحل الوقف: تنقسم الأوقاف حسب هذا المعيار إلى:

أ-أوقاف العقارات: التي تشمل الأراضي المتنوعة و المباني المتعددة الاستخدامات و ما يدخل في حكمها.

ب- أوقاف الأموال المنقولة: والتي تشمل أصنافا كثيرة كالآلات و المعدات و الأجهزة و وسائل النقل و غيرها.

ج- أوقاف النقود والأسهم والسندات: كوقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها، أو استثمارها في صناديق استثمارية و غيرها و توزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها، أو في شكل إيقاف دائم أو دوري لإيرادات نقدية معينة للجهات المستفيدة. و مؤخرا في ظل الأوضاع الاقتصادية، تم إيداع مبالغ مالية لدى البنوك الإسلامية و يصرف عائدها على جهة معينة، كما تبين جواز وقف الأسهم و السندات إضافة إلى النقود.

د- **وقف الحقوق**: إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية و الاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها مثل حقوق الملكية الفكرية و براءات الاختراع و بعض حقوق الإرفاق و بالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

4-4- **تقسيم الأوقاف حسب مجالات الوقف وأهدافه:**

تتنوع وفقا لهذا المعيار أقسام الأوقاف التي شملت جميع مجالات الحياة في المجتمعات الإسلامية من التربية و التعليم، إلى الصحة،إلى الدفاع، إلى الرعاية الاجتماعية،إلى تكوين القاعدة الهيكلية ، إلى حماية و تكوين الأسرة، بل إن الموارد الوقفية امتدت لتصل حتى إلى الرفق بالحيوان و حماية البيئة.

ثانيا: الاستثمار الوقفي

1) **تعريف الاستثمار الوقفي:**

الاستثمار في أصل اللغة، مصدر مشتق من ثَمُرَ، يَثمُرُ فهو ثامر. واستثمر: طلب الثمرة، فالاستثمار إذا: هو طلب الثمرة، أي الحصول على ما يرجوه المستثمر مستقبلا.

أما في الاقتصاد الإسلامي فلم يعرف الفقهاء الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر، وإن كانوا عبروا عن مدلولاته العملية بلفظ "الاستنماء"، و"التنمية" في باب المضاربة، وعند حديثهم عن السفيه قالوا:هو غير القادر على تثمير أمواله، وأما في الاقتصاد الإسلامي المعاصر فقد عُرِّف بأنه :"مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعا بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة، ومرابحة وشركة وغيرها".

فالاستثمار في الاقتصاد الإسلامي إذاً منطلقه التخطيط والعمل بوعي لاستغلال المال من خلال تثميره بدراسة جدوى المشروع، والنظر إلى عوائده مستقبلا وأهميته في رعاية مقاصد الشريعة من المال بتنمية مستدامة.

من ثم يمكن تعريف الاستثمار الوقفي بأنه: "ما يبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة". و منه فان الاستثمار الوقفي هو ما يجمع بين القدرات الفكرية والطاقات البشرية والموارد الطبيعية لزيادة رأس مال الوقف وبالتالي توفير الخدمات لأفراد المجتمع مراعيا في ذلك مقاصد الشريعة العامة في ترتيبها للحاجات البشرية من الضروري، إلى الحاجي، فالتحسيني.

2) **ضوابط الاستثمار الوقفي:**

يحكم استثمار أموال الوقف مجموعة من الضوابط الشرعية من أهمها مايلي:

* أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
* مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر و أخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
* اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانا وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري و الاستثماري، أي يجب على الناظر عند استثمار مال الوقف أن يلتزم بما هو متعارف عند التجار والمستثمرين عند استثمار أموالهم، لان التجار و المستثمرين عندما يلتزمون بتلك

الأعراف فأنهم إنما يلتزمون بها لأنها تحقق المصلحة و النفع لهم، ومن ثم فيجب على الناظر أن يلتزم بها لأنها تحقق المصلحة للوقف ،و إذا استثمر الناظر مال الوقف خارج العرف المتبع عند المستثمرين فانه يعتبر مقصرا و بالتالي بالإمكان خسارة مال الوقف نتيجة لذلك الاستثمار.

* ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف و بما يحافظ على الأصل الموقوف و مصالح الموقوف عليهم ، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانا فان استثمارها يكون بما لا يؤدي زوال ملكيتها ، و إن كانت نقودا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة و المرابحة و الاستصناع...الخ.
* أن توجه الأموال الموقوفة للمشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم الأقرب فالأقرب و لا يجوز توجيهها للدول الأجنبية و الوطن الإسلامي في حاجة إليها.
* ألا يخالف الاستثمار شرط الواقف، فمثلا لو شرط الواقف عدم الاستثمار فلا يجوز للناظر الاستثمار (أصول موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها مثل المقبرة و المسجد)، و لو شرط الواقف وجها معينا للاستثمار وجب على الناظر التقيد بهذا الوجه،لان شرط الواقف كنص المشرع فلا يجوز مخالفته.
* ألا يضر الاستثمار بمصلحة الموقوف عليهم.
* قيام الإدارات الوقفية بالشفافية و الإفصاح عن أنشطة المؤسسات الوقفية و أعمالها و حساباتها و نشر ميزانياتها عبر وسائل الإعلام المختلفة.
* تحقيق التوازن من حيث الآجال و الصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر و زيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة و حرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات قصيرة الأجل و إهمال المتوسطة والطويلة أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغة الأخرى ، ويحقق التوازن و التنوع للمؤسسات الوقفية تقليل المخاطر و هو أمر مطلوب في هذا المجال.
* يجب الأخذ في الحسبان أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها.
* أن يقوم المسؤول عن استثمار أموال الوقف بمتابعة عمليات الاستثمار للاطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات و البرامج المحددة مسبقا،و بيان أهم الانحرافات و أسبابها وعلاجها أول بأول ، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات و تنميتها.

3) مجالات استثمار أموال الوقف:

إن مجالات استثمار أموال الوقف كثيرة، ويجب اختيار الأفضل والأنسب بعد دراسة الجدوى الاقتصادية، والظروف المتنوعة والأحوال السائدة، ويحذر استثمار أموال الوقف عن طريق الإيداع في البنوك التقليدية بنظام الفائدة المحرمة شرعاً، والتجارة في العقارات التي تطرأ عليها تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً مع صعوبة التسييل النقدي عند الحاجة، والتعامل في سوق الأوراق المالية بهدف

التجارة أو المضاربة على هبوط وانخفاض الأسعار، والتعامل في سوق النقد أي التجارة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين.و من أهم بعض هذه المجالات مايلي:

- **الاستثمار العقاري**: كشراء العقارات، وتأجيرها، وإنشاء الأبنية، وتعمير العقارات القديمة وصيانتها، واستبدال العقارات، وبناء المباني السكنية أو الصناعية أو التجارية على أراضي الوقف، إما بطريقة مباشرة، وإما بنظام الاستصناع، أو المشاركة المنتهية بالتمليك.
- **إنشاء المشروعات الإنتاجية**: سواء كانت مهنية أو حرفية، أو معامل ومصانع.
- **الاستثمار في المشروعات الخدمية**: كالتعليم والمدارس والكليات والمعاهد والجامعات، والمستوصفات، والمستشفيات، والمؤسسات الاجتماعية، كدور الضيافة للفقراء والمساكين وابن السبيل، ودور اليتامى والمسنين والمرضى.
- **المساهمة في رؤوس أموال بهدف تحقيق عائد**: ولها صيغ كثيرة، مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات، مثل شراء الأسهم، والمساهمة في رؤوس أموال صناديق الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات التأمين الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال شركات الاستثمار الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الإسلامية، والمساهمة في رؤوس أموال الجمعيات التعاونية الخدمية.
- **المساهمة في الحسابات الاستثمارية لدى المؤسسات المالية الإسلامية**: ولها صيغ كثيرة، منها الودائع الجارية الاستثمارية تحت الطلب، والتوفير الاستثماري، والاستثمار لأجل مطلق (وهو المضاربة المطلقة فقهاً) والاستثمار لأجل مقيد (وهو المضاربة المقيدة فقهاً) والصكوك الاستثمارية الإسلامية.
- **الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعاً**: كالأسهم العادية لشركات مستقرة، والصكوك الإسلامية الصادرة عن المؤسسات المالية الإسلامية، وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة، وصكوك صناديق الاستثمار الإسلامية، وسندات صناديق الوقف في البلاد الإسلامية، وسندات المقارضة التي تصدرها المؤسسات المالية الإسلامية.
- **الاستثمار في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل**: كدفاتر التوفير الاستثماري تحت الطلب، والودائع الاستثمارية لأجل، والشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة، وذات الأجل المحدد المقيدة.
- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية**: كتأجير الأرض الزراعية الموقوفة كما سبق في الإجارة، والمشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، والمساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة، والمغارسة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، وسبق بيانها.

4) طرق الاستثمار الوقفي:

4-1- طرق الاستثمار الذاتي للوقف:

أ) **الإجارة العادية**: هـي عقـد اتفـاق بـين طـرفين، المؤجر(مؤسسـة الوقـف) الـذي يملـك أو يقـتني موجودات وأصول وتقنية مختلفة مرغوبة في التسـويق، ويقبـل عليهـا جمهـور المنـتفعين، والمسـتأجر طالب المنفعة عل انتفاع المستأجر بالأصول الموقوفة لمدة سنة قابلـة للتجديـد وبـأجر محـدد، وكلمـا انتهت مدة الانتفاع من المستأجر انتقلت الأعيان الموقوفة الى حيازة الوقف ليؤجرها من جديد.

ب) حق الحكر:

الحكر في باب الوقف وسيلة اهتدى إليها الفقهاء لعـلاج مشـكلة تتعلـق بالأراضـي والعقـارات الموقوفة التي تستطيع إدارة الوقف أن تقوم بالبناء عليها أو زراعتها، أو أنها مبنيـة لكـن ريعهـا قليـل إذا قسنا بحالة هدم بنيانها ثم البناء عليها، ففي هذه الحالة أجاز الفقهاء الحكر، وحق القرار وهـو عقـد يـتم بمقتضاه إجارة أرض للمحتكر(المستأجر) لمدة طويلة، يدفع فيها المستحكر لجانب الوقـف مبلغـا معجـلا يقارب قيمة الأرض، ويترتب مبلغ آخر ضئيل يستوفى سنويا لجهـة الوقـف مـن المسـتحكر، علـى أن يكون للمستحكر حق الغرس والبناء وسائر أوجه الانتفاع.

ج) الإجازة المنتهية بالتمليك:

من الصيغ الجديدة ما يسمى بالإجازة المنتهية بالتمليك، ولها صور كثيرة، والذي يصـلح في بـاب الوقف هو أن تؤجر إدارة الوقف الأرض الموقوفة بأجرة متواضعة لمستثمر مع السماح بالبناء عليها مـن المباني والمحلات والعمارات حسب الاتفاق ويستغلها فترة من الزمن، ثم يعود كل ما بناه المسـتثمر بعـد انتهاء الزمن المتفق عليه إلى الوقف عن طريق أن يتضمن العقد تعهدا بالهبة، أو عدا بالبيع ثم يـتم البيـع في الأخير بعقد جديد.

د) المزارعـة: هـي عقـود لاسـتغلال الأرض الزراعيـة معروفـة في الفقـه الإسـلامي ويمكـن للأوقـاف الاستفادة منها لاستثمار أراضيها على أن يتم اقتسام الناتج بينها وبين من تعاقدت معه.

4-2- طرق الاستثمار الخارجي:

أ- عقد الاستصناع: حيث تقوم مؤسسة الأوقاف بالاتفاق مع جهة ممولة على انجاز مشروع استثماري على أرض لها، تتولى الأوقاف تحديد طبيعة المشروع وصفاته، ثم تقوم الجهة الممولة بالانجاز، وبعـد إنهاء المشروع تتسلمه الأوقاف وتقوم بدفع ثمنه إلى الجهة الممولة على شكل أقساط منتظمة.

ب-المضاربة: يكون اسـتثمار النقـود الموقوفـة عـن طريـق شـركة المضـاربة، وذلـك بتقـديم الموقـوف أو مبلغ معين من هذا الوقف، ويسلم الى شخص أو مؤسسة للاتجار به، والربح بـين هـذا العامـل وبين الوقف، ويصرف هذا الربح المخصص للوقف في مصارف هذا الوقف التي عينها الواقف.

ت-المشاركة: المقصود أن تدخل النقود الموقوفة أو بمبلغ معين منها، من قبل إدارة الوقف في شركة.

ث-المرابحات: حيث يطلب ناظر الوقف من المؤسسة التمويلية شراء المواد والآلات اللازمة لها وبعدها يشتريها منها بعد استلامها من البائع الأول بعقد شراء جديد، يوقع تنفيذا للوعـد، بعـد أن تمتلـك

المؤسسة التمويلية المواد والآلات ، ويكون الثمن في هذا العقد الثاني مؤجلا أو مقسطا، ومجموعة أعلى من ثمن الشراء في العقد الأول بمقدار محدد يتفقان عليه.

ج- **الصناديق الوقفية:** هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

ح- **صكوك المشاركة الدائمة أو المتناقصة:** يمكن أن يصدر الوقف أسهم مشاركة عادية بقيم متساوية، يتضمن السهم وكالة للوقف باستعمال قيمة الإصدار للبناء على أرض الوقف، فيشارك أصحاب الأسهم في ملكية البناء بنسبة ما يملكون من أسهم، ويكون الوقف مديرا للبناء بأجر معلوم، ويمكن أن يبقى ملك البناء بيد أصحاب الأسهم بصورة مستمرة ما يعرف بصكوك المشاركة الدائمة، كما يمكن للوقف بالتملك التدريجي للبناء بشراء الأسهم من السوق ما يعرف بصكوك المشاركة المتناقصة.

خ- **سندات المقارضة" صكوك المضاربة":** إدارة الوقف تستطيع أن تساهم في هذه السندات المشروعة، بالاكتتاب فيها، أو شرائها، أو أن تقوم بإصدارها، وفي هذه الحالة تكون إدارة الوقف هي المضارب، وحملة الصكوك هم أرباب المال، ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق، ويتحمل أرباب المال الخسائر حسب حصصهم في رأس مال المشروع، وإدارة الوقف لا تضمن إلا عند التعدي، التقصير كما هو مقرر فيها.

ثالثا:الدور الاقتصادي الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر وصيغ تطويره

1) **نبذة تاريخية عن الاوقاف في الجزائر**: عرفت الاوقاف في الجزائر كمؤسسة اجتماعية دينية عريقة في الفترة الإسلامية التي سبقت مجيء الأتراك إلى الحكم و استمرت في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية واكتسبت أهمية كبيرة خاصة في أواخر العهد العثماني و بداية الاحتلال الفرنسي واستحوذت على نسبة كبيرة من الممتلكات داخل المدن و خارجها مشكلة بذلك نظاما قائما بذاته.

و قد تميزت الفترة العثمانية بتكاثر ملحوظ و انتشار واسع للأوقاف في مختلف أنحاء البلاد و ذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر منذ أواخر **القرن** 15 **م** و حتى مستهل **القرن** 19**م**، و تلك الحقبة تميزت بازدياد نفوذ الطرق و الزوايا، و تعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا في الاوقاف أحسن وسيلة وخير عزاء أمام مظالم الحكام و انعدام الأمن و هجمات الأساطيل الأوروبية على السواحل و تكرار الكوارث الطبيعية ، في الوقت الذي رأى فيه الحكام الأتراك أن خير وسيلة لتأكيد نفوذهم و استمرار حكمهم تكمن في تعزيز الرابطة الروحية مع بقية السكان ، و ذلك بإظهار وقف الأملاك على عمل البر تقربا إلى الله تعالى.

ثم كثرت الأوقاف وانتشرت خاصة في أواخر **القرن** 18 **م** حتى أصبحت تستحوذ على مساحات واسعة من الممتلكات داخل المدن و خارجها حيث قدر بعض المؤرخين **نسبتها** 2/ 3 **الأملاك الحضرية و الريفية** ومن ثم أخضعت الأوقاف إلى تنظيمات خاصة محكمة بهدف ضبط مواردها وإخضاع ريعها

للتسجيل في دفاتر خاصة ، والملاحظ أن تلك التنظيمات قد اتخذت شكل إدارة محلية مميزة ، وجهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات يتميز بمهارة المشرفين عليه.

و لعل ما عرفته الاوقاف من تطور و توسع في الفترة العثمانية كفيل بان يجعل المرء يطلق على تلك المرحلة من تاريخ الوقف في الجزائر بمرحلة الازدهار الوقفي، إذ بلغت الممتلكات الوقفية أوج عظمتها، و شكلت نظاما وافر الإسهام في تلبية حاجات المجتمع. غير أن هذا الكم الهائل من الممتلكات سرعان ما امتدت إليه يد المحتل و عملت على تطويقه و إنهائه. و مما يدعو إلى الدهشة أن كارل ماركس عند زيارته الجزائر عام 1882 م كتب في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك 3 ملايين هكتار من الأراضي الزراعية ، الأمر الذي يثير التساؤل عن كيفية اختفاء تلك الممتلكات!

إن سياسة الاستعمار الفرنسي الرامية إلى هدم ما بنته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها و مسوغاتها إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها،و تنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها ، حيث أن الوقف في حد ذاته جهاز إداري و مؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية للجزائريين.

لذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة على إصدار العديد من القرارات والمراسيم التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بهدف إدخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

فقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في سبتمبر 1830الذي يحدد ملكية الدولة وقد تضمن بنودا تنص على أن للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك الحكام الأتراك السابقين والكراغلة من القبائل القديمة في الجزائر، وبعض الحضر، ثم تلا هذا القرار مرسوم ديسمبر 1830 الذي خول للأوربيين امتلاك الأوقاف ويعتبر هذا المرسوم بداية خطة تكتيكية، وفاتحة انتقالية لتصفية الأوقاف استمرت ضمن سنوات وانتهت بسيطرة الإدارة الفرنسية على الأملاك الوقفية.فجر السيادة الوطنية، وكنتيجة للفراغ القانوني

عند بزوغ فجر السيادة الوطنية، ونتيجة للفراغ القانوني الذي واجهته الدولة الجزائرية آنذاك صدر أمر في ديسمبر 1962 يمدد سيران القوانين الفرنسية في الجزائر ماعدا تلك التي تمس بالسيادة الوطنية، وعندئذ لم تهتم الدولة برعاية الأوقاف المتبقية وصيانتها وحمايتها، بل استمر العمل بالقانون الفرنسي في تسيير الأملاك الوقفية ، فلم تكتسب الأوقاف الشرعية الإدارية اللازمة للقيام بدورها الحضاري والتنموي على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، بل أن القوانين المتعلقة بالأملاك الوقفية آنذاك حصرت دور الأوقاف في ميادين محددة، ومجالات ضيقة مثل رعاية دور العبادة والكتاتيب وما إلى ذلك.

كمحاولة لتدارك الموقف صدر مرسوم في سبتمبر 1964يتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة باقتراح من وزير الأوقاف لكنه لم يعرف التطبيق الميداني فبقي على حاله.

وفي نوفمبر 1971صدر مرسوم الثورة الزراعية، وبالرغم من أن هذا المرسوم قد استثنى الأراضي الموقوفة من التأميم الا أن تطبيق ذلك لم يكن عند حسن الظن حيث أدرجت معظم الأراضي الوقفية ضمن الثورة الزراعية ، ثم أعقب ذلك صدور قانون الأسرة في يونيو 1984، ولم يأت بجديد هو الأخر فيما يخص الأملاك الوقفية بل اقتصر على تحديد مفاهيم عامة للوقف وذلك في بابه الخامس.

إن الإهمال الذي تعرضت له الأملاك الموقوفة في الجانب التشريعي قبل الاستقلال وبعده كان له أثر سلبي بالغ على استمرارية هذه الممتلكات، فتعرض معظمها للاندثار خاصة العقارات بسبب تقادمها وعدم صيانتها، وضاعت معظم الوثائق والعقود الخاصة بالأملاك الوقفية، وتوقفت عملية الحبس.

ولم تكن الانطلاقة الفعلية في حماية الممتلكات الوقفية وإصلاح حالها إلا بصدور دستور 1989، الذي نص في المادة 49منه على أن الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصا فأصبحت الأملاك الوقفية بدءا من ذلك الوقت تتمتع بالحماية القانونية الدستورية.

2) الدور الاقتصادي للأوقاف في الجزائر وطرق استثمارها:

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الاوقاف حاليا لا يتعدى ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل بعض المساجد و المدارس القرآنية، أو الانتفاع بريعها بصفة مباشرة من طرف الجهة الموقوف عليها في حالة الاوقاف الخاصة. أما الاوقاف العامة فريعها يصب في حساب خاص بها لدى الخزينة المركزية و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد نفقات العمليات المتصلة بالبحث عن الاوقاف المفقودة و استرجاعها مثل نفقات الدراسات و القضايا المرفوعة للمحاكم ، أو ما يستخدم لترميم بعض الأبنية القديمة.

من هنا ظهرت الحاجة إلى توجه مستقبلي يجعل الاوقاف تتبوأ مكانها المرموق المؤثر اقتصاديا واجتماعيا، وتنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف حاليا في ما يتم إنشاؤه من متاجر ملحقة بالمساجد، والمدارس القرآنية والمراكز الثقافية الإسلامية، أما استغلال الأوقاف القائمة فيتم عن طريق الإيجار بالتراضي بالنسبة للمساكن، وعن طريق المزاد العلني بالنسبة لاستغلال المتاجر والأراضي الفلاحية والبساتين المشجرة والأراضي الخالية، وتودع إيراداتها في حساب مركزي مجمد إذ لم تحدد لها مجالات صرف بعد.

إن الأوقاف بشكلها التقليدي الثابت والمنقول لا يمكن أن تضطلع بدور بارز في العملية التنموية، لأنها لا تلبي شروط النماء الاقتصادي، وبالنظر إلى التعقيد المتزايد الذي تتسم به الحياة المعاصرة فانه يتعذر على مؤسسة الوقف القيام بدور تنموي فعال في غياب آلية تحول الأصول الموقوفة إلى ثروة متجددة خاضعة لعملية تجدد رأس المال، وقادرة على تعزيز البنية الإنتاجية للأمة، ولعل الخروج من هذا الأشكال يبرز الحاجة إلى آلية جديدة، تمكن من ممارسة الوقف طبقا لصورته التي أقرها الشرع الحنيف، وتخدم في ذات الوقت أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وقد يتسنى ذلك من خلال نظر أهل العلم من فقهاء الأمة في هذه المسألة.

3) **الاستثمارات الوقفية العقارية في الجزائر على ضوء قانون الأوقاف** 91/ 10 **وقانون** 01/ 07:

إن الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر لم يعرف إلى غاية يومنا تطبيقات ميدانية قوية، ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا، علما أنها مشاريع واعدة وتبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

ومن بين هذه المشاريع يمكن أن نذكر:

- **مشروع حي الكرام** ببلدية السحاولة بالعاصمة، الذي يعتبر الأول من نوعه في العالم العربي والإسلامي، وهذا من حيث تركيبته، فهو يحتوي على شقق سكنية، محلات تجارية، مركز أعمال، بنك، مسجد ومبرة لرعاية الأيتام.
- **مشروع المركب الوقفي** –البشير الإبراهيمي- ببلدية بوفاريك ولاية البليدة، والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في القراءات، ومدرسة متخصصة (في العلوم المختلفة)، ودرا الضيافة...
- **مشروع المسجد الأعظم** (مسجد الجزائر العاصمة)، وهو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي والإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق، مركز صحي متخصص، منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي للدراسات الإسلامية، مركز تجاري، مطاعم، ورشات الحرف التقليدية، موقف سيارات، مساحات خضراء واسعة (70% من مساحة المشروع)، مركز ثقافي إسلامي،...

ومن خلال هذه المشاريع النموذجية يتضح أن هنالك نقلة نوعية في التفكير الخاص بالاستثمار الوقفي، وهذا لم يكن ممكنا لو لم توجد نصوص قانونية تتيح مثل هذه الاستثمارات، حيث بدأت هذه النقلة في التفكير الوقفي بعد صدور قانون 91/ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أفريل 1991 والمتعلق بالأوقاف. ثم تلا ذلك تعديل لهذا القانون وهذا بناء على القانون 01/ 07 المؤرخ في 28 صفر عام 1422 الموافق 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون 91/ 10.

4) **صيغ تطوير استثمار الأملاك الوقفية العقارية في الجزائر:**

إن الاستثمار الوقفي العقاري كما هو عليه الحال اليوم في الجزائر (بغض النظر عن المشاريع الجديدة التي هي موضع التنفيذ أو تلك التي أعدت دراسات بشأنها) ضعيف جدا مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراض وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لذا فإننا نقترح ترقية الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر من جانبين هما:

- تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية،
- تطوير مجالات الاستثمار العقاري الوقفي.

أ) **بالنسبة لتطوير صيغ الاستثمار العقاري الوقفي:** نقترح عددا من الصيغ هي كما يلي:

- **صيغة المشاركة:** وتتمثل في:

- **المشاركة الدائمة:** وهو عقد تتشارك بموجبه إدارة الأوقاف مع جهة ثانية في مشروع عقاري وقفي دائم، كأن تدخل شريكا في إنجاز مشروع سكني على الأراضي الوقفية ويكون المال من الطرف الثاني (حكومة، خواص، مؤسسات مصرفية إسلامية...) على أن تكون حصة كل شريك من الأرباح على قدر مشاركة كل منها في رأس المال، ويبقى المشروع مؤجرا وتقسم نتيجته بينهم.
- **المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** عوض دوام المشاركة يمكن أن تتنازل إدارة الأوقاف عن نسبة من حصتها السنوية (أو الشهرية) لإطفاء حصة الشريك ليؤول المشروع في النهاية إلى إدارة الأوقاف بالكامل.

- **المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك:** تكون الأرض والمال من الأوقاف (مثلا) على أن يتولى مكتب دراسات (المضارب) إنجاز المشروع وإدارته بعد ذلك، وهذا مقابل نسبة من الأرباح كمقابل للجهد والخبرة والإدارة، لتقوم إدارة الأوقاف بشراء حصته من المشروع عن طرق الإطفاء السنوي بتنازلها عن نسبة إضافية من أرباحها لصالح المكتب.
- **الإيجار المتناقص المنتهي بالتمليك:** يمكن أن تستثمر إيرادات الأوقاف في إنجاز محلات تجارية على أراض غير وقفية، لتقوم الإدارة ببيعها بناء على صيغة الشراء بالإيجار مع هامش ربح معقول.
- **الأسهم والسندات الوقفية:** يمكن أن تستعين إدارة الأوقاف في تعمير أرض وقفية عن طريق الاستعانة بالتمويل السندي أو بالأسهم الوقفية، وهي عبارة عن منح حق استغلال المال لصالح الأوقاف – وفق طرق شرعية–، وبعد إنجاز المشروع وتشغيله (تأجيرا أو استثمارا معينا) يتم إطفاء هذه السندات والأسهم الوقفية من الإيرادات المتأتية من المشروع.

ب) **تطوير مجالات الاستثمار العقاري الوقفي:** عوض أن تبقى الاستثمارات العقارية الوقفية مرتكزة على السكنات الوقفية وملحقاتها التجارية، يمكن أن ترقى إلى المجالات التالية:

- **الفندقة الوقفية:** ونقصد بها الاستثمار في إنشاء فنادق على الأراضي الوقفية وبالشكل الذي لا يتناقض مع تعاليم الشريعة الإسلامية، ونقصد الفندقة الإسلامية الراقية.
- **القرى السياحية:** يمكن أن تستثمر الأوقاف في إنشاء قرى سياحية في أماكن مختلفة من أرض الوطن وليس فقط في الأماكن الساحلية، وإنما يمكن الاستفادة من فكرة المنتجعات السياحية في العالم على أن تكون بمسحة إسلامية مميزة تحترم فيها العادات والتقاليد الإسلامية الحميدة.
- **المستشفيات والعيادات المتخصصة:** لا يوجد أي مانع في أن تكون الاستثمارات العقارية الوقفية عبارة عن مستشفيات وعيادات متخصصة تمارس نشاطها وفق أسعار تأخذ بعين الاعتبار وضعية المحتاجين والفقراء، وهذا بغية ترقية الخدمة الصحية الخاصة التي تأخذ بعين الاعتبار المستويات الاجتماعية المختلفة للمواطنين.

- **المدارس والمراكز الوقفية المتخصصة:** لا نقصد المدارس القرآنية فقط، وإنما تلك المدارس المتخصصة في تعليم اللغات، الإعلام الآلي، الحرف التقليدية، الصناعات الصغيرة،...وهذا بناء على أساليب التسيير الخاص لكن بصبغة اجتماعية.

5) صعوبات الاستثمار الوقفي في الجزائر:

تواجه عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عدة نشير إلى أهمها:

* صعوبة حصر ممتلكات الأوقاف ، ذلك أن جزءا من هذه الأوقاف قد ضم منذ عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص ، حيث انه في ظل الغياب للوثائق يجعل عملية الاسترجاع مسألة صعبة من جهة ، ثم أن جزءا من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض لمدة طويلة يجعل من الصعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.

* إن جزءا كبيرا من هذه الأوقاف قد أمم في إطار الثورة الزراعية و بالرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فان عملية الاسترجاع تتطلب وقتا يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي ، فضلا عن عدم وضوح طرق و صيغ استثمار الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة من جهة و الأعراف الفلاحية من جهة أخرى.

* إن الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير سوى تعلق الأمر بتشكيلها أو بمهامها و مثل هذا الوضع حتى وان كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا انه لا يخلو من الماطرة المزاجية.

* محدودية الصيغ التي يتيحها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف ، حيث أن القانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد العلني أو التراضي مع التنصيص على أن مدة الإيجار محددة. فمثل هذا التضييق يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من صيغ استثمارية أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار و بيع سندات المقارضة أو عقود الاستصناع ، أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

* إن ممتلكات الأوقاف صعبة الاستغلال ذلك كون أن عددا كبيرا منه هو محل نزاع بين إدارة الأوقاف وجهات أخرى منها اعتداءات على أموال الوقف تمت من أشخاص عموميين وخواص.

* ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع الأمر الذي يجعل عملية البحث عن تمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة خاصة في ظل حداثة سوق مالية لم تضع في حسابها التعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية.

* افتقار المنظومة البنكية في الجزائر إلى بنوك إسلامية تجعل من أولوياتها و اهتماماتها استثمار أموالها في مجال الأوقاف.

* غياب مؤسسات وقفية عن ساحة العمل الاجتماعي و عدم انتشار ثقافة الوقف لدى المجتمع يجعل من الصعب جذب واقفين جدد في بيئة لا تعرف من الوقف إلا مفهومه الضيق المقتصر على المسجد وبالتالي فان توسيع الوقف ليشمل إضافة إلى تنمية الموارد الوقفية جذب الواقفين جدد لتميل المشاريع الوقفية يحتاج إلى جهد كبير و وقت طويل.

* عدم وجود الإطار القانوني للاستثمار الوقفي في الجزائر، و تداركها لهذه العقبة ثم طرح الإطار القانوني و الصياغة الاستثمارية الجديدة على المستوى الشعبي الوطني في إطار تعديل قانون الأوقاف 91/ 10 ، بإدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي.

خاتمة:

ما يمكن استنتاجه من هذه المداخلة هو أن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي،كما تأثر بعدم الاهتمام به بعد الاستقلال إلا في الفترة الأخيرة، وإن استرجاع الممتلكات الوقفية ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى مال وجهد ودراسة، وهذا يتطلب من المديرية الوصية أن تفكر في صيغ جديدة ومجالات يمكن من خلالها تطوير استثمارات الوقف وخاصة العقارية منها أي استحداث صيغ وتقنيات جديدة تتلائم مع متطلبات العصر، مما يعني ضرورة توسيع صيغ الاستثمار الوقفي بما يتوافق وتطور صيغ التمويل الإسلامي، كصيغتي المضاربة والمشاركة، ولتفعيل ذلك نقترح جملة من التوصيات تتمثل في:

- ضرورة تفعيل وتعزيز وقف العقارات.
- ترقية الإطار القانوني للأوقاف بما يضمن سلامتها من الضياع والاندثار، وترقية استثمارها وفق صيغ قانونية وشرعية واضحة المعالم.
- الأخذ بمبدأ التنويع في صيغ استثمار وتمويل الوقف.
- بث ثقافة العمل الخيري وروح التطوع والإشهار لفكرة وقف الوقت والخبرات واستحداث أوقاف داعمة لها.
- الاهتمام بالدليل الشرعي لاستثمار أصول الوقف في ضوء صيغ ومجالات الاستثمار الإسلامية المعاصرة والتوفيق بين الآراء الفقهية بما يساعد وزارة الأوقاف على تطوير استثماراتها.
- استحداث قاعدة بيانات إلكترونية شاملة للأوقاف العامة والخاصة.
- تطوير صيغ استثمار أموال الوقف المتبعة بوزارة الأوقاف واستحداث صيغ استثمارية .
- استحداث مؤسسة إعلامية وقفية خاصة للدعاية والإشهار لأوقاف جديدة.
- إعادة النظر في القوانين والحوافز المتعلقة باستثمار وتمويل الوقف المتبعة على مستوى الوزارة.
- سن قوانين جديدة لمصلحة الوقف والواقف ومستثمر أموال الوقف.

الهوامش:

- ✓ داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، ص350.
- ✓ مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ص123.
- ✓ نفس المرجع، ص124.

- ✓ لخضر مرغاد، كمال منصوري، التمويل بالوقف-بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، ملتقى دولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، نوفمبر 2006.
- ✓ معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية –دراسة تطبيقية لقطاع غزة- رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية ،غزة،2013، ص25-28.
- ✓ محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته و ريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان،2004.
- ✓ صالحي صالح، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي،مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2005، ص 161-163.
- ✓ عبد العظيم احمد عبد العظيم،الاستثمار الوقفي و التنمية المستدامة،جامعة الإسكندرية فرع دمنهور،مصر.
- ✓ بهاء الدين عبد الخالق بكر،سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة،رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل،الجامعة الاسلامية ،غزة، 2009، ص ص 38- 39.
- ✓ www.magazine.mediu.edu.myمحمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، جامعة الشارقة، ص 23-23.
- ✓ محمود احمد مهدي،نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية- ، الطبعة الأولى،جدة، 2003، ص 32-35.
- ✓ محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية- ، الطبعة الأولى، جدة، 2003، ص 37-38.
- ✓ مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار،جامعة سعد دحلب ، البليدة، ص11.
- ✓ نفس المرجع، ص14.
- ✓ نفس المرجع، ص14.
- ✓ بن عيشي بشير،الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 218- 220.

المراجع:

- **الكتب:**

1- بن عيشي بشير، الوقف و دوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 2009، ص 218- 220.

2- بهاء الدين عبد الخالق بكر،سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة،رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل،الجامعة الاسلامية ،غزة، 2009، ص 38-39.

3- داهي الفاضلي، تحولات نظام الأوقاف مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، ص350.

4- صالحي صالح، الدور الاقتصادي و الاجتماعي للقطاع الوقفي،مجلة العلوم الإنسانية، العدد7، جامعة محمد خيضر بسكرة، فيفري2005، ص 161-163.

5- عبد العظيم احمد عبد العظيم، الاستثمار الوقفي و التنمية المستدامة، جامعة الإسكندرية فرع دمنهور، مصر.

6- لخضر مرغاد ،كمال منصوري،التمويل بالوقف-بدائل غير تقليدية مقترحة لتمويل التنمية المحلية، ملتقى دولي حول تمويل التنمية الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،نوفمبر 2006.

7- مجيد الخليفة، استثمار أموال الوقف في التأمين التعاوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ص123.

8- محمد عبد الحليم عمر، الاستثمار في الوقف وفي غلاته و ريعه،مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة عشر، مسقط، سلطنة عمان،2004.

9- محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية- الطبعة الأولى،جدة، 2003، ص 32-35.

10-محمود احمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر –نماذج مختارة من تجارب الدول و المجتمعات الإسلامية- ، الطبعة الأولى، جدة، 2003، ص 37-38.

11-مسدور فارس، الأوقاف الجزائرية بين الاندثار و الاستثمار، جامعة سعد دحلب ، البليدة، ص11.

12-معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية –دراسة تطبيقية لقطاع غزة- رسالة ماجستير في اقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية ،غزة،2013، ص25-28.

المواقع الالكترونية:

www.magazine.mediu.edu.my

محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، جامعة الشارقة، ص 23-23.

الجباية البيئية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

عامر حاج دحو د. قالون جيلالي د.مجاهد سيد أحمد

مقدمة

1- مشكلة البحث

أصبحت البيئة محل اهتمام جميع الدول والهيئات والمنظمات الدولية، نظرا لانتشار التلوث البيئي واتساع رقعته وذلك بسبب الاحتياجات المتزايدة للإنسان ومخلفاته التي أصبحت تشكل خطورة كبيرة على النظام الإيكولوجي، ومحاولة الحد من أخطار هذه المشكلة.

ومع زيادة الوعي، وظهور بما يسمى بالتنمية المستدامة والتي وتركز على الاحتياجات الحالية للإنسان مع مراعاة احتياجات الأجيال القادمة. ولهذا أصبح من الضروري جدا البحث عن آليات وأدوات اقتصادية تساهم في حماية البيئة لأغراض التنمية المستدامة. وباعتبار الجباية البيئة أداة مهمة تقوم على مجموعة من التكاليف البيئة تساهم في تقييم الأثر البيئي لمخلفات الإنسان ودرجة تأثيره على البيئة بما يهدف إلى تحقيق تنمية مستدامة. ومن هذا المنطلق فإننا سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة؟

فرضيات الدراسة

- ترتكز الجباية البيئة على سن مجموعة من الضرائب البيئية التي تستهدف الملوث بالدرجة الأولى لغرض التقليل من مخلفاته البيئة، كما تنطوي على مجموعة من التحفيزات التي تشجع على حماية البيئة.

2- أهمية الدراسة

تستمد دراستنا أهميتها من أهمية الجباية البيئة ودورها في الحد من خطورة التلوث البيئي الذي أصبح يشكل خطرا على الإنسان وعلى البيئة بشكل عام، خاصة في ظل مراعاة متطلبات واحتياجات الأجيال القادمة التي أصبحت محل الدراسة في إطار التنمية المستدامة.

3- أسباب اختيار الموضوع

يستمد السبب الرئيسي لاختيار الموضوع من أهميته، بحيث وجب النظر في أهمية الجباية البيئة كآلية مهمة في تحقيق تنمية مستدامة.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان الدور الكبير الذي تلعبه الجباية البيئة في الحد من أخطار التلوث، بما يحقق تنمية مستدامة.

5- الدراسات السابقة

- دراسة مسعودي محمد: 2014، الدراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة -أبحاث اقتصادية وإدارية- العدد الخامس عشر، جامعة محمد خيضر بسكرة، تحت عنوان: "الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة". تمحورت إشكالية الدراسة في معرفة ماهية الجباية البيئية، وماهو الدور المنوط بها في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، ولا سيما في الجزائر. توصل الباحث في الأخير على أن فعالية الجباية البيئة الجزائرية تعد محدودة فيما يخص الحد من التلوث، كما أن مردوديتها المالية تعتبر ضعيفة. تجلى إسهامنا في هذا الموضوع في التطرق إلى التكاليف البيئة وإبراز أثرها وهدفها في تحديد عناصر تلوث البيئة لكل نشاط من الأنشطة، بالإضافة إلى ما تناوله قانون المالية لسنة 2016 بالنسبة لبعض المواد.

6- منهجية الدراسة

استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي و التحليلي، في عرض الإطار النظري والمفاهيمي للموضوع بمختلف جوانبه، بالإضافة إلى تحليل المعطيات.

7- تقسيمات الدراسة

لغرض الإلمام بمختلف جوانب الموضوع، فإننا ارتأينا أن نقسمه إلى ثلاثة محاور رئيسية:

- أولا: دراسة البعد البيئي لتكاليف البيئية.
- ثانيا: ماهية التنمية المستدامة.
- ثالثا: آليات الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: دراسة البعد البيئي لتكاليف البيئية

1) مفهوم البيئة

أ- عرفها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم 1972 بأنها: "رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته". [1]

ب- كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان يتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمنه من معادن ومصادر طاقة وتربة ومارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود.[2]

(1) مهاوات لعبيدي، **القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي**، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة خيضر بسكرة، الجزائر، 2015، ص4.

(2) حسونة عبد الغاني، **الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستامة**، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص13.

2) مفهوم التلوث البيئي

لقد تعددت التعاريف حول التلوث البيئي وسنذكر منها:

- يعرف التلوث على أنه: "أي تغير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي يؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو الأرض أو يضر الإنسان، والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة التأثير على حالة الموارد المتجددة".[(1)]
- كما عرف المشرع الجزائري التلوث على أنه: "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية".[(2)]

2-1 أنواع التلوث البيئي

ينقسم التلوث البيئي إلى عدة أنواع حسب مصدره، فمن حيث مصدر التلوث البيئي نجد أنه ينقسم إلى قسمين:[(3)]

❖ **تلوث طبيعي:**

ويكون خارج إرادة الإنسان، ويكون نتيجة لأسباب طبيعية كالزلازل والبراكين والفياضانات.

❖ **تلوث صناعي أو مستحدث:**

بحيث أن الإنسان هو المتسبب فيه لتحقيق غاياته وأهدافه وقد يكون لأغراض سلمية تسببها مخلفات المصانع على سبيل المثال أو غير سلمية كالحروب.

2-2 الجوانب الاقتصادية لمشكلات البيئة والتلوث

إن الاهتمام المتزايد بالمشاكل البيئية والتلوث أخذ حيزا كبيرا من البحث من أجل الوصول إلى الحلول، لذا وجب علينا دراستها من هذا المنظور:[(4)]

- مؤشر التكلفة؛
- الحجم الأمثل للتلوث؛
- العلاقة بين التلوث والإنتاج؛
- التوازن الاقتصادي والتوازن البيئي؛

---

(1) عبد الباقي محمد، **مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة**، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010، ص68.

(2) عبد الباقي محمد، **مرجع سابق**، ص68.

(3) مسعودي درواسي وأخرون، **واقع محاسبة التكاليف البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام المحاسبي المالي**، مداخلة بالملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، الجزائر، يومي 05-06|05|2013، ص11، بتصرف.

(4) شارف براهيمي، **البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)**، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 12، 2013، ص 97-98، بتصرف.

3) التكاليف البيئية

قبل الخوض في إعطاء مفهوم للتكاليف البيئية والتطرق إليها، وجب علينا الإشارة إلى المحاسبة البيئية، بحيث بعد التطور الحاصل في مفاهيم المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات، وموقع المحاسبة خاصة منها من حيث الوظائف المرتبطة بالقياس والإفصاح.

1-3 **تعريف المحاسبة البيئية**

- تنحصر العلاقة في معرفة دور النظام المحاسبي في توفير المعلومات اللازمة في تقييم الأداء البيئي لاتخاذ القرارات، ويعمل هذا النظام على قياس التكاليف البيئية لأغراض الإفصاح عنها في القوائم المالية[1]. بحيث يجب تبيان مشكلات التلوث الأساسية في نوع الصناعة.[2]

2-3 **تعريف التكاليف البيئية**

- لا يمكن إعطاء تعريف محدد للتكاليف البيئية نظرا لاستخداماته المتعددة في مجال المحاسبة، بحيث يمكن تعريف التكاليف البيئة على أنها المقدار الذي تتحمله الوحدة الاقتصادية من نفقات في سبيل المحافظة على البيئة الموجودة في هذه الوحدة وفي ضوء هذا المفهوم للتكاليف البيئية فإن على المؤسسة أن تراعي ما يلي:
  - تحفيز استخدام التكنولوجيا الأقل ضررا بالبيئة.
  - الحفاظ على الموارد البيئية من خلال الاهتمام بالبيئة الإنتاجية.[3]

من خلال هذا يمكننا استنتاج تعريف بسيط للتكاليف البيئية بحيث "تعبر عن تضحيات مالية من طرف المؤسسة نظيرة لأسباب بيئية بغية المساهمة في الحفاظ على البيئة".

أو بعبارة أخرى فهي "عبارة عن التزامات تنشأ من طرف المؤسسة اتجاه البيئة تترتب عنها مجموعة من التكاليف".

3-3 **تقسيمات التكاليف البيئية**

- **أولا: معالجة النفايات و الإشعاعات**

وتشمل جميع التكاليف المتعلقة بالنفايات وكيفية التخلص منها ومحاولة إيجاد حلول لمشاكل الإشعاعات.

- **ثانيا: الوقاية والإدارة البيئية**

وتتمثل في جميع النفقات التي تسعى إلى الحد من مشاكل التلوث عبر اتخاذ قرارات إدارية على سبيل المثال استخدام تكنولوجيا حديثة.

---

(1) مهاوات لعبيدي، **مرجع سابق**، ص11، بتصرف.

(2) سمير عبد الغني محمود، **المشروعات الاقتصادية ترسيخ ثقافة الأداء الكلي للإدارة المشروعات الاقتصادية** ، دراسة عينة من الشركات، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، مصر، 2011، ص78.

(3) درواسي مسعود وآخرون، **مرجع سابق**، ص12، بتصرف.

❖ **ثالثا: قيمة المواد المشتراة**

وتتمثل في تكاليف المواد الأولية الأساسية التي تضيع على المؤسسة لأسباب طبيعية أو غير طبيعة، تكاليف المواد المساعدة، تكاليف الطاقة غير المستغلة وتكاليف المياه المفقودة التي تدخل في عمليات تصنيع المنتوج.

❖ **رابعا: تكاليف التشغيل**

ويقصد بها التكاليف التشغيلية من غير المواد التي لا تستفيد منها المؤسسة في إنتاج المنتجات الجيدة مثل الوقت الضائع وكذلك المواد المساعدة والتشغيلية التي لم تصنف ضمن تكلفة المواد المشتراة. [1]

3-4 **تبويب التكاليف البيئية**

تبوب التكاليف وتصنف وفقا عدة اعتبارات حسب نتيجة ممارسة المؤسسة لنشاطها مما قد يسبب مجموعة من المخلفات ونظرا لعدة التصنيفات فإنه اعتمدنا على التبويب التالي:

3-4-1 **تبويب التكاليف وفقا للأنشطة**

وتصنف التكاليف كالتالي:

✓ **تكاليف أنشطة المنع**

وتمثل التكاليف اللازمة لمنع حدوث الآثار الناتج عن عمليات التصنيع.

✓ **تكاليف أنشطة الحصر والقياس**

وتتضمن تكاليف الأنشطة التي تزاولها المؤسسة بغرض قياس ومتابعة المصادر المحتملة للأضرار البيئية.

✓ **تكاليف أنشطة الرقابة**

وهي تكاليف الأنشطة التي تزاولها المؤسسة بغرض الرقابة والتحكم في مصادر التلوث بالمؤسسة.

✓ **تكاليف أنشطة الفشل البيئي**

وتتضمن تكاليف الأنشطة التي تزاولها المؤسسة بغرض إزالة الضرر البيئي الذي حدث بالفعل نتيجة فشل المؤسسة في منعها.

---

(1) سليمان سند السبوع، **مدى تبني الشركات الصناعية الأردنية لتقنية المحاسبة الإدارية البيئية والمحاسبة عن التكاليف البيئية**، مقال منشور بالمجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2009، ص 438- 439، بتصرف.

5-3 **الهدف من التكاليف البيئية**

إن الهدف من التقرير عن التكاليف البيئية يساعد في عملية التقويم البيئي لكافة المجالات والبدائل والأنشطة وذلك من خلال:[1]

- تحديد عناصر تلوث البيئة لكل نشاط من الأنشطة.
- تحديد أثر استخدام الموارد على البيئة وذلك من حيث الآثار السلبية والأضرار.
- تقويم العائد الاقتصادي عن استخدام الموارد في تحقيق أهداف التنمية.

ثانيا: ماهية التنمية المستدامة

1) **مفهوم التنمية المستدامة**

تعددت التعاريف لمفهوم التنمية المستدامة نظرا لأهميتها وتعقيدها، خاصة وأنها تمتد لتشمل عدة أبعاد، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، سياسية وبيئية. بحيث تستهدف عدة أطراف نظرا لكونها تعطي أهمية بالغة للبيئة في مجال الحفاظ عليها للأجيال الحالية والمستقبلية.

- وإذا كانت التنمية المستدامة كمفهوم يعتبر قديما قدم الزمان، فإنه كمصطلح يعد ابتكارا جديدا يرجع الفضل فيه إلى مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية الذي انعقد في استكهولم سنة 1972، أين أصبح هذا المصطلح محل اهتمام وواحد من الأفكار الذي تربط بين البيئة والتنمية الاقتصادية، بحيث تمثلا منهجا لقضايا الفقر والبيئة والمساواة.[2]
- كما عرفها **المشرع الجزائري في قانون 03-10** على أنها "تعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"[3].
- **تعريف اللجنة العالمية للتنمية الاستدامة** "هي تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبيتها احتياجاتها الخاصة".[4]

ومن خلال هذه التعاريف نستنج بأن "**التنمية المستدامة تعني الاستغلال الأمثل للموارد، لتلبية الحاجات الحالية، مع مراعاة الأجيال القادمة واحتياجاتهم المستقبلية**".

---

(1) منير جمعة القطاطي، **منافع الإفصاح عن التكاليف البيئية** (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق المال الفلسطيني)، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين،2007، ص35.

(2) مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة بسكرة، جوان 2014،ص48.

(3) المادة4 من القانون رقم 03-10، الصادر في 20 جويلية 2003، والمتضمن **قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية، العدد43، 2003.

(4) بوزيان الرحماني هاجر، **بكدي فطيمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير**، مداخلة بالمركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر، (بدون ذكر السنة)، ص2.

2) أبعاد التنمية المستدامة

تهدف التنمية الاقتصادية إلى تحقيق أربعة أهداف رئيسية، اقتصادية، اجتماعية، تكنولوجية وبيئية.

2-1 البعد الاقتصادي

يتمحور هذا البعد حول إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية المتاحة، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية.[1]

2-2 البعد الاجتماعي

ويشير إلى العلاقة بين البيئة والبشر، وإلى النهوض بالناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمة الأساسية والوفاء بالحد من معايير الأمن واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى المشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.[2]

2-3 البعد التكنولوجي

ويهدف إلى استعمال تكنولوجيا أنظف في المرافق الصناعية بالإضافة إلى الحد من انبعاث الغازات عبر استحداث تكنولوجيا جيدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفاءة أكبر.[3]

2-4 البعد البيئي

يهدف إلى مراعاة الحدود البيئة بحيث لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، وفي حالة تجاوزها فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج السيئة واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.[4]

3) مبادئ التنمية المستدامة

ترتكز التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية البيئة، ولقد تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 إلى ذلك وتتمثل في:[5]

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي؛
- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية؛
- مبدأ الاستبدال؛

---

(1) حسونة عبد الغاني، **مرجع سابق**، ص34،بتصرف.

(2) عبد القادر عوينان، **تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة**، دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة،2008، ص25، بتصرف.

(3) عبد القادر عوينان، **مرجع سابق**، ص27، بتصرف.

(4) مراد ناصر، **التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر**، مقال منشور بمجلة التواصل العدد 26، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2010، ص135.

(5) المادة 3، من قانون 03-10، **مرجع سابق**.

- مبدأ الإدماج؛
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر؛
- مبدأ الحيطة؛
- مبدأ الملوث الدافع والذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، ونفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية؛
- مبدأ الإعلام والمشاركة؛

من خلال هذه المبادئ نجد بأن التنمية المستدامة تهدف إلى:

- ✓ **تحقيق الاستغلال الأمثل للموارد.**
- ✓ **تعزيز دور العنصر البشري في حماية البيئة.**
- ✓ **البحث في القضايا التي تبحث عن حماية البيئة عن طريق المشاركة بين كل أطياف المجتمع.**

ثالثا: آليات الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة

1- مفهوم الجباية البيئة

إن هدف حماية وصون البيئة كمطلب خاص جاء ومن أجل تحقيق تنمية مستدامة كمطلب عام، بحيث قد تم تصنيف الآليات الاقتصادية لحماية البيئة وفق منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE إلى عدة فئات، كان إحداها الضرائب والغرامات التي اعتبرت أهم الآليات الاقتصادية نظرا لتأثيرها من جهة على توجيه النشاط، ومن جهة نظرا لوفرتها وتكرار تطبيقها، وعادة ما يطلق عليها باسم جباية التنمية المستدامة.[1]

1-1تعريف الجباية البيئية

- تعتبر نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية، وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث إن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حالة ما إذا كان وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.[2]
- كما تعرف على أنها: "آلية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة بالإضافة إلى أن الجباية البيئية قد تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة."[3]

(1) عبد الباقي محمد، **مرجع سابق**، ص78.

(2) صونية بن طيبة، **الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة**، مداخلة بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة8ماي 1945 قالمة، يومي 09-10 ديسمبر 2013، ص5.

(3) مسدور فارس، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مقال منشور بمجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة ، الجزائر،2009-2010، ص348.

من خلال هذه التعاريف نستنج بأن "**الجباية البيئية هي مجموعة من الإجراءات والتدابير الجبائية، التي تشمل مجموعة من المخرجات كانبعاث المصانع، والمنتجات التي قد تضر البيئة**".

2-1 مقاربات الجباية البيئية

تستند الجباية البيئية على ثلاثة مقاربات تتمثل فيما يلي:[1]

- **مقاربة حسب السلوك**

بحيث إن كل إجراء جبائي يولد تحفيز اقتصادي لتحسين البيئة والحد من التلوث، يعد إجراء بيئي.

- **المقاربة حسب الهدف المعلن**

من خلال هذه المقاربة، إن الجباية البيئية إذا تضمنت أي إجراء يهدف المشرع من خلاله إلى تحسين الوضعية البيئية، مع اشتراط أن يكون هذا الإجراء مدون في النصوص القانونية.

- **المقاربة حسب المنتوج أو التلوث المستهدف من خلال الإجراء**

بحيث إن كل إجراء جبائي يكون لوعائه تأثير سلبي على البيئية، يعد إجراء جبائي بيئي.

3-1أهداف الجباية البيئية

تتمثل أهداف الجباية الخضراء في عدة نقاط رئيسية تتمثل في ما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عبر سن مجموعة من الغرامات والعقوبات؛
- معالجة نقائص السوق في ظل عجز الموارد المالية المخصصة للبيئة؛
- خلق بيئة صحية لأفراد المجتمع؛
- نشر الوعي والثقافة البيئية في المجتمع؛
- حماية البيئة من مخلفات الإنسان؛
- محاولة التقليل من التلوث؛
- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة؛
- البحث عن مصادر مالية جديدة تساعد في إيجاد حلول للمشكلة؛
- تحفيز أو تشجع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة [2]؛

(1) مسعودي محمد، **مرجع سابق**، 51.

(2) رزيق كمال، **دور الدولة في حماية البيئة**، مقال منشور بمجلة الباحث،العدد5، جامعة ورقلة، الجزائر، 2007، ص100.

2- مفهوم الضريبة البيئية (الضريبة الخضراء)

لقد تعددت التعاريف للضريبة البيئية أو كما تسمى بالضريبة الخضراء، بحيث لا يمكن حصرها في تعريف واحد ولكل تعريف بعد أو نظرة لماهية الضريبة البيئية وسوف نتطرق لجملة من التعاريف فيما يلي:

- بحيث حسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية تم تصنيف الأدوات الاقتصادية لحماية البيئة إلى ضرائب وغرامات كفئة أساسية نظرا لتأثيرها وتكرار تطبيقها، بحيث تعتبر مدفوعات إلزامية غير معوضة التي يعود ربحا إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات مرتبطة بأساس فرض الضريبة.[1]
- كما تعرف على أنها "إلزام الممول، جبرا وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي، محدد لخزانة الدولة، بقصد حماية البيئة، أي أنها عبارة عن اقتطاع جبري يدفعه الفرد إسهاما منه في التكاليف والأعباء العامة، وذلك باعتبار أن حماية البيئة تندرج ضمن الأعباء العامة".[2]
- كما تم تعريفها على كونها "اقتطاع نقدي إجباري من الأفراد مساهمة في أعباء الخدمات العامة، تبعا لمقدرتهم على الدفع، ودون النظر إلى المنافع التي تعود عليهم من هذه الخدمات، وتستخدم حصيلتها في تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية وغيرها.[3]
- وتعرف على أنها "اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم، الضرائب أو رسوم الانتفاع".[4]
- وعرفها المشرع البلجيكي على أنها "هي كل ضريبة تفرض بمعدل يضمن التخفيض المعتبر لاستعمال أو استهلاك المنتوجات المضرة بالبيئة، أو إعادة توجيه طرق الإنتاج والاستهلاك نحو منتجات أكثر مواءمة لضرورة الحفاظ على البيئة وحسن استغلال الموارد الطبيعية"[5].

من خلال هذه التعاريف نستخلص بأن "الضريبة البيئية هي عبارة عن اقتطاعات مالية تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي نتيجة إلحاقه ضرر بالبيئة، لغرض حمايتها لأغراض التنمية المستدامة".

(1) ولهي بوعلام، **افاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية**، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد12، 2014، جامعة المسيلة، الجزائر، ص188.

(2) عبد الباقي محمد، **مرجع سابق**، ص86.

(3) عمرو محمد السيد الشناوي، **تقويم الضريبة كأداة لسياسة حماية البيئة دراسة حالة مصر**، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 49، 2011، ص393.

(4) بن طيبة صونية، **مرجع سابق**، ص5.

(5) مسعودي محمد، **مرجع سابق**، ص54، بتصرف.

2-1 **أساس فرض الضريبة البيئية**

إن أدوات الإستدخال التي اقترحها آرثر بيجو يجري تطبيقها بموجب مبدأ الملوث القائم بالدفع فإنها تعاقب الممارسات أو استعمال ملك يتسبب في إلحاق الضرر بالجماعة[1]، وهذا ما يعني بأن الضريبة البيئية تمارس على كل من يقوم بعملية إنتاج ملوث عن طريق دفع مجموعة من الرسوم لغرض تنظيم عملية الإنتاج.

2-2 **أهداف الضريبة البيئية**

تهدف الضرائب لبيئية إلى تحقيق مجموعة كبيرة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها ويمكن تلخيصها على الشكل التالي:[2]

- **هدف تمويلي**

وذلك بموجب الوظيفة العامة للدولة في الإيرادات العامة من أجل المساهمة في التكاليف والأعباء العامة مما يخفف من مصاريف الدولة في حماية البيئة.

- **هدف إصلاحي علاجي**

بحيث تعني قيام الملوث بدفع رسوم من أجل إصلاح الآثار الضارة المترتبة عن نشاطه.

- **هدف وقائي تحفيزي**

بحيث أصبح الغرض من فرض الرسوم البيئية تحفيز المشروعات والشركات على استخدام تكنولوجيا أقل تلويثا وتدبيرا للبيئة.

2-3 **الرسوم البيئية**

- هي عبارة عن اقتطاع مالي وتعتبر بمثابة إيرادات إضافية، بحيث تقوم بتغطية التكاليف البيئية التي تهدف لحماية البيئة والمساهمة في التقليل من نسبة التلوث.

2-4 **الحوافز الجبائية**

- وتهدف إلى تشجيع الأنشطة التي لا تضر البيئة، عن طريق استخدام تكنولوجيا صديقة للبيئة. وتأخذ عدة أشكال على سبيل المثال إعفاء التثبيتات المستعلمة لعمليات الإنتاج والتي لا تضر البيئة.

(1) رزيق كمال، **مرجع سابق**، ص100.

(2) بن طيبة صونية، **مرجع سابق**، ص8.

2-5 **أنواع الضرائب البيئة**

تأخذ الضرائب الخضراء عدة أشكال وأنواع وتختلف درجة التفاوت بين كل نوع ويمكن أن نميزها على الشكل التالي:

2-5-1 الضريبة على الانبعاثات الملوثة

تطبق هذه الضريبة على مختلف الانبعاثات الملوثة بما فيها ملوثات الهواء[1]، الضرائب على الضوضاء[2]، الضرائب على النفايات[3]. وتستهدف هذه الضريبة الآثار السلبية الناجمة عن مختلف الأنشطة الإنتاجية للمعدات الصناعية.

كما تجدر الإشارة بصعوبة تقدير هذه الضريبة نظرا لصعوبة تقييم حجم الأضرار التي تمس البيئة وصعوبة تقدير حجم الانبعاثات، وكلما زادت هذه الأخيرة كلما ارتفع مقدار هذه الضريبة. من خلال هذه الضريبة يسعى مسببيها إلى محاولة التخفيف من حجم الإنتاج المسبب للانبعاثات الملوثة والبحث عن بدائل صديقة للبيئة.

2-5-2 ضريبة المنتجات الملوثة عند صناعتها

تستهدف هذه الضريبة كل المؤسسات والوحدات الإنتاجية التي تنتج منتجات أو تتخلى عن منتجات تسبب ضرر اجتماعي أو تلويثي للبيئة[4]. وتهدف إلى التقليل من حجم الملوثات البيئية بالإضافة إلى البحث عن بدائل لا تحدث ضررا للبيئة والإنسان.

وتحل الضرائب البيئية على المنتجات الملوثة محل الضرائب على الانبعاثات نظرا لتعذر فرض هذه الأخيرة مباشرة. كما ينبغي الإشارة إلى سهولة تطبيقها مقارنة بضريبة الانبعاثات.

ومن أمثلتها: [5]

- ضريبة الكربون، الضريبة على المركبات العضوية الطيارة الناجمة عن اشتعال بعض أنواع المحروقات مثل: البروبان، البنزول، الضريبة على الكبريت، الضريبة على مساحيق الغسيل المتضمنة لعنصر الفوسفاط، الضريبة على الأسمدة والمبيدات الكيماوية التي تحتوي على الفوسفاط أو النترات.

2-5-3 **ضريبة الموارد الطبيعية**

تعتبر الموارد الطبيعية باختلاف نوعها متجددة كالغابات، أو غير متجددة كالمعادن الممول الرئيسي لعدة قطاعات. كما يعتبر التسيير الجيد لهذه الموارد مهم جدا لعوامل النمو الاقتصادي الدائم، بحيث تهدف هذه الضرائب المطبقة على الموارد الطبيعية في عملية التسيير الجيد للحفاظ عليها، بحيث

(1) موقع إحصائيات التنمية المستدامة الفرنسي، تاريخ الإطلاع: 21-01-2016، الساعة 20:00 سا الموقع:
http://www.statistiques.developpement durable.gouv.fr/fileadmin/documents/Produits_editoriaux/Publications/Le_Point_Sur/2003/de87.pdf

(2) مسعودي محمد، **مرجع سابق**، ص58.

(3) مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص350.

(4) مسدور فارس، **مرجع سابق**، ص350.

(5) مسعودي محمد، **مرجع سابق**، ص59.

تسعى الضرائب على النشاط التجاري لهذه الموارد إلى الحد من أخطار التلوث، وبالتالي البحث عن بدائل أقل تلوثا أو أقل ضررا بالبيئة.[1]

2-5-4 الإتاوات على حقوق الاستعمال

تعتبر الإتاوات أو حقوق الاستعمال عبارة عن ترخيص مسموح به مقابل تقديم مبلغ نقدي يخول الحصول على خدمة معينة، على سبيل المثال توزيع المياه، جمع والتخلص من النفايات، أو معالجة مياه الصرف الصحي الصناعي. تهدف لخلق إيرادات لغرض تغطية التكاليف الحقيقية للخدمات المقدمة. كما تلعب دورا مهما في حماية البيئة من التلوث.[2]

ويمكن أن نميز أنواع أخرى للضرائب البيئية وتتمثل في :[3]

- ✓الضرائب على الزراعات القابلة لتعجيل الانجراف؛
- ✓رخص الصيد البحري؛
- ✓حقوق الدخول إلى الحظائر الطبيعية؛

2-5-6 الترخيص بالتلوث

وتعني إقامة أسواق لترخيص التلوث وتقوم الحكومة بوضع حد أعلى لمقدار التلوث الذي يمكن للبيئة في إقليم معين أن تمتصه، ومن خلاله كل من يريد تصريف فضلاته في بيئة معينة أن يشتري هذه الرخص.[4]

2-5-7 الحوافز الضريبية في مجال الحد من التلوث

و تتمثل في مجموعة من الإجراءات لغرض حماية البيئة من التلوث وتشمل:[5]

- ♦ الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع إنشاء قطاع خاص لحماية البيئة، وقد تكون في صورة إعفاء جزئي أو كلي من الضرائب على الأرباح، الإعفاء من حقوق التسجيل، أو الاستبعاد من فرض أو تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- ♦ الحوافز الضريبية الموجهة لتشجيع القطاعات الصناعية على التجهيز بمعدات الحد من التلوث.

---

(1) موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تاريخ الإطلاع 21-01-2016، الساعة 20:00 سا الموقع:
http://www.oecd.org/fr/cad/environnement-developpement/35050955.pdf

(2) المرجع نفسه.

(3) رزيق كمال، **مرجع سابق**، ص100.

(4) عادل محمد خليفة غانم، **تطور الأساليب التحليلية والكمية في القياسات البيئية الاقتصادية**، مقال منشور بموقع جامعة الملك سعود، تاريخ الإطلاع 21-01-2016، الساعة 18:30 سا الموقع:
www.faculty.ksu.edu.sa/69937/lectures/envirnment.doc

(5) بن طيبة صونية، **مرجع سابق**، ص12.

من خلال ما سبق يمكننا القول بأن الحوافز الضريبية تلعب دور فعال في حماية البيئة من أخطار التلوث، نظرا لكونها أداة تشجيعية محفزة، ولكن المشكلة تكمن أيضا في كون أن التجهيزات أو التكنولوجيا الصديقة للبيئة دائما ما تكون أسعارها كبيره وثمينة جدا وهذا ما يمنع المؤسسات من الاستثمار فيها.

خاتمة

إن المتغيرات المتسارعة في بيئة الأعمال حتمت على المؤسسات الزيادة في حجم عملياتها ومعاملاتها مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الجانب البيئي، أدى إلى زيادة وانتشار التلوث بسبب كثرة المخلفات الصناعية. حتم على دول العالم إيجاد آليات جديدة بموجبها تحمي البيئة من تلك المخلفات نظرا لتفاعل الجانب البيئي مع الجانب الاقتصادي لتحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة. بحيث وبعد معالجة إشكالية مدى مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستدامة. عن طريق معرفة مختلف آليات الجباية البيئية في الحد من أخطار التلوث، عبر فرض مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع، مع الأخذ بعين الاعتبار التشجيع على ضرورة المشاركة في حماية البيئة، عن طريق الارتكاز على مجموعة من الأدوات التحفيزية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار أبعاد التنمية الاقتصادية والاجتماعية وكذلك معرفة واقع تطبيق هذه الجباية في الجزائر، عن طريق الإشارة إلى مختلف الضرائب والرسومات البيئية وكذلك الإشارة إلى التحفيزات البيئية التي تناولها قانون التنمية المستدامة .
تم التوصل إلى مجموعة من النتائج سنلخصها على الشكل التالي:

- تعتبر الجباية البيئة أداة اقتصادية مهمة في مجال تحقيق التنمية المستدامة نظرا لكونها توفر المردودية اللازمة لغرض حماية البيئة؛
- ترتكز الجباية البيئة على حجم الضرر المسبب، لغرض تقدير حجم التكاليف البيئة المناسبة له؛
- تأخذ الضريبة البيئة طابع عقابي بحيث تعاقب كل من ساهم في التلوث البيئي؛
- إن التحفيزات الضريبية في مجال البيئة تساهم وبشكل كبير في التقليل من حجم التلوث نظرا لكونها أداة ترغيبية، بخلاف الضرائب البيئة التي تعتبر أداة ردعية ؛
- **مقترحات وتوصيات الدراسة**
- ضرورة الاهتمام بضريبة الكربون نظرها لدورها الكبير في الحد من التلوث البيئي؛
- حتمية تخصيص جزء من الضرائب البيئية المحصلة لغرض توعية المؤسسات الملوثة بالدرجة الأولى والجمهور؛
- العمل على تحسين فكرة المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات مع ضرورة التركيز على الجانب البيئي؛
- التشجيع على الاستثمار الصديق للبيئة مع منح إعفاءات ضريبية في مجال الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيمة المضافة؛

قائمة المراجع

أولا- الكتب

أ- عبد الغني محمود سمير، المشروعات الاقتصادية، ترسيخ ثقافة الأداء الكلي للإدارة المشروعات الاقتصادية دراسة عينة من الشركات، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، مصر، 2011.

ثانيا – الرسائل والمذكرات

1) حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.
2) مهاوات لعبيدي،القياس المحاسبي للتكاليف البيئية والإفصاح عنها في القوائم المالية لتحسين الأداء البيئي، دراسة حالة مجموعة من المؤسسات الصناعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة خيضر بسكرة،الجزائر،2015.
3) عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية البيئية في تحقيق التنمية المستديمة،دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010.
4) عوينان عبد القادر، تحليل الآثار الاقتصادية للمشكلات البيئية في ظل التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر،مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، 2008.
5) القطاطي منير جمعة، منافع الإفصاح عن التكاليف البيئية (دراسة تطبيقية على الشركات الصناعية المساهمة المدرجة في سوق المال الفلسطيني)، مذكرة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2007.

ثالثا- المجلات والدوريات

- ✓ براهيمي شارف، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الإطار الاستراتيجي العشري (2001-2011)، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر،العدد 12، 2013.
- ✓ رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مقال منشور بمجلة الباحث،العدد5، 2007.
- ✓ سند السبوع سليمان، مدى تبني الشركات الصناعية الأردنية لتقنية المحاسبة الإدارية البيئية والمحاسبة عن التكاليف البيئية، مقال منشور بالمجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد الخامس، العدد الرابع، 2009.
- ✓ السيد الشناوي عمرو محمد، تقويم الضريبة كأداة لسياسية حماية البيئة دراسة حالة مصر، مقال منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، العدد 49، 2011.
- ✓ مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مقال منشور بمجلة الباحث، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد 07|2009-2010.
- ✓ مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مقال منشور بمجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2014.

- ✓ ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مقال بمجلة التواصل، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر العدد 26،2010.
- ✓ ولهي بوعلام، آفاق تطبيق الإستراتيجية المالية الخضراء في ظل الدور الجديد للدولة مع الإشارة إلى حالة الدول العربية النفطية، مقال منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد12، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.

رابعا- ملتقيات ومؤتمرات

- ♦ بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلة بالملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، جامعة8ماي 1945 قالمة، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2013.
- ♦ بوزيان الرحماني هاجر ، بكدي فطيمة، التنمية المستدامة في الجزائر بين حتمية التطور وواقع التسيير، مداخلة بالمركز الجامعي بخميس مليانة، الجزائر (بدون ذكر السنة).
- ♦ درواسي مسعودي وأخرون، واقع محاسبة التكاليف البيئية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل النظام المحاسبي المالي)، مداخلة بالملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06|05|2013.

خامسا- مواقع الإنترنت

1. غانم عادل محمد خليفة ، تطور الأساليب التحليلية والكمية في القياسات البيئية الاقتصادية، مقال منشور بموقع جامعة الملك سعود، تاريخ الإطلاع 21-01-2016، الساعة 18:30 سا الموقع:
   www.faculty.ksu.edu.sa/69937/lectures/envirnment.doc
2. موقع إحصائيات التنمية المستدامة الفرنسي، تاريخ الإطلاع 21-01-2016، الساعة 20:00 سا الموقع:

http://www.statistiques.developpement-durable.gouv.fr/fileadmin/documents/Produits_editoriaux/Publications/Le_Point_Sur/2003/de87.pdf

3. موقع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تاريخ الإطلاع 21-01-2016، الساعة 20:00 سا الموقع:
   http://www.oecd.org/fr/cad/environnement-developpement/35050955.pdf

الإدارة المتميزة كمرتكز أساسي في تطوير العمل المؤسسي الوقفي

كورتل فريد   يوب أمال

مقدمة :

تعتبر مؤسسات الأوقاف من المؤسسات التي لعبت دورا فاعلا في تاريخ الحضارة الإسلامية، حيث كان الوقف هو المصدر الرئيسي لتمويل الكثير من المرافق الاجتماعية. وقد توجهت جهود رسمية وشعبية نحو تطوير الأطر المؤسسية لإدارات الأوقاف، من أجل إطار مؤسسي فعال لإدارة الأوقاف.

وبما أن القيادة تشكل محورا هاما ترتكز عليه مختلف النشاطات في المؤسسات العامة والخاصة على حد سواء، وفي ظل تنامي المؤسسات وكبر حجمها وتغلغل أعمالها وتعقدها وتنوع العلاقات الداخلية وتشابكها وتأثرها بالبيئة الخارجية خصوصا في ظل التقدم التكنولوجي المتسارع، الذي استوجب مواصلة البحث والاستمرار في إحداث التغيير والتطوير، وهي مهمة تتحقق في ظل قيادة واعية، بهدف تحديد أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات وتقديم الحلول لها من أجل تحقيق أهدافها وأهداف المتعاملين معها.

لأمر الذي استوجب ضرورة العناية بالمهارات الخاصة بقادة مؤسسات الأوقاف سواء كانت مهارات قيادية فكرية أو انسانية أو تقنية.

إشكالية البحث:

تشكل القيادة بالنسبة للمؤسسات المعيار الأساسي والرئيسي في تطوير وتحسين عملياتها واجراءاتها، فالقيادة هي الطرف الملزم بتطبيق المعطيات بصورة صحيحة، لأن توفر معطيات صحيحة وانعدام الرقابة المؤهلة تؤدي إلى توقف العمل.

وكون القائد مسؤول عن توجيه المؤسسة بفعالية لتحقيق غاياتها باستخدام الموارد المالية والبشرية، فهذا يعني ضرورة توفر خصائص ومهارات لدى قادة مؤسسات الوقف.

والتساؤل الذي يمكن طرحه هو :

ما مدى أهمية توفر المهارات القيادية في المؤسسات الوقفية؟

انطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

1- هل استمرارية مؤسسات الوقف مرتبطة بفعالية وظائف الإدارة؟

2- هل القيادة وظيفة متعددة الأبعاد؟

3- ما المهارات الواجب توافرها لدى قادة مؤسسة الوقف؟

فرضيات البحث :

انطلاقا من مشكلة البحث والتساؤل الرئيسي له، سوف نحاول من خلال هذا البحث اختبار صحة الفرضيات التالية:

أ- ارتباط استمرارية مؤسسات الوقف بمدى فعالية وظائف الإدارة.

ب- تستدعي القيادة ضرورة الاهتمام بجميع أبعاد الإدارة .

ج- الصفات القيادية ضرورة لا بد من توافرها لدى قادة مؤسسات الوقف.

أهمية البحث :

تكمن أهمية الموضوع في كون الوقف نظام قائم بذاته، فهو يختلف عن المؤسسات المالية والاقتصادية من حيث التأسيس والهدف، وما يتميز به نظام الوقف هو أن أهداف المؤسسة غير محددة بمدة زمنية بل أنها أبدية. كما أن أهمية الوقف تكمن في دوره المجتمعي الذي يضم العديد من الوظائف والمهام متدرجة الأولوية ومتنوعة المقاصد كالتعليم، الرعاية الصحية، التنمية الاجتماعية، التنمية الاقتصادية والتعاون الدولي.

أهداف البحث :

بالإضافة إلى محاولة الاجابة على التساؤل الرئيسي لهذا البحث والسعي لاختبار الفرضيات المتبناة فإن البحث يهدف إلى :

- توضيح مدى أهمية وظائف الإدارة في استمرارية مؤسسة الوقف.
- مدى ضرورة الاهتمام بالقيادة في كافة جوانب الإدارة.
- توضيح وتحليل المهارات الواجب توافرها لدى قادة مؤسسات الوقف.

لذلك سنحاول من خلال هذا البحث أن نستعرض الإدارة المتميزة كمرتكز أساسي في تطوير العمل المؤسسي الوقفي مركزين أساسا على العناصر التالية :

أولا : الوقف.

ثانيا : إدارة المؤسسات الوقفية.

ثالثا : أهمية القيادة في الإدارة والصفات القيادية

رابعا : النتائج و الاقتراحات

منهج البحث :

للإجابة على فرضيات البحث، سنعتمد على المنهج الوصفي لمحاولة توضيح ماهية الوقف من حيث المفهوم والأنواع والأهمية وشرح وتحليل إدارة المؤسسات الوقفية وصولا إلى عرض مدى أهمية التركيز على الصفات القيادية بالمؤسسات الوقفية من خلال توضيح أهمية القيادة في جميع جوانب الإدارة وتحليل الصفات التي يجب مراعاتها في قادة المؤسسات الوقفية.

أولا : الوقف

1-مفهوم الوقف :

إن الوقف في اللغة هو الحبس عن التصرف، وفي الاصطلاح الشرعي هو تحبيس الأصول والأموال وتسبيل منافعها على الجهات الموقوف عليها على اختلاف بين الفقهاء في مال الملك بعد تحبيسه [1].

أما في المفهوم الاقتصادي فقد عرفه الدكتور منذر قحف بقوله: " بأنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا " [2].

يعرف الوقف على أنه: " تحويل جزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية اقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الاسلامية "[3].

2-أنواع الوقف :

تتعدد أنواع الوقف بتعدد الاعتبارات التي ينظر إليها، فمنها حسب فئات المستفيدين منه، أو حسب الأنشطة، أو حسب مشروعية أو حسب مدته أو حسب الجهة الواقفة أو حسب اتصاله وانقطاعه، وأهم أنواع الوقف ما يلي [4]:

---

(1)صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري، 2005، ص 160.

http://www.webreview.dz/IMG/pdf/12_le_role_economique_du_wakf_salhi.pdf

(2)المرجع نفسه، ص 160.

(3)صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف – ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر، 2014، ص 153.

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8289/1/AERD0112.pdf.

(4) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص 203 – 204.

http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/6835/1/E0212.pdf

1.2- حسب غرض الوقف :

- الوقف الأهلي : هو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ثم على أولاده، ثم من بعدهم على عمل خيري.
- الوقف الخيري : وهو ما وقف ابتداء على أعمال الخير العامة لمصالح المسلمين، كالفقراء، أو طلبة العلم، أو دور العلم، أو المساجد، أو المستشفيات، وما شابه ذلك من وجوه الخير.
- الوقف المشترك: وهو الذي يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري، فيخصص الواقف جزءا من خيراته لأقاربه وذريته أو نفسه ويجعل جزء آخر لوجه البر عامة.

2.2- حسب محل الوقف : من ذلك ما يلي :

- الأصول الثابتة : كالأراضي الزراعية وغير الزراعية.
- العقارات: لتستعمل مباشرة للأغراض الوقفية مثل المساجد والمدارس والمستشفيات والمكتبات ودور المسنين والأيتام وغيرها، أو لتستعمل وقفا استثماريا كالمباني السكنية والتجارية ثم يعود ريعها إلى أهداف الوقف.
- الأصول المنقولة: مثل الكتب للمكتبات والحافلات والسجاد للمساجد والمصاحف وغيرها من المنقولات.
- وقف النقود: وقف الدراهم والدنانير، إما لإقراضها لمن يحتاج إليها، حيث تعاد بعد انقضاء الحاجة (في شكل قرض حسن) لتعرض من جديد إلى محتاج آخر، أو وقف نقود الاستثمار ثم يوزع ريعها على أغراض الوقف.
- وقف الحقوق المعنوية: كحق التأليف وحق الابتكار وحق الاسم التجاري ويكون ذلك بوقف حق استغلال الملك المعنوي، وذلك بتصريح من المؤلف أو المبتكر.

بالإضافة إلى هذه التقسيمات هناك اعتبارات أخرى يتم تقسيم الوقف على أساسها منها على سبيل المثال لا الحصر أنواع الوقف من حيث المضمون الاقتصادي ويشمل كل من الأوقاف المباشرة والأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية لا تقصد بالوقف على ذواتها، وكذا تقسيم الوقف من حيث البعد الزمني له ويتضمن كل من الوقف المؤبد والوقف المؤقت [1].

(1) المرجع نفسه، ص 204.

3-أهمية الوقف :

تكمن أهمية الوقف في الآتي [(1)]:

- يعد الوقف أحد أهم آليات الشريعة الاسلامية الذي يجمع بين توفير التمويل اللازم لأعمال الخير في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والعلمية وغيرها في الوقت الحاضر، وبين الاستمرارية في المستقبل سواء من حيث استمرار الثواب للواقف وبقاء الأجر بعد الوفاة أو من حيث استفادة الأجيال القادمة.
- أن جوهر الوقف ومقصده الرئيسي هو حفظ الأصل واستمرار الثمرة. وهذا يتطلب ضرورة استثمار الأموال الموقوفة بهدف المحافظة عليها من ناحية، والحصول على أكبر قدر من العائد من ناحية أخرى. لأن الاستثمار هو إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.
- أن القصد من استثمار الموقوف هو استغلاله واستعماله بطريقة تدر ريعا إضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه، وذلك بحسب العين الموقوفة.
- أهمية التفرقة بين تمويل الوقف والاستثمار في الوقف؛ وهذا ما عبر عنه أحد الباحثين عندما فرق بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف بقوله الاستثمار في الوقف بمعنى إنشاء الوقف والإضافة إليه والمحافظة على قدرته الإنتاجية بإصلاح ما خرب منه أو استبداله بوقف آخر وهو ما يمكن أن نطلق عليه تنمية الوقف، وهنا يكون الوقف طالبا للتمويل، واستثمار الوقف بمعنى استخدام مال الوقف للحصول على المنافع أو الغلة التي تصرف في أوجه البر الموقوف عليها، وهنا يكون الوقف ممولا.
- أهمية التفرقة بين تنمية الوقف من خلال الاتفاق على زيادة حجم الأموال المستغلة أو الاستثمارية للوقف، واستغلال الوقف من خلال الانفاق على تهيئة الوقف للقيام بمهمته أي استعمال مال الوقف في تحقيق أغراضه.

ثانيا : إدارة المؤسسات الوقفية

1) مفهوم الإدارة وأركانها :

تعرف الإدارة على أنها العضو في المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة. وتتمثل الالتزامات الأساسية للإدارة في الآتي[(2)]:

- الالتزام باختيار العناصر الملائمة لتحقيق النتائج المقررة.
- الالتزام باستخدام العناصر التي تقرر استخدامها أحسن استخدام.

---

(1) عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 23 و 24 أفريل، 2012، ص 23 – 25.
http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07.doc.

(2) أديب بن محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، ص 19.
https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_Alwqf.pdf

- الالتزام بالاستمرارية وتحقيق التوازن بين متطلبات الأجل القصير والأجل الطويل.

وتتكون الإدارة من أربعة أركان أساسية هي[1] :

❖ **التخطيط**: ويقصد به رسم صورة مستقبلية لما ستكون الأعمال، وتحديد العمليات المتتابعة المتعلقة بوضع ورسم السياسات والإجراءات المناسبة لتحقيق أهداف المؤسسة المرجوة بأقل جهد وتكلفة ممكنة.

فمثلا عند تخطيط استثمارات الأموال الوقفية يجب ترتيب أولويات المشروعات الاستثمارية للأموال الوقفية وفقا للضوابط الشرعية والصيغ الاسلامية في صورة خطط سنوية محللة حسب المجالات المختلفة، ويستخدم في هذا الخصوص الأساليب العلمية الحديثة. ومن أهم الأساليب التي يعتمد عليها في التخطيط المالي في المؤسسات الوقفية ما يلي[2] :

- ✓ أسلوب جمع البيانات والمعلومات عن الماضي، باعتبارها من أسس التنبؤ المالي بالمستقبل، ويتطلب دلك وجود قاعدة بيانات ومعلومات في كل مؤسسة وقفية يستخدم في إعدادها تكنولوجيا صناعة المعلومات المعاصرة.
- ✓ أساسيات التنبؤ بالمستقبل ومن أهمها الأساليب الإحصائية وأساليب التحليل المالي والتي تساعد جميعا في تقدير الاحتمالات المستقبلية وعلى أساسها تعد الموازنات التقديرية.
- ✓ أسلوب الميزانيات التقديرية وبصفة خاصة الموازنة التقديرية الاستثمارية والموازنة التقديرية المالية والموازنة التقديرية النقدية.
- ✓ أسلوب دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات لاتخاذ القرارات الاستثمارية والمالية المستقبلية.
- ✓ أسلوب الجزاءات المتراكمة عند أهل الاختصاص أصحاب الحنكة والبصيرة؛ فاستخدام الأساليب التجريدية لا يعني الاستغناء التام عن خبرات أهل الاختصاص.

ويجب أن يستعين المخطط المالي في المؤسسة الوقفية بهذه الأساليب عند وضع الخطط الاستراتيجية والخطط القصيرة الأجل لتساعد في ترشيد إدارة الأموال الوقفية.

❖ **التنظيم** : وهو الإطار الذي تتحرك بداخله مجموعة بشرية لترتيب وتنسيق الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية المطلوبة لإنجاز مهام تحقق هدفا عاما أو مجموعة أهداف المؤسسة.

❖ **القيادة** : ويقصد بالقيادة عملية استخدام المحفزات المختلفة وإثارة دافعية الأفراد العاملين بالمؤسسة لتحقيق الأداء المرتفع وتوجيه سلوكهم نحو إنجاز الأهداف التنظيمية بصورة مرضية.

---

(1) محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة حول عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15 و 18 ديسمبر، 2002، ص 7.

http://www.kantakji.com/media/4689/501.doc.

(2) حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية – تخطيط، الرقابة وتقويم الأداء، اتخاذ القرارات –، ص 11.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03.doc

❖ **الرقابة**: وتتمثل وظيفة الرقابة في متابعة أداء المؤسسة وأنشطتها للتأكد من إنجاز الأهداف واتخاذ الإجراءات الوقائية لتجنب ظهور أي انحرافات ذات دلالة بين الأداء الفعلي والمرغوب والقيام بالتصرفات الصحيحة حال ظهور تلك الانحرافات.

2) مفهوم وخصائص المؤسسات الوقفية:

هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات [1].

وتتسم المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي [2]:

- الغاية الأساسية تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية أو اقتصادية.....)، ولا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخيرية، وإن كانت عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد (نماء) ممكن ليساعدها على تحقيق مقاصدها.
- مملوكة لكيان اجتماعي تحت إشراف حكومي، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما أن لها شخصية اعتبارية موثوقة ومعتمدة من الدولة.
- المشروعية: ويقصد بذلك أنها تنضبط في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الاسلامية.
- يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوي الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعا أو بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك، كما ينفذ أنشطتها مجموعة من العاملين بأجر وطبقا للأعراف السارية.
- تباشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها: التحفيز على وقف الأموال، إدارة الأموال الوقفية، توزيع المنافع والخدمات من الأموال الوقفية بالإضافة إلى الأنشطة الخدمية المختلفة.
- لا يجوز الحجز أو مصادرة أموالها إلا بمبرر معتبر شرعا.

3) أسس التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية:

يقوم التنظيم الإداري للمؤسسات الوقفية على مجموعة من الأسس والمبادئ العامة والتي لها أصول في الإسلام ومستقرة في علوم التنظيم والإدارة المعاصرة ومن أهمها ما يلي [3]:

- تقسيم العمل داخل المؤسسة الوقفية حسب طبيعة المهام ومتطلبات المعرفة والخبرة والقدرة على إدارة العمل.

---

(1) حسين حسين شحاتة، أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، ص 5.
http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1755.

(2) المرجع نفسه، ص 5.

(3) المرجع نفسه، ص 9- 12.

- تدرج المسؤولية في المؤسسات الوقفية حسب الإمكانيات والقدرات المختلفة، حيث من الفطرة التي فطر الله الناس عليها التفاوت في كل شيء.
- تحديد السلطات في ضوء المسؤوليات في المؤسسات الوقفية حتى يمكن تسيير الأعمال والمهام بدقة ورشد.
- السمع والطاعة لولي الأمر ومن في حكمه حسب التنظيم الإداري في المؤسسات الوقفية ما لم يكن الأمر فيه معصية لله ولرسوله ولأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وأساس السمع والطاعة مرتبط بتنفيذ الأسس السابقة، لأنه أساسا انسياب وتنفيذ الأعمال طبقا لخطوط السلطة والمسؤولية في المؤسسات الوقفية.
- محاسبة المسؤولية، ويرتبط هذا الأساس ارتباطا وثيقا بأساس تحديد المسؤوليات ومراكزها في المؤسسات الوقفية، ويقصد به مساءلة كل فرد في عمله فيما استرعى فيه حسب النظم واللوائح، فلا عمل بلا مساءلة. ويعتبر هذا الأساس من مقومات المتابعة والرقابة وتقويم الأداء في المؤسسات الوقفية مثل غيرها من المؤسسات.
- الوكالة والتفويض: ويرتبط هذا الأساس بأساس تدرج المسؤوليات حيث يجب أن يوكل أو يفوض كل مسؤول في مركز معين من يليه في أداء الأعمال حتى تسير الأمور ولا تتعطل بغياب أو مرض أو موت أي فرد.

ثالثا: أهمية القيادة في الإدارة والصفات القيادية

1- أهمية القيادة في الإدارة :

1.1-أهمية القيادة في الجانب التنظيمي للإدارة :

لا يقتصر دور القيادة في الجانب التنظيمي على مجرد إصدار الأوامر والتأكد من أن النشاطات الإدارية تتم داخل التنظيم في الحدود المرسومة لها، ولكن الدور الأساسي والهام للقائد هو إمداد المرؤوسين بكل ما يحفزهم ويبعث النشاط في نفوسهم ويحافظ على روحهم المعنوية العالية، مما يغرس في نفوسهم حب العمل المشترك وروح التعاون، كما أن دور القائد في الجانب التنظيمي يبرز من خلال قدرته على تنسيق نشاطات المرؤوسين وجهودهم وتوجيهها من خلال وضع الموظف المناسب في الوظيفة المناسبة، وتحديد المسؤوليات لأقسام التنظيم والعاملين فيه [1].

2.1– أهمية القيادة في الجانب الإنساني للإدارة :

يتضح دور القيادة في الجانب الإنساني من خلال مسؤوليات القائد الإداري الكثيرة في مجال العلاقات الإنسانية والمتمثلة في إقامة علاقات إنسانية بينه وبين مرؤوسيه تقوم على التفاهم المتبادل، إشراكهم في مناقشة ما يمس شؤونهم والأخذ بآرائهم واقتراحاتهم القيمة وهو ما يسمى بالإدارة بالمشاركة، تحسيس كل عضو بالتقدير والاعتراف المناسبين لما يبذله من مجهود في نشاط مجموعته

(1) جاك دنكان، ترجمة محمد الحديدي، دروس من مؤسسي ومؤسسات العمل الإداري، الدار الدولية للنشر، القاهرة، مصر، 1991، ص 128.

وحفزهم على العمل بحماس ورضا لتقديم أقصى طاقاتهم في العمل، مما يتطلب من القائد الوقوف على حقيقة دوافعهم، حاجاتهم، شخصياتهم، اتجاهاتهم النفسية، قدراتهم وميولهم إلى جانب مستوى إدراكهم، تخيلهم وتفكيرهم[1].

إضافة إلى دور التبعية الذي يقوم به القائد والذي يفرض عليه من خلال السلوك الذي يسلكه مع مرؤوسيه حتى يحافظ من خلاله على التوازن بين ما يأتي إليه من توجيهات من السلطات الأعلى وما يصدره من توجيهات إلى مرؤوسيه. إضافة إلى دور الزميل للقادة الآخرين، والذي يفرض عليه أن يبني علاقات طيبة مع أقرانه في نفس المستوى، وأن يستخدم هذه العلاقات في خلق الدعم والتعاون معهم وكذا دوره وعلاقاته كمشارك في النشاطات المتعددة خارج التنظيم، كاشتراكه في النوادي والجمعيات والنقابات، وتعامله مع جماعات أو ممثلين حكوميين لتنظيمات أخرى، مما يتطلب من القائد القدرة على تحقيق التكامل والتوفيق بينها جميعا [2].

3.1- أهمية القيادة في الجانب الاجتماعي للإدارة:

من المظاهر الاجتماعية الهامة للتنظيم، امتداد النشاط الاجتماعي لأعضاء الفريق العامل فيه خارج نطاق العمل في شكل اتحادات أو نقابات أو جمعيات توفر الخدمات الرياضية، الصحية، الثقافية والترفيهية لأعضائها، ويبرز دور القيادة الإدارية في هذه الحالة من خلال قدرتها على توجيه هذه النشاطات واستغلالها بما يكفل تعزيز التعاون والتماسك بين العاملين في التنظيم، وإذا كان للقيادة دور هام ومؤثر في الجانب الاجتماعي للإدارة، فإنها من ناحية أخرى تتأثر بعوامل اجتماعية من داخل التنظيم تكون نابعة من الأعضاء العاملين فيه، وتتمثل في عاداتهم وتقاليدهم، قيمهم، اتجاهاتهم وتطلعاتهم، كما تتأثر أيضا بعوامل اجتماعية من خارج التنظيم، تتمثل في القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع ككل، والتي تفرض على القائد أن يأخذه في اعتباره لأن تجاهله لها يفقده تعاون مرؤوسيه مما يعرقل أهداف التنظيم[3].

2- الصفات القيادية :

1.2-المهارات القيادية الفكرية :

القيادة بالنسبة للكثير من القادة لا تمثل أكثر من القدرة على فرض الرأي والسيطرة على الآخرين والتحكم فيهم والحرص على استعراض هذه القدرة والتفاخر بها كلما سمحت الفرصة لذلك.

أما القادة الحقيقيون فيعملون بهدوء ودون استعراض للقوة ويتعاونون مع أتباعهم بإرادتهم وتحت تأثير مهاراتهم القيادية، هذه الأخيرة تعد الخاصية المميزة للقيادة في الفكر الإداري الإسلامي ويرى بعض المؤلفين أن القائد الإداري بشكل عام يؤدي دورا مزدوجا، أحد جانبيه متصل بالإدارة

(1) نواف كنعان، القيادة الإدارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 116.

(2)المرجع نفسه، ص 117.

(3)المرجع نفسه، ص 118- 119.

والآخر متصل بالسياسة وكلما ارتفع القائد في سلم القيادة يتطلب منه توافر المهارة الفكرية والتي عرفها أحد الباحثين على أنها قدرة القائد على النظر للمؤسسة التي يقودها كجزء من المجتمع الكبير الذي يعيش فيه ومهارته في تبصر الصالح العام والأهداف العامة [1] .

2.2- المهارة القيادية الإنسانية :

المهارة الإنسانية هي التي تؤدي إلى خلق التعاون بين أفراد الجماعة لذلك فهي تعني التعامل مع مختلف الاتجاهات والانتماءات، وتبني المصالح المشتركة للأفراد، وبمعنى آخر التعامل مع الأفراد كأصدقاء دون التخلي عن الحزم والصرامة والقدرة على تعديل هذه العلاقات وتصحيحها في حال الانحراف. فقد جاء الفكر الإداري الاسلامي بمبادئ تصنع مهارات إنسانية فريدة وقد كانت لبنة إضافية في تطور القيادة ولعله من المهم الاعتراف بالقيم الإيجابية في المجتمع العربي والاسلامي التي أدت إلى تطبيق مهارات منذ قرون خلت، والآن يدعو إليها الفكر القيادي الحديث كالقدوة الحسنة، العدل والرحمة، الشورى، التدريب، والتفويض[2].

3.2- المهارة القيادية التقنية :

يقصد بها مدى كفاءة القائد في استخدام الأساليب والطرق الفنية أثناء ممارسته لوظيفته ومعالجته للمواقف المتعلقة بالعمل، والمهارات الفنية تتطلب قدرا معينا من المعارف والحقائق العلمية والعملية من أجل نجاح العمل الإداري كالرؤية المرشدة، القدرة على إدارة العملية الإدارية، الالتزام بالمسؤولية، تطوير المؤسسة ونفاذ البصيرة[3].

رابعا: النتائج والاقتراحات

<u>نتائج البحث :</u>

لقد أسفر البحث على نتيجة مفادها ضرورة توفر المهارات القيادية في المؤسسات الوقفية، وهذا بناءا على التحليل النظري المتوصل إليه، والذي بدوره يعد إجابة على فرضيات البحث :

- ضرورة الاهتمام بشكل كامل بالأركان الأربعة للإدارة عند تأسيس المؤسسات الوقفية والعمل على بنائها بالشكل اللائق والمناسب حتى تتمكن المؤسسات الوقفية من الاستمرار في أداء واجباتها على الوجه الذي يرضي ويحقق طموح الواقفين.
- تعتبر الإدارة في أساسها عملية انسانية اجتماعية تتناسق فيها جهود العاملين في المؤسسة كأفراد وجماعات لتحقيق الأهداف التي أنشأت المؤسسة من أجل تحقيقها مستعينة في ذلك على أفضل استخدام ممكن للإمكانيات المادية والبشرية المتاحة للمؤسسة. وتعتبر القيادة عملية التأثير التي يقوم

---

(1) ربيع المسعود، متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في ظل قيادة إبداعية – دراسة حالة بنك البركة – ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، 2013/ 2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 99.

(2)المرجع نفسه، ص 103.

(3) المرجع نفسه، ص 109.

بها المدير على مرؤوسيه لإقناعهم وحثهم على المساهمة الفعالة بجهودهم في أداء النشاط التعاوني، فالقائد الفعال هو الذي يعمل على تنمية العلاقة بين مرؤوسيه، بحيث يكون تعاون وانسجام في العمل مع التوفيق بين مصالح العاملين والمؤسسة، حتى تتاح الفرصة إلى تحقيق الأهداف المرجوة. وهكذا فإنه يجب الأخذ بعين الاعتبار جوانب الإدارة كالجانب التنظيمي والإنساني والاجتماعي في عملية القيادة.

- ترتكز القيادة في الفكر الإداري الإسلامي على خاصيتين أساسيتين هما : القوة والأمانة؛ فمن أبعاد الإدارة المتميزة بالمؤسسات الوقفية هو ضرورة امتلاك قادتها صفات ومهارات تمكنهم من تحقيق أهداف المؤسسة. فبالرغم من تعدد وتباين الأهداف التنظيمية تبقى وظيفة القائد ودوره في تحقيق الأهداف واحدة في جميع التنظيمات الإدارية، وهو العمل على تحقيق هذه الأهداف من خلال توضيحها وتحديدها لمرؤوسيه، والعمل على عدم تعارض أهداف ومتطلبات المؤسسة مع أهداف ومتطلبات العاملين من جهة، وبين المؤسسة وأهداف المجتمع ككل من جهة أخرى. من هذا المنطلق وجب توفر صفات ومهارات فكرية وانسانية وتقنية لدى قادة المؤسسات الوقفية حتى نتمكن من تطوير العمل المؤسسي الوقفي.

اقتراحات البحث :

من خلال جملة النتائج المتوصل إليها في هذا البحث نقترح ما يلي:

أ- يتطلب أن تكون لمؤسسة الوقف إدارة حديثة بمواصفات المؤسسة الاقتصادية، وتتناسب مع وظيفتها، وتكون مهمة هذه المؤسسة استثمار أموال الوقف، طبقا للتطورات الجارية في الميدان الاقتصادي والتجاري.

ب- تكوين قضاة في دورات تدريبية حول مواضيع الوقف المختلفة خاصة الأحكام التفصيلية له في كتب الفقه وخاصة الحديثة التي تناولت الموضوعات الجديدة كالإدارة.

والمراجع :

1- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري، 2005، ص 160.
http://www.webreview.dz/IMG/pdf/12_le_role_economique_du_wakf_salhi.pdf

2- المرجع نفسه، ص 160.

3- صالح صالحي، نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة – عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف –، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 01، ديسمبر، 2014، ص 153.
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/8289/1/AERD0112.pdf.

4- ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 02، 2012، ص 203 – 204.
http://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/6835/1/E0212.pdf.

5- المرجع نفسه، ص 204.

6- عز الدين فكري تهامي، حوكمة المؤسسات الوقفية، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 23 و 24 أفريل، 2012، ص 23 – 25.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2013/07.doc.

7- أديب بن محمد المحيذيف، الاحترافية في إدارة المؤسسات الوقفية، أكاديمية الوقف، ص 19.

https://d1.islamhouse.com/data/ar/ih_books/single8/ar_idart_Alwqf.pdf

8- محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة حول عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، 15 و 18 ديسمبر، 2002، ص 7.

http://www.kantakji.com/media/4689/501.doc.

9- حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية – تخطيط، الرقابة وتقويم الأداء، اتخاذ القرارات –، ص 11.

http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/03.doc

10-حسين حسين شحاتة، أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، ص 5.

http://www.darelmashora.com/download.ashx?docid=1755.

11-المرجع نفسه، ص 5.

12-المرجع نفسه، ص 9– 12.

13-جاك دنكان، ترجمة محمد الحديدي، دروس من مؤسسي ومؤسسات العمل الإداري، الدار الدولية للنشر، القاهرة، مصر، 1991، ص 128.

14-نواف كنعان، القيادة الإدارية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999، ص 116.

15-المرجع نفسه، ص 117.

16-المرجع نفسه، ص 118– 119.

17-ربيع المسعود، متطلبات تطبيق إدارة الجودة الشاملة في ظل قيادة إبداعية – دراسة حالة بنك البركة – ، أطروحة دكتوراه علوم، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، 2013/ 2014، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 99.

18-المرجع نفسه، ص 103.

19-المرجع نفسه، ص 109.

تجربة الوقف في الجزائر وسبل تحديثها من خلال الاستثمار

د. مهملي الوزناجي

مقدمة

يحتاج التكافل الاجتماعي إلى آليات خاصة، تسمح بنقل الدعم من أصحاب الفائض المالي إلى ذوي الحاجة من أفراد المجتمع، ويمثل الوقف إحدى هذه الآليات، بحيث يضمن تمويلا لتلك الفئات سواء في مجال التعليم أو الصحة أو حتى فرص العمل في الحالة التي توجه فيها الأوقاف إلى إنشاء مشاريع استثمارية.

تؤدي الأوقاف دورا يسمح في دعم النشاط الاقتصادي، سواء من حيث زيادة الطلب عن طريق توفير الضروريات للطبقات غير القادرة على توفير احتياجاتها الضرورية ، ومن حيث زيادة العرض عن طريق توفير وسائل إنتاج، كإيقاف أرض زراعية على سبيل المثال .

هذا، وتحتاج الأوقاف في الجزائر خاصة وفي الدول الإسلامية بصفة عامة ، إلى إعادة ترتيب شؤون الأوقاف بطرق اقتصادية أكثر حداثة، بما يسمح من إعادة الدور الحقيقي لهذه الوسيلة التكافلية.

تمثل الأوقاف سبيلا للتكافل الاجتماعي، وإحدى الوسائل المستخدمة في محاربة الفقر ، فقد تبنى المسلمون فكرة الوقف سبيلا لفعل الخير ، واعتبروا ذلك ضمن الصدقة الجارية، وكانت عندهم تقليدا متعارفا عليه لا تخلو منه منطقة ولا عصر ، وما تراجعت الأوقاف في ديار الإسلام إلا بعد خضوع الدول الإسلامية للاستعمار الأوروبي، الذي حاول القضاء على كل مظاهر الحياة الإسلامية بما فيها الأوقاف ، واستمر الوضع على حاله بعد استقلال تلك الدول زمنا طويلا بسبب عدم المسارعة من قبل الحكومات الوليدة إلى استعادة المكانة الأصلية للوقف .

إشكالية البحث:

بناء على ما سبق نحاول معالجة موضوع الأوقاف في الجزائر على ضوء الإشكالية التالية :

ما السبيل إلى تجديد الأوقاف في الجزائر وفق المعايير الاقتصادية الحديثة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نستعين بالأسئلة الفرعية التالية :

- ما هو الوقف ؟ وما هي أركانه ودوره الاقتصادي والاجتماعي ؟
- ما هو واقع الأوقاف قبل الاستقلال ؟
- ما هي حالة الأوقاف بعد الاستقلال ؟
- ما السبيل لاسترجاع الأملاك الوقفية المسلوبة ؟
- هل تستجيب الأملاك الوقفية الحالية للمعايير الاقتصادية ؟
- ما السبيل إلى تحديث الأوقاف في الجزائر ؟ وما نوع الأوقاف الموجودة فعلا ؟

للإجابة على هذه الأسئلة نستعين بالفرضيات التالية :

- ✓ يسعى المستعمر إلى تعطيل كل مظاهر الحياة الإسلامية بما فيها الأوقاف .
- ✓ كل دولة حديثة الاستقلال تسوء فيها المؤسسات بما فيها مؤسسة الأوقاف .
- ✓ إهمال الأملاك الوقفية يؤدي إلى استغلالها من قبل الطامعين .
- ✓ تُسترجع الأملاك الوقفية بسن القوانين والحرص على تطبيقها .
- ✓ بما أن الأملاك الوقفية السائدة تعود إلى زمن بعيد ، فإنها لا تفي بالغرض في الوقت الراهن وبالتالي فهي بحاجة إلى تحديث .

أهمية الموضوع :

تحتاج الدول الإسلامية إلى كثير من التعاون والتكافل بهدف توفير حد الكفاية في المجال المعيشي لمختلف أفراد المجتمع ، وبما أن هاته الدول –ومن بينها الجزائر- تقل فيها معدلات النمو الإقتصادي وتكاد تنعدم فيها التنمية، وتسوء فيها عملية التوزيع لإنعدام العدل والإنصاف، وتضاؤل الطبقة الوسطى إلى حد الإنعدام، كان لزاما على أفراد المجتمع التعاون فيما بينهم، ويعتبر الوقف أحد وسائل التخفيف من حدة الفقر.

حدود البحث:

بما أن الموضوع يتعلق بالأوقاف في الجزائر، فإن دراستنا هذه تعتمد على تاريخ الأوقاف في الجزائر، هذا من حيث الزمان، ومن حيث المكان فإننا نعتمد على معطيات من معطيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الوقف في إعادة بعث مؤسسة الأوقاف من جديد في الجزائر، بهدف خدمة الجهات الموقوف لها، بما يحقق دفعا قويا للتكافل الإجتماعي في الجزائر، من خلال محاربة الفقر ، وبالتالي إستثمار هذه الأموال لتحقيق الهدف.

المبحث الأول: مدخل لدراسة الوقف.

يعد نظام الوقف في الإسلام عبادة مالية تطوعية يقوم بها الفرد مرضاة لله تحقق له غايتان، الامتثال لأمر الله في مجال دعم ذوي الحاجة ، وسد حاجة مجتمعه الذي يعيش فيه، وهو صيغة شرعية ذات أثر تنموي ملموس.

وتتحدد الغاية الرئيسية من الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وترسيخ قيم التضامن والتكافل بينهم.

وبالتالي يصبح للوقف هدفان أساسيان، الأول الوظيفة الاجتماعية، فهو يلعب دورا كبيرا في تنمية المجتمع ، وتوطيد العلاقة بين أفراده ، وتوفير أساسيات الحياة مثل دور التعليم والمصحات .

والثـاني يتعلـق بالجانـب الاقتصـادي عـن طريـق استـثمار الأمـلاك الوقفيـة وتـوفير وسـائل عمـل للعاطلين عنه .

ونحاول في هذا المبحث معرفة أهم عناصر الوقف من خلال النقاط التالية :

أولا : تعريف الوقف يعتبر الوقف أحد دعائم التنميـة الاقتصـادية والاجتماعيـة ويعـرف الوقـف مـن خلال ما يلي:

1- تعريف الوقف لغويا: عرف ابن منظـور الوقـف علـى أنـه الحـبس وهـو مصـدر مشـتق مـن فقـه أي حبس[1] .

ونقول : وقف الأرض على المساكين ، أي حبسها وجعلها في باب البر والإحسان[2].

2- الوقف في المذاهب الفقهية : عرفت المدارس الفقهية الوقف بتعاريف متقاربة من حيث القصد مـن إنشاء الوقف ودوره التكافلي إلا أنهـم اختلفـوا في الأحكـام المتعلقـة بـه نحـو حـق التصـرف فيـه واسترجاعه ومدة الوقف وغير ذلك من الأحكام الفقهية الفرعية[3] .

- الوقف عند المالكية: عرف الشيخ الدردير المالكي الوقف على أنه :
- جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب "[4] .
- الوقف عند الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنـه" حـبس العـين علـى حكـم مالـك الواقـف والتصديق بالمنفعة على وجه البر "[5] .
- الوقف عند الشافعية: عرف الشيخ الشر بيني الشافعي الوقف بأنه:
- حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود "[6] .
- الوقف عند الحنابلة: عرف الإمام ابن قدامة الوقف بأنه " تحبيس العين وتسبيل المنفعة "[7] .
- الوقف اقتصاديا: هو تخصيص مسلم رأس مال لمشروع وقفي ينتفع بعينه أو العائد منه ، على وجـه من وجوه الخير التي تساهم في إشباع الحاجات العامة للمجتمع ، والوقف بـذلك إحـدى الآليـات

---

(1)ابـن منظـور ، لسـان العـرب ، دار إحيـاء الـتراث العربـي ، بـيروت ، 4/ 106 ، والزمخشـري ، أسـاس البلاغـة ، دار الفكـر، لبنان 1979 م ، ص76 .

(2)عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويلـه في الإسـلام (دراسـة تطبيقيـة عـن الوقـف الجزائـري، أطروحـة دكتـوراه غـير منشورة، كلية أصول الدين ، جامعة الجزائر 2004/ 2004 ، ص 23 ، 24) .

(3) نفس المرجع ، ص 23 ، 24.

(4)الدردير ، أقرب المسالك ، مكتبة رحاب ، الجزائر 1987 ، ص165 .

(5)عبـد الغـني الغنيمـي ، اللبـاب شـرح الكتـاب ، تحقيـق محـي الـدين عبـد الحميـد ، مكتبـة ومطبعـة محمـد صـبيح وأولاده مصر 1961 ، 2/ 130 ، ص4 .

(6)محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1958 ، 2/ 378 .

(7)ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1983 ، 6/ 185 .

الإسلامية المالية التي شرعت لإسهام القادرين من المسلمين في الإنفاق العام ، ورعاية الطبقات الفقيرة من باب الصدقات الجارية، وإحدى أدوات التكافل الاجتماعي في الإسلام[1] .

ثانيا : أركان الوقف :

يتكون الوقف من أربعة أركان وهي[2] .

- الواقف وتشترط فيه الأهلية الكاملة .
- الموقوف عليه : ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك حقيقة وأن يكون جهة بر وإحسان .
- الوقف : ويشترط فيه أن يكون معلوما ، ومملوكا للواقف، وحصول الفائدة المشروعة منه .
- الصيغة: وهي اللفظ الدال على الوقف، ويجب أن يكون اللفظ صريحا .

ثالثا : أنواع الوقف :

يمكن تقسيم الوقف إلى الأنواع التالية[3] :

1) بالنظر إلى الغرض من إنشائه : ينقسم إلى قسمين هما :
   - ✓ وقف خيري عام : وهو الوقف الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا .
   - ✓ وقف أهلي خاص: وهو الوقف الذي يقصد به صاحبه الإحسان إلى أهله خاصة
2) بالنظرإلى محله : ينقسم إلى قسمين هما :
   - ☜ عقار : وهي المباني والأراضي الموقوفة .
   - ☜ منقول : وهي الثياب والحيوان والأثاث ......الخ .
3) بالنظر إلى الزمن : أي مدة الانتفاع ، وينقسم إلى قسمين هما :
   - ⮝ وقف مؤقت: وهو الوقف الذي حُدّدت مدة الانتفاع به بمدة زمنية ، ثم يعود للواقف أو ورثته من بعده .
   - ⮝ وقف دائم : وهو الوقف الذي لا يرجع لصاحبه ولا لورثته من بعده .
4) بالنظر إلى شيوعه : ينقسم إلى قسمين هما :
   - ◂ وقف مشاع : وهو الوقف الذي جزء منه موقوف ، والآخر ملكية للغير .
   - ◂ وقف غير مشاع : وهو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير .

رابعا : نشأة الوقف في الإسلام :

نشأ أول وقف في الإسلام في عهد الرسول(ﷺ) بالمدينة المنورة ، ففي غزوة أحد تقاعس اليهود عن نصرة المسلمين على الرغم من العهد والميثاق الذي أبرم معهم ، غير أن أحد علمائهم وهو مخيريق كان يعلم صدق الرسول(ﷺ)، فأقبل ليحارب مع المسلمين ، وكانت له سبع بساتين بالمدينة المنورة ،

---

(1)محمد عبد الحليم عمر ، النهوض بالوقف في العصر الحاضر ، مداخلة ضمن فعاليات الدورة التدريبية عن الوقف الإسلامي فقها وتطبيقا ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، من 12 إلى 14 أفريل 2003 ، ص02 .

(2)عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص30 ، 31

(3)لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المرجع الآنف الذكر ، ص 32 ، 34 .

فأوصى أنه إذا قتل فأمواله لرسول (ﷺ) "يصنع فيها ما يشاء" وبعد قتله في المعركة ، جعل رسول الله(ﷺ) أمواله أوقافا بالمدينة لله تعالى، وكانت هذه أول وقف بالمدينة[1] .

وأول من أصّل في مشروعية الوقف هو عمر بن الخطاب، عندما أصاب أرضا بخيبر ، وقال يا رسول الله إني أريد أن أتصدق بمالي ، قال : احبس أصله وسبّل ثمرته[2] بحيث لا يباع و لا يوهب و لا يورث و يتصدق بها في الفقراء و في القربى و في الرقاب و في سبيل الله و إبن السبيل والضيف

خامسا : الدور الاقتصادي و الإجتماعي للوقف :

الأهداف الإقتصادية للوقف تتمثل إجمالا في تحقيق الكفاءة ، بمعنى حسن استخدام و تخصيص الموارد و في تحقيق العدالة بمعنى استفادة الجميع من هذه الموارد ومن بين أهم الوسائل التي تحقق العدالة ما يعرف في الإقتصاد باعادة التوزيع من خلال أدوات متعددة منها الوقف ، الزكاة ، الصدقات التطوعية و نفقة الأقارب .... كما أن مشروعات الوقف من حيث هي تمثل إضافة إلى الثروة الوطنية بما تنشئه من مشروعات و تشغيلها بما يؤدي إلى الإسهام في التنمية و تشغيل العاطلين [3].

إلى جانب هذا يحقق الوقف التكافل الاجتماعي الذي يعمل على التمساك و الترابط بين أفراد المجتمع و هو ما يعود بالخير على الجميع و يساهم في علاج كثير من المشكلات التي أفرزتها النظم الاقتصادية المعاصرة [4] وتتم عملية التكافل من خلال[5]:

- حماية المجتمع و رعاية الفقراء ؛
- رعاية الأيتام ؛
- الرعاية الصحية للأفراد ؛
- الرعاية التعليمية و الثقافية للفقراء ؛

---

(1) لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى :

- عبد الملك بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1974 م ، ج3، ص34 .
- أبو الفداء إسماعيل ابن الكثير ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة ، بيروت 1976 م ، ج3، ص72 .

(2)أحمد بن حنبل ، المسند ، شرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة 1949 ، ج8، ص214 .

(3)لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص 1 ، 2 .

(4)نفس المرجع الآنف الذكر، ص 2 ، 3 .

(5)الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة "دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مصر، أيام 25 ـ 29 ـ 2005 ، ص 4 ـ 7 .

و إذا أردنا الإشارة إلى ما قدمه الوقف في مختلف ميادين الحضارة فيكفي أن نعلم أن الأوقاف قد مولت و رعت[1] :

- المساجد ؛
- المدارس ؛
- المكتبات ؛
- نسخ المخطوطات و رعايتها و حفظها و صيانتها ؛
- إقامة الخوانق لأقطاب التصوف و مريده ؛
- إنشاء المكاتب القائمة على تحفيظ القرآن ؛
- لإقامة البيمارستانات وهي مؤسسات متكاملة للعلاج والإستشفاء من كل الأمراض العضوية و النفسية ؛
- تعبيد الطرق و صيانتها ؛
- تحرير الأسري بإفتدائهم و الإنفاق عليهم و على عائلاتهم ؛
- رعاية أبناء السبيل حتى يعودوا إلى ديارهم ؛
- المساعدة على أداء فريضة الحج ؛
- تجهيز الفقيرات بالحلي الذهبية اللاتي لا يستطعن شراءها عند الزواج ؛
- رعاية النساء الغاضبات الوائي لا أسر لهن أو من تسكن أسرهن في بلاد بعيدة ، و تهيئة الصلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن ؛
- عمارة الربطات في الثغور للمجاهدين و تزويدها بعدة القتال و نفقات المقاتلين و الرعاية لأسر الشهداء ؛
- اعانة العميان و المقعدين و ذوي العاهات و الأمراض المزمنة ؛
- تطبيب الحيوانات و الطيور ؛
- إيواء و رعاية الحيوانات الأليفة ؛
- امداد الأمهات المرضعات بالحليب و السكر إعانة لهن على تغذية أطفالهن ؛
- تهيئة موائد الافطار و السحور للفقراء و الغرباء في شهر رمضان المبارك ؛
- شراء الاواني و القدور المخصصة للمناسبات (أفراحا وأحزانا) لمن لا يستطيع إمتلاكها ؛
- تجهيز موتى الفقراء و الغرباء ؛
- الإنفاق على الحرمين الشريفين وعلى المسجد الأقصى وعلى علمائها وطلاب العلم فيها وعموم الفقراء و المحتاجين من أهلها و الوافدين إليها
- إقامة أسواق التجارة و وكالاتها بالمدن و على طرف التجارة

(1)محمود المرسي لاشين ، نشأة الوقف في الإسلام والمراحل التي مرّ بها عبر التاريخ ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الزكاة والوقف في التخفيف من حدّة الفقر ، مرجع سابق ، ص 10 ـ 12 .

- إقامة مؤسسات الصناعة التي تحتاجها الامة لا تفي بإقامتها جهود وإمكانات الأفراد ؛
- إقامة الخانات التي ينزل فيها المسافرين ؛
- لإقامة الافران التي يخبز فيها الخبز
- إقامة الحمامات العامة التي تسير نظافة الجمهور و طهارتهم ؛
- إقامة الحنفيات التي يرتوي منها المارة و المحتاج للمياه ؛
- إقامة العبارات التي تنقل الناس عبر الأنهار و الاترع و الرياحات ؛
- إقامة مؤسسات الرعاية التي يعيش فيها اللمعوقون و اصحاب الامراض المزمنة ؛
- إقامة مؤسسات رعاية الأيتام ؛
- رعاية المسجونين وأسرهم ؛
- اقراض الحتاجين بدون عوض (القرض الحسن)؛
- تزويج المحتاجين والمحتاجات ؛
- إقامة المطاحن العامة لطحن الحبوب بالمجان ؛
- إنشاء القناطر والجسور على الأنهار والترع والرياحات .

وإلى غير ذلك كثير ، مما يدل دلالة واحدة على أن المسلمين كانوا نسيجا واحدا ، وكانوا يمثلون بنيانا متماسكا .

المبحث الثاني : نظرة تاريخية للوقف في الجزائر قبل الاستعمار

نذكر هنا باختصار أهم المراحل التاريخية التي مرّت بها الأوقاف في الجزائر قبل الاستقلال للوقوف إلى ما كان عليه الوقف وما تعرض له من تعدٍ كبير خاصة في عهد المحتل الفرنسي .

أولا : فترة العهد العثماني: تميزت هذه الفترة بانتشار الأوقاف بشكل كبير منذ أواخر القرن الخامس عشر الميلادي[1]، فكانت الأملاك الوقفية متمثلة في مجموعة من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز ومنابع المياه والسواقي والصهاريج والمزارع والبساتين والمساجد ...

ويتم تسيير هذه الأوقاف من طرف إدارات محلية لها جهاز إداري مستقل محدد الصلاحيات ، والتصرف في أمور الأوقاف من مهمة المجلس العلمي الذي يتكون من القاضي وبعض الموظفين، وله صلاحيات مطلقة للتصرف في شؤون الوقف ومراقبة القائمين عليه من حيث تسييرها وتوزيع ريوعها وفق القواعد الشرعية وإرادة الواقفين ، وهذا بهدف ضمان استمرار الأملاك الوقفية في تقديم العائد الضروري .

وكانت تلك الأوقاف تتوزع على مؤسسات مختلفة تتمثل في أوقاف : المساجد ، الجامع الأعظم ، سبل الخيرات، مؤسسة بيت المال ، أهل الأندلس، الزوايا والأولياء والأشراف ، الجند والثكنات

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تقرير عن الأوقاف في الجزائر ، مديرية الأوقاف والحج ، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية ، ص 1 ، 2 .

والمرافق العامة[1] . فهي تشمل كل مجالات النشاط الاقتصادي والاجتماعي وحتى العسكري ، بما يحقق دخلا إضافيا بشكل ملحوظ من نفقات الدولة بما يسمح من تحقيق توازن ميزانيتها، أي إذا تقلصت نفقات الدولة بفضل ما تسده إيرادات الأوقاف من حاجات شرائح مختلفة من المجتمع، فإن الدولة تقل نفقاتها .

وأمثلة هذه الأوقاف التي كانت تتميز بانتشار كبير على سبيل المثال لا الحصر ما يلي[2] :

1- **أوقاف مدينة الجزائر**: عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف ، إذ نسجل بناء 106 مسجدا، ومدارس وزوايا العلم مثل زاوية سيدي عبد الرحمن الثعالبي والتي أوقف عليها حوالي 82 وقفا .

وكذلك الشأن بالنسبة للمساجد الحنفية ، حيث تكلفت مؤسسة سبل الخيرات للإشراف على تسيير هذه الأوقاف والتي قدّرت بـ 331 وقفا سنة 1836 م ، وعرفت الممتلكات الوقفية لأهل الأندلس المقيمين بالجزائر تطورا ، حيث بلغت حوالي 100 وقف سنة 1830 .

كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها 75٪ من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدّر ريعها بـ 43222.7 فرنك قديم سنويا تُبعث إلى الحرمين الشريفين ، وقدّرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال بـ 840 منزلا و 258 دكانا و33 مخزنا و57 بستانا ...الخ .

ولقد قدّر أحد الباحثين أن عدد هذه الأوقاف في الجزائر وحدها قبل الاحتلال أكثر من 1798 وقفا .

---

(1)نفس المرجع الآنف الذكر، ص 1 ، 2 .

(2)لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية

- عبد القادر بن عزوز مرجع سابق ، ص 36 ـ 40 .
- ناصر الدين سعيدوني ، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائ ، أيام 21 ـ 25 نوفمبر 1999 ، ص 5 ـ 9
- ناصر الدين سعيدوني ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800 ـ 1830) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1979 ، ص145 .
- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1980 ، 1/ 235
- فاطمة الزهراء قشي ، الوقف في قسنطينة ، مصادر وطروحات ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- زيدين قاسمي ، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878 م ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- محمد حوتية ، أوقاف إقليم توات ، نموذج أوقاف قصر كوسان ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- راندي دغيلام ، حركية وجمود الأملاك الوقفية في القرنين 18 و 19 م ، دراسة مقارنة لعقود العناء وبالجزائر والمصد بدمشق ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة ، بيروت 1989 ، ص 428 .

2- **أوقاف الغرب الجزائري** : عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعا كبيرا للوقف ، خاصة في الحواضر ، كوهران ومازونة وندرومة ومليانة وغير ذلك من الحواضر ، فوهران مثلاأحصي بها 75 وقفا غداة الاحتلال ،.

3- **أوقاف الشرق الجزائري:** عرفت المقاطعة الإدارية الشرقية نموا ظاهرا للأوقاف ، فمدينة قسنطينة على سبيل المثال قدّرت أوقافها بـ 1692 وقفا غداة الاحتلال ، منها 100 مؤسسة تعليمية و35 مسجدا و 169 زاوية ...الخ .

4- أوقاف القبائل الكبرى: عرفت منطقة القبائل هي أيضا انتشارا كبير للوقف والمتمثل في زوايا العلم وما أوقفت عليها من بساتين .

5- **أوقاف الجنوب الجزائري** : لم يختلف الحال في الجنوب الكبير عن غيره من مناطق الوطن ، نحو وقف الآبار والبساتين والدور ، كما هو الشأن بمنطقة توات وقورارة وما جاورها .

ويظهر لنا مما سبق أن المؤسسة الوقفية الجزائرية قبل الاحتلال عرفت توسعا كبيرا حتى أصبحت نسبة الممتلكات الوقفية أكثر من الخاصة ، ونجد ذلك خاصة في الممتلكات العمرانية والزراعية المحصاة داخل مدينة الجزائر وخارجها ، فمثلا نسبة الممتلكات الوقفية العمرانية خارجها كانت أكثر من الممتلكات الخاصة .

والنتيجة أن هذا العدد الكبير للأوقاف يعكس مدى انتشار الثقافة الوقفية لدى أفراد الأمة ، مما ترتب 'قيام المؤسسة الوقفية بدورها الاجتماعي والاقتصادي ....

ثانيا : فترة الاحتلال الفرنسي :

رأت السلطات الاستعمارية أن الأوقاف نابعة من القناعة الدينية للواقفين والقائمين على الاملاك الوقفية و بالتالي فهي تمثل عقبة أساسية على طريق تعميم الرأسمالية الاستعمارية في الجزائر [(1)].

و لقد تفطن المحتل الفرنسي للدور المهم للوقف في حياة الأمة الجزائرية ، خاصة أنه أحصى عند احتلاله أن أرض الوقف الزراعية تقدر بـ 2 مليون هكتار أي ما يعادل 66 ٪ من مجموع الاوقاف العقارية والزراعية منه 1830 [(2)] .

---

(1) وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ص 2 .

(2)لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية نقلا عن عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص ص 40 ـ 44 :

- عبد الرحمن الجيلالي ، مرجع سابق ، 3/ 421 ـ 424 .
- ناصر الدين سعيدوني ، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، مرجع سابق ، ص ص 10 ، 12 .
- أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر ، المؤسسة الوطني للكتاب ، الجزائر ، الطبعة 2 ، 1986 ، 2/ 20 .
- علاوة بن تشاكر ، حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الأوقاف الأسلامية ، مرجع سابق ، ص8 .
- عبد الله الجندي أيوب ، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، 1830 ـ 1919 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة 1969 .

لهذا عمل القضاء على الوقف وفق المنهج التالي:

1/ **المنهج القانوني** : عملت سلطة الاحتلال للإستلاء على الوقف الجزائري ورسمت لذلك خطة معتمدة في ذلك على مراسيم و قوانين سنتها والتي تمكنها من السيطرة عليه وفق القانون .

و لقد تدرجت سلطة الاحتلال في إصدارها للقوانين و كانت أول خطوة قامت بها، إصدارها لقانون 08 سبتمبر 1830 م والقاضي بأنه من حق السلطة الفرنسية أن تضع يدها على أملاك موظفي الادارة العثمانية السابقة ، وبهذا القانون استحوذت على 27 مسجدا و 11 زاوية علم ومصلى بمدينة الجزائر فقط .

و في 07 ديسمبر 1830 ، أصدرت سلطة المحتل قرارا يعطي لها الحق في امتلاك الوقف مع بقاء الإشراف في يد الجزائريين ، و به تم الاستيلاء على 81 و قفا منها 55 وقفا تابعة لأوقاف الحرمين الشريفين و 11 تابعة للجامع الأعظم .

و في 25 أكتوبر 1832 وضعت سلطة الاحتلال مخططا عاما لتنظيم الوقف الجزائري تقدم به جيراردان المدير العام لأملاك الدولة إلى المقتصد المدني، وجاء فيه ان تشكل لجنة يرئسها المقتصد المدني، و جاء فيه أن تشكل لجنة يرئسها المقتصد المدني مع وكلاء الوقف الجزائريين، و بهذا المخطط أصبح المحتل يشرف على قرابة 2000 وقف سنة 1835 م .

و في 23 مارس 1843 م جاء قرار رفع الحصانة القانونية عن الأوقاف حيث أصبحت تخضع بموجبه لأحكام المعاملات العقارية ، أي إخراجها من الخصوصية القانونية التي تحكمها لتصبح مثلها مثل غيرها من المعاملات ، تجري عليها إحكام العقود المدنية من بيع و هبة و غير ذلك .

و في 20 سبتمبر 1847 جاء قانون يقر بحق الجزائريين في استرجاع الأوقاف من يد المحتل ، إلا أنه لم يكن هذا القانون إلا حبرا على ورق ، لأنه بعد ذلك جاء مرسوم في 30 أكتوبر 1858 يقضي بحق المحتل أن يمتلك الوقف لأن الأملاك الوقفية ألحق بقانون العقار الفرنسي .

و في أفريل 1862 صدر قانون الاستيطان و مصادرة الأراضي الجزائرية ، من أجل المصلحة العامة ، فأقيمت مستوطنات في أراضي العرونس و الأوقاف إذ بلغت نسبة المساحة المستوطنة المحتلة حوالي 2 مليون هكتار عام 1886 .

وفي سنة 1878 ، صدر قانون أصبح بموجبه للمستوطنين الحق في توسيع ممتلكاتهم على حساب أراضي الوقفية ، مما أدى إلى تصفية الممتلكات الوقفية .

وفي أواخر سنة 1897 م صدر قانون من المحتل أقرّ بموجبه التخلي عن سياسة إقامة المستوطنات على أراضي الوقف ، ولكنه كان متأخرا جدا ، إذ أن القوانين السابقة قد ألحقت أضرارا بليغة بالممتلكات الجزائرية عموما والوقفية خصوصا .

2/ **النهج الاستيطاني** : انتهج المحتل الفرنسي في محاولته الاستيطانية للأراضي الجزائرية منهجا اقتصاديا ، كان الهدف منه سلب ممتلكات الجزائريين بما فيها الوقفية ومصادرتها بحجة شغورها من أهلها،

وقامت أيضا بمراجعة وثائق الملكيات الخاصة بالجزائريين، والمتعلقة بالوثائق الثبوتية للأملاك العقارية للأهالي ، ومصادرة كل أرض غير موثقة، مع تشجيع السياسة الاستيطانية للأجانب .

ومن الوسائل التي اعتمدها المحتل لمصادرة الأراضي والعقارات خاصة الوقفية منها اتباع سياسة الأرض المحروقة بحرق المحاصيل الزراعية، وفرض الضرائب والغرامات المالية ، وبذلك إجبار الأهالي على التسديد أو التخلي عن ممتلكاتهم .

هكذا استولى الأوروبيون على أغلب الأراضي الوقفية وما يترتب عن ذلك من تقلص الأملاك الوقفية، وبالتالي تراجع النشاط الاقتصادي بالنسبة لأهل الأرض .

المبحث الثالث : واقع الأملاك الوقفية في الجزائر بعد الاستقلال

نتيجة للاستعمار الطويل الأمد الذي عانت منه الجزائر ، وما صاحب ذلك من تعميم للقانون الفرنسي على جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية ، عرف مجال الأوقاف فراغا قانونيا ، خاصة مع استمرار العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال ، والتي لم تأخذ بعين الاعتبار شؤون الأوقاف التي بقيت عرضة لأطماع الخواص والمؤسسات العمومية ، والاستيلاء عليها من طرف الغير ، أو عرضة للتآكل والزوال ، أو إدماجه ضمن المنظومة العقارية[1] ، ونحاول توضيح المراحل التي مرّ بها الوقف من خلال النقاط التالية[2] :

---

(1)وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ، ص 3 ، 4 .

(2)لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية :

- عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص 45 ـ 55 .
- زيد بن قاسمي ، مرجع سابق ، ص1 .
- علاوة بن تشاكر ، مرجع سابق ، ص 8 .
- كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر 200/ 2001، ص128 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 سبتمبر 1964 العدد 35 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 30 نوفمبر 1971العدد 33
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10فيفري 1981 العدد 06
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 18 نوفمبر 1990العدد 49
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 12 جويلية 1984 العدد 24 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08 ماي 1991 العدد 21 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08 جانفي 1995 العدد 01
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 02 ديسمبر 1998 العدد 90 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 02 ماي 1999 العدد 32 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ماي 2000 العدد 26 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 جويلية 2001 العدد 32 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 15 ديسمبر 2002 العدد 83 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 سبتمبر 1964 العدد 35 .
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف ، الملتقى التكويني للنظار والمفتشين أيام 21 ـ 23 جوان 1996 ، الجزائر .

أولا : الحالة التوثيقية للأوقاف بعد الاستقلال : كان للإجراءات القانونية المطبقة على الوقف في فترة الاحتلال أثارا سلبية على الأملاك الوقفية بعد الاستقلال ،حيث أصبح الكثير منها إما ملكا للدولة الجزائرية بعد إدراجه ضمن المنظومة العقارية، والبعض الآخر انتقل إلى ملكية الأشخاص الخاصة بسبب الخوف من استيلاء المحتل عليها فسجلت كملكية خاصة، زد على ذلك كثير من الأملاك أوقفت بطريقة شفوية وبالشهود دون توثيق بعقد لدى الدوائر الرسمية أثناء الاحتلال، مما تعذّر بعد ذلك إثبات هذا الوقف بسبب غياب الشهود ، هذه الوضعية أدت إلى وجود عدد قليل من الأملاك الوقفية التي كانت موثقة ومشهرة لدى المحافظات العقارية .

وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم 62/ 167 بتاريخ 31/ 12/ 1962 أدمجت الأملاك الوقفية ضمن أملاك الدولة (الاحتياطات العقارية) مما زاد في مشاكل الوقف بالجزائر .

ثانيا: المراحل التاريخية التي مرّ بها الوقف في الجزائر : منذ الاستقلال إلى يومنا الحالي عاش الوقف عدة مشاكل و صعوبات و مراحل، نحاول توضيحها على النحو التالي :

1/ الوقف و المرسوم 62/ 20 : أصدرت السلطات بتاريخ 24/ 08/ 1962 المرسوم رقم 62/ 20 ، والقاضي بحماية و تسيير الأملاك الشاغرة ، مما أدى إلى انتقال و إدماج معظم الأوقاف في ممتلكات الدولة ، باعتبار أن الوقف في تلك الفترة كان معظمهم أملاك شاغرة (أي لا توجد و ثائق ثبوتية باعتباراته كان يتم شفويا)

2/ الوقف و المرسوم ك 63/ 388 : أصدرت السلطات بتاريخ 01/ 10/ 63 مرسوما تشريعيا يقضي بتأميم المزارع الفلاحية التابعة للقطاع الخاص ، مما جعل الكثير من الممتلكات الوقفية تؤول ملكيتها إلى الدولة بحكم أن أكثرها كان يُسير من طرف الخواص منذ فترة المستعمر حفاظا عليه من الاحتلال .

3/ الوقف و المرسوم ك 64/ 283 : أصدرت السلطات بتارسيخ 17/ 09/ 1964 مرسوما تشريعيا يقضي بتحديد نظام الأملاك الوقفية من تعريف و شروط ، و الجهة المخولة لها نظارة الوقف ... لكن لم يأمر باسترجاع الأوقاف المؤممة في قانون 62/ 20

4/ الوقف و الأمر رقم 71/ 73 : أصدرت السلطات بتاريخ 08 نوفمبر 1971 قانون الثورة الزراعية، الذي أمم الأراضي الزراعية ، مما أدى إلى تأميم الأراضي الوقفية (رغم أن القانون في مواد 34،35،36،37،38 استثنى الأراضي الزراعية الوقفية من تطبيق هذا القانون) سببه أن هذه الأراضي الوقفية لم يكن معتنى بها .

5/ الوقف و قانون رقم 81/ 01 : جاء قانون التنازل عن أملاك الدولة العقارية بتاريخ 10 فيفري 1981، سواء كانت سكنية أو مهنية تابعة للدولة، والجماعات المحلية و الهيئات العمومية، و لم ينشر هذا القانون للأوقاف لا من بعيد أو قريب، مما يترتب عنه التنازل عن الأملاك الوقفية لحساب الأشخاص ، فأدى ذلك إلى آثار سلبية على الممتلكات الوقفية ، واستدراك المشرع هذا

الخطأ على قانون التوجيه العقاري رقم 90/ 25 الصادر بتاريخ 08 نوفمبر 1990 لكن بعد فوات الأوان ودون عملية استرجاع هذه الأملاك الوقفية المتنازل عنها .

6/ الوقف و قانون 84/ 11 اهتم قانون الأسرة الصادر في 12 جويلية 1984 بالوقف، من خلال تناوله لبعض المواد حول الوقف خاصة المواد 231إلى 220 ، لكنه لم يشر إلى عملية استرجاع الوقف .

7/ الوقف و قانون 91/ 10 : لأول مرة تهتم السلطات الجزائرية بالوقف من خلال تشريع مستقل ، بتاريخ 27/ 04/ 1991 مما يدل على بداية الاهتمام بالوقف و بدوره الاجتماعي والاقتصادي، من خلال تعريفه، تحديده وشروطه و شروط ناظر الوقف، و كيفية الانتفاع به ، و طريقة استرجاع الوقف عموما .

8/ الوقف و قانون 94/ 470 : هذا القانون الصادر بتاريخ 25/ 12/ 1994 و المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من خلال المادة 03 منه ، عن طريق إنشاء الهيئة الإدارية للأوقاف مستقلة عن سائر مديريات الوزارة من ناحية هيكلها و تسييرها و أحكامها ...

9/ الوقف و المذكرات و التعليمات التنظيمية للوقف :

لقد تضمنت الفترة الممتدة من 1994 إلى 1998 عدة مذكرات و تعليمات وزارية تنظيمية كان الهدف منها تنظيم أداء الوقف و تأدية مهمته الاجتماعية والتكافلية والاقتصادية وأيضا في مجال التسيير المالي ، و الإيجار للأملاك الوقفية ومن بين هذه المذكرات و التعليمات مايلي :

- المنشور الوزاري رقفم 37-96 الصادر بتاريخ 05/ 06/ 1996 المحدد لكيفية دفع ايجار الوقف .
- المذكرة الوزارية رقم 01/ 96 الصادرة بتاريخ 09/ 07/ 1996 الخاصة بكيفية ايجار الوقف .
- التعليمة رقم 02/ 96 الصادرة بتاريخ 17/ 07/ 1996 المتضمنة النظار بالتقارير المالية الخاصة بالوقف .
- المذكرة رقم 03/ 96 الصادرة بتاريخ 17/ 07/ 1996 المنظمة لكيفية كتابة التقارير المالية الخاصة بالوقف .
- المذكرة الوزارية رقم 01/ 07 الصادرة بتاريخ 05/ 01/ 1997 والمتضمنة لكيفية إدارة الوقف
- المذكرة رقم 169 / 01 الصادرة بتاريخ 01/ 07/ 1997 و الخاصة بكيفية تسيير أموال الوقف
- المذكرة 97/ 02 الصادرة بتاريخ 19/ 07/ 1997 و المتضمنة الدعوة إلى تنمية الوقف .

10/ الوقف و المرسوم التنفيذي 98/ 381 : هذا المرسوم الصادر بتاريخ 11/ 12/ 1998 جاء مكملا للبناء القانوني للمنظومة القانونية الوقفية ، حيث أنه بين شروط إدارة الوقف ، و تسييره ، و حمايته و كيفية تسوية المنازعات الخاصة بالدعوة إلى استثماره و تنميته .

11/ الوقف و القرارا لوزاري المشترك مع وزارة المالية بإنشاء صندوق الوقف: صدر بتاريخ 02/ مارس 1999 قرارا وزاريا مشتركا بين وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف ووزارة المالية ، يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية ، دون الخاصة

تصب فيه أموال الوقف و ريعه عبر التراب الوطني ، مع كيفية تنظيمه و طرق المحاسبة فيه ، وغير ذلك من الأمورالتنظيمية

12/ الوقف و القرار الخاص بضبط الإيرادات و النفقات الوقفية :

صدر بتاريخ 10/ 04/ 2000 قرارا يحدد كيفيات ضبط إيرادات الوقف والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، وهو الهبات ، و عائدات الإيجار ونفقة الكهرباء و الصيانة و غير ذلك ....المنظمة لهذا النوع من النفقات وبيان مصادر الإيرادات .

13/ الوقف والمرسوم التنفيذي رقم 2000/ 336 : في إطار تكملة المنظومة القانونية للوقف صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 336 بتاريخ 26/ 10/ 2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك ، نحو عدد الشهود وطرق التسجيل والإشهار وغير ذلك .

14/ الوقف والقانون رقم 01/ / 07 : جاء هذا القانون كمعدل لقانون 91/ 10 وهذا بتاريخ 22 ماي 2001، وهذا بهدف الاهتمام بتنمية الوقف الجزائري من خلال استثمار أموال الوقف عن طريق عقود : المرابحة ، المزارعة، المقاولة ، المشاركة وغير ذلك .

15/ الوقف والقرار الخاص بشكل ومحتوى الشهادة والسجل الوقفي : صدر بتاريخ 26 ماي 2001 قرارا وزاريا يبين شكل ومحتوى الشهادة الوقفية ، مثل بيان المراجع المعتمدة في إثبات الأملاك الوقفية، وتحديد مساحة الوقف وتاريخ تسجيله . كما صدر قرار في 06 جويلية 2001 والذي يحدد محتوى وشكل ضبط السجل الوقفي الذي يساهم في ضبط الممتلكات الوقفية وبيان أماكن تواجدها .

16/ الوقف وقانون رقم 02/ 10 : صدر هذا القانون في 14/ 12/ 2002 ويتضمن فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار والبحث عن التمويل ، وبالتالي استثمار الأوقاف العامة يكون تحت رعاية الدولة من خلال مديرية الأوقاف ، وأما تلك التي يسيرها الخواص فإن مسؤولية استثمارها وتنميتها تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون .

يُستنتج مما سبق أن الوقف في الجزائر مرّ بعدة مراحل ارتبطت بالسياسة العامة للدولة من خلال نظرتها إلى مدى صلاحية المؤسسة الوقفية ومساهمتها في البناء الاقتصادي الوطني ، وأن الاهتمام الأمثل بالوقف بدأ بقانون 91/ 30 الذي يُعتبر نقطة البداية الحقيقية للاهتمام العلمي والعملي بالوقف، والاعتراف بدوره الاقتصادي والاجتماعي .

ثالثا : عملية استرجاع الأملاك الوقفية : بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وكيفية تسييرها وحمايتها ، وحدّد مهام ناظر الأوقاف وصلاحيته ، وطرق إيجار الأملاك الوقفية ومجالات صرف العائد منها ، وغيرها من المسائل الأخرى ، عرفت مسألة الأوقاف في الجزائر بعثا جديدا لتكون ضمن اهتمامات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف .

وانتهجت مديرية الأوقاف في عملية البحث والحصر والاسترجاع للوقف، على منهج البحث الميداني من خلال عمل وكلاء الوقف أو الأفراد الطبيعيين أو المعنويين ، والذين يحاولون البحث عن معالم الوقف من خلال شهادة الشهود والبحث في الجهات والهيئات التي تشملها عملية البحث ، إن هذه العملية كانت بدعم مالي من طرف البنك الإسلامي للتنمية بجدة .

ولقد كان لهذا الجهد ثماره في الواقع حيث بلغ عدد الأوقاف المحصاة على المستوى الوطني حوالي 4482 ملكا وقفيا ، ولا تزال العملية متواصلة لحد الآن في الميدان وعبر مختلف الولايات .

والجدول التالي يوضح عدد الأملاك الوقفية المسترجعة والمستغلة بإيجار عبر ولايات الوطن بين سنتي 2001 – 2003

الرقم	الولاية	سكنات	محلات تجارية	مرشات حمامات	أراضي	أنواع أخرى	العدد
01	الشلف	105	26	01			132
02	الأغواط	46	15	13	19	04	97
03	أم البواقي	32	05	08			45
04	باتنة	27	37	02		27	93
05	بجاية	08	13	04	11	01	37
06	بسكرة	43	57	13	02	30	145
07	بشار	29	18		05		52
08	البليدة	110	19			01	129
09	البويرة	36	02			85	38
10	تبسة	21	04	11		02	38
11	تلمسان	13	07	03	152	03	178
12	تيارت	45	10				55
13	تيزي وزو			02			02
15	الجلفة	39	18	14	01		72
16	جيجل	29	35	04		05	73
17	سطيف	04	17	24	07	01	53
18	سعيدة	46					46
19	سكيكدة	16	42	04		13	75
20	سدي بلعباس	60	01	04		01	66
21	عنابة	31	04	03			38
22	قالمة	25	10	02		07	44
23	قسنطينة	45	65	05		01	116
24	المدية	52	21	04	02		79

الرقم	الولاية	سكنات	محلات تجارية	مرشات حمامات	أراضي	أنواع أخرى	العدد
25	مستغانم	15	10				25
26	المسيلة	65		06		05	76
27	معسكر	22	18			02	42
28	وهران	81	13			05	99
29	البيض	09	08			17	34
30	إليزي	01					01
31	برج بوعريريج	27		31	08		66
32	بومرداس	04	02	01			07
33	الطارف	20	03				23
34	تندوف	03					03
35	الوادي		24				24
36	خنشلة	02	03		02	05	12
37	سوق أهراس	15	11	04		01	31
38	تيبازة	31	02				33
39	ميلة		11	09	01	03	24
40	عين الدفلى	27	18	04		03	52
41	النعامة	05	10	02	05	21	43
42	عين تموشنت	75	07	01	01		84
43	غرداية	03	07				10
44	غليزان	18	06		01	01	26
	المجموع	1285	579	179	217	158	2418

المصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ، ص 7 ـ 11

ومن خلال هذا الجدول نلاحظ أن الأملاك الوقفية في كل ولايات الوطن هي عبارة عن عقارات، مما يبين لنا أن ميدان الوقف مازال تقليديا ، أي ما كان شائعا قديما، حيث كانت الأوقاف عبارة عن عقارات تقدم للجهة الموقوف لأجلها عائدا دوريا .

أكبر نسبة تخص السكنات الموقوفة ، إذ نجد 1285/ 2418 × 100= 53.14 ٪ ، وهذا ما يؤكد أن عائد الإيجار يكون محدودا جدا خاصة إذا كان العقد لمدة طويلة بقيمة إيجارية خاضعة لفترة توقيع العقد.

نسبة المحلات التجارية من مجموع العقارات هي : 579/ 2418 × 100= 23.95 ٪

نسبة الأراضي من مجموع العقارات هي : 217/ 2418 × 100= 08.97 ٪ ، وهي نسبة ضعيفة بما يؤكد أن تركيبة الأملاك العقارية لها انحراف معياري نحو جهة معينة .

إن هذه الأملاك العقارية المؤجرة لا تمثل في حقيقة الأمر مصدرا حقيقيا لصالح الفئات المحرومة التي أوقفت من أجلها تلك العقارات ، على هذا الأساس ينبغي أن يعاد النظر في الأملاك الوقفية وفي طريقة استغلالها .

ومن جهة أخرى فإن الأملاك الوقفية التي تستغل بدون إيجار، نبين عددها فقط في الجدول الموالي دون تفصيل كيفية انتشارها في مختلف ولايات الوطن فما يهمنا منها هو العدد الإجمالي فقط .

جدول يبين عدد الأملاك الوقفية المستغلة بدون إيجار

سكنات	محلات تجارية	مرشات حمامات	أراضي	أنواع أخرى	العدد الإجمالي
297	57	93	36	58	541

المصدر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ، ص11

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة الأملاك الوقفية التي لا تدر عائدا إيجاريا هي : 541 / 2418 × 100 = 22.37 ٪ ، وهي نسبة معتبرة جدا ، فلو افترضنا أن كل عقار يحقق عائدا قدره 10.000 دج سنويا ، فإن 541 عقارا يحقق عائدا قدره : 5.410.000 دج ، وهو مبلغ لا يستهان به ، إذ يمكن أن يسد حاجة 541 عائلة بدخل شهري قدره : 10.000 دج .

إن هذا المثال الافتراضي يبين لنا أهمية إعادة الاعتبار للأملاك الوقفية في الجزائر والتي من شأنها أن تساهم في الحد من ظاهرة الفقر التي نسعى لمحاربتها جميعا .

كما أن الأملاك الوقفية المستغلة بدون إيجار تنافي إرادة الواقفين ، وهذا ما يعد في شرع الله تعالى خيانة للأمانة .

ومن ناحية أخرى لابد من البحث عن الأملاك الوقفية الأخرى التي لم تدخل بعد حظيرة الأوقاف، رغم أن هذه الأملاك يمكن الوصول إليها بقليل من البحث والتحري ، وهذا ما تسعى إليه وزارة الشؤون الدينية والأوقاف من خلال البحث المركز عن الوثائق والمستندات الوقفية التي تساعد في استرجاع الأملاك الوقفية وتسوية وضعيتها القانونية بتسجيلها في الشهر العقاري .

ويمكن في هذا الإطار الاستعانة بالبحث التاريخي عن الوثائق الثبوتية للوقف المنتشرة بين الجهات الحكومية وأشخاص طبيعية ومعنوية أخرى، لهذا تجد مديرية الوقف نفسها بحاجة إلى البحث عن الوثائق الوقفية في أرشيف الوزارة الوصية والهيئات الحكومية الأخرى ولا تكتفي بالمراسلات الرسمية، وتستعين أيضا ببعض الباحثين في هذا الإطار للكشف عن الوثائق الثبوتية للوقف التي توجد بالأرشيف التابع لكل من : وزارة العدل ، الداخلية، المالية ، الأرشيف الوطني ، وغيرها .

كما أنه من الواجب عليها البحث عن الأوقاف الجزائرية خارج الوطن ، مما يدر عليها سيولة مالية بالعملة الصعبة ، وبذلك فهي بحاجة إلى الوقوف على الأرشيف الموجود بفرنسا والمعروف باسم " أرشيف ما وراء البحار " أو " إكس إن بروفانس " والخاص بالمستعمرات الفرنسية(1).

المبحث الرابع : استثمار الأملاك الوقفية

يُعتبر الوقف إحدى الطرق التي تسمح بتوزيع جزء من الدخل الوطني بالتكافل ، وهذا بإرادة الواقف ، فإذا كانت عملية إعادة توزيع الدخل الوطني بالوسائل المعروفة مثل الضريبة التي تهدف إلى تقليص الفوارق بين مختلف طبقات المجتمع تعتمد على الإلزام القانوني للمكلف بدفع الضريبة، وإذا كانت الزكاة تسد حاجات الفقراء والمساكين وغيرهم ، وتؤدى بقوة الشرع والقانون ، فإن الأوقاف سبيل آخر لتحقيق التكافل الاجتماعي وهي عملية طوعية .

على هذا الأساس ينبغي أن يستمر الأصل في إمداد الجهة الموقوف لها بدخل ، يسمح بتحقيق الهدف ، لذا ينبغي أن يُستثمر أصل الوقف ، وهذا ما سنحاول إبرازه فيما يلي :

أولا : التسيير الإداري للوقف: تمثل الإدارة في أي مشروع اقتصادي أساسا لتحقيق الهدف، إذ تمثل الدراسة والتخطيط والمتابعة أدوات النجاح، ولا يمكن أن يصل المشروع إلى غايته إلا إذا حظي بالاهتمام والرعاية، على هذا الأساس لابد من ضمان تسيير إداري للأملاك الوقفية بما يضمن استثمارا حقيقيا لها .

في هذا الإطار جاء المرسوم 94/ 470 المؤرخ في 25 ديسمبر 1994 ليحدد لتنظيم الإدارة المركزية التي عُرفت بإدارة الأوقاف ، وتتكون من(2) :

1. المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية : تمثل عملية البحث عن الأملاك الوقفية ، إحدى الطرق لزيادة قدرة مؤسسة الأوقاف على توفير المداخيل المناسبة لصالح مختلف الفئات المحتاجة في المجتمع ، هذا إلى جانب استمرار القادرين في وقف أموالهم .

وتهدف هذه المديرية إلى البحث عن الأملاك الوقفية وتسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الأخرى ، وتسجيلها واستثمارها ، كما تقوم بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة في مجال استرجاع الأملاك الوقفية من مختلف الجهات التي استولت عليها .

2. المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية :تتولى عملية إعداد الدراسات اللازمة لاستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها ، بما يخدم الهدف الذي أنشئت من أجله ، وتعمل على إعداد عمليات الإصلاح والترميمات اللازمة والخاصة بالأملاك الوقفية التي تحتاج لمثل تلك الأعمال بهدف الصيانة .

---

(1)بد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص ص 58 ـ 59 .

- كمال منصوري ، مرجع سابق ، ص136 .

(2). لمرسوم رقم 94/ 470 المؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن التنظيم المركزي لإدارة الوقف .

كما تتابع المديرية من جانب آخر، العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراء المناقصات في مجال إبرام العقود الخاصة باستثمار الأملاك الوقفية وصيانتها .

3. اللجنة الوطنية للأوقاف: بهدف مساهمة مختلف القطاعات في حماية وصيانة واسترجاع الأملاك الوقفية، تم إنشاء لجنة وطنية للأوقاف في 21 فيفري 1999 برئاسة وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، وتضم الوزارات التالية :

الفلاحة ، العدل ، المالية ، الداخلية ، السكن ، التجهيز والتهيئة العمرانية ، إلى جانب المجلس الإسلامي الأعلى وكذا إطارات من وزارة الشؤون الدينية .

ثانيا : التسيير المالي : نظرا لكون الأملاك الوقفية تدر عائدا ماليا ، وجب اعتماد أسلوبا فعالا لتسيير تلك الأموال ، بما يضمن المحافظة التامة على أملاك الغير وتحقيق الهدف من وجود الوقف .
وعلى هذا الأساس تم إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بقرار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والمالية رقم 31 / 99 بتاريخ 02 مارس 1999 م[1] ، وللصندوق حساب مركزي لدى البنك الوطني الجزائري .

وبفعل حركة الحسابات في مختلف ولايات الوطن تتم عملية ضبط مختلف النفقات والإيرادات ، وهذا من شأنه تحقيق الهدف لمختلف الأملاك الوقفية الموجودة فعلا .

ثالثا : بعث المشاريع الوقفية: بهدف الوصول إلى أسلوب استثماري ناجع للأملاك الوقفية ،تم بعث مشاريع استثمارية جديدة من بينها :

- ✓ بناء مركب يشمل على 150 مسكن ، عيادة متعددة الخدمات ، فندق بـ 64 غرفة ، 170 محل تجاري، مبنى خدمات ، مسجد ، دار الأيتام ، موقف للسيارات وساحة عامة .
- ✓ مشروع دار الإمام يتضمن جناح إداري، قاعة محاضرات ، مكتبة ، نادي مطعم، غرف إيواء.
- ✓ مشروع المركز الثقافي بوهران : يتضمن قبوين كموقف للسيارات بأعلاهما مرش بأربعين حماما ، مركز تجاري ، مركز ثقافي إسلامي .

رابعا : الحكمة من استثمار الوقف : لقد اهتم فقهاء الإسلام بمسألة استثمار الوقف قديما وحديثا وحاولوا استثماره بالطرق المشروعة فالعقل السليم يقضي أن تنمية المال الوقفي ضرورة تقتضيها مقاصد الشريعة الإسلامية، ويحقق المقاصد الاجتماعية والتكافلية للوقف في حياة الأمة ، أما الحكمة من استثمار الوقف ،هو تنمية مال الوقف لما يعود بالفائدة على الوقف بالحفاظ عليه واستمرار المقصد من إنشائه ،كما يساهم في التخفيف من أعباء نفقات الدولة في الكثير من المجالات الاجتماعية والاقتصادية ، وأن المتتبع لتاريخ الوقف لا يمكنه أن ينكر الدور الريادي لمؤسسة الوقف في هذه المجالات عبر مختلف الأزمنة والأمكنة [2] .

---

(1)رار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم 31 ، المؤرخ بتاريخ 02 مارس 1999 .

(2)عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص86 ـ 88 .

فله نتائج إيجابية في الحفاظ على الكليات الخمس للأمة لكونه وسيلة تحقق هذه المصالح الضرورية بتحقيق التكافل الاجتماعي والاقتصادي، بما تدره ممتلكات الوقف من ريع مالي يستفيد منه كل أفراد المجتمع .

خامسا : الصيغ التمويلية لاستثمار الوقف الجزائري [1]

من أجل تفعيل دور الأوقاف الجزائرية نقترح مجموعة من الصيغ التمويلية الـتي يمكـن للأوقـاف الجزائرية استعمالها لضمان وزيادة دورها الاقتصادي والاجتماعي وبالتالي تحقيق أغراض الوقف . ومن بين هذه الصيغ التمويلية مايلي :

1- تمويل استثمارات الأوقاف بعقد المشاركة: يعتبر عقد المشاركة في الاستثمار والتمويل الاقتصادي، من أهم العقود الاقتصادية التي دعا إليها الإسلام لتنمية رأس مال الشركاء ، لتنمية العلاقات الإنسانية من جهة أخرى إذ هو جمع بين الجهد الإنساني والمالي

ويمكن أن تكون هذه المشاركة إما :

ـ تمويل الاستثمار بعقد المشاركة الدائمة؛

ـ تمويل الاستثمار بعقد المشاركة المنتهية بالتمليك [2] .

(1)مزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى :

- غسان محمود إبراهيم ، ومنذر قحف لاقتصاد الإسلامي علم او وهم ؟ دار الفكر دمشق ، سورية ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان .
- فؤاد عبد الله الوقر ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، الكويت الأمانة العامة للأوقاف ،ط 01 ،2000 م

(2) المعهد الإسلامي للتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، جدة 24/ 12/ 1983 الى 05/ 01/ 1984

- جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مركز الإعلام مصر ، طبعة 01 ، 2000 .
- عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق .
- وهيبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة 2 ، سنة 1993 .
- على سعيد عبد الوهاب مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، دار الفكر العربي ، 1979.
- محمد عبد الحليم عمر الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، دراسة تحليلية مقارنة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1992 .
- حسين الأمين المضاربة الشرعية تطبيقاتها المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، الطبعة 02 ، 1993 .
- رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للأمر بالشراء محل المصارف الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1996 .
- علي محي الدين القرة داغي ، عقد الاصتصناع ، حوليات كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد 11 ، سنة 1993 .
- فضيل نادية القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000
- حسين مبروك ، الكامل في القانون التجاري ، منشورات دحلب ، 2000
- منذر قحف ، الايجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، التحميل يوم 27/ 04/ 2003 www.kahf.nel
- محمد عثمان تيسير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1998 .
- احمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991 .

2- تمويل استثمارات الأراضي الوقفية

يمكن لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف إستعمال هذه الأساليب في تنمية التراضي الزراعية الوقفية من خلال الأدوات التالية :

- تمويل استثمارات الأراضي الوقفية بعقود المساقاة ، المغارسة، المزارعة .

3- تمويل استثمارات الأملاك الوقفية بالبيع :

إن تمويل استثمارات الأوقاف بالبيع يقصد به العمليات التجارية التي تقوم بها مديرية الأوقاف ، أو النشاط التجاري الذي تقوم به في الأجل القريب أو البعيد، وهذا وفق إمكاناتها المالية الحالية ، حيث تقوم بتوفير السلع وبيعها مقابل هامش ربح وفق العقود المقررة في الفقه الإسلامي، لتحصل على سيولة مالية تغطي احتياجات تمويل الوقف وتنميته ،ومن هذا المنطلق يمكن استعمال عدة صيغ منها :

- تمويل استثمارات الأوقاف بعقود : السَلَم ، المضاربة ، المرابحة ، الإستصناع أو المقاولة

4- تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الإجارة :

هذا الأسلوب يمكن أن تأخذ به مديرية الوقف من خلال البحث عن هامش ربح بتأجير الأملاك الوقفية سواء عن طريق تأجير العقارات ، أو المنفعة أو العمل على الجمع بين المنفعة وتمليك العين المؤجرة وفق ضوابط هذا النوع من التأجير ويمكن أن تكون أنواع هذه الطرق :

- صيغ تمويل الممتلكات الوقفية بالتأجير التشغيلي ؛
- صيغ تمويل الممتلكات الوقفية بالتأجير التمويلي .

5- تمويل استثمارات الأوقاف بعقد الجعالة أو الوعد بالجائزة :

إن صيغة التمويل هذه مشروعة فقها وقانونا ، وتعتبر صيغة تمويلية قصيرة أو متوسطة المدى ، هذا النوع من العقود والإرادة المنفردة يمكن استعمالها في تمويل استثمارات الأوقاف .

6- تمويل استثمارات الأوقاف عن طريق الأسواق المالية

- تساسي حسن حمد ، مسالة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بإعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم ، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي ، دورة ايام 10ـ 14 / 04 / 1993 .
- الشيخ محمد تقي العثماني ، بيع الدين والأوراق وبدائلها الشرعية ، مجلة دراسات اقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، مجلد 07 ، العدد رقم 01 ، 2000 .
- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، وقف النقود في الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشر ، الكويت ،23 ـ27 ديسمبر 2001
- شوقي احمد دنيا ، الوقف النقدي ، مجمع الفقه الاسلامي ، الندوة الثالثة عشر ، الكويت ، مرجع سابق .
- منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر ، مركز البحوث والدراسات ، وزارة الأوقاف الإسلامية قطر ،.NET www.islamweb ، بتاريخ 18/ 11/ 2000 .

تلعب الأسواق المالية المعاصرة دورا هاما في تنمية أموال الشركات والمؤسسات، بما تقدمه من صيغ استثمارية وتمويلية في مجالات مختلفة صناعية وزراعية وغيرها من النشاطات الاقتصادية ، وبالتالي يمكن استعمال هذه الأساليب التي تمنح الأسواق المالية الحق في تمويل الوقف منها :

- تمويل استثمارات الأوقاف بشركة المساهمة
- تمويل استثمارات الأوقاف بسندات المقارضة (المضاربة)

7- تمويل استثمارات الوقف بالتمويل التكافلي :

يقصد بالتمويل التكافلي العملية التي تشارك فيها مديرية الأوقاف أفراد المجتمع للمشاركة في تمويل الاستثمارات الوقفية بأموالهم دون مقابل سواء عن طريق القرض الحسن أو النفقات التطوعية.

ومن بين الصيغ ما يلي :

- صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالنفقات التطوعية .
- صيغ تمويل استثمارات الأوقاف بالحقوق .

الخاتمة :

بناءً على ما سبق تبين لنا أن الأوقاف في الجزائر ما زالت في شكلها التقليدي الذي يتسم بما يلي

- ✓ عقارات بعيدة كل البعد عن الاستغلال الاقتصادي ، إذ نلاحظ أن المؤجر منها يخضع لعقد قديم، بما يوحي أنها مؤجرة بمبلغ رمزي، وفي هذه الحالة لا تحقق هذه الأوقاف الهدف الذي أنشئت من أجله خاصة بعد ارتفاع تكلفة المعيشة .
- ✓ توجد عقارات منسية ، فإما هي في يد فئة أخرى تستغلها لحسابها الخاص أو غير مستغلة تماما بسبب التجميد، وهذا ما ينقص من قيمتها تدريجيا ، لذا أصبحت الوزارة الوصية تسعى لاسترجاع الأملاك الوقفية، حيث أنشأت مديرية فرعية للبحث عن الأملاك الوقفية وتوثيقها واستثمارها ، كما تعلم على متابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة .
- ✓ عدم إنشاء أوقاف جديدة تتلاءم والوضع الاقتصادي الجديد الذي يتميز بسرعة العائد ودقة التسيير وكفاءة الأداء .

بناءً على ما سبق تبين لنا أن ما افترضناه كان صحيحا، حيث أن الأوقاف قبل الاستعمار كانت أكثر انتشارا ومحط عناية من طرف عامة الناس ، وكذا من السلطات الحاكمة، وبسبب تدهور حالة الأوقاف بعد الاستقلال تبين لنا أن السبب المباشر هو المستعمر الفرنسي ، وما زاد من تدهور الأوقاف هو عدم مسارعة السلطات الجزائرية بعد الاستقلال إلى الاعتناء بالأوقاف وإعادة بعثها من جديد .

توصيات :

بهدف تطوير النشاط الاقتصادي الوقفي نقترح استحداث أوقاف جديدة في المجالات التالية :

- في مجال الأسواق المالية: نقترح أن يتم شراء الأوراق المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية (مثل الأسهم) ووقفها على جهة محددة لينفق العائد عليها .
- الوقف المحدود : باعتبار أن المجتمعات الإسلامية ـ من بينها الجزائر ـ تتميز بدخل متوسط ضعيف ، الأمر الذي لا يسمح للفئات الفقيرة بالمشاركة في الوقف ، لذا نقترح أن يُفتح حساب لذوي الدخل المحدود يساهم كل شخص يرغب في الوقف بمبلغ لا يقل عن 1000 دج سنويا ، بحيث تُستثمر تلك الأموال ليكون العائد هو الذي ينفق على الجهات الموقوف لأجلها .
- وقف الجهد والوقت : يمكن للفئة المثقفة وأصحاب الحرف والمهن وذوي الخبرات وقف بعض وقتهم وجهدهم لتعليم فئة من أفراد المجتمع .

هذا ويبقى مجال الوقف في الجزائر يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل بما يخدم التنمية البشرية والاقتصادية وباقي المجالات الأخرى .

قائمة المراجع

1. ابن منظور ، لسان العرب ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، 4/ 106 ، والزمخشري ، أساس البلاغة، دار الفكر ، لبنان 1979 م ، ص76 .
2. عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري ، أطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر 2004/ 2004 ، ص 23 ، 24) .
3. نفس المرجع ، ص 23 ، 24.
4. الدردير ، أقرب المسالك ، مكتبة رحاب ، الجزائر 1987 ، ص165 .
5. عبد الغني الغنيمي ، اللباب شرح الكتاب، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، مكتبة ومطبعة محمد صبيح وأولاده مصر 1961 ، 2/ 130 ، ص4 .
6. محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، مطبعة بابي الحلبي وأولاده بمصر ، 1958 ، 2/ 378 .
7. ابن قدامة ، المغني ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1983 ، 6/ 185 .
8. محمد عبد الحليم عمر ، النهوض بالوقف في العصر الحاضر ، مداخلة ضمن فعاليات الدورة التدريبية عن الوقف الإسلامي فقها وتطبيقا ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، من 12 إلى 14 أفريل 2003 ، ص02 .
9. عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص30 ، 31
10. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المرجع الآنف الذكر ، ص 32 ، 34 .

11. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى :
- عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة 1974 م، ج3، ص34 .
- أبو الفداء إسماعيل ابن الكثير ، السيرة النبوية ، تحقيق مصطفى عبد الواحد دار المعرفة ، بيروت 1976 م ، ج3، ص72 .

12. أحمد بن حنبل ، المسند ، شرح أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، القاهرة 1949 ، ج8، ص214 .
13. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ، ص 1 ، 2 .
14. نفس المرجع الآنف الذكر، ص 2 ، 3 .
15. الأمانة العامة للأوقاف ، الكويت ، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة " دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر ، جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، مصر ، أيام 25 ـ 29 ـ 2005 ، ص 4 ـ 7 .
16. محمود المرسي لاشين ، نشأة الوقف في الإسلام والمراحل التي مرّ بها عبر التاريخ ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الزكاة والوقف في التخفيف من حدّة الفقر ، مرجع سابق ، ص 10 ـ 12.
17. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، تقرير عن الأوقاف في الجزائر ، مديرية الأوقاف والحج ، المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية ، ص 1 ، 2 .
18. نفس المرجع الآنف الذكر ، ص 1 ، 2 .
19. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية
- عبد القادر بن عزوز مرجع سابق ، ص 36 ـ 40 .
- ناصر الدين سعيدوني ، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الأوقاف الإسلامية بالجزائر ، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، الجزائ ، أيام 21 ـ 25 نوفمبر 1999 ، ص 5 ـ 9
- ناصر الدين سعيدوني ، النظام المالي للجزائر في الفترة العثمانية (1800 ـ 1830) ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1979 ، ص145 .
- أبو القاسم سعد الله ، تاريخ الجزائر الثقافي من القرن العاشر إلى الرابع عشر الهجري ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1980 ، 1/ 235
- فاطمة الزهراء قشي ، الوقف في قسنطينة ، مصادر وطروحات ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- زيدين قاسمي ، الوقف بمنطقة القبائل من 1817 إلى 1878 م ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- محمد حوتية ، أوقاف إقليم توات ، نموذج أوقاف قصر كوسان ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .

- راندي دغيلام ، حركية وجمود الأملاك الوقفية في القرنين 18 و 19 م ، دراسة مقارنة لعقود العناء وبالجزائر والمصد بدمشق ، ورقة مقدمة ضمن فعاليات الندوة العلمية حول الوقف الجزائري ، مرجع سابق ، ص1 .
- عبد الرحمن الجيلالي ، تاريخ الجزائر العام ، دار الثقافة ، بيروت 1989 ، ص 428 .

20. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ص 2 .
21. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية نقلا عن عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص ص 40 ـ 44 :

- عبد الرحمن الجيلالي ، مرجع سابق ، 3/ 421 ـ 424 .
- ناصر الدين سعيدوني، تاريخ الوقف ودوره الاجتماعي والاقتصادي، مرجع سابق، ص 10 ، 12.
- أبو القاسم سعد الله ، أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر ، المؤسسة الوطني للكتاب ، الجزائر، الطبعة 2، 1986 ، 2/ 20 .
- علاوة بن تشاكر ، حصر الأوقاف وحمايتها في الجزائر، ورقة مقدمة ضمن فعاليات دورة الأوقاف الأسلامية ، مرجع سابق ، ص8 .
- عبد الله الجندي أيوب، الاستيطان الفرنسي في الجزائر ، 1830 ـ 1919 ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة 1969 .

22. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مرجع سابق ، ص 3 ، 4 .
23. لمزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى المراجع التالية :

- عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص 45 ـ 55 .
- زيد بن قاسمي ، مرجع سابق ، ص1 .
- علاوة بن تشاكر ، مرجع سابق ، ص 8 .
- كمال منصوري ، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الجزائر 200/ 2001 ، ص128 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 سبتمبر 1964 العدد 35 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 30 نوفمبر 1971العدد 33
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10فيفري 1981 العدد 06
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 18 نوفمبر 1990العدد 49
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 12 جويلية 1984 العدد 24 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08 ماي 1991 العدد 21 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 08 جانفي 1995 العدد 01
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 02 ديسمبر 1998 العدد 90 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 02 ماي 1999 العدد 32 .

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 07 ماي 2000 العدد 26 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 10 جويلية 2001 العدد 32 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 15 ديسمبر 2002 العدد 83 .
- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية بتاريخ 25 سبتمبر 1964 العدد 35 .
- وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف ، الملتقى التكويني للنظار والمفتشين أيام 21 ـ 23 جوان 1996 ، الجزائر .

24. . بد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص 58 ـ 59 .
- كمال منصوري ، مرجع سابق ، ص136 .

25. لمرسوم رقم 94/ 470 المؤرخ بتاريخ 25 ديسمبر 1994 ، المتضمن التنظيم المركزي لإدارة الوقف .
26. . رار وزاري مشترك بين وزارتي الشؤون الدينية والأوقاف ووزارة المالية تحت رقم 31 ، المؤرخ بتاريخ 02 مارس 1999 .
27. عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق ، ص ص86 ـ 88 .
28. مزيد من الشرح يمكن الرجوع إلى :

- غسان محمود إبراهيم ، ومنذر قحف لاقتصاد الإسلامي علم او وهم ؟ دار الفكر دمشق ، سورية ، ودار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان .
- فؤاد عبد الله الوقر ، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية ، الكويت الأمانة العامة للأوقاف ،ط 01 ،2000 م .
- المعهد الإسلامي للتدريب ، البنك الإسلامي للتنمية ، ندوة إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف ، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف ، جدة 24/ 12/ 1983 الى 05/ 01/ 1984
- جمال لعمارة ، اقتصاد المشاركة ، مركز الإعلام مصر ، طبعة 01 ، 2000 .
- عبد القادر بن عزوز ، مرجع سابق .
- وهيبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، دار الفكر دمشق ، الطبعة 2 ، سنة 1993.
- على سعيد عبد الوهاب مكي ، تمويل المشروعات في ظل الإسلام ، دار الفكر العربي ، 1979 .
- محمد عبد الحليم عمر الإطار الشرعي والاقتصادي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر ، دراسة تحليلية مقارنة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، 1992 .
- حسين الأمين المضاربة الشرعية تطبيقاتها المعاصرة ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، الطبعة 02 ، 1993 .
- رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للأمر بالشراء محل المصارف الاسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى 1996 .

- علي محي الدين القرة داغي ، عقد الاصتصناع ، حوليات كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية ، جامعة قطر ، العدد 11 ، سنة 1993 .
- فضيل نادية القانون التجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2000
- حسين مبروك ، الكامل في القانون التجاري ، منشورات دحلب ، 2000
- منذر قحف، الايجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة ، التحميل يوم 27/ 04/ 2003 www.kahf.nel
- محمد عثمان تيسير المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ، دار النفائس ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 1998 .
- احمد حسين قدادة ، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 .
- تساسي حسن حمد ، مسالة المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشروعة التي تتعامل أحيانا بإعمال الاقتراض أو الاستثمار المصرفي المحرم ، ندوة قضايا معاصرة في النقود والبنوك والمساهمة في الشركات، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ومجمع الفقه الإسلامي ، دورة ايام 10ـ 14 / 04 / 1993 .
- الشيخ محمد تقي العثماني ، بيع الدين والأوراق وبدائلها الشرعية ، مجلة دراسات اقتصادية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، جدة ، مجلد 07 ، العدد رقم 01 ، 2000 .
- محمد عبد اللطيف صالح الفرفور ، وقف النقود في الفقه الإسلامي ، مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة عشر ، الكويت، 23 ـ27 ديسمبر 2001
- شوقي احمد دنيا، الوقف النقدي، مجمع الفقه الاسلامي ، الندوة الثالثة عشر ، الكويت ، مرجع سابق .
- منذر قحف ، الوقف الإسلامي المعاصر ، مركز البحوث والدراسات، وزارة الأوقاف الإسلامية قطر ،.www.islamweb NET ، بتاريخ 18/ 11/ 2000 .

وقف النقود

د.جبار ياسين أ.د. كمال رزيق

مقدمة :

يمثل التكافل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وقد رغّب الإسلام في هذا التكافل حفظا لكرامة الإنسان، ودفعا للحسد والبغضاء .

ويعتبر الوقف أحد الوسائل المحققة للتكافل ، وقد استطاع المسلمون على مرّ العصور دعم المحتاجين من طلبة للعلم ومرضى وغيرهم ، من خلال ما أوقفوه من أموالهم .

ونظرا لتراجع الأوقاف في ديار الإسلام لعدة أسباب، منها ما هو داخلي ، ومنها ما هو خارجي، ونسعى من خلال الأبحاث والدراسات إلى عودة الأوقاف بطرق أكثر حداثة، وهذا من خلال استحداث أوقافا جديدة تتلاءم والنشاط الاقتصادي الحديث، إذ نجد وسائل استثمارية تحقق عائدا كبيرا وسريعا لم تكن معروفة من ذي قبل .

ويُعتبر وقف النقود أحد هذه الوسائل ، حتى وإن كان للمسألة سند شرعي ، إلا أن استخدام هذا النوع من الأوقاف لم يكن شائعا .

ونحاول معالجة هذا الموضوع من خلال النقاط التالية :

1. ماهية الوقف ؛
2. ماهية النقود ؛
3. وقف النقود ؛
4. طرق استغلال النقود الموقوفة .

أولا ـ ماهية الوقف :

1) **تعريف** : نعتمد في تعريف الوقف على الأساس اللغوي والشرعي :

التعريف اللغوي : عرّف ابن منظور الوقف على انه الحبس وهو مصدر مشتق من وقف ، أي حبس[1] .

التعريف الفقهي : الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[2] ويُعد هذا ضمن الصدقة الجارية التي تنافس فيها المسلمون على مرّ العصور ، امتثالا لقوله (ﷺ) : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا

---

(1)ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، إصدار 1.0 ، 1995 ، مادة حبس .

(2)رواه الترمذي ، كتاب الوقف ، الكتب التسعة ، برنامج الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، الطبعة الالكترونية لشركة صخر ، حديث رقم 1297.

من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له)) [1] ، فإذا أوقف شخص ما أرضا أو معملا أو مدرسة فإن تلك العقارات سوف تبقى على المدى البعيد تحقق الهدف ، وهذا ما يدخل في باب الصدقة الجارية، لذلك كانت الأوقاف عندهم تقليدا متعارفا عليه .

2) أهمية الوقف

يُعد نظام الوقف في الإسلام عبادة مالية تطوعية[2] ، بخلاف الزكاة التي تُعتبر إلزامية ، ويؤدي ذلك إلى دعم اختياري من ذوي الفائض المالي لصالح أصحاب العجز المالي .

وتتحدد الغاية الرئيسية من الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية ، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وترسيخ قيم التضامن والتكافل بينهم .

على هذا الأساس يصبح للوقف هدفان أساسيان : الأول يمس الجانب الاجتماعي[3] ويلعب دورا كبيرا في تنمية المجتمع، من خلال تغطية حاجات الفئات الفقيرة ، وتشييد دور العبادة والتعليم والصحة وبقية المرافق العامة[4] ، وثانيهما يتعلق بالجوانب الخاصة بطبيعة العلاقات الإنسانية ، من فعل للخير وحب الآخرين ، ووفق هذا المفهوم يصبح الوقف الخيري من أهم الوسائل الفاعلة في علاج الفقر وتجاوز سلبياته .

3) شكل الأوقاف:

غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار ((أراضي، بنايات ، بساتين))، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة .

ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات ، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات ، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية ، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات ، فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات ، وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي ، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي ، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية .

---

(1)عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة "عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية" جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 ، ص2 .

(2)شوقي أحمد دنيا ، الوقف ، جوانب فقهية ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 ، ص2 .

– رفعت السيد العوضي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 ، ص17 .

(3)مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي" بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 6 ـ 7 ديسمبر 1997 ، بفندق انتركونيننتال العين ، ص18 .

(4)منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، www.Mozer.kahf.com ، ص5

4) ضرورة تطوير الأوقاف :

ونسعى من خلال الكتابة في الموضوع إلى إعادة الاعتبار للأوقاف بطرق أكثر حداثة ، حتى تستجيب للتطور الحاصل في مجال النشاط الاقتصادي ، فلا يمكن أن تعود الأوقاف بصفة إجمالية ، بنفس الصيغة التي كانت عليها في السابق ، لذا تحتاج الدراسات في هذا المجال إلى إدخال عناصر جديدة في مجال تسيير الأملاك الوقفية ، وإنشاء أوقاف جديدة بما يضمن الفعالية في الأداء ووفرة في العائد .

ومن بين المجالات الوقفية الجديدة نجد الوقف المنقول ، والذي يختلف في شكله وطرق تسييره عن الوقف العقاري .

ومن بين الأملاك الوقفية المنقولة نجد وقف النقود ، والتي تُمثل أساسا جديدا للاستثمارات وتحقيق العائد .

فبسبب ظهور المؤسسات وتطورها ، والفصل بين الملكية والإدارة ، وتطور أسواق المال وأساليب الاستثمار ، أصبح بالإمكان التفكير في إنشاء أوقافا جديدة تتلاءم وطبيعة التنظيم الاقتصادي الجديد[1] .

فالشركات القائمة على أساس الأسهم يشارك في رأسمالها من ليس له علاقة مباشرة في الشركة، وبالتالي يمكن اعتماد نوعا جديدا من الأوقاف لا يتميز بالخصائص التقليدية لكنه يسد حاجة فئة مخصوصة في المجتمع .

إن كثرة المنتجات المالية ذات الصبغة الاستثمارية تسهل في الواقع على نظار الأوقاف استثمار أموال وقفية جديدة المنشأ ليكون العائد هو الذي يُنفق على الجهة الموقوف لأجلها .

وفيما يخص إنشاء هياكل وقفية كالمساجد والمدارس لم يعد بالإمكان لشخص واحد القيام ، فيتم جمع التبرعات من عامة الناس و خاصتهم ، وعليه تكون الأموال المجمعة موقوفة من تاريخ جمعها ، وفي هذه الحالة يكون الوقف معلوما، وما نطرحه يختلف عن هذا الأمر ، إذ قد لا يعرف من يوقف نقودا في أي مجالا استخدمت .

ثانيا ـ ماهية النقود :

1. **التعريف : هي** كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات وتدخل فيها العملة التي هي النقود، التي يعترف لها بقوة إبراء. والنقود هي الأساس الذي يقوم عليه جهاز الثمن، حيث يتم تقويم أثمان السلع والخدمات بالنقود، كما تقوم بها معظم نفقات الإنتاج ، ويحسب على أساسها الدخل الوطني[2] .

---

(1)منذر قحف ، مرجع سابق ، ص51 .

(2)أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ،1985 ، ص195

كما تعرف النقود من خلال وظائفها ، والمتمثلة في : مقياس للقيم ، وسيط للتبادل ، مخزن للقيم، معيار للمدفوعات الآجلة ، وسيلة لإبراء الذمم[(1)] .

2. **أهمية النقود** : تكمن الأهمية أساسا في تسهيل عمليات التبادل ، فقد تأكد من تاريخ النشاط الاقتصادي أن المبادلات لم تستطع التوسع في ظل المقايضة ، ولا مع استخدام النقود السلعية ، لكن بظهور النقود توسع النشاط الاقتصادي .

لكن النقود بعد ذلك أصبحت سلعة تباع وتشترى ، وتحولت إلى أصل استثماري يحقق العائد من خلال عملية الإقراض بسعر فائدة ، وهذا ما يتعارض مع مبادئ الإسلام الاقتصادية ، الذي يرى أن النقود وسيلة وليست غاية ، فلا يمكن للنقود أن تلد نقودا ، وهذا من خلال تحريم الربا .

ثالثا : وقف النقود

مثل الوقف سبيلا من سبل الخير، والتقرب إلى الله تعالى ، ويُقصد به أجه البر والإحسان وما يترتب عنه من دعم للفقير والمحتاج ، وتمكين ذوي المهن والأفكار الإنتاجية من وسيلة إنتاج موقوفة لصالحه، واستغلالها يحقق العائد الذي به قوام الحياة .

فوجود أوجه جديدة للبر والإحسان ، وتقديم العون لجهة مخصوصة ، وبطرق ووسائل لم تكن معروفة فيما سبق، يجعل البعض من الفقهاء يُخرجها من دائرة الأوقاف ، فإن طبيعة هذه الأملاك وخصائصها يمكن أن تُدرجها ضمن الوقف، ولا مشاحة في الاصطلاح[(2)] .

ومن بين الأوقاف التي ينبغي أن تسود في زمن الاستثمارات المالية نذكر وقف النقود ، وقد أجاز مصطفى الزرقا وقف الدراهم والدنانير رغم تعرضها للسرقة والزوال ، فيمكن أن تُستثمر بالمضاربة ليكون عائدها لصالح الموقوف لهم .

يعرف ابن عرفة من المالكية الوقف بأنه: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، فإذا كانت النقود يمكن أن تزول بعد مدة لأي سبب من الأسباب، فإن ذلك يخالف مبدأ الوقف وهو بقاء الأصل ، لتكون الثمرة هي التي تسد حاجة من أوقف لهم .

وفقهاء المذاهب الذين قالوا بالوقف المؤقت بهذا المعنى ولم ينكروه أصلا ، قد أجمعوا على جواز وقف أشياء منقولة ، ذات عمر محدود بطبيعتها[(3)] . وقضية تأبيد أصل الوقف يتعلق بطبيعة الموقوف ، فالأشجار على سبيل المثال لها عمر محدود .

أما المالكية فلا يشترطون التأبيد ويجيزون الوقف المؤقت ، والوقف المؤبد ، فلا يشترطون أن تكون العين الموقوفة صالحة للبقاء الدائم الذي لا يتغير ، ويجوز عندهم وقف كل منقول من غير قيد يقيده[(4)]

---

(1)يوسف كمال محمد ، فقه الاقتصاد النقدي ، دار القلم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط4 ، 2002 ، ص 30

(2)منذر قحف ، مرجع سابق ، ص18 .

(3)منذر قحف ، مرجع سابق ، ص33 .

(4)محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط2 ، 1972 ، ص111

قال الزهري فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله ، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين ، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين . قال : ليس له أن يأكل منها[1] .

وجاء في فتح الباري ، باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز ، هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته واحتج له الجوري (بضم الجيم) ، وهو من الشافعية ، بأن القسمة بيع ، وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول ، هو من قوله أو بعض رقيقه أو دوابه ، فإنه يدخل فيه ما إذا وقف جزءا من العبد أو الدابة ، أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا ، فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع إليه في التعيين[2] .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ : " لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ [3] ، دلالة على صحة وقف المنقولات ، وأن الوقف لا يختص بالعقار لعموم قوله (ﷺ) : "ما تركت بعد نفقة نسائي ....." ، ثم ذكر حديث عائشة أن أزواج النبي (ﷺ) حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن فقالت عائشة أليس قد قال رسول الله (ﷺ) لا نورث ما تركنا صدقة أورده من رواية مالك عن بن شهاب عن عروة وهذا الحديث في الموطأ ووقع في رواية بن وهب عن مالك حدثني بن شهاب وفي الموطأ للدارقطني من طريق القعني يسألنه ثمنهن وكذا أخرجه من طريق جويرية بن أسماء عن مالك وفي الموطأ أيضا أرسلنا عثمان بن عفان الى أبي بكر الصديق

وفيه فقالت لهن عائشة ، وفيه ما تركنا فهو صدقة ، وظاهر سياقه أنه من مسند عائشة وقد رواه إسحاق بن محمد الفروي عن مالك بهذا السند عن عائشة عن أبي بكر الصديق أورده الدارقطني في الغرائب وأشار إلى أنه تفرد بزيادة أبي بكر في مسنده وهذا يوافق رواية معمر عن بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من ترك مالا فلأهله " هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور في الباب من طريق أخرى عن أبي سلمة و أخرجه الترمذي في أول كتاب الفرائض من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة بهذا اللفظ [4].

---

(1)فتح الباري ، ج19 ص9 ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ ، ج3 ، ص1020 .

(2)نفس المصدر ، ج5 ، ص386

(3)البخاري ، باب نفقة نساء النبي(ﷺ) بعد وفاته ، حديث رقم 2865

(4)فتح الباري ، مرجع سابق ، ج12 ، ص09

رابعا : طرق الاستفادة من وقف النقود

من الفقهاء ـ وحسب ما أوردناه سابقا ـ من أجاز وقف النقود لإقراضها قرضا خيريا ، للانتفاع بها من قبل الناس حسب ما يضعه الواقف من شروط، ونجد ذلك عند الأحناف والمالكية[1] .

نظرا لكون النقود وسيلة وليست غاية، فهي ليست غرضا لذاتها ، وفي ذات الوقت تمثل غرضا لكل شيء ، فإن وقفها يستلزم تحقيق العائد منها ، والذي يحقق الغاية من الوقف عن طريق الإنفاق على الجهة الموقوف لها .

وحتى يتحقق ذلك العائد لابد من أن تُستثمر النقود الموقوفة بالطريقة المناسبة ، والتي تسمح بتحقيق ذلك العائد ، وهنا نكون بصدد حالتين للاستثمار: الأولى تتمثل في الإبقاء على أصل الوقف، والمتمثل في النقود، والثاني يستلزم تحويل الأصل إلى استثمار من نوع آخر ، وسوف نفصل في ذلك لاحقا .

1- **طبيعة وقف النقود**: لقد اعتدنا عند سماع عبارة الوقف، أن يكون ذلك في شكل عقار أو بستان ، فنجد المساجد والمصحات ودور العلم وبيوت العجزة ، ومختلف أنواع الأشجار المثمرة التي يكون عائدها لصالح جهة معينة ، كما اعتدنا أن يكون الوقف من طرف شخص واحد أراد النفع للجهة الموقوف لها ، أو أن يكون عن طريق وصية في مال المتوفى دون أن يتعدى ذلك ثلث المال .

وفيما يخص وقف النقود ، فإن عدد المشتركين في الوقف الواحد يكون كبيرا ، بما يوحي أن أصل ملكية المال الموقوف تعود للجماعة لا للفرد ، وهنا يُطرح إشكال الالتزام برغبة الواقف ، ونكون عندها بصدد تصرف في أصل الوقف بكيفية منفصلة عن إرادة الواقف ، على أن نخرج من هذا الإشكال عند الإعلان عن التأسيس لوقف جديد ، كأن نقول مثلا : المجتمع بحاجة إلى مكتبة لصالح طلبة العلوم التكنولوجية توقف لصالحهم على مرّ الأزمان ، عندها يُعلن البدء في جمع الأموال النقدية لصالح هذا الوقف ، ففي هذه الحالة وبعد إتمام الإنشاء يكون هذا الوقف ملكا لجميع المشاركين ، على أن يُستخدم في تحقيق الغرض الذي أُنشئ من أجله .

2- **سُبُل استثمار هذا النوع من الأوقاف** : نظرا لطبيعة النقود ، ينبغي أن يكون الاستثمار متوافقا مع الهدف ، فلا يمكن أن تُستخدم النقود الموقوفة للإنفاق على الجهة المخصصة ، لأن ذلك يؤدي إلى فنائها بمجرد أو استعمال لها ، وبالتالي يجب أن يبقى أصل الوقف ، ليكون العائد هو الذي يُنفق ، وهذا ما سوف نعرضه من خلال ما يلي :

- ✓ **استثمار مالي**: يمكن للقائمين على الوقف الإعلان عن الرغبة في تجميع مقدارا محددا من النقود ، وهذا بهدف استثمارها في الأسواق المالية بما يوافق الشريعة الإسلامية على أن يُخصص العائد فقط للجهة الموقوف لها .

(1)منذر قحف ، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ، وقائع ندوة رقم 36 التي عقدت في ولاية سطيف ، الجزائر ، أيام 29 شوال ـ 6 ذو القعدة 1411هـ ، الموافق لـ 14 ـ 20 مايو 1991م ، ص420 .

- ✓ **القرض الحسن** : كما يمكن أن يكون الاستثمار من قبل الفرد الذي هو بحاجة إلى رأس مال لإنجاز مشروعه ، بحيث يتم تجميع مبالغ مالية موقوفة ، على أن تُخصص لتقديم قروض بدون فوائد لمن هم بحاجة لذلك ، كأن يوقف عدد من الأفراد مبلغا ماليا يُخصص لخريجي الجامعات بهدف مساعدتهم في إنجاز مشاريع تطبيقية لما درسوه طيلة تواجدهم بالجامعة ، على أن يعيدوا أصل القرض بعد إتمام المشروع .
- ✓ **استثمار إنتاجي** : يحتاج القائمون على الوقف النقدي إلى الإعلان عن المشروع الذي يريدون إنجازه بالنقود الوقفية ، وعند تجميع المبلغ الكافي ، يتم إنشاء المشروع الوقفي الإنتاجي ، مثل : مصنع ، متجر ، بساتين للأشجار المثمر ، فنادق ، ... على أن يتم استغلال ذلك فيما بعد ، ويؤدي هذا إلى تحويل أصل الوقف من الشكل النقدي إلى الشكل العقاري ، ويكون العائد من خلال استغلال هذه العقارات ، وهذا ما يسمح بالإبقاء على أصل الوقف ، مع ديمومة العائد .

ومع أن هذا الشكل من الأوقاف كان موجودا منذ القدم ، إلا أن طريقة الوقف هي التي تختلف، إذ في السابق كان الشخص الذي يملك مجموعة من العقارات أو البساتين ، أو يقوم ببناء مستشفى أو مدرسة، يُعلن عن وقف ذلك وهو في شكله العقاري ، أما ما نسعى إليه فيختلف تماما عن ذلك، إذ بمجرد البدء في استقبال النقود من أصحابها تكون نية الوقف قائمة ، وبالتالي فإن أصل الوقف هو نقدي .

- ✓ **المضاربة** : كما يُمكن استخدام النقود الوقفية في عملية المضاربة ، أي اشتراك رأس المال مع العمل، على أن يكون الربح بينهما بنسبة شائعة حسب الاتفاق عند إبرام العقد ، وتكون الخسارة على رأس المال في حالة عدم تقصير العامل ، فقد جاء عن عليّ بن أبي طالب كرّم الله وجهه : " الوضيعة على المال والربح على ما اتفقوا عليه " . وفي هذه الحالة يبقى أصل الوقف في شكله النقدي .
- ✓ **المشاركة** : يستخدم القائمون على الوقف النقود الموقوفة في إنشاء مشاريع استثمارية مشاركة مع آخرين ، على أن يكون العائد هو من يُنفق على الموقوف لهم ، وفي هذه الحالة يتحول أصل الوقف من الشكل النقدي إلى شكل آخر .

3- **الهدف من هذا الوقف** : لقد تغيرت المعطيات الاقتصادية ، ومع تراجع مستويات الدخل لدى أغلب فئات المجتمع ، وتقلص عدد الأغنياء وقلة الوعي لديهم بضرورة الوقف نحاول أن نُشرك كل أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف التي تحقق أهدافا اقتصادية باستثمارها وزيادة الإنتاج ، وأهدافا اجتماعية بسد حاجة الفقراء والمساكين ، وأهدافا علمية بتعليم أفراد المجتمع .

4- **تجربة السودان**(*) : تعمل هيئة الأوقاف في السودان على تنفيذ حملة إعلامية كبرى بهدف نشر الثقافة الوقفية بين مختلف شرائح المجتمع ، وهـذا باسـتخدام كـل أجهـزة الإعـلام المقـروءة والمرئية والمسموعة ، إضافة إلى استخدام المنابر العامة ومنابر المساجد في هذا المجال .

وتهدف هذه الحملة ـ الـتي بلغـت أوجهـا في شـهر رمضـان ـ إلى تـرويج بعـض المشـاريع الوقفية التي أطلق عليها اسم الوقف الجمـاهيري، الـذي يهـدف إلى مشـاركة الجمـاهير في دعـم مشاريع وقف العليل ووقف إعمار المساجد ودعم الطلاب الفقراء وهـذا حتـى تشـارك الفئـات الضعيفة في بعث شعيرة الوقف، حتى لا يكون حكرا على الأغـنياء عملا بقولـه : ((درهم سبق مائـة ألف درهم)) [1]، وقوله : ((اتقـوا النـار ولـو بشـق تمـرة)) [2]، ويمكـن أن يتحقـق ذلـك بالصـدقات المباشرة، كما يمكن أن يكون عن طريق الوقف ، وكل فرد في المجتمع يمكن أن يكـون واقفـا مـن خـلال مساهمته بمبلغ قليل .

في إطار ما سبق اتخذت هيئة الأوقاف في السودان شعار " اتقوا النـار بمائـة دينـار " ، وهـذا المبلغ يتطوع به عامة الناس دعما للمشاريع الوقفية، ويصـبح بـذلك كـل فـرد في المجتمـع واقفـا حتى الرضيع في حجر أمه، ويمكن بذلك أن يستفيد فقراء المجتمع بـأموال وقـف إضـافية تسـمح بسد حاجتهم .

ولو استفادت الدول الإسلامية من هذه الفكرة ، وكانت 100 وحدة نقدية من عملـة كـل دولـة توقف من طرف كل فرد سنويا ، فإن الحصيلة تكون معتبرة ، ولو تكررت العملية باستمرار ، فإن ذلك يكون كافيا لدعم المشاريع الوقفية، ولو دفع كل أجير مبلغا مـن دخلـه الشـهري ، فـإن مبـالغ الوقـف سوف تكون معتبرة في الشهر الواحد، وإن استـثمرت تلك الأموال في مشاريع مربحة فإن عائـدها يسـد حاجات متعددة للطبقات الفقيرة في المجتمع .

وإن شبهنا هذه العملية بزكاة الفطر نكون قد قربنـا الفهـم ، نظـرا لكـون زكـاة الفطـر يـدفعها الصائم بغض النظر عن مستوى دخله ، ومبلغها زهيد يقدر عليه عامـة النـاس ومـع ذلـك فهـو يحقـق الهدف .

(*) هناك تجارب أخرى رائدة في هذا المجال نذكر على سبيل المثال : تجربـة الهيئـة الشـرعية المصـرية في بنـاء الكـثير مـن المرافق الخدماتية عن طريق وقف النقود وأيضا تجربة أبراج البيت للحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية

(1) رواه النسائي ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 2480

(2) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، حديث رقم 1328

الخاتمة :

من خلال دراسة وتحليل كيفية استخدام الوقف النقدي لتوفير دخلا لذوي الحاجة ، تبين لنا أن ذلك يناسب بصفة كبيرة التطورات الحاصلة في مجال الاستثمارات ، خاصة وأن إنشاء الأوقاف بالطرق التقليدية لم يعد في متناول الكثير من أفراد المجتمعات الإسلامية ، كما نجد ذلك في مجال العقارات التي ارتفعت أسعارها بشكل كبير ، وعليه لابد من إشراك كل أفراد المجتمع في إنشاء الأوقاف انطلاقا من مساهمات نقدية محدودة .

ونقترح فهذا المجال استحداث أوقافا نقدية في المجالات التالية :

- الأسواق المالية: نقترح أن يتم شراء الأوراق المالية التي تتوافق مع الشريعة الإسلامية (مثل الأسهم) ووقفها على جهة محددة لينفق العائد عليها .
- الوقف المحدود: باعتبار أن المجتمعات الإسلامية تتميز بدخل متوسط وأحيانا ضعيف ، الأمر الذي لا يسمح للفئات الفقيرة بالمشاركة في الوقف ، لذا نقترح أن يُفتح حساب لذوي الدخل المحدود يساهم كل شخص يرغب في بالمشاركة في الوقف تقديم مبلغ مالي محدود ، كأن يكون في حدود 100 دولار سنويا ، بحيث تُستثمر تلك الأموال ليكون العائد هو الذي ينفق على الجهات الموقوف لأجلها .

قائمة المراجع :

1- الكتب التسعة ، برنامج الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، الطبعة الالكترونية لشركة صخر ، كتاب الوقف ، حديث رقم 1297 .

2- ابن منظور ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان إصدار 1.0 ، 1995 ، مادة حبس.

3- أحمد زكي بدوي ، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، دار الكتاب اللبناني، بيروت ،1985 .

4- رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 .

5- شوقي أحمد دنيا، الوقف، جوانب فقهية ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 .

6- عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة "عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية" جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 .

7- فتح الباري ، ج19 ص9 ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت 1379 هـ ، ج3 .

8- مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي" بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 6 ـ 7 ديسمبر 1997 ، بفندق انتركونينتال العين .

9- محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ط2 ، 1972 .

10- منذر قحف ، الدور الاقتصادي للوقف في التصور الإسلامي ، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع ندوة رقم 36 التي عقدت في ولاية سطيف، الجزائر ، أيام 29 شوال ـ 6 ذو القعدة 1411هـ ، الموافق لـ 14 ـ 20 مايو 1991م .

11- منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، www.Mozer.kahf.com .

12- يوسف كمال محمد، فقه الاقتصاد النقدي، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة ، ط4 ، 2002

أثر الوقف في التنمية

د. هاجيـرة ديـلـمـي

مقدمة:

يهدف الوقف إلى التنمية بما يحدثـه مـن بنـاء للثـروة الإنتاجيـة وتـراكم رأس المـال، لأن الوقـف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد الـتي تتوافر فيه.

وقد أدى الوقف دورا تنمويا ملموسا في تاريخ المسـلمين، فقـد كـان أحـد المؤسسـات التطوعيـة الخيرية التي كان لها الدور الفعال في عملية التطوير والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وذلـك مـن خـلال توفيره لكثير مما يسمى اليوم بمؤسسات البنى التحتية الارتكازية، مثل: المؤسسات التعليمية من مـدارس وجامعات وكتاتيب، مما جعل الوقف يعتبر بؤرة النهضة العلمية والفكرية الإسلامية على مـدار قـرون، وكذلك المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمراكز الصحية وتدريب كوادرها، ومن المؤسسـات الدينيـة: كالمساجد والتكايا والربط والزوايا، وكذلك تنميـة المـوارد البشـرية وتـوفير الحاجـات الأساسـية: مثـل السكن والغذاء والمواصلات وإقامة الجسور وتوفير المياه وغيرها، وكـل ذلـك يـؤدي بـدوره إلى زيـادة النمو الاقتصادي ومكافحة البطالة وعلاج الفقر وتحقيـق العدالـة الاجتماعيـة وتقليـل الاعتمـاد علـى القطاع العام وزيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع.

وعليـــه تكمن أهمية هذه الورقة في التعرف على الوقف والدور الذي قام به في تنمية المجتمـع في الحضارة الإسلامية.

1/ الوقف –مفهومه، وفوائده–

1/1/ مفهوم الوقف:

الوقف في اللغة: الحبس والمنـع، أمـا في الاصـطلاح الفقهـي فقـد تعـددت تعريفـات الوقـف في المراجع الفقهية، ولكنها متقاربة في صيغتها ومتحدة في معناها، ولذلك يمكن أن يورد هنا تعريف واحـد يجمع بينها وهو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينهـا، وجعـل المنفعـة لجهـة من جهات البر ابتداء وانتهاء[1]، ويمكـن أن يسـتفاد مـن هـذا التعريـف أن الوقـف لا يبـاع أو يـرهن، أو يورث، إنما يستفاد من منفعته، فتصرف على وجوه البر المختلفة.

ويمكن تعريف الوقف بمعناه العام ومضمونه الواقعي بأنه: وضع أموال وأصول منتجـة في معـزل عـن التصـرف الشخصـي بأعيانهـا وتخصـيص خيراتهـا أو منافعهـا لأهـداف خيريـة محـددة شخصـية أو اجتماعية أو دينية أو عامة، وبذلك يجعل الإسلام من الوقـف إخراجـا لجـزء مـن الثـروة الإنتاجيـة في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيصه لأنشطة النفع العام.

(1)أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

أما في المفهوم الاقتصادي فيعرف على أنه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا[1]، فهو إذا عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال -كان يمكن استهلاكها- عن الاستهلاك الآني، وبنفس الوقت تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع ، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، وبهذا التعريف يكون الوقف هو عملية تنموية، تتضمن بناء الثروة الإنتاجية، من خلال عملية استثمار حاضرة، لتستفيد منها الأجيال القادمة، وتقوم على التضحية الآنية بفرص استهلاكية، مقابل زيادة وتعظيم الثروة الإنتاجية للمجتمع التي تعود خيراتها على مستقبل حياة المجتمع.

1/ 2/ فوائد الوقف:

- حفظ ثروات البلاد.
- مكافحة الجهل والفقر والمرض.
- إسلاف أهل الذمة الذين ضعفوا عن استثمار أرضهم.
- تسديد الديون التي على الموتى.
- توفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية.
- محاربة الاكتناز.
- الحماية من التقلبات الاقتصادية نظرا لزيادة كفاءة رأس المال.
- حماية رؤوس الأموال.
- ضمان ضد حدوث مخاطر الركود الاقتصادي.
- ضمان حدوث الرواج الاقتصادي.
- مشاركة أفراد الشعب في وضع خطط التنمية والإشراف عليها، وتوجيه نظر المسؤولين وسائر أفراد الشعب إلى أوجه القصور الموجودة، حيث غالبا ما يرى الواقف أوجه القصور في الجهة التي يوجه إليها وقفه.
- زيادة الولاء والانتماء لدى أفراد الشعب حيث يشعر الواقف بأنه أصبح جزء من الحكومة، ويشعر الموقوف عليه بنظرة الدولة والأغنياء إليهم.
- نزع الغل والحقد من القلوب وبث روح الألفة والمودة.
- تشجيع الأفراد على الابتكار في أساليب الوقف المختلفة.
- توسيع دائرة المشاركين في أعمال الوقف حيث أنه لا يشترط فيه حد أدنى.

(1)- قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص: 66.

- أما أهم فوائد الوقف على الإطلاق فهي رفع الأعباء عن كاهل الدولة وتفرغها للأعمال الكبيرة الجليلة، واطمئنانها إلى سلامة الأمن الداخلي، مما يقلل من حدوث المنازعات والمشاجرات بين أفراد المجتمع، والتفاتهم الى العمل الجاد والمنتج.

2/ دور الوقف في المجال العلمي:

إن الدارس للحضارة الإسلامية عبر عصورها التاريخية، ليقف معجبا أمام الدور الهائل الذي قامت به مؤسسة الوقف في تدعيم أركان هذه الحضارة، وتثبيت دعائمها في المجال العلمي والثقافي، فقد مكنت الأوقاف من بناء المدارس والجامعات، وإخراج أجيال من العلماء في مختلف التخصصات العلمية، فأدى ذلك إلى نقل المسلمين من حياة بسيطة إلى حياة التقدم العلمي في جميع مجالات المعرفة الإنسانية[1].

2/ 1/ **المساجد ودورها التعليمي:** يعتبر المسجد أول وقف في الإسلام، وأنشئ في بادئ الأمر لإقامة الشعائر الدينية، ثم بدأ فيه المسلمون تعلم القراءة والكتابة، وكان مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة أول مسجد لنشر الإسلام، وأول مركز ثقافي، ثم تبعه المساجد التي أنشأت على غراره في البلاد الإسلامية بعد الفتوحات الكثيرة وتوسع الدولة الإسلامية[2]، فالمسجد هو المكان الأول للتعليم في الحضارة الإسلامية ونشأ بجانبه بعد ذلك الكتَّاب، واتخاذ الكتاب منشؤه إبعاد الصبية عن المسجد احتراما وتكريما، على أن المسجد بقي مكان الدراسات الشرعية التي يحتاج الناس إليها في شؤون عباداتهم في مختلف أطوارها.

وكان الناس يقرؤون في المساجد جميع العلوم النقلية والعقلية على حد سواء، فها هو جامع القرويين في المغرب الإسلامي، كان في الغالب مكان دروس كبار العلماء، وكذلك الجوامع والمساجد بفاس والمدن الأخرى (سبتة –طنجة –سلا –الدار البيضاء –مراكش)، كانت مواد الدراسة الفقه والنحو والقراءات، وتضاف إلى هذه المواد العلوم الشرعية واللسانيات الأخرى وبعض فروع الفلسفة، حيث كان جامع القرويين وفروعه مراكز لنشر العلوم التالية: تفسير القرآن الكريم، التجويد، القراءات، الرسم، الحديث الشريف، علوم الحديث، الفقه المالكي بسائر فروعه، أصول الفقه، الكلام، التصوف، وفي مادة اللسانيات: اللغة، النحو، البيان، العروض، القوافي والأدب، يضاف إلى ذلك مبادئ علوم العدد والفلك والطب والهندسة والمنطق[3].

---

(1)- عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة ، وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 1430هـ-2009م، ص: 46.

(2)- أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م، ص: 52.

(3)- المنوي محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ- 2000م، ص: 257.

2/ 2/ **الوقف على المدارس:** لقد عنى الإسلام بالعلم والتعلم وحث عليهما وأحاطهما بمزيد من العناية والاهتمام، وكان الدعامة الأولى لانطلاق حركة علمية واسعة جابت أقطار العالم الإسلامي مشرقا ومغربا، فبنيت المدارس والمكتبات، وظهرت أجيال من العباقرة كانوا سادة العالم في مختلف مجالات المعرفة الإنسانية (علوم الدين، الفقه، الطب، الإدارة وغيرها من علوم الحياة)، بعد أن كانت البداية من باحات المساجد والكتاتيب نظرا لمحدودية الأدوات والإمكانات[1]، وما كانت النهضة العلمية لتتحقق إلا بفضل كثرة الأوقاف على المؤسسات التعليمية، مما وفر لها التمويل اللازم، وهيأ لها الظروف المواتية للاستمرار في أداء رسالتها، ومن الأمثلة على كثرة أوقاف المدارس نذكر: أوقاف مدرسة العطارين بفاس، حيث وقف عليها: 17 حانوتا و15 قطعة من أراضي الزيتون و39 من الأجنحة والعرصات[2]، والمدرسة الصالحية بمصر سنة 641هـ وأوقف عليها أوقافًا ضخمة، المدرسة المنصورية في مصر التي أنشأها المنصور بن قلاوون عام 983 هـ وأوقف عليها الكثير من الحوانيت والأطيان، والمدرسة الغيثائية بمكة المكرمة سنة 813 هـ، وأوقف عليها أموالا كثيرة[3].

وهكذا الأمر في جميع المدارس في تلك العهود حيث إنه لم يكن للدولة دور يذكر في ميدان التعليم.

ناهيك عن شمول التعليم الوقفي لكل فئات المجتمع الصغار والكبار، الأغنياء والفقراء، الرجال والنساء، وحتى المماليك والعبيد، والإماء من النساء والمغنيين والأيتام واللقطاء، وانتشرت الثقافة بين البوابين والفراشين لأن شروط الوقفيات سهلت لهم ذلك.

إن أهمية المدارس الوقفية في دعم وإشعاع الروح العلمية في المجتمع الإسلامي أدى إلى انتشارها بحيث أصبحت سمة بارزة من سمات المجتمع، ومن علماء الإسلام الذين حققوا انجازات علمية وثقافية عظيمة في التاريخ الإنساني، ولم يتم ذلك إلا عبر أساليب التربية المعرفية التي منحها نظام الوقف في الإسلام[4]، الإمام الغزالي في طفولته مع أخيه أبي الفتوح أحمد* لضمان بعض الاحتياجات الأساسية بعد وفاة والده، وكان الغزالي يصف هذه المرحلة فيقول: "طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله"[5]، وبالفعل تلقى الإمام تعليمه في المدرسة النظامية في نيسابور التي تشكلت فيها عقليته الإبداعية عن

---

(1)- سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، بحث منشور في المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، 2004، ص: 05.

(2)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 47، 49.

(3)- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430هـ 2009م، ص: 96.

(4)- الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ 2002م، ص: 20.

(*) واعظ صوفي عالم عارف اختر الاحياء الذي صنفه أخوه في مجلد سماه لباب الأحياء وصنف أيضا الذخيرة في علم البصيرة تولى التدريس في المدرسة النظامية في بغداد بعد رحيل الغزالي عنها توفي سنة 520 هـ.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م، ص: 54.

(5)- السبكي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 102

طريق الإمام الجويني، وهذه المدرسة هي إحدى مدارس الوقف الشهيرة وهي على شاكلة المدرسة النظامية في بغداد التي أصبح الغزالي يتبوأ التدريس فيها فيما بعد.

و"النظاميات" هي المدارس التي أنشأها نظام الملك الطوسي الشافعي(*) توفي سنة 485هـ– 1092م في العراق وبلاد المشرق وهي عشرة، وكانت النظاميات من المدارس المستقلة عن المساجد، بل كان في كل مدرسة منها مسجد تؤدى فيه الفروض الدينية وقد يكون للإقراء والتدريس أحيانا، وكان لهذه المدارس وقوف كثيرة للإنفاق منها على عمارتها، ودور كتبها ولإجراء الجرايات على أربابها من المدرسين والعلماء والطلبة من أهل الحديث، والمثقفة والوعاظ، والصوفية الذين كانوا من الفقراء، وعلى الأئمة والمؤذنين والخدم والغرباء والطارئين والمستورين من ذوي الحاجات، والأرامل واليتامى وأولي الضرر[1].

ومن المدارس الكبرى في العالم الإسلامي، المدرسة المستنصرية التي أسسها الخليفة المستنصر بالله العباسي ببغداد سنة 625 هـ، وهي أول جامعة إسلامية في العالم بحسب مفهوم "الجامعة" اليوم، عنيت بدراسة علوم القرآن، والسنة النبوية، والمذاهب الفقهية، وعلوم العربية، والرياضيات، وقسمة الفرائض والتركات، ومنافع الحيوان، وعلم الطب وحفظ قوام الصحة وتقويم الأبدان في آن واحد، كما أنها أول جامعة إسلامية جمعت فيها الدراسات الفقهية على المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي[2].

وقد ساهمت المدارس الوقفية في إيجاد أعداد كبيرة من المتعلمين، وكان لها أثر اقتصادي واجتماعي بارزان في الحياة العامة، فالتجار والكتبة والمحاسبون والصيارفة وغيرهم من أصحاب المهن والحرف التي خدمت المجتمع المسلم آنذاك، كانوا في غالبيتهم من الفئات التي تعلمت في تلك المدارس الوقفية.

هذا وقد تجاوز دور الوقف في الماضي بناء المدارس، ليشمل إنشاء المكتبات العلمية العامة، وتزويدها بالكتب في مختلف العلوم والفنون، كما شمل كفالة المعلمين، مما أمن لهم العيش الكريم[3].

2/ 3/ **الوقف على المكتبات:** لقد مثلت المكتبة منطلقًا هامًا في الحياة الثقافية الإسلامية على مدار التاريخ الإسلامي، وكانت الوقود الذي يحرك عجلة العلم ويزودها بما تحتاجه من المصادر في مختلف التخصصات العلمية، وقد كان إنشاء المكتبات في الإسلام والإيقاف عليها من الكتب، أمر سبق مرحلة إنشاء المدارس والإيقاف عليها، فقلما كانت مدرسة ليس بجانبها مكتبة، وقل أن تجد قرية صغيرة ليس

(*) نظام الملك، نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن اسحاق أبو علي وزر للملك ألب أرسلان وولده ملكشاة تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة 408 هـ قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، كان عالي الهمة بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيما زائدا.

الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م، ص: 140.

(1)- معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العراق، سنة 1393هـ، 1983م، ص: 12.

(2)- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، ص: 25.

(3)- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

فيها مكتبة، أما العواصم والمدن فقد كانت تغص بدور الكتب بشكل لا مثيل له في تاريخ العصور الوسطى.

ولقد عرفت المكتبات بعدة أسماء مثل: خزانة الكتب، وبيت الكتب، ودار الكتب، ودار العلم، وبيت الحكمة، ودار القرآن ودار الحديث، ويسرت هذه المكتبات العلم للراغبين فيه دون نفقات وعلى مختلف المستويات، حيث أسهمت الأوقاف في تعضيد وتقوية أسس التعليم عن طريق إيقاف هذه المكتبات وتمويل الكتب والأبحاث من نسخ وكتابة ونشر، وحفظ في خزائن الكتب الوقفية[1]، وبلغ من انتشار المكتبات أن أبا حيان[*] النحوي كان يعيب على من يشتري الكتب ويقول: "الله يرزقك عقلا تعيش به، أنا أي كتاب أردته استعرته من خزائن الأوقاف"[2].

لقد كان للخلفاء والأمراء الفضل في تأسيس المكتبات والإنفاق عليها من أموالهم الخاصة، فقد قيل إنه كان عطاءُ محمد بن عبد الملك الزيات، للنقلة والنساخ في مكتبته ألفي دينار كل شهر، وكان المأمون يعطي حنين بن إسحاق من الذهب زنة ما ينقله من الكتب إلى العربية مثلا بمثل[3] .

ولم تكن هذه المكتبات الوقفية لتلبي حاجة العلماء والطلبة للكتب فقط، بل تعدت ذلك إلى توفير كل وسائل الراحة والأمان، إذ يذكر ابن جبير في رحلته إلى الشرق الإسلامي، وبعد إطلاعه على المكتبات ودور العلم فيها، وعاش في البعض منها، واستفاد من أموالها الموقوفة، فيقول: "إن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم، فهم يفدون من أقطار نائية، فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومال يصلح به أحواله جميعا، وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أنه أقر بتعيين حمامات يستحمون بها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم لقضاء حاجاتهم الأخرى"[4].

ومن خلال الاطلاع على وقف الكتب والمكتبات عند المسلمين والخدمات التي تقدمها لمستخدميها يمكن القول:

1- إن المكتبة الوقفية، تشكل بنية المكتبة العربية منذ القرن الرابع الهجري إلى أواخر القرن الثالث عشر، وأنها الإطار الفعلي لقيام المكتبات وانتشارها في التاريخ العربي.

---

(1)- سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره ، ص: 05، 06.

(*) أبا حيان: هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النفري الأثري الحباني الغرناطي الإمام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

(2)- المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388 هـ، 1968م، ص: 543.

(3)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

(4)- ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص: 24.

2- وقف الكتب عند العرب والمسلمين، كان العامل الأساسي في نشر الثقافة وتوسيع دائرة المعرفة لدى الطلاب والدارسين على مدى قرون طويلة، من خلال المكتبات العامة ومكتبات الجوامع والربط والمستشفيات.

3- إن الإحساس لدى قادة الفكر والثقافة في القرون السالفة، بأهمية توفير الكتاب وتوفير السبل التي تساعد على الاستفادة منه على نطاق واسع، أدى إلى أن يكون في مدينة واحدة عشر مكتبات في وقت واحد جميعها وقفية.

4- إن أغلب ما وصل إلينا من تراث مخطوط، مصدره الكتب التي كانت وقفا في المساجد والمدارس أو تلك التي كانت من وقف الأسر.

إن الفترة من القرن الرابع إلى القرن السابع الهجري، شهدت نماء الحركة المكتبية وازدهارها في العالم العربي بشكل لا نظير له، من حيث ضخامة المجموعات وحسن التنظيم، ويعود السبب في ذلك إلى انتشار ظاهرة الوقف[1].

ونخلص من هذا إلى أن وفرة المدارس وانتشار المكتبات مكن فئات من الناس من الارتقاء بمستواهم العلمي، فأصبحوا من كبار العلماء بغض النظر عن انتمائهم العرقي أو الاجتماعي أو الديني، فانتشرت الثقافة -لتشمل الرجال والنساء والمماليك والعبيد والفقراء واللقطاء والأيتام والأرامل- بفضل الأوقاف على المدارس والمكتبات، مما سهل للجميع سبل الوصول إلى أقصى المراتب العلمية والاجتماعية والسياسية.

2/ 4/ **الوقف على المتعلمين والمعلمين:** تكفل الوقف في حالات كثيرة، بصرف استحقاقات للمعلمين في المدارس والمساجد والربط الموقوفة، مما جعل هؤلاء المعلمين يحصلون على عيش كريم بالاعتماد على ما تدره الأموال الموقوفة عليهم، واستطاعوا بذلك أن يستقلوا ويتفرغوا لهذا العمل الشريف، وشجعت الأوقاف المتعلمين على الانخراط في التعليم، والاستفادة من التسهيلات المقدمة، من خلال تأمين احتياجاتهم من اللوازم الدراسية المختلفة، حيث خصصت بعض الأوقاف لتعليم الطلاب والصرف عليهم مجانا، وإسكانهم في الأقسام الداخلية لكل مدرسة[2]، وعين فيها موظفون وخدم لرعاية المقيمين والوافدين والمتنقلين عبر البلاد سعيا وراء المعرفة ورغبة في العطاء، وإطعام الجميع وكسائهم وصرف رواتب شهرية لهم، وتخصيص ما يحتاجون إليه من زيت المصابيح وصابون التنظيف، وتوزع الحلوى عليهم ليلة كل جمعة[3]، وقد خصصت لهؤلاء حجرات وغرفات يقيمون فيها، وتهيئة أماكن خاصة لإعداد الطعام ومكتبة وقاعات للدراسة.

(1)- الساعاتي يحي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م، ص: 191، 192.

(2)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص : 51، 52.

(3)- مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م، ص: 28.

ومن الأمثلة أيضا مستوى المعيشة الذي عرفه علماء المدرسة المستنصرية وطلابها، إذ أن المستنصر بالله(*) وقف على مدرسته وقفا جليلا، واجتهد أن يرفه عنهم بأمور لم يسبق إليها، ليتمكنوا من التفرغ للبحوث العلمية، ولئلا تشغلهم عنها مشاكل الحياة وأعباؤها الثقيلة، فقد خصص لنظارها وشيوخها ومدرسيها ومعيديها وأطبائها وخزانها والأئمة والخطباء في جامعها وطلابها والموظفين فيها، كافة ما يكفيهم من الأطعمة والأشربة والنفقات، ورتب لهم فيها البيوت والمساكن، وكانت هذه الأطعمة توزع يوميا مطبوخة في مطبخها على طلابها الذين أُثبتوا فيها، وذلك من غير الإخباز والحلوى والفاكهة والصابون، وعلى ما كان يهيأ لهم من الحصر والسراج والزيت والفرش والحبر والورق والأقلام للاستنساخ، وعدا الماء البارد الذي كان يهيأ لهم في الصيف، والحمام الحار الذي أعد لهم في الشتاء، يضاف إلى ذلك التعهد أو الخدمة الممتازة التي كانوا يلقونها ممن عين لخدمتهم، أما رجال الإدارة والتدريس فقد كان يوزع عليهم يوميا كميات كبيرة من الخبز واللحم بجوائجها وخضرها وحطبها تكفي لهم ولعيالهم وضيوفهم، عدا ما كانوا ينالونه من الخلع المختلفة والجرايات الأخرى، وبالإضافة إلى ذلك كله كان أرباب هذا الوقف، يتقاضون في كل شهر مرتبات نقدية من الدنانير الذهبية تختلف باختلاف منازلهم ومناصبهم وألقابهم العلمية، كما أن هذه الجرايات كانت تضاعف لهم في شهر رمضان من كل سنة، وكان المريض من أرباب هذا الوقف يطبب مجانا ويعطى ما يوصف له من الأدوية والأشربة والأكحال السائلة والسكر والفراريج وغير ذلك[1].

ولما كان التعليم غير معتمد على الدولة كثيرا، وإنما كان معتمدا على ما يوقفه المحسنون والورعون من المسلمين لأغراض دينية، نجد أن ولاء الفرد في الإسلام كان ولاء نحو الأمة الإسلامية ونحو الشريعة، هذا الولاء اعتبر واجبا مقدسا وفضيلة اجتماعية، فقد كانت هناك مجالات مفتوحة لجميع المسلمين للارتقاء في السلم الاجتماعي والاقتصادي، بما يتيحه التعليم غير المقيد والمجاني، والغدق على من يرغب في أن يتثقف من أموال الوقف، لذا فإن رجال العلم سواء كانوا من علماء الدين وفقهائه، أم من علماء العلوم الدنيوية، كلهم قد شعروا بالاستقلال عن رجال السياسة، فنجد العلماء قد ابتعدوا عن رجال الدولة ومن المشاركة في الحكم، إما تعففا كما فعل الإمام أبو حنيفة عندما طلب منه ذلك حينما رفض قبول منصب قاضي القضاة في الدولة الأموية، ورفضه للمنصب مره

(*) المستنصر بالله العباسي: أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، كان من أحسن الناس شكلا وأبهاهم منظرا وفي نسبه الشريف خمسة عشر خليفة منهم خمسة من آبائه ولوا نسقاً وتلقى هو الخلافة عنهم وراثة كابراً عن كابر وهذا شيء لم يتفق لأحد من الخلفاء قبله وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والاحسان إلى الرعية، بنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها وكان يتصدق في أول كل ليلة من رمضان بصدقات كثيرة من الدقيق والغنم، والنفقات على العلماء والفقراء والمحاويج إعانة لهم على الصيام وتقوية لهم على القيام وكان يبعث يوم العيد صدقات كثيرة وإنعاما جزيلا إلى الفقهاء والصوفية وأئمة المساجد، توفي سنة 660 هـ.

الدمشقي ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

(1)- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

أخرى في أوائل الدولة العباسية، أو كما فعل ابن حنبل[*] في تحديه للسلطة في زمن المأمون، ولقي منها ما لقي أيام المحنة[1]، فنجد العلماء والفقهاء تمتعوا بالاستقلال المادي، وبالتالي حافظوا على استقلالهم الفكري معتمدين على أموال الوقف التي تغدق عليهم، كذلك القضاة بقوا قوة غير خاضعة لإدارة السلطة عندما كانت تحاول أن تتعدى على حرية القضاء والفكر، وذلك لاعتمادهم على ما كانوا يديرونه من الأموال الموقوفة، إذ لم يعتمدوا على أموال تأتيهم من سلطان أو حاكم، وبذلك استطاعوا أن يعضدوا حرية الفكر والتعبير عنه، وأن يصدروا آراء وأحكام اتفقت مع روح الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من وجود الدواوين، مثل ديوان القضاء، وديوان الجند، وديوان المظالم، وغيرها عدا الدواوين الفرعية في الولايات والأمصار، إلا أنه لم يوجد ديوان مخصص للتعليم، مما يدل على أن المدارس والمؤسسات التعليمية كان تمويلها من أموال الوقف، لذا فإن إدارة هذه المؤسسات ونظام التعليم تمكّن من أداء رسالته، ولم يكن للدولة سيطرة حقيقية على مناهج التعليم، ولا على حرية المحاضرات والمناظرات فكانت تعتمد على القائمين عليها، إذ كان جعلهم من أئمة المسلمين، وقادة المجتمع وكانت الوقفيات تجعلهم مخولين بحريَّة تنظيمها وإدارتها طالما التزموا بنظام الشريعة، ولم تسمح للسلطة السياسية بأي تدخل، كما لم يكن من حق القاضي أن يتدخل إلا عندما يجد انحرافا عن تطبيق الشريعة.

لقد تمتع المسلمون بحرية الاندماج في بحوث علمية وأدبية وفلسفية، بدون خوف من انقطاع الموارد الوقفية كما هو الحال مع الخوارزمي[*] وابن سينا[*] والرازي[*]، إذ أن الكثير من أبحاثهم العلمية لم يتوصلوا إليها، إلا نتيجة لما خصص لهم من أموال أنفقت عليهم، وعلى ما أرصد من الأموال على

(*) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد 164 هـ فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، صنف المسند وله كتب في فضائل الصحابة والتفسير والناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 241 هـ.

(1)- السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف جدة- المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1404 هـ- 1984م، ص: 244.

(*) محمد بن موسى الخوارزمي: أصله من خوارزم ، وأقام في بغداد حيث اشتهر وذاع صيته، برز في الرياضيات والفلك، وكان له أكبر الأثر في تقدمهما وارتقائهما، وهو أول من ألف كتابا في الجبر في علم يعد من أعظم أوضاع العقل البشري لما يتطلبه من دقة وإحكام في القياس، وكذلك لهذا الكتاب شأن عظيم في عالم الفلك والارتقاء الرياضي، وهو أول من استعمل علم الجبر بشكل مستقل عن الحساب وفي قالب منطقي علمي.

(*) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي بن سينا من أصحاب الثقافة العالية والاطلاع الواسع ومن ذوي المواهب النادرة والعبقرية الفذة، كان انتاجه متنوعا وغزيرا فكتب في الفلسفة والطب والطبيعيات والمنطق ووضع فيها ما يزيد على مائة مؤلف ورسالة يعتبر بعضها موسوعات ودوائر ومعارف، تمتاز مؤلفاته بالدقة والتعمق والترتيب، وكتاب القانون من أهم مؤلفاته الطبية وأنفسها.

(*) الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي مولده ومنشؤه بالري سافر إلى بغداد وأقام بها مدة، كان من صغره مشتهيا للعلوم العقلية مشتغلا بها وبعلم الأدب ويقول الشعر، كان كريما متفضلا بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والاعلاء، ذكيا فطنا رؤوفا بالمرضى مجتهدا في علاجهم وفي برئهم بكل وجه يقدر عليه مواظبا للنظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها وأسرارها من مؤلفاته كتاب الحاوي وهو أجل كتبه وأعظمها في صناعة الطب وكتاب الفاخر في الطب.

المراصد الفلكية وعلى المكتبات التي استخدموها، كما ساعدت الأموال الموقوفة على التعدد في تطوير الدراسات الأدبية والفلسفية في معالجة الأغراض المتعددة للحياة، وأتاحت المجال للعلماء والطلبة بأن ينصرفوا كلية للدراسات الحرة، ولأن يكونوا أحرارا في بحث مشاكل العصر المطروحة عليهم، والإجابة عن الأسئلة الفقهية والاجتماعية، وفي إعادة صياغة أفكار جديدة أو استنباط حلول لمشاكل واجهت المجتمع الإسلامي في حينه[1].

ولقد اشترط في وقفيات كثيرة من المدارس أن يتلقى الطلبة ليس العلم وحده –بالمجان– بل أن ينفق عليهم رواتب دائمة ما داموا يتعلمون فيها، ويقرر الفقهاء بأن الإنفاق على طالب العلم، يتجاوز الإنفاق عليه شخصيا، ويرون بأن التعبيرات التي ترد في الوقفيات "ما يكفي الموقوف عليه من الطلبة" تشمل ما يكفي منها عيال المستحق أيضا، فإذا تزوج الطالب ولم يعد ما يستلمه كافيا أو لو أتى له أولاد، فإنه له حصته بما يكفيه لحاجته ولحاجة زوجته وأولاده وخادمه كذلك[2].

يقول ابن جبير الرحالة العربي، عندما زار المشرق ورأى تعدد المدارس والأوقاف التي تنفق عليها ومدى الرفاه الذي ينعم به الطلبة، مناشدا أبناء المغرب العربي إلى أن يرحلوا إلى ديار الشرق لتلقي العلم والاستفادة من هذه الفرص المتاحة "تكثر الأوقاف على طلاب العلم في البلاد المشرقية كلها وبخاصة دمشق، فمن شاء الفلاح من أبناء مغربنا فليرحل إلى هذه البلاد، فيجد الأمور المعينة على طلب العلم كثيرة وأدلها فراغ البال من أمر المعيشة"[3].

إذا رعت الأموال الوقفية عملية التنمية العلمية في مختلف أطوارها حتى المراحل العليا، في وقت لم يكن هناك وزارة للتعليم أو مخصصات في موازنة الدولة.

3/ دور الوقف في المجال الصحي:

من أهم التحديات التي تواجه أي دولة أو حكومة هي توفير الرعاية الصحية، هته الأخيرة اهتمت بها الدولة الإسلامية واعتبرتها حقا للمسلم، فحفظ النفس من مقاصد الشريعة الرئيسية، فكل ما يؤدي إلى حفظ النفس مطلوب مقصود، وتوفير الرعاية الصحية هو بطبيعة الحال احد أهم هذه الضروريات المطلوبة.

وقد تنام بجانب الدور الرسمي الذي كانت تمارسه الدولة الإسلامية في توفير الرعاية الصحية، دور قطاعات المساهمات الخيرية، والذي لم يكن غائبا في تاريخ الأمة الإسلامية، بل انه سجل حضورا قويا وفاعلا في هذا المجال، حيث لم تكن هناك وزارات للصحة بمفهومها الحديث، وإنما كانت الأمة تقوم غالبا من خلال أفرادها باختلاف مواقعهم ومهنهم بهذا الدور، وقد تحققت في كثير من الأحيان الكفاية

(1)- السيد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

(2)- حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، العراق، 1950م، ص: 312.

(3)- ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

الصحية في المجتمع الإسلامي من خلال المؤسسات الخيرية ومن ضمنها بطبيعة الحال الأوقاف الإسلامية[1].

إذ نجد تلازما شبه تام بين تطور الأوقاف واتساع نطاقها وانتشارها في جميع بلاد الإسلام من جهة، وبين تقدم الطب علمًا ومهنّة من جهة أخرى، حيث يكاد الوقف يكون المصدر الأول والوحيد في كثير من الأحيان للإنفاق على العديد من المستشفيات[2] أين يعالج المرضى، ويوفر لهم الأدوية والأغذية مجانًا والمعاهد الطبية، وإرسال البعثات الطبية إلى الأرياف لعلاج المرضى في أماكنهم[3]، علاوة على ما تقدمه هذه الأوقاف من أموال تصرف على بعض الأمور المتعلقة بالصحة، مثل الحمامات العامة، وتغذية الأطفال، ورعاية العاجزين وغير ذلك.

3/ 1/ **الوقف على المستشفيات:** أعطى الإسلام عناية كبرى للصحة البدنية واعتبر العناية بالجسم ومطالبه ضرورة من الضروريات الشرعية، وعلى هذا الأساس قامت الدولة الإسلامية، وأهل الفضل فيها برعاية صحة المسلم وتنشئته على أن يكون إنسانًا قادرًا بدنيا وعقليا ليعيش بحرية وبكرامة، وتجسد هذا الاهتمام وهذه الرعاية في المستشفيات التي تفيض بها المدن والعواصم، ولم تخل بلدة صغيرة في العالم الإسلامي يومئذ من مستشفي فأكثر، حتى إن قرطبة وحدها كان فيها خمسون مستشفا وقفيًا، أوقفها الخلفاء والأمراء[4] والأغنياء قربة إلى الله تعالى، بينما لم يذكر في المجتمعات الأوروبية آنذاك، وجود أي مستشفي يوازي أيًا منها[5]، وتنوعت المستشفيات من حيث الأمراض التي تعالجها، فهناك مستشفيات للرمد، وأخرى للأمراض العقلية ومستشفيات لمعالجة الجذام[6]، وأخرى للعناية بالعجزة، إلى غيرها من المستشفيات التي تكفل للمريض العلاج، والغذاء وجميع متطلباته المادية والمعنوية[7].

وأول من انشأ مستشفى في الإسلام الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك سنة 88هـ الموافق لسنة 706م، وجعل فيه الأطباء، وأجرى عليهم الأرزاق، واهتم برعاية العميان والمجذومين، وجعل لهم مكانا خاصا بهم وأمرهم بعدم الخروج وألا يسألوا الناس، وجعل لكل مقعدٍ خادما، ولكل ضرير قائدا، وذلك في الوقت الذي لم تبنى فيه أول مستشفى للجذام في أوربا إلا في القرن الثاني عشر، في

(1)-مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014، ص: 14-15.

(2)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 53، 54.

(3)- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98، 99.

(4)- الشثري عبد العزيز، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، 1420 هـ، ص: 817.

(5)- الساعاتي يحي، الوقف في المجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن، ص: 51، 52.

(6)- الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1417 هـ ، مؤسسة آل البيت، عمان، ص: 89.

(7)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

الوقت الذي أمر فيه فيليب الجميل في فرنسا بحرق جميع المصابين بمرض الجذام[1]؛ وتحدثنا الروايات التاريخية عن وقف غريب مخصص ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمستشفيات يوميا، فيتحدثان بجانب المرضى حديثا خافتا ليسمعه المريض بما يوحي له بتحسن حالته واحمرار وجهه وبريق عينه.

وفي عهد العباسيين كثرت وازدهرت المستشفيات وانتقلت مراكز الثقافة والطب إلى العراق، ثم تتابع الأمر حتى غصت حواضر الإسلام من الشرق إلى الغرب بالمنشآت الخيرية، وحبست عليها الأوقاف الدارة، ورتب فيها الأطباء والصيادلة والممرضات والفراشون، وجهزت بوسائل الرفاهية والتسلية، وتمتع المرضى فيها من الرعاية والنعمة بما لا غاية وراءه، وبلغت الكثرة من هذه المؤسسات العامة حتى نجد في بقعة صغيرة ثلاثة مستشفيات، يمر الماشي عليهن جميعا في دقائق معدودة، وقيل أن في قرطبة(*) وحدها كان يوجد أكثر من خمسين مستشفى[2]، وتلك نتيجة منطقية للخط الذي انتهجه خلفاء الإسلام وهو إفاضة النعمة على الرعية حتى يتمتع الملوك والعامة بدرجات متقاربة من رغد العيش ورفاهية الحياة.

هذا وقد كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق، كما تنشأ في العصر الحديث ما يسمى بالمدن الطبية[3]، فكانت مقصدًا للمرضى والطلبة، حيث كان الأطباء والصيادلة وغيرهم، يطوفون على المرضى لتقديم الخدمات اللازمة لهم، وكانت الأموال الموقوفة آنذاك تغطي نفقات هذه الأحياء الطبية الزاهرة بأكملها[4].

وكانت المستشفيات في أول عهدها بسيطة، ثم تطورت وأصبح لها نظام دقيق ومتكامل، فكان المستشفى يقسم إلى أقسام مختلفة مجهزة كل منها لعلاج نوع من الأمراض، ويقوم على الإدارة جهاز من الأطباء والصيادلة من تخصصات مختلفة ومراتب متدرجة تبعا لمسؤولية أعمالهم، ويقوم على الخدمة فيه أفراد متخصصون أيضا، وبه نظم لتوفير الدواء وتقديم الغذاء والشراب للمرضى، ونظام متكامل للإشراف الإداري وأعمال التموين والمالية، ثم نظام التعليم الطبي، مما جعل المستشفيات بحق معاهد تعليمية إلى جانب كونها دورا للعلاج.

وتزامن الوقف على المستشفيات والمدن الطبية مع الوقف على إنشاء وصيانة الحمامات العامة[5] ومرافق النظافة والاعتناء بها، بل احتوت الوقفيات على شروط ملزمة للعاملين في الخدمات الصحية

---

(1)- هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 430.

(*) قرطبة مدينة عظيمة بالأندلس بها كانت ملوك بني أمية، معدن الفضلاء ومنبع النبلاء ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة.

(2)- عيسى أحمد، تاريخ البيمارستانات في الاسلام، الدار الهاشمية، دمشق، سورية، 1357 هـ- 1939م، المقدمة.

(3)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

(4)- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

(5)- مصطفى عبد الله عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

بإتباع ما يتفق مع الأحوال الصحية الحديثة أو يفوقها، فلا يسمح لعاجني الخبز أن يعجنوا بمرافقهم حتى لا يقطر العرق ويختلط بالعجين، فلا يعجن العامل إلا وهو لابس الأكمام، وأن يكونوا ملثمين عند تحضير الطعام خوفا من عطسهم أو عند كلامهم أن ينزل شيء من فمهم أو أنفهم ويختلط بالطعام ويلوثه، وأن يكون معهم من يذبون عنهم ما يطرد الذباب[1].

3/ 2/ **الوقف على التعليم الطبي والبحث العلمي في مجال الطب والصيدلة:** لم يكن اهتمام المسلمين بالمجال الطبي اهتماما عاديا، بل برعوا في هذا الباب بما أحدثوه من تقنيات لم تكن معهودة من قبل، فأسسوا كليات الطب المتخصصة التي تجمع بين التعليم الطبي من الناحية النظرية والتطبيقية، فكانت المستشفيات الكبرى تتوفر على قاعات كبيرة للمحاضرات يلقي بها الأساتذة محاضراتهم، والطلبة معهم كتبهم وآلاتهم، وتجري المناقشات الطبية ثم يصطحب الأستاذ تلامذته للمرور على المرضى لمعالجتهم ولتمرين الطلاب على الحالات العملية.

ونجد بعض الوقفيات في العصر العباسي، تشترط الجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، حتى لا يتخرج الطالب الطبيب وهو جاهل بكيفية توظيف ما درسه في الواقع العملي، وفي هذا الصدد، اشترطت مدرسة المستنصرية الوقفية، أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على المرضى كل صباح لمعالجتهم وإعطائهم الدواء، وأن تكون هناك أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب، عدا المواد العينية التي كانت توزع عليهم كل يوم.

ولم يكن يسمح للطبيب بعد تخرجه بالمعاينة والمشاهدة إلا بعد أن يؤدي اختبارا أمام كبير الأطباء، ويقدم رسالة في نوع تخصصه الذي يرغب الحصول على الإجازة فيه مثل: حقل الجراحة، أو أمراض العظام والتجبير أو غيرها من التخصصات، فإذا اجتاز الاختبار منح الشهادة وزاول مهنة الطب[2].

ومن الجوانب التي رعاها نظام الوقف وعمل على تأسيسها وتطويرها، مجال البحث العلمي في الطب والصيدلة، فقد خصصت أوقاف لتأليف الكتب في الصيدلة والطب، واستطاع الأساتذة أن يكملوا كتبهم نتيجة لمثل هذا التعضيد العلمي من هذه الأموال الموقوفة، ومن أمثلة ذلك كتاب "البيمارستانات" لزاهد العلماء الفارقي، عميد أحد المستشفيات في القرن الخامس الهجري، وكتاب "مقالة أمينة في الأدوية البيمارستانية" لابن التلميذ، وكتاب "صفات البيمارستان" للرازي في العلوم الطبية، فهذا الأخير أحد أهم الإنجازات التي نتجت عن مثل هذا التعضيد من قبل الواقفين، لقد استطاع هذا الدعم الوقفي أن يخرج للعالم علماء أعلامًا كانوا المرجع في علم الطب وإليهم المنتهى فيه، كالرازي الذي ألف 237 كتابا في الطب والفلسفة ومن أهمها "الحاوي في الطب"، وابن سينا صاحب كتاب "القانون"، وعلي بن عيسى طبيب العيون الذي ألف "تذكرة الكمالين"، الذي وصف فيه 30 مرضا من أمراض

(1)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 55، 56.

(2)- مصطفى عبد الله عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

العيون، وابن جزلة صاحب كتاب "تقويم الأبدان" الذي وصف أمراض الحصبة والجديري وكيفية علاجهما، وابن زهر الذي وصف الحوادث السريرية والأمراض الباطنية[1].

وإذا كان تهميش الأوقاف(الصحية) وعدم الاعتناء بها سمة بارزة من سمات الدولة الإسلامية اليوم، فإن هناك بعض التجارب الناجحة في مجال الوقف الصحي، والتي ينبغي التعريف بها وتقديم التشجيع والدعم المادي والمعنوي لها ،حتى تعم سائر الوطن المسلم، ومن هذه التجارب الفعالة، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الذي أنشئ في الكويت للصرف على الخدمات الصحية بشمولها، وتجربة جمعية المقاصد الخيرية اللبنانية التي أقامت مستشفي يحوي 200 سرير يصرف عليه من الإيرادات الوقفية[2].

<u>4/ دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر:</u>

لقد كان للوقف الإسلامي دور بارز في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر، حيث يعمل منذ فجر الإسلام على رفع المستوى المعيشي للفئات المحتاجة، من خلال تقديم المبالغ النقدية والمساعدات العينية للفقراء والمحتاجين، وغيرهم من شرائح المجتمع التي قصرت مواردها عن الوصول بها إلى حد الكفاية، فالمساعدة الاجتماعية ومحاربة الفقر كانتا دائمًا الهدف الأول للأوقاف الإسلامية، حتى إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يجعل لصالح هذه الفئة إذا لم يعين الواقف الجهة الموقوف عليها[3]، مما يجعله يمثل تكافلا اجتماعيًا واقتصاديًا فريدًا من نوعه قديمًا وحديثًا.

ويمكننا في هذا المجال أن نبرز دور الوقف في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر من خلال نوعيه الذرى والخيري في الأسطر الآتية :

ففي الوقف الذري تتجلى مظاهر الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر ،لأنه يمثل صيغة فاعلة من صيغ التأمين الاجتماعي للذين يرغبون في تأمين ذريتهم من بعدهم، وضمان معيشة كريمة لهم، حيث يعد من أحسن أنواع وثائق التأمين على الحياة لصالح الذرية، بل وتكمن فاعلية وجدوى هذه الصورة في كونها وثيقة تأمين ليس لجيل واحد فقط، بل لأجيال متعاقبة، فكلما وجدت هذه الذرية استحقت ريع ومردود ونفع ذلك الوقف على مر السنين، ولا يمكن لأحد أن يتصرف فيها أو يلغيها طالما وجدت الذرية التي تستحق ريعها على قيد الحياة[4]، فهو بحق يعد من مصادر الدخل الدائم والمستمر للأجيال المتعاقبة الموقوف عليها، وقد تمكنت بعض الذراري والأسر المسلمة في أزمان سابقة ولازالت من الاستفادة من ريع الوقف الذري، مما مكنهم من المحافظة على مصادر دخل ثابتة ومضمونة، بعيدة عن

---

(1)- .عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 57، 58.

(2)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

(3)- قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، دون سنة نشر، ص: 31.

(4)- عمر أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد 60، محرم 1427هـ ص: 46.

-العثمان عبد المحسن، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص: 85.

التأثر بقرارات سلبية من جهات أخرى، نظرًا لكون الأموال الموقوفة في مأمن من التعسف والتجاوزات التي قد تمارسها بعض الفئات الوارثة، أو بعض النظم الحاكمة، بسبب وجود أحكام شرعية صريحة صارمة في شأنها، التي لم يجسر أحد على انتهاكها أو التحايل عليها[1].

وبما أن أحكام الوقف الذري تسمح لصاحب الوقف أن ينتفع هو وعقبه بعائد الوقف، حيث لا يتحول صرف ريعه أو منفعته عن الغاية التي وقف من أجلها، إلا بعد انقراض العقب وانقطاع نسل الواقف، فإن ذلك يسهم في تماسك الأسرة وترابطها ودعمها اقتصاديًا[2]، والمحافظة عليها في النهاية من الفقر والضياع والتفكك، فالوقف الذري كما يوصف لون من ألوان البر الاقتصادي بالأجيال القادمة، حتى ولو كان الانتفاع به محددًا بذوي الواقف وذريته[3].

أما الوقف الخيري فتظهر مساهمته في الرعاية الاجتماعية ومحاربة الفقر في عدة صور منها:

4/ 1/ **رعاية المؤسسات الاجتماعية**: فالأوقاف تسهر على كثير من مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أن أبرز هذه المؤسسات تتمثل في التكايا والملاجئ، وقد كان بعضها تحت مسؤولية الأوقاف، وكان بعضها الآخر تحت إدارة جمعيات خيرية، وقد تراوحت الوظائف التي اضطلعت بها ،بين تقديم خدمات الرعاية الاجتماعية الصحية من ناحية، وبين القيام بوظائف تعليمية وتدريبية لبعض الفئات الخاصة من ناحية أخرى.

- التكايا: اختصت التكايا(*) في معظم الأحوال برعاية من لا عائل لهم، والذين لا يقدرون على الكسب، والعجزة وكبار السن المنقطعين والأرامل من النساء اللائي لا يستطعن ضربا في الأرض، إلى جانب الفقراء والدراويش والغرباء والمسافرين الذين لا يجدون لهم مأوى في البلاد التي يمرون بها، وخاصة إذا كانوا قاصدين بيت الله الحرام لأداء فريضة الحج.

وكان التجار وكبار الملاك ورجال السلطة يوقفون أموالهم على هذه التكايا، ومنها : تكية أحمد باشا المنشاوي بطنطا التي جعلها للعواجز واليتامى، لتكون منازل ومساكن لهم وللسيارة والمارة، وأبناء السبيل من المسلمين[4]، وتكية السلطان سليم، والشيخ محي الدين بدمشق، وتكية الحرم الإبراهيمي بالخليل[5].

(1)- سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2001م، ص: 247-248.

(2)- نقلي عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص: 457.

(3)- قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

(*) سميت بهذا الإسم لأن أهلها متكئون أي معتمدون في رواتبهم ومعيشتهم على ما يقدم لهم.

(4)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 62، 63.

(5)- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

❖ الملاجئ: تطور الملجأ كمؤسسة للرعاية الاجتماعية عن الرباط(*)، الذي كان من المؤسسات الوقفية المبتكرة منذ العصر الأيوبي على الأقل، وكان الرباط يقوم بوظائف متعددة منها وظيفة "الملجأ" المعاصر، ومن أمثلة الوقف في هذا المجال: ما جاء في وقفية السيدة جليلة طوسون سنة 1927 م، من أن يصرف ريع 138 فدانا، بعد وفاتها على ملجأ لتربية اليتيمات يسمى "ملجأ الست جليلة"، ويكون به من 15 إلى 20 طفلة يتيمة، يتم اختيارهن وفقا لشروط نصت عليها، وأن يشمل منهاج التعليم في الملجأ على: الكتابة والقراءة في المصحف الشريف، ومبادئ الحساب، وفنون تدبير المنزل ولاسيما الطبخ والخياطة والتطريز وتعليم الموسيقى الأثرية، وما يناسب حالة الإناث من أناشيد وأغاريد وألحان"[1].

4/ 2/ **رعاية الأطفال الأيتام:** اهتم الإسلام بشأن اليتيم الاهتمام البالغ، من ناحية تربيته ومعاملته وضمان معيشته، حتى ينشأ عضوا في المجتمع ينهض بواجباته ويقوم بمسؤولياته، ويؤدي ما له وما عليه على أحسن وجه وأنبل معنى[2].

ومن الأوقاف التي حفلت بها المدن الإسلامية، تلك الخاصة برعاية الأيتام، ومن ذلك ما نصت عليه وثيقة من حجج الأوقاف التي ترجع إلى عهد سلاطين المماليك بالقاهرة من أن: "يكسى كل من الأيتام المذكورين في فصل الصيف قميصا ولباسا وقبعا، وفي الشتاء مثل ذلك ويزداد جبة محشوة بالقطن"[3]، وتجلت العناية بالأيتام بإنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ولما كان الميسورون يعلمون أطفالهم في البيوت على أيدي مؤدبين مأجورين، فإن المشكلة تمثلت في تعليم فقراء الأطفال والأيتام، ومن أجل هذا الغرض أقيمت أوقاف لتعليم هؤلاء والعناية بأمرهم، وكانت أكثر انتشارا في المشرق منها في المغرب الإسلامي، لأنها استرعت أنظار الرحالة المغاربة، حتى إن ابن جبير(*) الرحالة العربي في القرن السادس الهجري اعتبرها من أغرب ما يحدث به من مفاخر في هذه البلاد[4]، وفي أواخر العصور

(*) الرباط :مكان للمرابطة والإقامة فيه للعبادة والتزهد والانصراف التام إلى الله تعالى وصار مأوى (دار سكن) للفقراء المتصوفة الذين يعيشون على البر والإحسان إلى جانب إيرادات الموقوفات التي خُصصت لها لتزويد نزلائها بالطعام واللباس وخاصة تلك التي خارج المدن الدراجي أحمد، الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، بغداد، العراق، دار الشؤون الثقافية، ط1، 2001 م، ص: 15.

ثم أصبح الربط مأوى للفقراء ومنزلا للعلماء والمسافرين ومقرا للزهاد والمتصوفة ()، وشيد داخل المدن وخارجها بعد أن كانت مقتصرة على المناطق الحدودية، ولم يقتصر وجودها على بلد معين بل انتشرت في جميع أرجاء الوطن العربي والإسلامي، وكان هناك من العوامل السياسية والاجتماعية ما دفع إلى الإكثار من إنشائها ووقف الأوقاف الكثيرة عليها، كذلك الوازع الديني الذي دفع الخلفاء والأمراء وذوي اليسار من الناس إلى الصرف على هذه الأبنية وصيانتها وتهيئتها.

(1)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

(2)- علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ- 1983م، ص: 61.

(3)- عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، دار عالم الكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 1987م، ص: 233.

(*) ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ولد في 540 هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أولع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير توفي 614 هـ.

(4)- ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

الوسطى انتشرت في الوطن الإسلامي ظاهرة إنشاء مكاتب للفقراء والأيتام، واهتم منشئوها بحبس الأوقاف عليها للاهتمام بهؤلاء الأطفال، وتوزيع الطعام والكساء ومعلوم شهري لهم، وإنما تعدى ذلك إلى توفير أدوات الكتابة لهم من أقلام ومداد وأوراق.

أما من الناحية الصحية، فقد خصصت أوقافا تنفق على الأطفال المعوزين ورعايتهم وتنشئتهم خاصة لمن لا آباء لهم، فقد أوقفوا عليهم مؤسسات تشبه المستشفيات لرعايتهم، وإن أصحاب الوقفيات إما أن يخصصوا قسما من موارد وقفياتهم على مثل هذه المؤسسات، أو أن تخصص الوقفية بكاملها على الأطفال لتغطية حاجاتهم، وحاجات مربياتهم، والمعاهد التي ترعاهم، وأول هذه المؤسسات كانت في العراق في القرن الخامس الهجري وأسسها السلاجقة، وفي مدينة إربل[*]أنشأ المحسن الكبير مظفر الدين كوكبوري[*] دارا من أحسن الدور ورتب لها نساءا لرضاعة الأطفال، وآخرين لعلاجهم، ومستشفى خاص بهم مع مدرسين لتعليمهم[1].

4/ 3/ وقف الإطعام: أقبل أهل الإسلام إلى تقديم جزء من أملاكهم وحبوسها لتوفير الطعام، نظرا لأهميته في حفظ النفس الإنسانية، وحفظ العقل كمقصدين من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكانت أوقاف الإطعام منقسمة إلى ثلاثة أنواع:

1- النوع الأول: الإطعام الدائم وهو أن يعمل طعام في كل يوم ويقدم للفقراء، كما هو معمول به منذ زمن في مسجد الشيخ عبد القادر الكيلاني في بغداد، تُموَّن من الموقوفات عليه ومن بعض ما يقدم من مواد غذائية لذلك[2].

2- النوع الثاني: أوقاف للإطعام في المناسبات الدينية، مثل شهر رمضان ويوم عاشوراء وعيدي الفطر والأضحى، وان استمرار كثير من العادات والتقاليد الاجتماعية المرتبطة بهذه المواسم، والتي ما زال معمولا ببعضها إلى اليوم، يرجع أساسا إلى أثر نظام الأوقاف، وسنة بعد أخرى أصبح ما يعمل تقليدا جاريا على الدوام في المجتمع[3].

(*) إربل: تعد من أعمال الموصل بالعراق وهي مدينة كبيرة وقلعة حصينة، قام بعمارتها وبناء سورها وعمارة أسواقها وقيسارياتها الأمير مظفر الدين فأقام بها وقامت بمقامه لها، لها سوق وصار له هيبة، بعدها قصدها الغرباء وقطنها كثير منهم حتى صارت مصدرا كبيرا من الأمصار.

الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979، ص: 137

(*) الأمير مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كوجُك علي، قاوم الملوك ونابَذهم بشهامته وكثرة تجربته حتى هابوه، فانحفظ بذلك أطرافه، مفضِل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يُسيِّر الأموال الجمَّة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار.

الحموي شهاب الدين ياقوت، مرجع سبق ذكره ، ص: 138.

(1)- ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972، ص: 321.

(2)- السعدي عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية، الدار الوطنية، ط1، بغداد، العراق، 2000م، ص: 147.

(3)- أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1980م، ص: 140.

3- النوع الثالث: ما أوقف لتصرف غلته في شراء مواد غذائية، توزع على بيوت الفقراء والمحتاجين والأرامل والأيتام والغرباء[1].

أما أشهر الأوقاف وأقدمها قاطبة في بلاد الشام، فهو وقف تميم الداري في منطقة الخليل في فلسطين رغم أنه لم يسجل رسميا إلا سنة 490 هـ -1096م، وشمل الوقف أربعة قرى هي: الخليل والمرطوم، وبيت عينون وبيت إبراهيم، وبمرور الزمن أصبح الوقف يشمل 60% من منطقة الخليل، وكان مدخول هذا الوقف يستخدم عادة في توفير الحساء والخبز وإطعام المحتاجين والمسنين في مدينة الخليل[2].

ومن الجوانب الاجتماعية التي رعاها نظام الوقف نجد: ختان الأطفال الفقراء في يوم عاشوراء، إقامة الأوراد والذكر والتعليم، إعداد موائد الإفطار في شهر رمضان، إعداد خبز الصائمين، الاهتمام بالمسجونين، توفير الحليب للمرضعات الفقيرات[*]، إنشاء الخانات للمسافرين، دفن الطلبة والعلماء، إعداد أكفان الغرباء إذا توفوا[3].

5/ دور الوقف في مجال البنية التحتية والإنشاءات:

مشروعات البنية الأساسية هي المشروعات التي توجه لخدمة مصالح عامة أكثر مما تستهدف الربح، ومن ذلك شبكات الكهرباء والمياه والسدود والموانئ والمطارات وإقامة السكك الحديدة والطرق والجسور، ومرافق المياه والكهرباء، وحفر الآبار، وإنشاء المدارس والمساجد والمستشفيات، وتبرز أهمية هذه المشروعات بأنها ترتبط بالمصالح العامة للناس وبضرورتها لتيسير الحياة الاقتصادية[4].

وقد برز دور الوقف في مجال البنية التحتية والإنشاءات من خلال:

5/ 1/ إنشاء وتعبيد الطرق: أسهمت الأوقاف إسهاما كبيرا في بناء الطرق وتعبيدها، وتوفير الخدمات اللازمة للمسافرين، فأنشئت ونمت من أموال الوقف شبكة للطرق واسعة ربطت مشرق العالم الإسلامي بمغربه، كان ذلك مجانا اعتمادا على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات، كما أنه عبدت ونظفت الطرق داخل المدن من أموال الوقف، بل إن الأراضي المجاورة للسكة الحديد على بعد

(1)- السعدي عبد المالك، ، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

(2)- دمبر مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، لبنان، 1992م، ص: 28، 29.

(*) من أجل مساعدة المرأة على القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه وجدت أوقاف للنساء المرضعات تسمى أوقاف نقطة الحليب يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، فقد كان من مبرات القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر

السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ط05، بيروت، لبنان، 1987م، ص: 128.

(3)- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 66، 67.

(4)- عبده عبد العزيز، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، 1997، ص: 106.

مائة متر من كل جانب على طول الخط من اسطنبول إلى بغداد والمدينة المنورة، قد تم وقفها لخدمة هذا المرفق الحيوي المهم، ولازالت المستندات التي تثبت ذلك الوقف موجودة في المدينة المنورة، كذلك نشأت العديد من الأوقاف كانت مهمتها الأساسية إصلاح الطرق والجسور[(1)].

5/ 2/ إنشاء السبل وحفر الآبار: من وجوه البر التي ساهم الوقف بها إقامة السبل وحفر الآبار وتزويد المجتمع بالماء الصالح لشرب الإنسان والدواب، سواء كان ذلك في المدن أو القرى أو الطرقات، ومن أمثلتها وقف سيدنا عثمان لبئر رومة وجعلها في سبيل الله، ثم أصبحت السبل والسقايات من المؤسسات الاجتماعية التي حفلت بها المدن الإسلامية، لتوفير ماء الشرب لعابري السبيل، وقد انتشرت الأسبلة في العالم الإسلامي مشرقه ومغربه جميعا، بحيث يندر أن يشاهد خان أو طرف سكة أو محلة أو مجمع ناس يخلو من ماء جمد مسبل، ويذكر أن بسمرقند[(*)] في المدينة وحيطانها، فيما يشتمل عليه السور الخارج زيادة على ألفي مكان يسقى فيه ماء الجمد، مسبلا عليه الوقوف من بين سقاية مبنية، وحباب نحاس منصوبة، وقلاقل خزف في الحيطان[(2)].

وكان الحرص على توفير ماء الشرب للعطشى يزداد في الأماكن والمدن المقدسة طلبا للثواب، ومن ذلك ما قامت به السيدة زبيدة زوجة الخليفة هارون الرشيد، بمد مكة والمشاعر المقدسة بالماء إدراكا منها بعد أن حجت إلى بيت الله سنة 186هـ، لما يعانيه أهل مكة من مشاق في الحصول على ماء الشرب[(3)]، فأرسلت إلى خازن أموالها أن يدعو العمال من أنحاء البلاد فأرسل إلى مكة المهندسين ووصلوا بين منابع الماء في الجبال، وشقوا طريقا تحت الصخور من عين حنين إلى الحرم مما خفف عن الحجاج عناء العطش على مر العصور حتى اليوم[(4)].

كذلك حظي القدس الشريف بعناية الخيرين من حكام المسلمين، وبخاصة أن مدينة بيت المقدس قليلة المياه، تجلب إليها عن طريق عين العروب، ولذا كثر إنشاء الأسبلة فيها لتوفير ماء الشرب لأهلها من ناحية، وللوافدين إلى المسجد الأقصى من ناحية أخرى، والملاحظ على معظم الأسبلة المقامة في ساحة الحرم القدسي، أنها أقيمت على آبار تتجمع فيها مياه الأمطار، ومن أشهر هذه الأسبلة ذلك الذي أقامه أحد سلاطين المماليك، وهو السبيل الذي قام بإصلاحه وتجديد عمارته السلطان عبد الحميد الثاني العثماني[(5)].

(1)- الباحوث عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الاول في المملكة العربية المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001، ص: 146.

(*)- بلد معروف مشهور من مدن آسيا الوسطى.

(2)- عاشور سعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 241.

(3)- عبده عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 108.

(4)- اليوسف إنتصار عبد الجبار مصطفى، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص: 55.

(5)-عاشور سعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 242.

إن أعظم نماذج للأسبلة في المدن الإسلامية كان في مدينة القاهرة، حيث أخذت ظاهرة إنشائها تنتشر منذ القرن السادس الهجري، وأقبل السلاطين والأمراء ونساؤهم على إقامتها على الطرق العامة المطروقة، لتعم فائدتها ويتضاعف أجرها ويتيسر شرب الماء للمارين والواردين.

وما زال كثير من مباني الأسبلة الأثرية قائما بالقاهرة، تسترعي النظر بفنها وجمال عمارتها، وعلى واجهتها آيات قرآنية بخط جميل تتفق وسياق المعنى، مثل: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾[1]، أو ﴿يُسْقَوْنَ مِن رَّحِيقٍ مَّخْتُومٍ ۝ خِتَامُهُ مِسْكٌ ۚ وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾[2].

ووضع الواقفون شروطا معينة جسمية وخلقية لمن يتولى وظيفة نقل المياه إلى السبيل وتوزيعها، وقد أصبحت هذه الشروط فيما بعد، من التقاليد المرعية في من يتولى الأعمال المتصلة بالطعام والشراب، وخاصة الشروط الصحية منها، ومن هذه الشروط الصحية أن يكون رجلا ثقة أمينا، جميل الهيئة، نظيف الثياب، سليم البدن والجسد من العاهات، ذا قوة ونهضة ومروءة[3].

وأوقفت العديد من السقايات العمومية في مدن المغرب الأقصى ذات الهندسة الخاصة، ولحسن الحظ حافظت بعض المدن على بقايا من هذه السقايات، وجاء الحث على ضرورة العناية بالأنهار وحفظها من الهدم، أو تكاثر الطين فيها، حيث يجب إصلاحها من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال ما يكفي تقع مؤنة الإصلاح على الأغنياء، والواقع التطبيقي لتاريخ المسلمين يوضح اهتمامهم بالمياه، وضرورة تأمينها للناس، لصلاح حالهم وارتفاع مستوى معيشتهم.

ومع اتساع الفتوحات الإسلامية، واهتمام الناس بالأراضي، وحفاظا على المستوى اللائق لمعيشة رعايا الدولة الإسلامية، زاد خلفاء المسلمين اهتمامهم بالري والمياه وحفر الأنهار.

وقد كثر الطلب على حفر الآبار، وعملت السدود، وحفرت البحيرات، وبنيت السواقيات والنواعير لإرواء المزارع والبساتين، فمنها ما وقفها المسلمون بعد إعدادها، ومنها ما هو موجود قبل ذلك، ووقف لها المسلمون من أملاكهم لرعايتها وإصلاحها ومكافأة القائمين على شؤونها[4].

وقد استمر المسلمون على ذلك في كثير من البلاد الإسلامية، وأصبح تسبيل الماء العذب وتسهيل الحصول عليه من أهم الوجوه التي اهتم بها الواقفون، وانتشرت السبل التي كان الغرض من إقامتها توفير مياه الشرب للمحتاجين[5].

5/ 3/ إنشاء المراكز الأمنية: إقامة الأبراج والحصون والمواقع العسكرية من أهم مكونات مشروعات البنية الأساسية، لأن المشروعات الخاصة بالدفاع كفيلة بالحفاظ على أمن وسلامة البلاد، سواء من الاعتداءات الخارجية أو من الفتن الداخلية، ولذا فقد ساهم الوقف في إقامة هذه المراكز

(1)- سورة الإنسان، الآية: 21.

(2)- سورة المطففين، الآيتين: 25، 26

(3)- أمين محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 150.

(4)- السعدي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 157.

(5)- الباحوث عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 148.

الدفاعية التي تساهم في حفظ الأمن الداخلي والخارجي للدولة الإسلامية، وقد انتشرت مثل هذه الأوقاف في الدول الإسلامية ولم يقتصر أثر الوقف على إنشاء هذه المراكز، بل تعداه إلى الإنفاق عليها وعلى صيانتها وتحمل نفقات الجند فيها[1].

5/ 4/ إنشاء مدن جديدة: لقد عمل الوقف على إنعاش المناطق المقفرة، والتي لم يكن فيها أي نشاط اقتصادي أو اجتماعي، وساعد على جعلها مناطق ذات أهمية تجارية وعمرانية، من خلال إقامة منشآت وقفية متعددة تكون النواة العمرانية للمدن الجديدة، والتي تتكون في الغالب من الجوامع، والعمارات، والتكايا، والحمامات، والدكاكين، ومع هذه النواة الدينية والاجتماعية والتجارية تبرز مدن ومراكز جذب للناس والقوافل، وأن تستمر كمركز عمراني للاستقرار السكاني في هذه المنطقة وما يحيط بها، وهو ما حصل في مناطق عديدة حيث نجد تنوعا وتكاملا في مهمات هذه المنشآت، والتي أتاحت لهذه النواة العمرانية أن تصبح قرية مستقرة، قابلة للنمو إلى بلدة، وربما مدينة بحسب موقعها والطرق المؤدية إليها[2].

ونتيجة لتوافر هذه المنشآت الوقفية برزت في بلاد البلقان خلال العصر العثماني حوالي خمسين مدينة جديدة، أما في بلاد الشام فقد نشأت حوالي عشر مدن جديدة، بالاستناد إلى المنشآت الوقفية التي أقيمت خلال العهد العثماني.

5/ 5/ تطور مدن قائمة: لقد كان للوقف دور من خلال منشآته، في ازدهار مدن موجودة وتنميتها وأن تسترد بعض المدن أهميتها، فقد شهدت الكثير من المدن تطورا عمرانيا وازدهارا اقتصاديا كبيرا بفضل الوقف، وقد أدى هذا الأخير دورا ايجابيا على مستوى المجتمع والدولة، فقد ساعد على ازدهار العديد من المناطق اقتصاديا، فكثير من هذه المناطق لم تكن لها أية قيمة تجارية أو ملائمة للسكن، ولكن إقامة المنشآت الوقفية شجع السكان على الإقامة بالجوار، وكذلك كان هناك العديد من الناس الذين يقصدونها لأيام خلال ترحالهم بين المناطق، بل لقد اعتنى البعض بإقامة نشاط تجاري بالقرب من هذه التجمعات لما تحتويه من عناصر استقطا،ب بسبب وجودها على تقاطع طرق ونقاط تواصل بين القرى والمدن مما عزز الحياة الاقتصادية وأنعش الاستقرار، كما أن إقامة منشآت وقفية في مناطق نائية مهجورة، عزز الدورة الاقتصادية، وزاد في عملية الاستثمار، وقام بتشغيل بعض عناصر الإنتاج التي كانت معطلة وهي الأرض والأيدي العاملة، وبذلك قام بتوفير عناصر جديدة في الاقتصا،د ساعدت في تامين الاستقرار السياسي للدولة بشكل عام، وعلى السلام الاجتماعي في كنفها[3].

(1)- عبده عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 110.

(2)- منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، دون بلد نشر، 2004، ص: 129.

(3)- اليوسف انتصار، مرجع سبق ذكره، ص: 97.

6/ الوقف على الجهاد والتسليح:

الإنفاق على الجهاد والتسليح من وجوه القربات الرئيسية، وقد حرص الكثيرون على الوقف عليها، ولا سيام في الفترات التي واجهت فيها الدولة الإسلامية أعداءها وذلك منذ صدر الإسلام، ومن الآثار الصحيحة حديث الرسول (ﷺ) عن حبس خالد سلاحه في سبيل الله، أما المجالات التي شملها الوقف فهي:

6/ 1/ **أوقاف الأسلحة**: فقد كانت هناك أوقاف ينفق ريعها على الخيول والسيوف والنبال وأدوات الجهاد وذلك للدفاع عن الثغور والحدود[1].

6/ 2/ **أوقاف الثغور**: لقد كان للأوقاف دورها في دفع الجهاد، والأخذ بيد المجاهدين في الثغور والجهات المواجهة للأعداء برا وبحرا، وكثرت هذه الأوقاف بصورة ملحوظة زمن الزنكيين والأيوبيين أيام الحروب الصليبية، وأنشئت أوقاف لتعمير القلاع والأبراج والأسوار على المدن والقرى لحمايتها من العدوان الخارجي[2]، بل واعتبرت الأوقاف في الثغور –برية وبحرية- تكون للجهاد حين لا يجد الواقف مصرفا[3]، وقد كانت هناك أوقاف لبناء الدور في الثغور تنزلها الغزاة[4].

6/ 3/ أوقاف تجهيز الجيوش: حض الإسلام على الإنفاق للجهاد، قال تعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[5]، للدلالة على أهمية المال في الجهاد، وحتى لا يكون المجاهد مثقلا بتأمين مستلزمات الجهاد، كانت هناك أوقاف خاصة للجيش المحارب، حيث تعجز الدولة عن الإنفاق على كل أفراده[6]، وبذلك كان سبيل الجهاد ميسرا لمن يريد أن يبذل نفسه في سبيل الله.

كما كان لعائدات الأوقاف، الفضل الكبير في تشييد الثكنات والحصون والأبراج والقلاع والمنشآت العسكرية، والصرف عليها والعناية بأسوار المدن، ووجدت مثل هذه الأوقاف حتى في الفترات اللاحقة حتى بعد أن تم طرد الصليبيين من بلاد الشام، إذ أن السواحل الإسلامية تعرضت لهجمات القراصنة على السفن، وتكررت هذه الحوادث، فأدت إلى تنبيه السلاطين والأمراء إلى ضرورة

(1)- السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

(2)- الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 88.

(3)- الشيباني أبي بكر المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1420هـ، 1999م، ص: 260.

(4)- الخصاف، مرجع سبق ذكره، ص: 17.

(5)- سورة التوبة، الآية: 41.

(6)- السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 126.

الصالح صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم، ط6، بيروت، لبنان، 1982، ص: 369

الاهتمام بسواحل البلاد ضد القوى المعادية، وشحن الثغور بالأسلحة، والعمل على أن تكون جاهزة وفي حالة استعداد دائم لأي طارئ.[1]

7/ توفير فرص العمل والتقليل من مشكلة البطالة:

تتجسد آثار البطالة بكثرة المتسولين على الطرقات، وفي المعاناة الشديدة التي يعيشها العاطلون عن العمل، وتتضح خطورتها أنها تحول السكان من موارد بشرية عليها أن تلعب الدور المطلوب منها في الإنتاج، إلى مجرد أعداد تشكل عائقاً في مسيرة التطور والتقدم، ولتضفي على المجتمع المزيد من التخلف والتراجع، ويسهم الوقف في معالجة هذه المشكلة والحد من آثارها من خلال ما يؤمنه من عديد الوظائف للأفراد، ويؤمن بالتالي حاجات العديد من العائلات، فتتعدد الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء ومؤذن وخادم للمسجد وخطيب ومدرس، والأمر يكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية أو الصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالاً للباحثين عنه[2].

يضاف إلى ذلك أن الوقف يفتح الباب أمام ظهور جماعة من المتخصصين في الأعمال، فمن المبادئ الاقتصادية الهامة أن التخصص يرفع الإنتاجية ويزيد الابتكار، وبقدر ما نجد أوقافا مخصصة للإطعام وأخرى للإيواء وثالثة للتعليم وللعلاج الطبي، بقدر ما نجد أناسا متخصصين في توفير الغذاء وآخرين في تدبير الإسكان وغيرهم في تقديم التعليم والخدمات الطبية، ثم نجد أن هؤلاء وهؤلاء يتنافسون من خلال الإبداع والتطوير، الأمر الذي يعود على العمل الخيري وعلى الفقراء الذين يعيشون منه بالخير العميم[3].

إن إنشاء المؤسسات الوقفية المتخصصة في المجالات المختلفة سيعمل على توفير خبرات في هذه المجالات، وهو ما يوفر استمرارية واستقراراً لهذه المنشآت، ويوفر عناصر مؤهلة في المجتمع يمكن الإفادة منها في مجالات أخرى[4].

لقد كانت الأوقاف التركية مثلا في بداية القرن العشرين توظف 13 % من مجموع القوى العاملة في تركيا، وهي نسبة عالية مقارنة بالمقياس الاقتصادي الحديث[5].

---

(1)- أمين محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 225.

(2)- السدلان صالح، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص: 20.

مشهور نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2000 م، عدد 224، ص: 37.

(3)- الجارحي معبد، بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1990م، عدد17، ص: 56، 57.

(4)- العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ، 2010م، ص: 94.

(5)- العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

خاتمة:

يعتبر الوقف مصدر قوة لكل من المجتمع والدولة، أما كونه مصدر لقوة المجتمع فبما يوفره من مؤسسات وأنشطة أهلية ظهرت بطريقة تلقائية، وقامت بتلبية حاجات محلية عامة وخاصة، أما كونه مصدر لقوة الدولة فبما خفف عنها من أعباء القيام بأداء تلك الخدمات، وبما عبأه للدولة ذاتها من موارد أعانتها على القيام بوظائفها الأساسية في حفظ الأمن والقيام بواجب الدفاع، هذا فضلاً عن أن احترام الدولة لنظام الوقف ومشاركة رموزها وممثليها في دعمه والمحافظة عليه، من شأنه أن يقوي من شرعية سلطة الدولة نفسها ويوثق علاقتها بالمجتمع، غير أن الوقف عرف تراجعا في دوره التنموي بسبب الصراعات الداخلية والهجمات الخارجية، وانحسر نظام الوقف مثل بقية الأنظمة الإسلامية، وساءت إدارته، وفقد استقلاليته، وجفت موارده، واليوم تزداد أهمية إحياء الدور التنموي للوقف في دولنا بسبب ما تتصف به من انخفاض في مستوى دخل الفرد وتفشي الفقر والمجاعة والجهل، وبسبب تفاقم عجوزات الموارنات والتي تسبب تراجع النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في كثير من الخطط التنموية للبلدان النامية، فان مؤسسة الوقف تأتي كأحد أدوات التنمية التي تحقق الاستدامة بوصفها مستمرة ودائمة في بنيتها.

المراجع

1- أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

2- قحف منذر، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000، ص: 66.

3- عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي: اقتصاد، وإدارة ، وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 46.

4- أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م، ص: 52.

5- المنوي محمد، ورقات عن حضارة المرينيين، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ- 2000م، ص: 257.

6- سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، بحث منشور في المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، 2004، ص: 05.

7- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 47، 49.

8- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 96.

9- الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م، ص: 20.

(*) واعظ صوفي عالم عارف اختر الاحياء الذي صنفه أخوه في مجلد سماه لباب الأحياء وصنف أيضا الذخيرة في علم البصيرة تولى التدريس في المدرسة النظامية في بغداد بعد رحيل الغزالي عنهـا تـوفي سنة 520 هـ.

السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكـبرى، ج4، مطبعـة عيسـى البـابي الحلـبي، ط1، 1383هـ، 1964م، ص: 54.

10-السبكي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 102

(*) نظام الملك، نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن اسـحاق أبـو علـي وزر للملـك ألـب أرسـلان وولده ملكشاة تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة 408 هـ قرأ القرآن ولـه إحدى عشرة سنة واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغـة والنحو، كان عالي الهمة بنى المـدارس النظاميـة ببغـداد ونيسـابور وغيرهمـا وكـان مجلسـه عـامرا بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيما زائدا.

الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م، ص: 140.

11- [1]معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العـراق، سـنة 1393هـ، 1983م، ص: 12.

12-معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، ص: 25.

13-عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

14-سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره ، ص: 05، 06.

(*) أبا حيان: هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بـن حيـان النفـري الأثـري الجبـاني الغرنـاطي الإمام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

– أبو زهرة محمد، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، دون سنة نشر.

15-قحف منذر، الوقـف الإسـلامي تطـوره إدارتـه تنميتـه، ط1، دار الفكـر، دمشـق، سـوريا، 2000، ص: 66.

16-عبد الرحيم محمد حيزوم، الوقف ودوره في تمويل المرافق الخدمية عند عجز الميزانية العامة للدولـة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربيـة المملكـة العربيـة السـعودية، الوقـف الإسـلامي: اقتصـاد، وإدارة ، وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 46.

17-أحمد أمين، ضحى الإسلام، مكتبة النهضة المصرية، ط6، ج2، القاهرة، مصر، 1961م، ص: 52.

18-المنوي محمد، ورقات عن حضـارة المـرينيين، مطبعـة النجـاح الجديـدة، الربـاط، المملكـة المغربيـة، 1420هـ– 2000م، ص: 257.

19-سامي الصلاحات، دور الوقف في تفعيل التعليم العالي في الجامعات الإسلامية قراءة في خطة مشروع "مؤسسة الوقف للدراسات العليا"، بحث منشور في المملكة المغربية، اتحاد الجامعات الإسلامية، "إيسسكو"، مجلة الجامعة، 2004، ص: 05.

20-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 47، 49.

21- عمر بن فيحان المرزوقي، اقتصاديات الوقف في الإسلام، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية المملكة العربية السعودية، الوقف الإسلامي "اقتصاد وإدارة، وبناء حضارة"، الجامعة الإسلامية 1430هـ، 2009م، ص: 96.

22-الحوراني ياسر، الوقف والتنمية في الأردن، عمان، الأردن، ط1، 1429هـ، 2002م، ص: 20.

(*) واعظ صوفي عالم عارف اختر الاحياء الذي صنفه أخوه في مجلد سماه لباب الأحياء وصنف أيضا الذخيرة في علم البصيرة تولى التدريس في المدرسة النظامية في بغداد بعد رحيل الغزالي عنها توفي سنة 520 هـ.

- السبكي تاج الدين عبد الوهاب، طبقات الشافعية الكبرى، ج4، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط1، 1383هـ، 1964م، ص: 54.

23-السبكي عبد الوهاب، مرجع سبق ذكره، ص: 102

(*) نظام الملك، نظام الملك الوزير، الحسن بن علي بن اسحاق أبو علي وزر للملك ألب أرسلان وولده ملكشاة تسعا وعشرين سنة، كان من خيار الوزراء ولد بطوس سنة 408 هـ قرأ القرآن وله إحدى عشرة سنة واشتغل بالعلم والقراءات والتفقه على مذهب الشافعي وسماع الحديث واللغة والنحو، كان عالي الهمة بنى المدارس النظامية ببغداد ونيسابور وغيرهما وكان مجلسه عامرا بالفقهاء والعلماء، وكان يعظم الصوفية تعظيما زائدا.

الدمشقي ابن كثير، البداية والنهاية، ج12، مكتبة المعارف، بيروت، لبنان، 1977م، ص: 140.

24-معروف ناجي، علماء النظاميات ومدارس المشرق الإسلامي، دار الإرشاد، بغداد، العراق، سنة 1393هـ، 1983م، ص: 12.

25- معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، دار الشعب، ج1، القاهرة، مصر، ط3، ص: 25.

26- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98.

27-سامي الصلاحات، مرجع سبق ذكره ، ص: 05، 06.

28-أبا حيان: هو أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن حيان النفري الأثري الحباني الغرناطي الإمام النحوي الكبير مؤلف التفسير الشهير البحر المحيط وغيره.

29-المقري أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، ج2، دار صادر، بيروت، لبنان، 1388 هـ، 1968م، ص: 543.

30-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 50.

31-ابن جبير أبي الحسن محمد، رحلة ابن جبير، دار صادر، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص: 24.

32-الساعاتي يحي، الوقف وبنية المكتبة العربية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1408هـ- 1988م، ص: 191، 192.

33-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 51، 52.

34-مصطفى صالح، التراث المعماري الإسلامي في مصر، بيروت، لبنان، 1975م، ص: 28.

(*) المستنصر بالله العباسي: أمير المؤمنين أبي جعفر منصور بن الظاهر محمد بن الناصر أحمد، كان من أحسن الناس شكلا وأبهاهم منظرا وفي نسبه الشريف خمسة عشر خليفة منهم خمسة من آبائه ولوا نسقاً وتلقى هو الخلافة عنهم وراثة كابراً عن كابر وهذا شيء لم يتفق لأحد من الخلفاء قبله وسار في الناس كسيرة أبيه الظاهر في الجود وحسن السيرة والاحسان إلى الرعية، بنى المدرسة الكبيرة المستنصرية التي لم تبن مدرسة في الدنيا مثلها وكان يتصدق في أول كل ليلة من رمضان بصدقات كثيرة من الدقيق والغنم، والنفقات على العلماء والفقراء والمحاويج إعانة لهم على الصيام وتقوية لهم على القيام وكان يبعث يوم العيد صدقات كثيرة وإنعاما جزيلا إلى الفقهاء والصوفية وأئمة المساجد، توفي سنة 660 هـ.

- الدمشقي ابن كثير، مرجع سبق ذكره، ص: 114.

35-معروف ناجي، تاريخ علماء المستنصرية، مرجع سبق ذكره، ص: 41.

(*) أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي واحد الأئمة الأربعة، أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس، ولد ببغداد 164 هـ فنشأ منكبا على طلب العلم وسافر في سبيله أسفارا كثيرة إلى الكوفة والبصرة ومكة والمدينة، صنف المسند وله كتب في فضائل الصحابة والتفسير والناسخ والمنسوخ، توفي سنة: 241 هـ.

36-السيد عبد المالك، الدور الاجتماعي للوقف، الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف جدة- المملكة العربية السعودية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط1، 1404 هـ- 1984م، ص: 244

(*) ابن سينا، أبو علي الحسين بن علي بن سينا من أصحاب الثقافة العالية والاطلاع الواسع ومن ذوي المواهب النادرة والعبقرية الفذة، كان انتاجه متنوعا وغزيرا فكتب في الفلسفة والطب والطبيعيات والمنطق ووضع فيها ما يزيد على مائة مؤلف ورسالة يعتبر بعضها موسوعات ودوائر ومعارف، تمتاز مؤلفاته بالدقة والتعمق والترتيب، وكتاب القانون من أهم مؤلفاته الطبية وأنفسها.

(*) الرازي: أبو بكر محمد بن زكريا الرازي مولده ومنشؤه بالري سافر إلى بغداد وأقام بها مدة، كان من صغره مشتهيا للعلوم العقلية مشتغلا بها وبعلم الأدب ويقول الشعر، كان كريما متفضلا بارا بالناس حسن الرأفة بالفقراء والاعلاء، ذكيا فطنا رؤوفا بالمرضى مجتهدا في علاجهم وفي برئهم بكل وجه يقدر عليه مواظبا للنظر في غوامض صناعة الطب والكشف عن حقائقها وأسرارها من مؤلفاته كتاب الحاوي وهو أجل كتبه وأعظمها في صناعة الطب وكتاب الفاخر في الطب.

37-السيد عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 248.

38-حيدر أفندي علي، ترتيب الصفوف في أحكام الوقوف، دار بغداد، بغداد، العراق، 1950م، ص: 312.

39-ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 258.

40- مصطفى عبد الله عبد الحميد، صور لتطبيقات الوقف على الصحة في المجتمع الإسلامي، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 26، يوليو 2014، ص: 14-15.

41-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 53، 54.

42-عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 98، 99.

43-الشثري عبد العزيز، الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية، ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، 1420 هـ، ص: 817.

44-الساعاتي يحي، الوقف في المجتمع، مؤسسة اليمامة، الرياض، المملكة العربية السعودية، د س ن، ص: 51، 52.

45-الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، ندوة أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم التي عقدت في لندن، المملكة المتحدة، 1417 هـ ، مؤسسة آل البيت، عمان، ص: 89.

46-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 54.

47-هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المالي المعاصر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص: 430.

(*) قرطبة مدينة عظيمة بالأندلس بها كانت ملوك بني أمية، معدن الفضلاء ومنبع النبلاء ليس لها في المغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة.

48-عيسى أحمد، تاريخ البيمارستانات في الاسلام، الدار الهاشمية، دمشق، سورية، 1357 هـ- 1939م، المقدمة.

49-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

50-عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 100.

51-مصطفى عبد الله عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

52-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 55، 56.

53-مصطفى عبد الله عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص: 16.

54-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 57، 58.

55-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 59.

56-قحف منذر، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، وزارة الأوقاف، قطر، دون سنة نشر، ص: 31.

57-عمر أيمن، الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية، مجلة الشريعة، جامعة الكويت، العدد 60، محرم 1427هـ، ص: 46.

58- العثمان عبد المحسن، دور الوقف في التنمية، بحث مقدم إلى الندوة الفقهية الرابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند، دار الكتب العلمية، لبنان، 2007، ص: 85.

59-سعيدوني ناصر الدين، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 2001م، ص: 247-248.

60-نقلي عصام، تحليل الفكر الاقتصادي في العصر العباسي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ، ص: 457.

61-قحف منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

(*) سميت بهذا الإسم لأن أهلها متكئون أي معتمدون في رواتبهم ومعيشتهم على ما يقدم لهم.

62-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 62، 63.

63- عمر بن فيحان المرزوقي، مرجع سبق ذكره، ص: 92.

(*) الرباط: مكان للمرابطة والإقامة فيه للعبادة والتزهد والانصراف التام إلى الله تعالى وصار مأوى (دار سكن) للفقراء المتصوفة الذين يعيشون على البر والإحسان إلى جانب إيرادات الموقوفات التي خُصصت لها لتزويد نزلائها بالطعام واللباس وخاصة تلك التي خارج المدن الدراجي أحمد، الربط والتكايا البغدادية في العهد العثماني، بغداد، العراق، دار الشؤون الثقافية، ط1، 2001 م، ص: 15.

ثم أصبح الربط مأوى للفقراء ومنزلا للعلماء والمسافرين ومقرا للزهاد والمتصوفة ()، وشيد داخل المدن وخارجها بعد أن كانت مقتصرة على المناطق الحدودية، ولم يقتصر وجودها على بلد معين بل انتشرت في جميع أرجاء الوطن العربي والإسلامي، وكان هناك من العوامل السياسية والاجتماعية ما دفع إلى الإكثار من إنشائها ووقف الأوقاف الكثيرة عليها، كذلك الوازع الديني الذي دفع الخلفاء والأمراء وذوي اليسار من الناس إلى الصرف على هذه الأبنية وصيانتها وتهيئتها.

64- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

65- علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ-1983م، ص: 61.

66- عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، دار عالم الكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 1987م، ص: 233.

67-عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص: 63.

68-علوان عبد الله، التكافل الاجتماعي في الاسلام، دار السلام، ط5، القاهرة، مصر، 1403هـ-1983م، ص: 61.

69- عاشور سعيد، بحوث في تاريخ الإسلام وحضارته، دار عالم الكتاب، ط1، القاهرة، مصر، 1987م، ص: 233.

(*) ابن جبير: محمد بن أحمد بن جبير الأندلسي ولد في 540 هـ رحالة أديب نظم الشعر الرقيق، أولع بالترحل والتنقل، زار المشرق ثلاث مرات وهي التي ألف فيها كتابه رحلة ابن جبير توفي 614 هـ.

70-ابن جبير أبي الحسن محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 260.

(*) إربل: تعد من أعمال الموصل بالعراق وهي مدينة كبيرة وقلعة حصينة، قام بعمارتها وبناء سورها وعمارة أسواقها وقيسارياتها الأمير مظفر الدين فأقام بها وقامت بمقامه لها، لها سوق وصار له هيبة، بعدها قصدها الغرباء وقطنها كثير منهم حتى صارت مصدرا كبيرا من الأمصار.

الحموي شهاب الدين ياقوت، معجم البلدان، ج1، دار صادر، بيروت، لبنان، 1979، ص: 137

(*) الأمير مظفر الدين كوكبري بن زين الدين كوجُك علي، قاوم الملوك ونابَذَهم بشهامته وكثرة تجربته حتى هابوه، فانحفظ بذلك أطرافه، مفضِل على الفقراء كثير الصدقات على الغرباء يُسيِّر الأموال الجمَّة الوافرة يستفك بها الأسارى من أيدي الكفار.

الحموي شهاب الدين ياقوت، مرجع سبق ذكره ، ص: 138.

71-ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار صادر، بيروت، لبنان، 1972، ص: 321.

72-السعدي عبد الملك، الوقف وأثره في التنمية، الدار الوطنية، ط1، بغداد، العراق، 2000م، ص: 147.

73-أمين محمد، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر، 1980م، ص: 140.

74- السعدي عبد المالك، ، مرجع سبق ذكره، ص: 176.

75- دمبر مايكل، سياسة إسرائيل تجاه الأوقاف الإسلامية في فلسطين 1948-1988م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، لبنان، 1992م، ص: 28، 29.

(*) من أجل مساعدة المرأة على القيام بوظيفة الأمومة على أكمل وجه وجدت أوقاف للنساء المرضعات تسمى أوقاف نقطة الحليب يوزع منها الحليب على المرضعات في أيام محددة في كل أسبوع إلى جانب الماء المذاب فيه السكر، فقد كان من مبرات القائد المظفر صلاح الدين الأيوبي في أحد أبواب القلعة في دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر

السباعي مصطفى، من روائع حضارتنا، المكتب الإسلامي، ط05، بيروت، لبنان، 1987م، ص: 128.

76- عبد الرحيم محمد حيزوم، مرجع سبق ذكره، ص ص: 66، 67.

77- عبده عبد العزيز، اثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير، 1997، ص: 106.

78-الباحوث عبد الله، الوقف والتنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الاول في المملكة العربية المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 2001، ص: 146.

(*)- بلد معروف مشهور من مدن آسيا الوسطى.

79-عاشور سعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 241.
80-عبده عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 108.
81-اليوسف إنتصار عبد الجبار مصطفى، المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص: 55.
82-عاشور سعيد، مرجع سبق ذكره، ص: 242.
83-سورة الإنسان، الآية: 21.
84-سورة المطففين، الآيتين: 25، 26
85-أمين محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 150.
86-السعدي عبد المالك، مرجع سبق ذكره، ص: 157.
87-الباحوث عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص: 148.
88-عبده عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص: 110.
89-منصور سليم، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، مؤسسة الرسالة للنشر، دون بلد نشر، 2004، ص: 129.
90-اليوسف انتصار، مرجع سبق ذكره، ص: 97.
91-السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 126.
92-الدوري عبد العزيز، دور الوقف في التنمية، مرجع سبق ذكره، ص: 88.
93-الشيباني أبي بكر المعروف بالخصاف، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت- لبنان، 1420هـ، 1999م، ص: 260.
94-الخصاف، مرجع سبق ذكره، ص: 17.
95-سورة التوبة، الآية: 41.
96-السباعي مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص: 126.
97-الصالح صبحي، النظم الإسلامية، دار العلم، ط6، بيروت، لبنان، 1982، ص: 369
98-أمين محمد، مرجع سبق ذكره، ص: 225.
99-السدلان صالح، أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية، 1420هـ، ص: 20.
100- مشهور نعمت، أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 2000 م، عدد 224، ص: 37.
101-الجارحي معبد، بحث التنمية وعلاقتها بالوقف الخيري، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، 1990م، عدد17، ص: 56، 57.

102-العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (1)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 1431هـ، 2010م، ص: 94.
103-العمر فؤاد عبد الله، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص: 71.

دور الأوقاف العقارية في تحقيق التنمية المستدامة

مصباحي مقداد

الوقف نظام مالي متميز يبرز إلى الوجود من خلال إنشائه كمؤسسة مستقلة ذات وجود دائم، حدد الفقه الإسلامي معالمه وأسهب في تنظيم جزئياته المستمدة من الشريعة الإسلامية حفاظا على غايته السامية والمتمثلة في نيل مرضاة الله تعالى بصرف غلاته في مختلف وجوه البر العامة و الخاصة وتحقيق المبدأ التكافل الاجتماعي، فكان لمؤسسة الوقف دور مهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات الإسلامية عبر مختلف مراحل التاريخ الإسلامي، إذ تكفلت الأوقاف بتمويل العديد من الحاجات والخدمات الأساسية والعامة للمجتمع وساهمت في ازدهاره وتنميته في نواح مختلفة، مما خفف العبء على الدول وموازناتها، فكانت بذلك ومازالت وسيلة لتوفير المناخ الملائم للتكفل بالكثير من الحاجات الإنسانية والمجتمعية.

وعلى هذا الأساس يعد الوقف جزءا مهما من الشخصية القومية باعتباره يتعلق بأحد أوجه الخير والسعي وراء نشره، فهو بمثابة المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد فيه بأعمال الخير والبر.

وإذ تلعب الأوقاف دورا هاما وفعالا في ترقية الاستثمار، من خلال خلق ديناميكية ناجعة ومستمرة وحيوية أكثر للاقتصاد الوطني،فإنها تساهم في تقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة وما يمكن أن توفره من مناصب شغل ومكاسب أخرى.

وفي ظل الدور الذي يلعبه الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الشاملة للمجتمع الإسلامي، ومع التأكيد على الأخذ بأهداف التنمية المستدامة في الكثير من الخطط التنموية للبلدان النامية،تبدو أهمية تفعيل الأوقاف مع حركة الاقتصاد بما يفيد الأمة الإسلامية في حاضرها ومستقبلها.

ونحاول من خلال هذا البحث إظهار دور الوقف في مجال التنمية ومدى تجذر العلاقة بين الوقف كمفهوم إسلامي راسخ الجذور، وبين مفهوم التنمية المستدامة. وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن للأوقاف العقارية تحقيق التنمية المستدامة؟

المحور الأول: التعريف بالوقف وبيان طبيعته

ونتناول في ذلك التعريف بالوقف العام وأهم تقسيماته وأهميته، ثم التمييز بينه وبين المال العام.

أولا: تعريف الوقف العام

تنوعت تعاريف الوقف في الفقه الشرعي الإسلامي وتباينت بشكل أثر على التعاريف القانونية، وقد عرف المشرع الجزائري الوقف بموجب المادة 03 من القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 27/ 04/ 1991 المتعلق بالأوقاف بالقول: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير".

وجاء هذا التعريف على غرار بقية التعاريف مطلقا في محل الوقف سواء كان عقارا أو منقولا أو نقدا، وعبارة التأبيد الواردة في النص لا يقصد بها التأبيد بمعناه اللغوي والاصطلاحي المحدود وإنما ينصرف إلى أبعد من ذلك، حيث يمكن للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف شخصيا أو نقل المنفعة إلى الغير، شرط ألّا يمس بمحل الوقف.

والحديث عن طبيعة الوقف يتمحور أساسا حول توضيح ما إذا كان الوقف عقدا أم لا ؟ هذا الأخير الذي يعتبر أهم صور التصرفات القانونية في الحياة الاجتماعية، والتصرف القانوني هو كل إرادة تتجه إلى إحداث أثر قانوني.

وباعتبار العقد تطابق إرادتين أو أكثر في إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو زواله[(1)]، فإنه لا يكون إلا بين طرفين، فإذا كان من طرف واحد فهو التزام أو وعد[(2)].

والمتمعن في نص المادة 04 من قانون الأوقاف رقم 91/ 10، التي تنص على أن الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة، يستشف أن موقف المشرع الجزائري في تحديده لطبيعة الوقف لم يكن واضحا تمام الوضوح، إذ أنه جمع بين العقد والالتزام رغم الفرق بينهما عند رجال القانون، كما جمع من جهة أخرى بين العقد والإرادة المنفردة، وهما شيئان مختلفان تمام الاختلاف، ذلك أن التصرف بالإرادة المنفردة لا يعتبره فقهاء القانون عقدا[(3)].

ثانيا: تقسيمات الوقف العام

يقسم الوقف العام إلى تقسيمات عدة، بحسب طبيعته وبحسب تحصيل المنافع وبحسب جهة الإدارة وبحسب كيفية نشأته.

1- **الوقف العام بحسب طبيعته:** ينقسم الوقف العام بحسب طبيعته وفق ما نصت عليه المادة 11/ 2 من قانون الأوقاف إلى عقار أو منقول أو منفعة.

أ. **الوقف العقاري:** عرفت المادة 683 من القانون المدني الجزائري العقار على أنه "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف..."، وعالج ذات القانون مسألة العقار في نصوصه على أنها ثلاثة أنواع:

- عقارات بطبيعتها وهي الأشياء المادية التي توجد بطبيعتها مستقرة وثابتة ولا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف، مثل الأراضي بجميع أنواعها، والتي ذكرها القانون رقم 90/ 25 المتضمن التوجيه العقاري.
- عقارات بحسب موضوعها: وهي الحقوق العينية الأصلية وأهمها حق الملكية وعناصرها الأخرى مثل حق الانتفاع، حق الارتفاق، حق الاستعمال وحق السكنى وكذلك الحقوق العينية التبعية

---

(1) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2004.

(2) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد، دار الفكر العربي، دون تاريخ، ص 15.

(3) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، بيروت، لبنان، ص 149.

والتي تستند في وجودها إلى حق شخصي ويكون كضمان للوفاء بها مثل الرهن الرسمي، الرهن الحيازي، حق التخصيص وحقوق الامتياز إذا وردت على عقارات.

- عقارات بالتبعية أو بالتخصيص: وهي تلك المنقولات التي وضعت لخدمة عقار، ومنحت هذه المنقولات على سبيل المجاز صفة العقار لأنها معدة لخدمته ومخصصة له[1].

ويجوز وقف هذه المنقولات التي منحت مجازا صفة العقار، ويكون وقفها بمجرد وقف العقار الذي خصصت له لتبعيتها للعقار الموقوف[2].

ب. **الوقف المنقول:** نص المشرع الجزائري بموجب المادة 683 من القانون المدني على أن "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول". ويتضح من هذا النص أن مجال المنقول اتسع ليشمل كل شيء ذو قيمة لا يندرج ضمن مفهوم العقار.

ج. **وقف المنافع:** أجاز المشرع الجزائري وقف المنافعشريطة أن تكون جائزة ولا يحرمها الشرع إضافة إلى كونها محددة ومعلومة. ومثالها منفعة العين المؤجرة، وهو النوع من الوقف الذي أجازه المذهب المالكي دون غيره، وفتح بذلك المجال واسعا أمام وقف الحقوق المعنوية كحق التأليف، وبراءة الاختراع.

2- **الوقف العام بحسب تحصيل المنافع:** تختلف كيفية تحصيل المنافع باختلاف المال الموقوف، فهناك الوقف العام المباشر والوقف الاستثماري أو غير المباشر والوقف الاستعمالي الاستثماري.

- **الوقف العام المباشر:** ويقصد به ذلك المال الذي يوضع بقصد الانتفاع به ومن غلته بطريقة مباشرة[3]، أي أنه يقدم خدمات مباشرة للموقوف، ويدخل في هذا الصنف جميع الأوقاف التي يمكن الاستفادة منها مباشرة كالمساجد والمدارس القرآنية ودور الأيتام والملاجئ وكل العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها[4].
- **الوقف غير المباشر:** وهي الأموال الموقوفة التي تكون الاستفادة منها والانتفاع من ريعها بطريقة غير مباشرة، مثل وقف الأراضي الزراعية أو وقف المحلات التجارية، حيث توضع هذه الأوقاف عادة لمساعدة وقف آخر مباشر كأن توقف أرض زراعية لفائدة دور الأيتام، أو وقف حمام لصالح مسجد، ويطلق عليها البعض تسمية الوقف المساعد.
- **الوقف الاستعمالي:** وهي تلك الأموال الموقوفة التي ينتفع بها الموقوف عليهم، ومن غلتها ومنافعها بطريقة مباشرة وفي نفس الوقت تستثمر للاستفادة من ريعها، فتتوفر فيها الصفتان معا، إذ

(1) المادة 683/ 02 من القانون المدني.

(2) زهدي يكن، أحكام الوقف، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، ص 90.

(3) منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، تنميته، إدارته، دار الفكر المعاصر، دمشق 2000، ص 33.

(4) المادة 08 من القانونرقم 91/ 10، المؤرخ في 27/ 04/ 1991، المتضمن قانون الأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 21.

أنها صالحة للاستعمال المباشر من جهة وتستثمر للاستفادة من ريعها من جهة أخرى، ومثالها ما يعرف بتوابع المسجد كالمطهرة، فهي من جهة موضوعة لطهارة رواد المسجد ومن جهة أخرى قد تستثمر مرشاتها من خلال تأجيرها بالمزاد العلني أو عن طريق التراضي ويدخل عائدها في صندوق الأوقاف[1].

3- **الوقف العام بحسب جهة الإدارة**: ويقسم الوقف في هذا الإطار إلى وقف نظامي ووقف غير النظامي.

☜ **الوقف النظامي**: هو الوقف الذي تتولى إدارته ورعايته هيئة رسمية للأوقاف في الدولة بشكل نظامي وتخضعه في ذلك إلى مجموع القوانين والأحكام الصادرة لهذا الغرض، وهذا ما تسير عليه الأوقاف في غالبية الدول التي خطت خطوات معتبرة في لملمة أوقافها وحصرها. وباعتبار التسيير الإداري للأملاك الوقفية لا يتأتى إلا من خلال البحث عنها واسترجاعها وجردها، وهما إجراءان يسمحان بتكوين وعاء عقاري يؤهل السلطة المكلفة بالأوقاف لتسيير هذه الأملاك إداريا[2]، ورغم ما تواجهه هذه العملية من صعوبات، فإن مسألة تسيير الأملاك الوقفية تبقى من اختصاص السلطة المكلفة بالأوقاف.

☜ **الوقف غير النظامي**: ويقصد به الوقف الذي يكون في منأى عن علم الهيئة النظامية لتسيير وإدارة الأوقاف في الدولة، إذ تتم إدارته وتسييره من طرف جهة معينة كوقف، دون ضوابط عامة ودون تدخل الهيئة المكلفة بالأوقاف، وهو أسلوب أضحى في طريق الزوال نتيجة تدخل الدولة في كل الدقائق.

4- **الوقف العام بحسب كيفية نشأته**: يقسم الوقف من هذه الناحية إلى وقف عام ابتداء ووقف عام بالمآل.

- **الوقف العام ابتداء**: ويقصد به ما وقف من أول الأمر كوقف عام، وهو ما تمت تسميته بالوقف الخيري، وهو المقصود دون سواه، وقد عرفه بعض الفقه على أنه ما يصرف فيه الريع من أول الأمر إلى جهة خيرية[3]، والمقصود بالوقف هنا هو التصرف دون الأموال أو محل الوقف.
- **الوقف العام بالمآل**: ويقصد به تلك الأوقاف التي تنشأ من أول الأمر أوقافا خاصة ثم تؤول بعد انقضاء الموقوف عليهم إلى أوقاف عامة[4].

(1) كنازة محمد، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشروالتوزيع، طبعة 2006، ص 41.

(2) حاجي كريمة، التسيير الإداري للأملاك الوقفية العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون عقاري، جامعة تبسة، 2009، ص 37.

(3) بدران أبو العينين بدران، أحكام الوصايا والأوقاف، طبعة مؤسسة شباب الجامعة، 1982، ص 278.

(4) المادة 08 من القانون 91/ 10 في فقرتيها 07، 08.

ثالثا: أهمية الوقف :للوقـف عـدة مقاصـد جوهريـة باعتبـاره سـنة إسـلامية نـذكر منهـا علـى سـبيل الأهمية ما يلي:

1) **المقصد التعبدي:** ويقصد منه أن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة وتحقيق رضوانه، ونيـل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر والإحسان إلى خلقه، ويظهر ذلك في الحـديث النبـوي: "مـن احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بـالله وتصـديقا بوعـده كـان شـبعه وريـه وروثـه وبولـه حسـنات في ميزانه يوم القيامة".

2) **المقصد الإنساني:** الوقف نظام إسلامي متميز يهدف إلى:

- تنظيم الحياة بشكل متوازن، يقوي الضعيف ويعين ذا الحاجة والعاجز ويحفظ حيـاة المعـدم ويرفـع من مستوى الفقير في الوقت الذي تحترم فيه إرادة الواقف المشروعة.
- تحقيق منافع معيشية واجتماعية وثقافية مستمرة ومتجددة للجيل الحاضر والاجيال المستقبلية.
- إطالة مدة الانتفاع بالمال إلى أجيال متتابعة لتستفيد الأجيال الحاضرةكما الأجيال اللاحقة.
- تأمين الواقف لمستقبل أجيال لاحقة، من خـلال إيجـاد مـورد ثابـت لهـم يكفـيهم الحاجـة والعـوز ويحميهم من تقلبات الزمن وعوادي الدهر،لاسيما ذوي الحاجات الخاصة.
- تحقيق استمرارية حصول القربى والثواب للواقف في حياته وبعد مماته، ذلـك أن الوقـف لا يحقـق هذه الأهداف إلّا بقدر نية الواقف من قصد التقرب إلى الله تعالى ونيل مرضاته.

رابعا: التمييز بين الوقف العام والمال العام

قد يحدث خلط بين مفهوم نظام الوقف العام ونظام المـال العـام، والتمييـز بـين هـذين النظـامين يستوجب ذكر عناصر التوافق وعناصر الاختلاف بينهما.

☑ عناصر التوافق بين المال العام والوقف العام تتمثلفي ما يلي:

- يهدف كل منهما إلى النفع العام وتحقيق حاجات عامة للأفراد.
- يتمتع كل منهما بحماية قانونية متميزة تتمثل في عدم القابلية للحجز والتقادم والتصرف[1].
- يتمتع كل منهما بحماية جنائية ضد كل أنواع المساس[2].

☑ عناصر الاختلاف بين المال العام والوقف العام تكمن فيما يلي:

- **من حيث صفة العمومية:** بالنسبة للمال العام ليست صفة أبدية وإنمـا هـي مرتبطـة بـالنفع العـام، تزول متى زال هذا الأخير، بينما يتمتع الوقف العام بالطابع والصفة الأبديـة.
- **من حيث الشخصية المعنوية:** يتمتع الوقف العام بالشخصية المعنوية التي تختلف عن شخصية الهيئة المسيرة له، بينما المال العام مملوك من طرف أشخاص معنوية كالدولة، الولاية، البلدية.

---

(1)- المادة 689 من القانون المدني الجزائري، وكذلك المادة 23 من القانون رقم 91/ 10 المتعلق بالأوقاف.

(2)- المادة 36 من القانون 91/ 10، والمادتين 123، 124 من القانون رقم 90/ 30 المتعلق بـالأملاك الوطنيـة، والمـادتين 214, 216 من قانون العقوبات.

- **من حيث طرق التكوين**: يأخذ المال العام الصفة العمومية من القرارات الإدارية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة، بينما يأخذها الوقف العام من خلال تصرف قانوني يثبت أمام موثق وتتجه فيه إرادة الواقف نحو توجيه منفعته إلى مصلحة عامة.
- **من حيث إمكانية التنازل**: يمكن التنازل عن بعض الأملاك التابعة للمال العام بعد إدراجها ضمن الأملاك الوطنية الخاصة بإحدى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون 90/ 30، بينما لا وجود لهذه الإمكانية بالنسبة للوقف العام، لانعدام أية آلية قانونية تمكن من التنازل عن الوقف العام.

المحور الثاني: استثمار وتنمية الأملاك الوقفية

يقصد باستثمار الوقف تحقيق أكبر عائد له وتأمين أعلى ربح أو ريع من أصله،وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك. لأنه لا يمكن الحصول على المنافع إلا عن طريق الاستثمار، وتنمية الأوقاف تعني زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، مما يزيد في القيمة الرأسمالية للوقف.

أولا: استثمار واستغلال الأراضي الوقفية الفلاحية أو الموجهة للفلاحة

تعتبر المحافظة على الأموال الوقفية وتنميتها واستثمارها ضرورة شرعية، باعتبارها تهدف إلى استمرارية تقديم المنافع للمنتفعين منها. واعتبر المشرع الجزائري عدم استثمار الأراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق، نظرا إلى الأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأراضي[1]. وحدد بموجب المواد 26 مكرر وما بعدها من القانون 01/ 07، طرقا خاصة للاستغلال والاستثمار وتنمية الأملاك الوقفية، تختلف باختلاف الملك الوقفي في حدذاته. فنص بموجب المادة 26 مكرر1 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود الآتية :

- ♦ عقد المزارعة ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد .
- ♦ عقد المساقاة ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

كما نصت المادة 26 مكرر 2 على أنه يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر.

❖ عقد المزارعة

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى مشروعية المزارعة من عدمه، إذلم يجزهاأبو حنيفة واعتبرها فاسدة، كما لم يجزها الإمام الشافعي إلا للحاجة، تبعا لإجازته للمساقاة، والعلة في ذلك أن أجر المزارعة هو مقدار ما تخرجه الأرض، وهذا إماأن يكون معدوما لعدم وجوده عند العقد، أو مجهولا

(1)- المادة 48 من القانون 90/ 25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري.

لجهالة مقدار ما تخرجه الأرض، وقد لا تخرج شيئا، ويعتبر كل من الجهالة وانعدام الأجر مفسدا لعقد الإجارة[1].

يتميز عقد المزارعة بأنه عقد وارد على العمل، ويستهدف التنمية والانتفاع عن طريق الاستنبات[2]، والنماء فيه قسمة يتفق عليها المالك والعامل[3]، كما أنه إيجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض، ولشخصية المزارع اعتبار خاص في عقدها، ويشترط في المزارع أن يتولى زراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له أن يتنازل إلى غيره عن حقه في زراعتها، كما يشترط أن تكون العين المؤجرة بعقد المزارعة أرضا زراعية عراء أو مغروسة بالأشجار، وأن تكون تنتج محصولا زراعيا دوريا. وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر1.

وتنعقد المزارعة متى توفر الرضا والمحل والسبب والأهلية مع خلو الإرادة من العيوب وأن يكون سبب التعاقد مشروعا، أما محل العقد فهو أرض زراعية. ويجوز للمالك أن يتفق مع المزارع على مدة سريان العقد بينهما فإذا لم يعينا مدة للعقد كان العقد ساريا لمدة سنة زراعية واحدة، أمّا الأجرة في عقد المزارعة فتحدد بنسبة معينة من المحصول، فإذا لم يوجد اتفاق يرجع إلى العرف، وإذا لم يوجد اتفاق أو عرف في هذا الشأن، تقسم الغلة الناتجة عن الأرض بالتساوي بينهما، وفي حالة هلاك الغلة التي تنتجها الأرض نميز بين ثلاث فرضيات:

1. **الفرضية الأولى**: هلاك الغلة كلها أو بعضها بسبب قوة قاهرة، وفي هذه الحالة يتحمل الطرفان معا تبعة هذا الهلاك، ولا يجوز لأحدهما أن يرجع على الآخر.
2. **الفرضية الثانية**: هلاك الغلة كلها أو بعضها بخطأ المزارع، وفي هذه الحالة يتحمل المزارع وحده تبعة الهلاك، إذ يجب عليه أن يعوض المالك.
3. **الفرضية الثالثة**: هلاك الغلة كلها أو بعضها بخطأ المالك، وفي هذه الحالة يتحمل المالك تبعة الهلاك باعتباره مخطئا، ويجب عليه أن يعوض المزارع[4].

آثار المزارعة: يرتب عقد المزارعة مجموعة التزامات تقع على عاتق المالك تتمثل في:

- الالتزام بتسليم أرض المزارعة وملحقاتها للمستأجر، ويقصد بالملحقات كل الأدوات الزراعية الموجودة في الأرض وقت التعاقد إذا كانت مملوكة له.
- يلتزم بجميع الترميمات اللازمة للمزرعة وصيانة وتطهير المساقي والمصارف والمراوي الرئيسية، وإذا أخل المؤجر بالتزاماته بالقيام بهذه الإصلاحات جاز للمزارع اللجوء إلى القضاء للحصول على ترخيص بالقيام بذلك بنفسه واسترداد ما أنفقه من المؤجر.

---

(1) خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، دار هومة، سنة 2004، ص 133.

(2) كنازة محمد، مرجع سابق، ص 170.

(3) نصر سليمان، سعاد سطحي، فقه المعاملات المالية وأدلته عند المالكية، المطبعة العربية، غرداية، الطبعة الأولى، 2002، ص 208.

(4) زهدي يكن، مرجع سابق، ص 210.

➢الالتزام بدفع الضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المقررة على الأرض محل المزارعة.

كما يرتب التزامات تقع على عاتق المزارع، وتتمثل في:

➢ الالتزام باستعمال الأرض فيما أعدت له وعلى النحو المتفق عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "المؤمنون عند شروطهم". وهو ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون.

➢ الالتزام بالعناية بالزرع والمحافظة على الأرض وملحقاتها، إذ يعتبر المزارع مسؤولا عما يصيب الأرض وملحقاتها من التلف أثناء فترة الانتفاع بها.

➢ الالتزام بالقيام بجميع العمليات اللازمة للزراعة من أعمال الحرث والبذر وتسميد الأرض وتطهير المساقي وصيانتها وإصلاح آلات الري العادي، ويستوي في ذلك أن يقوم المزارع بهذه الأعمال بنفسه أو ينوبه في ذلك شخص آخر.

➢ الالتزام بالوفاء بحصة المالك من المحصول الذي تغله الأرض، وتسري على الوفاء بهذه الحصة أحكام الوفاء بالأجرة في الإيجار العادي.

كما يرتب عقد المزارعة التزامات تقع على عاتق كل من المالك والمزارع سواء بسواء، وتتمثل في مصاريف مقاومة الآفات والمشكلات، وأجرة الري بالآلات الميكانيكية، ومصاريف جمع وتحصيل وتجهيز المحصول[1].

❖ **عقد المساقاة**

المساقاة هي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه كالنخيل لمن يسقيها مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر، بمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه[2].

ومما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تقوم على رعاية مصالح الناس في المعاش والمعاد، وما هو معلوم أن حاجة الناس ومصلحتهم ومصلحة الأملاك الوقفية ذات الطابع التعبدي تستدعي تشريع المساقاة، إذ الكثير من الناس قد لا تتيسر لهم أسباب ودواعي الملكية رغم خبرتهم بخدمة الأرض وشؤون الزراعة والاستثمار، ومن ثمة كانت المصلحة في تشريع عقد المساقاة، فهي بذلك جائزة شرعا بأكثر من دليل من المنقول والمعقول. وقد أجازها المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر1 من القانون 01/ 07.

وبالنسبة للشروط الأساسية المتطلبة في عقد المساقاة زيادة على الشروط العامة لإبرام العقود هي:

- أن يكون الشجر معلوما عند إبرام العقد، فلا يمكن تصور وجود مساقاة في شيء مجهول أو محتمل الوجود.

---

(1) زهدي يكن، نفس المرجع، ص 153.

(2) نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق ص213.

- أن يكون نصيب العامل في الشجر معلوما بالنصاب، وهو شرط ضروري، إذ أن المقابل يكون جزءا من ثمره، وأن يكون مشاعا في جميع الشجر، فلا يمكن حصره في نوع معين من الشجر قد يثمر وقد لا يثمر[1].
- يجب على العامل أن يبذل عناية الرجل العادي في أرضه، من خلال قيامه بكل ما يلزم لإصلاح النخل أو الشجر تقيدا بما جرى به العرف في المساقاة.

وتنعقد المساقاة بإيجاب وقبول من قبل طرفي العقد بأهلية ورضا سليم خال من العيوب، محله أرض زراعية مشجرة موقوفة كالزيتون والتفاح والنخيل والرمان وما شابه ذلك، ويكون العقد لازما بمجرد التعاقد وليس بالشروع في العمل، وهي من العقود الموروثة التي لا تنتهي بموت المتعاقدين[2]، وتقوم الثمار في المساقاة مقام الأجرة، فهي مقابل ما قام به العامل من عمل وما قدم الوقف العام من شجر، ويجب أن تكون هذه الثمار من الشجر المعقود على خدمته، فيأخذ الساقي أو العامل مصلح العين الموقوفة جزء معينا من ثمر العين الموقوفة كمقابل، وفق نص المادة 26 مكرر1. ويكون ذلك قبل ظهور الثمرة، أو بعده وقبل بلوغها إذا كان بلوغها يحتاج إلى عملوسقي، أما إذا كان لا يحتاج لذلك أو كان العقد بعد بلوغ الثمرة فلا يمكن تسمية هذه المعاملة مساقاة.

وللمساقاة أحكام عديدة نوجزها فيما يلي:

- تختلف المساقاة عن المزارعة، إذ تلزم بمجرد التعاقد وليس الشروع في العمل.
- يشترط العلم بالبستان، إما بالرؤية أو الوصف.
- إذا اختلف رب العمل والعامل في مقدار ما وقعت عليه المساقاة من الثمر فالقول قول العامل مع يمينه، إذا أتى بما يشبيه لأنه مؤتمن والأصل أن اليمين يجب على أقوى المتداعين شبهة.
- إذا قصر العامل في المساقاة عما اشترط عليه حط من الجزء المشترط له بنسبة تقصيره، ومثال ذلك لو اشترط عليه السقي أو الحرث ثلاث مرات فسقى مرتين.
- تنفسخ المساقاة إذا وقعت فاسدة، أي متى وقعت على غير الوجه الذي أجازها الشرع ما لم تفت بالعمل.

وينقضي عقد المساقاة بنفس الأسباب التي ينقضي بها عقد المزارعة غير أن الاختلاف بينهما يكمن في انتهاء المدة قبل نضج المحصول. فإذا انتهت المدة في عقد المساقاة قبل أن تستوي الثمرة كان للعامل الحق في أن يقوم على الأشجار حتى تستوي الثمرة.

---

(1) خالد رمول،مرجع سابقص137.

(2) نصر سلمان، سعاد سطحي، مرجع سابق، ص217.

❖ **عقد الحكر**

الحكر هو حق عيني متفرع عن الملكية، بحيث تكون رقبة الأرض محتكرة لجهة الوقف، ويخول للمحتكر بالبناء عليها أو بالغرس أو بأي غرض آخر مقابل أجرة معينة[1]، وقد نص عليه المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر 2 بقولها: يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/ أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بالبناء و/ أو الغرس وتوريثه خلال مدة العقد، مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 91/ 10.

ويشترط لانعقاد الحكر أن تكون الأرض المحتكرة أرضا موقوفة، وذلك لارتباط عقد الحكر بالوقف. وأن تكون هناك ضرورة أو مصلحة تدعو إلى التحكير، كأن تكون الأرض مخربة وفي حاجة ماسة إلى تصليح وليس لها ريع يكفي لإصلاحها.ويجب تحديد مدة الحكر وأجرته في العقد ذاته، وإن كانت بعض التشريعات العربية تشترط ستين سنة كحد أقصى لمدة الحكر. على أن يلحق كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير[2].

وينتهي الحكر كأصل عام بانقضاء الأجل، غير أنه قد ينتهي قبل انقضائه، وذلك لأسباب خاصة بالحكر كموت المحتكر قبل أن يبني أو يغرس، أو زوال صفة الوقف عن الأرض المحتكرة، أو صدور قرار إداري بإنهاء الحكر القائم على وقف خيري.

ثانيا: استثمار واستغلال الأراضي الوقفية العامرة أو القابلة للتعمير

كان المال ولا يزال محل اهتمام الناس ومحور نشاطاتهم، باعتباره محور انتفاعهم وسد حاجياتهم وتلبية مطالبهم. وقد اقتضت طبيعته أن يكون قابلا للتداول بينهم بالتملك والانتفاع والتصرف فيه. ويعد الاستثمار من أساليب وطرق تنمية المال في المعاملات المالية والتجارية والتبادل الاقتصادي.والهدف من الاستثمار[3] هو تنمية[4] المال وزيادته، والحفاظ على ديمومة تداوله و تحريك الأموال فيما يعود بالنفع على الأفراد والمجتمع والأمة من خلال تحقيق أكبر مردود مالي ممكن،ليصرف جزء منه في جهات الخير الموقوف عليها، ويؤمن الجزء الآخر للتنمية الضرورية والمستمرة للثروة

---

(1) عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية للنشر، لبنان، ص 10، 18.

(2) المادة 25 من القانون 91/ 10.

(3) الاستثمار هو سلسلة من المصروفات والمداخيل انطلاقا من نفقة ابتدائية تتبع بتكاليف من أجل الحصول على ايرادات مستقبلية، فهو بذلك نقطة تحكم وفصل بين الحاضر والمستقبل. وقد تعددت تعاريف مصطلح الاستثمار بسبب أهميته وأهدافه ومدى تركز الخطط عليه، فعرّفه Lambert بأنه عبارة عن شراء منتوجات وسيطية من أجل إنتاج وتكوين منتوجات نهائية.

(4)- يقصد بالتنمية زيادة حجم الأموال المستغلة أو المستثمرة للوقف، والوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه منبناء للثروة الإنتاجية وتراكم لرأس المال؛ ذلك أن الوقف في حقيقته هو شكل من أشكال رأس المال الاستثمار بالمتزايد والدائم. لمزيد من التفصيل راجع: منذر قحف، مرجع سابق، ص 23- 25.

الوقفية. وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري على امكانية استغلال واستثمار الأرض الموقوفة بعقد المرصد، وعقد الترميم والتعمير، وكذلك الاستبدال.

❖ **عقد المرصد**

باعتبار أعيان الوقف خارجة عن التداول وموقوفة على التأبيد، فقد تنتهي عادة إلى أن تكون أرضا خربة أو عاطلة دون أن يستطيع الوقف إصلاحها، لعدم وجود مال تصلح به هذه الأعيان، ولذلك أمكن إيجار الوقف إيجارا طويلا عن طريق عقد المرصد الذي تناوله المشرع الجزائري في المادة 26 مكرر5 من قانون 01/ 07. أخذا بما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية في تأطير هذا العقد التثميري في عمارة الأوقاف كمبدأ أصيل حرصوا عليه لضمان استمرارية الوقف في عطائه وتنامي غلته.

وعقد المرصد من عقود الإيجار الطويلة التي تقع على الوقف، ويعتبر سبيلا لعمارته وطريقا من طرق الاستثمار في الأوقاف الخربة والمهدمة، عرّفه الفقه الإسلامي بأنه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض وعمارتها،وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف، وما يدفعه المستأجر يكون من ماله الخاص بإذن من المتولي عند عجز الوقف عن ذلك لعدم وجود غلة في الوقف يعمر بها وفي حال ثبوت أن العمارة ضرورية له.

ولما كان عقد المرصد طريقا خاصا لإعمار الوقف بدل أن يكون خربا لا نفع فيه وإرجاعه إلى الدورة الاقتصادية، تحقيقا للمصلحة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية وتحقيقا لغرض الواقف وهو القربى إلى الله تعالى[1]، ونظرا لما للمرصد من خطورة على الوقف، فإنه لا يترتب إلا إذالم يوجد مال حاصل من الوقف، وصار الوقف خربا لا يمكن استغلاله بالشكل الذي يسمح بالحصول على مال، ولا يمكن تأجيره إيجارا عاديا، إضافة إلى عدم وجود من يستأجره بأجرة معجلة، إذ يعتبر هذا الشرط ضروريا، فمتى وجد من يستأجره بأجرة معجلة تعمر بها عين الوقف المخربة كان ذلك أولى واستبعد عقد المرصد.

يرتب عقد المرصد آثارا متعددة نظرا لطبيعته المزدوجة، فهو من جهة دين في ذمة الوقف ينبغي سداده، وهو أيضا تأجير للوقف من قبل صاحب المرصد بهدف تعميره، فيقع بذلك على عاتق صاحب المرصد التزامات ويرتب له حقوقا على الوقف.

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري المستأجر للوقف بطريق المرصد بالبناء فوق الأرض المستأجرة على ألاّ يكون البناء عليها مضرا بالوقف أو منقصا من قيمتها تحقيقا لمصلحة الوقف، وألّا يكون محل استغلاله للبناء مخالفا للنظام العام والآداب العامة بالمفهوم الشرعي، فإذا كان كذلك أبطل العقد أصلا.

---

(1) محمد أبو زهرة ، مرجع سابق، ص 751.

كما يرتب عقد المرصد حقوقا لمستأجر الوقف بطريق المرصد تتمثل في استغلال إيرادات البناء والتنازل عن هذا الحق لغيره، وفي حالة وفاة صاحب المرصد قبل استيفاء قيمة الاستثمار من استغلال إيرادات البناء ينتقل هذا الحق إلى ورثته من بعده[1]. وذلك لطبيعة عقد المرصد الذي يرتبط بطول المدة.

❖ **عقد الترميم والتعمير**

يهدف عقد الترميم والتعمير إلى تثمير العقارات الوقفية المبينة المعرضة للخراب والاندثار، ويشكل آلية من آليات التثمير الوقفي العقاري التي أقرها المشرع الجزائري بموجب المادة 26 مكرر7 من القانون01/ 07[2].

وعلى هذا الأساس هو عقد محله وقف مبني معرض للاندثار،طرفه السلطة المكلفة بالأوقاف ، ويكتسب فيه صاحبه ذا العقد صفة المستأجر. ولا يلجأ لهذا العقد إلا عند الضرورة القصوى، كمال وكان بناء الوقف خربا ويحتاج إلى عمارة ضرورية ولا يوجد من يدفع النفقات اللازمة لذلك، فتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بإيجار العين محل الترميم والتعمير إلى المستأجر، على أن يخصم مبلغ الإيجار المتفق عليه من المبلغ الذي قدمه المستأجر، وعند استهلاك مبلغ الترميم والتعمير يعاد تحرير عقد إيجار عادي بين الطرفين بشروط يتفق عليها أو تنتهي العلاقة الإيجارية وتعود العين المؤجرة إلى السلطة المكلفة بالأوقاف خالية من أي عبء أو التزام.

ولم يحدد المشرع الجزائري من يقوم بالترميم، ولكن في إطار نشاط الترقية العقارية فإن الذي يتولى ذلك هو المرقي العقاري، والمعلوم أن ناظر الملك الوقفي هو الملزم باستغلال الملك الوقفي، مما يجعله مرقيا عقاريا يستعين في مشروعه العقاري بذوي الكفاءة المهنية[3].

وباعتبار عملية ترميم الأملاك الوقفية العقارية تدخل في إطار نشاط الترقية العقارية، فإن عقد الترميم المنصوص عليه في قانون الأوقاف يخضع لأحكام القانون رقم 11/ 04، المؤرخ في 17/ 02/ 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، فيما لا يتعارض مع خصوصية الأملاك الوقفية، ومن بينها:

- ضمان استفاء عمليات الترميم في إطار مشروع عقاري للشروط القانونية
- خضوع الترميم للترخيص الإداري المسبق،وفق ما نصت عليه المادة 06 من القانون 11/ 04، دون بيان الجزاء المترتب على الإخلال بهذا الالتزام،ومع ذلك فإن الترخيص الإداري ليس هو نفسه الرخصة الصريحة التي تمنح من السلطات المختصة في إطار تطبيق قواعد التهيئة والتعمير.لأن المادة

---

(1)- المادة 26 مكرر 05 من القانون رقم 01/ 07، المؤرخ في 22/ 05/ 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 91/ 10.

(2)- تنص المادة 26 مكرر7 على أنه يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم والتعمير الذي يدفع المستأجر بموجبهم ايقار بقيمة الترميم أو التعمير، مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا."

(3)- تنص المادة 03من القانون رقم 11/ 04 على: "يعد مرقيا عقاريافي مفهوم هذا القانون،كل شخص طبيعي أو معنوي،يبادر بعمليات بناء مشاريع جديدة،أو ترميم أو إعادة تأهيل،أو تجديد أو إعادة هيكلة، أو تدعيم بنايات تتطلب أحد هذه التدخلات، أو تهيئة وتأهيل الشبكات قصد بيعها أوتأجيرها".

05من القانون 11/ 04 اعتبرت نشاط الترقية العقارية في مجال التصميم والتهيئة والبناء يخضع للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء،أما الترميم وإعادة التأهيل والتجديد العمراني وإعادة الهيكلة والتدعيم فتخضع للترخيص الإداري المسبق.

- انجاز عمليات الترميم العقاري ضمن احترام المخططات الموافق عليها من طرف السلطات المؤهلة[1].
- الاستفادة من إعانة الدولة والامتيازات التي تمنحها في إطار مشاريع الترقية العقارية بصدد ترميم الأملاك العقارية الموقوفة وقفا عاما بالنظر لطابع المصلحة العامة.
- ضمان التمويل المالي الكافي في انجاز عمليات الترميم في إطار مشروع عقاري[2].
- إلزامية الاستعانة بأصحاب الاختصاص،من ذوي الكفاءة المهنية طبقا للمادة16 منالقانون 11/ 04.

ويترتب على هذا العقد حق شخصي للمستأجر في ذمة الوقف، ولا تتغير أجرته تبع التغير أجرة المثل، وليس للمستأجر أي حق عيني لا على الأرض ولا على ما فوقه امنبناء، بلك لذلك ملك للوقف.

❖ **عقد الاستبدال**

التصرف في أصل الملك الوقفي لايجوز كأصل عام، لأنه يؤدي إلى انقضائه ، و في ذلك مخالفة لمقتضيات عقد الوقف التي هي التأبيد واللزوم، غير أن هذه الفكرة تعتبر مرنة من حيث تطبيقها العملي،ونظرا لأهمية المحافظة على الأصول الوقفية ،تحاول إدارة الأملاك الوقفية ومن خلال هذه الغاية إدراج الاستبدال كأحد أوجه التصرف الواردة على أصل الملك الوقفي[3]،إذ يعتبر الاستبدال وسيلة للحفاظ على استمرارية الانتفاع بالوقف من خلال استبدال الأصول القديمة بغيرها من الأعيان الصالحة .ذلك أن الضرورات العملية تجعل الملك الوقف يقابل التصرف فيه باستبداله بآخر صالحا إذا أصبح خربا، لذا أقر الفقهاء شرط الاستبدال ضمن الشروط المنظمة للوقف.

واعتبر الفقهاء شرط الواقف كنص الشارع، والقصد من هذه العبارة أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم و الدلالة و وجوب العملبه، ولاتجوز مخالفة شرط الواقف إلا لضرورة أو مصلحة راجحة، وفي هذا الإطار حدد المشرع الجزائري طبيعة شروط الواقفين المعتد بها،حيث جعل الأخذ به امره و نابمد يعدم منافاته المقتضى حكم الوقف أو ضررها بمحله أو بمصلحة الموقوف عليه[4].

---

(1) المادة 09 من القانون 11/ 04، المؤرخ في 17/ 02/ 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج ر عدد 14.

(2) المادة 12 من القانون 11/ 04.

(3) فؤاد عبدالله العمر، استثمار الأموال الموقوفة، الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص 254.

(4) المادة 16 من القانون رقم 91/ 10 المتعلق بالأوقاف.

وتم تعريف الاستبدال بأنه بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفا بدل العين التي بيعت[1]. كما تم تعريفه بأنه تصرف يقصد به بيع ماقل أو انعدم ريعه من الوقف بغرض شراء ماهو أفضل منه وجعله وقف أمكانه[2]. وهو تصرف في أصل الوقف ويتنافى مع أحكامه التي تقتضي اللزوم والتأبيد ومنع البيع والهبة وغيرها باعتبارها تصرفات تقع على أصل الملك الوقفي[3].غير أن ذلك يجوز استثناء في الاستبدال ويقتصر على التصرفات بعوض دون التصرفات التي تكون دون عوض كالهبة لأنه يعد إنهاء للوقف.

وقسم الفقهاء الاستبدال حسب حالة الملك الوقفي، عمارا كان أو خربا[4]، فإذا كان خربا فالاستبدال هنا يكون حالة ضرورية لبعث الانتفاع بالوقف من جديد، أما إذا كان عمارا فيكون لتحقيق المصلحة. غير أن بعضهم يرى أنه إذا كان الوقف يحقق المنفعة فلا يجوز استبداله بوقف آخر ولو كان يدر منفعة أكثر منه[5].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقدحدد حالات أربع[6]يجوز فيها الاستبدال وذكرها على سبيل الحصر بموجب المادة 24 من قانون الأوقاف وهي:

- حالة تعرضه للضياع والاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.
- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

واشترط الفقهاء أن لا يكون البدل بغبن فاحش، والغبن هو عدم التعادل المادي للأداءات، فهو عيب في محل العقد لا في الإرادة[7]، ولأن ذلك لا يخدم مصلحة الوقف بل يعجل في انتهائه واضمحلاله.

كما يشترط على المتولي على الوقف ألّا يبيع العين الموقوفة لشخص دائن للوقف، وذلك خوفا من تأثيره على الناظر مما قد يبيعه له بثمن زهيد أو يؤجل تسديده له، مما يؤدي إلى ضياع الوقف

(1) نادية إبراهيمي، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، 2003، ص120.

(2) فؤاد عبدالله العمر، مرجع سابق،ص63.

(3) محمد مصطفى شلبي،أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الرابعة، بيروت، 1982، ص 381.

(4) محمد عطية، المختصر النفيس في الوقف والتحبيس، دار بن حزم، بيروت، طبعة 1995، ص 23.

(5) نادية إبراهيمي، مرجع سابق، ص 123.

(6) عمر بوحلاسة، الوقف في القانون الجزائري، مجلة الموثق، الجزائر، العدد 9 ،سنة 2000، ص 43.

(7) محمد ابو زهرة، مرجع سابق، ص 315.

أو ضياع بدله[1]. وكذلك لا يبيع المتولي العين الموقوفة لمن لا تقبل شهادتهم عنده، وهم أصله وفروعه وزوجه، وإن كان البيع بثمن أكبر من الثمن الأصلي للمال الموقوف دفعا للشبهة، فيما أجاز بعض الفقهاء ذلك بشرط أن يكون الثمن مساويا للقيمة الحقيقية أو يزيد عنها.

ولا يجوز أيضا للمتولي على الوقف أن يبيع العقار الموقوف لنفسه، وذلك حفاظا على الوقف وعدم تعرضه للضياع بأن يبيعه لنفسه بثمن بخس أو يبدله بشيء زهيد. وفي كل الأحوال لا يجوز الإقراض من مبلغ بيع الموقوف قبل شراء الوقف بدلا عن الأول، ولا يجوز أيضا بيع الموقوف بثمن معجل خوفا من العجز عن الأداء مما يؤدي إلى ضياع الوقف.

المحور الثالث: مفهوم التنمية المستدامة

من جهته استحوذ موضوع التنمية المستدامة اهتمام العالم خلال السنوات المنصرمة على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية،حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم النامي والصناعي على حد سواء،تتبناها هيئات شعبية و رسمية وتطالب بتطبيقها، فعقد تمن أجلها القمم والمؤتمرات والندوات[2]، وانتشر مفهومها في الأدبيات العالمية للتنمية و تقارير المنظمات الدولية باعتبارها محورا جوهريا في بناء السياسات العامة للدول وتفعيل مؤسساتها.

ولذلك لا يعدمفهوم التنمية المستدامة جديدا، فقد أكد " Turgot" في عام 1750 على أهمية التنمية التي هياستدامة من الناحية البيئية، مرضية من الناحية الاقتصادية ومنصفة من وجهة النظر الاجتماعية، على الرغم من الضغوط المنخفضة على البيئة وقتذاك. كما أن ظهوره لم يكن وليد الصدفة، بل كان نتيجة مجهودات جبارة ومستمرة لمنظمات وهيئات دولية وخبراء وعلماء وغيرهم، حول أهمية البيئة الطبيعة بجانب البيئة الاقتصادية والاجتماعية في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: تعريف التنمية المستدامة

تم تعريف التنمية المستدامة في تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية عام 1987 بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة".

من جهته عرفها المشرع الجزائري بموجب المادة 04/ 04 من القانون رقم 03/ 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بأنها "مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

---

(1) نادية إبراهيمي، مرجع سابق، ص 124.

(2) بوشنقير إيمان وشبيرة بوعلام عمار، قراءات حول التطور التاريخي لفلسفة التنمية المستدامة، مقال منشور على الموقع:rooad.net/.../mkalt_bwshnkyr333_ayman_algzair.doc، ص 01.

وحدد تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أهداف التنمية المستدامة بأنها[1] :

- إنعاش النمو ولكن بتغيير نوعيته، وفي هذا الإطار ترى المفوضية العالمية للبيئة و التنمية (1989)بأن التنمية المستدامة تشمل ما يزيد عن النمو، إذ تتطلب تغيرًا في محتوى النمو،بحيث يصبح أقل مادية واستخدامًا للطاقة، وأكثر عدالة في تأثيراته، ويجب تحقيق هذه التغيرات في جميع الدول كجزء من مجموع الإجراءات للمحافظة على رأس المال البيئي وتحسين توزيع الدخل والتقليل من الأزمات الاقتصادية.
- تلبية الاحتياجات الأساسية، والمتمثلة في توفير فرص العمل، الغذاء، الطاقة، المياه، الصرف الصحي.
- حفظ وتعزيز قاعدة الموارد الطبيعية.
- إعادة توجيه التكنولوجيا وإدارة المخاطر، مع دمج البيئة والاقتصاد في صنع القرار.

وعلى هذا الأساس فإن التنمية المستدامة تمثل نوعا جديدا من التنمية يدعو إلى التضامن على المستوى الأفقي في اتجاه الدول النامية والمتخلفة، وعلى المستوى العمودي فيما بين الأجيال الحاضرة والأجيال المقبلة.

ثانيا: خصائص التنمية المستدامة

تعتبر التنمية المستدامة ظاهرة عبر جيلية تعبر عن مقاربة دولية، وتبحث عن القضاء عن التفاوت بين الدول المتقدمة والدول النامية[2]، وتستمد خصائص التنمية المستدامة من مبادئ اعلان ريو عام 1992، وتتمثل في:

- ◆ الإنسان محور التنمية المستدامة، باعتباره كائنا متميزا، وهو أكثر الكائنات تأثيرا في البيئة وتأثرا بها. ويستمد ذلك من المبدأ الأول من إعلان ريو.
- ◆ تحقيق العدالة ما بين الأجيال، ذلك أن التنمية المستدامة تمنح للأجيال المقبلة نفس حظوظ الأجيال الحاضرة في التمتع ببيئة صحية وسليمة وبموارد كافية ومستمرة على المدى الطويل[3]، وهو ما نص عليه المبدأ الثالث من إعلان ريو.

وتقوم التنمية المستدامة على مبادئ أساسية تتمثل في:

- ✓ **مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد:** إذ تهتم التنمية المستدامة برفع مستويات المعيشة وهذا مايتطلب استخدامًا عقلانيا للموارد الطبيعية المتاحة، والتزام أصحاب القرار وصانعي السياسات بتفعيل آليات التوزيع والمراقبة.

(1)Alexandre Kiss and Dinah Shelton, Guide to International Environmental Law, 97.

(2) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 45.

(3) زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013، ص 34.

- ✓ **مبدأ المرونة**: ويقصد به قدرة النظام على التكيف والمحافظة على بنيته و نماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية.
- ✓ **مبدأ العدالة**: حيث تهدف التنمية المستدامة إلى مساعدة الفئات الأكثر فقرا في المجتمع.

ويؤدي إعمال هذه المبادئ إلى النتائج التالية:

- تحقيق الحاجات الأساسية للأجيال الحالية و المستقبلية من الناحية الكمية و النوعية.
- توفير فرص العمل الدائمة والدخل الكافي وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية دون الإضرار بالبيئة[1].

ثالثا: أبعاد التنمية المستدامة

تعمل التنمية المستدامة على تحقيق التوازن بين النظام البيئي والاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، وتساهم في تحقيق أقصىحد ممكن من النمو في هذه الأنظمة،وهي ذات أبعاد مختلفة تتمثل في:

1- البعد الاقتصادي.
2- البعد الاجتماعي.
3- البعد البيئي.
4- البعد الأخلاقي.

خاتمة

الوقف هو نظام إسلامي أصيل عاش قرونا من الزمن كان خلالها مصدرا للخير، ومنبعا غزيرا يفيض بالبركة على جهات البر المختلفة، يستمد أحكامه من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، يحكمه نظام قانوني خاص يتماشى وأهدافه النبيلة، والتي تصبو إلى تحقيق التضامن والتكافل والتآخي في المجتمع، ويقوم على قاعدتين أساسيتين هما اللزوم والتأبيد، فالأولى تقتضي عدم التصرف في أصله، والثانية مؤداها دوام المنفعة واستمرارها، فلا ينفذ بذلك أي تصرف في مواجهة الوقف ابتداء إذا كان متصلا بأصله.

تجدر الإشارة إلى أن التصرفات المقررة على الأوقاف،والواقعة على أصله أو الواردة على حق الانتفاع به تهدف جميعها إلى حماية الأوقاف وإلى تنميتها واستثمارها، وهذه التصرفات تحتاج إلى فعالية في تطبيقها بالبحث عن طرق تزيد من نجاعتها، وذلك بالنظر إلى تطور الشعوب الإسلامية في أساليب عيشها ونمط سلوكها وتعدد احتياجاتها، الشيء الذي ألزم تغيير طريقة استغلال واستثمار أموال الأوقاف، حتى تكون الاستفادة منها أكثر، باعتبارمجال الأوقاف واسع للاجتهاد مقارنة بالزكاة..

---

(1) مسعودي رشيد، مرجع سابق، ص 46.

التوصيات:

نظرا لما للوقف من آثار تنموية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية وغيرهـا، والـتي تدخل في صميم التنمية المستدامة،فإن الحاجة تبدو ملحة للدعوة إلى العمل الجاد بهدف إعادة الوقف إلى مكانته الطبيعية ليحقق الأهداف التي شرع من أجلها، وذلك يستوجب:

- ضـرورة تعـديل كـثير مـن التشـريعات باتجـاه تشـجيعالوقفمنناحية، والاسـتغلالالأمثللأمواله منناحيةأخرى.
- العمل على عقد ندوات متخصصة عبر ولايات الـوطن، والقيـام بحمـلات إعلاميـة واسـعة سـواء لترسيخ مفهوم وأهمية الوقف لدى الأفراد وأنه لا يقتصر فقط على بناء المساجد.
- اعتماد الكفاءات المتخصصة لإدارة الأوقاف بكل جديـة وفعاليـة، وبمـا يتوافـق و المعـايير العلميـة الحديثة في مجال الإدارة.
- العمل على جرد واسترجاع الأملاك الوقفية على المستويين الداخلي والخارجي.

إسهامات الوقف الإسلامي في تمويل التنمية المستدامة

د.سليمة طبايبية   د.سعيدة بورديمة   أ. سهام بوفلفل

مقدمة:

إن التنمية المستدامة نمط تنموي شامل تتكامل فيه الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية والبيئية بهدف تحقيق النوعية في مستوى المعيشة للأفراد في الحاضر وللأجيال في المستقبل، بيد أن الهدف الأساسي لعملية التنمية المستدامة هي القضاء على ظاهرة الفقر المستفحلة، وذلك لن يتم إلا بإيجاد بدائل تمويلية متجددة، بعدما إتضح القصور الكبير في البدائل التمويلية التقليدية الأخرى في تحقيق ذلك، ونجد أن أساليب التمويل تعددت في الإسلام تهدف في مجملها إلى تحقيق التنمية المستدامة، ولعل من أبرز هذه الصيغ التمويلية نجد الوقف.

إذ إن الوقف عبر تاريخه الطويل يعتبر إحدى دعائم البناء الإجتماعي والإقتصادي للأمة، وكان له إسهام كبير في تحقيق التنمية الإقتصادية والرفاه الإجتماعي، وذلك من خلال إقامة الأساس المادي للخدمات والمنافع العامة وتمويل شبكة واسعة من المرافق والمشروعات الخدمية في مجالات حيوية شملت التعليم والصحة والثقافة والبنية التحتية، إضافة إلى الأنشطة الإجتماعية والترفيهية.

يسعى هذا البحث إلى إبراز الدور الذي يمكن أن ينهض به الوقف في تحقيق التنمية المستدامة، بإعتباره إطاراً مؤسسياً وتمويلياً يؤّمن شروط الإستثمار البشري ويؤّمن شروط العرض العام اللازم للرفاهية الإجتماعية، وقد توزعت مادة البحث في محاور رئيسة ناقش المحور الأول منها الإطار النظري للتنمية المستدامة، في حين إهتم المحور الثاني ببيان حقيقة الوقف وصوره المختلفة ودوره التاريخي في تنمية المجتمع الإسلامي، بينما تعرض المحور الثالث لدراسة العلاقات القائمة بين كل من الوقف الخيري والوقف العام والتنمية المستدامة.

المحور الأول: الإطار النظري للتنمية المستدامة

تتعدد تعريفات التنمية المستدامة، فثم ما يزيد عن ستين تعريفا لهذا النوع من التنمية ولكن الملفت للنظر أنها لم تستخدم إستخداما صحيحا في جميع الأحوال، ونجد أن أصل مصطلح الإستدامة يعود إلى علم الإيكولوجية حيث إستخدمت الإستدامة للتعبير عن تشكل وتطور النظم الديناميكية التي تكون عرضة لتغيرات هيكلية تؤدي لحدوث تغير في خصائصها وعناصرها وعلاقات هذه العناصر بعضها ببعض، وفي المفهوم التنموي أستخدم مصطلح الإستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين علم الإقتصاد وعلم الإيكولوجية.

وتعد التنمية كلمة مثقلة بالقيم ولا يوجد هناك إجماع بشأن معناها، فهي تعرف بطريقة معيارية، لكونها قوة موجهة نحو أهداف إجتماعية مميزة وهذه القوة موجهة تشتمل على قائمة من الصفات التي يرمي المجتمع إلى تحقيقها أو بلوغ حدودها القصوى.

حيث تتطلب التنمية المستدامة قيام المجتمعات بتلبية الحاجات الإنسانية عن طريق زيادة الإمكانات الإنتاجية وتأمين الفرص المتساوية للجميع على حد سواء، غير أن تحقيق التنمية المستدامة لا

يـتم مـا لم تنسـجم التطـورات السـكانية مـع الإمكانـات الإنتاجيـة وفقـا لمـا يخـدم مصـلحة البيئـة ويحافظ عليها[1].

1.1.المبادرات الدولية لتبني مصطلح التنمية المستدامة

إكتسب مصطلح التنميـة المسـتدامة إهتمامـا كـبيرا بعـد صـدور تقريـر مسـتقبلنا المشـترك الـذي أعدته اللجنـة العلميـة للبيئـة والتنميـة 1987، ويعـود أول إسـتخدام لـه إلى رئيسـة الـوزراء النرويجيـة Gro Harlem Brundtland للتعبير عن السعي لتحقيق نوع من العدالة والمساوات بين الأجيـال الحاليـة والمستقبلية[2]، ويمكن ذكر أهم المبادرات والمحطات لظهور التنمية المسـتدامة في شـكل السـياق التـاريخي لظهور هذا المصطلح، و التي جاءت كما يلي[3]:

- **المرحلـة الأولى: مرحلـة التركيـز علـى النمـو الإقتصـادي وبدايـة الإهتمـام بحمايـة البيئـة (1950– 1987):** وقد تميزت هذه المرحلة بصـدور عـدة تقـارير مـن قبـل منظمـات عالميـة تتمثـل فيما يلي:

•1950	نشرت منظمة الإتحاد العالمي تقريرا حول البيئة العالمية، وقد إعتبر هذا التقرير رائـدا في تلـك الفترة في مجال المقارنات المتعلقة بالموازنة بين الإقتصاد والبيئة.
•1968	أنشئ نادي روما، حيث ضم عدد من العلماء والمفكرين والإقتصاديين، وكذا رجال الأعمال من كل أنحاء العالم، حيث دعا إلى ضرورة إجراء أبحاث تخص مجالات التطور العلمي لتحديـد حدود النمو في الدول المتقدمة.
•1971	نشر نادي روما تقريـرا حـول تطـور المجتمـع وعلاقـة ذلـك بإسـتغلال المـوارد الإقتصـادية، وتوقعات ذلك حتى سنة 2010، ولعل من أهم نتائجه أنه سيحدث خللا خـلال القـرن 21 بسبب تلوث وإستنزاف الموارد الطبيعية وتعرية التربة وغيرها.
•1972	إنعقاد مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية الذي نظمته الأمم المتحدة، حيـث تم الإعـلان أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، ومن جهة أخرى إنتقد المؤتمر الدول والحكومـات التي لا تزال تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

(1)رابح بوقرة، حبيبة عامر، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الإجتماعية المستديمة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الـدولي الثـاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص ، تونس، 27–28–29 سبتمبر2013، ص 10.

(2) ريدا ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلـد 25، العـدد01، سـوريا، 2009، ص 488.

(3) بالإعتماد على:

- آسيا قاسيمي، التنمية المستدامة بين الحق في إسـتغلال المـوارد الطبيعيـة والمسـؤولية عـن حمايـة البيئـة مـع الإشـارة إلى التجربـة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب التنموية بالمجال العربي والمتوسـطي التحـديات التوجهات الآفاق، باجة، تونس، 26–27 أفريل 2012، ص3.
- محمد اليمين القاسمي، إستراتيجيات الترقوية البديلة لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلـوم الإقتصـادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011، ص 08.
- حمزة جعفر، إستراتيجية ترقية الكفاءة الإنتاجية للطاقة الكهربائيـة في ظـل ضـوابط التنميـة المسـتدامة، مـذكرة ماجسـتير، كليـة العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012، ص 47.

- **1982** وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة تقريرا عن حالة البيئة العالمية، وكان التقرير مبني على وثائق علمية وبيانات إحصائية أكدت الخطر المحيط بالعالم، وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة.

- **المرحلة الثانية: مرحلة ظهور مفهوم التنمية المستدامة والإهتمام به بشكل صريح ورسمي (1987 – 2012)**: وجاءت هذه المرحلة لإتمام إجراءات وبرامج المرحلة السابقة، وأهم ما جاء بها ما يلي:

- **1987** قدمت اللجنة الدولية للبيئة والتنمية التابعة للأمم المتحدة تقريرا بعنوان "مستقبلنا المشترك"، ويعرف كذلك بتقرير بورتلاند، تم التنويه فيه لإعادة النظر في مفهوم التنمية المستدامة.
- **1992** إنعقاد مؤتمر قمة الأرض في ريو دي جانيرو حيث أصبح واضحا أن إهتمام العالم يجب أن يكون موجها ليس لتأثير الإقتصاد على البيئة، وإنما يكون موجها لتأثير الضغط البيئي على المفاهيم الإقتصادية، ومن أهم نتائجه ما يلي: وضع إتفاقية التغيير المناخي، وإتفاقية التنوع البيولوجي، وإعلان ريو جدول أعمال القرن 21م.
- **1994** المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (بريدجتاون، بربادوس)، نص برنامج عمل بربادوس على إجراءات وتدابير محدّدة لأغراض التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية.
- **1997** دورة الجمعية العامة الإستثنائية (مؤتمر قمة الأرض + 5) بنيويورك، حيث تم إقرار بروتوكول كيوتو الذي إعتمد على مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21م، ولقد إهتم بالحد من الغازات الدفيئة، وقد إلتزمت 38 دولة بتخفيض الغازات الدفيئة بنسبة 52٪ إلى غاية 2012، في حين إمتنعت الو.م.أ عن المصادقة على البروتوكول على الرغم من أنها تعد أكثر الدول إصدارا لإنبعاثات الإحتباس الحراري.
- **2002** القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ، وقد أكدت على أولويات التنمية المستدامة التي تتركز في المسائل الأساسية التالية: المياه، الطاقة، الصحة، الزراعة والتنوع البيولوجي بالإضافة إلى الفقر، التجارة، التمويل، نقل التكنولوجيا، الإدارة الرشيدة، التعليم والمعلومات والبحوث.
- **2009** تم إنعقاد مؤتمر كوبنهاغن، وهذا المؤتمر نتيجة لعملية تفاوضية مكثفة إستمرت سنتين، والتي بدأت سنة 2007 في سياق إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغيير المناخ، والذي يمكن أن تسوى عقب إنقضاء فترة الإلتزام الأولى (إتفاق كيوتو) وتنتهي مع نهاية 2012.
- **2012** إفتتحت في ريو دي جانيرو قمة التنمية المستدامة والمعروفة بإسم "ريو 20" في حضور عدد كبير من زعماء العالم، وأهم إنجاز في هذه القمة تشكيل مجموعة عمل من ثلاثين شخصا قبل إنعقاد الجمعية العامة المقبلة للأمم المتحدة في 3 سبتمبر المقبل حيث ستقدم مقترحاتها في 2013 للتطبيق إعتبارا من 2015، وهو فرصة تاريخية لتحديد المسارات التي تفضي إلى مستقبل مستدام يوجد فيه المزيد من فرص العمل ومزيد من العلاقة النظيفة، وأمن أكبر، ومستوى معيشة لائق.

2.1.مفهوم التنمية المستدامة

يتكون مصطلح التنمية المستدامة من كلمتين، حيث تعرف **التنمية** لغة على أنها مصدر من الفعل "نمى"، فيقال أنميت الشيء ونميته أي جعلته ناميا، أما كلمة **مستدامة** فمأخوذة من إستدامة الشيء أي "طلب دوامه"[1].

ولقد جاء تقرير الأمم المتحدة في بيان مستقبلنا المشترك سنة 1987، على أن التنمية المستدامة تعني تلبية إحتياجات الأجيال الحالية دون تدمير قدرة الأجيال القادمة على تلبية إحتياجاتها[2].

ولقد حصر تقرير الموارد العالمية الذي نشر سنة 1992 المختص بدراسة موضوع التنمية المستدامة ما يقارب عشرين (20) تعريفا للتنمية المستدامة، صنفت هذه التعاريف ضمن أربع مجاميع أساسية حسب الموضوع المراد البحث عنه كما يلي[3]:

- ✓ **تعريفات ذات طابع إقتصادي:** حيث إن التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة يعتبر إجراء لتقليص مستديم لإستهلاك الطاقة والموارد الطبيعية، مع إحداث ميكانزمات للتغيير الجذري للأنماط الإستهلاكية والإنتاجية السائدة، أما بالنسبة للدول النامية فإن التنمية المستدامة تعني ترشيد توظيف الموارد من أجل التخفيض من حدة الفقر ورفع المستوى المعيشي؛
- ✓ **تعريفات ذات طابع اجتماعي وإنساني:**تهدف التنمية المستدامة إلى الإستمرار في النمو السكاني وتقليص الهجرة نحو المدن من خلال تحقيق الرعاية الصحية وإنشاء المدارس وتوفير مناصب الشغل؛
- ✓ **تعريفات متعلقة بالبيئة:** التنمية المستدامة تمثل الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية (الأرض والماء) لزيادة الإنتاج العالمي من الغذاء؛
- ✓ **تعريفات متعلقة بالجانب التقني:**التنمية المستدامة تعتمد على التقنيات النظيفة وغير المضرة بالبيئة والمحيط في الصناعة، وتستخدم أقل قدر ممكن من الطاقة والموارد الطبيعية، وتنتج أقل انبعاث غازي ملوث وضار بطبقة الأوزون.

إن التعاريف السابقة للتنمية المستدامة ركزت على مجموعة من النقاط أهمها: الجوانب الإقتصادية والمتعلقة بالتقليل من إستهلاك الطاقة والمحافظة على الطبيعة، الجوانب الإجتماعية والتي تهتم بتحسين رفاهية الإنسان والتركيز على محاربة الفقر.

---

(1) إبن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت، ص 341.

(2) بوهزة محمد، بن سديرة عمر، الإستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة، المؤتمر العالمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 7-8 أفريل 2008، ص 298.

(3) بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم، المؤتمر العالمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 7-8 أفريل 2008، ص 53.

3.1.سمات التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة في إطارها موازنات تتم بين الأنظمة التالية: البيئية، الإقتصادية والإجتماعية، فالنظام البيئي يتكون من الموارد الطبيعية، ويسعى من أجل الإبقاء على عناصر الحياة الأساسية، كما يحافظ على التنوع الحيوي للكائنات والمخلوقات على الكرة الأرضية، أما النظام الإقتصادي فإنه يتجه أساسا نحو تلبية الحاجات والمتطلبات المادية للإنسان عبر شبكة معقدة من الإنتاج والإستهلاك، أما النظام الإجتماعي فإنه يهدف إلى الإبقاء على التنوع الحضاري والثقافي ويحقق العدل الإجتماعي من خلال المشاركة الفعالة في الحياة العامة[1].

وعلى أساس ذلك فالتنمية المستدامة المتناغمة مع الأنظمة الثلاثة، لها أربع سمات أساسية هي[2]:

أولاً: تداخلها وأكثر تعقيدها نظريا وتطبيقيا، وبخاصة فيما يتعلق بما هو طبيعي وما هو إجتماعي في التنمية.

ثانيا: إتجاهها أساسا إلى تلبية إحتياجات أكثر الشرائح فقرا وسعيها إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.

ثالثا: للتنمية المستدامة بُعدٌ نوعي يتعلق بتطوير الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

رابعا: لا يمكن في حالة التنمية المستدامة فصل عناصرها وقياس مؤشراتها لشدة تداخل الأبعاد الكمية والنوعية.

ومن خلال ما سبق يتضح بأن التنمية المستدامة هي التنمية التي تحقق التوازن بين الأنظمة الثلاثة السابقة وتساهم في تحقيق أقصى قدر من النمو والإرتقاء في كل نظام من هذه الأنظمة دون أن يؤثر التطور في أي نظام سلبا على الأنظمة الأخرى.

وقد طرح مصطلح التنمية المستدامة عام 1974 أعقاب مؤتمر ستوكهولم، الذي عقبته قمة ريو للمرة الأولى حول البيئة والتنمية المستدامة الذي أعلن عام 1992 عن خصائص التنمية المستدامة وسماتها، والتي تتلخص فيما يأتي:

أ- تنمية يعد البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة، تعتمد على تقدير إمكانات الحاضر، ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية يمكن خلالها التنبؤ بالمتغيرات؛

ب- تنمية ترعى تلبية الإحتياجات القادمة في الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض؛

ج- تنمية تضع تلبية إحتياجات الأفراد في المقام الأول، فأولوياتها هي تلبية الحاجات الأساسية والضرورية من الغذاء والملبس والتعليم والخدمات الصحية، وكل ما يتصل بتحسين نوعية حياة البشر المادية والإجتماعية؛

---

(1)عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف على التنمية المستدامة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 27-28 نوفمبر 2012، ص 26.

(2) مرجع نفسه، ص 26.

د- تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية أو العمليات الحيوية في المحيط الحيوي، وتشترط عدم إستنزاف الموارد الطبيعية والحفاظ على العمليات الدورية الصغرى، والكبرى في المحيط الحيوي، والتي يتم عن طريقها إنتقال الموارد والعناصر وتنقيتها بما يضمن إستمرار الحياة؛

هـ- تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات إستخدام الموارد، وإتجاهات الإستثمارات والإختيار التكنولوجي، ويجعلها تعمل بإنسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة المنشودة.

أما التوجهات المرتبطة بالتنمية المستدامة، فتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي يمكن عرضها من خلال البنود التالية[1]:

- تحقيق إستغلال وإستخدام عقلاني للموارد بإعتبارها موارد محدودة دون إستنزافها أو تدميرها؛
- ضمان نوعية حياة أفضل للسكان من خلال التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية الحياة في المجتمع عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية بشكل عادل ومقبول؛
- إحترام البيئة الطبيعية من خلال التركيز على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة؛
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة وتنمية إحساسهم بالمسؤولية إتجاهها، وحثهم على المشاركة الفعالة في إيجاد الحلول المناسبة؛
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع، وتوظيفها وفق ما يخدم هذا المجتمع؛
- إحداث تغيير مستمر في أولويات المجتمع، وتوظيفها وفق ما يسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الإقتصادية، والسيطرة على جميع المشكلات البيئية ووضع حلول مناسبة لها.

ومن أهم الأهداف المقترحة فيما يخص التنمية المستدامة، بعد سنة 2015 نجد[2]:

☜ القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان؛
☜ القضاء على الجوع وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية المحتملة وتقرير الزراعة المستدامة؛
☜ ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار؛
☜ ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع؛
☜ تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات؛
☜ ضمان توفر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها إدارة مستدامة؛
☜ ضمان حصول الجميع وبتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة؛

---

(1) ميشيل تودارو، التنمية الإقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، 2008، ص 447.

(2) ريم النجداوي، مقدمة حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد عام 2015، الإجتماع التشاوري العربي حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد 2015، اللجنة الإقتصادية والإجتماعية لغربي آسيا، 15–16 سبتمبر 2014، ص 5، متاح على الرابط: http://css.escwa.org.lb/SDPD/3510/P4.pdf.

- تعزيز النمو الإقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وكذا توفير العمل اللائق للجميع؛
- إقامة بنى تحتية قادرة على الصمود وتحفيز التصنيع الشامل للجميع وتشجيع الابتكار؛
- الحد من انعدام المساوات داخل البلدان وفيما بينها؛
- جعل المستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة؛
- ضمان وجود أنماط إستهلاك مستدامة؛
- اتخاذ إجراءات عاجلة لمكافحة تغير المناخ وتأثيره؛
- حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية وإستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة؛
- حماية الأنظمة الإيكولوجية البرية وترميمها وتعزيز إستخدامها على نحو مستدام، ومكافحة التصحر ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي؛
- التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع وعلى جميع المستويات؛
- تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

المحور الثاني: التأصيل النظري للوقف الإسلامي

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم دعائم إزدهار الحضارة الإسلامية لما كان له الدور الإيجابي في تحقيق الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للفئات محدودة الدخل.

1.2.مفهوم الوقف:

1.1.2.تعريف الوقف في اللغة: الوقف (بفتح الواو وسكون القاف) في اللغة مصدر"وقف"، و يأتي بمعنى الحبس، والتسبيل، والمنع. وفي معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه ويقال وقف الشيء إذا حبسه ومنعه، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من السير، ووقف الدابة إذا حبسها ومنعها من التصرف فيها في غير الوجه الذي وقفت له، ويقال وقفت الأرض، أقفها وقفا وأما أوقفها فهي لغة رديئة ويجمع الوقف على وقوف وأوقاف، وقد يطلق الوقف على الموقوف تسمية بالمصدر: فيجمع على الأوقاف، الحبس أو المنع، وهو يدل على التأبيد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبدا، إذا جعلها حبيسا لا تباع ولا توهب ولا تورث[1].

كما عرفه إبراهيم محمد البطاينة على أنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[2].

(1) سمية جفار، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014، ص3.

(2) إبراهيم محمد البطاينة، زينب نوري العزيري، النظرية الإقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 195.

2.1.2.تعريف الوقف إصطلاحا: ينصرف إصطلاح الوقف إلى تصرف مندوب بموجبه يتنازل المالك عن ماله أو منفعة ماله طاعة وقربة، ليعمم هذه المنفعة على المجتمع أو شريحة منه، ومن هنا كان تعريف الوقف الذي لقي قبولا واسعا عند الباحثين، تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، كما ينصرف المصطلح إلى المال ذاته، فالوقف بهذا المعنى مال تنازل مالكه عن منافعه لصالح المجتمع أو شريحة منه، والوقف والحبس مرتدفان ولهما الدلالة ذاتها[1].

ومعنى التعريف: أن يحبس المالك أو وكيله إذا كان جائز التصرف أي: حراً مكلفاً رشيداً ـ ماله الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عين الوقف، أي: إمساك المال عن أسباب التملكات بقطع تصرف مالك أو غيره في رقبته بشيء من التصرفات، يصرف غلته وثمرته ونحوها بسبب تحبيسه إلى جهة بر يعينها الواقف، وهذا معنى قول الفقهاء في تعريف الوقف: إنه تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة أو الثمرة[2].

ومعنى قوله في التعريف «تقرباً إلى الله» أي: أن ينوي به القربة، ولعل ذلك القيد لترتب الثواب عليه لا لصحته ولزومه، فقد يقف الإنسان وقفاً لا يقصد به القربة ومع ذلك يكون لازماً لا ثواب فيه كمن وقف بقصد الرياء، أو خوفاً من الحجر عليه وبيع ماله ونحو ذلك فإنه يكون وقفاً لازماً ولا ثواب فيه لأنه لم يبتغ به وجه الله تعالى، أو أن هذا القيد لبيان أصل مشروعية الوقف[3].

3.1.2.تعريف الوقف إقتصاديا: ويعرف بأنه "تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية إقتصادية إيجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني إختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الإختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الإستهلاك الفردي والإستهلاك التكافلي، بين الإدخار والإستثمار الخاصين والإدخار والإستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد ضرورة إقتصادية وإجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الإقتصاديات الإسلامية[4]،

(1) عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستديمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، أكتوبر 2010، ص 31.

(2) حسين بن عبد الله العبيدي، مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، السعودية، 12-13-14 جانفي 2003، ص113.

(3) مرجع نفسه، ص114.

(4) بالإعتماد على:

- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 638.
- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد01، ديسمبر 2014، ص153.

ونستنبط من هذا التعريف[1]:

- إقتطاع جزء من الإستهلاك وتحويله إلى الإدخار المضمون الإيجابي أي الموجه نحو الإستثمار مباشرة؛
- تؤدي الأوقاف إلى زيادة الجانب الخدمي والمنفعي لفئات محددة في أفراد المجتمع، وبالتالي يكون مردودها على المجتمع بشكل غير مباشر؛
- توفر الأوقاف فرصا إستثمارية لزيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع عن طريق ما تقوم به من مؤسسات إنتاجية مختلفة المردود ومتنوعة من حيث التخصص؛
- تؤدي الأوقاف إلى ضمان ما يسمى بالتنمية المستدامة عن طريق إنتاج منافع وتوفير إيرادات تستهلك في المستقبل؛
- إمكانية النهوض به فرديا على مستوى أفراد أو من قبل المجتمع بصفة كلية حسب نوع وطبيعة المشروع الوقفي مع ضمان حق كل جهة على حدة.

وفي ضوء ذلك نجد أن هذا التعريف لم يبتعد عن التعريف الشرعي للوقف، حيث أن إستثمار الأموال في العملية الإنتاجية هو حبس للمال، وأن المنفعة العائدة منه يستهلك في المستقبل وبالتالي تسبيل المنفعة.

2.2.حكم الوقف

الوقف مشروع بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من القرب المندوب إليه، ومِمَّا يدل على ذلك[2]:

- **من الكتاب:** عموم الأدلة التي فيها الحث على الإنفاق ومنها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران : 92]، فالآية تأمر بالإحسان، والوقف صورة من صوره الرئيسية. وقال تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة :245]، وقال في موضع آخر: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : 77]، وقال أيضاً: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ [البقرة :148] ، فهذه الآيات – وغيرها كثير- تحث المؤمنين على ولوج هذا الباب الخيري بتوجيهه -سبحانه وتعالى- الذي يتعلق نيل أعظم الثواب وأجزل الأجر وإدراك التنعم بنعيم الله في جنته على أن ينفق المسلم من ماله ما يجده أحب إلى قلبه، فيسخو به دون تردد في وجه خيري.
- **ومن السنة:** حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول (ﷺ) قال: «من إحتبس فرساً في سبيل الله، إيماناً بالله، وتصديقاً بوعده، فإن شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وبَوْلَهُ في ميزانه يوم القيامة».

(1) معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجيستير في إقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013، ص20.

(2)عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27-28-29سبتمبر 2013، ص 10.

- **ومن الإجماع:** قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك إختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. وقال إبن حزم: وسائر الصحابة جملة من صدقاتهم بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد.

والحكمة من مشروعية الوقف كونه يعتبر مظهر من مظاهر البر والإحسان والتعارف على الخير، وفيه صلة الرحم ورعاية الذرية بعد موت معيلهم، وفي الوقف إسهام في إقامة وإدامة المؤسسات الدينية ذات النفع العام كالمساجد ودور العلم ونحوها، وفي الوقف إبقاء مصدر دائم للإنفاق على المعوزين والمحتاجين مع ما في الوقف من ثواب دائم للواقفين.

3.2.أركان الوقف

حتى تتم عملية الوقف لا بد من إكتمال شروطه الأربعة المتمثلة في الواقف، الموقوف عليه، وصيغة الوقف، نوجزها في ما يلي[(1)]:

- **الواقف:** وهو الشخص الذي يقوم بعملية الوقف، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتبرع وذلك بأن يكون كامل الأهلية من العقل والبلوغ والحرية والإختيار، غير محجور عليه لسفه أو عقله، أو محجوزا عليه لدين ولا يكون الوقف في مرض الموت فيما زاد عن الثلث، مختارا غير مكره، مالكا للعين التي يرد وقفها فلا يجوز من الصبي أو العبد أو المجنون؛
- **الموقوف:** وهو الأصل الذي يقوم الواقف بحبسه، ويشترط فيه أن يتمتع بطبيعة دائمة كأن يكون مالا متقوما وبالتالي يصح أن يكون محل الوقف عقارا ثابتا أو منقولا أو حتى منفعة، وليس من المستهلكات التي تزول كالأطعمة، كما يشترط فيه أن يكون معلوما محددا ومشروعا بمعنى يجب أن يكون المال الموقوف معلوما وقت وقفه علما تاما لا تشوبه جهالة تقضي إلى النزاع، وأن يكون مشروعا إذ لا يجوز وقف الخمور والمخدرات، ويشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا ملكية مطلقة للواقف وقت وقفه؛
- **الموقوف عليه**: وهم المستفيدون المباشرون من الوقف، وهو إما أن يكون شخصا واحدا، أو مجموعة من الأشخاص، فيهم أهلية القبول في الحال كالمال والعمل على صرفه يحددهم الواقف بعينهم أو يشير إلى وضعيتهم كأبناء السبيل والفقراء والطلبة وغيرهم، كما قد يكون لأحد

---

(1) بالإعتماد على:

-كمال رزيق، مريم بوكابوس، إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، يومي 20-21 ماي 2013، ص3.

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 21.

- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 77.

- الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002، ص 335.

- يوسف بن عبد الله التسبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية ماليزيا، 26-27-28 مارس 2008، ص3.

الأقارب من الأبناء والأحفاد وغيرهم، كما قد يكون لمؤسسة دينية كالمساجد والكتاتيب أو إجتماعية كالمدارس والمستشفيات وسائر الجهات الخيرية؛

- **صيغة الوقف**: وينعقد بكل قول أو عبارات التي تدل على الوقف والمعروفة عبر كل البلاد الإسلامية، وقد تكون صريحة مثل وقفت وحبست أو غير صريحة متعارف عليها كأن يقول الواقف جعلت الأراضي للفقراء وغيرها، وهو عقد لازم لا يحق للواقف بعد إنعقاده أن يرجع فيه، وإذا إنعقد فإنه يخرج من ملك الواقف، فلا يجوز له ولا لغيره التصرف فيه ببيع أو هبة أو نحوها، ويجب أن يعمل فيه بشرط الواقف فلو وقف أرضا ليبني عليها مدرسة فلا يجوز أن يبني عليها مسجد، ولا يجوز إبدال الوقف بغيره إلا إذا كان في ذلك مصلحة.

4.2.أقسام الوقف

تتحدد أقسامه كالتالي[1]:

1.4.2.الوقف حسب الجهات المستفيدة: ينقسم إلى:

- **الوقف الخيري العام**: هو تلك الموارد الوقفية المخصصة بصورة دائمة للجهات الخيرية العامة المتنوعة، والتي تؤدي الوظيفة التكافلية الجماعية العامة.
- **الوقف الأهلي**: وهو الوقف على الدرية والأقارب، وهو وقف مؤقت ينتهي بانتهاء حياة الموقوف عليه وتعود ملكيته للواقف.
- **الوقف المشترك**: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معا.

2.4.2.حسب شكل الإنتفاع من الموارد الموقوفة: ونجد في هذا التقسيم أوقاف المنافع المباشرة، وهي التي تقدم منافعها بصورة مباشرة للجهات المستفيدة، وأوقاف المنافع غير المباشرة والتي يتم الإنتفاع بها من طرف الموقوف عليهم عن طريق عوائد إستثمار وإستغلال تلك الموارد.

3.4.2.حسب نوع الأموال ومحل الوقف: وفقا لهذا المعيار نجد:

- **أوقاف العقارات**: كالأراضي المبنية وغير المبنية؛
- **أوقاف الأموال المنقولة**: المنقول هو كل ما يمكن نقله من مكان لأخر؛
- **أوقاف النقود والأسهم والسندات**: توقف النقود للاستفادة منها عن طريق إقراضها أو إستثمارها في صناديق إستثمارية، وتوزع منافعها على الفئات الموقوف عليها، وأخذ أيضا بجواز وقف الأسهم والسندات؛
- **وقف الحقوق**: مع تطور الإقتصاديات الحديثة تطورت الأهمية المالية والإقتصادية للحقوق بمختلف أنواعها، مثل حقوق الملكية الفكرية، وبالتالي تزداد أهمية أوقافها في الوقت الحاضر.

(1) الزهرة بودريش، نعيمة بن عبد الرحمن، الوقف واليات تفعيل دوره التنموي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، يومي 20-21 ماي 2013، ص3.

5.2.أهمية الوقف

للوقف أهمية بالغة تنبع من كونه عمل من أعمال البر والخير، ويمكن ذكر هذه الأهمية وحصرها فيما يلي[1]:

- إن الوقف مصدر تمويل دائم يحقق مصالح خاصة ومنافع عامة، حيث يمكن وصف الوقف على أنه وعاء يصب فيه خيرات العباد، ومنبع يفيض بالخيرات على البلاد والعباد؛
- إن الوقف أوسع أبواب الترابط الإجتماعي بما ينسجه داخل المجتمع الإسلامي من خيوط محكمة في التشابك، وعلاقات قوية للترابط، يغذي بعضها بعضاً؛
- إستمرارية الأجر والثواب وتكفير الذنوب لأن أجر الوقف لا ينقطع؛
- إستمرار الإنتفاع بالوقف في أوجه الخير، وعدم إنقطاع ذلك بإنتقال الملكية؛
- توفر مؤسسة الوقف المناخ الملائم لتطوير نظام المالية العامة في الإسلام؛
- البقاء والمحافظة على المال الذي هو عصب الحياة، ما يؤمن أجزاء من المال للتوزيع على الأجيال القادمة؛
- الإسهام في مختلف عمليات التنمية، سواء: الإقتصادية، الإجتماعية، الثقافية، التعليمية وغيرها، مما يخفف العبء عن الحكومات، وبخاصة تلك التي تعاني من العجز في ميزانيتها، كما يسد الفراغ الذي تتركه بعض الدول في مجال الرعاية والخدمات.

المحور الثالث: التنمية المستدامة ودور الوقف في تحقيقها

يعد الوقف آلية من الآليات المنتهجة في الإسلام لتحقيق التوازن الإجتماعي والتقليص من الطبقية، وأسلوب تكافلي يدعم فيه أصحاب الأموال الفقراء والمحتاجين، وترتكز التنمية المستدامة وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية بحماية الموارد الطبيعية وصيانتها ، الإهتمام بالإنسان وعمارة الأرض.

1.3. أساليب الأوقاف في تحقيق التنمية المستدامة:

نلخصها في النقاط التالية:

- ✓ **الصكوك الوقفية**: هي عبارة عن وثائق تمثل موجودات سواء كانت هذه الموجودات أصولا ثابتة كالعقارات والمباني وغيرها أو أصولا منقولة كالنقود والسيارات أو حقوق معنوية كحقوق التكاليف وبراءات الإختراع، حيث يتم إصدار هذه الصكوك من قبل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال هيئة الأوقاف وفروعها والبنوك المتخصصة للتعامل في هذه الصكوك، والتي تستخدم حصيلتها إما في الإنفاق على وجوه الخير ولا تعود بعائد مادي أو التي تستخدم حصيلتها للإستثمار بما يعود بالفائض المالي على الوقف لتنهض هيئة الأوقاف بالمشاريع الخاصة بها[2]؛

---

(1) سمية جفار، مرجع سبق ذكره، ص11.

(2) ربيعة بن زيد، عائشة خالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 209.

- ✓ **الصناديق الوقفية:** يمثل الصندوق أداة محورية في نظام الوقف، وهو عبارة عن وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض إستخدامها في الصالح العام، ويتمثل الدور الأساسي لهذه الصناديق في الحفاظ على الأموال الموقوفة مهما كانت طبيعتها وتنميتها وذلك من خلال حسن إدارتها وإستغلالها، مع مراعاة شروط الواقف ومتطلبات المصلحة العامة وتهدف إلى التفاوض بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية[1]؛
- ✓ **الوقف المؤقت:** هو ربط الوقف بأجل معين ينتهي بإنتهاء هذا الأجل طال أم قصر، حيث أن التجارب المعاصر للمجتماعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقت يحقق مصالح متعددة، هناك حاجات كثيرة هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي الديمومة والتأييد ومنها ما هو مرتبط برعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية من تعليم وتطبيب وإيواء وغير ذلك وتفعيل هذه الصيغة لها دور فعال في التنمية المستدامة[2]؛
- ✓ **الوقف النامي:** في الوقت الحاضر فإن أفضل السبل لضمان نماء المال هو إستثماره في أنشطة إقتصادية متنوعة مع الحرص على إيداعه لدى جهة حفيظة وعلمية أو ما يصطلح بالإدارة الفعالة الرشيدة، وتتطلب هذه الصيغة التركيز على فكرة التراكم في المنبع وذلك بأن تأخذ المؤسسة الوقفية شكل شركة مساهمة وتهدف إلى إستحداث منتجات وقفية جديدة مثل الودائع الوقفية[3].

2.3. تأثير الوقف في مجالات التنمية[4]:

1.2.3. تأثير الوقف في مجال التنمية الإقتصادية:

يتمّثل دور الوقف في الجانب الإقتصادي من خلال النواحي التالية:

- ✸ **السلوك الإدخاري:** علاقة الوقف بالإدخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، ويقصد بالإدخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول؛
- ✸ **توزيع الغلة:** يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيدي محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم إستئثار المالك به؛

---

(1)رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013، ص 4.

(2)أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة، 18-19-20 نوفمبر 2006، ص 10.

(3)يوسف عبايدية، أحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة المتلكات الوقفية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لدور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، 20-21 ماي 2013، ص 3.

(4) عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، مرجع سبق ذكره، ص ص41-47.

* **البنية التحتية للإقتصاد**: يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للإقتصاد مثل إنشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الإستثمار المحلي والخارجي، فالإستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة. كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الإستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات؛
* **توفير القروض وتسهيلها**: قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الإقتصادي وتشجيعه، وهذا بدوره يدفع عجلة النمو الإقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة؛
* **تمويل المدارس والكليات**: إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة إستثمار في رأس المال البشري لا تقل أهميته عن الإستثمار في رأس المال المادي؛
* **التأمين**: يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية؛
* **التخفيف على الحكومات**: تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعدادا للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الإتكالية الشائعة لدى الناس بالإعتماد على جهود الحكومة فقط، كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول؛
* **إستحداث مصادر دخل**: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الإقتصادية؛
* **تقديم الإعانات**: تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة أو غير مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع. وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر إدخارا إلى الفئات الأكثر إستهلاكا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الإقتصادي من خلال مضاعفة الإستهلاك؛
* **زيادة حجم الناتج المحلي**: يسهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة إلى الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للإستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فان ذلك يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الإقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الإستهلاك يمّثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

2.2.3. تأثير الوقف في مجال التنمية الإجتماعية

يجعل النظام الإسلامي من الوقف إخراجا لجزء من الثروة الإنتاجية في المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومي معا، وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الإجتماعية العامة، براً بالأمة، وإحسانا لأجيالها القادمة، وبذلك يساهم الوقف في إعادة ترتيب علاقات المجتمع ويظهر تأثير الوقف في التنمية الإجتماعية من خلال الآتي:

- **الحس التراحمي بين أفراد المجتمع**: الوقف يظهر الحس التراحمي الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الإنتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع؛
- **إتساع منافعه**: وقد إتسعت منافع الوقف في الإسلام حتى شملت غير المسلمين من أهل الذمة، فيجوز أن يقف المسلم على غير أهل الإسلام طلباً لهدايتهم ودخولهم الإسلام؛
- **الرعاية الإجتماعية**: يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الإجتماعية مثل توفير المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكذلك توفير المأكل والأدوات المدرسية لهم؛
- **توفير المياه عموماً**: توفير مياه الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها؛
- **المساعدة في الحراك الإجتماعي**: يساعد نظام الوقف على الحراك الإجتماعي الرأسي عن طريق إنتقال الأفراد من طبقة إجتماعية لطبقة إجتماعية أعلى، فمثلا تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم؛
- **مجال رعاية الغرباء والعجزة**: مثل إنشاء بيوت للطلاب المغتربين بجانب مدارسهم مما يشجع إنتقال الطلبة بين المدن والقرى المختلفة أو بين الأقطار الإسلامية، وهذا يتضمن أيضا توفير الملحقات لهذه البيوت من حمامات ومطاعم وأماكن عبادة وغيرها؛
- **مجال رعاية الفقراء والمعدمين**: مثل توفير الطعام لهم وتحمل تكاليف دفنهم بعد وفاتهم، ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، وفك أسرى المسلمين العاجزين، ومداواة المرضى غير المقتدرين، والإنفاق على أسر السجناء وأولادهم، والإسلام يدعو إلى إيلاء ظاهرة الفقر إهتماما كبيرا لأن الفقر مولد الثورات والجريمة، حيث تشير الدراسات إلى أن أغلب الفئات المرتكبة للجريمة تنحدر من أسر فقيرة؛
- **الإستقرار الإجتماعي**: يساعد الوقف في تحقيق الإستقرار الإجتماعي وعدم شيوع روح التذمر في المجتمع مما يعمل على تحقيق مبدأ التضامن الإجتماعي وتسود روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الإجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الإجتماعية المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد تحقيقا لحديث الرسول (ﷺ):"ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا إشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"؛

- **رفع الجوانب الأخلاقية:** يساعد نظام الوقف في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الإنحراف، فوجود الأوقاف لرعاية النساء الأرامل والمطلقات يعتبر صيانة لهن وللمجتمع من سلوك دروب الإنحراف بسبب الحاجة؛
- **صون الأموال وحفظها:** إن الوقف وبشكل خاص الوقف الأهلي أو الذري يعد نوعا من الإدخار الذي يراد به حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول، إن هذا يبين مدى إهتمام الجيل الحاضر بمصلحة بأولادهم وذريتهم ويعبر عن الإيثار.

3.2.3. تأثير الوقف في مجالات تنموية أخرى:

تتجلى مساهمة الوقف في مجالات تنموية أخرى في ميادين كثيرة مثل:

- **تثقيف المجتمع:** يسهم الوقف في تثقيف أفراد المجتمع نتيجة دعم الطلبة ومراكز العلم، وبذلك يرفع من درجة التحضر في المجتمع، مما يؤدي إلى الزيادة من درجة سيادة واحترام القانون ويقلل من العصبية والقبلية؛
- **في مجال حقوق الإنسان:** يسهم الوقف في وفاء دين المدينين المعسرين وفي فكاك المسجونين منهم؛
- **في المجال الصحي:** يسهم الوقف في دعم الخدمات الصحية في المجتمع مما يقلل من إنتشار الأمراض، وبذلك يسهم في توفير بيئة صحية لأفراد المجتمع؛
- **حماية البيئة الحيوانية:** لم يقتصر أثر الوقف على تقديم العون والمساعدة لكل محتاج من أفراد المجتمع المسلم، بل تعداه إلى الإحسان إلى الحيوانات والطيور، فقد أوقفت بعض الدور لحماية الطيور في فصل الشتاء من الهلاك.

الخاتمة:

إن الوقف من المعاملات الشرعية التي جاء بها الإسلام، وقد أدى الوقف دورا مهما في دعم مختلف جوانب التنمية، لا سيما أن له أدوارا تنموية في مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية وكلها من ركائز التنمية المستدامة، وقد أعتبر الإستثمار في الوقف بمثابة المحرك الأساسي لتنشيط دوران الأموال، وذلك بإعادة توزيعها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون إستغلالها، وبما يعود بالنفع به على المجتمع. ويمكن من خلال البحث إستخلاص النتائج التالية:

- يعتبر الوقف له فوائد دينية مرتبطة بكونه صدقة جارية يرجى منها الثواب في الدنيا والآخرة؛
- يحقق الوقف رفاهية في شتى الميادين الحياتية، ويساهم في تنمية المجتمع؛
- يساهم الوقف في عملية تمويل التنمية المستدامة كونه يوفر للجيل المستقبلي موردا وأصولا يتم إستثمارها حاليا وتعود بالنفع مستقبلا؛
- يساعد الوقف في التخفيف من الأعباء التي تتحملها الدولة؛

ونقدم من خلال دراستنا التوصيات التالية:

- نشر الوعي في أوساط المجتمع لأهمية الوقف حاليا ومستقبلا كونه يؤدي دور كبير في دفع عجلة التنمية المستدامة والتخفيف من عبئ الفقر والبطالة؛
- تأكيد ضرورة أهمية الوقف في تحرير الأموال عينية كانت أو نقدية لصالح تنمية وترقية المجتمع من جهة، والثواب من الله عز وجل في الآخرة من جهة ثانية؛
- تهيئة الفضاءات المناسبة لإقامة أسواق لتصريف منتجات الوقف والعائدة عن إستصلاح الأراضي وزراعتها أو المصانع ومنتجاتها؛
- ضرورة إعتماد أساليب رقابية صارمة لمنع الإنتهاكات والتجاوزات التي قد تحدث فيما يخص العوائد التي تنجم عن الوقف؛
- إعتماد الشفافية والوضوح وطرق علمية وعملية لتوزيع مداخيل الوقف على المحتاجين والفقراء.

المراجع:

- **الكتب:**

1- إبراهيم محمد البطانية، زينب نوري العزيري، النظرية الإقتصادية في الإسلام، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

2- إبن منظور، معجم لسان العرب، الجزء الخامس عشر، دار صادر، بيروت.

3- الصادق عبد الرحمان الغرياني، أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2002.

4- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات: الهبة، الوصية، الوقف، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5- صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الإقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

6- محمد بن أحمد بن صالح الصالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، المملكة العربية السعودية، 2001.

7- ميشيل تودارو، التنمية الإقتصادية، ترجمة محمود حسن حسني، دار المريخ للنشر، الرياض، 2008.

- **المؤتمرات:**

- أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر الثاني للأوقاف الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية، جامعة أم القرى، مكة، 18-19-20 نوفمبر 2006.
- آسيا قاسيمي، التنمية المستدامة بين الحق في إستغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول السياسات والتجارب

التنموية بالمجال العربي والمتوسطي التحديات التوجهات الآفاق، باجة، تونس، 26-27 أفريل 2012.

- الزهرة بودريش، نعيمة بن عبد الرحمن، الوقف واليات تفعيل دوره التنموي، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، يومي 20-21 ماي 2013.
- بوعشة مبارك، التنمية المستدامة: مقاربة إقتصادية في إشكالية المفاهيم، المؤتمر العالمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 7-8 أفريل 2008.
- بوهزة محمد، بن سديرة عمر، الإستثمار الأجنبي المباشر كإستراتيجية للتنمية المستدامة، المؤتمر العالمي الدولي: التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، 7-8 أفريل 2008.
- حسين بن عبد الله العبيدي، مشروعية الوقف ومذاهب العلماء فيه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، الرياض، السعودية، 12-13-14 جانفي 2003.
- رابح بوقرة، حبيبة عامر، دور مؤسسات الوقف في تحقيق التنمية الاجتماعية المستديمة، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27-28-29سبتمبر2013.
- رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج، ورقة بحثية مقدمة إلى مؤتمر الصكوك الإسلامية وأدوات التمويل الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 12-13 نوفمبر 2013.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف على التنمية المستدامة، ورقة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة المنعقد بجامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 27-28 نوفمبر 2012.
- عبد العزيز بن مطيع الحجيلي، الوقف وثمراته على الفرد والمجتمع، ورقة بحثية مقدمة إلى الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية، جامعة صفاقص، تونس، 27-28-29سبتمبر2013.
- كمال رزيق ، مريم بوكابوس، إدارة وتنظيم الوقف في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، يومي 20-21 ماي 2013.
- يوسف بن عبد الله التسبيلي، مقارنة بين نظامي الوقف والتأمين التكافلي، ورقة مقدمة إلى الندوة العالمية عن التأمين التعاوني من خلال نظام الوقف، الجامعة الإسلامية ماليزيا، 26-27-28 مارس 2008.

- ♦ يوسف عبايدية، أحمد كعرار، صيغ تمويل مشاريع الأوقاف الإنمائية وإدارة الممتلكات الوقفية، ورقة بحثية مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي الثاني لدور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، البليدة، 20-21 ماي 2013.

- **مجلات:**

أ- صالح صالحي ونوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014.

ب- عبد الجبار السبهاني، دور الوقف في التنمية المستديمة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 44، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، أكتوبر 2010.

ج- ربيعة بن زيد، عائشة خالد، دور الصكوك الوقفية في تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الثاني، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

د- ريدا ديب، سليمان مهنا، التخطيط من أجل التنمية المستدامة، مجلة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 25، العدد01، سوريا، 2009.

- **مذكرات:**

- ➢ حمزة جعفر، إستراتيجية ترقية الكفاءة الإنتاجية للطاقة الكهربائية في ظل ضوابط التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2012.
- ➢ سمية جفار، دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، رسالة ماجيستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2014.
- ➢ محمد اليمين القاسمي، إستراتيجيات الترقوية البديلة لتجسيد مبادئ التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011.
- ➢ معتز محمد مصبح، دور الوقف الخيري في التنمية الإقتصادية، رسالة ماجيستير في إقتصاديات التنمية، الجامعة الإسلامية غزة، 2013.

- **الإنترنت:**

1) ريم النجداوي، مقدمة حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد عام 2015، الإجتماع التشاوري العربي حول إطار المساءلة لخطة التنمية لما بعد 2015، اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، 15–16 سبتمبر 2014، متاح على الرابط: http://css.escwa.org.lb/SDPD/3510/P4.pdf.

تطور التنمية المستدامة ، خصائصها و أبعادها

د.وهيبة خلوفي   د. زوزي محمد

ملخص

لقد شاع استعمال مصطلح "التنمية المستدامة على يد" اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية" لجنة برونتلاند" ، و ذلك عندما طالبت بتحقيق التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإخلاء باحتياجاتهم المستقبلية، و منذ ذلك الوقت أصبح موضوع التنمية المستدامة محل اهتمام العالم بأسره ، ففي كل مكان نتطلع إليه نجد أن التنمية المستدامة تنتقل من الكلام إلى العمل و لم تعد طرفا فكريا فحسب، بل أصبحت مطلبا أساسيا لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع ثمار و مكاسب التنمية بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة ، و عليه سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إلى مفاهيم حول التنمية المستدامة ، وثانيا تطور مفهوم التنمية المستدامة و أهم المحطات التاريخية لنشأتها،كذلك ستناول خصائص و أبعاد التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية : التنمية المستدامة ، العدالة ، البيئة .

Abstract

We commonly use the term "sustainable development at the hands of" the World Commission on Environment and Development, "Brundtland Commission," and when asked to achieve development that meets the needs of present generations without eviction of future needs.Moreover, since that time the subject of sustainable development has become of interest to the whole world.

In everywhere we look forward to it, we find that sustainable development is moving from talk to action and is no longer just a party ideologically.It has become a prerequisite for the achievement of justice and fairness in the distribution of the benefits and development between the different generations of the peoples of the globe gain, and it will try through this research to address the concepts on sustainable development.Secondly, the development of the concept of sustainable development and the most important historical stations of its inception will deal with the characteristics and dimensions of sustainable development.

Key words: sustainable development, justice, the environment.

مقدمة:

لقد ارتبط مفهوم التنمية خلال سنوات الستينات بالجانب الاقتصادي البحت ، و في سنوات السبعينات و الثمانينات تم دمج الجانب الاجتماعي ، أما الجانب البشري للتنمية فلم يأخذ بعين الاعتبار إلا خلال عشرية التسعينات ، أين بدأ الحديث على التنمية البشرية ، ليظهر فيما بعد المفهوم الجديد " التنمية المستدامة " و التي تقوم على تحقيق تنمية تدمج بين كل ما هو اقتصادي تكنولوجي اجتماعي وبشري بهدف تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئة وحاجياتهم.

♦ **مشكلة البحث:**

على ضوء ما سبق يمكن صياغة مشكلة البحث من خلال السؤال الجوهري التالي:

❖ **ما جوهر التنمية المستدامة ؟وكيف هي طبيعتها ؟**

من الإشكالية المطروحة يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ماهو مفهوم التنمية المستدامة ؟
- ماهي خصائصها و ماهي أهم المحطات التاريخية التي مرت بها ؟
- ما هي أبعاد التنمية المستدامة ؟

♦ **فرضيات الدراسة :**

يمكن الإجابة على الإشكالية بصياغة الفرضيات التالية:

✓ المقصود منها هو إتاحة مستقبـــــل أفضل ، الرؤية –نظرة طويلة الأجل – عالم أفضل ؛
✓ اعتبر مؤتمر برانتلاند الخطوة الأولى لرفع تحدي التنمية المستدامة ؛
✓ البعد البيئي يمثل حجر الزاوية لأي تنمية مستدامة ناجعة .

♦ **أهمية البحث:**

تستمد أهمية البحث من أهمية أهمية التنمية المستدامة ذاتها في الوقت الراهن ومن كونها تساهم في دفع عجلة التنمية الإقتصادية و الاجتماعية و البشرية بالبلد إلى الأمام .

♦ **منهج البحث:**

سنتبع المنهج التاريخي والمنهج الوصفي التحليلي لإنجاز هذا البحث .

♦ **تقسيمات البحث :**

أولا: مفاهيم حول التنمية المستدامة

ثانيا : تطور مفهوم التنمية المستدامة و أهم المحطات التاريخية لنشأتها

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة

رابعا: أبعاد التنمية المستدامة

أولا: مفاهيم حول التنمية المستدامة

1.1 الفرق بين النمو الاقتصادي و التنمية :

ليس المقصود بالمفهوم الواسع للتنمية التقليل من شأن النمو الاقتصادي أو اعتباره هدفا من أهداف التنمية ، فالنمو الاقتصادي عنصر أساسي من عناصر التنمية و مكونا أساسي من مكوناتها لكن هذه التعريفات الاقتصادية تخلط بين التنمية الاقتصادية Le développement و النمو الاقتصادي La croissance، حيث يتم النظر إلى النمو الاقتصادي على أنه ضروري للقضاء على الفقر و توليد الموارد اللازمة للتنمية ، و بالتالي للحيلولة دون مزيد من التدهور في البيئة ، القضية هي قضية نوعية النمو و كيفية توزيع منافعه و ليس مجرد عملية توسع اقتصادي ،لاتستفيد منه سوى أقلية من الملاكين

الرأسماليين ، فالتنمية يجب أن تتضمن تنمية بشرية و بيئية شاملة و العمل على محاربة الفقر عبر إعادة توزيع الثروة[1].

1.2 مفهوم التنمية المستدامة

لقد ارتبط مفهوم التنمية خلال سنوات الستينات بالجانب الاقتصادي البحت ، و في سنوات السبعينات و الثمانينات تم دمج الجانب الاجتماعي ، أما الجانب البشري للتنمية فلم يأخذ بعين الاعتبار إلا خلال عشرية التسعينات ، أين بدأ الحديث على التنمية البشرية ، ليظهر فيما بعد المفهوم الجديد " التنمية المستدامة " و التي تقوم على تحقيق تنمية تدمج بين كل ما هو اقتصادي تكنولوجي اجتماعي و بشري بهدف تلبية حاجيات الأجيال الحالية دون إلحاق الضرر بالأجيال الناشئ وحاجياتهم .

1.3 تعريف التنمية المستدامة:

إن أوسع التعريفات شيوعا للتنمية المستدامة هو الذي جاءت به اللجنة العالمية للبيئة و التنمية لجنة Brundtland: أنها التنمية التي تهيئ للجيل الحاضر متطلباته الأساسية و المشروعة ، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم أو بعبارة أخرى ، استجابة التنمية لحاجات الحاضر ، دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجياتها [2] .

ويعرفها **البنك الدولي** على أنها تنمية تلبي احتياجات المجتمعات في الوقت الحالي دون المساس بقدرة أجيال المستقبل على تحقيق أهدافها ، و بما يسمح بتوفير فرص أفضل من المتاحة للجيل الحالي لإحراز تقدم اقتصادي و اجتماعي و بشري ، حيث أن المقصود منها هو إتاحة مستقبل أفضل ، الرؤية –نظرة طويلة الأجل – عالم أفضل . [3]

وحسب **منظمة التعاون و التنمية** فإن التنمية المستدامة لا تهتم بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية فقط، و كذلك توازن بين الأبعاد المختلفة .1

كما أخذت التنمية المستدامة اهتماما كبيرا من طرف خبراء و باحثين اقتصاديين و منهم :

- Edward BARBIER الذي عرف التنمية المستدامة على أنها :"ذلك النشاط الاقتصادي الذي يؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكثر قدر من الحرص على الموارد المتاحة الطبيعية و بأقل قدر ممكن من الأضرار و الإساءة إلى البيئة "[4].

(1) محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية " دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005، ص37-39 .

(2) كمال رزيق " التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد و الديمقراطية " مجلة العلوم الإنسانية –الجندول–العدد 25 نوفمبر2005، مجلة إلكترونية http://www.ulumisania.com

(3)تم الاطلاع على هذه المعلومات على _www.conviction.org__ 07 2012

(4)Programme des nation unies pour le développement(PNUD), Rapport mondial sur le développement humain, Edition economica, Paris, 1992 , p 19 .

- Herman و Daly " الذي عرف التنمية المستدامة على أنها :" العملية التي بمقتضاها الحفاظ على التنمية النوعية من خلال توفير الموارد الاقتصادية و البيئية و استيعاب فضلات النشاط البشري ".[1]

من خلال هذه التعاريف يتضح لنا بأن التنمية المستدامة تقوم على ثلاث أهداف و هي :

- **العدالة:** أي القضاء على الفقر و الفوارق الاجتماعية و تحقيق عدالة بين الجميع في الاستفادة من خدمات التعليم و التكوين ،الصحة ،النقل ،الأمن ،السكن ....إلخ .
- **قابلية الحياة** :بمعنى توفر الشروط التي تسمح للأفراد بالعيش ، لا تلك الشروط التي تسمح بعدم الموت.
- **الاستمرارية** : بمعنى تلبية حاجيات كل الأفراد مع الحفاظ على إمكانية الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها ، و خاصة الاحتفاظ بما أمكن من الموارد و تحسينها و إعادة توجيه التكنولوجيا و تسيير المخاطر.

1.4 التعريف المادي للتنمية المستدامة :

رغبة من بعض المؤلفين في جعل مفهوم التنمية المستدامة أقرب إلى التحديد ، وضعوا تعريفا ضيقا لها ينصب على الجوانب المادية للتنمية المستدامة و يؤكد هؤلاء المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها ، أو تؤدي إلى تناقص جدواها "المتجددة " بالنسبة للأجيال المقبلة . و ذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقص من الموارد لطبيعية مثل التربة و المياه الجوفية و الكتلة البيولوجية .

1.5 التعريفات الاقتصادية للتنمية المستدامة :

وتركز بعض التعريفات للتنمية الاقتصادية للتنمية المستدامة على الإدارة المثلى للموارد الطبيعية، وذلك بالتركيز على " الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية ، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية و نوعيتها " ، كما انصبت تعريفات اقتصادية أخرى على الفكرة العريضة القائلة بأن " استخدام الموارد اليوم ينبغي ألا يقلل من الدخل الحقيقي في المستقبل " و تقف وراء هذا المفهوم " الفكرة القائلة بان القرارات الحالية ينبغي ألا تضر بإمكانيات المحافظة على مستويات المعيشة في المستقبل أو تحسينها .

1.6 مبادئ التنمية المستدامة: هي تنمية تعتمد المبادئ التالية :

- تنمية على المدى البعيد ؛
- أنها تنمية شاملة ؛
- تنمية اقتصادية تهتم بالرأسمال المادي ؛
- تنمية اجتماعية تهتم بالرأسمال البشري ؛

(1) كربالي بغداد ،حمداني محمد ،استراتيجيات و أساسيات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران ، العدد 45، 2010، ص 4 .

- تنمية تأخذ بعين الاعتبار للمخاطر البيئية أي المحافظة على الرأسمال البيئي [1].

1.7 مكانة الإنسان ضمن التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة :

ويشكل الإنسان محور التعاريف المقدمة بشأن التنمية المستدامة حيث تتضمن تنمية بشرية تؤدي إلى تحسين مستوى الرعاية الصحية و التعليم و الرفاه الاجتماعي ، و هناك اعتراف اليوم بهذه التنمية البشرية على اعتبار أنها حاسمة بالنسبة للتنمية الاقتصادية و بالنسبة للتثبيت المبكر للسكان .

وحسب تعبير تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإن "الرجال و النساء والأطفال ينبغي أن يكونوا محور الاهتمام – فيتم نسج التنمية حول الناس و ليس الناس حول التنمية بصورة متزايدة على أن التنمية ينبغي أن تكون بالمشاركة ، بحيث يشارك الناس في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و بيئيا .

1.8 مكانة التكنولوجيا في تعريف التنمية المستدامة:

كما أفاض بعض المؤلفين في توسيع تعريف التنمية المستدامة لتشمل تحقيق التحول السريع في القاعدة التكنولوجية للحضارة الصناعية ، و أشاروا إلى أن هناك حاجة إلى تكنولوجيا جديدة تكون أنظف وأكفأ و أقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية ، حتى يتسنى الحد من التلوث ، و المساعدة على تحقيق استقرار المناخ ، و استيعاب النمو في عدد السكان و في النشاط الاقتصادي .

1.9 مكانة العدالة في تعريف التنمية المستدامة :

والعنصر الهام الذي تشير إليه مختلف تعريفات التنمية المستدامة هو عنصر الإنصاف أو العدالة، فهناك نوعان من الإنصاف هما إنصاف الأجيال البشرية التي لم تولد بعد ، و هي التي لا تؤخذ مصالحها في الاعتبار عند وضع التحليلات الاقتصادية و لا تراعي قوى السوق المتوحشة هذه المصالح ، أما الإنصاف الثاني فيتعلق بمن يعيشون اليوم و الذين لا يجدون فرصا متساوية للحصول على الموارد الطبيعية أو على "الخيرات" الاجتماعية و الاقتصادية .

فالعالم يعيش منذ أواسط عقد السبعينات تحت هيمنة مطلقة للرأسمال المالي العالمي (الشركات متعددة الجنسيات خاصة) الذي يكرس تفاوتا صارخا بين دول الجنوب و دول الشمال كما يكرس هذا التفاوت داخل نفس الدول ،لذلك فإن التنمية المستدامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذين النوعين من الإنصاف.

لكن تحقق هذين النوعين من الإنصاف لن يتأتى في ظل الهيمنة المطلقة للرأسمال المالي العالمي، و إنما يتحقق تحت ضغط قوى شعبية عمالية أممية تمكن من استعادة التوازن للعلاقات الاجتماعية.

(1) Genévrière FERONE et Pascal BELLO et autres : Le développement durable ;ed d'organisation ,Paris ;2002,P P87-89.

ثانيا : تطور مفهوم التنمية المستدامة و أهم المحطات التاريخية لنشأتها

1.2. تطور مفهوم التنمية المستدامة :

يمكن أن نميز بين مرحلتين هما :

- **المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الخمسينات**

لقد انصبت المحاولات الأولى حول التوفيق بين البيئة و التنمية ، نظرا للعلاقة الوثيقة بينهما حيث تجلى ذلك من خلال تشجيع لجنة المحافظة الكندية سنة 1915 لاحترام الدورات الطبيعية لتمكين كل الأجيال من الاستفادة من الثروات الطبيعية ، و في سنة 1923 عقد مؤتمر دولي حول حماية الطبيعة بباريس و كان موضوعه الأساسي العلاقة بين حماية البيئة و استخدام مواردها و في سنة 1948 تم إنشاء الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة و مواردها ، الذي نشر عام 1951 وثيقة مميزة تتضمن 70 تقريرا عن حالة حماية الطبيعة في العالم لسنة 1950 ، حيث تعتبر هذه الوثيقة من أهم السوابق و الممهدات لمؤتمر برانتلاند [1] .

- **المرحلة الثانية من 1950 إلى مؤتمر برانتلاند**

خلال هذه المرحلة تعالت الأصوات المنادية إلى ضرورة الحد من التلوث الناتج عن النمو الاقتصادي المتزايد ، حيث ظهرت العديد من الكوارث البيئية و كانت أول كارثة تم تسجيلها في ولاية دونواو الأمريكية المقام فيها عدد من المصانع الخاصة بالصلب و حامض الكبريت و إنتاج الزنك ، حيث أدت إلى وفاة عشرون شخص و مرض 5900 شخص آخر ، لكن أشهر هذه الكوارث هي التي تعرضت لها لندن عام 1952 جراء تلوث الجو بالضباب الدخاني مما أدى إلى وفاة 4000 شخص بسبب تركز ثاني أكسيد الكبريت في الجو ، كما بدأ التفكير في إيجاد طاقات بديلة يمكن إنتاجها محليا بعد ارتفاع أسعار البترول خلال أزمة 1973 ، و تنامي الوعي بخطورة الاستغلال المكثف للموارد الطبيعية كالبترول و اليورانيوم ،الذي سيؤدي حتما إلى نفاذها و ترسخت تلك القناعة كذلك لدى الدول النامية التي أدركت الاعتماد على مدا خيل الموارد الأولية فقط لتحقيق التنمية [2]،و في عام 1972 نشر منتدى روما الذي أنشأ عام 1968 تقريرا عنوانه "حدود النمو" تكلم عن التنمية الايكولوجية [*]

---

(1) Jean Gry Vaillancourt « Penser et concrétiser le développement durable »' ecodécision, n°15, hiver 1995, p26

(2) Beat burgenemier, Economie du développement durable, Editions de boeche, paris, 2002, P 19.

(*) يقصد بالتنمية الايكولوجية ، تلك التنمية العقلانية من الناحية الايكولوجية مصحوبة بتسيير محكم للمحيط من أجل إقامة توازن مستديم بين الكائنات الحية و الطبيعية على المدى الطويل .

وفي شهر جويلية من نفس السنة تم إنشاء مؤتمر ستوكهولم (**) بالسويد ، و قد تم خلاله بحث العلاقة بين البيئة و التنمية ، و قد ألح المؤتمر في توصيته على أهمية حماية البيئة في التنمية الاقتصادية للدول النامية ، و قد أثر هذا المؤتمر بشكل حاسم على أشغال هيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالتنمية فيما بعد و تم تكليف اللجنة العالمية للبيئة و التنمية بتعميق البحث في المواضيع التي تناولتها قمة ستوكهولم(1).

وفي سنة 1987 أصدرت اللجنة العالمية للبيئة التنمية تقريرا عنوانه "مستقبلنا المشترك" و الذي عرف كذلك باسم "تقرير برانتلاند" الذي أوضح أن الأنماط الإنمائية المعمول بها في دول الشمال والجنوب لاستوفي شروط الاستدامة ، و أنها حتى و لو كانت تبدو ناجحة بمقاييس الحاضر فهي عاجزة و ضارة بمقاييس المستقبل لأنها تتم على حساب الأجيال القادمة ، كما أسهم هذا التقرير في عقد لقاءات مكثفة بين خبراء من مختلف الميادين لتطوير أسس و مبادئ التنمية المستدامة ، و قد ورد في مستهل هذا التقرير " أن البشرية تملك القدرة على تحقيق الدوام للتنمية ، أي على التأكد من أنها تلبي الاحتياجات الحالية دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها و أوضح بأن التنمية تتطلب تلبية الاحتياجات الأساسية للجميع و إتاحة الفرصة أمام الكافة لتحقيق متطلباتهم في حياة أفضل "، و من جهة أخرى يقرر التقرير بأنه لا يمكن فصل البيئة عن التنمية ، و في المقابل فإن تدهور البيئة يمكن أن يعيق التنمية ، فالتنمية و البيئة ليستا تحديان منفصلان بل متلازمان بشكل لا فكاك عنه، كما توجه التقرير بتوصياته إلى الأفراد و المؤسسات للقيام بحملات تربوية واسعة لوضع العالم على مسار التنمية المستدامة ، و يدعو بالخصوص الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي يجمع كل زعماء العالم للنظر في قضايا البيئة و التنمية (2) .

2.2 المحطات التاريخية الكبرى لنشأة مفهوم التنمية المستدامة(3)

لقد قبلت فكرة التنمية المستدامة بأوسع معانيها و تم إقرارها على صعيد واسع ، إلا أنه تبين أن ترجمة هذه الفكرة إلى أهداف و برامج وسياسات عملية ،يعتبر مهمة أصعب ، نظرا لأن الأمم المتحدة تخضع لقوى رأسمالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط إنتاجها المدمر للبيئة . و رغم ذلك يعتبر مؤتمر الأمم المتحدة المتعلق بالبيئة و التنمية جهدا ذو أهمية كبيرة في اتجاه الاهتداء إلى أرضية مشتركة بين المصالح المتعارضة و الشروع في عملية التغيير التي تحتاج إليها التنمية المستدامة.

(**)انعقد مؤتمر ستوكهولم باقتراح من مجلس الاقتصادي و الاجتماعي للامم المتحدة في جويلية ، حيث قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثالثة و العشرين ، بموجب القرار 2398 ، بتاريخ 3 ديسمبر 1968 ، عقد مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية من 5 إلى 16 جوان 1972 في ستوكهولم و حضره ممثلو عدة دول ، و يتألف من 109 توصية لدعوة الحكومات ووكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية إلى التعاون في اتخاذ تدابير من أجل البيئة البشرية .

(1) Beat Burgenmeier, op,cit,p20.

(2) عبد الخالق عبد الله " التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية " ، المستقبل العربي ، العدد 167 ، السنة 15 ،يناير 1993 ، ص94.

(3) Frank-Dominique VIVIEN : jalon pour une histoire de la notion de développement durable, Revue : Mondes en développement, vol 31-2003/1-n° 121 ,p p5-21.

2.2 .1 ملتقى فونكس بسويسرا سنة 1917 : أول اعتراف بمفهوم الايكوتنمية أي البحث عن السبل الكفيلة للتوفيق بين منطق الإنتاج الاقتصادي و احترام البيئة ، أدت إلى طرفين متعارضين الطرف الأول يرى أن البيئة هي اختراع الدول المصنعة لمنع تصنع الدول الفقيرة أما بالنسبة للطرف الثاني فيرى أنه يجب حالا إيقاف النمو لكي لا نجد أنفسنا أمام أحد الحلين : إما أن نموت بسبب التلوث أو انعدام الموارد ، و خلصت إلى المطالبة بحل وسط و هو ضرورة التنمية لأسباب اجتماعية ، مع الاحتراس من تخريب البيئة و الاستعمال غير العقلاني للموارد .

2 .2 .2 مؤتمر ستوكهولم 1972 : إعلان ستوكهولم تم فيه تأسيس اللجنة الدولية للبيئة و التنمية من طرف الأمم المتحدة سنة 1984 ، قدمت خلاصة أعمال Bruntland (مستقبلنا المشترك) و الرسالة التي يحملها هذا التقرير هي أنه أمر مستعجل إيجاد نوع من النمو لا يضر بالأجيال القادمة ، و أبرز التقرير خطرين يهددان هما :

-التغيرات المناخية بسبب تراكم غازات الدفيئة ؛

-ثقب الأوزون بسبب مواد و مشتقات الفليوكلورور هذين الخطرين دليل على أن التنمية غير المسؤولة تهدد البشرية بالهلاك [1] .

2. 2 .3 مؤتمر قمة الأرض بريوديجانيرو البرازيل سنة 1992 : و قد انعقد في هذا الإطار أول مؤتمر عالمي حول البيئة و التنمية أطلق عليه تسمية "قمة الأرض ، و قد حضرته 168 دولة بينما ارتكزت أهم محاوره على التغييرات المناخية للكوكب و التنوع البيولوجي و حماية الغابات و قد اعتمد المؤتمر جدول أعمال بشأن حماية البيئة ، كما تم توصيف العواقب السياسية و الاقتصادية المترتبة عن تدهور البيئة وكانت خجولة جدا ، و اظهر هذا المؤتمر المواجهة بين العالم الغني في الشمال و تمسكه بالحفاظ على إنتاجه و على وتيرة في الجنوب و يأسه من القدرة على تحقيق الغنى أو الانفلات من عتبة الفقر . و خرج بدعوة إلى الاقتسام العادل للخيرات و ضرورة القيام بمجهودات كبيرة من طرف دول الجنوب ووضعت مذكرة تضمنت الأعمال التي يجب القيام بها أقرت 21 إجراء سميت بجدول الأعمال الواحد و العشرون [2] .

2 . 2 .4 قمة جوهانسبورغ لسنة 2002 : بعد انصرام عشر سنوات على مؤتمر قمة الأرض عقد مؤتمر جوهانسبورغ في جنوب إفريقيا خلال شهر سبتمبر 2002 حول نفس الانشغالات و قد انتهى إلى الفشل في حمل الدول المتقدمة على تنفيذ الوعود المتفق عليها خلال قمة الأرض.

(1) Patrick d'Humiéres,''Le développement durable le management de l'entreprise responsable '' ed d'Organisation, Paris,2005,p87 .

(2) Béatrice QUENAULT,"Le développement durable comme pierre d'achoppement des relations Nord /Sud au sein des négociations commerciales multilatérales à l'OMC ",Revue: Mondes en développement ,Vol 32-2004/3-n°127,pp 19-18 .

ثالثا: خصائص التنمية المستدامة

يتضح لنا من خلال نشأة مفهوم التنمية المستديمة أن هناك جملة من الخصائص وهي :

1.3 التنمية المستدامة قضية عالمية :

بحيث تسعى إلى تجاوز الانقسام الحاصل بين الشمال والجنوب و تؤكد أن للتدهور البيئي بعدا كونيا و لايقتصر على بلد واحد أو قارة واحدة بل يشمل الكرة الأرضية ككل ، و تعطي التنمية المستدامة حلولا مختلفة بالنسبة لعالمي الشمال و الجنوب ، فهي تطلب من عالم الشمال ضرورة الحد من النفايات و العوامل الملوثة و ترى فيهما المطلقة ، بينما توصي عالم الجنوب بالتحكم في النمو الديمغرافي، و ترى بان التجربة الغربية ذات العلاقة العكسية بين النمو الديمغرافي كمرجع في تحقيق التنمية لا يمكن الاعتماد عليها كنموذج مثالي في تحقيق التنمية الاقتصادية ، لأن النفايات و المواد و العوامل الملوثة تزداد بتزايد النمو الاقتصادي ، فالتغير النوعي في النمو يتطلب تغييرا في الهياكل و في أنماط الإنتاج و الاستهلاك ، و بنظرة اقتصادية أكثر دقة فإنه لايتم حصول هذا التغير إلا من خلال الأخذ بعين الاعتبار جميع التكاليف و التطور التقني و كذلك تغيير أولويات المستهلكين [(1)].

2.3 التسيير الايكولوجي :

تهتم التنمية المستدامة في هذا الصدد بتحقيق صور اجتماعية جديدة تستوفي مبادئها من الموارد الطبيعية مثل : جمال المواقع و الصحة و التسلية ، و يبحث التسيير الايكولوجي في سبل الحد من الأنشطة الملوثة التي قامت في الماضي مع إقراره بعدم وجود بدائل لبعض الأنظمة الايكولوجية [(*)] في الوقت الحالي [(2)] .

3.3 السعي إلى إزالة الفوارق الاجتماعية :

فهي تبحث عن حلول للتعقيدات الاقتصادية و ما ترتب عنها من فوارق اجتماعية ، و ترى في ذلك أن الحل الملائم هو ذلك الذي يجنب المجاعة و الجهل و التلوث ، إذ لا يمكن أن يكون للتنمية المستدامة مصداقية مع وجود مثل هذه الفوارق في المداخيل و الثروات [(3)] .

رابعا:أبعاد التنمية المستدامة

تشتمل التنمية المستدامة على ثلاثة أبعاد مترابطة و هي البعد الاقتصادي، البعد الاجتماعي،و البعد البيئي ، ولكي تستديم التنمية يجب أن يكون هناك توازن و تفاعل بين هذه الأبعاد .

تعتبر هذه الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة الطريق الذي وجب السير عليه لتحقيق تنمية حقيقة على المدى البعيد، فإذا لم يتوفر احد هذه الأبعاد لن تتحقق الاستدامة، وهذه الأبعاد هي:

---

(1) Beat Burgenmeier op. cit, p 22 .

(*) تعرف الايكولوجية على أنها علم يدرس علاقة الكائنات الحية مع وسطها الطبيعي أما النظام الايكولوجي فهو مجموع الكائنات الحية والغير الحية مثل :الأرض،الماء .....إلخ (المرتبطة مع بعضها والمنتمية إلى نفس الوسط.

(2) كولين ريز،"النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة،مجلة التمويل والتنمية "العدد02 ،المجلد 30،ديسمبر 1993 ،ص 15.

(3) ميشيل سيرنيا نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستديمة" مجلة التمويل والتنمية العدد 02 المجلد30 ،ديسمبر1993 ص 11

1.4 البعد الاقتصادي:

وتتمثل هذه الأبعاد الاقتصادية في [1] :

4. 1.1 حصة استهلاك الفرد من الموارد الطبيعية

فبالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة نلاحظ أن سكان البلدان الصناعية يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم، أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، و من ذلك مثلا أن استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط و الغاز و الفحم هو في الولايات المتحدة أعلى منه في الهند ب 33 مرة ، و هو في بلدان منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE أعلى بعشر مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة .

4 .1 .2 الحد من تبديد الموارد الطبيعية :

فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة و الموارد الطبيعية ،و ذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة و إحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة ، و لابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية إلى البلدان النامية و تعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة ، كاستهلاك الدول المتقدمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

4 . 1 .3 مسؤولية العالم المتقدم عن التلوث و معالجته :

وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة ، لان استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية مثل المحروقات – والتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي – كان كبير بدرجة غير متناسبة ، يضاف إلى هذا أن البلدان الغنية لديها الموارد المالية و التقنية و البشرية الكفيلة ،بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف و تستخدم موارد بكثافة أقل ، و تحويل اقتصادياتها نحو حماية النظم و العمل معها ، و في تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة والاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية و الخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتها، و الصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية و المالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية.

4 .1 .4 تقليص تبعية البلدان النامية:

ثمة جانب من جوانب الروابط الدولية فيما بين البلدان الغنية و الفقيرة يحتاج إلى دراسة دقيقة ، ذلك أنه بالقدر الذي ينخفض به استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية ، يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية و تنخفض أسعار السلع الأساسية بدراجة أكبر ، مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجا ماسا ، و مما يساعد على تعويض هذه الخسائر الانطلاق من نمط تنموي يقوم على الاعتماد على الذات لتنمية القدرات الذاتية و تأمين الاكتفاء الذاتي و بالتالي

(1)Jean Claude Bolay et Magali Schmid"Coopération et développementdurable vers un partenariat scientifique nordsud Editions terri tonales Paris, 2003, p 18

التوسع في التعاون الإقليمي ، و في التجارة فيما بين البلدان النامية ، و تحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري ، و التوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة.

4 .1 . 5 المساواة في توزيع الموارد :

إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر و تحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية و الفقيرة ، و تعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها ، و تتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد و المنتجات و الخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع أقرب إلى المساواة، فالفرص غير المتساوية في الحصول على التعليم و الخدمات الاجتماعية و على الأراضي والموارد الطبيعية الأخرى و على حرية الاختيار و غير ذلك من الحقوق السياسية ، تشكل حاجزا هاما أمام التنمية ، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية و النمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة .

6.1.4 الحد من التفاوت في المداخيل :

فالتنمية المستدامة تعني إذن الحد من التفاوت المتنامي في الدخل و في فرص الحصول على الرعاية الصحية في البلدان الصناعية مثل الولايات المتحدة و إتاحة حيازات الأراضي الواسعة و غير المنتجة للفقراء الذين لايملكون أرضا في مناطق مثل أمريكا الجنوبية و للمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو الشأن بالنسبة لبلادنا ، و كذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية و إكسابها الشرعية ، و تحسين فرص التعليم و الرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان ، و تجدر الإشارة أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي و التعليم و غير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة و النمو في اقتصاديات الدول الأسيوية مثل ماليزيا و كوريا الجنوبية و تايوان .

4 . 1 . 7 خفيض الإنفاقات العسكرية :

كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية و أمن الدولة إلى الإنفاق على احتياجات التنمية ، و من شأن إعادة تخصيص و لو جزء صغير من الموارد المكرسة الآن للأغراض العسكرية الإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ .

2.4 **البعد الإنساني أو الاجتماعي:** و تتمثل هذه الإبعاد الاجتماعية في:

4 .2 . 1 تثبيت النمو الديمغرافي :

وتعني التنمية المستدامة هنا العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان ، و هو أمر بدأ يكتسي أهمية بالغة ، ليس لان النمو المستمر للسكان لفترة طويلة و بمعدلات شبيهة بالمعدلات الحالية أصبح أمرا مستحيلا استحالة واضحة فقط ، بل كذلك لان النمو السريع يحدث ضغوطا حادة على الموارد الطبيعية و على قدرة الحكومات على توفير الخدمات ، كما أن النمو السريع للسكان في بلد أو في منطقة ما يحد من التنمية ، و يقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة كل ساكن .

4. 2. 2 مكانة الحجم النهائي للسكان :

وللحجم النهائي الذي يصل إليه السكان في الكرة الأرضية أهميته أيضا ، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير المعروفة بدقة، و توحي الإسقاطات الحالية في ضوء الاتجاهات الحاضرة للخصوبة بأن عدد سكان العالم سيستقر عند حوالي 11,6 مليار نسمة مع حلول عام 2050، وهو أكثر من ضعف عدد السكان المحليين ، وضغط السكان حتى بالمستويات الحالية هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء و تدهور التربة و الإفراط في استغلال الحياة البرية و الموارد الطبيعية الأخرى .

4. 2 .3 أهمية توزيع السكان:

كما أن لتوزيع السكان أهميته ، فالاتجاهات الحالية نحو توسيع المناطق الحضرية ، و لاسيما تطور المدن الكبيرة لها عواقب بيئية ضخمة ، فالمدن تقوم بتركيز النفايات و المواد الملوثة فتتسبب في كثير من الأحيان في أوضاع لها خطورتها على الناس و تدمر النظم الطبيعية المحيطة بها ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني النهوض بالتنمية القروية النشيطة للمساعدة على إبطاء حركة الهجرة ، إلى المدن و تعني اتخاذ تدابير سياسية خاصة من قبيل اعتماد الإصلاح الزراعي واعتماد تكنولوجيات تؤدي إلى التقليص إلى الحد الأدنى من الآثار البيئية للتحضر .

4. 2 . 4 الاستخدام الكامل للموارد البشرية :

كما تنطوي التنمية المستديمة على استخدام الموارد البشرية استخداما كاملا ، و ذلك بتحسين التعليم و الخدمات الصحية و محاربة الجوع ، و من المهم بصورة خاصة أن تصل الخدمات الأساسية إلى الذين يعيشون في فقر مطلق أو في المناطق النائية ، ومن هنا فإن التنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد أو إعادة تخصيصها لضمان الوفاء أولا بالاحتياجات البشرية الأساسية مثل تعلم القراءة و الكتابة ، و توفير الرعاية الصحية الأولية و المياه النظيفة ، و التنمية المستدامة تعني فيما وراء - الاحتياجات الأساسية - تحسين الرفاهة الاجتماعية ، و حماية التنوع الثقافي ، و الاستثمار في الرأس المال البشري بتدريب المربين و العاملين في الرعاية الصحية و الفنيين و العلماء و غيرهم من المتخصصين الذين تدعو إليهم الحاجة لاستمرار التنمية .

4. 2. 5 التعليم و الصحة:

إن التنمية البشرية تتفاعل تفاعل قويا مع الأبعاد الأخرى للتنمية المستدامة، نجد من ذلك مثلا السكان الأصحاء الذين نالوا من التغذية الجيدة ما يكفيهم للعمل ، وجود ظروف العمل الحسنة للتعليم ، أمر يساعد على التنمية الاقتصادية ، و من شأن التعليم أن يساعد المزارعين و غيرهم من سكان البادية على حماية الغابات و على موارد التربة و التنوع البيولوجي حماية أفضل .

4. 2. 6 أهمية دور المرأة :

لدور المرأة أهمية خاصة ، ففي كثير من البلدان النامية يقوم النساء و الأطفال بالزراعات المعيشية، و الرعي و جمع الحطب و نقل الماء ، و هم يستخدمون معظم طاقتهم في الطبخ ،و يعتنون

بالبيئة المنزلية مباشرة ، و المرأة بعبارة أخرى هي المدبر الأول للموارد و البيئة في المنزل – كما أنها هي أول من يقدم الرعاية للأطفال – و مع ذلك فكثيرا ما تلقى صحتها و تعليمها الإهمال الصارخ مقارنة بصحة الرجال و تعليمهم ، و المرأة الأكثر تعليما لديها فرص أكبر في الحصول على وسائل منع الحمل، كما أن معدلات خصوبتها أقل في المتوسط و أطفالها الأكثر صحة ، ومن شأن الاستثمار في صحة المرأة و تعليمها أن يعود على القابلية للاستدامة بمزايا متعددة .

4. 2. 7 الأسلوب الديمقراطي الاشتراكي في الحكم :

إن التنمية المستدامة على المستوى السياسي تحتاج إلى مشاركة كل من تمسهم القرارات ، في التخطيط لهذه القرارات و تنفيذها و ذلك لسبب عملي و هو أن جهود التنمية التي لا تشرك الجماعات المحلية كثيرا ما يصيبها الإخفاق ، لذلك فإن اعتماد النمط الديمقراطي الاشتراكي في الحكم يشكل القاعدة الأساسية للتنمية البشرية المستدامة في المستقبل .

3.4 البعد البيئي:

تتمثل الأبعاد البيئية في : [1]

4 .3 . 1 إتلاف التربة، استعمال المبيدات ، تدمير الغطاء النباتي و المصايد :

بالنسبة للأبعاد البيئية نلاحظ أن تعرية التربة و فقدان إنتاجيتها يؤديان إلى التقليص من غلتها و يخرجان سنويا من دائرة الإنتاج مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية ، كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة و مبيدات الحشرات يؤدي إلى تلويث المياه السطحية و المياه الجوفية ، أما الضغوط البشرية والحيوانية فإنها تضر بالغطاء النباتي و الغابات أو تدمرهما ،وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجرى استغلالها فعلا بمستويات غير مستدامة أوأنها توشك أن تصبح كذلك .

4 .3. 2 حماية الموارد الطبيعية :

التنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية و الوقود – ابتدءا من حماية التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار و إلى مصايد الأسماك – مع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد ، وهذه الأهداف يحتمل تضاربها ، و مع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص في الأغذية في المستقبل .

وتعني التنمية المستدامة هنا استخدام الأراضي القابلة للزراعة و استخدام إمدادات المياه أكثر كفاءة ، و كذلك استحداث و تبني ممارسات و تكنولوجيات زراعية محسنة تزيد الغلة ، وهذا يحتاج إلى اجتناب الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية و المبيدات حتى لا تؤدي إلى تدهور الأنهار والبحيرات ، و تهدد الحياة البرية ، و تلوث الأغذية البشرية و الإمدادات المائية ، وهذا يعني استخدام الري استخداما حذرا ، و اجتناب تمليح أراضي المحاصيل و تشبعها بالماء .

---

(1) Ibid,p 20.

4. 3 . 3 صيانة المياه:

في بعض المناطق تقل إمدادات المياه، و يهدد السحب من الأنهار باستنفاد الإمدادات المتاحة، كما أن المياه الجوفية يتم ضخها بمعدلات غير مستدامة، كما أن النفايات الصناعية و الزراعية و البشرية تلوث المياه السطحية و المياه الجوفية و تهدد البحيرات و المصبات في كل بلد تقريبا.

والتنمية المستدامة تعني صيانة المياه بوضع حد للاستخدامات المبددة و تحسين كفاءة شبكات المياه و هي تعني أيضا تحسين نوعية المياه و قصر المسحوبات من المياه السطحية بمعدل لايحدث اضطرابا في النظم الايكولوجية التي تعتمد على هذه المياه ، وقصر المسحوبات من المياه الجوفية على معدل تجددها .

4 . 3 . 4 تقليص ملاجئ الأنواع البيولوجية :

تواصل مساحة الأراضي القابلة للزراعة – و هي الأراضي التي لم تدخل في الاستخدام البشري– انخفاضها ، مما يقلص من الملاجئ المتاحة للأنواع الحيوانية ، و النباتية ، باستثناء القلة التي يديرها البشر إدارة مكثفة ، أو التي تستطيع العيش في البيئة المستأنسة ، و تتعرض الغابات المدارية و النظم الايكولوجية للشعب المرجانية و الغابات الساحلية و غيرها من الأراضي الرطبة و سواها من الملاجئ الفريدة الأخرى لتدمير سريع ، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية و النباتية آخذا في التسارع .

والتنمية المستدامة في هذا المجال تعني أن يتم صيانة ثراء الأرض في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة و ذلك ، بإبطاء عمليات الانقراض و تدمير الملاجئ و النظم الإيكولوجية بدرجة كبيرة و إن أمكن وقفها .

4 . 3. 5 حماية المناخ من الاحتباس الحراري :

التنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطرة بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة العالمية – بزيادة مستوى سطح البحر، أو تغيير أنماط سقوط الأمطار و الغطاء النباتي ، أو زيادة أشعة الشمس فوق البنفسجية– يكون من شأنها إحداث تغيير في الفرص المتاحة للأجيال المقبلة ، و يعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ ، أو النظم الجغرافية و الفيزيائية و البيولوجية أو تدمير طبقة الأوزون الحامية للأرض من جراء أفعال الإنسان[1].

4.4 البعد التكنولوجي:

4 . 4 . 1 استعمال تكنولوجيات أنظف في المرافق الصناعية:

كثيرا ما تؤدي المرافق الصناعية إلى تلويث ما يحيط بها من هواء و مياه و أرض ، و في البلدان المتقدمة النمو ، يتم الحد من تدفق النفايات و تنظيف التلوث بنفقات كبيرة ، أما في البلدان النامية فإن النفايات المتدفقة فكثير منها لا يخضع للرقابة إلى حد كبير و مع هذا فالتلوث نتيجة لا مفر منها من نتائج النشاط الصناعي و أمثال هذه النفايات المتدفقة تكون نتيجة لتكنولوجيات تفتقر إلى الكفاءة أو لعمليات التبديد ، و تكون نتيجة أيضا للإهمال و الافتقار إلى فرض العقوبات الاقتصادية وتعني

(1) تم الاطلاع على هذه المعلومات في الموسوعة العلمية : أونكارتا، سنة 2013 .

التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف و أكفأ ، تقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حد و ينبغي أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات أو ملوثات أقل في المقام الأول ، و تعيد تدوير النفايات داخليا، و تعمل مع النظم الطبيعية أو تساندها و في بعض الحالات التي تفي التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها.

4 . 4 . 2 الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة و بالنصوص القانونية الزاجرة :

التكنولوجيات المستخدمة الآن في البلدان النامية كثيرا ما تكون أقل كفاءة و أكثر تسببا في التلوث من التكنولوجيات المتاحة في البلدان الصناعية. و التنمية المستدامة تعني الإسراع بالأخذ بالتكنولوجيات المحسنة ، و كذلك بالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في هذا المجال وتطبيقها و من شأن التعاون التكنولوجي - سواء بالاستحداث أو التطويع لتكنولوجيات أنظف و أكفأ تتناسب مع الاحتياجات المحلية – الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية و النامية و يزيد من الإنتاجية الاقتصادية ،و أن يحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة . و حتى تنجح هذه الجهود، فهي تحتاج أيضا إلى استثمارات كبيرة في التعليم و التنمية البشرية، و لاسيما في البلدان الأشد فقرا و التعاون التكنولوجي يوضح التفاعل بين الأبعاد الاقتصادية و البشرية والبيئية والتكنولوجية في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.

4 .4. 3 الطاقة و المحروقات و الاحتباس الحراري:

كما أن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة فالمحروقات يجري استخراجها و إحراقها و طرح نفايتها داخل البيئة ، فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسيا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية ، و للأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة ، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ و المستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر و التي تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها ، و إذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن العشرين واضحة المعالم ، فإن معظم العلماء متفقون على أن أمثال هذه الانبعاثات لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة ، دون أن تتسبب في احتباس عالمي للمناخ ، و سيكون للتغييرات التي تترتب عن ذلك في درجات الحرارة و أنماط سقوط الأمطار و مستويات سطح البحر فيما بعد –و لاسيما إذا جرت التغييرات سريعا – أثار مدمرة على النظم الايكولوجية و على رفاه الناس و معاشهم ، و لاسيما بالنسبة لمن يعتمدون اعتمادا مباشرا على النظم الطبيعية [1].

4 .4. 4 الحد من انبعاث الغازات :

ترمي التنمية المستدامة في هذا المجال إلى الحد من المعدل العالمي لزيادة انبعاث الغازات الحرارية و ذلك عبر الحد بصورة كبيرة من استخدام المحروقات ، و إيجاد مصادر أخرى للطاقة لإمداد المجتمعات

(1) دوجلاس موسشيت ،"التنمية المستدامة" ، ترجمت بهاء شاهين ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، ط1 ، 2000، ص 112-127.

الصناعية و سيكون من المتعين على البلدان الصناعية أن تتخذ الخطوات الأولى للحد من انبعـاث ثـاني أكسيد الكربون و استحداث تكنولوجيات جديدة لاستخدام الطاقة الحرارية بكفـاءة أكـبر ، و تـوفير إمدادات من الطاقة غير الحرارية تكون مأمونة و تكون نفقتها محتملة ، على انه حتى تتوافر أمثـال هـذه التكنولوجيات ، فالتنمية المستدامة تعني استخدام المحروقات بأكفأ ما يستطاع في جميع البلدان .

4 . 4. 5 الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون:

وتعني أيضا الحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض ، و تمثل الإجراءات التي اتخـذت لمعالجة هذه المشكلة سـابقة مشـجعة فاتفاقيـة "كيوتـو" جـاءت للمطالبـة بـالتخلص تـدريجيا مـن المـواد الكيميائية المهددة للأوزون ، و توضح بان التعاون الدولي لمعالجة مخاطر البيئة العالمية هو أمر مسـتطاع ، لكن تعنت الولايات المتحدة الأمريكية و اعتدادها بان قوتها أصبحت فوق إرادة المجتمع الدولي جعلـها ترفض التوقيع على هذه الاتفاقية مادام أن لا أحد يستطيع إجبارها على ذلك .

خاتمة:

نخلص من خلال هذا البحث لنتائج عدة تنطلق من كون التنمية المستدامة متعددة الأبعاد و متشابكة الآليات اللازمة لتحقيقها مما يستدعي توفر الإرادة و تضافر الجهود سواء بين مختلف الدول على المستوى العالمي أو بين مختلف المستويات المجتمعية على المستوى المحلي لإرساها من أجل حماية حقوق الاجيال اللاحقة دون المساس بالأجيال الحالية .

وعلى ضوء ما سبق يمكن صياغة بعض التوصيات منها:

-النقطة الأولى التي يجب مراعاتها عند البحث عن التنمية المستدامة لابد من جعلها جزءا من الاقتصاد الوطني و ذلك بتقوية حلقات الربط الأمامية و الخلفية بباقي قطاعات الاقتصاد الوطني؛

- وجوب توخي الشفافية التامة في إدارة كل ما يتعلق بالثروات الوطنية بدءا من منح التراخيص إلى كيفية الحصول على الإيرادات و طرق إنفاقها و تمكين المواطنين من الاطلاع على كل الوثائق التي تخص هذه العمليات؛

- ضرورة الاهتمام و تطوير العنصر البشري من اجل القدرة على الحفاظ على البيئة .

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. باللغة العربية

➢محمد عبد العزيز عجمية و إيمان عطية ناصف، "التنمية الاقتصادية دراسات نظرية و تطبيقية" دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر،2005

➢ دوجلاس موسشيت ،"التنمية المستدامة" ، ترجمت بهاء شاهين ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، مصر ، ط1 ، 2000

2. باللغة الفرنسية

➢Programme des nation unies pour le développement(PNUD), Rapport mondial sur le développement humain, Edition economica, Paris, 1992

➢Genévrière FERONE et Pascal BELLO et autres : Le développement durable ;ed d'organisation ,Paris 2003

➢Frank-Dominique VIVIEN : jalon pour une histoire de la notion de développement durable, Revue : Mondes en développement, vol 31-2003/1-n° 121

➢Patrick d'Humiéres,''Le développement durable le management de l'entreprise responsable '' ed d'Organisation, Paris,2005

➢Béatrice QUENAULT,"Le développement durable comme pierre d'achoppement des relations Nord /Sud au sein des négociations commerciales multilatérales à l'OMC " ,Revue: Mondes en développement ,Vol 32-2004/3-n°127

➢Jean Claude Bolay et Magali Schmid"Coopération et développementdurable vers un partenariat scientifique nordsud Editions terri tonales Paris, 2003

➢Beat burgenemier, Economie du développement durable, Editions de boeche, paris, 2002

ثانيا : الدوريات و المجلات العلمية

1.باللغة العربية

- كمال رزيق " التنمية المستدامة في الوطن العربي من خلال الحكم الراشد و الديمقراطية " مجلة العلوم الإنسانية –الجندول –العدد 25 نوفمبر2005، مجلة إلكترونية http://www.ulumisania.com
- كربالي بغداد ،حمداني محمد ،استراتيجيات و أساسيات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية و التكنولوجية بالجزائر ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة وهران ، العدد 45، 2010
- عبد الخالق عبد الله " التنمية المستدامة و العلاقة بين البيئة و التنمية " ، المستقبل العربي ، العدد 167 ، السنة 15 ،يناير 1993
- كولين ريز،"النهج الايكولوجي للتنمية المستديمة،مجلة التمويل والتنمية "العدد02 ،المجلد 30،ديسمبر 1993
- ميشيل سيرنيا نظرة عالم الاجتماع إلى التنمية المستديمة" مجلة التمويل والتنمية العدد 02 المجلد 30،ديسمبر1993

2. باللغة الفرنسية

- Jean Gry Vaillancourt « Penser et concrétiser le développement durable »’ ecodécision, n°15, hiver 1995

الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المحلية المستدامة
دراسة حالة صندوق

أ.د. داودي الطيب د. وسيلة السبتي د. نعيمة زعرور

تمهيد :

تعتبر الصناديق الوقفية من الصيغ المستحدثة في سبيل تطوير العمل الوقفي وإحياء سنة الوقف من خلال مشاريع تنموية .

وتختص هذه الصناديق بالأنشطة الدينية والثقافية والصحية والعلمية بالإضافة إلى الأنشطة العلمية الإجتماعية من خلال النفاق ريع الأموال الوقفية بما يحقق أغراض الوقفية التي يحددها الصندوق مسبقا .

المحور الأول: ماهية الصناديق الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية إطارا تنظيميا لممارسة العمل الوقفي ، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف تنمية الوقف النقدي .

أولا : تعريف الصناديق الوقفية

الصناديق الوقفي هو عبارة من تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم لاستثمار هذه الأموال ومن ثم انفاقها أو انفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق المنفعة للفرد والمجتمع من أجل إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص [1]

وهناك عدة تعاريف (جزء للصناديق الوقفية كلها تصب في كون الصندوق الوقفي قالب تنظيمي يتم فيه تجميع الأوقاف النقدية ويركز في أهدافه على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنشودة .

ثانيا: التكييف التنموي للصناديق الوقفية :

المقصود بالتكييف التنموي للصندوق الوقفي هو جعله يتماشى في أهدافه وغاياته مع التغيرات الحاصلة في حاجات المجتمع سواء كانت اقتصادية أو إجتماعية ، ويمكن أن يكون هذا التكييف لخدمة أغراض التنمية من خلال ما يلي : [2]

1. يجب أن يضم الصندوق هيئة تعاونية يشرف على إدارتها عدد من الأفراد أو الهيئات الاجتماعية والحكومية ، وتسعى لتقديم خدمات وتوفير أشكال الرعاية الاجتماعية والاقتصادية التي يهدف إليها قرار انشائها.
2. يحدد الصندوق الوقفي موارده ، ويدرس احتياجات الأفراد وفي مرحلة ثانية تبدأ مرحلة تجميع الأموال عن طريق تنظيم حملة تبرعات وقفية لجمع المال ، كما تحدد مسؤولية الصندوق بدراسة الميزانية وتنفرد بالإختصاص في تنظيم الدعوة والحملات لتمويل المشروعات التي تسعى لرعايتها

والتنسيق بين كل هذه المسؤوليات وإتاحة الفرصة لأكبر عدد من المشاركة في عمل الخير والوقف الشرعي.

3. حتى تؤدي الصناديق الوقفية أهدافها من الأفضل أن يخصص كل واحد منها لرعاية وخدمة نشاط اجتماعي معين ، باعتبارها وحدات مالية توزيعية ، تتمتع بالاستقلال المالي والإداري ، وتسعى باستقلالية لتحقيق الحاجات الاجتماعية التنموية المطلوبة منها .

أن ما يميز الصناديق الوقفية هو أنها أوقاف نقدية تم تجميعها لتؤدي جملة من الأهداف تتماشى مع الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية المتحددة ، ويمكن أن تضم عوائد الأوقاف الثابتة ، مما يولد مصدرا مهما يستغل في تمويل مختلف المشاريع .

ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية

يتولى عادة إدارة كل صندوق وقفي مجلس إدارة للإشراف عليه ، وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنموية ، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والقواعد المتبعة في انشاء الصندوق وعليه يتطلب ذلك بالضرورة اسناد ادارة الأوقاف إلى أصحاب الكفاءة والخبرة العالية، وذلك في مجال المعاملات الاقتصادية والمشروعات المعقدة ، نظرا لكون الأوقاف النقدية تمتاز بالسيولة التامة ، وحتى يتجنب ضياعها ، كان لابد من من وجود طاقم اداري كفء يسعى لإستغلال واستثمار النقود الوقفية على أكمل وجه ، مراعية في ذلك الأسس والمعايير الفقهية والقانونية التي تحكمها ، وبالتالي تتمكن من تحويل تلك الأوقاف النقدية إلى مشروعات اقتصادية تمكنها من الدخول في كافة العمليات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية محليا ودوليا [(3)]

رابعا : أهداف الصناديق الوقفية

تتمثل أهداف الصناديق الوقفية في [(4)]

1. احياء سنة الوقف بالدعوة إلى مشروعات تكون أقرب إلى نفوس الناس وأكثر تلبية لحاجياتهم .
2. تجديد الدور التنموي للوقف.
3. تطوير العمل الخيري من خلال طرح نموذج جديد يحتذى به.
4. تلبية احتياجات المجتمع والأفراد في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5. ايجاد التوزيع بين العمل الخيري الخارجي والعمل الخيري الداخلي .
6. تحقيق الشاركة الشعبية في الدعوة للوقف وادارة مشروعاته .
7. انطلاق العمل الوقفي من خلال تنظيم يحقق المرونة مع الانظباط في آن واحد معا .

خامسا : مصادر الصناديق الوقفية ومصارفها :

للصاريق الوقفية مصادر و مصارف تتمثل في :

أ- تتكون مصادر الصناديق الوقفية من الواردات التالية: [(5)]

- ✓ تبرعات الأفراد عادة : بالإضافة إلى تبرعات أصحاب رؤوس الأموال الخاصة ورجال الأعمال بشكل خاص .

- ✓ تبرع المؤسسات والشركات: من القطاع الخاص والعام كمؤسسة التأمينات الاجتماعية، أو صناديق التقاعد او مؤسسات التأمين .
- ✓ مساهمة والدولة: من خزينتها أو عن طريق ضريبة أو طابع مخصصا للصناديق الوقفية .
- ✓ ربع الصناديق الوقفية عامة .
- ✓ ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق ولأموال الصناديق الأنشطة والخدمات التي تقدمها .
- ✓ تبرع المنظمات الدولية : كاليونيسيف و اليونيسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي وبنك التنمية الإسلامي .
- ✓ مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي: ووزارة الأوقاف والأمانة العامة للأوقاف بما يخصص لها من ريع الأوقاف.
- ✓ الهبات والتبرعات والإعانات والوصايا : التي تتفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق ، وسياساته وأغراضه ويكون الوقف مع أهداف الصندوق ومجالاته ، وليس على نفس الصندوق، وذكرت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعض مصادر الصناديق الوقفية (المصاريف) فيها وهي المباني ، الدكاكين الملحقة بالمساجد والأراضي والمبالغ النقدية بالمساهمة وشراء قسائم الأسهم الوقفية .

ب ـ مصاريف الصناديق الوقفية :

تتمثل في استخدامات أموال الصناديق الوقفية ومصاريفها للأغراض التي أنشأ لها بالإضافة إلى المصاريف المتعلقة بأمور أخرى كرواتب العمال وكل النفقات الإدارية المتعلقة بمزاولة نشاط الصندوق.

حسب الأمانة العامة للأوقاف بالكويت فإن الصندوق الوقفي يقوم بصرق العوائد المتولدة من الإستثمارة بعد حفظ الإحتياطي اللازم بحسب تقدير المحاسين وأهل الخبرة والإختصاص، ثم يقوم بصرف الجزء الآخر على المشاريع التي يتبنها، والجهات التي يرعاها، والأنشطة التي يشرف عليها، ضمن نظام محاسبي دقيق، للحفاظ على وظيفة الصندوق و أهدافه، والمال العام الذي احاطه الشرف الحنيف برعاية خاصة ويفضل الإحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده احتياطيا، حسب مبدأ المحاسبة القانونية أو الإحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية اما بصورة ايداع أو بأحد صيغ الإستثمار المشروعة و الشائعة. [6]

سادسا: أهمية الصناديق الوقفية

تتمثل أهمية الصناديق الوقفية في [7]:

1. إمكانية مشاركة جميع فئات المجتمع في العملية الوقفية والتنموية .
2. أحكام الرقابة على الأوقاف.
3. النهوض بتنمية المجتمع .

المحور الثاني : تمويل التنمية المحلية المستدامة

أن احقاق برامج التنمية المحلية يتطلب استخدام موارد مالية كبيرة قد لا تتوفر داخل البلد ، خاصة في مجال التوسع في الاستثمارات وإعطاء دفعة قوية لعمليات التنمية في مراحلها الأولى.

إن من أهم التحديات التي تواجه الدول العربية والإسلامية في تحقيق التنمية المحلية هي نصوب تمويل المحلي الذي يعد مصدرا أساسيا لتمويل التنمية المحلية.

أولا : تعريف التنمية المحلية

لقد أصبح جمهور المفكرين والباحثين يتناولون موضوع التنمية المحلية كل وفق اختصاصه ، حيث عرفت التنمية المحلية بأنها " العملية التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية والعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمم وتمكينها من الإسهام اسهاما كاملا في التقدم القومي" . [8]

كما تعرف كذلك بأنها : " حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع في مجمله مع أساس المشاركة الإيجابية لهذا المجتمع وبناءا على مبادرة المجتمع إذا أمكن ذلك، فإذا لم تظهر المبادرات تلقائيا تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستثمارها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة". [9]

كما تعرف كذلك بأنها : " الوصول بالإنسان إلى حد أدنى لمستوى المعيشة لا ينبغي أن يقل عنه باعتباره حقا لكل مواطن تلتزم به الدولة وتعززه الجهود لتحقيق كفاءة استخدام الإمكانيات المتاحة وبالحلول الذاتية لسد الثغرات التي تبدو على مستوى هذا الحد لما لا تسعفها موارد الدولة" [10]

وعليه انطلاقا من هذه التعاريف يكون تعريفنا الإجرائي للتنمية المحلية كما يلي: " تعتبر التنمية المحلية أسلوب عمل ينطلق من الجزء إلى الكل يقوم على أسس ومبادئ علمية تهدف إلى رفع وتحسين وترقية الإطار المعيشي لكل أفراد البيئة المحلية .

ثانيا: مفهوم التنمية المحلية المستدامة

انطلاقا من تعريف التنمية المستدامة التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها" والتي مفادها استغلال الموارد المتاحة مع توجيه الاستثمارات بإستخدام تقنيات جد متطورة تتكيف مع التنمية وهذا من أجل تعزيز الإمكانات الحاضرة مع المستقبلية في تلبية احتياجات السكان .

والمتفحص لهذا التعريف يصل إلى استنتاج بعض الملاحظات العامة : [11]

- التنمية المستدامة لا تعني بفئة دون الأخرى وفي مكان دون آخر ولكن تقدم النفع لكل البشرية مع امتداد المستقبل البعيد.
- التنمية تعني بتلبية مطالب الحاضرين دون المساس بالأجيال القادمة .
- التنمية المستدامة تتصف بالاستمرار والتواصل مع شمولها لجميع الجوانب التنموية (الاقتصادية الاجتماعية الثقافية والبيئية)أن تحقيق التنمية المحلية المستدامة يستوجب إتباع سياسات فنية ذات

آثار فعلية مع إجراء إصلاحات مؤسسية باشتراك جميع القطاعات على مختلف المستويات المتعلقة بالتنمية المستدامة دون تحميل المسؤولية الكاملة للدولة فقط أو قطاع دون آخر لذا فإن التنمية المحلية المستدامة مبنية على ما هو موجود بالفعل مع الاستمرارية ، لأن تحقيقها هو بمثابة هدف محدد.

ثالثا: أهمية التنمية المحلية

تكتسي التنمية المحلية أهمية بالغة ، حيث تعد أحد ركائز التقدم الشامل في الدول النامية هذه الأخيرة التي تحتاج إلى مشاريع تنموية كبيرة تتطلب نوعا من تقسيم العمل في إطار السياسة العامة للتنمية الشاملة ككل خاصة إذا كان هذا المجتمع يتميز بتعدد الأقاليم الجغرافية ذات الموارد والإمكانات المختلفة .[12]

رابعا: برامج ومشروعات التنمية المحلية

هناك العديد من البرامج والمشروعات التي يمكن الاسترشاد بها في تحقيق التنمية المحلية بمساعدة ومشاركة أهالي المجتمع ويمكن حصر معظم هذه البرامج والمشروعات فيما يلي: [13]

1- برامج عمرانية : تتمثل في:

- توفير مساكن مناسبة لأفراد المجتمع.
- تشجيع المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد وشق الطرق وإنشاء الحدائق ورعايتها وزرع الأشجار وحملات النظافة العامة.
- أشغال الطرق والمطارات.
- إنشاء الجسور والسدود وكل البنى التحتية .

2- برامج صحية: تتمثل في:

- تكوين مراكز لتنظيم الأسرة وتنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة.
- التوسع في انشاء المستشفيات العامة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة .

3- برامج اجتماعية: تتمثل في:

- انشاء دور الحضانة .
- انشاء مشروعات للأسرة المنتجة لمساعدة الأسرة في زيادة دخلها.
- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات بالجهود الذاتية.
- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الإستهلاكي وزيادة الإدخار من خلال إنشاء المؤسسات الإدخارية وترغيبهم في هذه العملية لتنمية الموارد والمدخرات المحلية.

4- برامج تعليمية: وتشمل هذه البرامج :

- انشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القراءة والكتابة .
- التوسع في انشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة.
- التوسع في إقامة المكتبات العمومية لزيادة درجة الوعي لدى فئات المجتمع .

5- برامج ثقافية : وتشمل هذه البرامج :

- تنظيم الندوات والمحاضرات التي تتناول قضايا تدعيم التنمية وتناقش الأحداث الجارية.
- انشاء مكتبات عامة لتشجيع المواطن على الإطلاع والثقافية .

6- برامج زراعية : تتمثل هذه البرامج في :

- فتح المسالك الفلاحية وفك العزلة على المناطق ذات الطابع الفلاحي.
- توسيع المساحات الخضراء.
- انجاز قنوات السقي.

7- برامج خدمية: وتشمل هذه البرامج:

- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه والصرف الصحي... الخ .
- إعادة تأهيل المناطق الحضرية.
- تأهيل مرافق ودور الشباب لكي تساير التطورات الحالية .

8- برامج صناعية: وتشمل هذه البرامج:

-توسيع شبكة التغطية بالكهرباء والغاز الطبيعي.

-دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة بنسب تمويلية معينة .

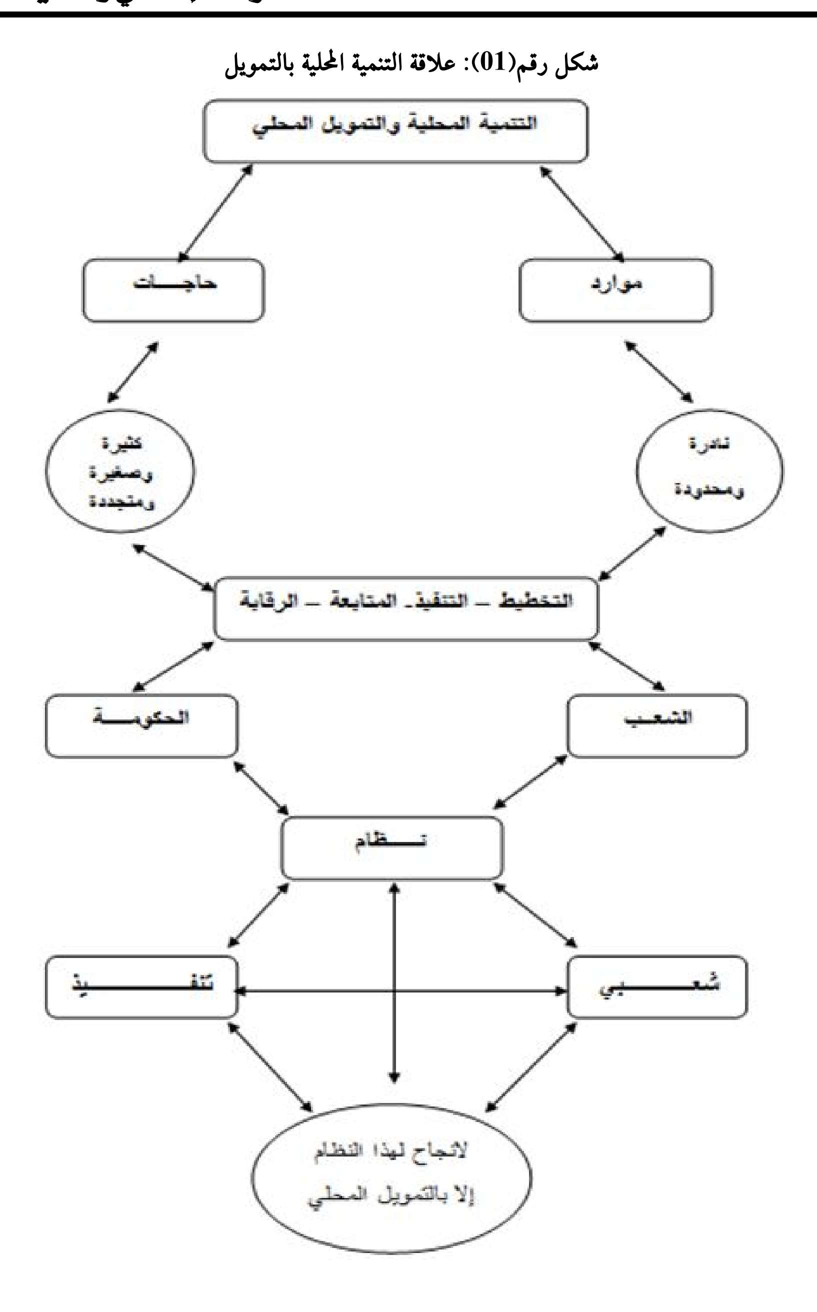
-تهيئة المناطق الصناعية.

-انجاز وحدات صناعية تستوعب عدد لا بأس به من اليد العاملة .

تهدف هذه البرامج والمشروعات إلى تلبية الحاجات المطلوبة من الأفراد غير أن نجاح هذه البرامج والمشروعات لن يتأتى له النجاح دون مساهمة الهيئات المحلية فيها وحرصها على تنفيذها.

خامسا: علاقة التنمية المحلية يقوم على جانبين أساسيين هما الموارد التمويلية كما تقوم على مبدأ المشاركة في التنمية تحت مبدأ ديمقراطية التنمية المحلية ، ويمكن إيضاح ذلك من خلال الشكل التالي:

شكل رقم(01): علاقة التنمية المحلية بالتمويل



المصدر: عبد المطلب عبد الحميد –التمويل المحلي والتنمية المحلية– الإسكندرية،دار الجامعية،2001،ص17

يمثل هذا الشكل أن التنمية المحلية تنبع من وجود موارد نادرة وحاجات كـثيرة ومـتغيرة ومتعـددة وهذا يتطلب وجود إدارة للتنمية كفئة وفعالة تقوم بالتخطيط للتنمية بما في ذلـك إعـداد المجتمـع لتقبـل الخطة والتعرف على إحتياجات المجتمع وموارده الأساسية وهذا يتطلب توافر البيانات اللازمـة والقيـام بعمليات التقسيم والرقابة والوقوف على مدى تحقيق الخطة المرسومة بالشكل الذي يمكن مـن الإعـداد لبدء خطة تنمية محلية جديدة .

تقوم التنمية المحلية على مدى مشاركة المجتمع المحلي والحكومة المتمثلة في الإدارة المحلية والأجهزة التنفيذية ويكونان الاثنان نظاما يسمى نظام الإدارة المحلية بشقيه الشعبي والتنفيذي هذا النظام ينطوي على جهود شعبية تكشف عن تمويلا للتنمية المحلية يقوم على تعبئة الجهود والموارد المحلية بأقصى جهد ممكن ليكون تدفقا جنبا إلى جنب مع الجهود التنفيذية الحكومية التي تفسر عن تدفقات من الموارد المحلية المخصصة في الموازنة المحلية وتمثل هيكل التمويل المحلي الرسمي الذي لا يعظم عائد التنمية المحلية إلا إذا كان تمويلا متزايدا من الجهود الشعبية الذاتية النابعة من المشاركة الشعبية في التنمية المحلية .

ولا نجاح لنظام الإدارة المحلية بشقيه التنفيذي والشعبي إلا إذا كان هناك هيكلا للتمويل المحلي يعبر بوضوح عن ذلك الوضع ويعمق فلسفة هذا النظام بل يؤدي إلى نجاحه وإستمراره بفعالية وكفائة ولن تحقق التنمية المحلية بالصورة المطلوبة إلا إذا توافر هيكل للتمويل المحلي ينطوي على موارد مالية محلية ، وتقل فيه إعانة الحكومة المركزية إلى أقل درجة ممكنة لهذا إرتأينا التطرق إلى دور موارد الوقف في تمويل التنمية المحلية المستدامة

المحور الثالث: الصناديق الوقفية وتمويل التنمية المحلية

إن الصناديق الوقفية هي مؤسسات تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف بمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع ، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها ، فمن إطار يسمح بمشاركة جميع أفراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية .

أولا: مفهوم التمويل بالوقف

يعرف الوقف إقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية إحتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الإقتصاد الإجتماعي في الإقتصاد الإسلامي، وبهذا المعنى فإنه يحدث حركية إقتصادية إيجابية لثروات والدخول لضمان الوصول توزيع توازني إختياري عادل بين أفراد المجتمع وفئاته وطبقاته وأجياله المتتالية [13]

1- تعريف التمويل بالوقف:

ينطلق مفهوم التمويل بالوقف من مفهوم الوقف بذاته فالوقف بحد ذاته تمويل كما أنه في الوقت نفسه إستثمار ولا يوجد تناقض في ذلك، فالتمويل أو الإستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي وجهان لعملة واحدة[14] .

فالوقف كتمويل ظاهر من كونه مالا يتم حبسه وتسيير منافعه على فعل الخيرات ، فهو مصدر تمويلي من الجانبين: أولهما الأصل ذاته وثانهما ما يدره ذلك الأصل من إدارات توجه إلى فعل الخيرات.

أما الوقف كاستثمار ظاهر من كون صاحبه " أي الممول " يسعى من خلاله إلى المحافظة على الأصل الموقوف ونمائه، وإنما يستهلك هو الإيراد، وكذلك بغية الآخر يوم القيامة.

كما يمكن تعريف التمويل بالوقف بأنه : " تحسين أصول وقفية وزيادة ريعها وتنمية هذا الريع "[15]

2- **حكم التمويل بالوقف** : أن الأصل في الأشياء عدم التحريم وعدم التقسيم إلا ماحرمه الشارع وألزم به وعلى ذلك يكون تطوير نظام التحويل بالوقف بما يلائم فقه الواقع أمرا جائزا شرعا ، طالما كانت هناك مصلحة راجحة للناس تقتضي ذلك ، وطالما كان ذلك لا يصدم بأصل أو نص شرعي .[16]

ثانيا : مجالات عمل الصناديق الوقفية

حتى تحقق الصناديق الوقفية أهداف المنشودة لابد وأن تتم تحديد الإحتياجات المختلفة للمجتمع وتكييف القدرة التمويلية للصناديق الوقفية معا ويتم ذلك من خلال : [17]

1- الإعداد والتخطيط للحاجات الإجتماعية والإقتصادية :

تغطي الصناديق الوقفية مجالات عمل متعددة تمتد إلى معظم متطلبات التنمية لتستطيع الوفاء بإحتياجات مساحة شعبية عريضة ، فقد شمل عملها مجالات عدة في مقدمتها خدمة القرآن الكريم وعلومه .

والإعتناء بالمساجد ورعاية المعاقين ، والفئات الخاصة الضعيفة وتنمية البيئة ، ودعم التطوير العلمي وقضايا الثقافة والفكر والتنمية الصحية ورعاية الأسر والتنمية المجتمعية في المحافظات والمناطق السكنية ومجالات السكن العامة التي يكشف عنها الرصد المستمر لاحتياجات المجتمع وللوصول إلى كل ذلك فلا بد من الإعداد والتخطيط .

2- الإمكانات التي تقدمها صيغة الصناديق الوقفية :

تتمثل إمكانيات الصناديق الوقفية في دعم التنمية من خلال مايلي :

أ/ تهيئة فرصة الوقف النقدي للجمهور من خلال الأصول النقدية :

إن أغلب أفراد المجتمع الإسلامي المعاصر هم من الموظفين وصغار التجار، ولا يتوافر لهؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس دور الأيتام والجامعات وغيرها من الأوقاف التي تتطلب أموالا ضخمة . هنا يأتي الصندوق الوقفي ليسمح لهذه الطبقة من المجتمع من المساهمة في بناء الأوقاف عن طريق تجميع مبالغ صغيرة التي يقومون بوقفها، خاصة إذا كانت هذه الأوقاف مستمرة ومتجددة ومن ذلك التجارب الحديثة، صندوق الموارد الخاصة .

- البنك الإسلامي للتنمية: والذي تأسس في عام 1418هـ على أن يتم إقتطاع نسبة معينة من الإيرادات الصندوق بالإضافة إلى نفس النسبة من الوائد البنكية من إستثمارات البنك في السوق الدولي وتحويل هذه الإقتطاعات إلى أصل المبلغ حتى يصل أصل مبلغ صندوق الوقف إلى ألف مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي = 1,55 دولار). وقد بدأ الصندوق في عام 1418هـ بمبلغ 624 مليون دينار إسلامي وبلغ في نهاية عام 1431هـ مبلغ 1328مليون دولار أمريكي وتتم إدارة الصندوق وفقا للائحته بواسطة البنك الإسلامي للتنمية من خلال مجلس الوصاية الذي

هو مجلس المدراء التنفيذيين للبنك، وتبرز طبيعة الصندوق ثلاث إتجاهات أساسية يمكن الإستفادة منها في إنشاء أوقاف مستقبلية :

- إضافة جزء من الدخل إلى رأس مال الوقف ويكون هذا الجزء متغيرا بحسب الظروف . وقد كانت النسبة المضافة 35% عام 1423هـ وانخفضت إلى 15% عام 1424هـ .
- يتم إضافة جزء من الدخل لحين الوصول إلى رأس المال المستهدف هو بليون دينار إسلامي وثم توزيع الدخل كله .
- وجود مجلس وصايا وليس ناظرا واحدا .

ب/ أحكام الرقابة على الأوقاف النقدية :

إن صيغة الصنادق الوقفية تمكن من أحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف ، ذلك أن سبل المراجعة المحاسبية وطرق الضبط في الأعمال المالية والمصرفية قد تطورت في الوقت الراهن ، مما يمكن من أن يستفاد منه من هذه الناحية ويكون ذلك بدراسة الجدول ومراقبة النشاطات المختلفة حتى تتجنب الأوقاف النقدية المخاطر المحتملة من سوء التسيير أو مخاطر اقتصادية مختلفة ، زيادة على دقة الحسابات وتنظيمها مما يجنب التداخل الذي قد يحصل في حسابات الصناديق.

ج/ **النهوض بحاجات المجتمع المتعددة :**

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز في كل مالا معصية فيه ، وكما أنه يجوز على الفراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذ لم يحظى الفقراء دون الأغنياء) وتاريخ المسلمين يسخر بأنواع الأوقاف التي كانت شاملة لكل غرض نافع ومفيد .

د/ التأمين التكافلي على أساس الوقف النقدي:

يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف النقدي المسترشدين بالمبادئ التالية:

- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقا يكون من رأس ماله وفقا على المتضررين من المشتركين في الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية، ويكون ذلك من باب الوقف النقدي المستثمر بالمضاربة وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف.
- يكون الصندوق ذو شخصية معنوية .
- يشترك الراغبون بالمشاركة في عضوية الصندوق عن طريق التبرع .
- تخرج الملكية من المشتركين إلى الصندوق الوقفي ، حسب اللوائح المنضمة له ، ويتم إستثمارها بما أنها ملك للوقف وليس وقفا .
- مايحصل عليه المشتركون من تعويضات يدخل في كونهم من الموقوف عليهم وليس لقاء مساهمتهم.
- الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوقفي يستغلها كيفما شاء سواءا يقوم بتوزيعها على المشتركين ، أو وضعها كإحتياطي أو إعادة إستثمارها، أو الثلاثة معا.
- عند تصفية الصندوق وسداد جميع إلتزاماته ، ماتبقى يصرف على وجه للخير غير منقطع .

- تقوم شركة التأمين بإدارة الصندوق وإستثمار أمواله .

طبقت هذه الصيغة شركة تكافل في جنوب إفريقيا حيث أنشأت صندوقا وقفيا بمبلغ 5000 راند.

هـ/ القرض الحسن :

إن صندوق الوقف قادر على جميع الأموال لغرض القرض لذوي الحاجات قروضا موثقة بالضمانات والكفلاء ينتفعون بها ثم يردونها لينتفع بالمال غيرهم .

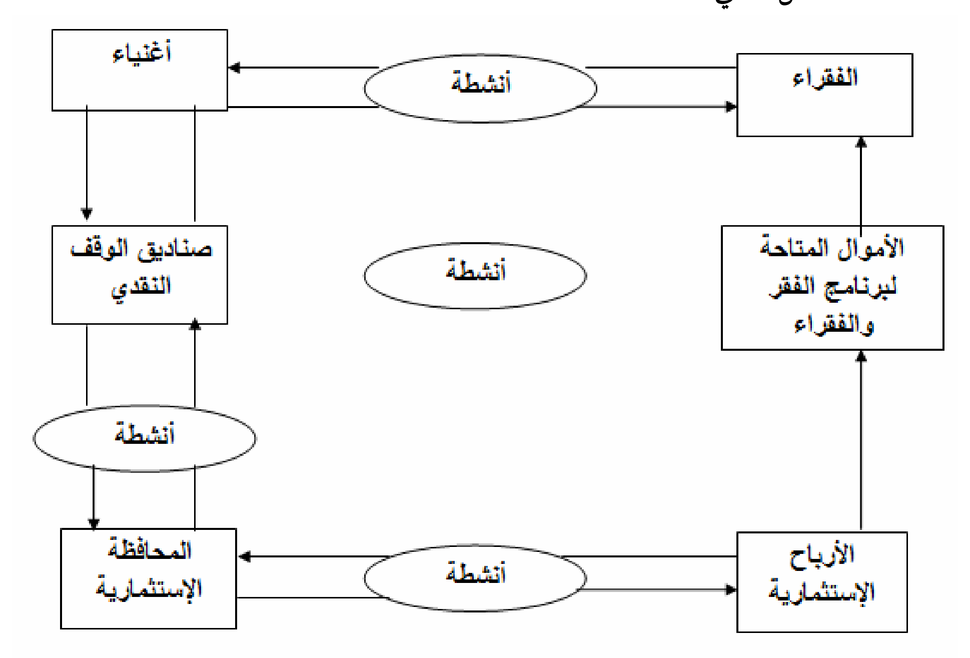
ثالثا: تفعيل دور الصناديق الوقفية في التنمية المحلية المستدامة :

تتزايد أهمية الوقف والحاجة إليه في العصر الحاضر يوما بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات العامة وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذه الطلبات من جهة أخرى وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف في الحياة العامة وفي تنمية المجتمعات معالجة مشكلاته فأخذت الكثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تنبني بعض المشروعات الوقفية لأعمال الخير داخل وخارج تلك الدول .

وتكون المساهمة الصناديق الوقفية في التنمية المحلية المستدامة من خلال :

1- دور الصناديق الوقفية في تخفيف من الفقر والبطالة :

1-1- دور الصناديق الوقفية من الحد من الفقر: يمكن توضيح هذا الدور من خلال الشكل التالي:



Références : dian masyitan, muhammed tasrif, abdi suryadinata telaga-adynamic model for cash waqf management as one of the alternative instrumaents for poverty alleviation in indonesia , p :8.

يتضح من خلال هذا النموذج أن هناك علاقة تربط بين ستة أطراف وهم الأغنياء ، صندوق الوقف النقدي والمحافظ الإستثمارية والأموال المتاحة لبرامج الفقر والفقراء ، ويمكن أن نوضح هذه العلاقة فيما يلي:

- الأغنياء (الواقفون) : هم من يقومون بإنشاء أو تمويل الصناديق الوقفية النقدية من أجل مباشرة عملها والغرض من ذلك ليس ربحيا على الإطلاق وإنما الهدف من ذلك هو ابتغاء الأجر الآخروي وليس الدنيوي .
- صندوق الوقف النقدي : يتم من خلاله تجميع النقود الموقوفة حيث يمثل رأس المال الذي يستخدم فيما بعد لإنشاء محافظ استثمارية ، وتتم إدارته من طرف الواقفين أنفسهم أو إدارة مختصة بذلك وتمثل هذه الجهة ما يسمى بناظر الوقف .
- المحافظ المالية الإستثمارية : يتم من خلالها استثمار النقود الموقوفة وفق الأساليب الإستثمارية المشروعة المختلفة .
- الأرباح الإستثمارية : وهي الأرباح الناجمة عن النشاطات المختلفة لمحفظة الصكوك الوقفية .
- الأموال المتاحة لبرنامج الفقر والفقراء : وهي الأموال الصافية والناتجة عن الأرباح الإستثمارية المتعلقة بالمحافظ المالية بعد أن تقتص منها المصاريف المختلفة ، وذلك من خلال برامج التخفيف من حدة الفقر ، وسيتم توزيع الأرباح التي تعتمد على طلبات واقف مثل التعليم والبنية التحتية ، وإعادة تأهيل الأسترة والصحة العامة والصرف الصحي.
- الفقراء : وهم المستفيدون (الموقوف عليهم) حيث يعتبرون الهدف الأساسي من إنشاء الصناديق الوقفية، ويتم تحديدهم من قبل الواقف (الأغنياء).

1-2- دور الصناديق الوقفية في التخفيف من البطالة تسهم الصناديق الوقفية في التخفيف من البطالة والحد من آثارها من خلال :

- المعالجة المباشرة وذلك من خلال ما تستخدمه مؤسسات الصندوق الوقفي من تأهيل لليد العاملة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكيل طلب كبير على الأيدي العاملة بالمجتمع.
- التوسيع في برامج التدريب وإعادة التدريب في مجال المهن اليدوية ونصف الماهرة خاصة أن مزاولة تلك المهن تعتمد على الكفاءة الشخصية والخبرة ، وتحتاج إلى قدر بسيط من رأس المال يوفره لها الصندوق الوقفي ، ويمكن أن تستوعب إعداد كبيرة من العمالة المحلية.
- المعالجة غير المباشرة حيث يسهم الوقف في تحسين نوعية قوة العمل بالمجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن والمهارات مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة .
- لابد وأن يكون ذلك مرتبطا بخلق فرص عمل منتجة، الأمر الذي يتطلب دفعة قوية للإستثمار والنمو في مختلف القطاعات (الزراعية ، الصناعية ، الخدمات)وهو مايمكن أن توفره الصناديق الوقفية المتنوعة.

- لضمان زيادة التوظيف المستمر يتعين إعادة النظر من حيث الأخر في مكونات سياسة التعليم والتدريب حتى يكون هناك توافق بين مؤهلات العمالة المحلية التي تدخل سنويا سوق العمل ومتطلبات السوق ويمكن ضمان ذلك بخلق صناديق وقفية تدعم البحث العلمي ، وتوفر التمويل اللازم لها .
- أن السعي لهدف التنمية مع التوظيف الكامل سيحتاج إلى جهد وعطاء كل القطاعات : العام والخاص والمشترك والتعاوني والأجنبي، كذلك يسهم الوقف النقدي في زيادة الطلب الكلي بشقيه الإستثماري والإستهلاكي.

2- دور الصناديق الوقفية في العملة الإنتاجية : يتضح هذا الدور من خلال :

2-1- زيادة الطلب الكلي : يسهم الصندوق الوقفي في الإنفاق الإستهلاكي والإستثماري من خلال :

أ/ الإنفاق الإستهلاكي: وذلك بتخصيص جزء من موارد الصندوق الوقفي على توفير الغذاء والسكن والملابس وبقية الحاجات الإستهلاكية ، كما أن تخصيص عوائد إستثمار الأوقاف النقدية للمحتاجين والطلبة والمرضى ومخصصات أخرى، كأن يكون صندوق خاص بالصحة، وآخر بطلبة العلم والبحث العلمي والمكتبات أن هذه المخصصات للموقوف عليهم لها أثر واضح في زيادة الإنفاق الإستهلاكي، نظرا لكون المنتفعين في الغالب ذووا ميل استهلاكي مرتفع مما يجعلهم يخصصون النصيب الأكبر من دخولهم في تحقيق حاجاتهم الفردية الكفائية ، كما تعتبر المخصصات التي توفرها الصناديق الوقفية عاملا مهما ومؤشرا في إيجاد الطلب وكذا استمراريته.

ب/ الإنفاق الإستثماري : يتحقق هذا النوع من الإنفاق بإستثمار رؤوس الأموال الوقفية النقدية في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية ، فينتج ذلك نفع خاص - للموقوف عليهم- ونفع عام ، وذلك بإخراج تلك الأموال الزائدة عن كفاية الميسورين من الإكتناز إلى استثمارات ذات عائد اجتماعي واقتصادي طويل المدى ، وبالتالي فإن الإستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية المختلفة يسهم في زيادة حجم التراكمات الرأسمالية والتوسع في الطاقة الإنتاجية للإقتصاد ، وكذا تنمية موارد الوقف بإستثمار جزء منها في التجارة والصناعة والزراعة، مما يولد حركية اقتصادية تزيد من الإنتاج ، وتقلل البطالة كلما كان هناك طلب فعال لأن قلة الطلب قد تؤدي إلى دورات الكساد والبطالة.

2-2- التخفيف من نفقات الموازنة: إن قيام الصناديق الوقفية بتمويل المشاريع المختلفة والمتنوعة، توفر أن قيام الصناديق الوقفية، وخدمات الرعاية الإجتماعية والصحية وكذا المؤسسات التعليمية، وكل ذلك يؤدي إلى التخفيف من نفقات الميزانية العامة للحكومة.

2-3- المساهمة في إعادة توزيع الدخل: وذلك من خلال أوقاف القادرين والميسورين ، ومن خلال ما توفره هذه الصناديق من تمويل وإعانات للفقراء والمحتاجين .

2-4- دور الصناديق الوقفية في تنشيط التجارة: الإستخدام الأمثل لموارد الصناديق الوقفية يؤدي بصورة غير مباشرة إلى زيادة التجارة الداخلية وذلك عن طريق القيام بمشاريع إلى

زيادة التجارة الداخلية وذلك عن طريق القيام بمشاريع وقفية منتجة في مناطق نائية لتشجيع التجارة فيها أو عن طريق تقديم خدمات مختلفة، ويمكن لها أن تزيد من التبادلات التجارية الخارجية بإنتاج سلع تصدر إلى الخارج مثلا، أو عن طريق عقد اتفاقيات تجارية مع دول أو مؤسسات أخرى خيرية كانت أو ربحية، مما يعود في الأخير بالنفع على الموقوف عليهم من جهة وعلى التجارة الخارجية للدولة من جهة أخرى .

المحور الرابع : دور صندوق الأوقاف الجزائري في التنمية المحلية المستدامة

بالرغم من الدور الذي يلعبه الوقف إلى الآن في تقديم الخدمات العامة التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لبعض الأنشطة وكفالة طلبة العلم وملاجئ الأيتام فإن الوقف بإمكانه تأدية دور أحسن من هذا بكثير يساعد في رفع حمل كبير عن كاهل الدولة والمتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة وتحسين مستويات التنمية المحلية المستدامة .

أولا: استثمار أموال الأوقاف في الجزائر

نظرا للطبيعة الخاصة للأملاك الوقفية بإعتبارها من الأملاك الممونة لا يجوز التعدي عليها، أو العبث بها، حدد مشرع الجزائري تطبيقا لنص قانون الأوقاف 91/ 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 طرق خاصة لإستغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية ، وهي امتداد لسياسة الإنفتاح الإقتصادي التي تعرفها الجزائر حاليا على جميع الأصعدة ، وفي هذا الإطار اصدر المشرع الجزائري القانون رقم 01/ 07 المؤرخ في 22 مارس 2001 الذي فتح الباب على مصرعيه أمام عمليات استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية وذلك إما على المستوى الداخلي وبتمويل ذاتي من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين ، أو بواسطة تمويل وطني في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للجزائر. [20] المخصصة للإستغلال العقار بمفهومه الواسع ، استغلالا عقلانيا ليساهم في تمويل خزينة الدولة واقتصادها من جهة وأداة للقضاء على العديد من المشاكل الإجتماعية من جهة أخرى أهمها قضية السكن .[21]

ثانيا: إقامة الصناديق والمجمعات الوقفية

هي إطار مؤسسي للتعاون بين الجهات الشعبية من ناحية والمؤسسات الحكومية من ناحية أخرى للعمل على إحياء سنة الوقف وانشاء أوقاف جديدة تخدم أفراد المجتمع [22]

تمثلت الخريطة الوطنية لإستثمار الوقف سنة 2013م في العديد من المشاريع ، حيث شملت 35 مشروع موزع على 24 ولاية على المستوى الوطني بمبلغ يفوق 800 مليار سنتيم ، وتمس هذه المشاريع التجارة بنسبة 50%، السكن 15,9%، الفلاحة 9,09% الخدمات 11,36%، وهذه المشاريع ممولة مباشرة من طرف الصندوق الوطني للأوقاف أو عن طريق الإمتياز مع المستثمرين الخواص أو العمومين تمت الإنطلاقة في العديد من المشاريع قدرت بـ 222,263,03 متر مربع، وتم رصد مبلغ اجمالي قدر بـ: 132 ,930,769,38 دينار جزائري، ولم يتم الإنطلاق إلا في ثلاث مشاريع الأول في ولاية الجلفة وقد تم تخصيص مبلغ مالي قدر بـ: 8000,000 دج لإنجاز محلات تجارية ، تتربع على

مساحة قدرت بـ: 375,97 متر مربع والثاني بقسنطينة لإنجاز مركز تجاري وإداري في مساحة مقدرة بـ: 2323 متر مربع تم استهلاك 740,947,932 دينار من أصل 77,740,947,93 دينار .

أما المشروع الثالث والذي يتمثل في محلات تجارية ومكاتب بمستغانم فقد استهلك من قيمة المشروع 140,049,00 دينار من أصل 5826,038,40 أما على المستوى الوطني فنجد أن ما تم استهلاكه هو 10,880,996,93 دينار جزائري، أما المبلغ المتبقي فقد قدر بـــ: 122,049,772,45 دينار جزائري[23].

إن تأخر انجاز هذه المشاريع لسبب أو لآخر ، وبالتالي نجد أن هذه الأموال الوقفية المخصصة للاستثمار معطلة مما يحول دون تحقيقها للأهداف التنموية المرجوة في الوقت المناسب.

ثالثا: استثمار الأوقاف عن طريق محافظ استثمارية

من أجل تحقيق أهداف الوقف ، رسمت الوزارة الوصية خطة حددت من خلالها الأولويات طبقا للخريطة الوطنية للإستثمار الوقفي بمشاريع متنوعة تساهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية قليلة المخاطر وحسنة التوزيع الجغرافي وفق المادة 26 مكرر 1 إلى المادة 26 مكرر10 من القانون 91/ 10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم [24] وكان ذلك ضمن 03 محاور رئيسية هي : [25]

حيث أنه بعد إحصاء شامل لفرص الاستثمارات الممكنة متعددة تهدف إلى توسيع وترقية حضيرة الأملاك الوقفية من جهة وتمكينها من خدمة المجتمع بما يتوافق وتطلعاته اليومية من جهة أخرى، وهذا بتطوير صيغ ومجالات الاستثمار الوقفي عن طريق :

- التمويل الذاتي (الصندوق المركزي).
- تمويل عن طريق المجتمع المدني (تبرعات).
- التمويل عن طريق المستثمرين الخواص.

رابعا: الاستثمارات المالية

لم تقم وزارة الشؤون الدينية والأوقاف باستثمارات مالية عدا اثنين منها الأول كان مع نهاية سنة 2013 ويتمثل في إيداع مبلغ 50,000,000,00 دينار وديعة وقفية ذات منافع لدى بنك البركة بوكالة بئرمرادرايس إذ تم إيداع المبلغ في 01/ 10/ 2013م، أما الاستثمار الثاني: فهو تخصيص مبلغ 100,000,000,00 دينار للمضاربة بـ : 10 % من رأس المال بشركة التأمينات السلامة المتخصصة في التأمين على الأشخاص بالتكافل غير أن المبلغ لم يتم استهلاكه . [26]

خاتمة :

على الرغم من جهود الوزارة الوصية في الجزائر على تنمية وتطوير الأوقاف بما يخدم مشاريع التنمية المحلية المستدامة غير أننا نلحظ أن الصناديق الوقفية الاستثمارية غير موجودة في الجزائر والأموال الوقفية الموجودة ما هي إلا ناتج لعمليات التأجير للعقارات الوقفية الموجودة يتم تجميعها في صندوق الأوقاف المركزي، وبالتالي فإن الحصيلة تبقى ضعيفة من جهة ثانية ومن أجل تفعيل دور

الصناديق الوقفية في الجزائر لا بد أن تنشأ مؤسسة وقفية ذات استقلالية في العمل الوقفي ولها الحرية في البحث عن طرق وأساليب تطوير قطاع الأوقاف.

الهوامش:

1. محمد الزحيلي – الصناديق الوقفية ، تكيفها ، أشكالها ، حكمها، ومشكلاتها – أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف : الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية بمكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 4.
2. شرون عز الدين – مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية أطروحة دكتوراه (غير منشورة)- في العلوم الاقتصادية تخصص نفوذ وتمويل، جامعة بسكرة ، 2016، ص115.
3. عبد الرزاق بوضياف - إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري – رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية (غير منشورة) تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة 2015/ 2016 ص 226.
4. حسين عبد المطلب الأسرج- دور الصناديق الوقفية في التنمية مجلة بحوث اسلامية واجتماعية متقدمة المجلد 2- العدد 4، أكتوبر 2012، ص376.
5. السبتي وسيلة – الصناديق الوقفية واستثمار أموال الوقف في الجزائر – مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول الوقف التنموي في التشريع الجزائري- الواقع والأفاق- يومي 12/ 13 ماي 2015 المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية .
6. جعفر سمية – دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة – دراسة مقارنة بين الكويت وماليزيا- مذكرة ماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه (غير منشورة) في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال والتنمية المستدامة- جامعة فرحات عباس سطيف -1- 2013/ 2014، ص 83.
7. حسين عبد المطلب الأسرج – مرجع سابق – ص 376.
8. سامية محمد جابر وآخرون –علم اجتماع المجتمعات الجديدة– الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000 ص15.
9. رشيد أحمد عبد اللطيف – أساليب التخطيط للتنمية – الاسكندرية المكتبة الجامعية 2002، ص 19.
10. أحمد مصطفى خاطر- تنمية المجتمع المحلي – الاتجاهات المعاصرة، الاستراتيجيات ، نماذج الممارسة – الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ، 1999، ص 34.
11. السبتي وسيلة – تمويل التنمية المحلية من منظور اسلامي مساهمة صندوق الزكاة والوقف – رسالة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2012/ 2013، ص44.
12. سامية محمد جابر وآخرون – مرجع سابق – ص 29.

13. السبتي وسيلة ، حجاب عيسى – دور مؤسسة الأوقاف في توفير فرص التوظيف المتنامية وتحقيق التنمية المستدامة – مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير مخبر الاستراتيجيات والسياسات الاقتصادية في الجزائر يومي 15/ 16 نوفمبر 2011.
14. أشرف محمد دوابة – تصور مقترح للتمويل بالوقف ، مجلة أوقاف السنة الخامسة ، العدد 09، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005، ص50.
15. خالد عبد الله النشمي – استثمار أموال الوقف – أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهي الأول، الكويت أيام 11/ 12/ 13 أكتوبر 2003، ص 242.
16. أشرف محمد دوابة – مرجع سابق – ص 52.
17. شرون عز الدين – مرجع سابق – ص 119 وما بعدها .
18. شرون عز الدين – نفس المرجع السابق – ص 128.
19. نعمت عبد اللطيف مشهور – أثر الوقف في تنمية المجتمع، مجلة الاقتصاد الاسلامي، دبي، العدد 224 2000م ، ص 37.
20. تنص المادة 26 مكرر من قانون 01-07 المؤرخ في 22 مارس 2001، المعدل والمتمم للقانون 91/ 10 المتعلق بالأوقاف فيمايلي: "يمكن أن تشغل وتستثمر وتنمي الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها" .
21. زيدان محمد – دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالاشارة إلى حالة الجزائر – مداخلة مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الثالث للأوقاف بالجامعة الإسلامية ، المملكة العربية السعودية – 2009، ص624.
22. عبد الوهاب برتيمة ، حمزة عبدلي - تجربة الجزائر في التمويل غير الربحي (الزكاة والأوقاف) المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية ، والصناعة المالية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف ، يومي 615ماي 2014 ، ص06.
23. برنامج المشاريع الاستثمارية في الأوقاف 2013/ 2014 وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
24. الجريدة الرسمية عدد 21 لسنة 1991، المعدل والمتمم بالقانون 01/ 07 في 22 ماي 2001.
25. شرون عز الدين – مرجع سابق – ص 261.
26. نفس المرجع السابق ، ص 263.

الوقف و دوره في بعض جوانب التنمية المستدامة

د. فؤاد الفسفوس

أولا ـ ماهية الوقف :

1. **تعريف** : نعتمد في تعريف الوقف على الأساس اللغوي والشرعي :

التعريف اللغوي : عرّف ابن منظور الوقف على انه الحبس وهو مصدر مشتق من وقف ، أي حبس[1] .

التعريف الفقهي : الوقف هو حبس الأصل وتسبيل الثمرة[2] ويُعد هذا ضمن الصدقة الجارية التي تنافس فيها المسلمون على مرّ العصور ، امتثالا لقوله : ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له)) [3] ، فإذا أوقف شخص ما أرضا أو معملا أو مدرسة فإن تلك العقارات سوف تبقى على المدى البعيد تحقق الهدف ، وهذا ما يدخل في باب الصدقة الجارية، لذلك كانت الأوقاف عندهم تقليدا متعارفا عليه .

2. **أهمية الوقف**

يُعد نظام الوقف في الإسلام عبادة مالية تطوعية[4] ، بخلاف الزكاة التي تُعتبر إلزامية ، ويؤدي ذلك إلى دعم اختياري من ذوي الفائض المالي لصالح أصحاب العجز المالي . وتتحدد الغاية الرئيسية من الوقف في إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والاقتصادية والصحية والأمنية ، ولتقوية شبكة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وترسيخ قيم التضامن والتكافل بينهم .على هذا الأساس يصبح للوقف هدفان أساسيان : الأول يمس الجانب الاجتماعي[5] ويلعب دورا كبيرا في تنمية المجتمع ، من خلال تغطية حاجات الفئات الفقيرة ، وتشييد دور العبادة والتعليم والصحة وبقية المرافق العامة[6]، وثانيهما يتعلق بالجوانب الخاصة بطبيعة العلاقات الإنسانية ، من فعل

---

(1) ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ، إصدار 1.0 ، 1995 ، مادة حبس .

(2) رواه الترمذي ، كتاب الوقف ، الكتب التسعة ، برنامج الحديث الشريف ، الإصدار الثاني ، الطبعة الالكترونية لشركة صخر ، حديث رقم 1297 .

(3) عمر محمد عبد الحليم ، أسس إدارة الأوقاف ، أبحاث ندوة "عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية" جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل ، القاهرة ، 2002 ، ص2 .

(4) شوقي أحمد دنيا ، الوقف ، جوانب فقهية ، ندوة عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 ، ص2 .

ـ رفعت السيد العوضي ، الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف ، عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية ، مركز صالح عبد الله كامل ، جامعة الأزهر ، 15 ـ 18 ديسمبر 2002 ، ص17 .

(5) مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة "الوقف الإسلامي" بجامعة الإمارات العربية المتحدة من 6 ـ 7 ديسمبر 1997 ، بفندق انتركونيننتال العين ، ص18 .

(6) منذر قحف ، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر ، www.Mozer.kahf.com ، ص5

للخير وحب الآخرين ، ووفق هذا المفهوم يصبح الوقف الخيري من أهم الوسائل الفاعلة في علاج الفقر وتجاوز سلبياته .

3. **شكل الأوقاف**: غالبا ما تكون أصول الوقف في شكل عقار ((أراضي ، بنايات ، بساتين)) ، إذ كان هذا الشكل من الأملاك الوقفية هو السائد خلال فترة زمنية طويلة .ويتطلب استغلال الأملاك الوقفية استخدام جميع عناصر الإنتاج كمدخلات ، بهدف أن تكون المخرجات تتميز بالجودة المناسبة التي تسمح بتصريف المنتجات، وبالتالي نكون بصدد نشاط اقتصادي متكامل ناتج عن وجود الأصول الوقفية، حيث أن عملية الإنتاج تستدعي تصريف المنتجات ، فيكون التبادل في سوق السلع والخدمات ، وينتج عن ذلك حركة في التداول النقدي ، فالوقف إذن يساهم في توسيع دائرة النشاط الاقتصادي ، ويحقق الكتلة السلعية التي تقابل التدفقات النقدية .

4. **ضرورة تطوير الأوقاف** :

ونسعى من خلال الكتابة في الموضوع إلى إعادة الاعتبار للأوقاف بطرق أكثر حداثة، حتى تستجيب للتطور الحاصل في مجال النشاط الاقتصادي ، فلا يمكن أن تعود الأوقاف بصفة إجمالية ، بنفس الصيغة التي كانت عليها في السابق ، لذا تحتاج الدراسات في هذا المجال إلى إدخال عناصر جديدة في مجال تسيير الأملاك الوقفية ، وإنشاء أوقاف جديدة بما يضمن الفعالية في الأداء ووفرة في العائد .

ومن بين المجالات الوقفية الجديدة نجد الوقف المنقول ، والذي يختلف في شكله وطرق تسييره عن الوقف العقاري .

ومن بين الأملاك الوقفية المنقولة نجد وقف النقود ، والتي تُمثل أساسا جديدا للاستثمارات وتحقيق العائد .

فبسبب ظهور المؤسسات وتطورها ، والفصل بين الملكية والإدارة ، وتطور أسواق المال وأساليب الاستثمار ، أصبح بالإمكان التفكير في إنشاء أوقافا جديدة تتلاءم وطبيعة التنظيم الاقتصادي الجديد .

فالشركات القائمة على أساس الأسهم يشارك في رأسمالها من ليس له علاقة مباشرة في الشركة، وبالتالي يمكن اعتماد نوعا جديدا من الأوقاف لا يتميز بالخصائص التقليدية لكنه يسد حاجة فئة مخصوصة في المجتمع .

إن كثرة المنتجات المالية ذات الصبغة الاستثمارية تسهل في الواقع على نظار الأوقاف استثمار أموال وقفية جديدة المنشأ ليكون العائد هو الذي يُنفق على الجهة الموقوف لأجلها .

وفيما يخص إنشاء هياكل وقفية كالمساجد والمدارس لم يعد بالإمكان لشخص واحد القيام ، فيتم جمع التبرعات من عامة الناس و خاصتهم ، وعليه تكون الأموال المجمعة موقوفة من تاريخ جمعها ، وفي هذه الحالة يكون الوقف معلوما .

ثانيا -الاطار المفاهيمي للتنمية المستدامة

يمكننا معالجة الاطار العام للتنمية المستدامة ضمن العناصر التالية:

اولا/ مفهوم التنمية المستدامة:

لقد تم التطرق لأول مرة بشكل رسمي إلى مفهوم التنمية المستدامة سنة 1987م من خلال لجنة برتلاند التي عرفتها بانها تلبية احتياجات الجيل الحالي دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، فهي مجموعة من السياسات والأنشطة الموجهة نحو المستقبل، فالتنمية المستدامة، ليست نقلة واحدة، ولكنها عملية مستمرة تمكن جميع أفراد المجتمع من توسيع نطاق قدراتهم إلى أقصى حد ممكن وتوظيفها بما يكفل تحقيق محصلة يجني ثمارها الجيل الحاضر كما تجني ثمارها الأجيال القادمة.

تتوجه التنمية المستدامة لتلبية احتياجات الطبقات الفقيرة وهي تسعى للحد من الفقر العالمي؛ و على تطور مختلف الجوانب خصوصا الجوانب الثقافية والاجتماعية وحث المجتمعات على المحافظة على حضارتهم وعاداتهم وتقاليدهم.

وبذلك تأكد أن عبارة "التنمية المستدامة" لا تقتصر فحسب على التنمية الاقتصادية، بل تتعداها، وتشير إلى مجموعة واسعة من القضايا تستلزم منهجا متعدد الجوانب لإدارة الاقتصاد والبيئة والمجتمع، وهذه العناصر الثلاثة الأخيرة تشكل الركائز للتنمية المستدامة، ونجد ان منطقة التقاطع تمثل رفاهية الإنسان(1).

ثانيا/ مبادئ التنمية المستدامة:

بدأت تتبلور عقيدة بيئية جديدة مع بداية القرن الواحد والعشرين، تبناها البنك العالمي، وتقوم هذه العقيدة على عشر مبادئ أساسية:

المبدأ الأول : تحديد الأولويات بعناية

اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية، التشدد في وضع الأولويات، وتنفيذ إجراءات العلاج على مراحل، وهذه الخطة قائمة على التحليل التقني للآثار الصحية والإنتاجية والإيكولوجية لمشكلات البيئة، وتحديد المشكلات الواجب التصدي إليها بفعالية.

المبدأ الثاني: الاستفادة من كل دولار

كانت معظم السياسات البيئية، بما فيها السياسات الناجحة مكلفة بدون مبرر، وبدأ التأكيد على فعالية التكلفة.

---

(1)بربيش السعيد،شابي حليمة،دور التنويع الاقتصادي من خلال الصناعة السياحية في الجزائر لتحقيق التنمية والتقليص من البطالة،ملتقى استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعة المسيلة15 -16 نوفمبر 2011،ص03.

المبدأ الثالث: اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف

إن بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من لفقر، ونظرا لخفض الموارد التي تكرس لحل مشكلات البيئة، منها خفض الدعم على استخدام الموارد الطبيعية.

المبدأ الرابع: استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية، هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق، فعلى سبيل المثال تقوم بعض الدول النامية بفرض رسوم الانبعاث وتدفق النفايات، رسوم قائمة على قواعد السوق بالنسبة لعمليات الاستخراج.

المبدأ الخامس : الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية

يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة، مثل فرض ضرائب على الوقود، أو قيود على الاستيراد لأنواع معينة من المبيدات الحشرية، إدخال مبدأ الحوافز على المؤسسات الصناعية التي تسعى إلى التقليل من الأخطار البيئية.

المبدأ السادس: العمل مع القطاع الخاص يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية، وذلك من خلال تشجيع التحسينات البيئية للمؤسسات وإنشاء نظام (الأيزو) الذي يشهد بأن الشركات لديها أنظمة سليمة للإدارة والبيئة.

المبدأ السابع: الإشراك الكامل للمواطنين

عند التصدي للمشكلات البيئية لبلد ما، تكون فرص النجاح قوية بدرجة كبيرة، إذا شارك المواطنون المحليون.

المبدأ الثامن : توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا

ينبغي على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل (الحكومة – القطاع الخاص – منظمات المجتمع المدني)، والعمل بخطط متكاملة للتصدي لبعض قضايا البيئة .

المبدأ التاسع: تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية بوسع المديرين البارعين إنجاز تحسينات كبيرة في البيئة بأدنى التكاليف، فمثلا أصحاب المصانع يستطيعون خفض نسبة التلوث للهواء والغبار من 60٪إلى 80 ٪ بفضل تحسين تنظيم المنشآت من الداخل.

المبدأ العاشر: إدماج البيئة من البداية عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة، فإن الوقاية خير من العلاج بكل تأكيد، وتسعى معظم البلدان الآن إلى تقييم تخفيف الضرر وتبني ما يعرف بالجدوى البيئية، وباتت تضع في الحسبان التكاليف والمنافع النسبية عند تصميم استراتيجيتها المتعلقة بالطاقة، كما أنها تجعل من البيئة عنصرا فعالا في إطار السياسات الاقتصادية والمالية والاجتماعية والتجارية.

ثالثا/ أهداف التنمية المستدامة:

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها و محتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها:

أ/ أهداف اقتصادية: حيث تعتبر من بين الأهداف المهمة التي يجب الوصول إليها و هذا من خلال :

✓اعتماد اقتصاد تنافسي و فعال يعتمد على المعلومات و التكنولوجيا المتطورة.

✓الحفاظ على معدّل نمو صناعي عالي مع الحفاظ على البيئة و الموارد الطبيعية .

✓التنمية الصناعية المستدامة و تبني كذلك سياحة مستدامة.

ب/ أهداف اجتماعية: تهدف التنمية المستدامة إلى المساواة بين أفراد المجتمع في الحصول على الرفاهية من خلال:

- ✓ تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان: تحاول التنمية المستدامة من خلال عمليات التخطيط و تنفيذ السياسات التنموية، تحسين نوعية حياة السكان في المجتمع ، عن طريق التركيز على الجوانب النوعية للنمو و ليس الكمية و بشكل عادل و ديموقراطي.
- ✓ العدالة في توزيع الثروات و الوصول إلى التعليم و الخدمات و الاندماج الاجتماعي.
- ✓ توفير المسكن خاصة بالنسبة للمجموعات المهمشة مع الحفاظ على الأراضي الزراعية.
- ✓ تحسين نوعية الخدمات الصحية و ضمان وصولها لجميع المواطنين .
- ✓ تحسين نوعية التعليم و ضمان الوصول إليه .
- ✓ تعزيز دور المرأة في الاقتصاد القومي و الحياة الاجتماعية .

ج/ أهداف بيئية: و تظهر فيما يلي:

- ✓ حماية الموارد الطبيعية و خفض التدهور البيئي و مستويات التلوث.
- ✓ الاستخدام المستدام للمياه و الموارد الطاقوية.
- ✓ تحقيق استغلال و استخدام عقلاني للموارد: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنّها موارد محدودة، فتحول دون استنزافها أو تدميرها، و تعمل على استخدامها و توظيفها بشكل عقلاني.
- ✓ الحد من تلوث الهواء و انبعاث الغازات الدفيئة و المواد المستنزفة لطبقة الأوزون.

رابعا/ سمات التنمية المستدامة:

يمكن الوقوف على أبرز السمات الأساسية للتنمية المستدامة والمتمثلة بأنها:

- ✓ تختلف عن التنمية بشكل عام كونها أشد تداخلاً وتعقيداً فيما يرتبط بما هو طبيعي وما هو اجتماعي في التنمية.
- ✓ تقوم على أساس تلبية متطلبات أكثر الشرائح فقراً في المجتمع، وتسعى إلى الحد من تفاقم الفقر في العالم.
- ✓ ترتكز على أساس نوعي يتعلق بتطور الجوانب الروحية والثقافية والإبقاء على الخصوصية الحضارية للمجتمعات.

- ✓ تتداخل فيها الأبعاد الكمية والنوعية بحيث لا يمكن فصل عناصرها وقياس مؤشراتها.
- ✓ لها بعد دولي يتعلق بضرورة تدخل كافة الدول الغنية لتنمية الدول الفقيرة[1].

خامسا / أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المستدامة تتألف من ثلاثة عناصر رئيسية هي النمو الاقتصادي والعدالة: الاجتماعية وحماية البيئة :

أ. **العنصر الاقتصادي**: ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة دخل المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النحو الأمثل وبكفاءة.

ب. **العنصر الاجتماعي**: ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاه الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان، كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

ج. **العنصر البيئي**: ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الأيكولوجية والنهوض بها. وبالرغم من أن هذه عناصر متشابكة إلا أن النظر إلى التنمية المستدامة يختلف حسب زاوية المقاربة أو منهجية وخلفية التحليل، فالاقتصاديون سوف يركزون على الأهداف الاقتصادية أكثر من غيرها كما يؤكد البيئيون على أهمية حماية الطبيعة ويشدد الاجتماعيون على مبادئ العدالة الاجتماعية وتحسين نوعية الحياة. ولهذا تختلف تعريفات الاستدامة من اختلاف المنظور.

بالإضافة إلى الأبعاد الثلاثة السالفة الذكر، هناك من يضيف بعدا رابعا ويسمى بالبعد التكنولوجي وهناك من يسميه "بالبعد الإداري والتقني". إن هذا البعد هو الذي يهتم بالتحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ تنقل المجتمع إلى عصر يستخدم أقل قدر من الطاقة والموارد وأن يكون الهدف من هذه النظم التكنولوجية إنتاج حد أدنى من الغازات والملوثات واستخدام معايير معينة تؤدي إلى الحد من تدفق النفايات وتعيد النفايات داخليا فالبعد التكنولوجي هو عنصر مهم في تحقيق التنمية المستدامة، ذلك أنه من أجل تحقيق التنمية المستدامة، فإنه لابد من التحول من تكنولوجيا تكثيف المواد إلى تكثيف تكنولوجيا المعلومات وهذا يعني التحول من الاعتماد على رأس المال الإنتاجي إلى الاعتماد على رأس المال البشري ورأس المال الاجتماعي.

---

(1)نوزاد عبد الرحمن الهيتي، حسن إبراهيم المهندي، التنمية المستدامة في دولة قطر الإنجازات والتحديات، اللجنة الدائمة للسكان، الطبعة الأولى، دولة قطر ، الدوحة،2008،ص15.

ثالثا- دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة

1- أثر الوقف في البعد البيئي للتنمية المستدامة:

تعمل مؤسسات الوقف الخيرية والتي هي مؤسسات انتشرت في العالم الإسلامي منذ عهد النبوة والصحابة وتقوم على أساس الصدقة الجارية بأن يحبس الإنسان الأصل المالي ويسبل ثمرته، وأن يجعلها موقوفة على الخيرات، وسد الثغرات في حياة الناس و مراعاة شؤون القضايا البيئية.

ويتمثل دور الوقف في حماية البيئة فيما يلي:

- الوقف على المياه ومواردها وقنواتها من أجل حمايتها من كل أنواع التلوث وتيسر الحصول عليها نظيفة صالحة للشرب، فوقف استصلاح المياه وقنواتها أسهم بدور إيجابي في حماية البيئة والإنسان من الأمراض المهلكة(1).

وقد ساهم الوقف في تحقيق التنمية المائية:

كان للوقف دور كبير في توافر الأمن المائي للمسلمين منذ بداية نشأة الدولة الإسلامية في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد شاع الوقف لهذا الوجه من البر في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظم فضله وثوابه، ولعله من المفيد هنا أن نشير إلى حادث شراء بئر رومة كدليل على ذلك، لقد كانت هذه البئر لرجل من قبيلة مزينة ثم باعها لرومة الغفاري، ولم يكن بالمدينة المنورة ماء يستعذب غير مائها، ولهذا كان مالكها يبيع منها القربة بمد تمر نبوي وقد سأل الرسول صلى الله عليه وسلم رومة أن يبيعها للمسلمين بقوله صلى الله عليه وسلم: بعينها بعين في الجنة، فقال له الرجل: يا رسول الله ليس لي وعيالي غيرها، ولا أستطيع ذلك، فبلغ هذا الخبر عثمان بن عفان رضي الله عنه، فاشتراها منه على دفعتين الأولى بخمسة وثلاثين ألف درهم، واتفق مع صاحب البئر على أن يكون له يوم ولصاحب البئر يوم، فإذا كان يوم عثمان استسقى المسلمون ما يكفيهم يومين، ثم اشترى الدفعة الثانية بثمانية آلاف درهم، وجعلها كلها وقفاً على المسلمين.

ويحفل التاريخ الإسلامي بأسماء الكثير من الشخصيات التي كانت لها إسهامات بارزة في مجال الأمن المائي، مثل: أبي جعفر محمد علي بن أبي منصور، المعروف بالجواد الأصبهاني، وزير صاحب الموصل الأيوبي، فقد بنى وأوقف الكثير من الأسبلة في مكة، واختط صهاريج الماء، ووضع الجباب في طرق الحج لتجميع ماء المطر فيها.

وقد تبارى المسلمون في إنشاء الأسبلة، باعتبارها نوعاً من الصدقة الجارية التي يصل ثوابها إلى صاحبها حتى بعد موته، فقد روي عن سعد بن عبادة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء رواه ابن ماجه، وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسول الله: ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء والملح والنار، قالت: قلت: يا رسول الله: هذا الماء قد عرفناه، فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حميراء، من أعطى ناراً فكأنما تصدق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى

(1)- إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حيفا، كلية الآداب ، 2007، ص 92.

ملحاً فكأنما تصدق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربة من ماء، حيث يوجد الماء، فكأنما أعتق رقبة، ومن سقى نفساً مسلمة شربة من ماء حيث لا يوجد فكأنما أحياها

وقد أسهم نظام الوقف في انتشار الأسبلة، وصادفت مبانيها رواجاً وترحيباً حاراً مـن المسلمين، نظراً لما ترتبط به من فعل الخير بتوافر مياه الشرب للمـارة في الـشوارع والطـرق، ولا سـيما في أوقـات القيظ.

ويمكن القول: إن الأسبلة كانت تقوم مقام مرفق المياه حالياً، في المـدن وبدرجـة أقـل في القـرى، وغالباً ما كانت تلحق أسبلة المياه الـصالحة للـشرب بالمساجد أو تكـون وسـط المدينـة أو علـى طـرق القوافل، لتكون في متناول الجميع ، وقد أنشئت الأسبلة بين الحـارات لتقـديم المـاء البـارد، وخـصوصاً في مناطق ازدحام السكان منها، بل كانت هناك الأسبلة التي تقوم بتخصيص جزء منهـا للنـساء اللاتـي لا يقدرن على دفع أجور السقائين للحصول على حاجاتهن المنزلية من الماء.

وتزخر حجج الأوقاف بكيفيـة تنظـيم ورود المـاء العـذب إلى الـسبيل علـى مـدار أيـام العـام ، والاهتمام بنظافة السبيل ، والقائمين عليه ، كما أنشئت الآبار الارتوازية في الطرق البرية التي تربط بين المدن على امتداد العالم الإسلامي لسقاية الراحلة وما شابه.

وامتدت شجرة الـشفقة الإنـسانية بظلالهـا الوارفـة إلى الحيوانـات والـدواب أيـضاً، فعينـت لهـا أحواضاً لسقياها، طلباً للمثوبة، وأنشئت هذه الأحواض كمنشآت خيريـة لخدمـة الـدواب علـى طـرق المدينة، وعلى الطرق التي تربط بين المدن ، خدمة للقوافل التجارية والمسافرين المتنقلين بين هـذه المـدن، كما كان يُلحق ببعض الأسبلة مثلُ هذه الأحواض ، كما في سبيل درويـش باشـا في منطقـة الدرويـشية القريبة من سوق الحميدية في دمشق. وقد شكل الوقف المـائي الـذي عرفـة المجتمـع العربـي الإسـلامي منذ 14 قرن قاعدة إقتصادية واجتماعية وروحية سـاهمت في تقويـة روح التـآزر والتكافـل بـين أفـراد وجماعات المجتمع حيث كان نظام الوقـف المـائي يـستجيب لحاجـات المجتمـع المـدني إلى جانـب دعمـه لمختلف مجالات المدينة. وتكشف الخبرة العربية الإسـلامية في مجـال الوقـف أغلـب وقفيـات الميـاه قـد انصبت على المصادر الجوفية (العيون واليبار) إلى جانب المصادر الـسطحية ومنهـا وقـف العيـون مـن أشهراها في تاريخ الإسلام وقف " عين زبيدة " زوجة هارون الرشـيد وقـد وقفتهـا للإسـهام في إمـداد مكة بالمياه الغذبة، وقف الأبار ومن أكثرها شهرة وقف بئر رومة.

- ساهم الوقف في عملية التهيئة العمرانية للدولة الإسلامية حيث كان ربع المنشىآت الوقفيـة ينفـق منه على بناء ماتهدم من هذه المنشآت وترميمها وكذلك فإن رعايـة المنـشآت الموقوفـة كالحمامـات والحوانية والمصحات يكشف عن اهمية الوقف وأثره في حماية البيئة لأن هذه المنشآت التى تهـدمت إذا تركت دون تجديد أو ترميم تصبح مكان خصب لإنتشار الأمراض والقوارض والهوام ممـا يـؤثر سلبيا على صحة البيئة وسلامتها، كما امتدت رعاية مؤسسات الوقفية للقضايا البيئيـة مـن خـلال مساهمتها في النظافة المادية فقد حرص أصحاب هذه المؤسسات الوقفية في الدول الإسـلامية علـى تعيين أعوان النظافة يقومون بكنس الشوارع التي تطل عليها المباني ورشها بالماء وهذا مايؤكـد دور

الوقف في حماية البيئة ودفع ثور التلوث عن عناصرها الطبيعية كمصادر المياه والأنهار وعناصرها المشيدة المرافق والمنشآت العامة(1).

- ساهم الوقف ي حماية البيئة من التلوث الهوائي عن طريق الوقف على الأشجار حيث تؤدي الأشجار رسالة عظيمة في حماية البيئة عن طريق التركيب الضوئي الذي يمتص ثاني أكسيد الكربون الذي يعتبر من مصادر التلوث الخطير وينتج الأكسيجين في نهار(2). وقد اعتمد نظام الأوقاف على أسلوب المغارسة، وهي شكل من أشكال إستغلال الأملاك الحسبية وذلك بتكليف مزارع بغرس أشجار وخدمتها ورعايتها وسقيها إلى أن تصبح قادرة على الإثمار على أن يكون للمزارع الغارس نصيب فهذا النظام له أهمية في إعادة توزيع الثروة الفلاحية بين الملاك والكادحين وتوسيع المجال الأخضر حيث شكلت المزروعات الشجرية التي نشأت في أغلبها عن نظام المغارسة المجال الأخضر محيط المدينة ووفرت الموارد الغذائية للسكان وأصبحت مورد إقتصاديا ووفرت فرص العمل(3).

2. **تأثير الوقف في البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة:** إن للوقف دور كبير في مجال التنمية أو الرعاية الإجتماعية وفي مجال تنمية المجتمع. قد وجدت هذه التنمية في القرن الماضي عن طريق الوقف وفي العصر الراهن يستطيع الوقف أن يلعب دور حقيقيا في المساهمة في جوانب عديدة للتنمية الإجتماعية للمجتمع(4).

2-**1-دور الوقف في تنمية المجتمع**: أسهم الوقف في تحصين المجتمع من الدالخ ووفر له امكانيات التطلع إلى تطوير نفسه ويمكن إبراز دور الوقف في المجتمع من خلال ما يلي:

- دور الوقف في تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة: للوقف آثار واضحة على النفس الإنسانية حيث يساهم هذا الأخير في تنمية الأخلاق ذلك أن عملية الإنفاق تنمي أخلاق البذل والتضحية دون إنتظار المقابل الدنيوي فيستبدل الإنسان دوافع الأثرة والأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية ويدرك إسلامية الصحيحة فتقوى شخصيته ويدرك إدراك صحيح بان المال هو مجرد أداة ووسيلة لجلب السعادة والمجتمع فالمداومة على الإنفاق في سبيل الإسلام أدت إلى تعميق الخلق العظيم في العلاقات الإجتماعية التي يسودها الرفق وتتدفق بالبر والخير(5).
- دوره شيوع الرحمة، نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسط مبدأ التضامن الإجتماعي وشيوع روح التراحم والتواد بين أفراد المجتمع والقضاء على روح الأنانية المادية والتي ينتج عنها

(1)- إيمان قشقوش، مرجع سابق، ص 92.

(2)- مرجع نفسه، ص 92.

(3)- عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 307.

(4)- أبو القاسم محمد عبد القادر، دور الوقف في تنمية المجتمع، جامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ بنغلادش،
i proceeding of the,ternational conference masjid ,zakat and wagf (imf2014) (le.isbngn978-967-13087-1-4) .1.2 december 2014.kualalumpur.malaysia.p10.

(5)- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف العربية السعودية، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، السعودية، ص11.

الصراعات الطبقية والعنصرية بين المستويات الإجتماعية. مما يعزز روح الإنتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد وفق قول الرسول صلي الله عليه وسلم " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر "

- دوره في التعارف بين الشعوب: شجع الوقف على العلاقات بين الشعوب والتمازج بين الحضارات، فوجده ساهم في السياحة والتنقل وأعطى العور بالأمان لمن يقوم بذلك بأنه لن يضيع أو يجوع وهو ما سمح لإبن بطوطة على سبيل المثال بالقيام برحلات وعلى إمتداد الرحلة يذكر بأن ابن بطوطة نزوله في هذه الزوايا التي كانت تأمن له المأكل والمشرب والمنام وبعض التقديمات المالية، وكانت هذه الزوايا والمنشآت المخصصة للزهاد والمسافرين[1].

2-2-دور الوقف في التنمية الإجتماعية:

إن الإسلام لا يحصر التنمية بالجانب المادي بل يتعداه إلى الإنسان الفرد والمجتمع الإنساني بل ويعتبر من خصائص التنمية من وجهة نظر الإسلامية، ويعتبر الوقف أحد عناصر التنمية الإجتماعية فهو يقوم على " عمليات تغير اجتماعي تركز على البناء الإجتماعي و وظائفة بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للأفراد ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الإجتماعية للفرد وتقديم الخدمات المناسبة لهم في جوانب التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني وتنمية المجتمعات المحلية بحيث تنفذ من خلال توجيه الجهود الأهلية والحكومية.

ومن ابرز القضايا التي عالجها الوقف من الناحية الإجتماعية:

- تحقيق العدالة الإجتماعية: يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة أعلى فتعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الإقتصادية[2].

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق بين الطبقات بتوزيع الموارد على طبقات إجتماعية معيبة كالفقراء والمساكين من خلال رعايتهم وتلبية حاجاتهم من خلال مختلف أنواع الوقف فترتفع مستوياتهم المعيشية تدريجيا ذلك ان أهداف التنمية في الإسلام أن تكون زيادة الإنتاج مقترنة بعدالة التوزيع فتزول الفوارق الطبقية الأمن وطمأنينة في المجتمع[3].

---

(1)- سليم هاني، مرجع سابق، ص 13.

(2)- صالح صالحي و نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد1، ديسمبر2014، ص 158.

(3) - سليم هاني، مرجع سابق، ص 23.

- قضاءه على المشاكل الإجتماعية: وفي هذا الإطار وبهدف تحقيق الوقف للتنمية الإجتماعية فهو يعمل على: **المشاركة في القضاء على الفقر** فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء العجزة والمسنين والقيام على خدمتهم[1].

فاول وقف بنى عليها الفقهاء جل اجتهاداتهم في فقه الوقف كان وقف عمر في خيبر وقد كان وقفه للفقراء والمساكين وابن السبيل فالمساعدة الإجتماعية ومحاربة الفقر بتقديم الماكل والملبس والمأوى لذوي الحاجة كان الهدف الأول والأسمى للوقف[2].

فالوقف اعتبر صدقة جارية من خلال توزيع المساعدة النقدية أو العينية للفقراء عند وفاة أمهاتهم ووفاء الدين للمدينين وفك المسجونين ودواة المرضى..[3]

وكذا **التقليل من البطالة** لان من نتائج البطالة كثرة المتسولين وتحول السكان من موارد بشرية عليها ان تلعب الدور المطلوب في الإنتاج إلى مجرد أعداد تشكل عائق في مسيرة التطور لتضفي على المجتمع من التخلف والتراجع فالوقف يسهم في معالجة هذه المشكلة من خلال المعالجة المباشرة وذلك بما تستخدمه المؤسسات الوقفية من يد عاملة في ميادين الأعمال الرابحة فضلا عن الخدمات الإنتاجية والتوزيعية بما يسهم في تشكل طلب على اليد العاملة والمعالجة غير مباشرة فيسهم في تحسين نوعية وقوة العمل مما يوفر فرص تعلم المهن و المهارت ورفع الكفاءة المهنية والقدرة الإنتاجية[4].

- اسهامه في تحقيق العدالة الإجتماعية: فهو يساهم في إعادة توزيع الثروة فالوقف يكون من القادرين وأصحاب الثروات على جهات النفع العام والفقراء كما يزيد من قنوات التوزيع حيث تتركز الخدمات في مجال معين ولم تشمل فئة معينة بل انتشرت لتشمل جميع الفئات وكل النسيج الإجتماعي[5].

فقد شمل الرامل والشباب والفتيات والمحتاجين للزواج والأمهات المرضعات والنساء المطلقات ...[6]

---

(1)- حسين عبد المطلب السرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد 6، مركز البصرة للبحوث، العراق سبتمبر2009، ص22.

(2)- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي الماعصر، الجزء الأول، ص 2.3.

(3)- أبو القاسم محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص08.

(4)- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 29،30.

(5)- سليم هاني منصور، مرجع نفسه، ص24.

(6)- منذر قحف، مرجع سابق، ص 32.

فالأوقاف تسهم في تخفيض مشكلة الفوارق الطبقية بتوزيع الموارد المالية على الطبقات معينة من خلال عمليات إحصائية وزيادات ميدانية للتأكد من حالاتهم من اجل رفع المستوى الإجتماعي والمعيشي لهم[1].

3-أثر الوقف في البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة: يعمل الوقف على تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال ما يلي:

3-1-الوقف وعلاقته بالدخل:

- الوقف الإسلامي يؤدي على الحد من التوسع في الثروات الخاصة ويؤدي إلى التداول حيث أن من مصلحة الجامعة أن لا يكون هناك اكتناز وتضخم في ملكية الثروات الإقتصادية وتظام الوقف يعمل على تحقيق هذا المبدأ حيث يحبس المتمولون وأصحاب الثروات أملاكهم وعقاراتهم وأموالهم للمصالح العامة[2].
- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والرامل واليتام وغيرهم مما يغطي حاجتهم الأساسية وهذا يؤدي إلى تحسين مستو المعيشي لهذه الفئات من المجتمع مما يزيد في إنتاجهم الاقتصادي[3].

3-2-الوقف وعلاقته بترشيد دور الدولة: يعمل الوقف على توفير المواد لتمويل الرعاية الإجتماعية مما يؤدي إلى تخفي من عجز الميزانية العامة وبالتالي التخفيف من احتياجاتها المالية مما يساهم في توفير ايرادات الحكومة لأغراض أخرى فتحقق أعباء على المواطنين من خلال تخفيض الضرائب والرسوم[4].

كما يساهم الوقف في الحد من ازدياد الإنفاق العم في ظل تزايد دور الدولة في إقامة وتسير وإدارة المرافق الخدماتية بما يتماش ومتطلبات المجتمع يثقل كاهل الدولة ويشكل عبئا على مواردها وميزانيتها، ويعتبر الوقف مصدر للتمويل وإدارة بعض المرافق والمشاريع الخدماتية والتعليمة والصحة ورعاية الثقافية الفئات الخاصة مما يخفف العبء على موارد الدولة ويحد ولو نسبيا من تزايد الإنفاق العام[5].

(1)- سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة وأثره على التنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامي، فلسطين، جامعة القدس، 2011، ص 15.

(2)- فارس مسدور وأحمد بوثلجة واسيني محبوب عرايب، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول المالية افسلامية، تونس، 2013، ص 06.

(3)- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3،4ديسمبر2012، ص 43.

(4)- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 28.

(5)- جعفر سمية، مرجع سابق، ص 68.

3-3-الوقف وعلاقته براس المال البشري: من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة بتنويعه لاشكال الوقف وجهات الموقوف عليها[1].

للمعلمين والمتعلمين والتعليم من إقامة وإطعام مما يساهم في وجود عدد كبير من المتعلمين الذي كان له أثر اقتصادي فهؤلاء كان لهم وجود في ساحة النشاط الإقتضادي.

كتجار محاسبين وصرافين..[2]

فتمويل المدارس والكليات من أموال الوقف يعتبر استثمار في راس المال البشري لا تقل أهميته عن الإستثمار في رأس المال[3].

وللوقف علاقة بالصحة يظهر من خلال أثر على الإقتصاد فتوفير اليد العاملة كإحدى العناصر الأساسية التى يقوم عليها الإنتاج[4].

خاتمة:

لعب الوقف دورا فعالا في خدمة مختلف جوانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وحتى البيئة في المجتمعات الإسلامية، وهذا مايؤكد العلاقة التكاملية بين الوقف والتنمية المستدامة من حيث اهتمامها بأبعاد كثيرة تتعلق بالإنسان كالبعد الإجتماعي والإقتصادي والبعد الإنساني، ذلك أن الأهداف الأساسية للوقف تسعى لتحقيق التكافل والتضامن ين مختلف طبقات المجتمع بتوفيره للموارد المالية لتلبيتة مختلف حاجيات المجتمع بهدف تطوير نوعية الحياة مع ضرورة الإهتمام بحق حاجات الأجيال المستقبلية في ثروات الأجيال الحاضرة للعيش في حياة كريمة وهو مايعبر عن جوهر ومضمون التنمية المستدامة.

لكن دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الآونة الأخيرة يعرف تراجعا ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها ضعف الأمة الإسلامية، كثرة الصراعات الداخلية، سوء إدارته وفقد استقلاليته بتدخل الحكومي المركزي في إدارته وفقر موارده.

اليوم نحن في حاجة ماسة إلى الدعوة نحو إعادة إحياد الدور التنموي المستدام للوقف في بناء صرح الأمة الإسلامة ونهوض بها في جميع الجوانب أمام ماتعانيه أغلب الدول الإسلامية من نقص فس المستوى المعيشي للفرد الفقر الجهل المجاعة عجز الميزانية...ولذلك يمكن اقتراح التوصيات التالية:

- ضرورة إحياء سنة الوقف وابراز دوره في دفع دفع عجلة التنمية المستدامة في العصر الحاضر.
- إقامة ندورات ومؤتمرات تهتم بالقيم الحديثة كالتنمية المستدامة من منظور إسلامي والتوعية بالوقف وعلاقته بتحقيقها.

(1)- صالح صالحي ونوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 158.

(2)- أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، ص 29.

(3)- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، مرجع سابق، ص 42.

(4)- أيمن محمد العمر، مرجع سابق، ص 30.

- ضرورة إيجاد تنسيق بين أهداف الوقف والخطط التنموية للدولة بما يحقق فعالية أكثر في تحقيق التنمية المستدامة.

المراجع

- إيمان قشقوش، موقف الشريعة الإسلامية من موضوع حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة حيفا، كلية الآداب ، 2007، ص 92.
- عليان بوزيان، الدور التنموي للوقف البيئي في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر، جوان 2010، ص298-305.
- إيمان قشقوش، مرجع سابق، ص 92.
- مرجع نفسه، ص 92.
- عليان بوزيان، مرجع سابق، ص 307.
- أبو القاسم محمد عبد القادر، دور الوقف في تنمية المجتمع، جامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ بنعلادش، proceeding of the i,ternational conference masjid ,zakat and wagf (imf2014) (le.isbngn978-967-13087-1-4) .1.2 december 2014.kualalumpur.malaysia.p10.
- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في التنمية الإجتماعية، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف العربية السعودية، جامعة الإمام الأوزاعي، كلية إدارة الأعمال الإسلامية، السعودية، ص11.
- سليم هاني، مرجع سابق، ص 13.
- صالح صالحي و نوال بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الإقتصادية، العدد1، ديسمبر2014، ص 158.
- سليم هاني، مرجع سابق، ص 23.
- حسين عبد المطلب السرج، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية، مجلة دراسات إسلامية، العدد 6، مركز البصرة للبحوث، العراق سبتمبر2009، ص22.
- منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي الماعصر، الجزء الأول، ص 2.3.
- أبو القاسم محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص08.
- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 29،30.
- سليم هاني منصور، مرجع نفسه، ص24.
- منذر قحف، مرجع سابق، ص 32.
- سعدات جبر، الوقف الإسلامي من القرآن والسنة وأثره على التنمية المجتمعات الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الخاص بالأوقاف الإسلامي، فلسطين، جامعة القدس، 2011، ص 15.
- فارس مسدور وأحمد بوثلجة واسيني محبوب عرايب، الزكاة والوقف أداتان لتحقيق التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثاني حول المالية افسلامية، تونس، 2013، ص 06.

- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الإقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 3،4 ديسمبر2012، ص 43.
- سليم هاني منصور، مرجع سابق، ص 28.
- جعفر سمية، مرجع سابق، ص 68.
- صالح صالحي ونوال بن عمارة، مرجع سابق، ص 158.
- أيمن محمد العمر، الوقف ودوره في التنمية الإقتصادية، ص 29.
- عبد الرحمان بن عبد العزيز الجربوي، مرجع سابق، ص 42.
- أيمن محمد العمر، مرجع سابق، ص 30.

توصيات المؤتمر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه

ففي رحاب مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح عمان الأردن وعلى مدار يومي الاثنين والثلاثاء بتاريخ 21و22 جماد الآخر 1438هـ الموافق20 و21مارس2017م عقُد المؤتمر العلمي الدولي المحكم حول: الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة بالتعاون مع جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة الجزائر، وشارك فيه باحثون من الأردن، والمملكة العربية السعودية، والجزائر، والمملكة المغربية، ومصر، وفلسطين، ولبنان وسوريا. وقد تم تقديم 62 ورقة بحثية خلال اليومين للنقاش موزعة على 10جلسات.

وبعد نقاش مستفيض وتبادل لوجهات النظر بين الباحثين المشاركين، خرج المجتمعون بجملة من التوصيات من شأنها تطوير العمل في المجال الوقفي وتحسينه إدراكا للأهمية القصوى التي يكتسيها الوقف في عملية التنمية عموما والتنمية المستدامة على وجه الخصوص، ومن ذلك:

1)العمل على نشر ثقافة الوقف بين أوساط المجتمع وإظهار أهميته باستعمال مختلف وسائل الإعلام. وحثّ أئمة المساجد إلى إلقاء الخطب والدروس في موضوع الوقف، مع التأكيد على ضرورة تنويع مصارف الوقف كونه يؤدي دور في تحقيق التنمية المستدامة والتخفيف من الفقر والبطالة.

2)الدعوة إلى العمل على ترقية الإطار القانوني للأوقاف بما يضمن سلامتها من الضياع والاندثار، وترقية استثمارها وفق صيغ قانونية وشرعية واضحة المعالم.

3)السعي لاستحداث مؤسسة إعلامية وقفية خاصة للدعاية والإشهار للأوقاف والأوقاف الجديدة.

4)نشر الوعي لدى المجتمعات حول الوقف النقدي وأهميته الاجتماعية والاقتصادية، مما يساهم في تنمية القطاع الوقفي بصفة عامة، ويفتح أبوابا لاستثمار الوقف النقدي بصفة خاصة.

5)التأكيد على أن تكون المؤسسة الوقفية إدارة حديثة بمواصفات المؤسسة الاقتصادية، وتتناسب مع وظيفتها، واستمرار أصحاب القرار وموظفي المؤسسات الوقفية في الاعتماد على أنظمة معلومات حديثة ومتجددة كوسيلة لتحسين العمل والأداء الإداري.

6)فتح مجال استثمار الأوقاف في قطاع التعليم العالي، ومؤسسات البحث العلمي وذلك بإنشاء جامعات وقفية، ومراكز بحثية وقفية.

7)الاقتراح على الجامعات لإيجاد أخصائيين وقفيين على نحو الأخصائيين الاستثماريين لاسيما في الإدارة العليا ذوي إلمام بفقه الوقف وتاريخه، ودوره في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

8)التركيز على ضرورة الاهتمام بالأساليب الحديثة للاستثمار في الأموال الوقفية، وتدريب القائمين عليها على تلك الأساليب الحديثة، والصيغ الجديدة في الاستثمار.

9)العمل على تشجيع استثمار أموال الوقف عن طريق المصارف الإسلامية والاستفادة من دورها الاستثماري والرقابة الشرعية عليها.

10)ضرورة العمل على تشجيع ودعم الأوقاف الصغيرة التي وقفت أو جزءا منها على مصارف تنموية.

11)ضرورة التزام نظار الأوقاف بأعلى درجات الإفصاح وأن يتم الإبلاغ عن الأنشطة والبرامج والعمليات والأداء الاجتماعي والمالي بإصدار تقارير سنوية تشتمل على حسابات ختامية مدققة.

12)تشجيع تنظيم اجتماعات وزيارات بين المؤسسات الوقفية في الدول الإسلامية من أجل تبادل الآراء والخبرات حول تطوير المؤسسات الوقفية.

وأخيراً يقترح المجتمعون أن يبقي مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح على مجال البحث في الاقتصاد الإسلامي مفتوحا إلى جانب باب الاقتصاد الوضعي وعليه اتفقت لجنة التوصيات على مقترح أن يكون المؤتمر القادم في الاقتصاد الإسلامي حول:**(المصارف الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية)**

تم بحمد الله